حاشية على البيضاوي لعصام كرسه
٢٩
١٥٦٥

عصام على القاضي

من كتب ... ستم ... الله الشريف

سورة البقرة سورة آل عمران سورة النساء سورة المائدة سورة الانعام وهو انتهائها الى تشبيه تجاوز المص ذاكرا رح

حاشية المولى عصام على تفسير القاضي رحمهما الله

اللهم افتح بالخير واختم بالخير واجعل عاقبة امورنا بالخير توفنا مسلما والحقنا بالصالحين

بسم الله الرحمن الرحيم رجائي ان يهديني الى صراط مستقيم

قوله الحمد لله الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا اقتبس اقتباسا لطيفا من قوله تعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا ولا احتياج فيه الى دفع ما يتجه على المقتبس منه من ان الصلة يجب ان تكون معلومة وليس تنزيل الفرقان على عبده معلوما فكيف يوضح به الموصول ويدفع بانه لقوة دليله نزل منزلة المعلوم لانه في زمان الاقتباس معلوم عند المخاطبين المسلمين المتقنين بمضمونه ولا يخفى حسن التيام التنزيل مع الفرقان لانه سمى كتاب الله به فرقانا لانه انفصل بعض اجزائه عن بعض في الانزال وفي التنزيل اشعار بالتنجيم لدلالته على التكثير وان لم يفرق في كتب اللغة بين الانزال والتنزيل والاستنزال وجعل الكل بمعنى وفسر ليكون بيكون العبد او الفرقان والعالمين بالثقلين اذ ليس انذار الملك والنذير مصدر بمعنى الانذار وفسره المص بمعنى المنذر ايضا فان قلت لا دخل في الانزال على سبيل التدريج في الكون نذيرا قلت جعله نفس الانذار مبالغة في كمال انذاره وكمال الانذار في التدريج لانه يقع بكل جملة تنزل في جميع الانذار من الزمان بخلاف ما لو انزل جملة فان الانذار ينقطع بانقطاع النزول واقتصر على الانذار لانه يعم الكل بخلاف التبشير فانه يخص المؤمنين قوله فتحدى باقصر سورة من سوره اي تحدى عبده او تحدى الفرقان حيث جاء منه وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فاتوا بسورة من مثله او الله ويؤيده قوله ليدبروا اياته والتحدي طلب المعارضة والمصقع البليغ او العالي الصوت او من لا يرتج عليه كلام والخطيب البليغ فعلى الاول يكون مصاقع الخطباء من قبيل اضافة الليث الى الاسد فالاعتماد على المعنيين الاخرين والعرباء العرب الخلص والتركيب من قبيل ليل اليل والقدير مبالغة القادر والمقام يقتضي نفي القادر لا نفي القدير والتركيب من قبيل وما انا بظلام للعبيد قوله والقم اي اسكت يقال افحمته اي كلمته حتى اسكته في خصومة او غيرها ولم يقل والحجر به وفيه دفع توهم ان الافحام بالصرفة لا بكمال البلاغة لان سوق الكلام يكفي في دفع الايهام ولولاه لم يتم زيادة بري في افهام انه بالبلاغة لاحتمال ان يكون الافحام به للاشتمال على الاخبار عن الغيب او السلامة عن الاختلاف والتناقض كما قيل والفصحاء جمع فصيح بمعنى البليغ وعدنان ابو معد فاضافة الفصحاء اليه اضافة الابناء الى الاب وقحطان ابن عابر بن شالخ ابو اليمن يقال هو قحطاني واقحطان على غير القياس وبيانهم تصديه بها للاشارة الى كمال بلاغة المتصدين وكمال كثرتهم للاشتهار بها قوله حتى حسبوا انهم سحروا تسحيرا فيه اشارة الى كمال المبالغة في افحام هؤلاء الفصحاء المتصدين عن العجز في مقام التكلم شيئا معارضتهم في البوادي وتنوعهم بان جعل الاعجاز بالصرفة حيث جعل اعتقاده حسبانا لا علما واشارة الى ان نسبته اهل الجاهلية للنبي عليه السلام بالساحر لاتيانه بهذا الكلام وتعجيزهم عن المعارضة في كل مقام قوله ثم بين للناس ما نزل بكلمة ثم للتفاوت بين الزام المنكر المدبر وارشاد المقبل وتذكيره والتذكر مصدر مبني للمفعول

اي ادم مجاز ... لاهل المشابه والضلال مبشرا لاجل الايمان والتقوى ... ان الانذار هو المقصود الاصلي ... الارسال والتنزيل شيخ زاده

اي لا يتفلق عليه كلامه في ... دليل الليل ... شرح ... سعد

اراد به مبالغة النفي لا نفي المبالغة

اي اشار المص الى كمال بلاغة القران كما هو المختار لا الصرفة ... الايمان ... كما ثبت في موضعه خسرو

اي من جعل الاعجاز بالصرفة التي ... الى ... بعض العلماء ... ان بعض الظن اثم عبد الرحمن

للمفعول فيؤول الى معنى التذكر ولو جعل في تقدير ويذكر وتذكر الم يبعد قوله فكشف قناع الانغلاق اي بيانه الانغلاق عن ايات محكمات واضحات لا تقبل النسخ ولم يكن فيها انغلاق فازال الكشف بل لما كان في عرضة الانغلاق كالمتشابهات وحفظها عنه جعلها مكشوفا عنها وجعل المحكمات ام الكتاب لان المتشابهات ترجع اليها في الظهور وتبين بها وقوله واخر عطف على ايات محكمات ومتشابهات صفته وعني بالمتشابهات ما يقابل المحكم وكشف القناع عنه على حقيقته كما بينه بقوله تاويلا اي تحصيل بالنظر والتامل وتفسيرا اي بالبيان من الشارع حيث لا يصل اليه النظر والتامل وفيه اقتباس لطيف والغوامض جمع غامض وهو خلاف الواضح من الكلام وقوله والماعها جمع لامع اي واضحاتها وقوله ليذهب عنهم الرجس اقتباس من قوله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وتجويز التغيير اليسير في الاقتباس فكانه اشار الى حمل اهل البيت على الامة فانهم اهل بيت النبوة قوله سورة فاتحة الكتاب من قبيل اضافة المسمى الى الاسم فهي في قوة سورة تسمى فاتحة الكتاب فالاحسن ان قوله وتسمى عطف عليه معنى واشار فيما بعد بقوله لانها مفتتحه الى ان التسمية بها من قبيل تسمية المكان باسم الفاعل فهي من فروع اسناد الفعل الى المكان وفي بعض حواشي الكشاف اذ تسمية الالة باسم الفاعل حيث قال يسمى الاول بها كالاخر بالخاتمة لانه ما يفتتح به الشيء ويدخل فيه كما ان الاخر ما يختم به الشيء ويخرج منه ويحتمل ان يقول يسمى فاتحة الكتاب لانه يفتتح التدبر الكتاب على القاري التالي لان فيه الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم الذي لاجله نزل الكتاب الكريم ففي اجابته فتح باب المعرفة لو تم عرفت وجه التسمية بسورة الكنز والكافية والوافية وام الكتاب وان فيه ايضا ولام فاتحة اول الكتاب تعالى قوله فكانها اصله ومنشاؤه فكما يظهر بعد تحقق الاصل الفرع فيظهر بعد تحقق الاول الثواني قوله او لانها تشتمل على ما فيه مبني هذا التوجيه على جعل مقاصد القران الثناء وبيان الاوامر والنواهي والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة عليها باعتبار جميع اجزائها ومبني ما يليه على جعل مقاصده الحكمة العلمية والنظرية واشتمال الفاتحة عليها باعتبار ما هو دعاء منها فان المشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والمشير الى الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء قوله لذلك اي لجميع ما ذكر فقد زاد في وجه التسمية على الكشاف بما ذكره او الاخر قوله لانها مفتتحه ومبداه وكثيرا ما يتوهم لقصر النظر على ما فيه ان قوله لذلك اشارة الى الاشتمال على طبق ما ذكره والاحسن في تسميتها كافية ووافية انه وافية بسقيا كل داء وكفى فيه قوله وتعليم المسئلة اي الدعاء حيث اشير فيه الى انه ينبغي للسائل ان يحمد اولا بما هو حقه ويحضر امره في المسئول عنه حتى يجاب فقد جاء في بعض الاحاديث انه ينبغي ان يصلي عليه عليه السلام ايضا فهي من مقويات الاجابة قوله والصلوة لوجوب قراءتها او استحبابها لا قائل بالاستحباب لانها فرض عند الشافعي وواجبة عند ابي حنيفة الا ان يراد بالوجوب الفرضية عند الشافعي وليس فيه بعد وبالاستحباب ما يقابل الفرض فيشمل الواجب عند ابي حنيفة وفيه بعد والاوجه ان المراد الوجوب في الكل عند الشافعي وفي الركعتين الاوليين عند ابي حنيفة والاستحباب فيما عداهما عنده ولا يبعد ان يراد بالصلوة الدعاء كما بنيها

جعلت فلانا عرضة لكذا اي نصبته له وقوله تعالى فلا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا صحاح

ام الشيء اصله يرد اليها المتشابهات ويحمل عليها شيخ زاده

يشير الى ان تقدم التفسير على التاويل لتقدم ... في ... واخره رعاية للسجع شيخ زاده

حيث تقدم

اي الواقع في التنزيل ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وهذا التغيير كما ترى غير يسير سعد الدين

لانه اعتبر الاسناد الفعل وهو الفتح الى المكان فاشتق منه اسم الفاعل وهو الفاتحة وعبر عن المكان عبد الرحيم

وبهذا الوجه ايضا يثبت تسمية الالة باسم الفاعل

بسورة الدعا بل نقول عسى ان يكون التسمية بسورة الكنز والوافية والكافية من قبيل التسمية
بسورة الصلوة لان الصلوة هي الكنز والوافية والكافية **قوله** لانها سبع آيات بالاتفاق
لا يقال في التيسير عن الحسن البصري انها ثمان آيات وعن الحسين الجعفي انها ست آيات لانا نقول
ضعف الامام الرواية عن الحسن البصري والقرطبي الرواية عن الجعفي ولا يبعد ان يكون قوله بالاتفاق
ردا عليهما وكان منشأ الرواية عن الجعفي انه لما رأى الراوي انه عد انعمت عليهم آية ظن انه في
الباقي مع غيره وعن الحسين انه لما رأى انه لم يعد التسمية آية ظن انه في الباقي مع غيره وكانه اشار
اليه بقوله الا ان منهم اه وقوله دون انعمت عليهم هذه مسامحة وقعت في الكشاف والمراد صراط
الذين انعمت عليهم فقيل لظهور ان الصلة بدون الموصول لا تكون آية ولا يخفى ان الدلالة قاصرة لا يتم
بدون ان المضاف اليه بدون المضاف لا تكون آية فاعرفه ويمكن ان يقال التسمي بالسبع المثاني لانه
عبر عنه في القرآن بسبع من المثاني فشاع التعبير عنه بالسبع المثاني معرفا للعهد اشارة الى سبع وقع
في القرآن حتى صار اسما له ولا يبعد ان تسمى السبع المثاني لان مقاصدها قد تكررت فان الثناء قد تكرر في
جملتي الحمد والبسملة وتخصيص العبادة والاستعانة قد تكرر لان كلا منهما يستلزم الآخر وطلب الاهتداء
الى الصراط المستقيم تكرر بقوله صراط الذين انعمت عليهم والاستعاذة عن الانصراف عن الصراط
المستقيم تكرر بذكر غير المغضوب عليهم ولا الضالين **قوله** او الانزال اي تثنيت في الانزال فهو من قبيل
علفتها تبنا وماء باردا **قوله** لقوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني وهو مكي فيحسن اطلاق قوله
سبعا من المثاني لم تكرر نزول فلم يصح ان الاطلاق عليه بتكرر النزول الا ان يقال هذا الاطلاق ايضا
كتكرار النزول الا انها باعتبار ما تؤول اليه والتسمية باعتبار ما كان وكذلك ان تحمل المثاني في قوله سبعا
من المثاني على القرآن لانه من مثانيه **قوله** والنبي وهو بلاد من شامة القبلة وسميت لذلك لان قوما
من بني كنعان تيامنوا اليها اي تيامنوا او سمي بسام بن نوح فانه بالشين بالسريانية او لان ارضها
شتى ما بيض وحمر وسود وعلى هذا لا يهمز كذا في القاموس **قوله** وما لك ذكره بعد فتحها المدينة ذكر اي
بعد العام **قوله** ولم ينقل ابو حنيفة فيه شيء فظن انها ليست من السورة اي الفاتحة لان الكلام فيها او من
سورة من سور القرآن ويؤيده انه لم ينقل انها ليست منها وبالجملة نتيجة انه لا يلزم من عدم النص هذا الظن الا
ان يقال نفي النص يفيد وقوع ما ليس بنص فيفيد الظن وكذلك ان يحمل فظن استمرار على ما غاضرا عن ان وجب
التقديم وكون الغرض بسبب هذه النسبة اليه اشارة الى قوله ان بعض الظن اثم **قوله** وسئل
محمد بن الحسن اشارة الى ان ما اشتهر من مذهب ابي حنيفة من انها ليست من القرآن ليس بمعتمد **قوله**
ومن اجلهما اختلف في انها آية برأسها او بما بعدها اي لتعارض الحديثين اختلف الشافعية اذ لا يمكن
جمعهما ولا يجري فيه النسخ فلا يبقى الا سلوك طريق الترجيح فرجح كل فرقة احد الحديثين ومن الفوائد التي
زادها الله بلطفه انه يمكن التوفيق بانه في نزول آية وقد نزول بعضها بانه لا نقف عليه الا بتوفيقه تعالى
ويمكن التوفيق ايضا بان المراد بقوله اولهن تعيين الجملة الاولى من هذه السبع لتعليم دخول البسملة في

فالحسن عد التسمية وانعمت عليهم آيتين ... والحسين الجعفي ... انهما سبع آيات ... الشافعي جعلها من الفاتحة ولم يجعل انعمت عليهم آية انتهى كلامه

اي سرة القبلة ... شامها

في الفاتحة لا تعيين الآية الاولى **قوله** والاجماع على ان ما بين الدفتين ظاهره عطف على احاديث تحريره
وفيه ان الاجماع والوفاق المذكورين لا يثبتان دعوى انه جزء من الفاتحة وجعل الاجماع مبتدأ خبره على ما
بين الدفتين كلام الله وجعل والوفاق مبتدأ خبره قوله على اثباتها وجعل المقصود منه رد ما نسب الى ابي حنيفة
من انه ليس من القرآن تكلف **قوله** لعدم ما يطابقه اذ لا يوجد تعلق اسم الله بالابتداء ويوجد تعلقه
بالقراءة كما في قوله تعالى اقرأ باسم ربك وقوله وما يدل عليه عطف على ما يطابقه اي لعدم قرينة تدل عليه
اذ لا قرينة الا المقارنة بالفعل وهذه داعية الى تقدير الفعل لا تقدير الابتداء به **قوله** او ابتدائي لزيادة
اضمار فان قلت حذف الجملة ليس اقل من حذف المضاف والمضاف اليه قلت اراد زيادة المحذوف
لا يقال زيادة الحذف باعتبار حاجة بسم الله الرحمن الرحيم الى تقدير فعل عام ايضا على هذا التقدير لانا نقول
لم يجعل علماء المعاني الفعل العام من قبيل الحذف حتى جعلوا قول الشاعر فانك كالليل الذي هو مدركي من
قبيل المساواة دون الايجاز وترجح تقدير ابتدائي موافقته لقوله بسم الله مجريها ومرسيها ودلالته على الاستمرار
والاولى ان يقول او قراءتي لان المقصود ان تقدير الفعل اولى من تقدير الاسم لا ان تقدير الفعل الخاص اولى
من تقدير الاسم العام **قوله** لانه اهم لشرفه ولكون الرد على المشركين بابتدائهم باسماء اصنامهم منوطا على
الاختصاص المستفاد منه **قوله** وادل على الاختصاص فان قلت لا دلالة على الاختصاص في التأخير فكيف
وصف التقديم بكونه ادل عليه قلت لا يبعد ان يستفاد الاختصاص من التقييد **قوله** فان اسمه تعالى مقدم
على القراءة ومعناه على جميع الاشياء **قوله** كيف وقد جعل آلة لها لا يصح جعل اسم الله آلة للقراءة الفاتحة
عند من يجعل بسم الله جزءا من الفاتحة فالالائق به جعل الباء للمصاحبة فلا وقع لمجال القاضي ان يجعل توجيها
اصلا **قوله** وهذا وما بعده مقول على السنة العباد رد لما يتجه على ما سبق انه كيف قال الله تعالى متبركا
باسم الله اقرأ او باستعانة الاسم اقرأ **قوله** وانما كسرت ومن حق الحروف المفردة الخ المراد بالحروف
ما يقابل الاسم والفعل وقد تخص باسم حروف المعاني كما ان حروفا تتركب عنها الكلمات تخص بحروف المباني
وانما كان من حقها البناء على الفتح لانه ان بني الكثير فيها فان كاف الكاف ولام الابتداء والسين والواو والفاء
الى غير ذلك كذلك وقيل معنى كونه من حقها ان المناسب المعقول ذلك لان اللائق بكونه علامة الاعراب الدال
على معنى الامر الوجودي فاللائق بالبناء المقابل له العدم وهو السكون ولما تعسر السكون في الحروف المفردة
لكونها مظنة الابتداء بها لكونها كلمات حركت بالفتح الذي هو اخف الحركات واخت السكون من حيث الخفة
وان كانت الاخت من حيث المخرج الكسرة ولذا قيل الساكن اذا حرك حرك بالكسر **قوله** لاختصاصها بلزوم
الحرفية اي بامتناع انفكاك الحرفية عنها اما بان يراد بلزوم الحرفية لها كما هو المشهور في اللزوم من جعل امتناع الانفكاك
من جانب اللازم وعدم وجود الملزوم بدون اللازم وان بعد في السنة الحكماء واما بان يراد انها لازمة للحرفية
كما هو عبارة الكشاف ومتابعة في كتب العربية منها ان ام لازمة لهمزة الاستفهام واحترز بلزوم الحرفية عن
كاف التشبيه وبلزوم الجر عن واو العطف واوردوا واو القسم وتاءه واجيب بانهما لا يلزمان الجر اصالة
بل لنيابة الباء ويمكن ان يجاب بان حرف القسم لما لم يختص القسم به بل يحصل بالاسم ايضا فنزل منزلة ما لا يلزم الجر به

وانه لم يذكر البسملة فلا ... الآيات السبع كونها آية تامة ...

والمعنى اراد التعليل ... الاختصاص

فتامل ووجه مناسبة الكسر بلزوم الحرفية ان الحرفية تقتضي عدم الحركة والكسر لقلته في الحروف والاسماء وعدمه
في الافعال ملحق بالعدم ووجه مناسبته بلزوم الجر بيتي **قوله** داخلة على المظهر لان الداخلة على المضمر متميز
باتصال ضميره وانفصال ضمير لام الابتداء **قوله** حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال اي لا للاعلال اذ لو حذف العجز
للاعلال لكان الحرف الاخر منويا محلا للاعراب فلا يصح جريان الاعراب على ما قبله كما في عصا واما اذا حذف لمجرد
التخفيف الذي يوجبه كثرة الاستعمال كان منسيا ويصير ما قبله محل الاعراب كما في اخ واب وكان الاولى
ان يعلل بناء اوله على السكون ايضا بكثرة الاستعمال لانه ايضا من جملة التخفيف **قوله** واسايي الاصح في باب
قاض ان يحذف الياء عن الكتابة لان الاصح ان الوقف عليه قبل الياء لا على الياء لكن وقع في نسخ الكتاب
والكشاف بالياء وقوله وسمي اما تصغير او فعيل يقال فلان سمي فلان اذا وافق اسمه اسمه ولكن ان تحمله
عليهما تكثيرا للنكت فتامل والاظهر انه اسامي على وزن مصابيح في القاموس جمع اسم اسماء وجمع الجمع
اسامي واسام **قوله** والقلب بعيد غير مطرد في تصاريف كلمة في كلامهم فلو كان اصل اسم وسما كما يقوله
الكوفيون يلزم القلب في جميع تصاريف الاسم ويطرد **قوله** لانه رفعة للمسمى وشعار له يعرف بها وينبه
فلا يرد ان الشعار يناسب الوسم فلا يناسب ذكره في جعله من السمو **قوله** لم يقل اعلاله فان اعلاله على مذهب
البصريين بحذف اللام واسكان الشين ليتاتي التعويض عن اللام بهمزة الوصل وهناك لا حاجة الى الاسكان
بسكون الشين **قوله** ورد بان الهمزة لم تعهد داخلة فيما حذف صدره في كلامهم جعلوا همزة الوصل في الاسماء
العشرة عوضا عن اللام المحذوفة حتى احتاجوا في امرء الى حمله على ابن وجا مع ان لامه همزة يلحقها الحذف فيقال
مرو ومرة فجعل همزة الوصل في اسم عوضا عن الصدر دون العجز خلاف ما عهد في كلامهم من نظائره **قوله**
والاسم ان اريد به اللفظ يعني ان اريد بلفظ الاسم المضاف الى الله كما في بسم الله اللفظ فغير المسمى
وان اريد به ذات المسمى فيكون معنى بسم الله بذات الله فهو عين المسمى لكن لم يشتهر بهذا المعنى
ولم يعرف بذلك وان كان يوهمه سبح اسم ربك الاعلى لان الظاهر انه امر بتنزيهه تعالى لا بتنزيه اسمه
اذ لا اعتداد بهذا الايهام لان تنزيه اسمه تعالى ايضا واجب وان اريد به الصفة كما هو راي الشيخ الاشعري
في بسم الله وسبح اسم ربك وامثاله فهذا نقل عن الشيخ الاشعري بانه يفسر الاسم المضاف الى ذات الله
بالصفة انقسم انقسام الصفة عنده فان الاسم عنده ح قد يكون عين الذات لان الوجود عنده عين
الذات لكون وجود كل شيء عنده عينه وقد يكون غيره كالرازق فان الرزق امر اضافي غير قائم بالذات
عنده وقد يكون لا عينه ولا غيره بمعنى انه لا ينفك عن الذات كالعالم وغيره من الصفات السبع فانه
فانه من المتشابهات على المحمول وينبغي ان يعلم ان قوله والمسمى لا يكون كذلك رفع للايجاب الكلي في المسمى
القرآن والقصيدة والشعر بيانه من اصوات مقطعة غير قارة لكن رفع الايجاب الكلي انما ينفع بالنسبة
الى ما في ما ذكر من صفات الاسم لو صح فيه الايجاب الكلي وفي اختلاف اسم كل شيء باختلاف الامم وتعدده تارة
واتحاده اخرى نظر لا يخفى ويمكن ان يجعل قوله والمسمى لا يكون كذلك جملة حالية من الجمل الثلث فالمعنى ان الاسم
يتالف من اصوات مقطعة غير قارة حال كون المسمى لا يكون كذلك والاسم يختلف باختلاف اللغات والحال ان

ان المسمى غير مختلف وهكذا **قوله** وانما قال بسم الله لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه لانه الذي يتلبس الفاعل
ويأتي به دون ذاته المنزهة عن ان يتلبس به احد ويأتي به فينبه بذكر الاسم على ذلك ونحن نقول اراد التيمن باسم
غير مختص باسم دون اسم فاتى بلفظ الاسم ليكون ذاكرا لما يجمع كل اسم على سبيل الاجمال ولا يخص ابتداؤه بالاسماء
المذكورة منها لمزيد اهتمام بها **قوله** ولم يكتب الالف على ما هو وضع الخط من كتابة ما يثبت في الابتداء وان
يسقط في الدرج في اول الكلمة وكتابة ما يثبت في الوقف وان يسقط في الوصل في آخر الكلمة لكثرة الاستعمال
فكأنه صار الباء اول هذا الاسم ولا احتياج له الى الهمزة ومن نظائره حذف الهمزة من الابن المضاف الى العلم
اذا وصف به علم **قوله** وطولت الباء عوضا عنها وانما عوض ليكون الباء بمنزلة الف اسم الله فيكون الابتداء
بسم الله ابتداء باسم الله فاعرفه فانه ليس من محل الافهام بل من مبتدعات الالهام **قوله** الله اصله اله فحذفت الهمزة
وعوض عنها الالف واللام ولذلك قيل يا الله بالقطع لان الالف صار مع اللام عوضا عن الهمزة فلا تحذف لئلا يلزم
حذف العوض والمعوض عنه بناء على ان اللام لادغامه خفي فالظاهر من العوض هو همزة الوصل ولذا لم يستهجن
جمع حرف النداء مع حرف التعريف كما يستهجن في غيره وان لم يبق فيه معنى التعريف وصار جزء الكلمة وفيه انه
لو كان جعل همزته قطعية لذلك لكان كذلك في غير النداء ايضا وظني ان منع حرف النداء عن حرف التعريف
ليس لكراهة اجتماع اداتي تعريف كما اجمعوا عليه بل لان الف يا مما يحفظ عليه لان مدار النداء وهو رفع الصوت
عليه وهو يحذف لو اجتمع حرف مع حرف التعريف الساكن فلما استكرهوا التوسل في ندائه بالاسم المبهم
وجعل اسمه تابعا لما هو المنادى في مقام النداء جعلوا همزته قطعية حفظا لالف يا فاجتمع معه يا لكونها مامونة
عن حذف الفها وانما جعل اصله اله وفي الكشاف ان اصله الاله وهو المشهور فيما بين الجمهور حتى يعترض على قوله
وعوض عنها حرف التعريف ان حرف التعريف كان فيه قبل الحذف ويجاب بان معنى التعويض جعله عوضا لا زيادة
في العوض حفظا للكلام عن توجه هذا الاعتراض لكن لجعل اصله الاله داع للكشاف وهو شعر الشاعر معاذا
لاله ان تكون كظبية ولا دمية ولا عقيلة ربرب يعني معاذ الله واعوذ بالله ان تكون الحبيبة كالظبية
والدمية اي الصورة المنقوشة وعقيلة ربرب اي كريمة قطيعة بقر الوحش حيث رد الشاعر لفظ الله الى الاله
للضرورة والضرورة ترد الاشياء الى اصولها ويمكن ان يقال اراد الشاعر بالاله المعبود بحق ولم يقصد به
العلم المردود الى الاصل لكن الظاهر مع الكشاف وان الاله غالب على معبود بحق بخلاف المنكر والاليق
كون اللفظ منقولا الى ذاته من المعبود بحق لانه معبود مطلق **قوله** من اله جعل الاله مشتقا من مصدر اله
وجعل ياله واستاله فرع ذلك المصدر المجرد فضمير منه في قوله ومنه تاله الى اله لا الى الاله كما في عبارة الكشاف
جريا على ما هو الشائع من اشتقاق الاسماء من المصادر دون العكس فخالف فيه الكشاف حيث جعل الاله اصلا
وفرع عليه تاله واستاله كاشتقاق استحجر من الحجر وان يوع ما ذكره من الاشتقاق من الجوامد نادر **قوله**
اذ العقول تتحير في معرفته صفة من صفاته **قوله** لان القلوب تطمئن بذكره الاحسن ان يقال كل شيء يطمئن
تحت قضائه ولا يستطيع ان يضطرب في دفع امضائه **قوله** وهو يجيره حقيقة او حكما اراد تصحيح اشتقاق الاله
من الله بالنظر الى الاله الحق والباطل ووجه تخصيصه بهذا الاشتقاق دون اخواته انه ليس للاله الباطل ان

ان يجيء غيره الا زعما بخلاف وجوه الاشتقاقات الاخر فانها ثابتة لغيره الباطلين حقيقة فانهم عبدوه وتحيروا
فيه عقولهم القاصرة لا عن شيء وسكن اليه قلوبهم ويفزعون اليه في النوازل لغيره الاحتجاب عن الابصار والارتفاع
على كل شيء وعما لا يليق به لا يوجد فيه لا حقيقة ولا زعما لكنه ليس المشتق بهذا الاعتبار اله بل لاه فهو مختص بذاته تعالى
لا يشارك فيه غيره كلفظ الله فيترجح هذا الاشتقاق حيث يوجب اختصاص الله به تعالى مطلقا حالا واصلا وفيه
اشعار بانه يصح ان يكون الاشتقاق من اله فيكون الفعال مشتقا من الافعال بمعنى الفاعل وكلاهما منظور فيه
ويندفع الثاني بانه نسج السراط بمعنى الفاعل قوله ويرده لجمع على آلهة دون اولهة ويمكن ان يعتذر لهذا القائل
بان ذلك لتوهم كون الهمزة اصلا لعدم استعمال ولاه وكثرة استعمال الاولى كانوا يقولون في ولق يلق تلق لتوهم
اصالة التاء في اتقى يتقي لكثرة استعمالها كذلك مع وجود وقى يقي فلا يبعد ان يقولوا آلهة لتوهم اصالة همزة اله
مع عدم استعمال ولاه اصلا قوله ويشهد له قول الشاعر وكانه لم يتعرض لما يشهد عليه من جمعه على آلهة دون اولهة
لاغناء ما سبق عن بيانه والشاعر هو الاعشى والشهادة لان الضرورة ترد الاشياء الى اصولها قوله وقيل علم
لذاته المخصوصة وليس وصفا مخصوصا بالغلبة مثل الرحمن كما هو قضية الاشتقاق قوله لانه يوصف ولا يوصف به
وفيه ان وصف شيء وعدم الوصف به لا يوجب كونه علما بل يكفي فيه كونه اسما لم يبلغ حد العلمية من الوضع
للمشخص وهو انما يتجه لانه صرف الدليل عن موضعه لان جار الله جعله دليلا على اسميته اله لا على علمية الله
قوله ولانه لا بد له من اسم يجري عليه صفاته فيه انه لا يقتضي العلمية بل لو كان اسما غير مخصوص بذاته يصح
اجراء صفاته عليه ايضا ويدفع ان العرب لم يهمل شيئا الا وضع له اسما يجري عليه صفاته فلا يمكن
ان يهمل خالق الاشياء ويتجه عليه ان ذاته المخصوصة لم يمكن ان يلاحظ بخصوصه فلذا لم تضع له علما فلا يثبت
به كون اله علما وجار الله جعله دليلا على اسميته الاله والمصنف صرفه الى علمية الله فورد ما ورد قوله لم يكن قوله لا اله
الا الله توحيدا فيه انه لو كفى في التوحيد اختصاص المستثنى بذاته في الواقع فقولنا لا اله الا الرحمن ايضا توحيد
وان لم يكف واقتضى ما يفيده بحيث لا يجوز فيه العقل الشركة لم يكن لا اله الا الله ايضا توحيدا الا ان الله لا يمكن
ذاته لنا على وجه التشخص ويمكن ان يجاب بان الالفاظ في الشرع تنوب مناب المعاني الموضوعة هي لها
الا ترى ان انت طالق يفيد الطلاق وان لم تقصد فالله تعالى وان لم يمكن احضاره بذاته لكن لفظ الله ينوب
مناب احضاره بذاته فنزل ذكره في التوحيد منزلته بخلاف الرحمن قوله والاظهر انه وصف في اصله يرد عليه انه
لو كان الوصف في اصله لم يكن له تعالى اسم يجري عليه صفاته ولم تهمل العرب شيئا حتى وضع له لفظا يجري عليه
صفاته فكيف يتأتى منهم اهمال لفظ وضع له تعالى الا ان يقال اكتفى في الاصل باجراء اوصافه عليه تعالى على لفظ الشيء
فيقول شيء اله لانه لا يمكن احضار ذاته بخصوصه الا بالاوصاف بخلاف سائر الاشياء قوله مثل الثريا هي تصغير
ثروى لامراة متمول مؤنث ثروان كعطشان وجعل اسم النجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل كذا في القاموس
قوله والصعق في القاموس الصعق محركة شدة الصوت وككتف الشديد الصوت والمتوقع صاعقة
ولقب خويلد بن نفيل فارس لبني كلاب ويقال فيه الصعق ككتف والنسبة صعقي محركة وصعقي كعنبي على غير
قياس لقب به لان تميما اصابوا راسه بضربة فكان اذا سمع صوتا صعق او لانه اتخذ طعاما فكفات

فكفات الريح قدره فلعنها فارسل الله تعالى عليه صاعقة قوله لما افاد ظاهر قوله وهو الله في السموات معنى صحيحا
فيه ان صحة معناه كما يكون بتعلقه بلفظ الله مع صيرورته علما بالغلبة باعتبار تضمنه معنى المعبودية باعتبار
وصف يكون بتعلقه به باعتبار تضمنه معنى المعبودية لاشتهاره بها في ضمن هذا الوصف قوله وقيل اصله
لاها بالسريانية فان قلت ينبغي ان يجمع هذا القول مع الاقوال السابقة في بيان اصله فلم فصل عنها قلت
ما سبق كلها على تقدير كونه عربيا والظاهر لاها ليس علما في السريانية والا لم يصح التصرف فيه كيف وبعد النظر
في منع صرف العجمة كون الاعجمي علما في العجم لئلا يمنع تصرف العرب فيه فلا يضعف عجمته قوله وتفخيم لامه
اذا انفتح ما قبله او انضم سنة وقيل مطلقا يريد بالتفخيم ضد الترقيق وهو التغليظ وقد يجيء بمعنى
ترك الامالة وبمعنى امالة الالف الى مخرج الواو وفي شروح الكشاف ان لا تفخيم عنده كسر ما قبلها
بالاتفاق قوله ولا ينعقد به صريح اليمين اي يمين لا يحتاج فيه الى النية وينعقد بمجرد التلفظ قوله
الا لا بارك الله في سهيل اسم رجل واسمون في العرب وكما ان حذف الالف للضرورة كذا حذف
الاعراب ويمكن ان يكون حذف الاعراب لاجراء الوصل مجرى الوقف قوله الرحمن والرحيم اسمان بنيا
للمبالغة من رحم ان شئت جعلت رحم كلكرم لان بناء الصفة المشبهة من الفعل المتعدي بعد نقله الى فعل
وجعل معناه كالطبايع اللازمة على ما صرحوا به ونبه على وجه بنائهما من المتعدي بقوله للمبالغة يعني اريد المبالغة
بجعل مدلول ذلك المتعدي من الغرائز وجعله لازما بنقله الى فعل ولا حاجة الى ذلك في الرحيم لانه كما يجيء صفة
مشبهة يجيء مبالغة للفاعل الا انه اريد كونهما على نحو واحد ليكونا اشد تناسبا قوله والانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان وضيف الانعطاف باقتضاء التفضل والاحسان احترازا عن الانعطاف الجسماني فانه ليس معنى
الرحمة وان كان معتبرا في الرحم فقوله منه الرحم لا يخلو فيها على ما فيها بريده الانعطاف الجسماني قوله واسماء
انما توخذ باعتبار الغايات التي هي افعال يشعر هذا بانه اخذ الرحمن من الرحمة باعتبار ما يلزمها من الاحسان والاظهر
ان الرحمن اخذ من الرحمة بمعنى الاحسان بل الاظهر ان الرحمن المأخوذ من الرحمة بمعنى رقة القلب نقل الى معنى
المحسن غاية الاحسان واطلق عليه تعالى وعد في القاموس الاحسان من معاني الرحمة قوله والرحمن ابلغ من
الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى يعني قد كثر في كلام العرب زيادة اللفظ لزيادة المعنى حتى
اوجبت دلالة زيادة اللفظ على زيادة المعنى فلا يعدل عنه الا بعد النص عنهم بخلافه فلا يرد ان حاذرا دون
حذر مع زيادته لان ذلك لنص نحاتهم بوضع حذر لمبالغة حاذر على خلاف القياس وقد يجاب عنه بان حاذرا
اسم فاعل وحذر صفة مشبهة والكلام في دلالة الزيادة في اللفظ على الزيادة في المعنى اذا اتحدا نوعا
ويرد ان ابن الحاجب عد حذرا من مبالغة اسم الفاعل قوله فعلى الاول قيل يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن
والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص بالمؤمن فيه ان نعم المؤمن في الآخرة تفضل نعم الدنيا كلها الا ان يراد
الكمية باعتبار المتعلق قوله يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا يصح ان يكون باعتبار الاول لان نعم
الدنيا والآخرة تزيد على نعم الدنيا لكنه لم يلتفت اليه لانه لو كان المراد رحمن الدنيا والآخرة معطي نعمها
كلها لكان ذكر رحيم الدنيا لغوا لا حاجة لذكره ولان الظاهر ملاحظة الربط اولا ثم العطف فاضافة الرحمن

الى كل من الدنيا والآخرة لا الى مجموعهما ولا توجيه لاضافته الى الآخرة الا باعتبار الجلالة كما لا يخفى **قوله** ولانه
صار كالعلم فهو انسب بلفظ الله او بمنزلة موصوف للرحيم ويمكن ان يقال اريد اتصاله بما يناسبه لشبهه
العلمية وبما يناسبه بالوصفية وذلك انما يتأتى بجعله متوسطا بينهما **قوله** وذلك لا يصدق على غيره تعالى
ويعرف كل احد ذلك والا فلا يوجب ان لا يوصف به غيره تعالى واورد عليه وصف اتباع مسيلمة له بالرحمن
اليمامة واجيب بان ذلك خروج من اللغة للتعنت في الكفر فلا يعبأ به **قوله** اولان الرحمن لما دل على
جلائل النعم يعني لما كان الملتفت بالقصد الاول في مقام العظمة والكبرياء عظائم النعم دون دقائقها ذكر
الرحمن فبقي يوصف بالدقائق فالحق به الرحيم تتميما له **قوله** او للمحافظة على رؤوس الآي بان يكون رأس كل آية
بعد كلمة مناسبة لما كان بعدها رأس آية اخرى وينتقض بقوله تعالى الرحمن علم القرآن فان المحافظة على رؤوس
الآي تقتضي تقديم الرحيم وكانه اريد المحافظة على رؤوس الآي في اول سورة نزلت وهي مفتتح القرآن **قوله**
والاظهر انه غير مصروف وان حظر اي منع اختصاصه بالله ان يكون له مؤنث على فعلى او فعلانة يعني ان
عدم الانصراف اظهر وان اوجب الاختصاص كونه منصرفا على مذهب من شرط وجود فعلى وكونه غير منصرف
عند من شرط انتفاء فعلانة وجعله مستوي النسبة بالانصراف وعدمه نظرا الى المذهبين اللذين لا يترجح احدهما
على الآخر الحاقا له بما هو الغالب في بابه وهو فعلان من فعل فقد علم ان اكثره غير منصرف او اكثره على فعلى
فيتنزل منزلة ما مؤنثه فعلى ويحكم بانه لو لم يتطرق اليه الاختصاص لجاء منه فعلى وانما قال الاظهر لان الالحاق بما هو
الاصل في الاسماء من الصرف يقتضي انصرافه لكن الالحاق بما هو الاصل من نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه
البعيد اولان الالحاق بما هو الاصل في الصفات من الفرق بين المذكر والمؤنث بالتاء يقتضي انصرافه الا ان
الالحاق بما هو الاصل في نوعه اظهر من الالحاق بما هو الاصل في جنسه **قوله** الحمد هو الثناء على الجميل الاختياري يعني به
منه الامر الجميل الذي يكون المحمود مختارا فيه ويكون حصل باختياره فاتجه عليه حمده تعالى على صفاته التي هي
مقتضيات ذاته فاجيب بانه لتنزيل تلك الصفات منزلة الاختياري لاستقلال الذات فيها وهو انما يتم
للاختياري على وجه يشمل الاختياري تنزيلا او منع لوقوع الحمد على الصفات الذاتية بل اطلاق الحمد فيه تجوز وقد
فقد يقال المراد بالاختياري ما هو لفاعل مختار وان لم يكن بالاختيار وقوله تقول حمدت زيدا على علمه وكرمه بيان
لكون المدح هو الثناء على الجميل مطلقا والحمد هو الثناء على الجميل الاختياري وهو لا يثبت الاول اذ لم يسبق
انه يقال مدحت زيدا على علمه وكرمه وصحته في اثبات ... الفصل بين تعريف الحمد وبينه بتعريف المدح
الا ان يقال قوله بل مدحته يسنده عن معرفة المدح **قوله** وقيل هما اخوان اي مترادفان فان القائل هو صاحب
الكشاف وحمل قوله على الترادف اما لانه جعل الحمد ايضا اعم حيث لم يقيد الجميل في تعريفه بالاختياري واما لانه
خص المدح ايضا بالاختياري كما يشعر به كلامه في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان حيث تأول
التمدح بالاجمال ولم يلتفت الى احتمال ان الاخوة التلاقي في الاشتقاق على ان كلامه في غير الكشاف ايضا
ناظر الى دعوى الترادف وقد افاد بيان معنى المدح والحمد والشكر على نكتة جليلة لاختيار الحمد **قوله** مقابلة
النعم قولا وعملا واعتقادا الاولى او الفصلة لئلا يتوهم كون الشكر مجموع الثلاثة لا كل واحد ولا يشكم

فان الغالب في باب فعلان ان يكون غير منصرف كسكران وغضبان وعطشان ابن

فان قيل يقتضي هذا ان لا يحمد الله تعالى على صفاته الذاتية كالقدرة والارادة والحيوة لانها ليست باختيارية قلنا لا نم انه يحمد بل يمدح حرره

فان قلت كلام صاحب الكشاف انهما مترادفان وقد صرح في الفائق [illegible] الا ترى ما عليه الاكثر انهما غير مترادفين بل بينهما معنى اي اشتقاق فان قيل اذ الاشتقاق ثلثة اقسام كبير واكبر واصغر وقد يعبر عنه بالصغير فالكبير ان يشترك في الحروف الاصول من غير ترتيب كالحمد والمدح والاكبر ان يشتركا في اكثر الحروف الاصول كالفلق والفلج والفلذ مع اتفاقها في المعنى او تناسب والاصغر ان يشتركا في الحروف الاصول مع الترتيب كضرب والضرب ذكريا

هذا الوهم بقول الشاعر **حيث** قوله قال افادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا ظاهره الاستشهاد
على كون الشكر شاملا لكل من القول والعمل والاعتقاد واورد عليه انه لم يطلق الشكر على هذه الافعال حتى
يدل عليه فجعل المحقق التفتازاني البيت لتمثيل اقسام الشكر لا للاستشهاد وقال السيد السند الجرجاني انه لما
جعل الافعال الثلاثة جزاء للنعمة وكل ما هو جزاء للنعمة شكر عرفا علم ان الشكر شامل للثلاثة ونسب المحقق
الى عدم التنبه وفيه ان الاستشهاد به ليعرف اطلاق الشكر عرفا على الثلاثة فكيف يصح بناء الاستشهاد على
دعوى ان كل ما يقع على النعمة ويجزى به فهو شكر واورد عليه ايضا ان شهادة البيت لا تتم الا لجعل المجموع
شكرا ولا يفيد كون كل من الثلاثة شكرا وتكلف السيد في دفعه بان كون القول وحده شكرا مستفيض
مستغن عن البيان فلما ضم الشاعر الاخيرين اليه وعدها ثلاثة علم ان كل واحد شكر ويمكن دفع الايرادين
بان ما يفيده النعماء ويجازى به الشكر فقد دل افادتكم النعماء ان التمييز المحذوف لثلاثة هو الشكر فيكون
كل واحد شكرا البتة تفصيلا لمميز الثلاثة وقد افاد بقوله والضمير المحجبا ووصفه بالمحجب انه شكر سرا وعلنا
قوله والذم نقيض الحمد اشتهار الذم في مقابل المدح يبطل كونه نقيض الحمد او كون المدح اعم من الحمد لا يقال
المشهور يقابل الهجو والمدح لا الذم والمدح لانا نقول المدح بمعنى عد المآثر والمناقب يقابله الهجو بمعنى عد
المثالب والمدح بالوصف بالجميل يقابله الذم **قوله** ورفعه بالابتداء وقيل تعرض له مع ظهوره لان اصل
التركيب يوهم كون لله ظرفا للحمد ولتوطئة قوله واصله النصب قلت ولان اصل التركيب يوهم كون
الحمد مرفوعا بفعل مجهول اي حمد الحمد لله لانه الاوفق باصله **قوله** ليدل على عموم الحمد وثباته له وليجعل ثبوت
الحمد لله مقصودا بالافادة وعمدة في الكلام بخلاف ما هو اصله فان الله فيه معمول به وليدل بتغيير الاسلوب
على ان الجملة انشاء لا اخبار على ما شاع فيه الاصل ونبه بقوله ولا يكاد يستعمل على ضعف قول من قال لا يجب
حذف عامل الحمد لثبوت حمدت حمدا **قوله** والتعريف فيه للجنس دون الاستغراق ليكون اوفق باصله لان
المصدر المؤكد لا يقصد به الا الجنس ولذا اختار صاحب الكشاف الاستغراق وهما تحذه فانه مما طرح
فيه الانظار وحكم من اعطى فيه سنتهما لا يمكن تحصيله بكثرة الدرهم والدينار ووجه قوله ومعناه الاشارة
الى ما يعرفه كل احد هو ان معنى التعريف الاشارة الى ما يعرفه المخاطب على ما تبين في محله وان المخاطب هنا كل
احد **قوله** وقيل للاستغراق يوهم ان لام الاستغراق قسيم لام الجنس والتحقيق انه من اقسامه كلام
العهد الذهني ولا يقابله الا لام العهد الخارجي لان لام الجنس للاشارة الى تعيين مفهوم اللفظ نفسه
ولام العهد الى تعيين قسم منه ويصرف اللفظ الى قسم من مفهومه وفرد منه ثم لام الجنس ان اعتبر معه
جنس المفهوم ليحكم عليه بما يثبت لجميع الافراد فاستغراق وان اعتبر ليحكم عليه بما يثبت لفرد ما فلام
العهد الذهني والا فلام الحقيقة وبني على ترجيح الاحتمال الاول قوله ان مذهب ثبوت جميع المحامد له تعالى
على خلاف الاعتزال لان افادة الاختصاص من لام الملك يعني عنده وقوله وهو مؤيد له يتوسط اي على مذهب
من يقول بمؤثر سوى الله تعالى وقوله او بغير وسط اي على مذهب من لا يرى مؤثرا سوى الله **قوله** وقرئ الحمد لله
بنية بتقديم اتباع الدال اللام على ترجيحه لان قارئه الحسن البصري وان عكس الكشاف الامر في الترجيح

كما بين الاولين فامعناهما الشوار كناسب كما بين احدهما وبين بالثالث فان الثلاثة بمعنى القطع وهو يناسب الشق فظهر ان بمجرد كون الحمد والمدح اخوين يعد لحمد زاد فيهما لكن سوق كلامه ههنا وصريح كلام الفائق يدل على ان مهما جعل نقيض الذم كما زاده

هذا مبني على ان يكون الحمد والمدح مترادفين ابن

لتبين ان الظرف ههنا مستقر وقع خبرا له حرره

تعرض لذلك مع ظهوره لدفع توهم ان الجر ورد معمولا للمصدر كما في قولك [illegible] الحمد لله لا لمستقر محذوف رفع خبر الحمد وليتفرع عليه قوله واصله النصب ذكريا

الاستغراق الذي [illegible] كثير من الناس [illegible]

لان حفظ الحركة الاعرابية الدالة على المعنى اهم وجعلها لقوتها متبوعة اتم ويمكن تقويته بان فيه تفخيم الله على ان التبعية
فيما ذكره من ان الاتباع يجعل الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة وتنزيل الحركة الاعرابية منزلة حركة تبنى عليها الكلمة على
ما قال الكشاف تقوية لذلك اذ الحركة الغير الاعرابية اقوى في ذلك فهي اولى بجعلها متبوعة **قوله** وقبل بيع
نعت من ربه خالف الكشاف في جعله اصلا وراجحا في التفسير وجعل كونه مصدرا راجحا على عكس ما فعله لان الصفة
المشبهة من المتعدي محوجة الى مزيد تكلف ومجيء فعل من فعل يفعل بالفتح في الماضي والضم في المضارع للصفة عزيز
ولهذا احتاج الكشاف الى تاييده بنم على انه ليس فيه تاييد اذ مضارعه كما جاء مضموم العين جاء مكسورها
والصفة كما جاءت نم جاء نمتم كجحين وتموم ونمام فجاز ان لا يكون نم من مضموم العين وايضا فيه فوات مبالغة
في المصدر **قوله** ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا واطلاق المطلق شاذ **قوله** اسم لما يعلم به كالخاتم
والقالب يعني ليس صفة وجعل كونه اسما لما يعلم به راجحا على كونه موضوعا لذوي العلم على عكس ما اختاره
الكشاف لان المشهور ما ذكره وذكر نكتة جمعه ولم يلتفت الى تصحيح جمعه بالواو والنون مع انهم غير
علم لان القرآن يكفي في صحته فهو من الشواذ كسنين وارضين والقالب اسم لما هو كالمثال يخرج فيه الجواهر
وفتح اللام اكثر من كسره كذا في القاموس **قوله** وهو كل ما سواه اي كل ما يصدق عليه ما سواه من واحد
واحد واثنين اثنين وجماعة جماعة حتى الجميع وعدم مناسبة ادخال الكل على التعريف وعده مستغنيا عنه
وقيل لا يقال عالم زيد فهو اسم لكل نوع من الموجودات وكل جنس والمجموع ويدل عليه ما ذكره في حمله على الناس
من ان كل واحد منهم عالم لتنزيله منزلة العالم فلو كان العالم اسما لكل شخص من الموجودات لم يحتج الى ان
يكون كل فرد منه عالما ولم يكن جعله عالما لمشابهته العالم وقوله من الجواهر والاعراض يحتمل ان يكون للاشارة
الى ذلك ويحتمل ان يكون للاشارة الى مسلكي الاستدلال على الصانع بالعالم ولا يبعد ان يجعل قيدا لاخراج
الصفات المرتبة في مقام الاستدلال على معرفة الصانع وصفاته فانه لا يقال له العالم كما انه ليس جوهرا ولا عرضا
قوله فانها لامكانها ما جعل المحوج للعالم الى المؤثر الامكان دون الحدوث لانه اقوى ولانه الموافق لكون العالم
مفتقرا الى المحدث حال البقاء فتامل **قوله** وانما جمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة اورد عليه ان العالم
المعرف بلام الاستغراق ايضا ليشمله بل قيل استغراق المفرد اشمل واجيب تارة بانه لو لم يجمع لتبادر منه
العالم المشاهد وتارة بانه يحتمل ارادة استغراق جنس واحد فالجمع يرفع الاحتمال ويصرح بالاشتمال فالمراد يشمل
شمولا واضحا بلا خفاء **قوله** والثقلين اي الجن والانس لانهما بوجودهما يثقلان وجه الارض **قوله** وتناوله
لغيرهم على سبيل الاستتباع من غير حاجة الى التغليب لان تربية العالمين تستتبع تربية غيرهم اذ لا بد
لهم من غيرهم **قوله** يعلم به الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الكبير بل هو اقوى في الدلالة من العالم الكبير لان
ابداع ما في العالم الكبير فيه كابداع ما يقتضي محلا اوسع في مكان اضيق وفيه من شدة القدرة والعلم
ما لا يخفى بل في الانسان من التحلي بصفات الواجب والاتسام بصفات ما سواه ما ليس في غيره فهو اجمع من
العالم الكبير اجمع **قوله** وقرئ رب العالمين بالنصب على المدح الاظهر انه فعل ماض والجملة لتعليل حمده تعالى
قوله او بالفعل الذي دل عليه الحمد اي لفظ الحمد او فرده الواقع فيها وتشعر بالثاني عبارة الكشاف حيث قال بدل

انتهى قال صاحب الكشاف واشذ القراءتين قراءة ابراهيم حيث جعل الحركة البنائية تابعة للاعرابية التي هي الاقوى بخلاف قراءة الحسن و قال صاحب القاموس عورض هذا بان اشذ القراءتين قراءة الحسن لخروجها عن ... على ان المتفق ان الاكثر في لغة العرب اتباع الاول للثاني ثم جعل الحركة اللازمة متبوعة وغير اللازمة تابعة اولى من العكس لان غير اللازم معرض للزوال فيسهل حذفه للاتباع كما حذف للحكاية نحو من زيد لمن قال مررت بزيد ولعل المص انما ترك الترجيح تحاميا عن الترجيح

الفرد الواقع هنا هو قبل التمييز ... الحمد لله فان هذا الفرد ... مطلق الحمد

يدل عليه الحمد لله والمتبادر انه جعل مفعول ذلك الفعل وعبارة الكشاف تشعر بانه صفة المفعول المحذوف حيث
قال كانه قيل نحمد الله رب العالمين **قوله** وفيه دليل على ان الممكنات كما هي مفتقرة الى المحدث حال حدوثها
فهي مفتقرة الى المبقي حال بقائها يشعر بان ايراده الدالة على افتقارها في الوجود حال البقاء كما يجيء في الكلام
ولا دليل عليه لانه لا يدل الا على انه يحتاج في بلوغ الكمال اليه تعالى فليحمل على انه لا دلالة على هذا الافتقار فقوله
فيه دليل على كمال الاحتياج حيث يربي شيئا فشيئا ولذا رباهم شيئا فشيئا مع قدرته على ان يبلغهم
الى كمالهم دفعة لان فيه ظهور الاحتياج في الغاية وذلك الظهور منشأ كل كمال وموجب كمال الاتصال
حتى قيل الفقر هو الله **قوله** كرره للتعليل على ما سنذكره فيه رد لما استدل به على ان بسم الله ليس
من الفاتحة والا لزم التكرار في وصفه بالرحمن الرحيم من غير فائدة فاشار الى ان فيه فائدة ولم
يكرره على طبق ما وقع في بسم الله بان لا يفصل بينهما وبين الله تحرزا عن التكرار بقدر الامكان ورعاية لما يقتضيه
حسن البيان لانها كتقسيم الربوبية وتقديم رب العالمين كتقديم المقسم او كتفصيل المجمل وتقديمه
كتقديم المجمل على المفصل **قوله** قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله لا يخفى ان قوله
والامر يومئذ يعضده قراءة ملك يوم الدين **قوله** ولقوله تعالى لمن الملك اليوم الظاهر وقوله ولا
لانه لا يستقل باثبات كونه المختار لانه يعارضه قوله تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا في القاموس
ان الملك بالضم معلوم ويؤنث وبالفتح وككتف وامير وصاحب ذو الملك فالمالك جاء بمعنى
الملك فلا تاييد وايده في الكشاف بقوله تعالى ملك الناس ووجهه السيد بانه كما عقب في خاتم
القرآن وصفه بالربوبية بالملكية ناسب ان يعقبه كذلك في الفاتحة **قوله** هو المتصرف بالامر والنهي
في المامورين المراد بالمامور المنقاد فلا يحتاج الى ان يقال ذكر المامورين بطريق التغليب على المنهيين
ولا يخفى انه يصدق على كل رئيس بالنسبة الى اتباعه مع انه لا يسمى ملكا فينبغي ان يقال هو المتصرف بالامر
والنهي الخارج عن التصرف فيهما **قوله** وقرئ ملك بالتخفيف فيكون مخفف ملك او مصدرا مالك
على ما في القاموس فانه جعل مصدره مثلثا **قوله** على انه خبر مبتدا محذوف فهو مرفوع على المدح كما ان
ملك مضافا بالرفع والنصب كلاهما على المدح اذ لا يحتمل الحال **قوله** ومنه كما تدين تدان اي كما تفعل تجزى
فتدين مجاز عن تفعل لمشاكلته بما بعده كما ان ذا في البيت للمشاكلة بما قبله **قوله** اجراه مجرى المفعول
يتوهم ان يجري على وزن موسى دون مرضي ليناسب الاجراء ونحن نجعله على وزن مرضي ليدل على ان
المفعول به يجري في هذا المكان بنفسه بخلاف الظرف فانه يجري باجراء المتكلم لانه ليس مذهب نعم لو جعل
مجرى المفعول به مفعولا مطلقا كان الاظهر جعله كموسى فتامل وقوله على الاتساع اي التجوز وانما جعله مجرى
مضاف اليه لجعله بمنزلة المفعول به ولم يجعله اضافة الى الظرف بمعنى في فتكون معنوية بلا تكلف واتساع
لان الاضافة بمعنى في لم يثبت في مذهب جمهور النحاة كذا ذكره العلامة التفتازاني وفيه انه فليكن بمعنى
اللام كما عليه الجمهور في كل ما جعله غيرهم بمعنى في فتكون حقيقة فالوجه ان يقال من قال انه لا ينبغي ان يقول به في
مالك يوم الدين لان الاضافة المعنوية عند التحليل تعود الى تركيب وصفي الا ترى ان غلام زيد عند التحليل

ودليل بما يدل عليه الحمد لله كانه قيل نحمد الله رب العالمين كذا

ولا يبعد ان يحمل على هذا ما جرى على لسان بعض العارفين من قولهم انا الحق ... سره تعالى

وملك وهو الاختيار قراءة اهل الحرمين ولقوله لمن الملك اليوم ولقوله ملك الناس ولان الملك يعم والملك يخص
كشاف

غلام لزيد يعجبني كاتب لزيد وضرب اليوم ضرب في اليوم اي كاين فيه ولا يصح مالك كاين في يوم الدين
لان الزمان لا يخبر به عن الجثث والاعيان ولا يوصف به فليس هذا على قياس فكرمنك منا فيكون ذخرا لن
والمراد باجرائه مجرى المفعول تنزيله منزلة المملوك لانه جعل فيه المالك وجعله مفعولا به لولا الاضافة فيما في
جعل مضافا اليه بالاضافة المعنوية قوله اوله الملك في هذا اليوم على وجه الاستمرار يوهم انه لا يحتاج
هذا التوجيه الى تكلف بخلاف الماضي وليس كذلك لان هذا التوجيه ايضا يحوج الى جعل ملك الاستقبال
مستمرا كائنا في الماضي والحال ايضا فهذا اخف في التمحل قوله ليكون الاضافة حقيقية لان اسم الفاعل اذا كان
للاستمرار يصح اعماله نظرا الى اشتماله على الحال والاستقبال والغاؤه نظرا الى اشتماله على الماضي فيجعل اضافته
قسمين اضافة قوله وقيل الدين الشريعة للدين معان اخر يصح الحمل عليها تغنيك الاحاطة به الرجوع
الى اللغة قوله اما للتعظيم او للتوحد تعالى بنفوذ الامر فيه اولا فادة الوعد والوعيد لان هذا اليوم مما يلقى الى الشفع
حال الفريقين قوله في كونه موصدا لان الرب يتضمن الايجاد لما تقرر ان المبقي هو الموجد قوله على انه حقيق بالحمد
لم يرد به الحصر لئلا ينافي قوله لا احد احق به منه ولئلا يجعل قوله بل لا يستحقه على الحقيقة سواه لغوا قوله فان ترتب
الحكم ترتب على الوصف وان كان يشعر بالعلية لكن لا يوجب ان لا يستحق الحمد سواه انما يفيد لو افاد حصر العلية
في الوصف فان قلت الحكم هو تخصيص الحمد به تعالى فترتبه على الوصف يشعر بعلية الوصف للحصر والتخصيص
قلت فيه لا يشعر الوصف بطريق المفهوم المخالف على ان من ليس بهذه صفته لا يستاهل لان يحمد بل نفي الوصف
دل على ذلك فتامل ولك ان تجعل اجراء هذه الاوصاف عليه ليتميز بها عن سائر الذوات ويتعين كمال التعين
فيتأتى ان يخاطبه بتخصيص العبادة والاستعانة به وطلب الصراط المستقيم قوله وللاشعار من طريق
المفهوم فيكون فيه تاكيد لما صرح به من تخصيص الحمد به تعالى واما الدليل على ما بعده فهو ما صرح به من تخصيص الحمد
ففي قوله ليكون دليلا نظر قوله ليكون دليلا على ما بعده من حصر العبادة بل على ما قبله من تخصيص الحمد قوله
لبيان ما هو الموجب للحمد الحمد لا يكون الا على الجميل الاختياري والوصف الاول يفيد الجميل والثاني والثالث
الاختيار فلا بد من بيان فارق بين الوصف الاول والثاني والثالث حتى يظهر كون الاول بيانا للموجب
دون الاخرين ولعل ذاك ان السبب للحمد هو الجميل والكون اختياريا هو شرط سببيته ويكون الاول
سببا لا يوجد الحمد بدونه ولكون الثاني شرطا ربما يسقط حيث يحمد يجعل غير الاختياري محمودا عليه لتنزيله
منزلته كما يحمد على صفات الله الذاتية قوله متفضل بذلك مختار فيه لما انه لا يوصف بالرحمة غير المختار قوله
والرابع لتحقيق الاختصاص اي اختصاص الحمد وفيه ان اختصاص الامور به في يوم الدين لا يوجب اختصاص
الحمد به لجواز ان يحمد على ما في غير هذا اليوم قوله وتضمين الوعد للحامدين والوعيد للمعرضين فيه انه لا دخل
له فيما هو بصدده من تفصيل ما اجمل سابقا من بيان وجه اجراء الصفات عليه فذكره كالاجنبي فكان
ينبغي ان يقول سابقا واجراء هذه الصفات للدلالة الخ وللحث على الحمد والنهي عن الاعراض
ليرتبط به هذا القول قوله ثم انه لما ذكر الحقيق بالحمد ووصف بصفات عظام تميز بها عن سائر
الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خوطب بذلك جواب لما خوطب وتميز بها صفة صفات تميز بها

بضم الذال وهو القلب وبكسرها اللسان علان

فيكون الاسم عاملا و الاضافة غير حقيقية حرره

فلا يكون الاسم عاملا و يكون الاضافة حقيقية حرره

مثل التجارة والطاعة والشر فالشان وذاته في اللغة اذ له واستعبده ومسكه وملكه ويمكن حمله على كل واحد بل على الكل بالمرة ويظهر وجهه بعد التامل

نبهنا والضمير راجع الى الصفات وذلك اشارة الى ما رجع اليه الضمير كما اشار اليه بقوله بابين هذا شانه وفي
في ذلك عبارة الكشاف حيث قال كانه قيل اياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة لانه يفيد تخصيصه بالتخصيص
بالعبادة وهو غير مراد ويوهم ان تعليق العبادة على الصفات لا على كونه حقيقا بالحمد ايضا وقوله ليكون ادل
على الاختصاص لان في اياه نعبد يستفاد الاختصاص من غير استدلال عليه وفي قوله اياك نعبد دعوى الاختصاص مع
الاستدلال عليه اذ فيه تعليق الحكم بالاوصاف وعدل عما ذكر في الكشاف انه ادل على ان العبادة له لاجل ذلك التميز
لان الحكم المعلق تخصيص العبادة لا العبادة ومن وجوه كونه ادل على الاختصاص انه كلما يزيد تعين المختص يكون
العبادة ادل على الاختصاص قوله بني اول الكلام فصله عما قبله لبعد ما بينهما فكانه لا مناسبة بينهما تنبيها على
علو درجة هذا الكلام ثم مبادي حال العارف ما ذكره واواسطه الايمان بالشرع وما لا طريق للعقل اليه الا من جهة
الوحي ورجاء وعده وخوف وعيده وقد تضمنه مالك يوم الدين فلم يف النظم اواسط حاله وقد فات
المفتي قوله فيراه عيانا ولا يرى اغياره اعيانا بل اشباعا وعظايم لا يستند اليها شي حقيقة فيخصه بما يخصه
قوله ومن عادة العرب اشارة الى النكتة عامة للالتفات تجري في جميع مواقعه بعد الاشارة الى النكتة خصت
بالمقام اذ قد يختص مواقعه بلطايف وقوله تطرية له اشارة الى النكتة بالقياس الى المتكلم وهو انه في اظهار قدرته
حيث تجدد الكلام في معنى واحد فهو كغني يزين محبوبته كل آن بلباس آخر وقوله وتنشيطا للسامع اشارة
الى النكتة بالقياس الى السامع فهو احسن من عبارة الكشاف حيث قال احسن تطرية لنشاط السامع ومن
اللطايف المختصة بها بهذا المقام انه جاء بالحمد على ما يليق به وهو انه اظهار الصفات الكمالية والمحامد بغيره
لانه لا معنى لاظهار صفاته عليه فاجراء الصفات عليه في هذا المقام يستحق طريق الغيبة وجاء في مقام بيان
العبادة والاستعانة بطريق الخطاب دلالة على ان العبادة والاستعانة به تعالى حقهما لا ينبغي اظهاره الا عليه
لانه يتمحض به الاخلاص ويتبعد عن شوائب السمعة والرياء فكما خص العبادة والاستعانة به خص اظهاره
على الغير به ولو كان السورة مصدرة بتقدير قل ويكون تعليما للحمد والعبادة لم يكن فيه التفات قوله فيعدل
من الخطاب الى الغيبة ومن الغيبة الى التكلم وبالعكس حصل اربع صور من الالتفات ويبقى منه اثنان العدول
من التكلم الى الخطاب وبالعكس ومثل في القرآن الصورتين ومن الشواهد لهما والظاهر من بيانه بيان ما
هو الظاهر من الالتفات وهو مذهب الجمهور من الانتقال من اسلوب واقع الى اسلوب آخر على خلاف مذهب
السكاكي وهو الانتقال من اسلوب سواء كان واقعا او لا لكن كان مقتضى الظاهر الى اسلوب آخر
قوله بالاثمد كاحمد موضع ويضم الميم كذا في القاموس وبات عدول عن بنيت على صيغة الخطاب ونيوهم
الفاضل ان ضميره راجع الى الخلي قوله ووف زيدت لبيان التكلم لكونهما حرفا لكونها دالة على معنى في غيرها
وهو معنى انا فقوله زيدت اريد به الزيادة اللغوية لا الاصطلاحية والكاف في ارايتك حرف خطاب
لدلالته على معنى في الكلام وهو انه ملقى الى واحد مذكر ولم يقل فيها اذا كان ايا عمدة انه حرف لانه لم يوضع لمعنى
حتى يكون كلمة فحرف قابل هو لفظ ذكره وسيلة الى التلفظ بالضمير قوله وهو شاذ لا يعتمد عليه اعترض عليه العلامة
التفتازاني بانه شاذ لا يقاس عليه لكن لا ينكر شهادته لاضافة ايا الى ما بعده ويمكن دفعه بانه ليس رد

اي مقول لا يجدي فانه رد

فيحصل ذلك العلم التميز على السلوك تنزيلا له ماحين هذه صفاته تحقق بالعبادة والاستعانة لا ان ذلك لكونه المخاطب ادل على ان العبادة لذلك التميز الذي لا يحق العبادة الا به كان

ولان الكلام اذا انتقل من اسلوب الى اسلوب كان ذلك احسن تطرية لنشاط السامع كشاف

تعالى

تعالى

اي فيهما فائدة وهي ابهامية الالتفات من ... الى الغيبة او خطاب

اياه زائدة

واما ما حكاه الخليل عن بعض العرب اذا بلغ الرجل الستين فاياه واياه الشواب فشيء ... عليه

الشهادة بمجرد سنده وذلك لا انه ثبت ذلم يصدر عمن يعتد به حيث قال لا يعتمد عليه وهو معنى قول الكشاف
فثبت ذوات رالى تحقيره بالتعبير عنه بشئ **قوله** اقصى غاية الخضوع والتذلل اى الانقياد والطريق
المذلل الطريق المنقاد الغير المتأبي ويثوب ذو عبدة ما لا يتأبى فى شئ مما يفعل به ويطيق كل ما يفعل به
قوله وتصوره لم يذكر التصديق بفائدته لانه لا يتوقف عليه الفعل عند المتكلمين بل يكفى الارادة للترجيح
قوله ادرج عبادته فى تضاعيف عبادتهم فكلما كان المدرج فيه اكثر كان اوقع بالمصلحة ويمكن ان
يكون فائدة الضم تاكيد كون جميع المحامد له لانه مرجع الجميع والاقرب ان يجعل المستكن لجميع العقلاء موحدين
كانوا او مشركين لان المشرك ايضا يعبد الله ويستعينه الا انه لم يعرف حق المعرفة وح يكون اقرب اتصالا
بقوله اهدنا الصراط لانه لما وجد شركاؤه فى العبادة والاستعانة فتمنى طلب الانخراط فى سلك
بعضهم والنجاة عما ابتلى به البعض الاخر **قوله** وقدم المفعول الخ ولان التابع اقتضى الاقبال عليه والخطاب
فلشدة اقتضائه الخطاب قدم ما يشتمل على الخطاب فتامل ولا اقتضاء غاية توافق رؤس الاى التقديم فى
الثانى **قوله** والتنبيه على ان العابد ينبغى ان يكون الخ او للتنبيه على ان العابد ينبغى ان يكون غرض العبادة منه
لانها مستندة اليه تع لا من حيث انها صادرة عنه او لحفظ النفس عن الوقوع فى التبجح والاعتداد بفعله
قوله وكرر الضمير للتنصيص على ان المستعان به هو لا غيره اذ لو لم يكرر لاحتمل الحذف مؤخرا او تخصيص المجموع دون
كل واحد **قوله** واقول بعينه اياك نستعين تتميم لاياك نعبد ودفع توهم ينشأ عنه فيتحقق التأخر فان قلت
لما توجه الى المعبود اولا واستغرق فيه ولم ينظر الى عبادته الا من حيث انها منتسبة اليه فكيف يتبجح
تبجحا واعتدادا قلت اتى بلفظ الابهام لئلا يتجه عليه ذلك على انه ربما يكون بهذه الملاحظة الشريفة موجبة
للتبجح ونحن نقول قدم العبادة لانه اشد مناسبة بذكر الجزاء واخر طلب المعونة لانه اكثر اتصالا بطلب
الهداية ولان العبادة ما طلبها الرب عن العبد والمعونة مطلوب العبد ومطلوبه تع مقدم ولان مبدأ الاسلام
تخصيص العبادة ونهايته تخصيص المعونة **قوله** الواو للحال فان قلت المضارع المثبت اذا صار حالا فيه
فبالضمير وحده اجيب بان الفعلية فى تقدير الاسمية اى ونحن اياك نستعين وفيه انه لا داعى الى القول بالحذف
والعدول عن العطف الذى هو الاصل على ان فيه تقييد تخصيص العبادة والاولى اطلاقه ولا يبعد ان يكون جميع
ذلك مشارا اليه بالتزييف المشهور قوله وقيل **قوله** اهدنا الصراط المستقيم بيان للمعونة المطلوبة
ظاهره انه بيان بيانى اقتضى الفصل لكن يرده تقدير السؤال فالبيان على طريق اللغة والفصل لشبه كمال
الاتصال وفيه ان الاظهر انه لكمال الانقطاع لان ثانيته وخبرته اياك نستعين وليس لك ان تجعل اياك
نستعين انشاء لطلب الاستعانة لانه لا يصح عطفه على الاخبار عن العبادة **قوله** او افراد لما هو المقصود الاعظم
توجيه لتخصيص الهداية بالطلب فى مقام الجواب عن قوله كيف اعينكم وليس بيانا لكونه ذكر الخاص بعد العام
كما فى قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان الطريقة المسلوكة فيه العطف لا يقال كيف يكون
الصراط المستقيم مقصودا اعظم والطريق ليس مقصودا بل وسيلة قلت المراد المقصود بالطلب والمقصود
الاعظم بالطلب لسالك الطريق وقد علم فى السورة الكريمة على الحمل طريق الدعاء وهو حمد المسئول عنه وثناؤه

وثناؤه بما يستحقه وعوض عمل صالح كما جاء فى الآثار ومن جملة شرائط قبول الدعاء الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
فاتى بها فى التشهد لان الصلوة عمل واحد وقد ايقظ الغافلين فى الدنيا ونبههم على انها طريق السابلة
ليس الارغبة الا طلب الصراط المستقيم وليست مقام السكنى فلا ينبغى ان يكون المطلب فيه الا العقبى
قوله وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم تهكم ويمكن ان يكون على حقيقته لانه لما قطعوا بانه لا منزل لهم سوى
الجحيم ولا بد لهم منها فخيرهم ان يعرفوا طريقها ليسهل عليهم الوصول اليها ويتخلصوا من تعب الطريق التى لا ثمر
من سلوكها **قوله** وهوادى الوحش لمقدماتها الهادى المتقدم والعنق كذا فى القاموس **قوله** واصلان
يعدى باللام اوالى فعومل معه معاملة اختار يقال هذا انما يتم لو كان معنى المتعدى بالنفس والمتعدى بالحرف
واحدا وقد نقل عن الكشف فى حواشى الكشاف ان الاول الدلالة مع الاذهاب الى المطلب ولهذا اختص بالله تعالى
والثانى مجرد الدلالة على الطريق فيسند الى النبى او القرآن وفيه انه يجوز ان يكون زيادة المعنى فيه بعد الحذف
والايصال ولا يبعد ان يقال الهداية يتضمن معانى بعضها يقتضى التعدية بنفسه وبعضها التعدية باللام
وبعضها التعدية بالى فانه يشتمل على اراءة الطريق والاشارة اليها وتلويح اسالك للطريق فبملاحظة
الاراءة تعدى بنفسه وبملاحظة الاشارة تعدى بالى وبملاحظة التلويح تعدى باللام فحده فانه الهام الملك
العلام فان قلت الدلالة تتعدى بعلى فكان حق الهداية التى بمعناها ذلك قلت الدلالة يتضمن الاطلاع
فعومل معها معاملة الاطلاع ومع الهداية معاملة سائر مضامينها كما عرفت ولا يبعد ان يقال فى حذف الجار
رفع الحائل بين الطالب والصراط تفألا **قوله** الاول افاضة القوى التى بها يتمكن الظاهر انه من مقدمات
الهداية وما يتوقف عليه الهداية فلا ينبغى عده من الهداية ليزيد اشكال طلب الهداية **قوله** كالقوة
العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة اسباب العلم عند اهل السنة ثلثة العقل والحواس الظاهرة
والخبر الصادق وينبغى ان يجعل قوله تعالى الم نجعل له عينين اشارة الى هذه المرتبة من الهداية والتعجب كيف
غفل عنه مع تنبهه لقوله تعالى وهديناه النجدين **قوله** وقال واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى
الظاهر انه اشارة الى الثالث **قوله** والثالث الهداية بارسال الرسل الظاهر ارسال الرسل لانه كنصب
الدلالة فلا معنى لجعل نصب الادلة نفس الهداية وارسال الرسل سببا لها الا ان يجعل الباء للبيان اى الهداية
بمعنى ارسال الرسل **قوله** بالوحى او ما الهام هذا داخل فى انزال الكتب الا انه اعتبر انزال الكتب بالنسبة
الى الامة فلهذا تعالى بلا قصد **قوله** والامر والدعاء الى آخره وكذا الالتماس وتفاوته بانه طلب على وجه
التساوى او فوق رتبته **قوله** فكانه يشترط الاسلام بشرطه كفرح ونصر استلهه والتزم الطريق المسلوك و
القوم المختلفة عليها كل ذلك فى القاموس وقيل كان الاسلام بدئ تتبع الطريق فعلى الثانى يقال فى معنى المفعول
كما لا له وعلى الاول بمعنى الفاعل يقال الكلمة المفازة اذا اضمرته او اهلكته واكل المفازة اذا قطعها **قوله** والكاتب
فى الامام اى مصحف عثمان رضى الله عنه فان قلت ما لم يوافق الامام لا اعتداد به فكيف صار السين فى القراءات
قلت معنى الموافقة ان يكون من محتملات رسم الخط او مما يصح ان يقرأ به ما كتبه فى اللغة قراءة الصاد فى الصراط
سينا فلم يخرج هذه القراءة من الموافقة بمجرد ان المكتوب فيه الصاد **قوله** والمراد به طريق الحق وقيل طريق الاسلام

اهدنا الصراط المستقيم وكن لولا الذى جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم وانك لتهدى الى صراط مستقيم كذا

وقوله يهدى الله لنوره من يشاء والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم كذا

اما الهداية بافاضة القوى وترتيبه ما ذكره فى القسم الثالث من قوله الهداية بارسال الرسل اه فظهور ان نفس افاضة القوى ليست هداية بل هى سبب الهداية فلا يرد انها من مقدمات الهداية وما يتوقف عليه الهداية فلا ينبغى عده من الهداية ليزيد اشكال طلب الهداية صدر الدين

وقيل بالرتبة اى يجب ان يعتبر اتحاد اعلى رتبة والداعى استعارة حقيقة ولا يكون الاستعلاء والتسفل وهو ضعيف كما تقرر فى الاصول شاه خسرو

ای حملة اسمیة بتقدير المبتدأ

واقول وبالله التوفيق ان القرآن يفسر بعضه بعضا وقد فسر فيه الصراط المستقيم بالعبادة حيث قال تعالى
وان اعبدوني هذا صراط مستقيم فالصراط المستقيم العبادة فينبغي ان تعالى خص العبادة به تعالى وخص الاستعانة
في العبادة به وطلب العبادة منه تعالى ولهذا فسر الصراط المستقيم بصراط الانبياء وتابعيهم حيث قال صراط
الذين انعمت عليهم وهو صراط المغضوب عليهم صراط ابليس وجنده وصراط الضالين صراط من تبع الشيطان
من بني آدم كما قال الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان اعبدوني هذا صراط
مستقيم فقابل عبادة الشيطان بالصراط المستقيم فهو صراط المغضوب عليهم والضالين المقابل للصراط المستقيم
فخذ ما آتيتك انه مما آتاني العالم العليم الحكيم **قوله** بدل منه الاول بدل الكل وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه
المقصود بالنسبة قال من حيث ان المقصود بالنسبة بتعريف المسند المقيد بحصر المقصود بالنسبة فيه فرقا بينه
وبين المعطوف فانه مقصود بالنسبة مع متبوعه فان قلت فلا يكون في حكم تكرير العامل بل يكون صارف العامل
الى نفسه قلت في حكم تكرير العامل بكلمة بل فكانه قال بل اهدنا صراط الذين ولما بقي كونه في حكم تكرير العامل كما اتضح
به غاية الاتضاح استغني به عما يتمسك به من تكرير العامل في قوله تعالى للذين استضعفوا لمن آمن منهم فلم نذكره على انه
انه يناقش فيه انه لم لا يجوز ان يكون البدل المجموع اي الجار والمجرور ولا يندفع بان بدل المفرد اكثر لانه يدفعه ان التصريح
بالعامل اقل قليل بل اول المسئلة ولا بان البدل من اقسام التابع المعرف بتابع باعراب سابقه ولا اعراب للمجموع
الجار والمجرور لان التاكيد ايضا جعل من اقسام التابع مع انه عد من التاكيد جاء جاء زيد وان زيدا قائم ولا بان
البدل تابع مقصود بالنسبة وليس حرف الجر جزءا من المنسوب اليه لان النسبة في التعريف اعم من التعلق وحرف
الجر تعلق بالفعل لربطه بمجروره فليكن البدل مقصودا بذلك التعلق **قوله** وفائدة التوكيد المقصود منه على
طبق تصريح الكشاف انه لم يجئ بالمبدل منه ولم يكتف بالبدل ويمكن ان يجعل من فوائده انه لم اعرض عن طلب الصراط
المستقيم بطلب صراط الذين انعمت عليهم ولا يرضى احد بالاضراب عن طلب الصراط المستقيم وقوله
وفائدة التوكيد بيان للفائدة العامة لمواقع البدل الا انه على عكس التاكيد المصطلح في ذلك لان ذكر التابع
في التاكيد للتاكيد وذكر المتبوع في البدل لذلك وقوله والتنصيص بيان للفائدة المختصة بهذا الموقع وعدل
عن لفظ الاشعار الواقع في الكشاف الى التنصيص لان الاشعار بالنظر الى فهم القاصد لاصل المراد والتنصيص بالنظر
الى فهم البليغ الذي هو يقصد اولا وبالذات المزايا ولا ينظر الى اصل المعنى الا بالتبع فهو انسب بما نحن فيه وقوله
هو المشهود عليه مع ان الظاهر المطابق لعبارة الكشاف هو المشهود له ليتضمن الشهادة معنى الاجماع فكانه
قال هو المشهود له المجتمع عليه بالاستقامة ومن الفوائد المختصة ان نحو انه تصريح بان المطلوب صراط الجماعة لا صراط قوم
الذين لا يسلك الا منفردا منهم المتجهون ومنها ان في البدل اشعارا بطلب المراد والرفقاء ايضا بل يتعلق فيه التصريح
بطلب الحفظ عن طريق اهل الغضب والضلال فهي تكميل للدعاء ولا يبعد ان يحمل المغضوب عليهم على الى حين
عن طريق الشرع والضالين على المخطئين في الاجتهاد **قوله** وقيل الذين انعمت عليهم الانبياء وهذا انسب فقد
النبي صلى الله عليه وسلم في قراءته غير على حسب قراءة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقيل اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام
قدم التوجيه بالانبياء عليهم تنبيها على ان هذا التوجيه لا يرجح عليه كما شعر به بيان الكشاف ولم يسنده الى ابن عباس

عباس رضي الله عنهما كما اسنده الكشاف اشارة الى ضعف الاسناد ولم يقتصر على اصحاب موسى كما اقتصر اشارة الى
تخطئته في النقل ومن حمله على اصحاب موسى وعيسى دون المسلمين نظرا الى صدر الاسلام فانه لم يكن طريق مشهور
لطريق المسلمين حتى يطلب وقد يناسب على هذا ان يراد بالمغضوب عليهم المحرفون من قوم موسى وعيسى عليهما السلام
وبالضالين تابعوهم **قوله** والانعام ايصال النعمة هذا وان كان مقتضاه تعديته الانعام بالى الا انه عدي بعلى
اشارة الى علو مرتبة المنعم واستعلائه على المنعم عليه فكانه تنزيل النعمة عليه من عال والنعمة في الاصل الحالة كما هو
مقتضى صيغة الفعلة بالكسر والنعمة ثانيا بالفتح وتعديته الاستلذاذ بنفسه لجعل السين للعد فمعنى يستلذ ما
الان ذا نعمة ما لذيذه والمشهور تعديته بالباء لجعل السين للطلب فمعنى الاستلذاذ بالشيء طلب اللذة
به **قوله** دنيوي واخروي الظاهر قصد به المتقابلين اي ما يكون نعمة في الدنيا فقط وما يكون نعمة في الآخرة فقط
فهناك قسم ثالث وهو ما يكون نعمة فيهما اي الدنيوي والاخروي وهي معرفة الله تعالى مثلا فانه يستلذ به الانسان
في الدنيا والآخرة ويتجوز فيهما عن عقوبتهما الا ان تعالى الموفقة الدنيوية ونسبة الى الموفقة الاخروية وكم من
الموفقين **قوله** والكسبي لا يذهب عليك انه ايضا قسمان روحاني يشير اليه تزكية النفس وتحليتها
وجسماني يشير اليه تزيين البدن الى **قوله** والثاني الى يريد الاخروي ولا يخفى انه ايضا قسمان موهبي كنفخ الروح
في الاخرة وتوابعه وكسبي كجزاء الاعمال وايضا روحاني وجسماني كتزيينه بحلي الجنة والنعمات الحسية **قوله**
والمراد هو القسم الاخير وما يكون وصلة الى نيله من القسم الاول فان ما عدا ذلك يشترك فيه المومن والكافر فلا
يصلح لتعيين الموصول الذي قصد به المسلمون ولك ان تريد جميع النعم الدنيوية والاخروية ولا يشترك فيها
المومن والكافر فان قلت بان نعمه دنيوية الاولى وهي وصلة للمومن الى الاخروية فليس لقوله ما عدا ذلك
مصداق يصدق الحكم المذكور عليه قلت كانه اراد ما يكون وصلة بالفعل وصلة وكثيرا ما لا يجعله المومن وصلة
ويضيعه ويشارك الكافر فيه ولو قال وما يجعله وصلة لكان اوضح وهذا اذا اريد بالذين انعمت عليهم
المسلمون اما لو كان المراد الانبياء لا يتكلف في جعل انعمت عليهم صلة ارادة ذلك فانه يشترك في النعم الا انه
بل ينبغي ان يراد الانعام عليهم بوحي الاحكام والامر بالتبليغ والاعلام وكذا لو اريد اصحاب موسى وعيسى
عليهما السلام بل لا بد من ارادة الانعام بالاجتناب عن تحريف الكتاب ومتابعة المنسوخ فتامل والحق ان
يراد الذين انعمت عليهم بسلوك الصراط غير المغضوب عليهم لسلوك الصراط والله تعالى اعلم **قوله** بدل من
الذين على معنى ان المنعم عليهم اشارة الى النكتة المختصة بالمقام وهو التنصيص على ان غير المغضوب عليهم
هم الذين شهد لهم بالانعام عليهم وترك النكتة العامة وهو التاكيد لكمال اشتهاره والاستغناء عن البيان
من غير تنبيه **قوله** او صفة له مبينة اذا اريد الانبياء او المسلمون على راي من جعل الاعمال داخلة في الايمان او مقيدة
على راي من لم يجعل الاعمال داخلة في الايمان **قوله** اجراء الموصول مجرى النكرة جعل الموصول فيما سبق معهودا مجهولا
على المسلمين او اصحاب موسى وعيسى عليهما السلام قبل التحريف والنسخ او الانبياء من غير التفات الى الصلة
معهودا الموصول ذهنيا لان مقتضى الموصول ذلك ولا يعدل عنه الا لصارف ولان مقام الدعاء والطلب يقتضي
تعيين المطلوب وقدم هنا في الجواب اجراء الموصول مجرى النكرة لانه انسب بحال الغير الذي الكلام فيه لان الاصل

فيه استعمال غير متعرف بالاضافة ولانه جواب جدلي فلا انسب تقديمه ليعدل عنه الى التحقيق وقد نبه على انه
جواب جدلي انه قال اذا كان من قبيل ما اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه كان معرفة قطعا فلا يكون من قبيل
ولقد امر على اللئيم يسبني بعينه الجواب الاول جدلي غير مطابق للواقع فلا يرد ما اورد عليه العلامة التفتازاني
انه خارج عن قانون التوجيه لانه جواب جدلي لا يدفعه منع لغة الواقع ولا يتجه ما قال نعم يرد انه لم يستعمل
الذين انعمت عليهم في بعض مبهم حتى يكون مثل امر على اللئيم يسبني لانه جواب جدلي لا يلزم ان يطابق الواقع
بل يكفيه جواز ارادة معهود ذهني وان كان خلاف الظاهر وخلاف ما بين سابقا ولا وضع لما قال السيد الشريف انه
مبني على احتمال جعل الذين انعمت عليهم معهودا ذهنيا وان لم يوجد به فيما سبق فلا حاجة الى التمسك باذيال الجدال
الذي هو ثمرة التحير في تحقيق المقال اذ لا يخفى ان حمل الذين انعمت عليهم على معهود ذهني احتمال مرجوح جدا ولذا
لم يلتفت اليه فالتمسك به ليس في مقام التحقيق قوله كالمحلى باللام عبر عن المعرف باللام الذي في حكم النكرة
بالمحلى باللام اشارة الى ان اللام فيه ليس الا لمجرد تزيين اللفظ قوله وعن ابن كثير نصبه على الحال اذا اريد بالذين
انعمت عليهم غير معين لئلا يتعرف غير بالاضافة اعني اذا اريد معين كما هو الحق وقيل نصبه على الحال يصح على ان تقدير
لجعل الغير بمعنى المغاير وجعل الاضافة لفظية وهو تكلف قوله عن الضمير المجرور ويصح جعله حالا عن الضمير المرفوع
اذ المراد غير المغضوب عليهم عندك ونغضبك ولك ان تجعل قراءة الجر حالا مجرورا بالجوار وفيه ان جوازه
في جوار الجر الغير الظاهر ممنوع قوله ان فسر النعم بما يعم القبيلتين اي الكافر والمؤمن فالمراد العموم بالمتعلق
او نعم الدنيا كلها ونعم الاخرة كذلك فالمراد عموم المفهوم للافراد قوله والغضب ثوران النفس اي هيجانها
الذم وغليانه لارادة الانتقام واذا اسند الى الله تعالى اريد به المنتهى والغاية وهو الانتقام ويمكن ارادة فيه الثوران
وهو ارادة الانتقام قوله وعليهم في محل الرفع يقال هذا مسامحة لشدة امتزاج الجار والمجرور والا فما هو في محل
الرفع مجرد المجرور نعم في الجر الظرف مجموع الجار والمجرور في محل الرفع لانه القائم مقام الخبر وفيه بحث لانه لا يسمى
الظرف خبرا الا مجازا فلا تم انتقال اعراب الخبر اليه قوله ولا مزيدة لتاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال صراط من
ليس المغضوب عليهم ولا الضالين وقراءة وغير الضالين [illegible] لا بمعنى غير فائدة جليلة لم يقل غير الذين غضبت
عليهم تبعيدا للمغضوب عليهم عن ساحة عزه ان يذكر معهم كما ذكر مع المنعم عليهم اعلاء لقدرهم او تحاشيا عن اسناد
الغضب الى ذاته لانه سبقت رحمته غضبه قوله قيل المغضوب عليهم اليهود اي بعد التحريف والنسخ ولا يبعد
ان يكون تفسير الذين انعمت عليهم باصحاب موسى وعيسى قبل التحريف والنسخ فرع هذا التفسير وقوله
لقوله تعالى من لعنه الله وغضب عليه ليس في القرآن منهم والاية في سورة المائدة فكانه كانت النسخة لقوله
تعالى فيهم اي فيما بينهم فحرف الى منهم وقوله وقد روى اي هذا التفسير مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتجه ان
يقال المغضوب عليهم العصاة هذا متجه جدا على تقدير تفسير المنعم عليهم بالمسلمين قوله والجاهل بالعلم به انما قال والجاهل
بالعمل ولم يقل الجاهل بالعمل به لان الحق لا يجب العمل به بل يكفي المجتهد والمخطئ والصواب كل خير لانه يثاب به ثم القول
والشرائع للاجتناب عنه واليه الاشارة بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها وقوله تعالى وهديناه النجدين ولك
ان تجعل معرفة الخير للعمل به بلا [illegible] بان تريد بمعرفة الخير معرفة الشرع من الاوامر والنواهي والاباحة للعمل به والتمسك

والتمسك به وبعد الفراغ من توضيح تفسيراتهم للفاتحة وابقاء ما وعدني الله في اثنائه اذكر لك ما الهمني الله في تفسير
فاتحة كتابه عسى ان يكون ذخرا لي في سلوك الصراط المستقيم الى الجنة النعيم وقبل لقاء الرؤوف الرحيم ابد الابدين
وهو انه تعالى افتتح كتابه بهذه السورة تعليما لاداب قراءة كتابه والاشتغال به وهو ان يحمده اولا بما يفيد
عظمته في نفسه بحيث يجرده عن كل ما سواه ويحضره في ساحة عزه خطابه فان القراءة قراءة ما خاطبه به تعالى
وشرفه بعز المخاطبة فينبغي ان يجعل نفسه اولا مستقربة اليه قائمة في مقام الخطاب فاذا صار اهلا لذلك يخاطبه بحضور
خضوع فيه كما افاده الانجذاب بكمال التحميد ويحضر استعانته فيه ويطلب منه هداية الصراط المستقيم لان
القرآن هو الذي وصفه تعالى بانه يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا ويعوذ من صراط المغضوب عليهم الذين سموه سحرا
وشعرا وكلام المخلوق بل المجنون وعن صراط الضالين الذين يخطئون في الاجتهاد ويتحيرون في فهم معانيه
لعدم توفيق الله لهم والله اعلم ولهذا تسمى سورة الصلوة لان الصلوة للتوجه اليه عما سواه بالكلية وهذا من
شان هذه السورة ولهذا فرضت في الصلوة فكما لا بد من ستر العورة في الصلوة في ظاهر الشرع لا بد من الاعراض
بالكلية عما سوى الله فيه فان العورة في الباطن هو التفرق والاشتغال بما سواه ويستر عورة التفرق بالتوجه
وهو الاعراض عما سواه وعسى ان يكون هو مفهوم من خصه الله بفهم معاني كتابه من عنده من قوله تعالى يا بني
ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد لان الزينة هو اللباس كما قال لباسا وريشا ولباس التقوى هو خير اللهم
اجعلنا من الذين انعمت عليهم بفهم كتابك الكريم القرآن العظيم وصل على من دعانا الى الصراط المستقيم وارفع
درجات صحبه واله في النعيم قوله امين اسم الفعل الذي هو استجب اي اسم لهذا اللفظ وهذا هو المشهور
بين النحاة وحقق بعضهم انه مسامحة وقصر المسافة ومرادهم انه اسم للمعنى المصدري ومنصوب على
المصدرية من الافعال المحذوفة ابدا قوله وعن ابن عباس سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معناه فقال افعل
جعل تفسيره باستجب اصلا ورواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي ان يكون معناه افعل لعدم الثقة بالرواية
واشتهار تفسير النحاة وما روي يدل على ان النهي لطلب الكف لا لطلب عدم الفعل والا لكان امين في مثل قولنا
اللهم لا تهلكنا بمعنى لا تفعل وينبغي ان يعلم ان معنى امين استجب دعائي او افعل هذا الفعل على ان المفعول
داخل في معناه ولهذا قال ابن مالك انه لازم في معنى المتعدي قوله بني على الفتح كاين لالتقاء الساكنين العلة
لا تقتضي الا البناء على الحركة واختيار الفتح للخفة في لفظ يكثر استعماله جدا او يكون مستعقبا للفتح تعالى قوله قال
يرحم الله عبدا قال امينا اوله يا رب لا تسلبني حبها ابدا قوله وقال امين فزاد الله ما بيننا بعدا امين متعلق
بما بعده قدم للاهتمام في طلب الاجابة واوله تباعد عني فطحل اذ سالته وروى اذ لقيته في القاموس وهو
كجعفر وقنفذ اسم رجل قوله وقال انه كالختم على الكتاب قيل وجه الشبه انه يحفظ الدعاء عن فساد الخيبة كما ان
الختم على الكتاب يمنع الكتاب عن فساد ظهوره على الغير ويمكن ان يقال يمنع الدعاء عن عدم الوصول الى الله تعالى
كما ان الختم يمنع الكتاب عن عدم الوصول الى المكتوب اليه لانه لا يظهر على الغير فيكتم عن المكتوب اليه لمصلحة او فيه ان
يقال يوجب الاعتداد بالدعاء كما ان ختم القاضي على الكتاب يوجب الاعتداد به قوله وفي معناه قول علي بن ابي طالب
وتفسير للحديث وانه كالختم للفاتحة باعتبار دعاء فيه ويمكن ان يقال اراد انه في معنى الحديث قول علي لانه

قول الصحابي فيما لا طريق الى معرفته الا خبر النبي صلى الله عليه وسلم في قوة الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله وان الامام
يقول آمين جملة حالية اي الملائكة تقول آمين حال كون الامام قائلا به فلا يشكل انه لا يظهر وجه الفصل به
بين قوله فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة الى آخره وقوله فان الملائكة تقول آمين قوله عن وائل ابن حجر بالحاء
المهملة المضمومة والجيم الساكنة والراء قوله لم تنزل روى بالتأنيث فوجه بان فتلها في تقدير سورة مثلها
وبان المثل يكتسب التأنيث من المضاف اليه ويرد الثاني ما قال الرضي ان المضاف يكتسب التأنيث
من المضاف اليه اذا صح حذف المضاف واسناد الفعل الى المضاف اليه كما في سقطت بعض اصابعه
اذ يصح ان يقال سقطت اصابعه بعضها قوله قلت بلى يا رسول الله قال العلامة التفتازاني لا بد من تقدير
قال ابي قلت بلى يا رسول الله وقال المحقق الشريف بهذا التقدير يصير المعنى قال ابي في جوابه صلى الله عليه وسلم قلت
بلى يا رسول الله فتقدير قال ابي يوجب زيادة قلت فالتقدير وعن ابي انه قال قلت بلى فكانه لما ذكر انه
روى عنه عليه السلام كذا سأل سائل ماذا روى عن ابي فاجاب بانه روى عنه انه قال قلت لكنه اختصر في العبارة
ونحن نقول لا حاجة الى التقدير لان الظاهر ان ابا هريرة اجاب بقوله بلى يا رسول الله تشوقا الى بيانه
صلى الله عليه وسلم وان كان المخاطب ابيا لعلمه بان المخاطب له صلى الله عليه وسلم في مثله غير متعين انما وقع الخطاب معه
اتفاقا قوله والقرآن العظيم حمله على الفاتحة لان القرآن يطلق على الكل والجزء او لانه ام القرآن ومجمل
تفاصيله والحديث يدل على انه افضل سور القرآن لو كان بعد نزول تمام القرآن ثم هذا حديث صحيح
وان حكم المحدثون بوضع الاحاديث المروية عن ابي في فضائل السور وكانهم عنوا وضع اكثرها وانما
حكموا بالوضع لاعتراف راويها بالوضع احتسابا لما راى اشتغال الناس بالاشعار وفقه ابي حنيفة
رحمه الله وغير ذلك واعراضهم عن تلاوة القرآن وحفظه وعامة المفسرين اوردوا الفضائل في اوائل
السور ليكون حثا على مطالعة تفسيره وموجبا لكمال الرغبة فيه وقال الكشاف اوردتها في آخر السور لانها
اوصاف للسور ووصف الشيء بعده ويمكن ان يقال من فوائد التأخير انه على طبق ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
فانه كان يبلغ القرآن ثم ينبه على فضيلته قوله لن يقرأ حرفا منهما الا اعطيته فان قلت هذا مشترك بين
جميع القرآن قلت لا بل يجوز ان يحبط بمحبط وفي الحديث بيان انه يحفظ الله تعالى قراءتهما عن الاحباط على
انه يجوز ان يرجع ضمير اعطيته الى واحد منهما فيكون التقدير لن يقرأ حرفا من واحد منهما الا اعطيت ثواب
الجميع ولا يبعد ان يكون التعبير عنهما بنورين لكونهما موجبين للنور ويكون ضمير اعطيته للنور قوله ليبعث الله
عليهم العذاب حتما مقضيا يدل على ان القضاء يتغير الا ان يراد بالمقضي المقضي على تقدير عدم قراءة صبي
من صبيانهم الفاتحة وفائدة قوله حتما مقضيا انه ليس لتخويفهم ليتوبوا ويرجعوا والكتاب كرمان المكتب
جمعه كتاتيب وجمع كان كذا في القاموس وفي الحواشي الشريفية على الكشاف فعال المرد مخففة بمعنى المكتب
ورد بان الليث نقل فعالا ومن الكتاب على المكتب اما حقيقة للاشتراك او مجازا في المحل قوله وسائر الالفاظ
التي يتهجى بها في القاموس الهجاء تقطيع اللفظة بحروفها وفي الاساس الهجاء تعديد الحروف فعلى هذين معنى
قوله يتهجى بها تقطيع الكلم بحروفها بسببها او تعداد الحروف بسببها بلا احتياج الى التجريد عن بعض المعنى او

ومع الرواية لا يصح حذف القول واسناد لم تنزل الى القاتحة [illegible] التوراة والانجيل والقرآن لانها لم تنزل بالنص [illegible] القراءة عبد الرحمن

[illegible] الكشاف [illegible]

المعنى او اعتبار زائد في المعنى وتضمين لمعنى الاتيان اي يؤتى بها متهجاة والسيد السند ادعى ان التهجي
تعديد الحروف باساميها فلا بد في ذكر اللام من تضمين او تجريد لكن سنده في ذلك عبارة الكشاف فيما بعد
ان الالفاظ بها اي بالحروف غير متهجاة لا تحلى بطائل فان المراد غير معدودة باساميها لا غير معدودة مطلقا
وليس السند مما يقاوم بيان كتب اللغة على انه غير محكم لجواز ان يراد بقوله غير متهجاة باساميها بالحروف المنطلق
بقرينة المقام قوله مسمياتها الحروف التي ركبت منها الكلم مختصر عبارة الكشاف وهي مسمياتها الحروف
المبسوطة التي منها ركبت الكلم يريد بالمبسوط المنثورة المتفرقة وكانه حذف المبسوط لانه فائدة لها
في البيان اذ لا حروف ركبت منها الكلم غير المبسوط وليس كذلك اذ بدون ذكر المبسوط توهم كعبارة
انها اسماء للحروف باعتبار وقوعها في الكلم فتدبر الا انه حسن في تأخير قوله منها اذ لا ينحصر جزء الكلم
فيها التركيبها من المادة والهيئة ودعوى ان معانيها الحروف لا طريق اليه الا التتبع فلم يستدل عليه وجعل
الاستدلال بقوله لدخولها في حد الاسم على مجرد دعوى الاسمية وذكر الحد وهو المعرف الجامع المانع لانه
ما لم يكن المعرف حدا لا يدل على ان كل داخل فيه من المحدود ولكن فيه بحث وهو ان كونه حدا يتوقف
على معرفة ان هذه الالفاظ الداخلة فيها اسماء فيدور الا ان يقال كون حد الاسم حدا يعرف باجماع النحاة
على كونه حدا حيث بذلوا الجهد في تصحيح جامعيته ومانعيته قوله واعتوار ما يختص به فيه ان كون هذه
الامور الجارية على هذه الالفاظ مختصة بالاسم موقوف على معرفة ان هذه الالفاظ اسماء فكيف يستدل
عليه قلت الاختصاص مجمع عليه على انه من عادتهم الحكم بالاختصاص بعد تتبع الالفاظ في التصرفات بها
وان ادى الى تكلفات تصنو عن تحملها الطباع فضلا عن ان يصفو عن شائبة تكلف ويدخل في قوله
ونحو ذلك جميع ما لا يوجد في الحرف وان كان مشتركا بين الاسم والفعل فكون الشيء مسندا الا ان المقصود
مجرد نفي كونه حرفا ولذا عد الكشاف من جملة ذلك الامالة وذلك ان تجعل الدعوى في كلامه خصوص الاسمية
على ما هو ظاهرها فيخص كونه دليلا بما يخص الاسم مطلقا قوله وبه صرح الخليل وابو علي ونقل تصريح الخليل
سيبويه مقبلا عليه بل تصريحهما من غير الحاكي انكاره عن احد من ائمة النحو بمنزلة الاجماع قوله وما روى ابن
مسعود اشتغل بدفع ما يتوهم معارضا لما استدل به على كونها اسماء وهو ما رواه ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم لانه اهم من دفع ما ذكره الكشاف معارضا من اطلاق المتقدمين الاسم بالحرف عليها لانه كم بين ما صدر
عن مشكوة النبوة وما صدر عن بعض الائمة الا انه لظهور ان اسم الحرف المقابل للاسم امر مجدد لا يتوهم كون
الحرف في عبارته صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى لم يلتفت اليه الكشاف قوله فله حسنة اي فله عمل صالح وقوله
والحسنة بعشر امثالها اي يجازى بعشر امثالها قوله لا اقول الم حرف بل الف حرف عسى ان يكون مراده
صلى الله عليه وسلم بالف مسماه لا الف فذكر اول حرف من كل من الاسماء الثلثة المشتملة عليها الم تنبيها على ان
المراد بالحرف الحروف التي ركبت منها الكلمة قوله ولعله سماه باسم مدلوله لا اشتباه في ان المراد بقوله
صلى الله عليه وسلم حرف حروف الهجاء لا اساميها فليس فيه تسمية باسم المدلول وكذا المراد بقوله بل الف حرف
ولام حرف وميم حرف على ما بينا نعم قوله صلى الله عليه وسلم لا اقول الم حرف يشعر بانه اراد انه لا عد المركب

كلمة

حرفا بل كلمة فيحج يكون قولهم قراء حرفا بمعنى من قراء كلمة فلا يتم ايضا ان التسمية بالحرف تسمية باسم المدلول
اذ ليس كل كلمة من القرآن مدلولها الحرف وانما الحرف مدلول قليل من كلماته فلو جرينا على ان المراد بالحرف
الكلمة على مقتضى لا اقول الم حرف فالوجه في اطلاق الحرف على الكلمة تنزيلها من الجملة منزلة الحرف من المركب فالوجه
ان يصرف قوله لا اقول الف لام ميم حرف الى نفي القول بكون كل كلمات الف لام ميم حرف والاضراب الى كون
كل حرف من تلك الكلمات حرفا فيكون اطلاق الحرف على حقيقته اللغوية **قوله** ولما كانت مسمياتها حروفا
وحدانا الوحدان جمع واحد كالركبان جمع راكب يعني لما كانت مسمياتها حروفا وحدانا وهي مركبة امكنهم
رعاية لطيفة في التسمية فلم يفوتوه لانهم البلغاء الذين فطروا على سليقة البلاغة ولا يمكنهم مخالفة فطرتهم
ولم يقل وهي مركبة من ثلثة احرف كما قال الكشاف احترازا عن اللغو في البيان اذ لا مدخل في تلك اللطيفة الا لمجرد
التركيب فان قلت فهم المعنى بعد فهم اللفظ فالاقرب من هذه الحالة للفظ ان يذكر مسميات هذه الاسامي
في اواخرها قلت نعم الا انه لما كان هذه المعاني مما يفهم قبل المعنى كيف وهي اجزاء للالفاظ لم تسقط عن فطرة
وجعلت مفهومة قبل المعنى فكون دقيق النظر لئلا تتخلف عن المغيبات بعد الخبر وان لست بنفسك من ارباب
النظر ويمكن ان يقال اللطيفة في جعل المسميات في صدر اسمائها التنبيه على ان مسمياتها ليست ساكنة
بل مما يمكن الابتداء بها ومما لم يغيرهم انهم لم يهملوا اشباع الحركات بل حركوها تارة بالفتح وتارة بالكسر
وتارة بالضم اشارة الى انها قابلة لها وجعلوا الفتح الذي هو الاخف اغلب من الكسر الذي هو في مرتبة
الوسط والضم الذي هو اثقل قليلا **قوله** واستعيرت الهمزة مكان الالف هذا اذا كانت الالف لمجرد
حرف اللين اما لو كان اسما للهمزة ايضا فاللطيفة مرعية فيه ايضا بقدر الامكان ولما استعاروا للالف الهمزة
فلما ارادوا اسما خاصا للهمزة لم يمكنهم رعاية تلك اللطيفة بلا تكرار في تسمية عدلوا الى الهاء التي تنقلب اليه الهمزة
في اول الكلمة كما يقال في اياك هياك **قوله** وهي مالم يلها العوامل معنى الجمعية غير مراد او اريدت نظرا الى المواد فان
كل حرف يعقب عاملا والاوضح ماخلت عن العوامل لان الولي في العامل المعنوي غير مألوف **قوله** لفقد موجبه
اي موجب الاعراب وهو العامل فان العامل مما اوجب كون آخر الكلمة على كيفية مخصوصة وتريد بالمقتضي
الفاعلية والمفعولية والاضافة وقوله لكنها قابلة اياه يعني الاعراب والحكم بكونها خالية عن الاعراب حق واما
كونها موقوفة مطلقا ففيه توقف اذ لا يمكن ذلك في قولك ميم آمره ولام الرجل اذا ذكر المضاف في مقام
التعداد **قوله** خالية يعني مع اسكان آخرها ليس لها محل من الاعراب **قوله** مجموعا فيها بين الساكنين ولا بأس
بالجمع بين الساكنين في الوقف اصلا واما في غير الوقف فلا يجوز الا على حده فلذلك لا تجده كلمة مبنية على السكون
فيما يجتمع فيه ساكنان هذا على ما هو مقتضى كلام الزمخشري واما عند ابن الحاجب فالكلمات الى لم تناسب مبني الاصل
اذ الم يل العامل من ساكني الاعجاز وصلا ووقفا ويجوز فيها التقاء الساكنين مطلقا كما ذكر في الشافية **قوله** فلو كان
من عند غير الله لما عجزوا عن آخرهم اي لما عجزوا كلهم قيل وجه افادته عن آخرهم العموم ان عن بمعنى من والمعنى من
آخرهم الى اولهم وأورد عليه ان الظاهر من اولهم الى آخرهم ويمكن دفعه بان عجز الكل لما نظيره عشا بهده عجز الآخر
وتذكر عجز الباقي الى الاول فاقة بالبناء على ما طبق ذلك والاظهر ان يقدر التركيب بانهم عجزوا عجزا متباعدا عن اخوانهم

اخوانهم وتجاوز العجز اخوانهم وبلوغ غيرهم يوجب عموم العجز لهم عموما واضحا هذا وهناك نكتتان احدهما ان اعجاز
القرآن ليس لتركيب الحروف بل تركيب الحروف على ما تداول بينهم انما هو من تركيب الكلمات فعنصر الكلام
البليغ وبسيطه الكلمات فايقاظهم بان حروف الكلمات ما هو عندهم لا يليق بالتنبيه بل اللائق به التنبيه
على ان الكلمات هي ما عندهم فتركيبها من عند الله حتى عجزوا وثانيهما انهم في مقام التحدي غير لغا فلهن عن ان نظم
من جنس كلامهم ولو لم يكن من جنس كلامهم لما عارضوه فلا حاجة الى الايقاظ ويمكن دفع الاول بان المراد
التنبيه على هذا الاستدلال على انه من عند الله ويمكن ان يقال الايقاظ لدفع دهشتهم وتحيرهم في بلاغته المتحيرة
على التحدي فيفتضحوا او يفيقوا ابانه من عند الله ومن نكات الافتتاح اعجازهم بتعداد الحروف كاعجازهم بتركيب
الكلمات ومنها التنبيه على ان حروف القرآن ايضا مقصودة بالانزال متضمنة لاشارات تختص بها الخواص او على ان
القاري يثاب بالحروف لا بالجمل او بالآي او السور فقط او التنبيه على ان النبي الامي شأنه ان يتعلم حروف الهجاء
فتعليمه لنا علوم الدين تفضل من الله في شأنه والله تعالى اعلم او التنبيه على ان المنزل ما هو من جنس المركب من هذه
الحروف لا الكلام النفسي دفعا لتوهم ان تأليف هذا الكلام من مبلغ الكلام النفسي جبرئيل كان او النبي في الامتناع
فيه الكلام اللفظي به تعالى يوهم ذلك **قوله** فاما من الامي الذي لم يخالط الكتاب جميع كاتب والاستبعاد والاستغراب
انما يتم لو لم يكن حتى لطفه اهل مكة مظنة صلى الله عليه وسلم سماع اسماء الحروف منهم ولم يكن فيهم خالطهم يعرف اسماء
الحروف **قوله** هي نصف اسامي حروف المعجم اي حروف الاعجام على ان المعجم مصدر اي حروف من شانها ان تعجم
اي تنقط كذا في القاموس وكانه جعل المعجم مصدرا لئلا يكون من اضافة الموصوف الى صفته وقد يجعل المعجم اسم
مفعول ويجعل التركيب من قبيل صلوة الاولى اي حروف الخط المعجم وهو الخط الذي يختص بنقط اكثر حروفه من
بين سائر خطوط الامم وجعل الازهري التركيب من اضافة الموصوف الى الصفة فنقل عن الليث ان الحروف
المقطعة سميت معجمة لانها اعجمية غير مفهمة لمعنى وقد شاع في كلام المصنفين تخصيص المعجمة بالمنقوطة وتسمية
غير المنقوط بالمهملة **قوله** ان لم يعد فيها الالف حرفا برأسها بل عد مع الهمزة حرفا وسمي الكل بالالف وقيل ان الهمزة
اسم مستحدث فلو جعل الالف حرفا برأسها ايضا فلا اسم لمسمى الهمزة في زمان نزول القرآن فالواقع في فواتح السور
نصف اسامي الحروف على كل تقدير ويمكن ان يتكلف ويقال اراد ان المذكور في فواتح السور نصف اسامي
جميع الحروف المعجمة ان لم يعد فيها الالف حرفا برأسها كما هو مقتضى الاقتصار على ثمانية وعشرين اسما ومبنى التسمية
على التوسع وعدم التحقيق وعدم النظر الى تفاوت بين الهمزة والالف وجعلها تسعة وعشرين مبني على
التحقيق والتمييز بين الامور المتشابهة فهذا من الامر الاعجازي بليغ ثم المستفاد مما سبق وما ذكرنا ان
الالف مشترك بين الخاص والعام فقد راعوا في وضع الاسم المتشابه حيث سمى الهمزة والالف باسم واحد
والتمييز بوضع الاسم للالف خاصة وبنوا على كثرة الالف وقلة الهمزة بذلك حيث لم يسموا الهمزة باسم خاص **قوله**
مشتملة على انصاف انواعها لا تفرقة فيما بين ارباب العربية استعمال الانواع والاجناس فليس عدولا عن الاجناس
في الكشاف لنقصان فيه والاشتمال على انصاف الانواع باعتبار الاكثر والا فقد يشتمل على ثلثي نوع كما في حروف
القلقلة وهي القاف والدال والطاء والباء والجيم والذلاقة والحلقية وقد يشتمل على تمام النوع كحروف الغنة

الانواع والاجناس سواء عند اهل العربية
حروف الصفيرة والزاء
حروف الغنة

وهو الميم والنون الساكنة والحرف المكرر وهو الراء وفي هذا الافتتاح انه لما ذكر من المستعلية
نصفها الاقل بدون ذكر بذكر الاكثر من المنخفضة ولما ترك من حروف القلقلة التي هي قليلة الاستعمال
اكثرها بدون ذلك بذكر ثلثي حروف الحلقية التي هي كثيرة الوقوع في الكلام ولما ذكر من حروف الذلاقة
اربعة بدون ذلك بالترك من مقابلها حيث ذكر منها اثنين وعشرين عشرة قوله ستشحنك خصفه
هذا هو المشهور وفي القاموس خصفة ابي قيس بن عيلان ولم يذكر فيه ولا في الصحاح شحنك وفي
القاموس شحنا كلمة سريانية يفتح بها المغاليق من غير مفتاح ولا يبعد ان يكون سحنك مأخوذا منه
اي سيفتح مغاليقك بلا مفتاح خصفة اسم امراة اي ستلحك قوله ومن البواقي الرخوة ولم يقل
من الرخوة كما في الكشف لئلا يذهب الوهم الى ما هو المشهور من الرخوة في القسمة الثلاثية اعني الشديدة
والرخوة وما بينهما وكان الاولى ان يترك البواقي في المجهورة ليكون هذه الفائدة هنا في غاية الظهور
قوله افطمك اي اصرعك او اطعمك الاقط قوله حس على بصره اي شيخ قوله قد طبخ طبيخ بالجيم كفرح
حمي والطبيخ استحكام الحمقة والضرب على النخ الاجوف قوله ومن اللسين الحروف اللينة
قال في المفصل اللينة حروف اللين فينبغي ان يقول ومن اللينة ثلثها اذ ليس في ذكر الياء ذكر نصف نوع
الا ان يقال الالف من حروف الحلق والواو والياء من حروف الفم فالالف ليس من نوعهما ولذا خص باسم
الهاوي قوله وهي احد عشر على ما ذكره سيبويه واختاره ابن جني وفي المفصل للزمخشري خمسة
عشر وهي حروف استنجده يوم صال زط قوله اجد طويت منها اي كتمت منها قوله واللام في اصيلال
الاصيل العشي جمعه اصلال كغفران وتصغير اصلان اصيلان نادر وربما قيل اصيلال قوله والفاء في جدف
الجدف محركة القبر كالجدث الذي هو اصله قوله نزوع الدلاء ما بين العراقي الواحد نزع نزع زيد كفرح انتزع
منصب دلوه والفرغ مخرج الماء من الدلو بين العراقي فاصل نزع فرغ واصل فروغ نزوغ قوله والعين
في اعن في ان فيقال اعن كان زيد قائما في ان كان زيد قائما قوله والباء في باسمك في معنى ما اسمك قوله
الهمزة عد الهمزة من الحروف الثمانية والعشرين كما يدل عليه قوله من الثلاثة عشر الباقية بناء على ان لا يعد
الالف حرفا برأسها بل جعل مع الهمزة حرفا والاولى الالف لئلا يتوهم كونها تسعة وعشرين ثم جعل الزمخشري
ادغام الهمزة فرع تحقيق الهمزتين اذا التقتا وجعله لغة ردية ومع ذلك حصره في نحو قولك سأل ورأس
فلا يناسب اعتبارها في لطائف الاعجاز والبها قال الزمخشري في المفصل الهاء تدغم في الحاء وقعت بعدها
او قبلها كقولك في اجبه حاتما واذبح هذه اجبحاتما واذبحذه وجبهه كمنعه رده عليه في القاموس قوله والعين
في المفصل ان العين تدغم في الحاء وقعت قبلها او بعدها كقولك في ارفع حاتما واذبح عتودا ارفحاتما
واذبحتودا وقد روى اليزيدي عن ابي عمرو فمن زحزح عن النار بادغام الحاء والعين قوله والخاء في
ان كلا من الخاء والغين يدغم في الاخرى فيقال اسلخ غنمك وادمغ خلقا قوله والراء في المفصل الراء
لا تدغم الا في مثلها كما في واذكر ربك وفيه ان الطاء والدال والتاء والظاء والذال والثاء
يدغم بعضها في بعض وان الصاد والزاء والسين يدغم بعضها في بعض قوله والواو يدغم في الياء

في الياء كما في طي ومرمي قوله نصفها الاقل الظاهر نصفها الاكثر لانه ذكر الهمزة والهاء والعين والقاف
والطاء والميم والباء والراء ومع ذلك لا يتم ما ذكره من النكتة في ذكر الاكثر من الثلاثة عشر لانه ذكر فيها
لا يدغم ايضا الاكثر بل نقول ينبغي هذا القول وكلامه في الثلاثة عشر الباقية وكلامه في الاربعة عشر الاتية
يجب ان يجعل قوله والراء والشين هنا المنقوطتين فيكون غير المنقوط مما يدغم في مقاربه بحكم قوله في
الثلاثة عشر ومما يدغم فيهما فان جعل الراء والشين في الاربعة التي جعلها مما لا يدغم في المقاربة غير المنقوط
يكون المذكور اكثر من النصف وان جعل احدهما غير منقوط لا يكون مما لا يدغم في المقارب قوله ومن الاربعة
التي لا يدغم فيما قاربها ويدغم فيه مقاربها الباء فيكون المذكور من هذا النوع نصفه الاقل قوله ولما كانت
الحروف الذلاقة التي يعتمد عليها بذلق اللسان اعلم ان ما عداها المصمتة قال في المفصل الذلاقة الاعتماد
على ذلق اللسان وهو طرفه والاصمات انه لا يكاد يبنى منها كلمة رباعية او خماسية معراة من حروف الذلاقة
فكأنه قد صمت عنها هذا ويتجه عليه ان الاعتماد في الميم والباء والفاء ليس على ذلق اللسان بل على الشفة
خاصة فالوجه ان تسميه هذه الحروف حروف الذلاقة ان الذلاقة سرعة النطق وهو انما يكون بطرف
اللسان والشفة على ما قال غيره وفي القاموس والصحاح والجاربردي ان هذه الحروف حروف الذلاقة
وهي قسمان ذولقية يعتمد فيها على طرف اللسان وشفوية يعتمد فيها على الشفة وبالجملة اسم الجميع ذولقية
غير القاضي وكأنه اراد بالاعتماد على ذلق اللسان الاعتماد عليه حقيقة او حكما فان الشفوي والمعتمد
عليه متقاربان ولتقاربهما سمي الكل ذولقية ثم اعلم ان في اختيار اربع منها التنبيه على ان الرباعي فما
فوقه لا يخلو عنه كما نقلنا من المفصل واختار الاربع من حروف الحلق لانها تقابل تلك الحروف في المخرج
قوله ولما كانت ابنية المزيد لا يتجاوز عن السباعية الاولى لا يتجاوز السباعي لان يجاوزه يجب عنه
وقوله من الزوائد العشرة لا يناسب ذكر السبعة لان كون المذكور سبعة مبني على عد الهمزة والالف
واحدا وعلى هذا الزوائد تسعة قوله سبعة احرف منها ذكر منها مستدرك قوله ولو استقريت الكلم وتراكيبها
فمن اختيارها تنبيه على ان الملتزم في تراكيب القرآن كلمات هي اكثر استعمالا فهي في نهاية الفصاحة
كما ان مركباتها في نهاية البلاغة وفيه بحث لانه اذا كان الملتزم ذكر ما هو اكثر استعمالا لا يثبت كثرة من الكلمات
التي دلت على الاعجاز بناء على ان مثلها من الالفاظ مستغرب لان اعتبار النصف الاقل من القلقلة لانه الاكثر
استعمالا لقلة القلقلة وليس النصف الاكثر مما يدغم في المثل والمقارب والنصف الاقل مما لا يدغم
الا في المثل لان الادغام يوجب الخفة والفصاحة بل لالتزام ما هو اكثر استعمالا ولا يثبت ان اختيار الشطر
من الذلقية والحلقية لكونهما كثيرة الوقوع في الكلام بل لما يجاب التزام ما هو اكثر استعمالا من كل نوع ذلك ومن ذلك
ايراد السبعة من الحروف الزوائد قوله وذكر ثلث مفردات في ثلاث سور ذكر ثلاث مفردات للتنبيه على انها
يوجد في الاقسام الثلاثة كق و ن وص واما ذكرها في ثلاث سور فلمزيد التنبيه قوله لانها يكون في الحروف
بلا حذف يريد انه يكون كونا مستمرا لا ينفصل بدون هذا الكون والاقاويل مختلفة ان ثنائي بالحذف وكذا ان
يقول الحروف مصون عن التصرف وانما يتصرف لتنزيله منزلة ما يتصرف فيه ضعيف ان الشدة مشابهة للفعل

فكانه لم يوجد الثاني بالحذف في بحرف قوله في تسع سور فنكات ايراد تلك الاربع تسع سور انها ذوات ثلاثة
اجزاء فجمع بين عددين متجاورين من الشفع والوتر وجعل عدد المظروف اكثر لوجوب ان يكون الظرف اعظم
واكثر ذكر حم الذي يرجح على نظايره بتركبه من حرفين كل منهما في طرف من الفم مع تقديم الحاء الذي يوجب انفتاح
الفم الذي يناسب التكلم والاختتام بالميم الذي يوجب انضمام الشفتين الذي يناسب قطع الكلام والسكوت
قوله في ثلث عشر سورة تنبيها على ان اصول الابنية المستعملة ثلاثة عشر عشرة للاسماء منها وثلاثة للافعال
فيه بحث لان ما هو للافعال اربعة ثلاثة للمعروف وواحد للمجهول على انه اذا كان ايراد الثلاث باعتبار الثلاثة
بالنظر الى الاسم والفعل والحرف لا يحسن الاقتصار على الاشارة الى ما للاسم وما للفعل من غير اشارة الى ما للحرف
ولا يبعد ان يقال الاوزان الممكنة اثنا عشر احد عشر منها واقعة كثيرة الاستعمال وواحد شاذ وهو الحبك
فاورد الاشارة الى اثني عشر في ثلاث عشرة سورة لما قدمنا من ان الظرف ينبغي ان يكون اعظم من المظروف
قوله تنبيها على ان لكل منهما اصلا كجعفر او تنبيها على ان كلا منهما يكون مركبة من الاصول القرف ويكون مزيدة .
وقردد هو كمهدد جبل او ما ارتفع من الارض وجحنفل كسفرجل غليظ الشفة قوله ولعلها فرقت على السور
ولم تعد باجمعها في اول القرآن لهذه الفايدة ولما فهم من ايرادها في سور على طبق عدد الحروف التسع والعشرين
وليكون على طبق التفرق على الكلمات اذ لا تجتمع في كلمة بل هي متفرقة على الكلمات ثم انه لم يراع ترتيب الحروف
في الايراد تنبيها على ان بين ترتيب الكلمات في نظم القرآن وترتيبها في نظم كلامهم بونا بعيدا ومن اللطايف
التي في هذه الحروف ان ما اول الاسم وآخره نفسه اثنان ميم ونون ذكرهما جميعا لقرابتهما وذكر الميم في
المبتدا من السور التي اورد فيها تلك الحروف والنون في نهاية تلك السور قوله والمعنى ان هذا المتحدى به اي
تقدير الكلام جملة اسمية بتقدير مبتدا لهذه الحروف المعدودة المكنى بها عن ان المؤلف مركب منها او تقدير خبر
وتاويلها بالمركب من هذه الحروف والخبر انه متحدى به ولا يخفى ان نظم التعداد مستغن عن هذا التاويل مفيد لما
قصد به من غير تاويل وتقدير قوله لم يتساقط مقدرتهم اي قوتهم وهو مثلثة الدال قوله سميت بها اشعارا

المقدرة مثلثة الدال

يمكن ان يكون التسمية لجميع ما ذكر في التعداد من شوايب الاعجاز قوله بانها لو لم تكن مفهمة كان الخطاب بها
كالخطاب بالمهمل فيه انه يكفي في كونها مفهمة كونها موضوعة لحروف الهجاء الا ان يقال افهام تصور لم يتعلق به حكم
لا يخرج عن ان يكون كالمهمل في المعنى لو لم تكن مفهمة حكما او ما يتعلق به حكم قوله والتكلم بالزنجي اي باللسان
المنسوب الى الزنج مع العربي بان يخاطب به العربي او المراد التكلم باللفظ الزنجي مع العربي قوله ولم يكن القرآن
باسره بيانا اي كلاما معربا عما في الضمير وهدى وذلك منقصة تعالى عنه القرآن ويخالف قوله ذلك الكتاب لا ريب
فيه هدى للمتقين الآية وقوله ولما امكن التحدي به اي طلب المعارضة به لانهم لما وجدوا فيه نقصا ما يردونه بها
العيب من غير ان يعارضوه قوله هي مسميات بها اي مفتتحها وقوله على انها القاب بها اللقب في العلم المشعر
بالمدح او الذم والاشعار هنا خفي وبيانه في كونها القابا ما قيل لو ان العلم المنقول لا يكون الا مشعرا او متوقف
بالاسم قوله والثاني باطل لا يخفى ان كونها القابا بالاشعر بالنقل الشرعي فلم لا يجوز ان يكون القابا لغيره كالقرآن
كله قوله لم لا يجوز ان يكون قرينة للتنبيه والدلالة على انقطاع كلام واستيناف آخر فيه انه يكفي التنبيه على

الالقب العلم المشعر بالمدح او الذم

على الاستيناف بسم الله الرحمن الرحيم والقطرب دويبة لا تستريح نهارها سعيا ولقب محمد بن المستنير النحوي
لانه كان يبكر الى سيبويه فكلما فتح بابه وجده فقال ما انت الا قطرب ليل قوله قلت لها قفي فقالت
لي قاف اي وقفت لا تحسبي انا نسينا الايجاف وجف الخيل والابل سار سيرا مخصوصا واوجفه قوله
الالف آلاء الله واللام لطفه والميم ملكه فالمعنى القرآن يشتمل على الآية ولطفه وملكه قوله وعنه الر وحم ون
مجموعها الرحمن لا يخفى انه ليس مجموعها الرحمن اذ لا بد من الالف بعد الميم الا ان يبنى على الكتابة او يجعل ذكر اكثر
الاجزاء في حكم ذكر الكل فيه انه لا يقتضي ان يكون مفهمة اول السورة قوله بحساب الجمل بضم الجيم وتشديد الميم مع
فتحه وحسبوه بفتح السين من الحساب وهو العد قوله ومادة خطابه بهذا اي خذ هذا او هو ابيان بخطابه بشارة
الى القرآن وفي القسم بالحروف التي بسايط القرآن ما لا مزيد عليه من التنبيه على شرفه وانه بلغ من الشرف الى ان
استحق بسايط كلماته لان يقسم بها قوله وان القول يشار الى الاستدلال على نفي كونها اسماء للسور بعد النقض
لمقدمات دليله فهو معارضه بعد المناقضة وحاصله يدل على انها ليست باسماء السور انهم لم يسموا السور بهذه
الاسماء ومن البعيد كل البعد ان يهملوا استعمال اسماء سمى الله تعالى بها سور كتابه ويعدلوا عنها الى اسماء اخر قوله
ويؤدي الى اتحاد الاسم والمسمى وهو باطل سواء كان المسمى مسمى بالمطابقة او التضمن لان المسمى مدلول
والاسم دال ولا بد للدلالة من طرفين وبهذا علم انه لا ينفع في دفعه ما سيذكره وانما النافع منع بطلان الاتحاد
الاسم والمسمى بالذات وبيان تغاير الاعتبار وفي شروح الكشاف ان التسمية مبنية على عدم تغاير الجزء
والكل والا لزم مغايرة الجزء لنفسه لان المغاير للكل مغاير لكل جزء منه ويتجه عليه انه مع كمال ضعف الشبهة
لا ينفع ما ذكره في الجواب وانما النافع ازالة ما يوجب اتحاد الجزء والكل الا ان يقال الكشف بداهة مغايرة
الجزء والكل واندفاع الموجب بكونه مصادما للبديهي الذي لا يتطرق اليه شبهة ولا يخفى ان اتحاد الاسم والمسمى
كما انه باطل يوجب الاخراج الى ما ليس في كلام العرب وكذا استلزام تاخر الجزء عن الكل قوله لانا نقول بهذه الالفاظ
لم تعهد مزيدة للتنبيه اي لهذا التنبيه ففيه نفي للكلام السابق من وجوه انها لم تعهد مزيدة وانها لم تعهد مزيدة
للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وفيه نفي آخر لم يتعرض وهو انه لم يعهد زيادة اكثر من اسم في الكلام
نحو اسم السلام عليكما ونحو ذات يوم وذات صباح قوله من حيث انها فواتح السور فيه منع لانه يدفعها
من حيث انها كلمات غير مفهومة فيجوز ان لا يكون داخلة في شيء من السورتين المفصولتين بها قوله ولا يقتضي
ذلك ان لا يكون لها معنى المطلوب في هذا المقام صح ان لا يكون لها معنى حتى يستغنى عن تكلف ما لا
دليل عليه من كونها اسماء فلا طائل لنفي اقتضاء ذلك ان لا يكون لها معنى في هذا المقام اذ يكفي لنا ان يكون
مصححا لذلك قوله واما الشعر فشاذ لا يقاس عليه ويمكن ان يكون قاف في كلام الشاعر امرا من قافاه
بمعنى قفاه اي تبعه فان فاعل يجيء بمعنى فعل نحو سافر ويناسب كل المناسب بما قبله وبما بعده فيقول
قلت لها قفي حتى تستريحي من تعب السير فقالت قاف اي قافني واتبعني ولا تفصحني في السير فانك
قد فترت وحصل لك الكلال فقلت لا تحسبي انا نسينا الايجاف بل كان المقصود استراحتك قوله
على ان هذه الحروف منبع الاسماء ومبادي الخطاب يا باه قوله معناه انا الله اعلم وقوله اي القرآن منزل

من الله بلسان جبريل على محمد عليهما السلام كل ابا ء آلا ان يأول تأويلا بعيدا فقال يريد بقوله معناه انا الله
اعلم ان ما هو هذه الحروف مبدؤه ذلك وبقوله اى القرآن ان تفسير خطاب هذه الحروف من مباديه وقوله
وتمثيل اى لما هو هذه الحروف منبعه ومباديه قوله الا ترى انه عد كل حرف من كلمات متباينة بعد الالف
تارة من انا وتارة من الله وتارة من الآلاء واللام تارة من جبرئيل وتارة من لطفه والميم تارة من اعلم وتارة
من محمد وتارة من ملكه قوله ولا لحساب الجمل اى ولم تستعمل بمعنى حساب الجمل فهو عطف على قوله للاختصار والاظهار
ولا الحساب الجمل باللام كما في كثير من النسخ يريد ان كونها حروفا فرع استعمالها بهذا المعنى في كلام العرب قوله
والحديث لا دليل فيه لجواز انه تبسم تعجبا من جهلهم حيث فسروا النازل على لسان العرب بما ليس من معانى
لغتهم او لانهم بعد ما سلموا كونه شرع الله قالوا كيف ندخل فيه ولا استمرار لان الدخول في الدين لانه في
دين الله لا لانه مستمر او ذو امتداد قوله وجعلها مقسما به وان كان غير ممتنع لكنه يحوج من المبتداء اعنى
جعلها مقسما به فلا توجيه لادخال لكن عليه لانه دفع توهم ناشئ من الكلام السابق ولم يسبق بها كلام
حتى تنشأ عنه توهم قوله الى اضمار اشياء هو فعل القسم مع فاعله وحرف القسم وهناك جواب القسم ايضا
لان ذلك لا يصلح جوابا لخلوه عما يتلقى به القسم من ان واللام قوله وناهيك يقال ناهيك من رجل وناهيك منه
اى حسبك وكافيك فالباء في قوله بتسويته زائدة مسموعة في بعض شروح الكشاف هو اسم فاعل من النهى كانه
ينهاك عن طلب دليل سواه يقال زيد ناهيك من رجل اى ينهاك بجده وغنائه عن طلب غيره ودخول الباء بالنظر
الى مال المعنى كانه قيل اكتف بتسويته هذا والاظهر انه متعلق بالتمسك اى ناهيك التمسك بتسويته قوله وهو
مقدم من حيث ذاته ومؤخر باعتبار كونه اسما يعنى المتأخر عن الكل كونه اسما لا ذات الجزء وفيه ان جعله جزء
يتوقف على كونه اسما اذ يمتنع من البليغ جعل المهمل جزء من كلامه وجعله اسما يتوقف على جعله جزء اذ الاسم للمركب
من حيث انه مركب الا ان يقال ما هو الممتنع من البليغ القاء كلام لا معنى لجزئه لانه يصير ذا معنى حين الالقاء فلا
امتناع فيه نعم انه بعيد لم يعهد وكفى به ترجيحا للقول بانها اسماء السور فتأمل وقوله فلا دور يفيد انه جعل الف
الدور ويمكن ان يجعل الف دوجود الكل بدون الجزء قوله والوجه الاول اقرب الى التحقيق لان كونها اسماء
لحروف التهجى محقق لا محالة بخلاف غيره من الاحتمالات فانه مجرد احتمال قوله واوفق بلطائف التنزيل فيه بحث
لان جميع النكات التى ذكرت في تعداد حروف الهجاء جار في ايراد ما مسماه بها الا ان يقال انتقال الذهن الى
اللطائف من غير تسميه الشرع منه اذا اسمى بها لانه يتوجه منها الى مسماها فربما يغفل عن لطائف قصدت بها قوله
وسلم من لزوم النقل والاصل في الاستعمال في القرآن ان لا يكون منقولات شرعية لانه منزل على لسان العرب
وفي صيغة التفضيل خفاء لان الوجه الثانى يستلزم النقل لا محالة الا ان يتكلف بقطع كلمة من عن السلامة وجعلها
للتعليل اى سلم من الوجه الثانى من اجل لزوم النقل ووقوع الاشتراك في الوجه الثانى قوله ولذلك اخبر عنها
بالكتاب اى عن بعضها في الم ذلك الكتاب وفي المص كتاب انزل اليك وفي الر كتاب احكمت آياته وبالقرآن
في الر تلك آيات الكتاب وقرآن مبين وبهما في طس تلك آيات القرآن وكتاب مبين قوله وقيل
انها اسماء الله تعالى فيكون الم ذلك الكتاب بمعنى منزل ذلك الكتاب او بمعنى انا الم ويكون ذلك الكتاب

واما تركيب كلام لا معنى لجزئه

الكتاب استئنافا ويلايمه قوله تعالى الم الله يجعل الم مبتداء والله خبرا كما كان يؤيد كونها اسماء القرآن الم
ذلك الكتاب ولعله اراد بامتزلها والاوجه انه اراد بامثالها لانه مخصوص بعلمه كما سيجئ او لانه يحصل
لنا منه الاحتمالات فهو العالم دون غيره وقيل الالف من اقصى الحلق اى في لطايف تسمية تعالى باسم الم
حتى يتم ان يكون اول الكلام واوسطه وآخره ذكر الله لكنه خلاف المسوق ولك ان تراعي السوق وتقول القرآن
ذكر الله كما ورد افضل الذكر القرآن ولا يجوز ان هذا القول يخص الم ولا يجرى في الجميع كان الكلام على التشبيه
احدهما من جمع الف ولام وميم والثانى من جمع الف ولام والفاء قوله وقيل انه سر استأثره الله بعلمه
في القاموس استأثر بالشئ استبد به وخص به ويوافقه الصحاح فالواجب استأثر الله بعلمه كما في
بعض النسخ ويؤيد هذا الوجه انه عليه السلام لم يفسر لليهود وتركهم في ضلال فانه لو ابيح ان يبوح به لنبههم
ونجاهم من سوء ظنهم بدينه قوله ولعلهم ارادوا انها اسرار بين الله تعالى ورسوله تأويل كلام
القائل والصحابة لدفع بعد الخطاب بما لا يفهم منه احد شيئا ولا حاجة اليه لانه يحتمل ان يكون التنزيل
لا للافهام بل للتنبه على خصوص بعض الاسرار بعلمه وعلى انه يترتب الحسنات على تلاوة كلامه من غير فهم
معنى ولهذا صوره صلى الله عليه وسلم في حديث حسنات التلاوة في الم قوله فان جعلتها اسماء الله تعالى او القرآن
او السور كان لها حظ من الاعراب اى نصيب وقد نبه بتنكير حظ الى عدم تعينه كما صرح به آخرا فهذا التنكير
يشتمل على تعريف فاعرف قوله واما الرفع على الابتداء او الخبر يريد الجزم حيث انه ضرب يؤول الى الخبرية
اى الرفع بناء على احد هذين المعنيين المقتضيين للاعراب او لمعنى الرفع بناء على تقدير المبتداء
او الخبر فجاء التأويل في الابتداء ويلائمه قوله بتقدير القسم وليس لك ان تريد بالابتداء العامل لانه
يمنعه قوله او الخبر قوله او غيره كما ذكر تعريض بصاحب الكشاف حيث خص نصبه بتقدير فعل القسم مع انه
سبق منه جواز تقدير اذكر ورجح على النصب بتقدير فعل القسم مما نقله صاحب الكشاف لعدم استقامته
في بعض هذه الفواتح من قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون وقوله يس والقرآن الحكيم لانه يؤدى
الى امر استكرهه علماء النحو من اجتماع قسمين على مقسم به واحد لعدم صحة جعل القرآن والقلم
معطوفين على المقسم به لما يلزم من اختلاف في الاعراب فتجويز النصب بتقدير فعل القسم في الفواتح مطلقا
ضعيف جدا قوله والحكاية ليست الا اى ليست الا الحكاية فيما عدا ذلك فالحكاية مبتداء خبرها ما بعدها
اى الحكاية ليس شيئا الا اياها فيما عدا ذلك فقوله فيما عدا ذلك خبر ليس والاولى تقديم الخبر لانه من تتمة القصر
وفى تأخيره قصر الصفة قبل تمامها حتى منعه كثير من النحاة ولك ان تجعل قوله فيما عدا ذلك مستثنى اى الحكاية
فقط ليست الا فيما عدا المفرد وما يوازنه قوله وان ابقيتها فيه رد على الكشاف حيث لم يجعل لها
محلا من الاعراب قوله وان قدرت بالمؤلف من هذه اى ان اولت بالمؤلف من هذه الحروف وجملته
المعنى كانه في حيز الرفع بالابتداء او الخبر على ما مر وقدم الابتداء ترجيحا لحذف الخبر على حذف المبتداء لان ما
الداعى الى ذكره اقوى حتى نبه علماء المعانى على ذلك بالتعبير عن اسقاط المسند اليه عن اللفظ بالحذف
والتعبير عن اسقاط المسند اليه بالترك ولك ان ترفعها بالابتداء والخبر من غير تأويل فتقدر للابتداء او الخبر ما يوافق

ادلالة لم يحصل

خلاف ما ذكره دلالة والنصب بتقدير فعل القسم

منه المتحدى به ولا يخفى ان الاول بالمؤتلف لا يختص بالرفع بل يحتمل النصب والجر بكونه مقسما به اذ المؤلف احق
بكونه مقسما به من البسايط **قوله** وان جعلتها مقسما بها يكون كل كلمة منها كانه اراد بالكلمة ما يذكر في افتتاح
كل سورة والا فالمجموع المذكور مقسم به ومستحق الاعراب واحد لا كل كلمة منها بانفرادها وكيف لا ويلزم من جعل
كل كلمة مقسما بها اجتماع اكثر من قسم على مقسم واحد اللهم الا ان يقال لما استحق المجموع اعرابا وكل
جزء منه يصلح له ينبغي ان يعتبر الاعراب في كل جزء كما في جاء القوم ثلثة ثلثة حيث اجرى اعراب الحال
على كل ثلثة مع انهما معا حال بتأويل مفصلا بهذا التفصيل وقس عليه الرفع بالابتداء والجر ويحتمل الرفع
بالابتداء فيكون التقدير الم قسمي على وزن لعمرك لافعلن كذا الا انا نقول هذا التقدير مخصوص بحمل المبتداء
مما تعين لكونه مقسما به صرح به الرضي **قوله** وان جعلتها ابعاض كلمات او اصواتا عبر عن الزوايد بالاصوات
لانها عارية عن معنى كالاصوات وعدم محل من الاعراب على تقدير كونها زوايد ظاهر واما على تقدير كونها ابعاضا
فلان الالف في الف لام ميم منزل منزلة وانا اشارة اليه فالظاهر انه في حكمه في الاعراب ثم انه لم يلتفت
الى قول ابي العالية مبالغة في الرد عليه **قوله** وتوقف عليها وقف التمام اذا قدرت بحيث لا يحتاج الى ما
بعدها يا درمنه ان لا يحتاج الى ما بعده في كونه مفيدا وذلك لا يكفي في كونه وقفا تاما بل يصير بذلك وقفا حسنا
خارجا عن حد القبيح وانما يكون تاما لو كان مع استقلاله مما لا يتعلق به ما بعده واما ان يتعلق به ما بعده يسمى
وقفا كافيا فالوقف على بسم قبيح وعلى بسم الله الرحمن حسن كاف وعلى بسم الله الرحمن الرحيم تام
قوله ذلك اشارة الى الف لام ميم يريد به ذلك نفسه اما بالاحضار بالتلفظ او بالاشارة **قوله** او فسر
بالسورة لكن ينبغي ان يراد بالسورة جميع القرآن او بالكتاب بعضه **قوله** فانه لما تكلم به وتقضى اشتغل
او لا بتصحيح صيغة البعد لانه اتم من تصحيح تذكيره لانه ليس الاشكال مختصا ببعض التقادير والمتقضي بعيد
لان كل معدوم بعيد عن الموجود **قوله** او وصل من المرسل الى المرسل اليه اورد عليه ان ذلك الكتاب
كذلك قبل ان يصل الى المرسل اليه واجيب بان تركيبه قبل الوصول للايصال والالقاء فلوحظ فيه حال الايصال
ونجيب بان ذلك باعتبار ما يؤل اليه بعد الوصول الى المرسل اليه ثم نقول اختيار ذلك للاشارة الى بعد
مرتبة الذات عن صفة الكلام او للاشارة الى بعد الممكن عن ساحة عز الواجب **قوله** وتذكيره متى اريد
بالم السورة هذا يدل على انه اول ذلك الكتاب لصحة الحمل على السورة ببعض الكتاب اذ لو اراد بالسورة
جميع القرآن لا تضمحل التانيث وعلى ان التذكير لا يحوج الى التاويل في غير تلك الارادة وفيه انه اذا اريد
المؤلف من هذه الحروف فهو خبره المتحدى به او مبتداءه المتحدى به مفرد فلا محالة مؤتلفات فالمراد المؤتلفات
من هذه الحروف اذ لا تطلق الصيغة المفردة على المتعدد فلا يصح الاشارة اليه بمفرد مذكر الا ان يقال كما ان كل
كلمة من السورة مؤلفة من الحروف كذلك مجموع السورة مؤلف منها لا انا نقول السورة مؤلفة من كلمات مؤلفات
من الحروف كما لا يخفى ثم نقول ليس تانيث السورة لذاته بل للتعبير عنه بلفظ السورة فلما عبر عنه بالم اضمحل
التانيث نعم لو انث بتاويل الم بالسورة لامكن فلا حاجة الى توجيه التذكير ولا يخفى لطافة قوله لتذكير
الكتاب على ذوي الالباب **قوله** فانه صفته او خبره الذي هو بعد الثاني مما ذكره النحويون حتى قال ابن الحاجب

الحاجب مراعاة المطابقة مع الخبر اولى من مراعاة المطابقة مع المرجع لانه مناط الفائدة في الجملة دون
المرجع ولم يذكروا حديث الصفة فكانه قاسه على الخبر لكن تعليل ابن الحاجب يفرق بينه وبين الخبر
واعلم انه اذا كان الكتاب صفة ويكون الم مبتداء لذلك الكتاب يكون المشار اليه الكتاب لا الم
ولهذا قال صاحب الكشاف اذا جعل صفة فالاسم الاشارة انما يشار به الى الجنس الواقع صفة له
تقول ذلك الانسان او هذا ذلك الشخص فعل كذا هذا فاختار الاشارة الى الصفة على تقدير
كون الكتاب صفة وحصر المعنى فيه لصحته على تقدير وعلى هذا يكون البعد لبعد الوعد وتقدم ذكره بعده
واشار القاضي الى انه يصح ان يكون المشار اليه الم ويكون التذكير للتذكير الصفة على تقدير ان
يكون الم مبتداء لذلك الكتاب ردا على الحصر المستفاد من كلامه وقد عرفت توجيه كلامه وان التذكير باعتبار
الصفة ليس المذهب النحوي **قوله** وهو مصدر سمي به المفعول يقال كتب اي خط كتبا وكتابا **قوله** او
فعال بني للمفعول كاللباس في القاموس الكتاب ما يكتب فيه هذا فعلى هذا من ذكر المحل وارادة الحال
قبل ان يحل فيه وذلك ان تجعله مسمى بالكتاب باعتبار انه كتب في اللوح المحفوظ لكن في اطلاق
الكتاب باعتبار انه يكتب بعد شرع كتابته **قوله** واصل الكتب الجمع ويحتمل ان يكون تسميته كتابا
لانه مجموع فلا حاجة الى اعتبار ما يؤول والكتيبة الجيش او جماعة الخيل اذا غارت من المائة الى الالف
قوله معناه انه لوضوحه وسطوع برهانه بحيث لا يرتاب العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا بالغ
حد الاعجاز بلوغه حد الاعجاز هو برهانه الساطع فالاولى ان يقتصر على قوله في كونه وحيا ولا يذكر قوله
بالغ حد الاعجاز ولا يخفى ان بيان لغة الريب احق بالتقديم لانه بعد معرفة معنى الريب يحتاج الى تحقيق
مضمون الجملة فلا وجه لعدوله في ذلك عن طريقة الكشاف ولا يبعد ان يقال كون الريب بمعنى الشك
واضح مستغن عن البيان وما بينه بعد انه في الاصل بمعنى آخر وفي التنوير الذي ذكره خفاء فانه لا يدل
على انه ما ابعد عنهم الريب بل بظاهره يدل على انه جعلهم بعيدين عن الريب حيث استعمل كلمة الشك من
ظهور الريب منهم تنبيها على انه مما لا يصدق وان شوهد عيانا بل يحمل على عنادهم بأثره وقوله بل عن فهم
الطالع المريح له منظور فيه لانه يمكن ان يقال عرف النبي عليه السلام طالع افحامهم وافحامهم ونحن نقول
مستعينا بالله في القبول انه اذا كان معنى قوله تعالى الم المؤلف من هذه الحروف ويكون ذلك الكتاب
خبره فلا خفاء في قوله لا ريب فيه **قوله** وهدى حال عن الضمير المجرور الاولى انه تمييز عن النسبة
اي لا ريب في هداه وهو معنى حسن لكن المطابق لنفي الريب في انه من عند الله ما ذكره وقوله والعامل فيه
الظرف الواقع صفة للمنفي فيه انه لا خفاء في انه ليس العامل في ذلك الضمير الظرف لان المعمول لا يكون
جزءا من العامل فهذا لا يصح الا على مذهب من جوز اختلاف العامل في الحال وصاحبه وقيل انه ليس سديد
من حيث المعنى لان نفي كون الريب فيه وكونه هدى تنافيا ظاهرا ولان النفي يرجع الى القيد فيفيد المعنى
واجيب بان الحال قيد للنفي لا للمنفي **قوله** سمي به الشك اي بالريب لا بالريبة حتى يحتاج الى تاويل تذكير
الضمير **قوله** وفي الحديث دع ما يريبك استدل بالحديث على ان الريبة في الاصل بمعنى قلق النفس لا بمعنى
الى ما لا يريبك

الشك ووجه الاستدلال ان الريبة في الحديث بمعنى قلق النفس بقرينة حمله على الشك ولولا المغايرة
لم يكن فايدة في الحمل وبقرينة مقابلته للطمانينة ولذا روى الحديث كما رواه الكشاف مع ان الرواية
المثبتة في الصحاح فان الصدق طمانينة والكذب ريبة لانه لا استشهاد بالرواية المشهورة وحمله
وقع للسيد الشريف تغمده الله بغفرانه انه ليس في الآية الريب بمعنى المصدر بل بمعنى الشك والا لكان
الاستعمال لا ريب له كما يقال لا ريب لزيد ولا يخفى ان القرآن ليس مما يتوهم رايبا حتى كان الحقيق ان يقال
لا ريب له بل لو كان مصدرا ايضا لكان الواجب لا ريب فيه **قوله** ومنه ريب الزمان لنوايبه في القاموس
الريب صرف الدهر والحاجة والظنة والتهمة كالريبة بالكسر **قوله** هدى للمتقين يهديهم الى الحق
ضعف بقوله يهديهم الى الحق ان هدى مجاز عن الهادي جعل الهادي بالهداية المستمرة المتجددة على التابيد
بمنزلة نفس الهداية والكونه مجازا لو الهدى في الاصل مصدر **قوله** لانه جعل مقابله الضلالة في قوله تعالى لعلى هدى
او في ضلال مبين اعترض عليه بان المقابل للضلال الهدى اللازم الذي بمعنى الاهتداء لا الهدى بمعنى الدلالة
واجيب بانه لا فرق بين اللازم والمتعدى الا بان اللازم اثر والمتعدى تاثير لان اللازم مطاوعه فمعنى قوله
لانه جعل لان الهدى اللازم المطاوع للهدى المتعدى جعل مقابل الضلالة ففي العبارة استخدام ولما كان مبنى
هذا الاستدلال على المطاوعة ترك دليل المطاوعة الذي ذكره الكشاف مع هذا الدليل حيث قال ولان
اهتدى مطاوع هدى ولن يكون المطاوع في خلاف معناه تنبيها على ان الادلة الثلاثة للكشاف عند التحقيق
دليلان ويتجه ايضا ان المقابل للهدى هو الضلال المبين فيحتمل ان يدخل الضلال الغير المبين وهو عدم
الوصول مع الدلالة داخلا تحت الهدى فالاقوى في بيان الوقوع في المقابلة ما ترك من الكشاف حيث
قال جعل في مقابلة الضلالة في قوله تعالى اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى وايضا هو الاوقع
بالضلالة وفي ما ذكره جعل الضلالة في مقابلة الهدى **قوله** ولانه لا يقال مهدى الا لمن اهتدى عدل
عن دليل الكشاف حيث قال ويقال مهدى في موضع المدح كمهتد لانه اورد عليه ان المهدي ايضا
ممدوح لان التمكن من الوصول ايضا مدح كالوصول وما اجيب به من ان عدم الوصول مع التمكن يتحقق
يذم عليها ليس بشيء لان التمكن مع عدم ظهور الاعراض عن الوصول فضيلة فيصح ان يمدح بها نعم يمكن ان
يجاب عنه بان الكشاف سوى بينهما في المدح ولو لم يعتبر الوصول فيه يكون في المدح دون مهتد ولانه يرد
عليه ان مقام المدح قرينة على ارادة الوصول والتجوز به عن الوصول لكن عدم اطلاق المهدي الا على
المهتدي ثم وبالجملة لعدم ضعف الادلة عن كدر المناقشة ولكونها معارضة بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وتاييد عدم اعتبار الوصول في معنى الدلالة بان الاصل هو العدم وهو لا يحتاج
الى دليل بخلاف الوجود رجح كون الدلالة المطلقة **قوله** واختصاصه بان المتقين لانهم المهتدون به
والمنتفعون بنصه دفع به خفاء التخصيص مع انه يعم الكافر والمتقي لان القرآن نزل لارشاد كل عاقل
ولا يخفى انه يوهم ان لو وجه تخصيص لزم لا محالة والا فعلى بعض التقادير لزم التخصيص ببعض المتقين وهو تقدير
ان يكون المتقين موصوفا بما بعده ووجه التخصيص ان هدايته البالغة الى ان يستحق بها ان يسمى نفس الهدى

الهدى مختصة بالمتقين المخصوصين ويمكن ان يجعل هذا الوجه وجها للتخصيص بمطلق المتقي لانه اولا لا يهديه
الا الى التوحيد فاذا صار المخاطب به موحدا ينفتح عليه ابواب هدايات القرآن حتى انه يراه نفس الهداية ولم
يتعرض لما اورده الكشاف من انه كيف يكون هدى للمتقين وهم مهتدون وتوجيهه ان هداية المتقي على
تقدير ان يعتبر فيها الايصال تحصيل الحاصل وعلى تقدير ان لا يعتبر فيها ذلك لغو لانه يتكفل دفعه بجعل المتقي على
ثلاث مراتب فلا يزال يهديه لما يترقى عن مرتبة من التقوى الى اخرى نعم في المرتبة الثلاثة تحتاج الى
دفع الشبهة فالشبهة لا يتوجه على النظم مطلقا بل على من يفسره بالوجه الثالث من معنى التقوى فاشار الى
دفعه اخرا بانه يستر المشارف للتقوى متقيا ولانه لا ينتفع به الا من صقل العقل اي جلا العقل وجعله مجلوة
عن غبار الغفلة والترديد اوجه ثان لتخصيص الانتفاع بالمتقي فالوجه الاول نفع للانتفاع بنفسه وبموقوفه كونه
معجزا والثاني يتبين الانتفاع بالتامل فيه ودرك خفاياه **قوله** وعلى هذا قوله تعالى يشبه ان يكون موردا
للتوجيهين **قوله** لانه كالغذاء الصالح لحفظ الصحة فيه انه كالدواء النافع ايضا في دفع المرض كما يدل
عليه قوله تعالى ما هو شفاء فينتفع به الكافر لدفع مرض الكفر والاقرب الى تمثيل الهداية انه كالمشير الى الطريق
فلا ينتفع باشارته الا من كان له عين واما الاعمى فلا يبصره ما لم يتنور بصيرته بنور الايمان الا انه راعى
مناسبة كلامه بما اورده من الآية الكريمة ولما ذكرنا ايضا ما يناسبه من قوله تعالى هل تسمع الصم او تهدي العمي
وقوله تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون **قوله** لما لم ينفك عنه بيانه هذا على مذهب الشافعية فانهم ذهبوا الى ان
المتشابهات يعلمها الراسخون في العلم واما عند الحنفية لا يعلمها الا الله فتوجيه الهداية بها انها تهدي الى
ان لله اسرارا يستبد بها ولا يعرفها احد **قوله** وهو في عرف الشرع لمن يقي نفسه عما يضره في الاخرة فان
قلت كيف يندرج صاحب المرتبة الاولى فيمن يفرط في صيانة نفسه عما يضره في الاخرة فينبغي ان يقال لمن
يصون نفسه حتى يندرج فيه قلت الخروج عن المقاصد الدنيوية وترك ملة الاباء والاعتراف بخطايهم
وخستهم كما كان في مباديهم الاسلام فرط القباحة **قوله** وتبتل اليه تبتيلا اشاره الى التبتل التقطع والبتة
بجمعهما مكسورتين ومهملتين اولهما كنت المقطعة من الشيء فالمراد التقطع الى الله بجميع اعضائه وقواه
عن كل ما سواه **قوله** وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله واتقوا الله حق تقاته جعل التقوى الحقيقي منحصرا
فيه مع ان العرف والمتعارف يشمل غيره مبالغة بجعل غيره في جنبه كالعدم اما كونه المطلوب بقوله تعالى واتقوا
حق تقاته فمحل بحث لان الظاهر من الامر الوجوب وليس هذا من واجبات الشرع والا لم يمكن تاركه متقيا
عن كل ما يوثم فلا يكون له المرتبة الثانية من التقوى **قوله** وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه الثلاثة
الاولى التفسير بما يعم **قوله** والاصل ان الاخص لا يحمل على الاعم لانه فع بهذا بما ذكره من ان المراد المولف
الكامل البالغ اقصى درجات البلاغة لانه مع ذلك اعم من ذلك الكتاب على ان المقصود من التعداد ان
المتحدى به من جنس كلامهم وذلك لا يستدعي الا وصفه بالتركيب من حروف كلامهم فذكرنا في الاوصاف
لغو وانما لم يجعل ذلك الكتاب مبتدا خبره الم لئلا يلزم تقديم الخبر المعرف مع انه غير جائز على ما اشتهر
في كتب النحو لكن قد حقق ان الاليق بالخبرية مع تقدمه يجعل خبرا ولا يخفى ان الانسب في المقام الاخبار
باللم

عن ذلك الكتاب بالمؤلف من هذه الحروف على انه يمكن ان يؤول بمنكر اي مؤلف من هذه الحروف ذلك الكتاب
فلا يكون فصاحة في جعله خبرا مع تقدمه قوله لانها نقيضها ولازمة للاسماء لزومها معنى عمل لا لحمل النظير على النظير
التضاد والتشابه فهو من حمل النقيض على النقيض وحمل النظير على النظير وقد ذكر كلاهما في النحو الا انه جعل
كونهما نظيرين لاشتراكهما في التحقيق فان لتحقيق الاثبات وهي لتحقيق النفي قوله وفي قراءة ابي الشعثاء
تابعي مشهور اسمه سليم ابن الاسود المحاربي كذا في بعض حواشي الكشاف قوله وفيه خبره اي خبر لا والسوق يشعر
بانه اراد انه خبر الريب والاول هو الموافق للمشهور قوله ولم يتقدم كما قدم في قوله تعالى لا فيها غول قيل لما حقق
ان المقصود ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا للريب اوهم ذلك ان الاهم هو الظرف فكان ينبغي
ان تقدم فاجاب بانه لم يقصد تخصيص نفي الريب به من بين ساير الكتب وهذا المعنى سواء استقام او لم
يستقم لا يناسب المقام اذ ليس النزاع فيه بل في ثبوت الريب فيه وفيه انه لو كان منشأ السؤال
توهم انه اهم لان المقصود نفي كونه متعلقا للريب لم يكن للتشبيه بقوله تعالى فيها غول معنى وان الاهمية
اذا اقتضى التقديم لا يترك لانه يحتمل ان يفيد التخصيص الغير المناسب للمقام والا لم يصح التقديم لمجرد
الاهتمام اصلا لخوف امن افادة التخصيص الغير المقصود او غير المناسب للمقام والاوجه انه اراد التنبيه
على تفاوت التراكيب البليغة مع تجانسها لاعتبارات فلا يكن في ريبة من التفاوت في النظم بين
لا ريب فيه ولا فيها غول مع انهما من جنس واحد لان ذلك مبني على التفاوت بين القصد بين
في المقامين والمقصود بامثاله تمرين المتعلم في معرفة الدقايق القرآنية وتحفة نخب تغيير نثبت
تحقيقه لاخوان الصدق وهو ان لا ريب فيه مما لا يصح تقديم الخبر فيه اذ لا يجوز لا فيه ريب من غير تكرير
لانه اذا فصل بين اسم لا النفي الجنس وبينها لاوجب الرفع والتكرير ولا عدول ههنا للنفي في ارادة المتكلم
حتى يصح بكرر لا نعم يصح هذا الكلام في قراءة ابي الشعثاء لكن الكشاف ذكره في القراءة المشهورة وكذا غيره
وسوق كلام القاضي على عموم البحث القرآني قوله على ان فيه خبر هدى قدم عليه لتنكيره لا نقول هدى مختص
بالمتقين لانه متعلق بالخبر قوله على معنى انه الكتاب الكامل الذي يستاهل ان يسمى كتابا في القاموس
استاهل استوجب لغة جيدة وانكار الجوهري باطل هذا وانكار الجوهري انه قال لا تقل فلان مستاهل لذلك
بل اهل لذلك وظني ان استاهل لم يجئ الا بمعنى اخذ الودك من الشحم الذائب والزيت او اكل فان قلت
اي كمال في اطلاق الكتاب حتى يجعل هذا الكتاب مستاهلا ويخص اسم الكتاب له هل هو الا المنظوم عبارة
ما يكتب كما ذكره قلت لا يكتب الا ما فيه خطر وفايدة عظيمة وكمال يستدعي الكتابة فمن الحصر في صرف الغاية
والكمال وهذا مبني على حمل اللام للجنس لقصد الحصر ادعاء بجعل ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصا كما قال في
الكشاف كان ما عداه من الكتب في مقابلته ناقص وانما سقط رعاية لكمال التادب مع ساير الكتب الالهية
وان لم يخل من رعاية ادب حيث ادرج الكشاف لفظ كان وعلى تقدير كون الكتاب صفة يحتمل اللام الجنس
والعهد اشارة الى الكتاب الموعود بقوله انا سنلقي عليك قولا ثقيلا ونحوه او الكتب المتقدمة وقدم احتمال
كونه خبرا وفصل معناه دون كونه صفة اشارة الى انه الاحتمال الجزل المتين والمعنى المفصل المبين ولانه الذي

الذي ينفعه فيما نذكره من البيان الاتي قوله والجمل اي الجملة التي مبتدأها ذلك سواء كان خبر الكتاب او لا
ريب فيه قوله والاولى ان يقال انها اربع متناسقة اي الاولى مما سبق ومما جوز الكشاف في هذا التوجيه
من كون الم تعدادا للحروف من غير ان يكون له محل من الاعراب لانه لا يظهر حسن ما قصد من بيان نكتة الفصل بينه وبين
ما بعده لانه ليس جملة حتى يستحق ان يعطف عليه ما بعده ولا يستحق لعطف ما بعده عليه حتى يكون تركه لكمال
التناسب بينه وبين الم ولا يحصل ما ينبه اخر على اشتماله على نكتة ذات جزالة من الحذف ولا يخفى ان قوله الم
ذلك الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان يكون جملة واحدة ذات اخبار ثلثة يقرر كل لاحق سابقه او يستتبع كل
سابق لاحقه استتباع الدليل النتيجة فلذا لم يعطف فيكون فيه ايجاز القصر المرجح على ايجاز الحذف وان
يكون خمس جمل بجعل لا ريب جملة محذوفة الخبر وقوله للمتقين جملة محذوفة المبتدأ جوابا لمن قال لمن هو هدى
وانما يتضح اوكونه احتمال ذكره بترجيح عليهما فتامل ورجح قوله دلت على ان المتحدى به هو المؤلف من جنس
ما يركبون منه كلامهم فهو الحقيق بان يتحدى به وهذا معنى كلام الكشاف نبه اولا على انه الكلام المتحدى به
قوله وذلك الكتاب جملة ثانية مقررة لجهة التحدي وهو ان جهة التحدي كمال البلاغة فان قلت ذلك
الكتاب دل على كماله بالنسبة الى ساير الكتاب والكتب الالهية كماله بالهداية فكيف يفيد كونه في كمال
البلاغة حتى يفيد جهة التحدي قلت كانه قصد بحصر الكمال فيه انه هاد بعبارته ومعناه حيث يهدي
باعجاز عبارته المتكبر الى ما هو الحق المنجي عن غياهب الضلالة قوله ثم اكد كونه حقا لا يحوم الشك حوله
بانه هدى للمتقين لان كونه هدى لاهل التقوى يدل دلالة واضحة على انه من عند الله كما يدعي قوله
او يستتبع كل واحد منها ما يليها اي نكتة الفصل ان اللاحق نتيجة السابق فهو كمال الاتصال ففي هذا الوجه
كل سابق مقرر اللاحق على عكس التوجيه السابق وهو مسلك لطيف هذا الامام لم نعثر عليه في كلام القوم
والمطابق في مثله لكلام ان يجعل اللاحق مؤكدا السابق لانه لكونه مبنيا لما يتضمن ذكره يتضمن ذكره فاصل الفصل
على هذا ايضا لكون اللاحقة مقررة السابق فان قلت لم يعهد ذكر النتيجة بلا رابط فحسن هذا التوجيه وقبوله
يتوقف على استغناء النتيجة عن الرابط نعم لا يعطف النتيجة لكن يربط بحرف التعقيب والتفريع فقد اخرج
هذا الوجه الى نكتة ترك حرف التفريع بل الى وجه صحته قلت اذا قصد الاستدلال والاستنتاج فلا بد من
حرف التفريع ولم يقصد ههنا بل قصد الاخبار بكل جملة استقلالا الا انه كان كل لاحق نتيجة السابق فلذا لم
يحسن العطف لعدم صحة عطف النتيجة على الدليل ولما لم يقصد الاستدلال لم يكن لايراد حرف التفريع معنى
ولا يذهب عليك الباقي الجمل الاربع لطف الاستتباع وهو في البديع ان يمدح بشيء يستتبع المدح بشيء
اخر فكونه من جنس ما يؤلفون منه مع اعجازه يستتبع كونه كاملا متناهيا في البلاغة كما يفيده ذلك الكتاب وكونه
كذلك يستتبع كونه من عند الله بلا ريب وكونه كذلك يفيد كونه هدى للمتقين وكونه هدى للمتقين يستتبع
هذا الحج اقوى لا يخفى فلفظ الاستتباع في عبارته من الاتفاقات الحسنة الملائمة للمقام جدا قوله ففي الاولى
الحذف والرمز الى المقصود مع التعليل الحذف نكتة من حيث يتعلق بداعي الحذف المسند اليه ومن حيث
يتعلق بمقام الايجاز وكون المقصود مرموز الامصرحا نكته اخرى والتعليل نكتة اخرى فينبغي ان يراد بالنكتة

جنس لا الواحدة وكذا وصف بالجزل اي الكثير و فخامة التوصيف عبارة عن فخامة توصيف ذلك باعتبار
بعده لكتاب جليل وفي ضم توصيف المسند بافادة الحصر الذي يعد جلالة قدر الكتاب وترجيحه على كتب اخر
وفي الثالثة تاخير الظرف حذرا عن ايهام ما ليس بمقصود وكل ما ليس بمقصود باطل وايهام الريب في
كتب الله وهو باطل قوله وتخصيص الهدى بالمتقين باعتبار الغاية والفايدة وتسمية المشارف
للتقوى على تقدير حمل المتقين على الدرجة الثالثة للتقوى كما هو الوجه الثالث من التفسير متقيا لانه
يتحقق بالمرتبة الثالثة بالهدى وفرق بين التسمية بالمشارفة والتسمية بالصيرورة فان المسمى
بالشيء باعتبار اتصافه به عقيب تعلق الحكم المعلق به يسمى بالمشارف والمسمى بالشيء باعتبار انه يصير اليه
في الزمان المستقبل بعد حين تسمى تسميته بالصيرورة وقوله ايجازا وتفخيما ينبغي ان يجعل غاية للتسمية
والتخصيص كليهما لان في تخصيص المتقوى باعتبار تخصيص المنفعة ايجازا لانه اوجز من ان يقال تنفع هداه
للمتقين وتفخيما لشان المتقين وكذا المتقي احصر من المشارف للتقوى وفيه تعظيم له وهو ظاهر
والله اعلم واعلم ان كل اثنين من الاربع اشتملت على الايجاز ومقابله فالاولى موجزة والثانية
خلافها وجعل الثالثة من الاثنين الاخيرين موجزة والاولى خلافها تعديلا بين كل اثنتين ولا
يخفى لطفه قوله اما موصول بالمتقين على انه صفة مجرورة مقيدة له اي فسر التقوى بترك ما لا ينبغي
لترك ما لا ينبغي ثلث مراتب قد سبقت فلو حمل على التنزه عن الشرك كانت الصفة مقيدة باعتبار
الصلاة وما بعدها ويكون مترتبة على ترتيب التخلية على التحلية ورتب تحليه على تحلية ايضا فان الصلاة
تنهى عن الفحشاء والمنكر فالاجتناب عن المنكر سيتد على الاجتناب عن المنكر الاخر فالترتب لا ينحصر في ترتب
التخلية على التحلية والتصوير على التفصيل الا ان يراد ترتب الجنس على الجنس فان جنس التخلية وهو التنزه عن
الشرك متقدم على جنس التحلية ويكون الاقتصار على بيان هذا الترتيب لان المقصد الاشارة الى نكته
جعل التقوى متقدما في الذكر وجعل المتقين موصوفا وان حملت على المرتبتين الاخيرتين فلا سواء اعتبرت
مستتبعة لجميع العبادات اولا لانها اعم من المتقين او مساوله ولا يخفى لطافة قوله موصول قوله
او موضحة ان فسر بما يعم فعل الطاعة وترك المعصية لاشتمال الى آخره لا حاجة في كون الوصف موضحا
الى جعل الايمان والصلوة والصدقة مشتملة على جميع العبادات لانه يكون اعم والوصف بالاعم
كالوصف بالمساوي للتوضيح كزيد التاجر فانه جعل وصفا موضحا كما ذكر في محله قوله او مسوقة للمدح
اشار بقوله مسوقة الى ان كون الصفة للمدح ليس لكونها للتقييد او التوضيح لانه اقل والاكثر التقييد كما اشار
اليه بعدم ووجه الاشارة تعبير الاسلوب ولفظ السوق اما المشعر بانه لا تحري الى هذا المعنى بنفسه بل يحتاج
الى السوق ولم يراع في بيانه ما هو الاصطلاح النحو وهو جعل وصف المعرفة موضحا مطلقا فانهم اصطلحوا على
تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف وفي الفرق بين التوضيح والايضاح ابهام وان اريد بالتفسير
ما يعم فعل الطاعة وترك المعصية يشبه ان يكون الصفة للتاكيد مثل نفخة واحدة قوله وتخصيص الايمان
بالغيب التخصيص للاقتصار لانها تستتبع جميع العبادات قوله بتقدير اعني او هم الذين لا يخفى الذين

الذين تحت التقدير الا انه ذكر ليعين محل التقدير قوله واما مفصولا فقول الاولى ان يقال الذين يؤمنون
في تقديرهم الذين يؤمنون في جواب من قال من المتقون وصيغة المستقبل قصد به الاستقبال بالنسبة الى
الهدى فيكون تفسيرا للمتقين بالمشارف للتقوى واريد به الاستمرار ليعلم ان المراد الاستمرار ولا ينفع منه
الايمان بدون الاستمرار وهذا انه فيه ما يقال ان تفسير المتقين وايضاحه بقوله الذين يؤمنون لا يصح
لو اريد به المشارف للتقوى قوله فيكون الوقف على المتقين تاما يقال عليه ان الوقف على المتقين
تام ايضا على تقدير النصب بالمدح او بالرفع لانه يستقل ما بعده ح فلا وجه ويجاب بانه وان جعل جملة تفصيلا باسم
لكنه في المعنى كالصفة المادحة اذ المقصود بذكره بيان حال ما قبله فلم يلتفت الى تقدير ما يجعله جملة لضرورة
تصحيح الاعراب ولم يجعل مستقلا حتى يكون الوقف تاما تامل قوله والايمان في اللغة التصديق ماخوذ
من الامن كان المصدق امن المصدق من التكذيب والمخالفة نقل عبارة الكشاف وازال ما توهم من ان
الايمان في اللغة جعل الشيء امنا من شيء واستعماله في التصديق مجاز واشار الى ان مقصوده انه في اللغة
منقول من معنى آخر الى معنى التصديق لمناسبة ويؤيده انه صرح في الاساس انه حقيقة في التصديق قوله
وتعديته بالباء لتضمنه معنى الاعتراف وكذلك تضمين معنى الوثوق اختلفوا في حقيقة التضمين فقيل هو
حذف متعلق ما هو اجنبي عن الفعل المذكور فامنت به تضمن للاعتراف اي بتقدير متعلق الظرف
اي امنت معترفا به واورد عليه انه ح هو الحذف فلا معنى لتسميته بالتضمين ويندفع بانه لا بعد في ان
يسمى قسم من الحذف شايع في كلام العرب بحيث قال ابن جني لو جمع تضمينات كلام العرب لصار مجلدات
باسم خاص وقيل هو كناية عن متعلق ذلك الاجنبي فامنت به كناية عن اعترفت به ورد بان المعنى المكنى به
قد لا يقصد ثبوته وفي التضمين لا بد من قصد ثبوته ولا اتجاه له اذ لا يبعد ان يلتزم تخصيص الكناية بشيء لا يجب
في جنس الكناية ولكن تسميته باسم خاص لهذا التمييز وقيل التضمين عبارة عن ان يقصد المعنى الحقيقي ويلاحظ
معنى آخر مع جوازه من غير استعمال اللفظ فيه ومن غير تقدير لفظ يذكر متعلقه ويبعده جعل المتعلق معمولا من غير
تقدير عامل بمجرد فهم معناه في ضمن الفعل الاخر سيما متعلق هو المفعول به او اعمال الفعل المذكور فيه من غير
استعمال في معناه وتضمين الايمان معنى الاعتراف يشتمل على نكتة لطيفة وهو ان الايمان لا اعتداد
به بدون الاعتراف وان العاقل انه يسارع بالاعتراف بحيث لا تمييز بين ايمانه واعترافه حتى كانهما
شيء واحد يؤدى بعبارة واحدة وان الاعتراف يجب ان لا ينفك عن التصديق وان يكون تابعا
له ويوجد في ضمنه فيكاد ان يكون الجهل خيرا من التصديق بدون الاعتراف كما ان الانكار مع الاعتراف
بدون التصديق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قوله من حيث ان الواثق صار ذا امن يعني
ان الوثوق لازم الايمان اللازم وهو ما يكون همزة الافعال فيه للصيرورة لا للتعدية قوله ومنه امانت
ان احدهما بالكسر والصحابة بالفتح والكسر مصدر صحب كسمع ويستعملان بمعنى الاصحاب قوله وكلا
الوجهين حسن في يؤمنون بالغيب والوجه الاول احسن لانه الحقيقة اللغوية وقد عرفت فيه من حسن
التضمين ما لا مزيد عليه وابقاء النظم على اللغة ما امكن اوفق بقوله تعالى انا جعلناه قرانا عربيا فالحمل

على المعنى اللغوي لمرتبة من القبول وفي صحة بمعنى الوثوق ان الايمان المعتد به ما كان المؤمن وانقاما يعوذ
من الارتداد نعوذ بالله وتقيبه حسنهما بكونه في يؤمنون بالغيب لان الوثوق بالامر في الغائب والاعتماد
به مما يبعد من النفوس سيما امر صار كانه عين الغيب كالعادل الذي صار عين العدل فالتعبير بالغيب
زاده حسنا في وصف المتقين بهما قد اصاب المحز وطبق المفصل قوله واما في الشرع فالتصديق
بما علم بالضرورة انه من دين محمد عم اي في الشرع فهو التصديق عند المحققين يقابل قوله عند جمهور
المحدثين والمعتزلة والخوارج وتدخل قولهم في الشرع اذ المحدثون وساير الفرق غير خارجين عن
الشرع وان كانوا مخطئين والمراد بما علم بالضرورة انه من الدين ما يكون معلوما للخواص والعوام
فان قلت التصديق بما علم بالضرورة انه من دين محمد لا يكفي بل في التصديق بجميع ما هو من دينه عم اجمالا قلت
يمكن ان يقال من ضرورات الدين ان جميع ما جاء به عم حق فالتصديق لصدق بما علم بالضرورة انه من دينه عم
فالايمان الاجمالي داخل في التفصيلي من وجه قوله فمن اخل بالاعتقاد وحده فمنافق فيه بحث لان من اخل
بالاعتقاد والعمل ايضا منافق ولم يقيده قوله ومن اخل بالاقرار بقوله وحده لان المخل بالاقرار كافر سواء اخل
بالاعتقاد اولا وكذا المخل بالعمل فاسق مطلق وقوله وفاقا متعلق بالثلثة ويمكن ان يدفع البحث بان
المخل بالاعتقاد والعمل ليس بمنافق وفاقا لانه كافر عند الخوارج وخارج من الايمان عند المعتزلة والمنافق
من يظهر الايمان ويبطن الكفر وقد نبه على خلل عبارة الكشاف حيث قال فمن اخل بالاعتقاد وان شهد وعمل
فهو منافق لانه يشعر بانه ان لم يشهد ايضا فمنافق وكذا ان لم يعمل مع انه ان لم يشهد فكافر وفاقا وان لم
يعمل فخارج من الايمان عند المعتزلة قوله والذي يدل على انه التصديق ما جعله حقا متقررا في الشرع بناء
على ان جميع الادلة متعاضدة بحيث يتحقق المدلول وان نوقش المناقشة في البعض من ان كتابة الايمان
في القلب يصح ان يكون كناية عن لزوم قلوبهم التوجه بالايمان وان عدم دخول الايمان في قلوبهم يجوز ان
يكون عبارة عن عدم توجيه قلوبهم بالايمان وعدم تصورهم الايمان على ان اتصاف الذات بالوصف
لا يعبر عنه بدخول الوصف فيه فلا يقال في بيان اتصاف ذات بالحمرة انه دخل فيها الحمرة وان اطمينان
القلب لا يجب ان يكون بالتصديق لانه قد يطمئن القلب بالولد والمال فلم لم يجز اطمينان القلب بالاقرار
والعمل الصالح وان عطف العمل الصالح يجوز ان يكون عطف النوافل بقي ان عروض ما يجعل الايمان في
الموارد مختصا بالتصديق لا يوجب ان لا يكون في الشرع بمعنى الامور الثلثة فان من جعله بمعنى الثلثة
يوافقنا في ان المعدى بالباء بمعنى التصديق الا ان يقال الاصل الحقيقة قوله وهو متعين الارادة اي من
المعاني الشرعية فلا يرد انه ينافي تجويز الحمل على المعنى اللغوي قوله اذ المعدى بالباء هذا انما يتم لو
تعين كون الباء للتعدية وسيجي فيه احتمالا آخر قوله ولعل الحق هو الثاني بمعنى الراجح هو الثاني ووجه عدم
الجزم بكون الثاني حقا ان للمانع ان يجعل الذم الى آخره فلا يرد انه ينافي ترجيح الثاني وقوله للمانع فقرة قوله
كالشهادة لا تقول الاولى كالغيب والشهادة في قوله تعالى لانا نقول شهادة الغيب غير واضح لانه يحتمل
الغيب على فعيل قوله المطمئن من الارض الرواية المشهورة في الكشاف المطمئن اسم مكان وقد روي

بروي بالكسر اسم فاعل سمي الارض مطمئنة مجازا وكانه كان المروي عنده صيغة الفاعل فقيل بتذكير اسم الفاعل
لاعتباره صفة المكان كانه قيل المكان المطمئن من الارض والاظهر جعله صفة البعض الذي يشعر به
كلمة من التبعيضية كانه قيل البعض المطمئن من الارض ولا يخفى ان شهادة تسمية المطمئن من الارض
والجمعة اي الحضرة واصلها الجوعة ليست بينة لما ذكر من احتمال جعل والقيل هو الملك دون الملك الاعظم
من ملوك حمير اصله قيّل بالتشديد كانه الذي له قول اي ينفذ قوله والجمع اقوال ايضا كذا في الصحاح قوله
لا يدركه الحس ولا يقتضيه بديهة العقل لا تقابل بين الحس وبديهة العقل الا ان يراد به اوائل العقل فينبغي
كثير من الضروريات وتدخل في الغيب فينبغي ان يجعل قوله ولا يقتضيه بديهة العقل مما يعم ما لا يقتضيه الحس
ومغيبا عنه لئلا يختل التعريف معنى قوله وهو المعنى بقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب جعل كون مفاتح
الغيب عنده كناية عن اختصاص غيب لا دليل عليه به والاظهر ان المراد بالغيب العام وبالمفاتح
بديهيات يتوسل بها اليه وقوله تعالى تخصيص لجميع العلوم به واشارة الى ان الخلق لا يحيطون بعلمه
الا بما شاء والمراد بالايمان به باخبار النبي لا مطلق اذا حمل على اللغة لانه الممدوح وان حمل على
المعنى الشرعي فلا حاجة الى التقييد قوله وهو المراد به في الآية فيه بحث لان الظاهر انه على عموم
والايمان خاص وهو الايمان الشرعي واللغوي المقيد باخبار النبي عم قوله غائبين عنكم اي حال
الخلاء وحال الغيبة عن المؤمنين كما يوهمه قوله لا كالمنافقين وقوله او عن المؤمن به عطف على
الضمير المجرور وقد اعاد الجار وقد اوجز كلام الكشاف فيما روي عن ابن مسعود رض الجار الخلا كيف وما
ذكره لا يوجب ان يراد الغيبة عن المؤمن به بل يجوز ان يراد نفي عن المؤمنين وما ذكره الكشاف يوضح
ان مراده الغيبة عن المؤمن به حيث قال ان اصحاب عبد الله ذكروا اصحاب رسول الله عم وايمانهم
فقال ابن مسعود ان امر محمد كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره الى آخره اقول والله اعلم يحتمل ان يراد
يؤمنون بالغيب اهل الكتاب الذين آمنوا بمحمد عم قبل وجوده وبالذين يؤمنون بما انزل اليك وما
انزل من قبلك غير اهل الكتاب فانهم يؤمنون بما في محمد من غير ان يسمعون قبله فيكون وما انزل من
قبلك حالا عما انزل اليك او عطفا عليه فحسن التقابل واتقن التحصيل قوله وقيل المراد بالغيب القلب
والمعنى يؤمنون بقلوبهم ويعضده ان حقيقة استمرار الايمان بالقلب لا الايمان بالله فانه بناء في
الاستمرار فيه قوله فالباء على الاول الخ وعلى تقدير جعل الغيب بمعنى الغيبة والخفاء يحتمل ان يكون الباء بمعنى
في بتقدير الزمان المضاف الى المصدر اي يؤمنون في زمان الغيبة وفرق آخر وهو ان الباء على الاول
يحتاج الى التضمين وعلى الثاني الى التقدير وعلى الثالث لا يحتاج الى شيء قوله اي يعدلون اركانها
ويحفظونها من ان يقع زيغ اي ميل عن الاستقامة ولا يخفى ان التعبير عن تعديل اركان الصلوة يناسب
مناسبته في الغاية لما ورد من ان الصلوة عماد الدين قوله اقامت غزالة اي امرأة شبيب الخارجي
وحث على الحجاج لما قتل الشبيب وبقي المحاربة بين اهل العراقين يعني الكوفة والبصرة حولا قميطا
اي سنة كاملة والضراب مصدر ضارب والمراد المحاربة قوله قام بالامر واقامه اذا جد فيه وتجلد بنافش

فيه بان الباء في قام بالامر ليس للتعدية بل للملابسة اي ملتبسا بالامر ولو كان اقام من القيام بمعنى الجد للتعدية
لكان المعنى على جعل الصلوة مجدة قوله لاشتمالها على القيام فيه انه مشتمل على قيام المصلي فلا يصح اقام الصلوة
لانه يكون بمعنى جعل الصلوة قائمة وفيه ان المراد انه لما جعل في الشرع التعبير عن الصلوة التي هو فعل
المصلي بجزء بها شرعية جعل التعبير عن تحصيل كلها بتحصيل بعضها شرعية فعبر عن ادائها بالاقامة
التي هي تحصيل جزئها ويقيمون الصلوة تجريد والقنوت جاء بمعنى القيام والسكوت والدعاء
والطاعة وكلها يناسب بمعنى الصلوة الا ان الانسب حمله على القيام وقيل الاظهر ان يجعل من القيام
بمعنى الحصول كما يقال قام بنفسه وقام بغيره اي حصل بغيره فمعنى اقامة الصلوة جعلها حاصلة والى ترجيح
قوله لانه اشهر اي اقامة الصلوة بمعنى تعديل اركانها اشهر من المعاني البواقي قوله والى الحقيقة
اقرب لانه المتبادر والتبادر من اقوى امارات الحقيقة حتى ادعى بعض ان الاقامة حقيقة في تسوية كل
شيء جسما كان او معنى ويحتمل ان يكون المراد انه الى حقيقة الصلوة اقرب لان حقيقة الصلوة ما روعي فيه
حقوقها الظاهرة والباطنة وان يكون المراد ان الاول اظهر لان الاقامة بمعنى التسوية اشهر والى
الحقيقة اقرب لشهرتها فجعل المنقول عنه ما هو اقرب الى الحقيقة اولى قوله والصلوة فعلة كحيل تحريك
العين والسكون اذ كلتاهما يستحق قلب الواو الفا كما علم في محله قوله من صلى اذا دعا من جعل الصلوة
من صلى لعدم استعمال التصلية بمعنى الدعاء حتى قال صاحب القاموس اسم يوضع موضع المصدر فيقال صلى
صلوة ولا يقال صلى تصلية قوله على لفظ المفخم اي بميل فتحة اللام نحو الضم لمناسبة الواو والتي هي اصل
الالف فللتفخيم معان ثلثة ثانيها ضد الامالة وثالثها ضد الترقيق قوله وانما سمي الفعل المخصوص بها
لاشتماله على الدعاء خالف الكشاف في جعل الصلوة منقولة من الدعاء والكشاف جعل الصلوة بمعنى الدعاء فرع الصلوة
بمعنى الهيئات المخصوصة لان الداعي في تخشعه يشبه الراكع الساجد كما ستنبه بقوله وقيل اصل صلى حرك الصلوين الى من ع
اخره لان مجيء الصلوة بمعنى الدعاء في اشعار الجاهلية الذين لا يعرفون الصلوة بمعنى الهيئات المخصوصة دليل
على اختياره ولان اشتقاق الفعل من غير الحدث نادر ولان اشتهار المنقول عنه الشرعي في اللغة رجح
من ان يكون مشتهرا وفي القاموس صلى الفرس تلا السابق فيمكن ان الصلوة مشتقة منه بمعنى انه فعل
يتلو فيه اللاحق الى المقتدي السابق اي الامام قوله الصلا هو العظيم الثاني على الفخذ والمفهوم من
الكشاف ان صلى بمعنى تحريك الصلوين فلعله وجد في اللغة تحريك الصلا فعبر عبارة الكشاف قوله والرزق
في اللغة الحظ اي النصيب قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حمل الاية على اصل اللغة دون العرف
كما حمله غيره وفسرها بانكم تجعلون شكر رزقكم انكم تكذبون لان التقدير خلاف الظاهر ويعارضه ان العدول
عن العرف ايضا كذلك وبالجملة في الاستشهاد بها خفاء قوله الا ترى انه تعالى اسند الرزق الى نفسه ايذانا بانهم
ينفقون الحلال الطلق الطلق بالكسر الحلال فالوصف للمبالغة ويرد عليه انه لا تنوير فيه لاختصاص الرزق
بالحلال ولهذا اورد على الكشاف حيث جعل الاسناد للاعلام كما لا ينفقون ان التعبير عن ما ينفق بالمرزوق
يعني استفادته من الاسناد حتى اجاب عنه السيد بتكلف انه لما كان الرزق في اصل اللغة بمعنى الحظ وهو يشمل

لانا استفدنا ... الاسناد
لكن يدل على اختصاص الرزق بالحلال

يشمل الحرام والحلال تمسك بالاسناد والجواب ان التنوير باعتبار ان الاسناد للاعلام بكمال الحل كما يرشد اليه
وصف الحل بالطلق وبهذا استغنى الكشاف عما تكلف له السيد قوله فان انفاق الحرام لا يوجب المدح
المسئلة انه اذا اجتمع عند احد مال لا يعرف صاحبه ان يتصدق به فاذا وجد صاحبه يدفع قيمته او مثله اليه
ان لم يجوز تصدقه فهذا الانفاق مما يثاب عليه لانه فعل بامر الله وكونه يستحق المدح به قوله وذم
المشركين على تحريم بعض ما رزقهم الله بقوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا
يتجه عليه سوى ما سنذكره ان المذمة في جعل الرزق الحلال حراما والحل مستفيد من اضافته الى الله وانما للحكم بالحل
والحرمة وبرايهم وهو مذموم وان طابق الشرع قوله واصحابنا جعلوا الاسناد للتعظيم والتحريض على الانفاق
وذلك ان يجعل لتعليم حسن الانفاق وهو ان ينفق باعتبار انه من الله لعباده والمنفق امين يؤدي مال الله تعالى
الى مستحقه ولا يضيف الى نفسه قوله واختصاص ما رزقناهم للقرينة وهو ما ذكر ان انفاق الحرام لا يوجب المدح
وكونه مرزوق المتقين المقيمين للصلوة الممدوحين قوله وفي حديث عمرو بن قرة بالضم والتشديد قوله
مما حرم الله عليك من رزقه فصرح الحديث بان الحرام رزق وفيه انه لم يدل على انه رزق لمن حرم عليه فليكن
رزقا لمن احله ويرد فوانه الظاهر الكافي للاستشهاد قوله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فيه ان الاية الكريمة دلت على ان الله يسوق الرزق الى كل دابة الا انه لا يعصم البعض عما يسوقه الله اليه ولا
يتوكل عليه فيقع في الحرام لتمسكه بسعيه ولا يخفى عليك ان كون الحرام خارجا عن الرزق لما كان مبناه على
ان الله تعالى لا يمكن العبد من القبيح فالمتكفل لاثبات انه رزق اثبات ان التمكين من كل شيء منه تعالى قوله
والنفق الشيء وانفده اخوان اي بينهما الاشتقاق الاكبر اي الاشتراك في اصل المعنى واكثر الحروف
مع التوافق في البواقي قوله والظاهر من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير فرضا كان او نفلا لان
الظاهر الاطلاق والتقييد خلاف الظاهر ولان في التقييد ايهام الكشف عن التطوع فان قلت بعد ان
المرزوق هنا مختص بالحلال بمقتضى المقام او بحكم الوضع اتفاقا فليس اداء الزكوة انفاقا مما يجعل على المنفق
بل هو اخراج ما حرم عليه من ماله فلا يصح تخصيص ما رزقناهم بالحلال مع جعل الانفاق شاملا للزكوة سيما على
مذهب الشافعية فانه يتعين حق الفقير في المال قبل الاخراج قلت المراد بما رزقناهم ما دخل في ايديهم
حلالا طيبا وكان تصرفهم له حقا فلا تناول المغصوب سواء كان حين الاخراج حلالا لهم او لا حتى يكون
الاخراج رد الحق الغير اليه ولا يبعد ان يجعل ما رزقناهم اعم من الحلال ويجعل الانفاق عبارة عن ايصال الشيء
بما يكون مستحقا له فيكون رد المغصوب الى صاحبه ايضا من جملة الانفاق قوله او خصصه به لاقترانه بما هو
شقيقهما من حيث انهما ما بني عليه الاسلام وقيل لانهما اما العبادة ويقترنان في القرآن كثيرا وفيه ان القرينة
المذكورة ان كانت صارفة فيتعين ارادتها والا فيتعين ارادة الحقيقة فكيف جوزهما في الكشاف
قلت القرينة صارفة الا ان التردد في انه هل كان حين النزول كونهما شقيقين مشهورا صالحا لان يجعل
قرينة اولا قوله وتقديم المفعول للاهتمام به ووجه الاهتمام شرفه المكتسب باسناده الى الخالق بخلاف
الانفاق المسند الى المخلوق ولان انعام الحق هو الاصل والانفاق هو المتفرع عليه وجعل الكشاف وجه الاهتمام

آ افادة الاختصاص وكانه اراد النص على الاختصاص آ وتاكيد الاختصاص والا فهو يستفاد من تعليق الانفاق بالبعض
وفيه **قوله** وادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف المنهي عنه في الانفاق في سبيل الله فاطلقه
بظهور ان الكلام فيه او المعنى على الاطلاق لانه اذا كف عن الاسراف في الانفاق فالاسراف في غيره
يكون ممنوعا بالطريق الاولى واعلم ان هذه النكتة تخص حمل الانفاق على الاعم والا فادخاله لان الزكوة الا تبعيضا
ولهذا قدم الكف بيانها على بيان احتمال التخصيص بالزكوة ولما لم يجعل هنا بيان التخصيص مقصودا برأسه بل
ذكر مستطلا لما هو الظاهر لم يبال بتاخيره عن بيان التخصيص **قوله** هم مؤمنوا اهل الكتاب كعبد الله ابن سلام واضرابه
اي امثاله جمع ضرب بالفتح وروي عن الزمخشري انه ضرب بالكسر فعل بمعنى المفعول كالطحن بمعنى المطحون فهو
الذي ضرب به المثل ولابد في ضرب المثل من المماثلة لكن في الاساس صرح بالفتح **قوله** اذ المراد باولئك الذين امنوا
الذين امنوا عن شرك وانكار احتاج الى تقييد الذين يؤمنون بالغيب بما يجعله مقابلا للذين يؤمنون بما انزل
اليك ليصير اخص من تحت اعم والتقابل بناء على ان المراد بالذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك الايمان
بكل منهما استقلالا والا فالطائفة الاولى ايضا يؤمنون بهما لكن بما انزل من قبل تبعا لاندراجه فيما انزل اليك
وح يخرج عن الطائفتين من نشأ على الاسلام من المتولدين في حوزة الاسلام الى اليوم القيمة ومثل علي رض حيث
لم يتدنس بالشرك ببركة خدمة النبي عليه السلام آلا ان يقال المراد بالايمان عن الشرك الايمان المتضمن للاعراض
عن الشرك وذلك لا يوجب سبق الشرك وآ ايمان اهل الكتاب ليس للاعراض عن الشرك بل للاعراض في دين اخر
والاوجه الابلغ ان المراد بقوله الذين يؤمنون بالغيب غير اهل الكتاب لان ايمان اهل الكتاب به ايمان بما هو
كالمشاهد لانهم عرفوه باخبار التورية به معرفة تعين قال الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فهو يقابل قوله
والذين يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك وح يناسب ان يجعل اولئك على هدى من ربهم اشارة الى
الطائفة الاولى لان هدايتهم بمحض لطف الرب حيث امنوا به عليه الصلوة والسلام من غير سبق معرفة واولئك
هم المفلحون اشارة الى الطائفة الثانية لانهم الفائزون بمطلوبهم الذين كانوا هم واباءهم ينتظرون من
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** او على المتقين فكانه قال هدى للمتقين عن الشرك لتخصيص الذين يؤمنون قوله
المتقين بالمتقين عن الشرك اذ المراد به الذين يؤمنون عن الشرك فالصفة ح مقيدة **قوله** الى الملك القرم
القرم السيد واصله الفحل المكرم الذي لا يحمل عليه والهمام العظيم الهمة وهو من اسماء الملوك وليث الكتيبة
اي الجيش ماول بالعسف والمزدحم موضع الازدحام وهو المعركة **قوله** يا لهف زيابة هو ابو الشاعر وهو ابن زيابة
اجاب به حارث بن همام الشيباني حيث يوعده في شعر بالقتل فالمعنى على التهكم يعني يا حسرة الى مما حصل
للحارث في الصفات فانه صابح اي مغير صباحا وغانم وآيب راجع سالما **قوله** على معنى انهم الجامعون بين الايمان
بما يدرك العقل جملة والاتيان بما يصدقه ولا يخفى ان الاتيان بما يصدقه فرع الايمان بما لا طريق اليه غير السمع
وهو اقوى بان يصدقه ذلك الاتيان فعلى هذا التوجيه لا بد من النكتة في تقديمه على الاتيان بما لا طريق اليه غير
السمع **قوله** وكرر الموصول دفع لما اورد على هذا التوجيه انه لا وجه ح لاعادة الموصول وحاصله ان العطف
للتنبيه على ان تباين السبيلين جعل الموصوف الثاني كانه مغاير للموصوف الاول آ ولا يخفى ان تكرار الموصول في قوله

ليث الكتيبة الجيش

في قوله بما انزل اليك وما انزل من قبلك ايضا لا يحتاج الى النكتة وتلك النكتة جارية فيه ايضا **قوله** او طائفة
منهم وهم مؤمنوا اهل الكتاب الخ جعل التخصيص بعد التعميم لتشهيرهم او هم برفع الصوت بذكرهم وترغيب
غيرهم لا للنكتة المذكورة له في المعاني من التنبيه على شرفهم بحيث كانهم لم يدخلوا في العام لئلا يلزم
تفضيلهم على الخلفاء الاربع على خلاف ما هو معتقد الامة والمجمع عليه للائمة فتشبيهه بذكر جبريل وميكائيل
بعد التخصيص للنكتة ايضا فان ذكرهما للشرف والفضل ففي هذا التوجيه ضعف لايهامه تفضيلهم
على ما عداهم لانه الشايع في التخصيص بعد التعميم **قوله** ولعل نزول الكتب الالهية على الرسل الى اخره
لا يخطر في موسى عليه السلام فان التورية انزل اليه في الواح **قوله** والشريعة عن اخرها اذا اريد الشريعة
عن اخرها فكثير من الشريعة بالوحي الخفي من غير توسط الملك كما تبين السنة فلا يصح معنى الانزال فيه على ما
حققه الان يعتبر تغليب آ او يقال الوحي الخفي ايضا بواسطة القاء الملك ذلك في قلبه **قوله** تغليبا
للموجود على ما لم يوجد والموجود احق بان يغلب على المعدوم سيما والمعدوم على شرف الوجود **قوله**
او تنزيلا للمنتظر منزلة الواقع اما لعلم المتكلم بوقوعه لا محالة واما لوفور رغبة اولئك في وقوعه
وكونه نصب العين لهم وفي ذلك ايضا كمال المدح لهم وبالجملة استعمل صيغة الماضي في المعنى الجاري في الزمان
الشامل للمستقبل اما بتشبيه جميع تلك الازمنة بالزمان المتحقق واما بطريق المشاكلة لوقوع غير المتحقق في صحبة المحقق
واياما كان فالمجاز في التعبير عن الكل باسم الجزء والباقي معزول عن الجمع بين الحقيقة والمجاز كما توهم
وآ اورد عليه انه لا داعي الى جعل انزل اليك شاملا لما لم ينزل الان الايمان بالجميع واجب فالداعي
ليس مما يجب ان يجاب لان ما سينزل انما يجب الايمان به عند نزوله فلا صارف عن الحقيقة ويتحمل في دفعه بان مقام المدح ح
داع الى ان يكون متاثرا من بيان انهم يؤمنون بما سينزل ايضا كما امنوا بما انزل ومن هنا ان استمرار الايمان
المفاد بصيغة المستقبل الذي لا موقع له هنا آلا افادة ثباتهم يؤمنون لكل ما سينزل آ اذ لا يتصور استمرار الايمان
بالبعض الا بالايمان لكل ما ينزل شيئا فشيئا **قوله** ونظيره قوله تعالى انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى لا يخفى
ان المتبادر من سمعنا كتابا سمعنا بعض كتاب الظهور ان ليس المقصود سمعنا بعض كتاب وسمع بعضا
آخر لانه غير معلوم بخلاف الانزال فانه معلوم انه ينزل بعض اخر لكن المتبادر وصف الكتاب بقوله انزل لا وصف
البعض فالاية نظير باعتبار انزل وهو النظير في كل وجه لما نحن فيه وجعل كون المراد بكتابا انزل الجميع داعيا الى
ان يكون المقصود تعلق السماع بالجميع مما لا يجب ان يراه المبصر او يسمعه السميع فينبغي ان لا يتفوه فاضل
بان سمعنا ايضا مقصود بالتنظير ليكون حكمه بمثابته في التعظيم والتوقير **قوله** وبما انزل اليك سائر الكتب
السالفة الانسب بما سلف سائر الشرائع السالفة اخذت من الكتاب او من غيره **قوله** من حيث انا نعتقده
بتفاصيله فان قلت لا تتعبد الا بالاحكام قلت بل بالجميع فانه يصح بتلاوة الصلوة ويحرم من الجنب والمحدث
وتلاوة الجنب والسفر به الى بلاد الكفر الى غير ذلك **قوله** وفي تقديم الصلة الى اخره يعني صلة الفعل لا صلة
الموصول كما يتوهم المقام حتى يكاد يميل الفهم الى تاويله بان المراد وفي تقديم بعض اجزاء الصلة فان يوقنون
معطوف على الصلة وفي حكمه **قوله** تعريض لمن عداهم من اهل الكتاب وبان اعتقادهم في امر الاخرة غير

مطابق اما في تقديم الصلة فلانه تقديمها يوجب تعظيم الآخرة وكونها مما يهتم به مزيد اهتمام فقد عرض
بهم بانهم في مواني امر عظيم واما في بناء يوقنون على هم فلان فيه تعاد عما انهم عن الايقان واختصاص
الايقان بزمرة امتازوا عنهم بجمع الايمان بما انزل الى نبينا مع الايمان بما انزل من قبله وفي شرح الكشاف
ان التعريض في الاول ايضا باعتبار افادة التخصيص يعني ان تلك الزمرة العظيمة الشأن تخص ايقانهم
بالآخرة لا يتجاوز ايقانهم امر الآخرة بخلاف اليهود والنصارى فانه تعلق ايقانهم بما هو على خلاف الآخرة تعلق
وفيه انه لا يمكن الايقان بخلاف حقيقة الآخرة وليس المتعلق به الا الجهل **قوله** واليقين اتقان العلم
بنفي الشبه عنه نظرا واستدلالا لا تقييد اليقين بالنظر بناء في ما اشتهر من ائمة النحو ان العلم افعال القلوب
لليقين فان العلم لا يختص بالاستدلال **قوله** لجب المرقان الى موسى **قوله** وجده اذا ضافها الوقود **قوله**
ولجب اصله حبب مضموم العين فادغم بنقل الحركة وبدونها وروي بالوجهين وروى سيبويه البيت بنمرة
موقدان والوقود بضم الواو مصدر وبفتحه يراد به ما يتوقد النار ومن صف الشعراء اي جريرا وابو حية النميري
ابنيه موسى وجدة ونفقه بالكرم حيث جعل محبته لهما من اشتهارهما بالكرم وفي ذلك كما وصف بالكرم
حتى غلب محبة الطبيعة لهما المحبة للاشتهار بالكرم والتجي في مقابلة المحبة للاشتهار بالعدم الى ان جعل محبته لهما
في وقت الاشتهار وعني بالاضاءة بالوقود الاشتهار به فجعله يوصف الابنين بالكرم او بالكرم والاشتهار
وقصر النظر عليه لا يليق باولي الابصار وقوله لجب الى آخره جواب القسم المحذوف ولم يذكر قد لجري حب
مجرى نعم فكما لا يجوز لقد نعم الرجل لم يجز لقد حب **قوله** الجملة في محل الرفع ان جعل احد الموصولين بين اعراب
الجملة وقد سبق توطئة لقوله والا فاستيناف وانما قال ان جعل احد الموصولين مفصولا مع انه على تقدير
جعل الذين يؤمنون مبتداء كلا الموصولين مفصولان عن المتقين لان الفصل لم يتعلق الا باحد الموصولين
ولم يفصل الا احدهما وصار الآخر منفصلا بفصل الاول **قوله** وكانه لما قيل هدى للمتقين يعني اذا فصل
احد الموصولين كان جوابا لسؤال ناش عن الكلام السابق وفيه نظر لانه اذا فصل الموصول الثاني كان الجملة
معطوفة على ما سبق لا جوابا للسؤال والا لوجب الفصل ثم هذا التوجيه مما لا ينبغي ان يلتفت اليه في نظم
الكلام المعجز لانه لا حسن لعطف والذين يؤمنون بالغيب الآية على قوله هدى للمتقين لانه ان كان الكلام
في طائفة واحدة كان تكرارا وان كان الثانية اهل الكتاب الجامع بين الايمانين فينبغي ان يجري على
المتقين كالاول ولا فائدة في الاستيناف وتغير الاسلوب على ان فيه ايهام منافاة للحكم السابق باعتبار
افادة تخصيص الهدى بالطائفة المقابلة للطائفة الاولى ولذا احتاج صاحب الكشاف الى جعله تعريضا
لطائفة من اهل الكتاب لم يؤمنوا ليحسن العطف فقيل صار بهذا التعريض في قوة ليس الكتاب هدى لمن عدا الطائفة
الاولى من اهل الكتاب الغير المؤمنين فصار مال الكلام هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة
ومما رزقناهم ولیس هدى لمن عداهم من غير مؤمني اهل الكتاب وفيه ما قيل ان عدم هدايته لغير مؤمني اهل
الكتاب ليس صفة كاملة حتى يحسن الخلط في سلك صفات الفاضلة وما يتجه ايضا ان حسن المقابلة بين سلب
هدايته لمن لم يؤمن اهل الكتاب وبين هدايته لمن آمن منهم لا بين ذلك السلب وهدايته لمن آمن من غيرهم

من غيرهم وقيل تاويل الكلام ان المراد بالثاني الطائفة الاولى بعينها والعطف باعتبار المعنى التعريض
يعني هو هدى لمن امن به وبما قبله وليس هدى لمن لم يؤمن به وآمن بما قبله وليس فيه ايضا حسن عطف
بل حسن العطف بين هدايته من آمن به وسلب الهداية عمن لم يؤمن به على ان عدم المناسبة باعتبار المعنى
المقصود من حاق العبارة لا ينبغي ان يرتكب باعتبار تكلف المناسبة باعتبار المعنى التعريض **قوله** والا
فالاستيناف لا محل لها وكانه سمي الاحكام والصفات المتقدمة فيه ابحاث احدها انه ليس في الثابت الا الحكم
واحد هو كون الكتاب هدى للمتقين الآن يقال اراد بالاحكام الصفات عبر عنها بالاحكام لانها حكم وثانيها
ان الاستيناف لا يكون الا جوابا لسؤال وكانه جرى على اللغة اي ابتداء كلام وثالثها ان كون الجملة مما سبق
لم يجعل من جهات الفصل ولا مناسبة له بالفصل اذا السبق يقتضي ذكر الرابط الدال على التفرع وقد سبق
ما يتعلق به فيذكر واورد على هذا الاستيناف فانه لا يتوجه للسؤال بعد وصف المتقين بما وصف وليس الجواب
الا اعادة الدعوى والجواب عنه ان السؤال باعتبار ان كمال الكتاب في الهداية يوهم انه ينبغي ان لا يختص بهدايته
باحد ويحصل الجواب ان الهداية من الله لا من الكتاب فانه يهدي به كثيرا ويضل به كثيرا فلا هداية الا لمن هداه
ربه وقدر فلاحه **قوله** ونظيره اي نظير الاستيناف المتقدم سواء كان صدره الذين يؤمنون او اولئك وليس
مختصا باستيناف اولئك كما يتوهم قوله فان اسم الاشارة فانه من قبيل تخصيص البيان بما يحتاج اليه ذلك
ان يخص قوله ونظيره من ذلك القبيل اذ كون ذلك نظير الذين يؤمنون اي في غاية الظهور قوله فان اسم الاشارة
هنا كاعادة الموصوف بصفاته المذكورة تعليق الحكم بالوصف يكون ابلغ سواء كان بالاعادة او لم يكن
والتعليق بالاستيناف ليس في ذلك المبلغ من البلاغة سواء كان بالاعادة او لا **قوله** ايذان بانه الموجب له
ايجابا عاديا عندنا وعقليا بحيث يذم تاركه عند المعتزلة **قوله** ومعنى الاستعلاء في على هدى تمثيل اي تشبيه
تمكنهم وليس المراد انه استعارة تمثيلية وقد نبه عليه حيث قال ومعنى الاستعلاء ولم يقل على هدى من ربهم تمثيل
اذ التمثيل لا يكون في المفرد وقال معنى الاستعلاء ولم يقل معنى على تنبيها على ان استعارة الحرف تبعية للاستعارة
في متعلقه والتحقيق انه لا يجتمع الاستعارة التبعية والتمثيل كما وهم قوله تمثيل ومزيد تحقيقه في كلام السيد
السند سيما في حواشيه على شرح التلخيص **قوله** ونكر هدى للتعظيم ويحتمل ان يكون للافراد اي مع اجماعهم
بما انزل اليك وما انزل من قبلك على هدى واحد من ربك لانه لا هدى الا هدى ما انزل اليك لانه نسخ ما قبله
بكتابك **قوله** ولا يقادر قدره اي لا يتعين قدره في القاموس المقادرة التهيئة والتقدير **قوله** فلا وابيك
الطير المرجوبه بالضحى على خالد لقد وقعت على لحم ثرثي خالدا حيث قتل وتعظم الطير الواقعة على لحمه حيث
تفخم باسمها وارت بالمكان اقام به وليس الطير المربه مرفوعا مبتداء لقوله لقد وقعت لانه لا يكون الجملة الآتية
الواقعة بجواب القسم حالية عن اللام اوان ولام الابتداء لا يكون في الخبر وقد يقال المربه المرفوعة فاعل المحذوف
تفسيره لقد وقعت ومع المقسم به ابوك **قوله** كرر فيه اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك
الصفات يقتضي كل واحدة من الاثرتين في القاموس الاثرة بضم الثاء كالفتح المكرمة المتوارثة وهذا والهدى من
الرب من غيره يتوسط متوسط والفلاح والظفر مكرمتان اكرم بهما الرب تعالى آدم عليه السلام متوارثتان لاولاده

كما يراعى كابرا وغيرنا فى الاثر بالاستقلال اى الاستقلال بالهدى والاستقلال بالفلاح وقوله وان كلا منهما كاف
فى تميزهم بها عن غيرهم بخلاف ما لو لم يكرر فانه ربما يحصل التوهم عن الكفاية ويتوهم امتيازهم بمجموع الامرين
هذا ونحن نقول من موجبات حسن التكرير اعلاء قدرهم بذكر الله اياهم مكررا ومنها تحسين ذكر الفصل من غير التباس
بغيره ولولا التكرار لاوهم انه بمنزلة اسم الاشارة وعديله ولا يبعد ان يجعل اولئك الثانية اشارة الى المتقين
الموصوفين بكونهم على هدى من ربهم ويجعل الفلاح مترتبا على كونهم على تلك الهداية المرتبة على الاوصاف
السابقة فلا يكون التكرير الا فى الظاهر والفلاح هو اغتنام الهداية والتمسك بها على خلاف طائفة
جاء فى حقهم واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى الآية وما فسره الرب تعالى بقوله ان للمتقين
مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك عطاء
حسابا قوله فان التسجيل بالغفلة والتشبيه بالبهائم شىء واحد يريد ان الفصل لكمال الاتصال لان الثانية
بمنزلة التاكيد اللفظى للاولى ولك ان تجعل الفصل لكون الثالثة كالمتصلة بالاولى لانه جواب سؤال نشأ
من قوله بل هم اضل اى انهم لماذا كانوا اضل فاجيب بانهم الغافلون عن رعاية مهمات مصالحهم والانعام
لا يفوتهم ما يمكنهم من رعاية المصالح قوله وهو فصل يفصل الخبر عن الصفة لاختصاصه بالوقوع بين المبتدأ
والخبر دون الموصوف والصفة وقوله ويفيد اختصاص المسند بالمسند اليه اى قصر المسند على المسند اليه
ينافى ما حققه العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص ان ضمير الفصل انما يفيد القصر اذا لم يكن المسند معرفا
بلام الجنس والا فالقصر من تعريف المسند وهو لمجرد التاكيد بل تردد فى شرح الكشاف فى افادة الفصل
القصر وقال انما تثبت تلك الافادة لو جاء مثل زيد هو افضل من عمرو للقصر او فى صورة تعريف المسند
القصر لتعريف المسند الذى يفيد القصر بدون الفصل ويمكن ان يقال اراد انه للقصر على تقدير كون اللام
لتعريف العهد قوله او مبتدأ والمفلحون خبره جعل احتمال كونه مبتدأ مع بلا لكونه فصلا كما فى الكشاف لكن
جعل الشيخ ابن الحاجب كونه مبتدأ مذهب بعض العرب فى الفصل على خلاف مذهب الاكثر من جعل الفصل
مما لا محل له من الاعراب قوله فلح وفلذ قال فى القاموس فلحه شقه والفلذ العطاء بلا تأخير ولا عدة
او الاكثار منه او دفعه وفلذه من حد ضرب يقال فلذت له من مالى اى قطعت وفلذ الصبى واوى اى عدل
عن الرضاع او قطعه وبالسيف ضربه وزيدا فروعقل هو جهل قوله وتعريف المفلحين يفيد انه
للعهد او لتعريف الجنس ثم اذا جعل لتعريف الجنس يحتمل ان يراد قصر الجنس على المسند اليه وان يراد
دعوى اتحاد المسند اليه مع الجنس كانه نجم منه وهذا الذى اراده الكشاف فى هذا المقام وبالغ فى توضيحه
وكان المص اكتفى بالتنبيه على كون اللام للجنس اشارة الى انه بعد كونه للجنس لا يقتصر على دعوى الاتحاد
بل يحتمل دعوى الحصر وان رح العلامة التفتازانى زعم ان هذا معنى آخر لتعريف الخبر دون العهد او الجنس
وحقق السيد السند انه من فروع التعريف الجنسى كيف لا والتعريف لا يعدو العهد والجنس الا انه اشير
الى المفهوم الا فظ بعد تقييده بالاتحاد وتصويره فى الواهمة بصورة المسند اليه قوله تامل كيف نبه سبحانه
وتعالى من وجوه التنبيه تنكير هدى للتعظيم واضافته الى الرب واضافة الرب اليهم والمبالغة فى استقرار ٤٣

بيان الفلاح

استقرارهم فى الهدى وتمكنهم منه حتى صار مطية لهم وكانه خص بالذكر ما ذكره لان كلا فى منبهات هذه الجملة
قوله لما ذكر خاصة عباده ونحن نقول والله تعالى اعلم لما بالغ فى وصف الكتاب بالهداية وبلغ النهاية
كانه اختلج فى الوهم انه مع تلك الهداية ينبغى ان لا يبقى كافر فازال ذلك بان الهداية لمن يصلح لها واوجم
البعد واعن الصلاحية لذلك وختم على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقدر لهم عذاب
عظيم وقوله اعلقهم جعلتهم اهلا لذلك ومستوجبا لهم من التاهيل والعتاة كالعصاة جمع العاتى
اى المستكبر والمردة كالطلبة جمع مارد وهو العاتى فى الغاية قوله لتباينهما فى الغرض تباينهما
فى الغرض من موجبات الفصل وبعد وقوع الفصل وصلاحية النظم لان يجعل الجملتان للغرضين المتباينين
منع الحمل عليه والمناقشة بامكان جعل الثانية مشاركة للاولى فى الغرض حتى ينخرطا فى صحة العطف
او فى كمال الاتصال كما فعله البعض غير منتجة نعم هو وجه اخرى للفصل لا مانع منه كما ان جعله جوابا للسؤال
انه ما باله لم ينفع الكافرين وجه اخرى وايراد ان تباين الغرض على تقدير ان لا يجعل والذين يؤمنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك مقطوعا عما قبله فانه ح قصد به وصف المتقين فالجملتان حينئذ من قبيل ان الابرار
لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم واجيب بان الاولى لم يقصد بها وصف المتقين بل التوصيف بكمال
الكتاب الذين لم يومنوا بالقرآن ونفساد عقيدتهم ولذا صلح للعطف على سابقه ولا تذكر هذه
الجمل فى هذا التوصيف على انه توجيه مرجوح دل على ضعفه بعدم الالتفات اليه فى هذا المقام قوله واعطاء
معانيها المشابهة فى مجرد اعطاء المعانى لما دخلت هى عليه والا فالفعل يعطى معناه كلام وهى تعطى
معانيها لمجموع الجملة قوله والمتعدى خاصة فى دخولها على اسمين اقول وافعال القلوب خاصة فى تعلقها
بنسبة بين اسمين ثم اقول لما ثبت لها مزيد اختصاص بالمتعدى اقتبس اولا ما هو من خواص المتعدى
من عمل النصب وثانيا ما هو مشترك بين جميع الافعال من عمل الرفع قوله ولذلك اعملت عمله الفرعى
وتبعه الرضى بانه مشترك بين هذه الحروف وما ولا المشبهتين بليس وقال الوجه ان اقوى عمل للفعل
نصب المفعول المقدم على الفاعل لانه عمل مع غير الترتيب الذى يقتضيه الفعل والعمل فى خلاف المقتضى
غاية فى العمل فاعطى هذا العمل لهذه الحروف تنبيها على كمال مشابهتها للفعل ويمكن دفع ما اورده من
اشتراك الوجه المشهور بين هذه الحروف وما ولا بانه لم يعمل فى ما ولا بمقتضى هذا الوجه لانه عمل به فى لا لنفى
الجنس لمزيد مشابهة لها لهذه الحروف فلو عمل به فى ما ولا المشبهتين بليس لالتبس لا لنفى الجنس بلا
المشبهة بليس قوله ولما كان مرفوعا بالخبرية لم يقل احد بان العامل فى الخبر الخبرية بل من نحاة الكوفة
من قال العامل فى الخبر المبتدأ كما ان العامل فى المبتدأ الخبر الى آخره الا ان يجعل قوله مرفوع بالخبرية ان المعنى
المقتضى للرفع فيه الخبرية فيكون العامل فيه المبتدأ ويكون بقاء الخبرية باعتبار كون اسم ان مبتدأ محلا
فيرفع الخبر دون الحرف قوله ولذلك يتلقى به القسم فيه ان يتلقى القسم بشىء لا يدل على كونه للتاكيد
اذ مما يتلقى به القسم حرف النفى ولا تاكيد فيه الا ان يقال لا يجاب القسم بالمثبت الا مؤكدا لا ان النفى
غنى عن التاكيد لان كونه الاصل بمنزلة تاكيد قوله ويصدر بها الاجوبة مما يذكر فى معرض الشك الاجوبة

المتكبر

وهو المرود

بتمييز

لان الت ثل شاك لا محالة اذ لا باب ل العالم ولا المنكر فقوله ونذكر في موضع الشك تتميم لما سبق وتوضيح لما بقي
ولا وجه لعدم التوضيح بذكره في موضع الانكار **قوله** وبـ لونك مثال لما نذكر في صدر الجواب وقوله وقال
موسى مثال لما نذكر في موضع الشك والظاهر انه مما ذكر في موضع الانكار لان فرعون كان منكر الرسالة الا انه
نقال نزل منزلة الشك اي غاية امرك الشك اذا مارأت رسالتي اظهر فلان يخفى وهل يتاتى لغير النبي ان
يدعي الرسالة عند مثل جبار مدع للالوهية ولذا لم يبالغ في التاكيد على قدر انكاره نعم يمكن ان يكون من
قبيل تنزيل نهاية الانكار منزلة ادنى انكار **قوله** ولتعريف الموصول اما للعهد وذلك لان تعريف الذي
وتصاريفه في بين الموصولات كتعريف ذي اللام في كونه للعهد تارة وللجنس اخرى سواء جعلت في المعرف
باللام كما ذهب اليه شرذمة اولا كما عليه المحققون كذا ذكره السيد السند في شرح الكشاف فعدوله
عن عبارة الكشاف حيث قال والتعريف في الذين كفروا للتنبيه على انه جريان حكم المعرف باللام لا يختص
فيهن الموصولات بالذين بل يجري في غيره لكن عبارته توهم الجريان في كل موصول فعبارة الكشاف ليستحق العدول
عنها لكن لا الى ما عدل اليه **قوله** اما للعهد رجح العهد لان المرجح في بين معاني التعريف فعيل قرينة العهد
كون هولاء اعلام الكفر والمشهورون به فهم لذلك كالحاضرين في الاذهان فاذا اطلق اللفظ انصرف
اليهم ويجوز ان يكون القرينة ما اسند اليه والاحسن ان المراد العهد النوعي اي المصممين على الكفر لانه
اشد تناسبا بما يقابله فانه لم يرد بالمتقين اعلام اهل الاسلام والمشهورون به **قوله** او للجنس متناولا
من صمم على الكفر وغيرهم حمله على الاستغراق واحتاج الى تخصيص غير المصرين عنه ولم يحمله على الجنس المحتمل
للبعضية حتى توهم انه تطويل المسافة اما لان عند علماء الاصول ان الاستغراق ارجح من غيره بعد العهد
كما قيل واما لما يمكن ان يقال ان في ارادة الاستغراق وتخصيص غير المصرين عنهم تعميم الحكم لجميع المصرين
بخلاف ما اذا حمل على الجنس فانه لا يفيد العبارة شمول الحكم لجميعهم وكذا ان تحمله على الجنس ويكون
معنى الكفر لغة
المقصود الانذار في الكفر لانه يفضي الى مثل هذه الحالة وتنتهي الى ما لا يمكن صلاحه **قوله** والكفر لغة
ستر النعمة واصله الكفر بالفتح وفي القاموس الكفر بالضم ضد الايمان وقد يفتح **قوله** وبكمام الثمرة
بالكسر جمع كم بالكسر وهو وعاء الطلع وغلاف النور على ما في القاموس **قوله** وفي الشرع انكار ما علم
بالضرورة الظاهر انه اعم من الانكار بل يتناول الشك فالاولى عدم التصديق بما علم بالضرورة مجيء الرسول
بيان معنى الايمان
به والكفر انما يكون انكار ما علم بالضرورة عند من جعل الايمان التصديق به واما من جعل الايمان مجموع الامور
الثلاثة من التصديق المذكور والاقرار والعمل فالكفر عنده اعم من هذا الان يكون من مثبتي الواسطة **قوله**
وانما عد لبس الغيار وشد الزنار في القاموس الغيار علامة اهل الذمة كشد الزنار **قوله** واحتج المعتزلة بما جاء
في القرآن بلفظ الماضي على حدوثه اي حدوث هذا اللفظ فيلزم حدوث مجموع القرآن او يبطل قدمه الثابت
لغيا به نباتت تمنع قيام الحادث به او حدوث القرآن وطريقة الاحتجاج ما ذكر والمراد بالمخبر عنه ليس المحكوم عليه
بل النسبة التي تدعى ويصدق بها وهنا ابحاث الاول ان هذا ليس اول ماض وقع في التنزيل فلا وجه
لبيان الاحتجاج ههنا دون قوله ومما رزقناهم بل الذين انعمت عليهم الثاني ان الاحتجاج لا يدور على

على لفظ الماضي بل على معناه والا فالماضي المعبر عنه عن المستقبل تنبيها على تحقق وقوعه ومثله غير عزيز في الكتاب
لا يكون حجة والثالث ان المقتضي سابقة مخبر عنه الماضي الخبري والا فالماضي المستفهم عنه لا يقتضي
سابقة امر يستفهم عنه فتخصيص الاحتجاج بهذه ضيق العطن الا ان يقال مطلق الماضي يستدعي سابقة مخبر عنه
بخبر عنه المتكلم او المخاطب في الجواب **قوله** واجيب بانه يقتضي التعلق ويمكن ان يجاب بان المقتضي
انما هو الكلام اللفظي ولا نزاع فيه واقتضاء الكلام النفسي مخبر **قوله** خبران وسواء اسم بمعنى الاستواء
اما ان الجملة خبران فلا يصح قوله وسواء اسم بمعنى الاستواء الرفع بانه خبران واما ان تريد ان سواء خبران فلا يلائمه قوله
وسواء اسم بمعنى الاستواء رفع بانه خبران او بانه خبر لما بعده فالاليق ان لا يذكر قوله خبران ويكتفى بما بعده
كما في الكشاف **قوله** او بانه خبران وما بعده المترتب عليه امور احدها انه كيف وقع الفعل مخبرا عنه وثانيها
انه كيف وقع ما اشتمل على اسم الاستفهام فاعلا مع اقتضائه صدر الكلام والثالث ان المسند اليه لا بد
يجب ان يكون متعددا فكيف صح ان يكون احد الامرين فصرح بدفع الاول بقوله والفعل انما يمتنع
الخ وبدفع الثاني والثالث بقوله وحسن دخول الهمزة وام عليه الخ بقي انه على تقدير كون سواء خبرا
لما بعده كيف صح تقديمه في مقام يوجب التباس بالفاعل فان التركيب من قبيل زيد قائم ابوه فان ابوه
فاعل قائم ولا يجوز ان يكون مبتداء مقدم الخبر لالتباسه بالفاعل الا ان يقال الاصل في سواء عدم العمل
والارجح الابلغ عدم التاويل بالصفة ليكون وصفا للانذار وعدمه بنفس المصدر والالتباس بالفاعل في
مقام يكون الفاعلية راجحة مهروب عنه واما بدونه كما في اقائم زيد فلا فان كون قائم خبرا مرجح ضعف
كون قائم مبتدا لانه مبتداء اضطراري والتابع في الابتداء كونه مسندا اليه ولو كان امكن لرفع اقائم
الزيدان موجب سوى الابتداء لم يحكم بوجود هذا القسم من المبتداء **قوله** والفعل انما يمتنع الاخبار عنه اذا
اريد به تمام ما وضع له هذا فاسد لانه يمتنع الاخبار عنه اذا اريد الحدث الغير الموضوع له او الزمان
والنسبة او الحدث الموضوع له والنسبة والزمان الذي غير داخل في الموضوع له او الحدث والنسبة
من غير زمان فامتناع الاخبار عنه لا ينحصر في ارادة الموضوع له فالمدار على قوله امالو اطلق الخ وفي قوله
واريد به اللفظ دلالة على ان اللفظ يستعمل في نفسه وعليه كلام النحاة والتحقيق خلافه لان اللفظ يحضر بمجرد
التلفظ به فلا يحتاج في احضاره بعد التلفظ به الى ارادته بنفسه كما حققه السيد السند وانكر وضع اللفظ بازاء
نفسه فارادة اللفظ بنفسه فرع القول بوضعه لنفسه ففي جعل ارادة نفس اللفظ مقابلا لارادة تمام ما وضع له
نظر الا ان يراد بتمام ما وضع له تمام ما وضع له وضعا قصديا فان وضع اللفظ لنفسه ضمني والمتبادر من اطلاق
الوضع هو القصدي منه قال العلامة التفتازاني جعل الفعل مع فاعله المضمر فعلا شايع في عباراتهم والاخبار
عنه ههنا هو الجملة لا مجرد الفعل قال السيد السند لا حاجة الى ذلك لان الاخبار فيما نحن فيه انما هو عن الفعل
واما فاعله فهو قيد للمخبر عنه لا جزء منه وفيه بحث لانه كلما يجعل الجملة خبرا او حالا او صفة الفاعل فيه داخل
وقوله او مطلق الحدث ليشير بان المراد بقوله تسمع مطلق السماع والمعنى على ان السماع بالمعيدي خير من
رويته والظاهر ان المراد سماعك والمراد بقوله يوم ينفع ليس يوم النفع مطلقا بل يوم ينفع الصدق

مطلقا بلا شبهة فنسبة الفعل مراد فالاولى ان الجملة ماوله بهذه الصفة ونحوها فتامل قوله على الاتساع قيد مطلق الحدث اما ارادة نفس اللفظ فبالوضع على ما عرفت **قوله** سيسمع بالمعيدي خير من ان تراه هذا اذا لم يجعل بتقدير ان وحذفه كما هو المشهور **قوله** وانما عدل ههنا عن المصدر الى الفعل لما فيه من ايهام التجدد الاولى بهذا الايهام المستقبل لانه يستعمل لاستمرار التجددي فالظاهر ان يقال اانذرتهم ام لم تنذرهم فقصد هو ان المعنى على المستقبل وان التزم بعد الهمزة وام هذه الماضي على ما حكى عن الاخفش فكانه اختير الماضي لانه ادخل في تاكيد الاستواء كانه اريد انه وقع الانذار وعدم الانذار وعلم الاستواء بالمشاهدة وبهذا علم وجه اخر للعدول عن المصدر الى الماضي ومن وجوه حسن ايراد الفعل ان الفعل اليق بالاستفهام ولك ان تجعل قوله وحسن مجرورا عطفا على ايهام التجدد **قوله** فانهما جردتا عن معنى الاستفهام لم يكن في تمام الاستفهام حتى يحكم بتجريدهما عن معنى الاستفهام فذكرهما في مقام التجريد على الاستفهام استطراد والاستواء الذي صحت بمعناه قيل الاستواء في صحة الوقوع لان المستويين في العلم يستوي فيه صحة وقوعهما فجعل مجرد الاستواء في صحة الوقوع من غير الاستفهام والعلم فصار الحال المستويان في صحة وقوعهما مستويان في عدم النفع فلا يرد ما قيل ان محصل الكلام ان المستويين سواء فلا فائدة فيه وقيل المعنى المستويان في علم المخاطب مستويان في عدم النفع والتجريد ليس الا عن الاستفهام وانما قلنا في علم المخاطب مع ان الظاهر علم المتكلم لان هذا الكلام اعتبر بعد تقرير سوال من المخاطب كانه قال اانذرهم ام لا انذرهم فاجيب بقوله سواء عليهم في عدم النفع الانذار وعدم الانذار المساوي في علمك وقوع احدهما هذا مع المساعدة لبعض المقدمات وانا اقول ما قيل في هذا المقام جرت الهمزة وام لمجرد الاستواء للتاكيد فصار الحال سواء الانذار وعدمه سواء وكلا التسويتين في معنى واحد ولو كان احدهما في عدم النفع والاخر في صحة الوقوع او في العلم لم يكن هناك تاكيد والله اعلم **قوله** اللهم اغفر لنا ايتها العصابة بالكسر في الخيل والرجال والطير من العشرة الى الاربعين **قوله** وانما اقتصر عليه دون البشارة هذه النكتة لا تفيد وجه ترك الجمع بينهما لانه لا يلزم من عدم تاثير الانذار عدم تاثير كليهما بطريق الاولى وان يلزم عدم تاثير التبشير بطريق الاولى فالوجه ان يقال ان الكافر لا يكون اهلا للبشارة انما هو اهل للانذار وبشارته على تقدير ايمانه بشارة للمؤمن وهو لحن يريد انه لا اعتماد على رواية هذه القراءة وليس الطعن في القراءة لانه لا مجال للطعن فيما هو من السبع المتواترة وان لا ابدال من الكشاف واعتذر عن اللحن الاول بان قلب الهمزة المتحركة جاءت في شعر حسان والفرزدق والثاني ذلك ليس خارجا من كلامهم وعن الثاني بان من قلب الهمزة الفا اشبع الالف مقدارا زائدا **قوله** وتحذف هاء الاستفهامية والقاء حركتها على الساكن قبلها والظاهر ان ضمير حركتها للاستفهامية فتكون المروية عليهم انذرتهم بفتح الميم واثبات الهمزة ولم تثبت هذه القراءة ولا نظائرها ولو جعل ضمير حركتها الى الهمزة الباقية يكون خلاف العبارة وغير ماسة في القراءات ايضا لكن يكون نظير قد افلح بحذف الهمزة وفتح الدال ويشهد له قول الكشاف كما قرئ قد افلح فعلى هذا اختصار القاضي بحذف كما قرئ قد افلح مخل **قوله** جملة مفسرة لاجمال ما قبلها تعليل لصحة كونها مفسرة وليست اللام صلة التفسير والجملة المفسرة حملا يؤتى بها لبيان الجملة السابقة نفسها او بيان مفهوم مفرد انها عدت من الجمل

من الجمل السبع التي جعلها النحاة مما لا محل لها من الاعراب وتفصيلها في مغني اللبيب وقوله او بدل منه اي عما قبلها كقوله المن على ان يكون فصلا بين اثنين كما في قراءة محيا بسكون الياء وصلا او خبر ان يرد عليه انه ليس في الخبر عن المصرين على الكفر بعدم الايمان كثير جدوى حتى يقصد نسبته اليهم وقوله والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم اشارة الى ان كون لا يؤمنون خبر ان على تقدير كون السابق عليه جملة اما لو كان مفردا فهو متعين لكونه خبرا ولك ان تجعل الجملة حالا عن قوله لا يؤمنون او عن المبتدأ وعلى الاول يكون تعليلا لعدم ايمانهم فلا يكون الاخبار بعدم ايمانهم قليل الجدوى لان مناط الفائدة هو الحال وعلى الثاني يكون تقييدا للكفرة فلا يحتاج الى التخصيص بقرينة ما اسند اليه ولك ان تجعل لا يؤمنون عطف بيان لما قبله فيكون له محل من الاعراب وان تجعله مستانفا لبيان بعضها وان تجعلها خبرا بعد خبر وان تجعل فائدة اعتراض قوله سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم تسلية النبي صلى الله عليه وسلم في عدم قبولهم الانذار والتنبيه على انه لا ينفع الكفار في انذارهم لئلا يبالغ جدا في شانهم فيجتمع الضدان صدق خبر الله اللازم له وكذبه وايمانهم وكفرهم اللازم لايمانهم بانهم لا يؤمنون وفيه ان اعتقادهم بانهم لا يؤمنون انما يلزم لو كان معنى الاية يائس باعيانهم اما لو اريد الجنس فلا ومع كون الاية تحتمله لا يجب عليهم الايمان بانهم لا يؤمنون **قوله** وفائدة الانذار بعد العلم الجديد في الزام الحجة اظهار المعجزة بالعجز عن الغيب بالنسبة اليهم واما بالنسبة الى غير المصرين فهو فائدة اخرى اذ هو سبب اسلامهم ومن جملة الفوائد حيازة المنذر مزيد فضل الانقياد لان الانقياد مع عصيان كثيرين ادخل في الاخلاص ومخالفة النفس وزيادة استحقاق الكفار لما قدر لهم من عذاب الاخرة وظهور كمال حلمه تعالى في امهاله لهم وظهور كرمه في رزقهم **قوله** ولذلك قال سواء عليهم فيه انه ان اريد الاستواء عليهم في جميع الامور فليس بمطابق لان عدم الانذار انفع لهم وان اريد الاستواء في عدم ايمانهم فلا يصح انه يستوي على الرسول الانذار وعدم الانذار في عدم ايمانهم ولا معنى له حتى يكون اختيار عليهم على عليك بما ذكره **قوله** فهي من المعجزات لا يكون المحتمل معجزا كما لا يخفى **قوله** تعليل للحكم السابق وبيان ما يقتضيه لما كان تعليل الحكم شاملا لبيان الباعث عليه وبيان ما او جبه فسره بما هو المراد منه بقوله وبيان ما يقتضيه والمقصود منه بيان جهة الفصل يعني فصل عما سبق لانه استئناف وجواب السوال عن سبب التسوية بين الانذار وعدمه لا يخفى انه على تقدير ان يكون سواء عليهم اعتراضا تعليلا للحكم على ما مر كان هذا تعليلا اخر ولم يكن لتقدير السوال جهة حسن لانه علم علة عدم ايمانهم وبعد فيه بحث اما اولا لانه يمنع كونه بيان ما يقتضي الحكم السابق ما سنذكره انه مسبب عن كفرهم وعما اقترفوه لانه تقتضي ان يكون نتيجة الحكم السابق لا مقتضيا له واما ثانيا فلانه يمنعه عطف ولهم عذاب عظيم لانه لا يصح ان يكون تعليلا بل يجب ان يكون سببا لعدم نفع الانذار لهم ويمكن دفع الاول بانه مسبب عما به اعلم مبتداء الحكم السابق وسبب للحكم السابق ولك ان تجعله موكدا للحكم السابق لانه يفيد ان الانذار منك وما ينافي تاثير الانذار من الله تعالى وفعل العبد في مقابلة فعله تعالى وجوده وعدمه سواء **قوله** الختم الكتم حمل قول الكشاف الختم والكتم اخوان لان في الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتمانه وتغطيه على تمامه اذ قد

بيان لفظ الختم والخاتم

في اصل اللغة يسمى به الاستيثاق من الشيء لئلا يقرب الخاتم عليه لانه كتم له وهو بعيد عن السوق والظاهر ما حمله
عليه شارحو الكشاف ان بينهما اشتقاقا كبيرا لاشتراكهما في اكثر الحروف وتناسبهما في المعنى والبلوغ
اخره المقصود منه تكثير توضيح لفظ الختم ببيان معان تعلق بها من الكتم بجامع الكتم لا بيان محتملات النظم
لان الختم بمعنى بلوغ الشيء اخره لا يتعدى بعلى في القاموس ختم الله على قلبه جعله بحيث لا يفهم شيئا
ولا يخرج منه شيء وختم الشيء بلغ اخره واعلم ان تسمية نبينا صلى الله عليه خاتم الانبياء لان الخاتم اخر
القوم والاحسن عندي انه من الكتم لانه صلى الله عليه وسلم ستر الانبياء صلى الله عليهم وسلم بنوره
كالشمس في الكواكب من غشاه بالتشديد والختم والتغشية على الحقيقة رد لمن لا يؤول
القرآن على ظاهره ويدعي ان الحقيقة مرادة ولا نعلم كيفيته وعلمه عند الله كذا في شروح الكشاف
ويحتمل ان يكون المراد نفي الحقيقة بشهادة البديهة ليصح الصرف الى المجاز فانه لا بد في المجاز من القرينة
الصارفة عن الحقيقة وانما المراد ان يحدث الظاهر وانما المراد انه احدث والتمرن التعود وقوله
فنجعل قلوبهم الظاهر فيه فنجعل قلوبهم وقوله واسماعهم عطف على قلوبهم وتعالى اي بكره مفعول ثان للجعل
وقوله وابصارهم كقوله واسماعهم وقوله لا تجلي كقولك تعالى يقال اجتلى العروس اي عرضها عليه مجلوة
مكشوفة فالمعنى لا تجلي اعينهم الايات المنصوبة على انفسهم ولا توضحها عليها مكشوفة بل توضحها عليها
مستورة بغطاء الشبهة والاعراض ويقال ايضا اجتلاه اي نظر اليه والمعنى انه جعل ابصارهم لا ينظر
الى الآيات المنصوبة في الافاق والانفس كنظر اعين المستبصرين والثاني اظهر والاول ابلغ
وسماه على الاستعارة قابل الاستعارة بالتمثيل بناء على اختصاص الاستعارة بالمجاز في المفرد المبني
على التشبيه كما هو مذهب الشيخ عبد القاهر وجار الله واما على مذهب السكاكي فالاستعارة
تشمل التمثيل ويقال للتمثيل استعارة تمثيلية وقد عبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع في
قوله تعالى اولئك الذين طبع الله على قلوبهم هذه الآية ايضا تحتمل الاستعارة والتمثيل احتمالا ابينا
وبالاغفال في القاموس اغفله اوصل غفلة اليه وقوله وبالاقفال فيه مسامحة لان التعبير بما
هو في معنى الاقفال وهو من حيث ان الممكنات باسرها مستندة قصد به دفع التنافي بين
ختم الله على قلوبهم واسماعهم وتغشية ابصارهم وبين ذمهم بكفرهم ووعيدهم عليه بان
الاسناد ذكر لان كل ما وقع في ملكه تعالى فهو بايقاعه اياه وذمهم ووعيدهم لانه بكسبهم اياه
ناعية عليهم شناعة صفتهم ووخامة عاقبتهم في القاموس ينعى على زيد ذنوبه يظهرها ويشهرها
والوخامة يجي بمعنى الثقل وبمعنى عدم الموافقة وكلاهما حسن وشناعة صفتهم مستفادة من قوله ختم الله
على قلوبهم ووخامة عاقبتهم من قوله ولهم عذاب عظيم واضطربت المعتزلة يقال اضطرب امره اختل
اي اختل امر المعتزلة واصلهم هذا النص المخالف لمعتقدهم فذكروا وجوها من التأويل لئلا يلزم اسناد
القبيح اليه تعالى ونحن اغنياء عنه لانه لا يقبح منه تعالى شيء وانما قبح لصدوره عن العبد على خلاف ظاهر
الاول ان القوم لما اعرضوا عن الحق في شرح كشف للعلامة التفتازاني ان هذا الوجه محصله ان اسناد

اسناد الفعل اليه تعالى مجاز متفرع عن الكناية فان اسناد الفعل اليه تعالى يدل على كونه راسخا خلقيا فاستعمل
اليه لينتقل الى الرسوخ لكن لما استحال الختم في حقه تعالى صار مجازا لان من شرائط الكناية ان يصح
ارادة المعنى الحقيقي والاستحالة مانعة عن الصحة ومثل هذا يسمى مجاز الكناية لتفرعه عن الكناية وربما
يطلق عليه كناية لهذه العلاقة ويجب ان يكون المشبه به الختم المبني للمفعول لا المبني للفاعل واعترض
عليه السيد السند بانه لو كان المشبه به الختم المبني للمفعول ينبغي ان يشتق منه ختم على بناء المجهول ولعل
ختم على قلوبهم ويمكن رفعه بانه مجاز شيء العلاقة عن تشبيه فعل العبد بفعله تعالى صريحا واوجب ان يشبه
عدم نفوذ الايمان في قلوبهم بكون الشيء مجبولا عليه فلزم منه تشبيه احداث العبد الهيئة في نفسه بختم الله
فعبر بهذا اللازم وقيل ختم الله ولم يعمل بمقتضى صريح التشبيه لانه لو لم يذكر الفاعل لم يفهم جعل فعل العبد
بمنزلة الامر الخلقي ولا يخفى اضطراب امرهم في هذا التوجيه اما اولا فلان المجاز في الاسناد انما يكون
بالاسناد الى ملابس غير ملابس هو له بتنزيل الملابس منزلة ما هو له ولم يحك الاسناد لتنزيل الفعل منزلة فعل غير
الملابس الذي هو له على انه جعل الزمخشري هذا الوجه مقابلا للوجه الثالث الذي ذكر القاضي وصرح فيه
بانه اسناد مجازي وفصل فيه الاسناد المجازي فلو كان هذا الوجه ايضا مجازا في الاسناد لوقع هذا التفصيل
منه فيه لانه اول وجه ذكره واما ثانيا فلان اسناد الختم اليه تعالى انما يفيد كون الاعراض عن الحق متمكنا
في قلوبهم لو كان كل ما يحدث الله في العبد خلقيا لا زوال له وليس كذلك اذ اكثر ما يحدث في امور طارية
غير خلقية واما ثالثها فلان اسناد القبيح اليه تعالى وان كان مجازا عن شيء آخر محال لا يقدم عليه عاقل
الثاني ان المراد به تمثيل حال قلوبهم قال السيد في حواشي الكشاف هذا الوجه يغير المدعى وهو ان لا يحمل
الختم على الاستعارة ولا على التمثيل المذكور بل على تمثيل اخر يكون وجها ثالثا في الآية والمشبه به في هذا التمثيل
اما محقق كما في سال به الوادي او متخيل كما في طار به العنقاء لو لم يكن العنقاء موجودا ولم يكن من طيران
باحد وقد روي وجوده وطيرانه باحد في شروح الكشاف الثالث ان ذلك في الحقيقة فعل الشيطان
او الكافر اورد عليه انه بناء على هذا يصح اسناد جميع افعال الشياطين والكفار اليه تعالى ولا يخفى ما فيه
فان قلت قد اسند تم اليه تعالى حقيقة فلا باس بان يسنده مجازا قلت نحن نسند خلقه اليه تعالى لا نفس
هذه الافعال ولو سلم فلا قبيح عندنا من الله فلا باس بالاسناد عندنا بخلافكم فان الختم مثلا قبيح من الله
عندكم فلا يستقيم اسناده اليه تعالى الرابع هذا الوجه ايضا تعبير التفسير بجعل الختم مجازا عن ترك القسر
وجعل الكلام كناية عن ترك امرهم في الغي وتماديهم انهماكهم في الضلال والبغي بحيث يحتاجوا الى القسر
الخامس ان يكون حكاية لما كانت الكفرة يقولون لكن لا لعبادتهم واسناد الختم حقيقة لان
الكفرة يسندون القبيح اليه تعالى واورد عليه ان المقصود من الآية تاكيد الايمان ومبعوث ويمكن دفعه
بان قولهم هذا يدل على كمال اصرارهم على الكفر فيؤكد عدم ايمانهم او عدم نفع الانذار فيهم وذلك يبنى وان
خفي على العلامة التفتازاني والسيد المحقق وكم من بين يخفى لوقته السادس ان يكون ذلك في الآخرة
وهو لا يقبح في الآخرة لانه ليس دار التكليف فيفتح سد باب الموقف عليهم مع التكليف وايضا فآخره

باعمالهم في الدنيا ذلك وكما يشهد له ونحشرهم يوم القيامة على وجوههم عميا تؤيده قوله ولهم عذاب
عظيم فانه في الآخرة   السابع هذا ايضا تفسير آخر للآية وتغيير للتفسير الذي ذكروه   لقوله
وختم على سمعه وقلبه بتتمة الآية وجعل على بصره غشاوة وفيه ايضا دلالة على المقصود لانه يدل على ان
المناسب جمعهما الابصار عن القلوب والسمع كما ان قوله على قلبه وسمعه يدل على ان المناسب جمعهما عنه (قطع)
فالاولى ذكره كما في الكشاف ولا يخفى ان الختم على السمع متقدم لمنع القلب عن الفهم فباعتبار كونه مقدما
يصح تقديمه على ختم القلب وباعتبار كون ختم القلب مقصودا دونه يصح تقديم ختم القلب فكل من النظمين
على ما يقتضيه البلاغة العليا   ولانهما لما اشتركا في الادراك من جميع الجوانب جعل ما يمنعهما من خاص
فعلهما الختم الذي يمنع من جميع الجهات الخ فيه بحث لان الغشاوة لا تختص بالمنع من جهة بل هو يمنع المغشى
فان كان ادراك المغشى من جهة ممنوع من جهة وان كان من الجهات فكذلك فغشاوة السمع مانعة من جميع
الجهات وغشاوة الابصار مانعة من جهة واحدة ومن المرجحات ان الاصل كون العطف لعطف المفرد على
المفرد ما لم يوجب موجب لا يعدل عنه ولا موجب في قوله وعلى سمعهم ومنها مراعاة على سمعهم عن مخالفة
ظاهر الحال على ذلك التقدير بخلافه على التقدير الآخر فان فيه تقديمه على المبتدأ مع الاضمار قبل الذكر لفظا او
الفصل بينه وبين معموله فتأمل   وكرر الجار ليكون ادل على شدة الختم قيل ذلك لانه يوجب ملاحظة الفعل
مكررا وفيه ان ملاحظة الفعل مكررا لازم للعطف سواء اعيد الجار او لا فالوجه انه لم يجعل حين الاعادة ربط
بالعقل تابعا لربط السابق بخلاف ما اذا حذف الجار فان ربطه لم يلاحظ بالقصد المستأنف   ووحد السمع
للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر في اصله يعني ان افراد اللفظ في مقام ارادة الجمع يكون لامرين مطردين
احدهما امن اللبس وثانيهما اعتبار الاصل وقيل خص هذا السمع للاشارة الى وحدة نوع مدركاته بخلاف
اخويه فان مدركات كل منهما متنوعة واعترض عليه بان دلالة وحدة اللفظ على وحدة نوع مدركات المدلول
من اي نوع من انواع الدلالة واجاب العلامة التفتازاني بانها اعتبارات البلغاء دلالة ذاتية كما ان العادة
طبيعة خاصة ورده السيد السند بانها دلالة التزامية من اللزوم في اعتبار البلغاء   لما فيها من التكرير
اي لما في الراء من التكرير فيلزم تكرار الكسرة الطالبة للامالة فتغلب ما يمنع عن الامالة وكذلك اذ تجعل ضمير فيها
للكسرة وفواصل يوهم المقصود حيث اسقط قول الكشاف فكان فيها كسرتين يرفع بالابتداء عند سيبويه الرفع (رفع)
بالابتداء لا يختص بسيبويه بل يتفق عند غير الاخفش اذا لم يعتمد الظرف على ما يجب اعتماد اسم الفاعل عليه حتى يعمل وما يختص
سيبويه انه لا يكتفي بالاعتماد على ما سوى الموصول ويشترط مع الاعتماد كون المرفوع به حدثا   وبالجار و
المجرور عند الاخفش فان قلت هل يجوز عند الاخفش الرفع بالابتداء قلت لا لانه ح يلتبس المبتدأ بالفاعل كما في
زيد قام فيجب تقديمه على الظرف   ويؤيده العطف على الجملة الفعلية ويجيء قوله ولهم عذاب عظيم على
الجملة الفعلية ولا يخفى انه يؤيده ايضا قراءة نصب غشاوة   او على حذف الجار وايصال الختم بنفسه
اليه فيفوت الوفاق على الوقف على سمعهم وفوت نكتة لطيفة مرت لتخصيص الختم بما عدا الابصار
ويحتمل ان يكون غشاوة مفعول ختم والظرف اخوالا اي ختم الله غشاوة كائنة على هذه الامور بلا تصرف

تصرف فيها بالرفع والازالة في القاموس ختم طبعه وعلى طبعه   وغشاوة بالعين الغير المعجمة في القاموس
العشا مقصورة سوء البصر بالليل كالعشاوة وفي الكشاف مرفوعة وكانه لم يثبت عنده تقييد هذه القراءة
بالرفع فلذا تركه قال السيد السند من العشا مصدر اعشى وهو من لا يبصر بالليل ويبصر بالنهار ولعل المعنى
ح انهم يبصرون الاشياء ابصار غفلة لا ابصار عبرة واقول المعنى انهم لا يرون آيات الله في ظلمات كفرهم
لا ان في اعينهم غشاوة ولولا العشاوة لا يبصرونها لانها لظهورها لا تمنع الظلمة عن رؤيتها الا الاعشى
ولهم عذاب عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه اقول دفع لما يتوهم من سبق من انه لا عذاب عليهم في كونهم
وتوابعه اذ ذلك بختم الله تعالى وغشاوة من عنده وفي استعمال اللام المفيد للنفع تهكم بهم في جعل نفعهم
وفائدتهم العذاب العظيم   يقول اعذب عن الشيء ونكل عنه اذا امسك الحسن العذاب عذابا لانه
يمسك الرجل عن العصيان ويردع العصيان عنه   ولذلك يسمى نقاخا اي يسمى العذاب في المياه
نقاخا بالضم لانه ينقح العطش اي يكسره في القاموس نقخ دماغه كسره   وفراتا لانه يرفت
العطش اي يكسره فالفرات على وزن الفعال وفيه تقديم العين على الفاء وقد صرح به الكشاف والفاضل
الكاسر او التنكيل   فهو اعم منهما اي من النكال والعقاب فان العقاب جزاء العمل والنكال اخص
منه والعذاب الالم الثقيل جزاء كان او لا رادعا كان او لا   كالتقذية والتمريض في القاموس قذى عينه
تقذية واقذاها القى فيها القذى او اخرجه منها ضد والتمريض التوهين وحسن القيام على المريض فكانه جعل
حسن القيام على المريض ازالة المرض عنه   والعظيم نقيض الحقير اذ لم يفرق القاموس بين الحقير و
الصغير والكبير والعظيم قال السيد السند المراد بالنقيض هنا ما يدفع به الشيء عرفا فاذا قيل هذا كبير
وعظيم دفع الاول بانه صغير والثاني بانه حقير ولما كان الحقير دون الصغير كان العظيم فوق الكبير لا نرى
جريان العادة بان الاخس يقابل بالاشرف والخسيس بالنفيس فما يتوهم ان نقيض الاخص اعم مما لا يلتفت
اليه في امثال هذه المباحث   موجه وهو التعالي يقال اجتاره على العمى تنبيها على ان ذلك في سواء
ابصارهم وشدة اصرارهم على انكارهم   ومعنى التوصيف به انه اذا قيس بما يجانسه الجزء
يعني ليس عظيم العذاب بالقياس الى طاقة المعذب كما هو المتعارف   ونشأ باضدادهم الذين محضوا
الكفر ظاهرا وباطنا ولم يلتفتوا لفتة ضمير لفتة الى الكفر ظاهرا وباطنا ظاهرا اي لم ينظروا الى الكفر حتى ينظر فيجب
عليهم وكنت ان تجعله الى دينهم اي لم ينظروا الى دينهم لكمال اعراضهم عنه يقال لم يلتفت لفتة فلان ان لم ينظروا
اليه والتعت على وزن علم اورد ان قوله الذين كفروا لا يختص بالماحضين بل يتناول المنافقين واجيب بانه
على تقدير ارادة العهد يختص بهم بلا خفاء وعلى تقدير ارادة الجنس تخصيص المنافقين بالذكر يفيد ان الكلام كان فيهم
وفيه ضعف لاحتمال ان يكون الكلام في مطلق الكفرة المصرين ثم ينتقل منه الى بعض منهم ببيان احكام مخصوصة بهم
فالوجه ان يقال المتبادر من الانذار المواجهة به والقاء الانذار الى المنذر والمنافقون لا يواجهون بالانذار
لانهم تواندوا باظهار الايمان والمراد بالثنية تثنية القسم اي ثنى القسم الاول في الآية بالثانية
ثلث بالقسم الثالث المذبذب بين القسمين الذي في شأنه قوله تعالى مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى

هؤلاء   تكميلا للتقسيم اى تقسيم امة الدعوة فيه بحث لانه بقى قسم وهو مظهر الكفر ومبطن الايمان
كفار ولا يناسب جعله من المسمين لان تميز المخلصين فى الكفر عن المنافقين يستدعى حمل المتقين على الذين
واطأت قلوبهم السنتهم كما صرح فى قوله المومنين الذين اخلصوا دينهم لله وواطأت فيه قلوبهم السنتهم
ولو سلم دخوله تحت المتقين فلا تكميل بعد لبقاء الكفرة الغير المصرين سيما اذا اريد بقوله الذين كفروا المعهودون
وجعل التقسيم مستوفى باعتبار ذكر الاجناس التى ينحصر الناس فيها بعيد ونقول والله تعالى اعلم بتقديم من
الناس للحصر اى المنافق لا يوجد فيما بين الجن وهو مخصوص بالناس فالآية لبيان اختصاصهم بالناس مع بيان
خبثهم ثم نقول الاحسن ان يقال لما ساق الكلام فى المومنين ووصفهم بالايمان الكامل ونتايجه العظيمة
من الاعمال الحسنة وعقبه بالجزاء الجميل من الهدى عاجلا والفلاح آجلا انتقل الى اضدادهم ووصفهم بالكفر
وذكر من نتايج الكفر ما هو اقبح من الكذب والخداع مع الله ورسوله واضرار المومنين على خلاف معاملة
المومنين من الانفاق على الفقراء وعقبه بان لهم كمال الخيبة المقابلة للفلاح حيث يخادعون انفسهم ولا يخفى
لطايف تناسب النظم على هذا البيان   ولذلك طول فى بيان خبثهم حيث بين حالهم فى ثلث عشر
اية وحال غيرهم فى آيتين   وسجل على عمههم وطغيانهم فى الكشاف وسجل بعمههم وطغيانهم
وقصتهم عن اخرها معطوفة على قصة المصرين اى ليس هذا من عطف جملة على جملة لتطلب بينهما المناسبة
المصحح لعطف الثانية على الاولى بل من عطف مجموع جمل متعددة مسوقة لغرض على مجموع جمل اخرى مسوقة
لغرض آخر فيشترط فيه التناسب بين الغرضين دون احاد الجمل الواقعة فى المجموعين وهذا اصل عظيم
فى باب العطف لم يتنبه له كثيرون فاشكل عليهم الامر فى مواضع شتى كذا ذكره السيد السند فى حواشى
الكشاف   والناس جمع انسى واحد الانس والانسان كالترك والتركة والمراة ايضا انسان ولا يقال انسانة
الا فى اللغة العامية وقد سمع فى شعر قال صاحب القاموس كانه مولد لقد كستنى فى الهوى   ملابس الصب
الغزل انسانة فتانة بدر الدجى منها خجل اذا زنت عينى بها فبالدموع تغتسل   حذفها فى لوقة اصلها الوقة
وهو الطعام الطيب او زبد برطب وقيل الزبد وحده وقد يقال اللوقة لغة فى الوقة لانه جاء لوق الطعام
اذا اصلحه بالزبدة والكشاف جعل لوق الطعام من فروع لوقة   ان المنايا يطلعن على الاناس الآمنينا
اشارة الى ان الموت لا ينجو منه اناس ويحتمل ان يراد بالاناس الآمن الآمن من الخوف والحزن
المشار اليه بقوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ويراد بالموت ما جاء فى قوله عليه السلام
موتوا قبل ان تموتوا   وهو اسم جمع كرخال لجماعة الرخل كالكتف اى الانثى من ولد الضان وقيل الضم
بدل الكسر كالضم فى سكارى بدل الفتح للدلالة على القوة فهو جمع   لانهم يستانسون بامثالهم
ولهذا قيل الانسان مدنى بالطبع   او انس بمعنى ابصر كما فى قوله تعالى آنست نارا وجاء انس بمعنى
علم سموا انسانا لانه علمهم الله كما علم آدم الاسماء كلها وكما علم الانبيا   كما سمى الجن جنا لاجتنانهم
وبهذا يرجح هذا الوجه على ان تسميتهم بشرا لظهور بشرتهم وعدم تواريها تحت الشوك فى الحيوانات
وتوييس فى تصغيره شاذ على خلاف القياس فلا يصير دليلا على كونه من الانوس بمعنى الحركة كما ظن على انه

انه معارض بانيسيان ويمكن ان يدفع ايضا بان الباقى من الكلمة اذا كان مما يتأتى حذف ما المصغر لا يرد
الى الاصل صرح به الزمخشرى فى المفصل ومثله بميت وهار   ولد واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد
اورد عليه انه لا فايدة فى هذا الخبر واجيب بان مناط الفايدة البعضية وبان المقصود التعجب وانه كيف
يكون مثل هؤلاء من الناس وصفاتهم تنافى الانسانية وبرد الاول ان البعضية ايضا واضح فان
يفيد الاخبار به ورد الثانى بانه لا يبقى امثال هذا الاعتبار بجميع موارد مثل هذا التركيب فانه يرد فيما
يخلو عن الاعتبار المذكور وامثاله فالاوجه ان يجعل من الناس مبتداء او يكون مناط الفايدة وصف
الخبر ولا بعد فى جعل الظرف   لا يصح جعله مبتداء او يكون مناط الفايدة وصف الخبر وجعله مبتداء ونحن
نقول مناط الفايدة الوجود يعنى هذه الجماعة موجودون من الناس وفيما بينهم وقد عرفت معنى آخر بجعل
الحكم بكونهم من الناس مفيدا فتذكر واجمعه مع هذا الجواب ونقلهما بان من الناس قد يستعمل لتحقير الشخص
وانه لا وصف له الا المفهوم الشامل حتى لو كان له ما يتميز به عن ابنائه نوعه لوصف به وكتبه والله تعالى اعلم
ان يراد بالناس المسلمون على طبع واذا قيل لهم آمنوا كما آمن الناس عبر عن المسلمين بالناس لانهم كانهم
الناس وما سواهم ليسوا من الناس ومعنى كونهم منهم انهم فى الشرع يعاملون بهم معاملة الناس فى حفظ
دمائهم واموالهم ويتركون ان يدخلوا المساجد وان يدخلوا صف الجماعة ويكلفون بالفرايض ويزجرون
على تركها فتكون هذه الآية مدركا ان المنافقين لا يتعرض لهم لكفرهم المبطن وان ظهر عليهم مخايله
واماراته وفايدة تقديم ما نزل فى خبثهم بيان ان يكف المسلمون عنهم مع ورود الآيات الكريمة
فى شانهم الشديدة عليهم بانهم اخبث الكفرة فيكون الناس التى يكرر فى شانهم هذه الآيات على نحو
واحد ولا يتفاوت استعماله بان يكون تارة عبارة عن المؤمنين وتارة عبارة عن الكفرة المتمردين فقد
حفظت من ملهما لنا وجوها اربعة احسنها الرابع فليكن عندك نصب العين فيما بين الودايع   ولد وقيل للعهد
والمعهود هم الذين كفروا والعهد كما يكون بلفظ سبق يكون بلفظ مخالف له ومثل له الكشاف بقولك مررت
ببنى فلان فلم يقرونى والقوم لئام والاشتهار امره جعله القاضى مستغنيا عن التمثيل فترك توضيحه   ولد ومن موصولة
ووجه جعل من موصوفة عند ارادة الجنس وموصولة عند ارادة العهد ما نبه عليه الكشاف من ان استعمال القرآن
ورد كذا والقرآن يفسر بعضه بعضا والوارد المنكر بعد ارادة الجنس قوله تعالى ومن المؤمنين رجال والوارد
الموصول بعد ارادة العهد قوله تعالى ومنهم الذين يوذون النبى ووجه البلاغة فيه قيل هو رعاية المناسبة
لان التنكير يناسب الجنس المبهم والتوصيف العهد المعين وقيل هو ان التعبير عن الكل بالجنس يفيد انه لا
موقع للمتكلم بالكل الا بوصف الجنس والموقع بوصف الجنس لا يستلزم معرفة البعض بعينه فاراد المعبر
بعد التعبير بالجنس كالمنافر للذكر التابع والراد عليه والتعبير بالعهد يفيد عهده كل بعض فاراده مبهما
كانه يرد عليه وبعد تحقيق هذا القول ويتضح لا بحث ما ذكره العلامة التفتازانى من ان هذا الوجه بعد تسليمه
انما يتم بما ذكرناه من المناسبة والا فلا امتناع فى ان يعبر عن المعين بلفظ النكرة لعدم القصد الى تعينه وان
يعبر عن بعض الجنس الشايع فيعبر عنه بالموقت وقيل الاخبار عن المبهم بكونه من الجنس مفيد بخلاف الاخبار عن المعين

فان معرفة المعينين قلما ينفك عن معرفة انه من الجنس وذكر البعض من المعهود معينا حسن لانه زيادة تعريف
له بخلاف ذكره نكرة لانه تنكير لما يعرفه كل المعرفة ولا يستحسن ذلك من هذا العارف الا اذا كان في تنكيره داع
كستر عليه ويمكن ان يقال المقصود بجعل البعض من الجنس جعله مبهما وتنزيله منزلة ما لا تعين له لتنزله عن درجة
التعيين وسقوطه عنها فلا يناسب تعيينه وجعله من المعينين المعهودين لا اقتضاء المقام تعيينه فلا يناسب
المقام ذكره مبهما فعلى هذا يكون الآية تقسيما للقسم الثاني ردا لما يتوهم من ظاهر الكشاف ان هذا التوجيه
ايضا يخالف تثليث القسمة لان تثليث القسمة بجعل الذين كفروا الماحضين للكفر فلا يصح جعل المنافقين
منهم او توجيه له بان قوله ويجوز ان يكون للعهد بعد قوله ولام التعريف للجنس ليس عديلا لقوله ولام التعريف
فيه للجنس وليس معناه من تتمة تثليث القسمة بل قوله ويجوز ان يكون للعهد عديل للتثليث القسمة وقوله
ولام التعريف للجنس من تتمة تثليث القسمة والى هذا وان لم يتنبه له شارحو الكشاف بعده وتكلفوا
لتصحيح كلام الكشاف بما لم نرض ان نلقي عليك شيئا منه فان كنت حريصا فطالع ما ذكروا فيما سطروا
واختصاص الايمان بالله واليوم الآخر اي فائدة اختصاص الايمان بالله واليوم الآخر بالذكر او سببه
تخصيص الذكر اربعة اوجه الاخيران مبنيان على كون مقولهم منقولا بالمعنى وبكون العبارة غير محكية
والاول يحتمل التقديرين لانه يتم على تقدير كون العبارة منقولة محكية وعلى تقدير كونها غير محكية عنهم والثاني
مبني على تقدير كونها محكية لان الادعاء منهم ولا يخفى انه ح ينبغي ان يقال او لانه ان الوجهين الاخيرين لا يجعلانه
بوجه وجعل الايمان بالله واليوم الآخر حاويا الايمان انما يصح لو كان اليوم الآخر اخر اركان الايمان وليس
كذلك لان آخر اركانه البعث بعد الموت كما ذكر في الحديث واشتهر في تفصيل الايمان ووجه كونهم منافقين
فيما يظنون انهم مخلصون فيه النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر وهم يظنون انهم في دعوى الايمان
بالله وباليوم الآخر ليسوا منافقين لانه على وفق اعتقاد المؤمنين لانهم ايضا مؤمنون بهما مع انهم
في هذا ايضا منافقون لان ما يظهر منهم الموافقة مع المؤمنين في الاعتقاد وهم مخالفون لكن هذا انما يتم
لو لم يعلموا ان اعتقادهم بالله وباليوم الآخر يخالف اعتقاد المؤمنين والا فلا مجال لظنهم انهم مخلصون
فيه غير قاصدين النفاق ولنا وجه خامس للتخصيص وهو انهم ادعوا من دينهم امورا في الايمان بالله
وفي الايمان باليوم الآخر ففي دعوى انهم امنوا بالله وباليوم الآخر وبيان انه حدث ايمانهم بهما منه
اعتراف بانهم على ما اعتقدوه بها سابقا لم يكونوا مؤمنين بهما وفيه كمال المبالغة في انهم تركوا دينهم
واعترفوا بانهم كانوا على الباطل ولا يصح منهم دعوى حدوث الايمان بسائر الكتب والملائكة والقدر
والبعث بعد الموت لانهم كانوا مؤمنين بها سابقا وليس في دعوى حدوث الايمان بالقرآن
ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا على الباطل في دينهم ولنا ان نقول لا تخصيص في الآية لانه
قوله بالله وباليوم الآخر قسم منهم وفيه مزيد بيان خبثهم فانه يدل على انهم يكذبون ويحلفون بالله وباليوم
الآخر كاذبين لا نقول الباء ظاهر في كونه صلة الايمان وجعل باء القسم كبعده لا يرتضي به المتناعي عن العدول
عن الجادة بلا داع فلا نقول الايمان لا يتعدى بالباء ولا تدفه تضمين الاعتراف كما سبق على انه قدم

قدم تجويز كون الباء للسببية والمصاحبة وصرفه عن كونه صلة الايمان ولو جعل قوله وما هم بمؤمنين
معطوفا على محذوف اي ما امنوا وما هم بمؤمنين يصح ان يكون بالله وباليوم الآخر قسما من الله تعالى
ويكون جوابه ما آمنوا وما هم بمؤمنين من وقت الحشر الى ما لا يتناهى ليس في نهاية اليوم الآخر
الى ما لا يتناهى فالواضح ان يقول الى ما لا يتناهى من وقت الحشر لانه آخر الايام المحدودة يتعلق بالتوجيه
الثاني لان وجه وصفه بالآخر عليه خفي دون وجهه على التوجيه الاول فانه على الاول ليس بعده زمان
بخلافه على الثاني ومعنى كونه آخر الايام المحدودة انه لا يحد الوقت بعده ولا يخفى ان الثاني انسب
باطلاق اليوم عليه لان اليوم اسم المحدود ما انتحلوا اثباته انتحال الشيء ادعاؤه للغير لنفسه والمراد
ادعاؤهم ما ليس لهم وكان جملة وما امنوا هذا اذا كان لنفيها افاده قولهم امنا والظاهر انه لنفي ما افاده
تكرار قولهم امنا واستمراره المستفاد من قوله يقولوا امنا يعني حالهم دائما الاقدام عليه فالمطابق له ما بعده
نفي جميع دعاويهم وهو استمرار عدم ايمانهم المستفاد من قوله وما هم بمؤمنين ليطابق قولهم في
التصريح بشأن الفعل دون الفاعل يعني قوله امنا يفيد الاهتمام بشأن الفعل والنظر الى تحققه وكشف حاله
وكون النظر على الفاعل لاجله وقوله وما هم بمؤمنين يفيد الاهتمام بشأن الفاعل وكون النظر الى الفعل متطفلا...
وهذا هو الذي ذكره الكشاف والجواب عنه ان الظاهر من تقديم الفاعل وايلائه حرف النفي ما ذكرت لكنه قد يجعل
للكناية عن نفي الفعل مبالغة في نفيه والمقصود هنا ذلك وهو الذي ذكر الكشاف حيث قال القصد الى انكار
ما ادعوه ونفيه فسلك في ذلك طريق ادى الى الوصف المط وفيه من التاكيد والمبالغة ما ليس في غيره
فما افاده قوله لكنه عكس اي صرح بشأن الفاعل ليس كما ينبغي بل ينبغي ان يقال هذا ايضا بشأن الفعل
فتاويله انه عكس بحسب الظاهر تاكيدا ومبالغة في نفي ما ادعوه ووجه المبالغة على ما ذكره السيد السند
في حواشي الكشاف ان فيه سلوك طريق الكناية والكناية ابلغ من الصريح كما تقرر والاوجه ان كونهم خارجين
من عداد المؤمنين يجعل دعواهم بعيدا عن ساحة الصدق بمراحل لا يمكن قطعها ويجعل كذبها معاينا
من هذا ومن نكات العدول عن قوله وما آمنوا الى قوله وما هم بمؤمنين كمال تميزهم عن المؤمنين
عن الشرك ايضا يقولون امنا وما امنوا قبل هذا القول فتأمل ولذلك اكد النفي بالباء اي لان فانهم
القصد الى المبالغة في نفي الايمان عنهم اكد النفي بالباء واطلق الايمان الظاهر انه استيناف
كلام كما يدل عليه بيان الكشاف ويحتمل جعله من متعلقات قوله لذلك ويحتمل ان نعده مما قيد وابه
لانه جوابه نكتة للتقييد ويرد عليه انه لا اختصاص له بالتقييد بل الاطلاق ايضا لانه جوابه وذلك
لان التقييد في قوله امنا بالله واليوم الآخر ان لم يكن على سبيل الحكاية كان للمبالغة في نفاقهم
وبيان انهم منافقون فيما نطق بهم الصدق فكيف في غيره فمقتضى الظاهر في الاقتصار على نفيه
وكذا ان كان على سبيل الحكاية وكان قصدهم الايمان بالله واليوم الآخر للتخصيص المقصود واما
اذا كان ادعاؤهم بانهم اختاروا الايمان من جانبيه وحصل لهم جميع اجزاء الايمان فالتقييد ليس
تقييدا بل مبالغة في العموم والاطلاق فالاطلاق لانه جواب الاطلاق والتقييد وكذا ان يجعل

لانه جز التق

وجها لاعتبار التقييد وقرينة عليه واما اعتبار الاطلاق فلا يحتاج الى شاهد لانه ظاهر النظم ولا يبعد ان يتأيد
لانه لم يذكر نكتة الاطلاق والظاهر انه ليس بصدد بيان النكتة بل بصدد بيان نصب القرينة بقي ان قوله
بما قيد وابه يدل على ان التقييد بناء على جواب لما حكي عنهم مقيدا مع انه لا يختص بهذا الاحتمال بل التقييد يحتمل
لانه جواب المقيد سواء كان التقييد داخلا في المحكي او من الحاكي فالاولى بما قيد به على صيغة المجهول
فلا ينتهض حجة لو كان الاستدلال بان صريح الاية نفي ايمان فارغ القلب لم يتم ولو كان بان تكفير المنافقين
لخلو قلبهم عن التصديق او ليس اعتقاد النقيض كفرا لكونه كذبا اذ الكذب لا يوجب الكفر بل لانه
يوجب انتفاء التصديق بما يجب التصديق به لهم فتامل اذا اوهم الحارش حرش الضب صاده كما حرس
كذا في القا[...]نداعان لو من حصص في القاموس هو شعبة من الوريد وخداعهم
مع الله لي[...] الظاهر فخداعهم لتفرعه عما تقدم لم يلتفت الى ما في الكشف ان خداع الله معهم
وخداع [...] معهم ايضا لا يصح لانه قبيح لا يجوز عليه تعالى ولا يليق بالمؤمنين وقد جاء في الاثر
ان المؤمن [...] لان مذهبنا انه لا يقبح من الله تعالى شيء على خلاف مذهبه فلا يصح تاويل النظم
لدفع القبيح عن [...] لا يخدع لاجل نفسه واما بمصلحة الدين فلا ينوب عنه خداع وكيف لانه
والخداع عين الخداع لمصلحة الدين لا اذا اراده واخفا ما علم ولانهم لم يقصد واخديعه ولذا
لا يصح ان يقال المراد الخداع بزعمهم فلذا لم يلتفت الى ما جاب به الكشف ثانيا من ان المراد الخداع
بزعمهم لانهم بجهلهم باحاطة علمه تعالى وصلاح المومنين يزعمون انهم يخدعون الله ويخدعهم المؤمنون
اذ لا يسكر جاهل علم الله تعالى بجميع الاشياء حتى المشركين الجاهلين فكيف يخفى على المنافقين
الذين هم من اهل الكتاب بل المراد به انما يخادعه رسوله على حذف المضاف بنية بقوله على حذف
المضاف على انه لا يصح ان يراد بلفظ الله رسوله مجازا كما هو ظاهر عبارة الكشف لانه لا يصح اطلاق
لفظ الله على غيره ولو مجازا صرح به المحققان في شرح الكشف او على ان معاملة الرسول معاملة
الله يريد المجاز في التعلق وتنزيل خداع الرسول منزلة خداع الله كما قال من يطع الرسول فقد اطاع
الله الاتيان ذكرهما الكشف لساند التوجيه وليس التائيد بهما سديد الا ان اطاعة الرسول يستلزم
اطاعة الله لانه حكم باطاعة الرسول ومبايعة الرسول يستلزم مبايعة الله لانهم اذ عاهدوا مع الرسول
ان يعاونوه فقد عاهدوا مع الله ان يعاونوا دينه [...] ان صورة صنعهم مع الله من اظهار طاعة
كلام اذ جعل الكلام تمثيلا ويحتمل البناء على الاستعارة التبعية ومنع السيد السند عن الحمل على التمثيل
ووجهه خفي ويحتمل ان يراد بيخادعون [...] فان قلت في ما سبق ايضا لا بد من حمل يخادعون
على معنى يخدعون على توجيه حذف المضاف والمجاز الفعل في الانفاع اذ لا مجال لخداع الرسول والمومنين
معهم ولا يصح حمل لفظ واحد على الحقيقة من جانبهم والمجاز من جانب الرسول والمومنين وقد صرح
به المحققان في شرح الكشف فكيف قابل قوله ويحتمل بما سبق قلت قد حققنا لك ان لا باس بخداع
الرسول والمومنين اياهم لاعلاء الدين ومصالحه على انه يحتمل ان يكون قوله ويحتمل تتميما للكلام

للكلام التابع لما يعض ما يشتمل عليه عامة المقابلة فتامل لانه بيان ليقول او استيناف ويخدعون في بيان
يقول اقعد من يخادعون وان كان لوقوع يخادعون ايضا وجه لان ابتداء الفعل في باب المفاعلة من جانب
الفاعل الا ان المفعول ياتي بمثل فعله فالمذكور صريحا فعله فقط وفعل المفعول مدلول الكلام والمومني له قال
السيد السند جعله بيانا اولى من جعله استئنافا لانه ايضاح لما سبق وتصريح بان قولهم كان مجرد خداع وايضا
ليست المخادعة امرا مطلوبا بالذات فلا يكون الجواب به شافيا بل يحتاج الى سؤال آخر هذا كلامه ولا يخفى انه لو
جعل يخادعون الله في الجواب بمنزلة انهم يقولون لغرض ظاهر البطلان تاييد للتعجب من كونهم من الناس
كما سبق لانقطع السؤال ولك ان تجعل قوله يخادعون الله بيان سبب ما قصد من قوله ومن الناس من يقول
من التعجب عن كونهم من الناس كانه قيل لم يتعجب عن كونهم من الناس فاجيب بانهم يخادعون الله الآية
ما يطرق به من سواهم طرقه اتاه ليلا والتا للسعدة اي يعطونه من سواهم من العادة والقتل الى غير ذلك
والمنابذة المجاهدة بالعداوة فضمير منابذتهم للمؤمنين والمعنى ان دايرة الخداع راجعة اليهم في القاموس
الدائرة ما يحيط بالشيء ويجيء بمعنى يحيط ثم الفرق بين المعنى الاول والثاني ان [...] الخداع في المعنى الاول وخداع
سبق اي مخادعتهم الله ورسوله والمؤمنين ليس الا مع انفسهم لان ضرره يتحقق بهم والخداع في المعنى
الثاني خداع آخر يعني في هذه المخادعة لا يخادعون الا انفسهم لانهم يجعلون انفسهم مغرورين بذلك
الخداع ويحدثهم انفسهم بالاماني الفارغة اي الخالية عن الحصول من فرغ بمعنى خلا فيخدعهم ويحملهم على مخادعة
من لا يخفى عليه خافية ويحتمل النظم الكريم والله اعلم ان يكون مبالغة في امتناع خداعهم لله ورسوله والمؤمنين
في انه كما لا يخفى خداع المخادع على نفسه فيمتنع خداعه نفسه يمتنع خداع الله لانه لا يخفى عليه خافية ويمتنع
خداع الرسول والمؤمنين لانه يخبرهم الله به لا محالة وان يكون كناية عن ان مخالفتهم ومعاداتهم مع الله
ورسوله والمؤمنين معاملة مع انفسهم لان الله ورسوله والمؤمنين ينفعونهم كانفسهم وقرأ الباقون
وما يخدعون لان المخادعة لا يتصور الا بين اثنين فيه بحث من وجهين الاول ان القراءة انما هو بالسماع
من رسول الله لا بمقتضى العقل حتى يصح تعليله بشيء ويمكن دفعه بانه توجيه لاختيارهم هذه القراءة وترجيحهم
لها على القراءة الاخرى مع ان كلتيهما مسموعتان منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان الخداع كالمخادعة في انه
لا يمكن الا بين اثنين ودفعه بانه لا بد للشركة في الخداع من اثنين متغايرين بالذات بخلاف الخدع
فانه يكفي فيه المغايرة بين الفاعل والمفعول بالاعتبار كما في معالجة الطبيب نفسه فتامل على ان ترجيح
يخدعون على يخادعون يكفيه ان الحاجة الى التكلف [...] في الثاني اشد ويخدعون ويخادعون
على البناء للمفعول ونصب انفسهم بنزع الخافض قال السيد السند في حواشي الكشف يقال خدعت زيدا
نفسه اي عن نفسه على طريقة واختار موسى قومه ولا يحتمل النظم ان يجعل ضمير يخادعون لله ورسوله والمومنين
والمنافقين ويستثنى منه اخص للمنافقين فيكون المعنى على انه ليس المخدوع بالخداع الواقع بينهم
الا انفس المنافقين لانه يلزم اختيار المرجوح في هذه القراءة وهو النصب مع ان المختار البدل ولانه
يلزم الاعلاق بجعل ضمير يخادعون على خلاف ضمير انفسهم مع ان المتبادر اتحادهما لان نفس الحي

به اي به يكون في قولهم فلان يوامر نفسه كناية عن التردد في الامر لانه ينبعث عنها اولا دواعيها بالرأي اوليوقظ حاجتها اليه لا يخفى الا على معروف الحواس والاحسن لا يخفى الا على من على حواسهم غشاوة مرافعا لقوله تعالى ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقوله واصل الشعور يريد به الشعر بمعنى العلم وقوله ومنه الشعار بمعنى العلامات يقال شعار الحج العلامة لانه يعلم به الحج في قلوبهم مرض استيناف كانه قيل ما سبب عدم شعورهم وقوله فزادهم الله مرضا اعتراض بالغا للدعا وهذا اقرب من جعلها اخبارا معطوفا على سابقه كما ذكروه والاية تحتملها رد على الكشاف حيث خص المراد بما هو مجازي لكن شارحوه ايضا بالغوا في ان المراد المعنى المجازي كما قال فان قلوبهم كانت متالمة استعمال المرض في الالم حقيقة لغوية وان لا يوافق راي الاطباء حيث جعلوا الالم من الاعراض دون الامراض تحرقا على ما فات عنهم ان يستحقون بعض اضراسهم ببعض حتى يسمع منه صوت وهذا كناية عن شدة الغيظ وليس من التحرق بمعنى الاحراق وان اشتهران الحسد كالنار في الحسد في الاحراق لان وصله لعلى يمنع عنه كذا في حواشي الكشاف والاولى ان يجعل على سابسه لا صلة فان الحمل على الاحراق مناسب جدا اي مولم على صيغة اسم المفعول وصف به العذاب للمبالغة وليس الاليم بمعنى المولم اسم فاعل حتى يكون حقيقة لانه ليس بثبت كما قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى الله بديع السموات كقوله تحية بينهم ضرب وجيع اوله وخيل قد ولعت لهم بخيل اي وفرسان قد تقدمت لهم بفرسان موصوفة بان تحية بينهم ضرب وجيع والرواية في بينهم الكسر والقياس الفتح لانه من الظروف اللازمة النصب ولذا لم يرفع في قولهم قد جيل بين الغير والتروان الا ان يجعل بينهم بمعنى وصلهم او وفاقهم على طريقة قولهم جد جده في كون الاسناد مجازيا لا في كون الشئ سند الى مصدره كما هو المتبادر حتى يتكلف بان حقيقة العذاب الالم فالعذاب الاليم بمنزلة الالم الاليم كما في بعض شروح الكشاف لانهم كانوا يكذبون الرسول بقلوبهم واذا خلوا الى شياطينهم فيه مسامحة والمراد يكذبون النبي مطلقا بقلوبهم واذا خلوا الى شياطينهم بلسانهم ايضا هو الخبر عن الشئ على خلاف ما هو به الشئ عبارة عن الواقع والموضوع لانه علل به استحقاق العذاب على قراءة حمزة والكسائي وعاصم واما على قراءة الباقين فعلل الاستحقاق بنسبة الكذب الى النبي صلى الله عليه وسلم او بكثرة الكذب او بتحيرهم وترددهم في الدين والمحتمل لا يصلح دليلا على حرمة شئ من محتملاته وما روي ان ابراهيم عليه كذب ثلث كذبات فالمراد التعريض اي المراد به المعنى التعريضي فان ابراهيم عليه السلام لم يقصد ظاهر معنى اللفظ حتى يكون كاذبا بل المعنى الغير الظاهر وهو صادق في قصتها وتلك كذبات لانها شبيهة بالكذب في افادة ما ليس بمطابق الثلثة قيل هو ازي ثلث مرات وقيل الاول الي سقيم والثاني بل فعله كبيرهم والثالث هذه اختي لزوجته حين قصد ملك بقصد زوجات الرجال لاغير سارة زوجته عليه السلام والمعنى التعريضي في هذا ربي فرض الربوبية ليستدل على بطلانه وفي اني سقيم اني ساسقم وفي فعله كبيرهم او من لا يقدر على دفع المضرة عن نفسه كيف يكون الها ومضرة انه كسر خشيه وتوابعه وفي هذه اختي انها اختي في الدين ولك ان تقول اراد بهذا ربي

هذا ربي هذا مربي لان في استدلاله على وجود الرب وان مع مرموه اذا لم يصلح للربوبية فغيره اولى بعدم الصلاحية وفيه ان التعريض الاشارة الى المعنى من عرض الكلام وجانبه من غير استعمال اللفظة فيه فالتعريض لا يكون مجازا او لا سنانه فقوله فالمراد التعريض لابد ان يحمل على التجريد اي المعنى الغير الظاهر ولا يبعد ان يقال اراد انه صلى الله عليه وسلم قصد بقوله ثلث كذبات التعريض والاشارة الى فساد الكذب جدا بانه لما يضر ابراهيم عليه السلام بما هو شبيه بالكذب فكيف صاحب الكذب فتامل **قوله** عطف على يكذبون او يقول يريد عطف لمجموع الشرط والجزاء او عطف الجزاء على اختلاف في ان الكلام هو الجزاء والشرط قيد او هو المجموع وبالجملة كان الانسب بيان العطف بعد قوله قالوا انما نحن مصلحون الا انه لم يستحسن بيان العطف بعد بعده عن حرف العطف ورجح الكشاف الوجه الاول وبين الشارحان الترجيح بقرب المعطوف عليه وافادته تسبب الفساد للعذاب فيدل على قبحه ووجوب الاحتراز عنه كالكذب وبخلوه عن تخلل البيان او الاستيناف بين اجزاء الصلة او الصفة وفي الوجه الثاني نظر لانه لا دلالة على سبب الفساد بل على تسبب الكذب وهو قولهم انما نحن مصلحون الا ان يقال به كناية عن احترازهم عن الفساد وعدم الانتهاء بالنهي عنه كذا وفي الوجه الاخير نظر لتخلل قوله الا انهم هو المفسدون ولكن لا يشعرون وبين قوله واذا قيل وقوله واذا قيل وهما من اجزاء الصلة على المصدرية الا ان يقال انه في التوجيه الا خراكر وذكرا في معارضة وجوه الترجيح ان التوجيه الثاني يتضمن كون الايات على تعديد قبائحهم وافادتها ايضا فهم يكل من تلك الاوصاف استقلالا وقصدا ودلالتها على ان طوق العذاب الاليم لسبب كذبهم الذي هو ادني احوالهم في كفرهم ونفاقهم فما ظنك بسائرها وفي الوجه الاخير ان قولهم انما نحن مصلحون ليس الا كذبا خاصا فليس ترك بيان تسببه للعذاب لانه يعلم بالطريق الاولى بل لانه مندرج في السابق ومعلوم منه وقد عرفت ما يمكن ان يدفع به وبالجملة يحتمل ان يكون تقديم العطف على يكذبون للاشارة الى ما صرح به الكشاف من ترجيحه وان يكون قوله او يقول للتسوية بين التوجيهين واعلم ان قوله في الارض للاستغراق اي لا تفسدوا في جميع الارض وفيه دلالة واضحة على ان الافساد فيما بين المؤمنين وفيما يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم فساد في جميع الارض لان صلاح الارض منوط بهم وهم خلفاء الله في ارضه ويحتمل ان يكون مبنيا على جعل ما سوى ارض المدينة لتمحض الكفر فيها ملحقا بالعدم وجعل ارضها كانها الارض كلها **قوله** فلعله اراد لا يخفى بعده والاوجه ان المراد اهل الالفاظ بهذه الاية من مفسدي الارض من المسلمين لانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم من المؤمنين مفسدين **قوله** خروج الشئ عن الاعتدال والانتفاع به **قوله** وكان من فسادهم لما رباد راج لفظ من الى ان الفساد لا ينحصر في هذه الامور التي ذكرها الكشاف بل منه ما ذكره غيره من تغيير الملة وتحريف الكتاب ودعوة الكفار في السر اي تكذيب المسلمين ومنه اظهار المعاصي والاهانة بالدين وادعى قوله فان الاخلال بالشرايع اي ما يقال ان الكشاف خص بهذه الفساد لان فيه زيادة بيان لفايدة قوله في الارض

ووجه الرد ان غير ما ذكره مما ذكرا ايضا يعود الى فساد الارض والمرج بسكون الرا وقوع الناس في مسه
والاختلاط وقيل والمرج بفتح الراء الفساد والقلق والاختلاط والاضطراب وانما يسكن مع الهرج
للازدواج قوله وانما يفيد قصر ما دخله على ما بعده اى على جزء اخير للجملة بعده وانما طلق المحصور عليه
لظهور امر انما قوله وانما قالوا ذلك لانهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح او لانهم قصدوا الخداع
قوله رد لما دعوه ابلغ رد لانهم ادعوا ابلغ دعوى كما بين ذلك وقوله الا المسبه بدل من جزء التاكيد
وقوله وان المقررة عطف عليه وقوله وتعريف الخبر عطف على قوله للاستيناف به وقوله لرد ما في قولهم
انما نحن مصلحون من التعريض للمومنين يعنى به التعريض بانهم المفسدون لانهم لم يحصروا انفسهم على الصلاح
والمسلمون على خلاف منهم فهم المفسدون فرد بهذه الكلام عليهم بانهم هم المفسدون دون غيرهم
من المؤمنين وهم المصلحون قوله والاستدراك معطوف على تعريف الخبر يعنى للاستدراك ووجها ان فيه
الاشارة الى ان افسادهم واصلاح المؤمنين كالمحسوس لكن لا حس لهم فلذا لا يعلمونهما ولا خفاء
في تعريف الخبر والفصل لقصر المسند على المسند اليه يعنى الا انهم هم المفسدون انهم المفسدون غيرهم
من المومنين فهو رد لما في قوله انما نحن مصلحون من التعريض للمومنين بلا اشتباه لما يعتقده قصر يحرض انهم
مقصورون على الاصلاح من غير ساسه افساد وانما نعده لو كان تعريف الخبر لقصر المسند اليه على المسند حتى
احتاجوا في توجيه كلام الكشاف حيث جعله لرد ما يفيده انما نحن مصلحون بنفسه احيانا الى جعل تعريف الخبر
لذلك متمسكين بما في العالم على خلاف ما هو المشهور فوجعله لرد تعريض في قولهم انما نحن المصلحون
لا لرد نفسه تعريض فضعف ما في الكشاف والطلايع جمع طليعة وطليعة الجيش مقدمته يعنى انما يصدر به
القسم كثيرا واعلم انه يمكن ان يكون قوله تعالى ولكن لا يشعرون بمعنى انهم لا يشعرون انما نعلم انهم هم المفسدون
ويكون قوله الا انهم هم المفسدون لافادة لازم فايدة الخبر اى نحن نعلم انهم هم المفسدون ولكنهم
لا يشعرون بذلك قوله من تمام النصح يعنى القائل لقوله واذا قيل لهم لا تفسدوا في الارض اولا شارحا
الى انه القايل لقوله امنوا لقوله في تمام النصح ردا لما في بعض كتب التفسير ان القائل له بعض المنافقين لبعض
والابصار المنافقون بقولهم انؤمن كما آمن السفهاء والخطاب به للمومنين مجاهرين بالكفر ودفع البعض
لزوم كونهم مجاهرين بان تكلف بان قولهم انؤمن به كما آمن السفهاء كان فيما بينهم لا في وجوه المومنين
ولا يخفى بعده لانه كقولهم انما نحن مصلحون مع ناصحيهم ويمكن ان يقال قولهم في وجوه المومنين انؤمن كما
آمن السفهاء انما وقع على سبيل الهزية والنفاق حيث يرونهم بذلك انهم قصدوا انما متباعدون عن
استحقاق بهذا النصح ولا ينبغي ان ينطق بنا انا لن نؤمن كما آمن الناس فانا لسنا ان نؤمن كما آمن غير
الناس من السفهاء الذين الحقوا بالبهايم وجوهوا الجن تحت الافان مع انهم قصدوا بذلك لتسفيه المومنين
لا يمانهم قوله فان كمال الايمان بمجموع امرين جعل آمنوا كناية عن طلب الاتيان بما ينبغي ويمكن ان يراد
بالنهي عن الافساد النهي عن الشرك فيكون الامر بالايمان بعد النهي عن الشرك على طبق كلمة التوحيد
الاباء للشرك اولا واثبات المومن به ثانيا والاظهر ان يجعل النهي عن الافساد على النهي عن النفاق

عن النفاق والامر بالايمان ظاهرا او باطنا قوله ولذلك سبب عن غيره او لتنزيل الغير لنقصانه منزلة العدم
فيبعد عنه مطلق الانسان لا الانسان المستوفى بما يستجمع المعاني المخصوصة به والمقصودة منه قوله
والمراد به الرسول ومن معه وهو المعهود بالنسبة الى الكل المتبادر الى الاذهان ومن آمن من اهل جلدتهم
هو الحاضر في اذهانهم المتبادر الى افهامهم لكمال عشطهم منهم ولان ترغيبهم بالايمان بالتمسك بايمان جلدتهم
انسب قوله واستدل به على قبول توبة الزنديق لا كلام في قبول توبة الزنديق بينه وبين الله تعالى انما
الكلام في قبول توبته قضاء ولا دلالة الآية عليه قوله واللام بعد التفسير يمكن ان يقال التشبيه للترغيب
لا للتعبد قوله وانما فصلت التفصيل في الفاصلة كالتعقيد في القافية وقوله لانه اكثر طباقا لا يريد به
ان صفة الطباق وهو جمع المتقابلين فيه اكثر لا مقابلة بين يعلمون لسفاهتهم عن اراد ان التناسب
بين عدم العلم والسفاهة اكثر منها بين عدم الحس مع السفاهة فجعل الاول من قبيل مراعاة النظير لا الطباق
كما توهمه العبارة وعبارة الكشاف ظاهرة فيه قوله بيانا لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار لما كان يتوهم من
بيان انهم يقولون امنا انه تكرار لما في صدر القصة من قوله ومن الناس من يقول امنا بالله وباليوم الآخر وما هم
بمومنين دفعه بان صدر القصة لتمهيد نفاقهم وبيان مذهبهم وهذا البيان معاملتهم مع المومنين والكفار
وبيان معاملتهم مع الكفار ليس بيان النفاق ولا يخفى انه ليس في صدر الآية ان قولهم امنا بالله
كذبا انما هو مع المومنين لا في الخلا ايضا وخفا بين ان قولهم هذا مع المؤمنين فبهذه المزية ايضا
تخرج من التكرير وان التكرير على تقدير عطف واذا قيل على يقول حتى لو كان معطوفا على قوله يكذبون كان
قوله واذا لقوا الذين منوا البيان انه لهم عذابا اليما بهذا القول فلم يكن لتوهم التكرير مجال فليكن هذا ايضا
من مرجحات عطف واذا قيل لهم على قوله يكذبون قوله ويروى ان ابن ابي الخ فان قلت لا يخفى ان القصة
لا يدل على انهم اذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا لانه لم يكن في هذه القصة ذلك اصل فيه انهم اظهروا المحبة مع
المومنين وليس فيه الا دعوى الايمان ضمنا من غير دعوى المحدوث والثبات حتى عبر عن هذا اللازم بانهم
يقولون آمنا تنزيلا للازم منزلة المصرح به فكيف يكون تلك القصة سبب نزول الآية قلت صار هذه
القصة سبب بيان حالهم فيما يكثر منهم من قولهم امنا قوله يقال لقيته ولاقيته اذا صادفته واستقبلته
هذه عبارة الكشاف بزيادة صادفته والمصادفة الوجدان والاستقبال التوجه الى المرئي ووافق الشارحان
المحققان على ان حق العبارة تقول على الخطاب وعبارة المحقق التفتازاني في بيانه هذه فان الفعل المسند
الى ضمير المتكلم اذا فسر بانه يجب ان يطابق في الاسناد الى المتكلم لان الثاني تفسير للاول وفارج
في صدر الكلام تقول على لفظ الخطاب ويقال على البناء للمفعول واذا جئت بكلمة اذا في مقام التفسير لذلك الفعل
كان صدر الكلام في موضع الجزاء فالواجب حينئذ ان يكون هو وما بعد اذا بصيغة الخطاب اى اذا استقبلته تقول
لقيته ولا يصح اذا استقبلته يقال لقيته الا بتعسف هو تقدير كون القائل نفس المخاطب هذه عبارته هو اوجه
في المغني لما ذكره العلامة التفتازاني وهذا انما يتوجه لو كان لقيته بصيغة المتكلم اما لو كان بصيغة الخطاب فلا اذ لا
خلف في قولنا يقال لقيته انت اذا استقبلته وقوله فانك تطرحه جملة بحيث يلقى هو بحيث يدرك ويفصل

ليبرى قوله وعدي بالى اى على تقدير ارادة المعنى الثاني والثالث لتضمين معنى الانتهاء ولا يخفى ان الانسب
على الثاني تضمين معنى الانتهاء اى اذا عدوا والمومنين منتهين الى شياطينهم واصلين اليهم وان الراجح هو التوجيه
الاول لاستغنائه عن التضمين فلذا قدمه قوله ويشهد له قولهم تشيطن فيه انه يحتمل ان يكون مأخوذا من الشيطان
لا من اصله اى فعل فعل الشيطان قوله وفى اسمائه الباطل وفيه ان تسميته باسمائه كل منها مأخوذ باعتبار صفة ارجح
في التسمية باسماء كلها باعتبار صفة واحدة فان الثانية كالتأكيد في طريق الافادة والاولى كالتأسيس
والتأسيس خير من التأكيد قوله لانهم قصدوا بالاولى دعوى حدوث الايمان فان قلت هل المراد بهذا الخبر فائدته او لازمها
وايا ما كان فليبلغوا الان المومنين علموا ذلك منهم وعلموا انهم يعلمون احداثهم قلت المراد به النجاة عن
بأس المومنين والاتيان عنهم والخبر لا ينحصر فيما قصد به افائدة او لازمها فربما يقصد به التحسر او التوجع
الى غير ذلك وهذا المقام مما يستفاد من عبارة الكشاف ان التأكيد قد يكون للرواج عند المخاطب او صدق الرغبة
من المتكلم كما يكون لازالة التردد والانكار وان ترك التأكيد قد يكون لعدم صدق الرغبة او لعدم الرواج فحاصل
السؤال في هذا المقام انه لم ترك التأكيد مع المومنين المنكرين لايمانهم او المترددين فيهم وذكر الجملة الفعلية
الدالة على الحدوث ولم اكد مع الكافرين الغير المنكرين لاعتقادهم ولا مترددين فيه وافاد الثبات وحاصل
الجواب الاول انهم قصدوا مع المومنين دعوى احداث الايمان وهو مشاهد غير محتاج الى التأكيد وقصدوا
مع الشياطين دعوى الثبات وتحقيقه بالتأكيد لانه محتاج تحقيقه الى التأكيد وحاصل الجواب الثاني انه لم يكن
دعوى كمال الايمان وثباته رائجا منهم مع المومنين بخلاف دعوى ثباتهم على اليهودية مع اليهود لانه قد يؤكد
غير المنكر لصدق الرغبة في الاخبار او الرواج عند المخاطب وقد يترك تأكيد المنكر لعدم الرغبة او عدم الرواج
ونحن نقول ذكر امنا مع المومنين لعرض ايمانهم الواقع منهم فيما مضى بدين موسى عليه السلام وايهام انهم قصدوا
الايمان بدينهم نفاقا فاتوا بالجملة ماضوية ولم يؤكدوا لان مقصودهم النجاة لا الاخبار حتى يؤكدوا والنجاة تحصل
بمجرد التلفظ به واكدوا الكلام مع شياطينهم لان كونهم معهم مع كثرة المخالطة بالمومنين والقول بآمنا
محل التردد ويحتاج الى تأكيد وبيان سبب القول بآمنا فاكد وبين وجه قولهم بقولهم انما نحن مستهزئون قوله
تأكيد لما قبله اى باعتبار لازمه لان الاستهزاء بالاسلام يستلزم الثبات على الكفر ويمكن ان يعكس فيقال
الثبات على الكفر مع اظهار الاسلام يستلزم الاستهزاء به لكن ارتكاب التأويل بعد الحاجة اليه عذب قوله
او بدل منه قال العلامة التفتازاني الظاهر انه بدل الكل ولم يثبته ارباب المعاني فيما يجعل لا محل لها من الاعراب
هذا ويمكن جعله بدل الاشتمال لان الاستهزاء بالاسلام ادل على تعظيم اليهودية من كونهم معهم في الثبات على اليهودية
فهو اوفى بالمقصود مع مغايرة وملابسة بينهما من غير دخول الثاني في الاول فوزانه ولا تحسنها في اعجبني
الدار حسنها قوله اما لمقابلة اللفظ باللفظ يعني رعاية المشاكلة التي هي من المحسنات البديعية وقد اشتبه ان
اطلاق لفظ احد المعنيين المتجاورين على الاخر من اى قسم من المجاز حتى ظن انه قسم آخر من العلاقة سوى
ما ضبطوها ونحن جعلناه مندرجا في الاقسام المضبوطة من المجاز في شرحنا على التلخيص فاطلبه في المشاكلة
من البديع قوله او لكونه مماثلا له في القدر يريد انه استعارة بعلاقة المشابهة في المقدار وفي التسمية تنبيه على

على رعاية المماثلة في الجزاء كما قال جزاء وفاقا قوله او يرجع وبال الاستهزاء عليهم فالتعبير بالاستهزاء لعلاقة
المشابهة شبه ارجاع وبال الاستهزاء بالاستهزاء في ان ما يلزم الاستهزاء يلزم الارجاع قوله هو لازم الاستهزاء من
قسمي انزال لازم الاستهزاء استهزاء وقوله والغرض منه اشارة الى انه يحتمل ان يكون من قبيل تسمية سبب
الاستهزاء او مسببه نظرا الى جهتي الغرض في السببية والمسببية استهزاء قوله وانما استونف به ولم يعطف
اشار الى توجيه ما في الكشاف فان قلت كيف ابتدئ به ولم يعطف قلت هو استئناف في غاية الفخامة و
الجزالة وفيه ان الله عز وجل هو الذي يستهزئ بهم الاستهزاء الابلغ الذي ليس استهزاؤهم اليه استهزاء ولا
يؤبه له في مقابلته لما ينزل بهم من النكال ويحل بهم من الهوان والذل وفيه ان الله عز وجل هو الذي يتولى الاستهزاء
بهم انتقاما للمؤمنين ولا يحوج المؤمنين ان يعارضوهم باستهزاء مثله وذلك التوجيه ان قول الكشاف
هو استئناف بمعنى ابتداء كلام في غاية الجزالة لا الاستئناف بمعنى احدى طرق الفصل من جواب السؤال وقد
اشار اليه حيث وضع استونف موضع ابتدئ فان فيه ايماء الى ان الاستئناف في كلامه بمعنى الابتداء وترك
العطف وان قوله فيه وفيه بيان الوجهين لجزالة الاستئناف وفخامته اما الوجه الاول فحصله انه لو عطف
الله يستهزئ بهم على انما نحن مستهزئون لكان في مقابلة استهزائهم فلا يفيد ان الله تعالى اغنى المومنين عن معارضتهم
مطلقا وانه تولى مجازاتهم مطلقا بل يوهم تخصيص التولي بهذه المجازاة فلما ترك العطف افاد انه ينزل بهم الهوان
ويعاقبهم مطلقا لا في مقابلة الاستهزاء فقط ولقد نقح عبارة الكشاف في هذا التوجيه حيث بدل قوله هو الذي
يتولى الاستهزاء بهم انتقاما للمؤمنين بقوله تولى مجازاتهم لان عبارته توهم انه تولى مجازاة استهزائهم بالمومنين
لا المجازاة مطلقا فلا يتم ان ترك العطف ليدل على تولي المجازاة مطلقا ولا يخص بتولي تلك المجازاة فيحتاج
عبارته الى ان يتكلف ويقال يريد تولي الاستهزاء بهم والانتقام لهم في ضمن تولي المجازاة مطلقا وحيث لم يفيد
قوله ولم يحوج المومنين ان يعارضوهم بما قيده الكشاف حيث قال ان يعارضوهم باستهزاء مثله لئلا يوهم
خصوص التولي ولا يخفى ان هذا التوجيه على تقدير ان لا يكون تسمية فعل الاستهزاء لكونه جزاء الاستهزاء واما
الوجه الثاني فتحقيقه انه لكون استهزاء الله بمكان بعيد من استهزائهم بحيث لا مناسبة بينهما يكون العطف
بينهما كعطف امرين غير متناسبين ولما كان الوجهان المذكوران في مزيد دقة يغفل عنهما شارحوا الكشاف وحملوا
الاستئناف على ما هو المشهور وجعلوا وصفه بالجزالة مبنيا على كون استهزائهم بالمومنين في غاية العظم
بحيث يسأل كل عن جزائهم وجعلوا قوله وفيه وفيه لبيان دقائق في نظم الكلام لا في الاستئناف من
اسناد الاستهزاء الى الله تعالى دون المومنين وفيه انه لما كان المراد بالاستهزاء ما يفعله الله بهم لا بد من الاسناد اليه
ولا يطلب الاسناد اليه بنكتة ثم نقول لا يصح عطف الله يستهزئ بهم على ما سبق لانه اما ان ينخرط في سلك
بما كانوا يكذبون ويرتبط بيكذبون او في سلك صلات من في قوله ومن الناس من يقول ولا يتحسن شيء منهما
فحسن التأمل وتمسك بحبل التعقل قوله ومنه مددت السراج والارض اذا استصلحتهما بالزيت والسماد
الزيت للسراج والسماد الارض وهو السرقين بالزاد وقوله كاملى في القاموس املى له في غيه اطال
قوله ويدل عليه قراءة ابن كثير ويمدهم فيه بحث لما في القاموس ان المد الامهال كالامداد وفيه ايضا انه

السماد السرقين

بيان عمى القلب وعمى البصر

زيد القوم صار مدد الهم وهو حسن في هذا المقام جدا قوله والعمه في البصيرة والعمى في البصر البصيرة بصر القلب في الكشاف العمه العمى الا ان العمى عام في البصر والراي والعمه في الراي خاصة وفي القاموس العمى ذهاب البصر كله والعمى ايضا ذهاب بصر القلب فمعناه لغة مع الكشاف ليس بذلك الا ان يتكلف ويقال لم يخالف اولم يرد اختصاص العمى بالبصر بل اراد بيان العمه بانه صفة للبصيرة بمنزلة العمى في البصر والمنار العلم قوله قال اعمى

المنار العلم

الهدى بالجاهلين العمه اوله ومهمه اطرافه في مهمه في شروح الكشاف اى رب مفازة لا انتهى سعة بل اطرافها من جوانبها في مفازة اخرى اعمى الهدى اى خفي المنار على ان الاعمى افعل صفة حصل خفا العلم عمى له على سبيل الاستعارة وقيل هو صفة من عمى الامر عليه اى التبس اى ملتبس الهداية اى طرقها على من يجهل ويتحير فيها وقد يقال اعمى فعل ماض اى خفى طرق الاهتداء العمه جمع عامه هذا وفي القاموس عمى معنى البيت بعمية اخفاه قوله اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى في الحواشي الشريفة الاية تعليل لاستهزائهم الابلغ والمدفي الطغيان على سبيل الاستيناف او جملة مقررة لقوله ويمدهم في طغيانهم قوله واصله بذل الثمن حقيق ان اطلاق البيع على الشرى وبالعكس فيما اذا كان البدلان غير نقدين والناض الدينار والدرهم في القاموس انما سمى ناضا اذا تحول عينا بعدان كان متاعا قوله اخذت بالجمة هي مجمع شعر الراس والازعر قليل الشعر والدردر مغارز

الازعر قليل الشعر

الدردر مغارز اسنان الصبي

اسنان الصبي وقيل المراد هنا اصول الاسنان التي تناثرت روسها والعمه عطف بيان للطويل الذي هو صفة له في المعنى والحيدر القصير والمراد باشتراء المسلم اشتراه النصرانية بالاسلام والمراد بالمسلم معهود هو جبلة بن صفوان الايهم اخر ملوك غسان حيث ارتد نعوذ بالله وتنصر بعد الاسلام وقصته انه كان نصرانيا وفد على عمر بمكة على ما في الشرح وقيل وقف على عمر واسلم ثم سار الى مكة فوطئ رجل ازاره من بني فزارة فهشم بها انفه وكسر ثناياه فمضى الفزاري الى عمر رضي الله عنه فحكم اما العفو واما القصاص فقال جبلة أتقتص مني وانا ملك وهو سوقة فقال شملك واياه الاسلام فما تفضله الا بالعافية فاستمهله التأخير الى الغد فلما كان من الليل ركب في بني عمه ولحق بالشام مرتدا وشبه الشعر حالة بحالة اشارة الى انه متحسر على فواته كما كان جبلة متحسرا على فوت الاسلام حيث روى عنه انه انشد تنصرت بعد الحق عار اللطمة ✿ ولم يك فيها لو صبرت لها ضرر ✿ فادركني فيها لجاج حمية ✿ فبعت لها العين الصحيحة بالعور ✿ فياليت امي لم تلدني وليتني ✿ صبرت على القول الذي قال لي عمر ✿ والمعنى انهم اخلوا الهدى دفعه بما يخرجه انه لم يكن لهم هدى فكيف يتحقق الاستبدال وملخصه انه اراد به الهدى الذي جبلوا عليه لا الخارج الى الفعل اما ان ذلك هدى حقيقة او مجاز ففيه توقف من الفحول وقوله واختاروا الضلالة اشارة الى جواب اخر وهو ان الاشتراء ليس عبارة عن الاستبدال بل يعني الاستحباب فالجواب الاول مبني على حمل الاشتراء على مقتضى الاتساع الاول والثاني على حمله على مقتضى الاتساع الثاني ومن الفوائد الخاقانية العبيدية بسط الله ملكه ان اشتراء الضلالة بالهدى لا يخصهم بل مثلهم الكافر الملجي فكيف خص بهم ويمكن ان يقال تخصيص صفهم بذلك لان الكلام منهم على ان الكافر المجاهر حتى اسلاما منهم فلم يشتر الضلالة بالهدى ثم نقول وبالله التوفيق الاوجه ان يراد بالهدى قولهم امنا وبالضلالة قولهم انا معكم انما نحن مستهزؤن فسمى الاول هدى لانه به الهدى كما ان الثاني سبب الضلالة قوله لا ستعمل الاشتراء في

في معاملتهم اتبع بما في الكلام اى بموافقة تمثيل لخسارهم اى تشبيها لخسارهم بخسار التجار كانه هو وقرينته بقوله تمثيلا لخسارهم على ان المراد بنفي الربح الخسار مع انه اعم من الخسار ووجه ان نفي الربح يستلزم الخسار لانه يستلزم التجارة غالبا عملا واتلافا فلولا الربح لكان خسرانا واخيرا ربحت على خسرت مع ان خسرت اوضح في كون الكلام مجازا عقليا واخصر للتصريح بانتفاء المقصود الاصلي بالتجارة وهو الربح والانتقال الى الضد وهو الخسران وعلى ان نسبة ما ربحت الى التجارة مجاز وعدم الربح والخسار حالهم وسيصرح توطئة لبيان وجهه وعلى ان الترشيح هنا ايضا استعارة لامر ثابت لهم وهو خسارهم وليس اثبات لازم للمشبه به للمشبه والترشيح مجرد ايراد لفظ معناه الحقيقي من لوازم المشبه به وقد يكون الترشيح كذلك وان كان الاغلب منه اثبات لازم المشبه به للمشبه وقد يقال اشار به الى ان المقصود من الترشيح تصوير خسارهم بخسارة التجارة التي يتحاشى عنها اولوا الابصار لا تصوير الاستبدال بصورة التجارة فانها ليست مما يفيد زيادة مبالغة كما في استعارة الاسد للشجاع بل يشبه ان يكون من قبيل استعارة الاسد لصورة المنقوش فان الاستبدال في صورة البيع هذا وفيه نظر لان في تعبير الاستبدال بالشراء مبالغة في خروج الهداية عن ايديهم بالكلية كانها صارت ملكا لغيرهم وصار الضلالة في ايديهم صيرورة الملك في يد المالك حتى يرجع تبعاته اليهم كما يرجع تبعات الملك الى المالك فان قلت لما كان رأس مالهم الهداية واستبدلوها بالضلالة فقد خرج رأس المال من ايديهم بالكلية فما معنى وصفهم بالخسران مع فوت رأس المال بالكلية اذ ليست الضلالة في شيء من العوض قلت اما لانه عندما يناله به من الاعراض الدنيوية بالضلالة في شيء من العوض او اشير الى انه يكفي لتوبيخ التاجر الخسران فكيف فوت رأس المال قوله ونحوه ولما رأيت النسر عز ابن داية ✿ وعشش في وكريه جاش له صدري ✿ النسر مستعار للشيب وابن داية وهو الغراب للشعر الاسود وذكر التعشيش اى اخذ العش وذكر الوكر ترشيح والتعشيش في الوكر بنا على عدم الفرق بين العش والوكر كما في الصحاح حيث قال عش الطير موضعه الذي يأخذه من دقاق العيدان وغيرها للتفريخ وهو في افنان الشجر فاذا كان في جدار وجبل او نحوهما فهو وكر جاش بمعنى اضطرب قيل الوكران استعارة بالحية والراس او للفودين اعني جانبي الراس ويجوز ان يكونا استعارة لجانبي اللحية قوله ولذلك سمي شفا الشفة بالفتح وبك العض والنقصان ضده وكلا المعنيين يصلح لكونه منقولا عنه اذ قد يسمى الشيء باسم ضده قوله تلبسها بالفاعل اولملابستها اياه من حيث سبب الربح والخسران اشار الى ان العلاقة في المجاز العقلي كما يكون مشابهة غير ما هو له في ملابسات الفعل كذلك يكون مجرد ملابسته للفاعل اى ملابسة كانت حتى انه يصح خسر جارتك وان لم يكن الجارية من ملكات الخسران بمجرد انه مملوك الفاعل وهذا الثاني مذهب الكشاف والمشهور هو الاول قوله وما كانوا مهتدين لطرق التجارة دفع لكونه تكرار الاستبدال الضلالة بالهدى بحمل الاهتداء المنفي هنا على الاهتداء لطرق التجارة لا الاهتداء في الدين بقي شيء وهو ان اشتروا الضلالة بالهدى متفرع على عدم الاهتداء في التجارة فكيف يصح تفريع عدم الاهتداء على الاشتراء ولا محيص عنه الا بجعل وما كانوا مهتدين خارجا عن التفريع عطفا

الفرق بين العش والوكر

على الشترو والضلالة بالهدى اى اشتروا الضلالة بالهدى وما كانوا مهتدين لطرق التجارة والا لم يفعلوا ذلك لكن شارح
الكشاف جعلوه عطفا على ما ربحت تجارتهم ومفرعا على ما فرع عليه ما ربحت تجارتهم استنباطا من كلام الكشاف
ولكلام الكشاف محمل آخر لا يسع هذا المقام بيانه قوله ولما جاء بحقيقة حالهم وعقبها بضرب المثل يعلم منه انه اول
ضرب مثل في شانهم وكان بيان حالهم الى الآن على سبيل الحقيقة وليس كذلك لان قوله اولئك الذين
اشتروا الضلالة تمثيل لحالهم بحال التاجر الغير المهتدي التالف اصله راس المال الغايب مقصوده من التجارة
وهو الربح وكذلك الله يستهزئ بهم المغير ذلك ولا محيص عنه الا بان يتكلف ويقال مقصوده انه ليس المقصود
من هذه الآية ونظائرها افادة امر زايد على ما سبق بل زيادة توضيح ما سبق وتقريره على وجه بديع هو ادخل
في الزام الخصم والقمع الضرب على الرأس بخشبه وصرف الرجل عما يريد وكلاهما حسن في هذا المقام والالدد
الخصومة والجبن فالخصم الالد بمنزلة الخصم الاخصم او الاجبن والحال ما عليه الانسان والصفة النعت
والقصة الحديث كذا في القاموس قوله والذي بمعنى الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا ان جعل مرجع
الضمير في بنورهم جعل وجه كون الذي مخفف الذين رجوع ضمير الجمع اليه لا تشبيه حال جماعة بحال واحد ولو لم يكن
جمعا لزم تشبيه الجمع بالواحد كما جعل الكشاف وجها لذلك لما ان فيه ضعفا بينا اذ ليس هنا تشبيه الذوات
بالذوات بل تشبيه الحال بالحال ولا باس بتشبيه حال جماعة بحال واحد على انه يجوز ان يكون المقصود تشبيه حال
كل منهم وان يكون المقصود تشبيه حال الجماعة بالواحد لكونهم في اتحاد صنيعهم بمنزلة الواحد قوله وانما
جاز ذلك ولم يجز وضع القايم مقام القايمين ذكر له وجوها ثلثة اثنان منها بالنظر الى نفس الذي وثالثها
بالنظر الى ما عرض له من الصلة فلذا اخره اما الاولان فمحصلهما انه لا يستحق ان يجمع لوجهين اولهما انه ليس
مقصودا بالوصف فلا يقصد الجمع مطابقة بالموصوف حتى يجمع لكونه جمعا وثانيهما انه كالجزء ولا يجمع جزء الكلمة
ولما توجه عليهما انه قد جمع فقيل الذين دفعه بانه ليس جمعا بل زيدت في الذين حرف في محل زاد معناه كما هو عادتهم
من زيادة اللفظ عند زيادة المعنى وثالثها انه استحق التخفيف لما عرض له من الاستطالة بالصلة ولا يخفى
ان حق البيان ان يقول ولانه لكونه مستطالا بالصلة استحق التخفيف ويعيد حرف التعليل كما في اخته
وكانه نبه على انه لانحطاط درجته عن الاولين كانه ليس بوجه مستقل بل كالتتمة للاولين وقيل يحصل الوجوه
ان حذف العلامة في الذين دون القائمين لامرين احدهما راجع الى ذي العلامة وهو ان الذي فيما
يبتني على صحة حذف العلامة وهو كونه وصلة غير مستحق لان يجمع وكونه مستطالا بالصلة وثانيهما الى العلامة
وهو ان الياء والنون فيه ليستا علامتي الجمع بل زيادة لزيادة المعنى فلا يستحقان ان يحافظ عليهما كما
يحافظ على علامة الجمع وهو تحقيق ان لا يفصل بين قوله ولانه ليس باسم تام وقوله ولكونه مستطالا بقوله
وليس الذين جمعه المصحح بل يجب ان يؤخر قوله وليس الذين الى آخره كما اخره الكشاف لانه الامر الثاني وقوله
ولكونه مستطالا لا مع ما سبق هو الامر الاول فما ذكرنا هو المناسب لهذا الكلام وما ذكر لكلام الكشاف
وبهذا علم اختلاف مسلكي هذا الكلام وكلام الكشاف فظهر وجه مخالفته مع الكشاف واورد على انه
بعد التخفيف ينبغي ان لا يجوز الذي استوقد كما لم يجز القايم في مقام ارادة الجمع باللام واجيب بان افراد

افراد ضمير استوقد للفظ الذي ولم يعود للفظ اللام لانه حرف في الصورة فلا ينبغي ان يجعل الضمير له بل ينبغي ان
يعتبر في احوال الضمير موصوفه ونحن نقول اللام في القايمين مخفف الذين كما انه في القايم مخفف الذي
فلا يجوز افراد ضميره وفي الذي استوقد وضع الذي موضع الذين لعدم الابهام بصيغة الجمع فيصح افراده
وليس مخفف الذين ولذا قال فيما بعد والضمير للذي وجمعه للحمل على المعنى او جمع ضمير الذين ليس للحمل على المعنى
فتامل حق التامل وتحمل حق التحمل قوله واشتقاق النار ترك تعريف النار لاستغنائه عن التعريف
ولانه نوقش في تعريف الكشاف بانه لا يصدق على نار تحت الفلك قوله او الى ضمير النار يتجه عليه ان
النار ليست في اماكن حولها فكيف تشرق فيها ودفعه الكشاف بان قال ويجعل اشراق ضوء النار
حوله بمنزلة اشراق النار نفسه يعني اسناد الاضاءة الى النار اسناد الى السبب والمراد اضاءة ضوئها
الحاصلة بسببها وكانه ترك في هذا المقام لما راى ان فيه تكلفا غنيا عنه لجواز اعتبار استيقاد المستوقد
في اماكن حوله ولا ينافيه قوله نار الحواره حمل تنكيره على التكثير قوله لان فيها حركة كما في النافر وهو الخارج عن مكانه
ولا يبعد ان يقال اشتق من النور لانها تخرج من الزند قوله وما موصولة في معنى الامكنة يقال يجوز تقدير في
في لفظ مكان لكثرته ولا يصح ان يقاس عليه ما في معناه على انه فرق بينهما بالكثرة وكانه جعل من قبيل عسل الطريق
الثعلب ولعوى العذر اشنع من الجرم وكيف لا وعسل الطريق الثعلب شاذ فكيف يحمل عليه النظم من غير
سوقه ووقوعه في كلام العرب والحق ان ما حوله في معنى عنده ونصب ما في معنى عند لا خفا فيه قوله انما قال بنورهم
ولم يقل بنارهم لانه لو قال لا تنتفي نار الموقد فجاءة بل تنتفي ضوئها لانا نقول تنتفي النار المشتعلة وانما تنتفي الحرارة
لو بقيت لكن يمكن ان يقال لم يقل ذهب بنارهم لئلا يذهب الوهم الى انتفاء النار بالكلية حتى الحرارات
ايضا فنفي النار المفيد انتفاء الاشتعال الذي يكون الانتفاء له في الغالب وكذا ان يقول نفي النور لان
في انتفاء النور وبقاءهم في ظلمات مع بقاء النار مظنة وقوعهم في النار وتضررهم بما كان يتوقعون النفع
به فيزيد تحسرهم وتالمهم قوله وجعل قوله ذهب الله بنورهم الاستيناف والا لا يحسن بعد اعتبار حذف الجواب
مع وجود ما يصح ان يكون جوابا بلا شبهة فان قلت تقدير الجواب لا يرفع هذا الاشكال لانه يكون التقدير فلما
اضاءت ما حوله المستوقد خمدت ولا يتضح سببية الاضاءة للخمود قلت الاضاءة تستلزم الاشتعال
الموجب لفناء الحطب فهي باعتبار ما يلزمها سبب للخمود بقي ان اضاءة ما حول المستوقدين كيف صار سببا
لذهاب بنورهم كما تقتضيه لما وجهه ان الله تعالى لا يريد اضاءة ما حولهم لتقدير ان ذلك المستوقد استوقد
نارا لا يرضاها الله تعالى ولا يخفى انه تكلف وهو الذي سوغ تقدير الجواب قوله الا ترى انه كيف قرر ذلك
واكده بقوله الجعل موكد لذهاب النور فلزم انه لا وجه للوصل ويحتاج دفعه الى جعل الواو للحال بتقدير
قد اي وقد تركهم فالحال حال موكده قوله ووصفها بانها ظلمة خالصة ظاهر البيان انه جعل لا يبصرون
وصفا للظلمات فيحتاج الى تقدير رابط اي لا يبصرون فيها ولو جعل حالا عن المفعول الاول لا يستغني
عن حذفه ولا يخفى حسن وضوح لقوله لا يبصرون لان شان المستغرق في الظلمة انه ينتفي الابصار
بالكلية عقيب انتفاء الضوء بخلاف الغير المستضيء فانه يرى في الظلمة شيئا قوله كقوله وتركهم

عسل الطريق شاذ

بقي ان اضاءة ما حول المستوقدين
كيف صار سببا لذهاب الله
بنورهم كما يقتضيه لما وجهه
ان الله تعالى لا يريد اضاءة
ما حولهم لتقدير ان ذلك
المستوقد استوقد نارا
لا يرضاها الله تعالى ولا يخفى
انه تكلف وهذا الذي سوغ
تقدير الجواب صح

في ظلمات وقول الشاعر تركته جزر السباع فرقا بين الآية والبيت بان الآية محتملة والبيت مقطوع به
اذ جزر السباع لا يحتمل الحال احتمال في ظلمات في الآية وقرينة الكشاف على ذلك الفوق والجرذان المعدة
للذبح والنوش التناول واخره يقصمن اي يكسرن حسن نباته والمعصم كمنبر موضع السواد من اليد **قوله**
او ظلمة شديدة كانها ظلمات متراكمة يعني وتركهم في ظلمات على حذف المضاف تقديره في مثل ظلمات
وهي الظلمة الشديدة **قوله** ومفعول لا يبصرون من قبيل المطروح المتروك يعني نزل منزلة اللازم بمعنى لا تحقق
منهم الابصار ولا يبعد ان يقدر ضمير الى الظلمات اي لا يبصرونها لانها ظلمات معنوية او لا يشعرون بها حتى
يتداركوها **قوله** ويدخل تحت عمومه هؤلاء المنافقون يشير بان التمثيل عام ذكر في قصة المنافقين لكونهم
من مشمولاته ويمنع ارجاع ضمير مثلهم اليهم ويبعد تقدير مثل مثلهم ولعل المراد ان الآية بلفظها وخلاصتها
مثل ضربه الله لمن اتاه ضربا من الهدى فاضاعه ولم يتوصل به الى النعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا ويدخل تحت
عمومه هؤلاء المنافقون فلذا قال مثلهم لا لاختصاص المثل بهم ولا لكون المنافقين ليسوا بمخصوصين
بهذا القسم بل داخلون في من اثر الضلالة على الهدى المجعول له بالفطرة ايضا وقوله او مثل لايمانهم اشارة
الى احتمال جعل الآية تشبيها مفرقا **قوله** والوا ان ينطقوا به السنتهم فان قلت انهم كانوا ينطقون
بالحق على خلاف قلوبهم ولذا عدوا منافقين قلت النطق لا ينافي الاباء عن النطق لان الاباء عن الشيء
يجامع ارتكابه اضطرارا او انهم لم ينطقوا الا بالالجاء والاضطرار فليس انطلاق السنتهم منهم فيصح
سلب الانطلاق عنهم مطلقا مع النطق والاحسن ان يجعل قوله بكم بيانا لان تكلمهم بالحق حتى كلمة التوحيد
ملحق بعدم التكلم وهم ملحقون بمن لا يقدر على النطق اصلا وفي اطلاق المشاعر والقوى تنبيه على ان ذكر
الصم والبكم والعمي على سبيل الاختصار في البيان والاعتماد على تنبه السامع والمراد اختلال جميع مشاعرهم
وقواهم **قوله** جعلوا كانما ايفت مشاعرهم وانتقضت قواهم زاد قوله انتقضت قواهم لان الناطقة لا تدخل
تحت المشاعر واشعر بان اكتفاء الكشاف بذكر المشاعر يوجب ادخال الناطقة تحتها بضرب من التكلف يقال انتف
الزرع بمعنى اصيب بافة واذن من حد علم بمعنى اصغى الى الشيء واصم بتقدير انا اصم افعل صفة عدي بعن لتضمين
معنى الذهول والغفلة **قوله** اذ من شرطها ان ينطوي ذكر المستعار له بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار منه
لولا القرينة وفي الكشاف بحيث يمكن حمل الكلام على المستعار له والمستعار منه لولا القرينة ونبه عليه ذلك مع انتفاء
القرينة لا يصح الحمل على المستعار له ويحتاج في دفعه الى دقة نظر لقصر عنها فهم كثير من المتعلمين ولا يحتاج اليه ما يحكى
فيه بسقط قوله على المستعار له ونعم ما فعل فلا نظن به انه اسقط لعدم تنبهه لدفعه فان الرجل شانه هو الفحص بحلاف
ذلك وان اردت وجه الدفع فاحسن الوجوه ما في حواشي الشريف السند فخذه فانه المعتمد **قوله** كقول زهير يمدح
هرم ابن سنان وشاكي السلاح من شوكة السلاح وهي شدة البأس وحدة السلاح والاصل شائك فقد
يحذف العين فيقال زيد شاك السلاح بالضم الكاف وقد تقلب الى موضع اللام ويعل فيقال شاكي
السلاح بكسر الكاف مقذف مكتنز اللحم كانه قذف باللحم وقيل من رمي به في الوقائع والحروب كثيرا للبد جمع
لبدة ومعي شعر المتلبد على رقبته جمع ذلك كناية على كمال الجرأة حتى كانه لبد متراكم لم يقلم لم يقطع يعني لا يعتريه

اصل شاكي السلاح شائك

لا يعتريه ضعف في قولهم فلان مقلوم الظفر اي ضعيف والمفلق من افلق الشاعر اتى بالعجب وقوله
يضربون عن توهم من ضرب بمعنى اعرض والصفح الاعراض والصفح اللئيب المفصل المسترخية الجناح **قوله**
بهذا اذا جعلت الضمير للمنافقين على ان الآية في ذلكة التمثيل في القاموس فذلك حسابه انهاه وفرغ منه مخترع
من قوله اذا اجمل حسابه فذلك كذا وكذا فان قلت كيف صار الصم والبكم داخلين في مجمل ما فصله التمثيل و
لا يفيد الا عدم الابصار للوقوع في الظلمة الشديدة قلت مثل حالهم في التردد والتحير مطلقا لحال المستوقد
فافاد تحيرهم في المحسوس مما من حاشيه كانت بل في المعقول ايضا الا انه لم يذكر في الفذلكة سفههم وكونهم عن
العقل بمعزل لانه جعل كونهم خارجين عن درجة العقل مقررا مفروغا عنه انما المقصود انهم من بين السفهاء
معزولون عن الحواس والة النطق ايضا بهذا وقد بين الله تعالى التفاوت بين المنافقين والكفار حيث
قال في شان الكفار على سمعهم وعلى ابصارهم غشاوة وقال في شانهم صم بكم عمي ونحن نقول الاظهران
المقصود من هذه الآية بعد المبالغة في بيان حالهم وغيهم وضلالهم وفسادهم في الدنيا والاخرة وفي بيان
فوز المؤمنين وفلاحهم ليرتدعوا عن شنايع افعالهم وليلحقوا بهؤلاء الممدوحين الاشارة الى انه لا ينفعهم
النصح ويؤيده قوله فلا يرجعون فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يعرض عنهم ولا يمثل بتمثيل اخر قلت بيان حالهم
بعدليس لارشادهم بل لتحذير ما عداهم عن الوقوع فيما هم فيه **قوله** وان جعلته للمستوقد فهذا بعيد حتى لم
يلتفت اليه العلامة التفتازاني والشريف السند في شرحي الكشاف واتفقا ان قوله صم بكم عمي من احوال المنافقين
سواء جعل ذهب الله بنورهم جواب لما او لم يجعل والفناء الرحب والكظيمة اعني حجر تحت الارض ووضعها
بالصفا واقع وصمام القارورة وصمامها وصنبها بكسر هن سدادها **قوله** واو في الاصل للتساوي
في الشك ثم اتسع فيها المشهوران كلمة او كلمة شك الا ان التحقيق انها لاحد الامرين وليس شيء
من الشك والتشكيك والابهام والتخيير والاباحة داخلا في مفهومها بل يستفاد من مواقعها في الكلام
واختار ان الاصل التساوي في الشك تبعا لما في الكشاف والذي بعث الكشاف عليه ان المتبادر في الاخبار
منها الشك فجعل التبادر من اول الحقيقة **قوله** ولا تطع منهم اثما او كفورا فانها تفيده التساوي
في حسن المجالسة ووجوب العصيان جمع او للتساوي في وجوب العصيان وليس الكلام لايجاب العصيان
بل للنهي عن الطاعة فكان الظاهر ان يقال ان او يفيد التساوي في وجوب الانتهاء عن اطاعتهما
فاما ان يقال هذا مبني على ان النهي عن الشيء امر بضده واما ان يقال مبني على جعل المفعول المنفي دون المنفي
وعلى هذا البيان وجوب عصيانهما معا يكون ثابت بدلالة النص لانهما اذا تساويا في وجوب عصيانهما
فوجوب عصيانهما معا اثبت والمشهوران او لاحد الامرين فيتم بدخول النفي عليه فليس وجوب
عصيانهما ثابت بدلالة النص بل بالنص **قوله** ومعناه ان قصة المنافقين مشبهة بهاتين القصتين
وانهما سواء في صحة التشبيه بها انما ادرج لفظ الصحة لانهما ليسا سواء بل الثاني كما ذكره الكشاف
ابلغ لانه ادل على فرط الحيرة وشدة الامر وفظاعته ولذا اخروهم متدرجون في نحو هذا من الاهون الى الاغلظ
وهذه عبارته فنقول الاولى جعل او بمعنى بل كما في قوله تعالى او يزيدون والاوجه عندي ان مجموع الاثنين تمثيل

توله القولكه

واحد لجعل حالهم دائرا بين امرين مشتبهين بها يتبين الحال التي لانهم اما في تدبير نقض المسلمين وضعهم
فهم في ظلمات النفاق والتباس الامر عليهم لشوكة الاسلام وضعفهم فهم كالمبتلي بالظلمات الملتجي الى
استيقاد النار في مهب ريح كلما اضاؤا اثار لهب تدبيرهم انطفى برياح نصر الاسلام وبقوا في ظلمات لا يبصرون
واما في ظلمات خوف نزول الوحي الذي مساعه لهم كالرعد وبيان الوحي عن خفاياهم كالبرق الخاطف يجعلون
اصابعهم في اذانهم مخافة الموت من نزول الوحي وانكشاف حالهم وافتضاحهم كلما اضاء بهم الوحي بان نزل
ما لم يفضحهم مشوا فيه وكلما اظلم عليهم بان اوحي بما يفضحهم قاموا متحيرين ولو شاء الله لذهب بسمعهم
وابصارهم اي اهلكهم لكن ابقاهم لحكم ومصالح لا يعلمها الا هو قوله قال الشماخ واسحم دالح
صادق الرعد صيب الشماخ جمع من شعر الوب واول هذا البيت عفا آية نسج الجنوب مع الصبا
اي محا علامات المنزل ورسومه اختلاف الجنوب والصبا وهبوبهما وسحاب اسود قريب من الارض
هطال غير خلب ولا خفاء في ان هذه الاوصاف انما تحسن في السحاب دون المطر قوله ومن بعد
ارض بيننا وسماء اوله فاوه لذكراها اذا ما ذكرتها حيث نكر ارضا وسماء لا بعضيته اذ ليس
بينهما بعد جميع الارض وجميع السماء يعني التوجع من ذكراها ومن حيلولة قطعة من الارض وناحية
من السماء بيننا هي سماء تقابل وتحاذي تلك الارض وانما ذكر سماء مع انه لا يزيد على بعد افادة ارض
لانه كما يكون موانع الوصول في الارض الفاصلة بين الامرين يكون كذلك في جهة السماء من البرد العظيم والحر
الوطيء والامطار الشديدة قوله في جهة الاصل يريد به المادة الاولى في الصاد المستعلية والياء المشددة
والباء التي هي جمع الشديدة والمادة الثانية لان الصوب فرط الانسكاب واراد بالبناء الصيغة وهي
صيغ الصفة المشبهة التي للثبات دون الحدوث قوله ظلمة تكاثفه بتتابع القطر لان تقارب القطرات
تنقص في الهواء المتخلل المستنير وانما قال مع ظلمة الليل ولم يقل وظلمة النهار لان ظلمة الليل ليس
في المطر المطر في ظلمة الليل فوات زالى ان يحصل ظلمة الليل من ظلمات فيه سعة الظلمتين الاخريين
تغليبا او تجعل في للملابسة الشاملة الظرفية والمظروفية وفيه بعد وبنحو ان الظلمات اربع على كل تقدير
ظلمة تتابع القطر وظلمتا سحمته وتطبيقه وظلمة الليل والاوجه لعدم عد ظلمة الغمام ظلمتين على تقدير
ارادة المطر ولا لعدم عد ظلمة المطر على تقدير ارادة السحاب قوله وجعله مكانا للرعد والبرق لانهما في
اعلاه اي في اعلى المطر فكانهما متمكنان في فوق المطر في المرأى ولانهما في مصب المطر فالمطر محيط بهما
في الصادة وقيل اراد باعلى المطر ومصب السحاب جعلا كانهما فيه بناء على استعارة كلمة في للملابسة الشبيهة
بملابسة الظرفية قوله وارتفاعها بالظرف وفاقا فاشترط سيبويه ان يعتمد على الموصول او على احد الاشياء
الخمسة مع كون المرفوع حدثا نقله ابن مالك في التسهيل قوله ولذلك لم يجمعا دفع لما في الكشاف انهما
جمعا او لما يتجه ان مقتضى قوله من الصواعق ان يجمع البرق فكذا الرعد وفي حصر الداعي الى عدم الجمع
رد على ما في الكشاف من ان الداعي يحتمل ان يكون ارادة الارعاد والابراق بهما لانه بعيد لا حاجة اليه
قوله يسقون من ورد البريص عليهم بردى يصفق بالرحيق السلسل وهو من قصيدة فيها لله

در عصابة نادمتهم يوما بجلق في الزمان الاول فضمير يسقون للعصابة وقيل لاولاد جفنة
اذ فيها ايضا اولاد جفنة حول قبر ابيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل يصف معاشرته مع الملوك
الغسانيين وبردى بالتحريك نهر دمشق والبريص نهر يتشعب منه والتصفيق النقل من اناء
الى اناء للتصفية والرحيق صفوة الخمر ولذا فسر بالشراب الخالص الذي لا غش فيه والسلسل السهل
الانحدار وتعدية الورود بعلى لتضمينه معنى النزول والا فالورود المتعدي بعلى بمعنى الوصول لا يتعدى
والباء في قوله بالرحيق للمصاحبة اي ممزوجا بالخمر لا صافيا الا ثقة قوله والجملة استئناف الاحوال ان
يكون يجعلون اصابعهم صفة ثانية وقوله يكاد البرق يخطف ابصارهم صفة ثالثة فيكون المعنى
كصيب فيه ظلمات ورعد وبرق لا يطيق السمع رعده لا يطيق البصر برقه قوله وانما اطلق الاصابع
موضع الانامل للمبالغة ذكر في الكشاف لهذا الاطلاق نكتتان احديهما انه من الاتساعات الشائعة بحيث
لا يكاد يحصى وكانه تركه لما ان الظاهر انه مصحح الاطلاق لا داع اليه حتى يجمع مع المبالغة الداعية ولما فيه
توجيه وهو ان شيوع الاتساع يرجح ذكره لان اتباع الاستعمال الشائع يرجح ولا يخفى ان في اطلاق
الاصبع موضع الانملة مبالغة وفي جمعها مبالغة اخرى من وجه فاعرفه قوله متعلق بيجعلون لا يبعد تعلقه
بالموت فقاتل والقيمة شدة شهوة اللبن قوله والصاعقة قصفة رعد هائل في تفسير الصاعقة
بتفسيرين دفع بهما ما يتوجه على جعل الكلام جوابا للسؤال من انه لا يقابل المسؤل لان السؤال عن حالهم
مع الرعد ودفع السؤال بالتفسير الاول بناء على ان الصواعق حال الرعد وبالتفسير الثاني بناء على
انه يطلق على كل هائل فليكن عبارة عن الرعود وقولهم اتى عليه بمعنى اهلكه والعوراء الكلمة القبيحة
والمغفرة الستر قوله ورد بان الخلق بمعنى التقدير وبان ايقاع الخلق على الموت مجاز عن تعلقه
بمصحح الموت وتبديه وبان عدم الملكة مخلوق لما فيه شائبة التحقيق قوله والله محيط بالكافرين
لا يفوتونه كما لا يفوت ذو صيب الصواعق بجعل الاصابع في اذانهم وذكر الكافرين ابلغ من ذكر
المنافقين مع كون الكلام فيهم لان استظهارهم بالكفرة وكانوا منتظرين غلبتهم على اهل الاسلام
ولذا رجح الكشاف هنا مسلكا اخر وكون الجملة اعتراضية مبني على تجويز كون الاعتراض في
اخر الكلام لان كل استئناف مستقل بدون الاخر كذا في شروح الكشاف فان قلت يكاد البرق
جواب عن سؤال نشأ من قوله يجعلون اصابعهم كما يستفاد من بيانه فهو كلام متصل به معنى فيكون
قوله والله محيط بالكافرين جملة لا محل لها من الاعراب اتى بها بين كلامين متصلين معنى فلا يكون
بناء الاعتراض على تجويز وقوعه في اخر الكلام قلت بناء ما ذكروا على انهم فسروا الكلامين المتصلين
معنى بان يكون الثاني بيانا للاول او تاكيدا او بدلا وجعلوا الجملة التي هي جواب للسؤال الناشي عن الجملة السابقة
كالمنفصلة بها بل جعل بعضهم تلك الجملة كالمنقطعة عنها لانها بمنزلة الجواب عنها وبين الجواب
والسؤال كمال الانقطاع لاختلافهما خبرا وانشاء قوله وضعت لمقاربة الخبر الوجود لعروض سببه
لكنه لم يوجد اما لفقد شرط او لعروض مانع المقاربة كما يتصور بوجود السبب مع فقد الشرط

يتشعب

ارجح

المغفرة الستر

ووجود المانع يتصور بفقد المانع ووجود الشرائط كلها وفقد السبب فتخصيص كاذبا لاولى مما لا يساعده
قواعد العربية ولعله تصوير للمقارنة من غير تخصيص بها **قوله** بمعنى كلما نور لهم ممشى اخذوه كمال حرصهم
يظهر بان يكون الممشى غير متعين ولا يكون لهم في المشي مقصد بل اى ممشى ظهر مشوا فيه خلفا كان او قداما
او يمينا او شمالا فان ذلك المشي مشي من لا شعور له بحاله ولا تدبير له في ماله وفي قوله في مطرح نوره اشارة
الى حذف المضاف اى في مطرحه ويمكن ان يجعل في هنا للتعليل اى مشوا لاجل الاضاءة فيستغني عن تقدير
المضاف والنقل عن ظلم عبارة عن نقل الحروف من هيئة الى هيئة وظلم بالكسر ومنهم من جوّز شهادة
اظلم عليهم بانه فليس من قبيل مر وربه ودفع بتعديلها بان رعاية المناسبات اقتضت كون مرفوع
اظلم كمرفوع اضاء ضمير البرق وكون عليهم ظرفا مستقرا مثل قوله لهم في اضاء لهم واهم الامور في طرق
البلاغة عدم فوت المناسبات **قوله** هما اظلما حالى ثمت اجليا ظلاميهما عن وجه امرد اشيب
الضمير العقل والدهر في سابق هذا البيت وهو اما ولت ارشادي فعقلي مرشدي ام استمت تاديبي
فدهري مؤدبي والاستيام المبالغة في الطلب افتعال من السوم وكون العقل مظلم حاله لان العاقل لا
يطيب عيشه والدهر مظلم حاله لان الدهر يعادي العاقل الفاضل وجوّز ان يكون ضميرهما للارشاد
العازل وتاديبها وجاز ان يكون لارشاد العقل وتاديب الدهر والمراد بامرد اشيب قبيل الامرد
في السن الاشيب في العقل لكثرة التجارب وقبيل الامرد في السن الاشيب بمقاساه الاحزان والاهوال
ويحتمل الامرد في السن الاشيب في العقل لاختلال عقله من ورود كثرة الشدائد عليه اول الامر ولذهاب
شهوات وجهه من الشدائد الاشيب في السن والفاء في قوله فعقلي مرشدي قبيل للتعليل اى فلا تحاولي
لان عقلي مرشدي ويحتمل ان يكون جواب شرط محذوف اى ان حاولت ارشادي فاجعل ارشادي الى
عقلي **قوله** فانه وان كان من المحدثين الى آخره شعراء العرب ثلث فرق منهم من يستشهد بشعرهم وهم
جاهليون كامرء القيس وطرفة وزهير والمخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام كحسان ولبيد
والمتقدمون من اهل الاسلام كالفرزدق وجرير والفرقة الرابعة الناشئة بعد الصدر الاول لا يستشهد
بشعرهم وهم الذين سموا بالمحدثين كابي تمام والبحتري وابي الطيب وهم المحدثون لا يستشهد بشعرهم الا بجعلهم
بمنزلة الراوي فيما يعرف انه لا مساغ فيه سوى الرواية ولا مدخل فيه للروية ولا يخفى ان تقوية العقل
مما لا يجعل فيه الروية وليس المراد ان فيه الا السماع وبهذا اندفع ما يقال ان مبنى الرواية على الضبط ومبنى
القول على الدراية فمن كون روايتهم موثوقا بها لا يلزم الوثوق بشعرهم لجواز ان يعتمد وافيه على موهمهم
وتكون ناقصة فان انشاء الشعر منهم ليس بمنزلة الرواية بل بمنزلة عمل الراوي بمرويه فان روايته يعول
عليها بخلاف عمله وقوله حراص بكلام جميع بعض **قوله** اى ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد
اى اشتداد صوت الرعد وبوميض البرق لمعانه كلاهما مصدران كالتدمير وقوله ابكي ذمّا تتضمن معنى
الصب والافكيت الرحل ومكيت عليه بمعنى وانما قال ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف
الرعد تنبيها على وجه ربط هذا الكلام بما سبق والاظهر انه لمزيد توبيخ المنافقين حيث لا ينتبهون

الشعراء ثلث فرق جاهليون ومخضرمون واسلاميون

قصف الرعد اشتداده وميض البرق لمعانه كلاهما مصدر

45
لا ينتبهون ان من قدر على ايجاد قصيف الرعد ووميض البرق واعدامهما قادر ان يذهب بسمعهم وابصارهم
فلا يرجعون عن ضلالتهم فلا حاجة الى اعتبار اذهاب السمع بالقصيف الآن فيقال لو لم يعتبر الاذهاب
بالاسباب لكان تعلق فعل المشيئة به غريبا لكن لا يذهب عليك انه اظهر للشرطية فائدة سوى ما ذكر
هي البيع بالمقام **قوله** وظاهرها الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني يحتمل ان يكون المعنى وظاهر
كلمة لو الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني لا كما ظنه النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول لان
انتفاء الملزوم لا يدل على انتفاء اللازم بل الامر بالعكس فيكون اشارة الى ترجيح قول ابن الحاجب على قول
النحاة لكن ما ذكر ابن الحاجب مردود بان معنى قول النحاة ان لو لانتفاء الثاني لانتفاء الاول ليس ان يستدل
به على انتفاء الثاني بانتفاء الاول بل معناه ان لو موضوعة للدلالة على ان الثاني منتف وسبب انتفائه
في الواقع انتفاء الاول ويحتمل ان يكون المعنى ان ظاهر الآية هنا الدلالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني
بمعنى ان استعمال لو قد يكون للاستدلال والظاهر ان المراد ههنا هذا المعنى ولا يخفى عليك ان حق العبارة وظاهرها
الدلالة على انتفاء الاول بانتفاء الثاني لانه يقال دل عليه بكذا ولا يقال دل عليه لكذا **قوله** الشيء يختص بالموجود
حاصل كلامه ان الشيء مختص بالموجود لكنه تارة بمعنى لا يشمل الخالق بجعله اسما لما هو مشيء وتارة لا يشمل الجمادات
بجعله اسما للشائي وقوله على كل شيء قدير بهذا المعنى هو تكلف كجعل الشيء بمعنى ما يصح ان يعلم ويصح
بالعقل **قوله** بلا مثنوية بتشديد الياء كانها مصدر ماخوذة من المثنى بمعنى اثنين اى من غير جعل الاشياء باعتبار
القدرة اثنين اثنين مقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الواجب ومقدورا هو الممكن وغير مقدور هو الممتنع
قوله لزمهم التخصيص بالممكن في الموضعين فان قلت التخصيص بشاهد العقل ليس باطلا فلا ضير لهم في
ذلك اللازم كما شهد به السوق قلت المتنازعان في اللغة يغلب منهما من وافق ظاهر الاستعمال من غير
حاجة الى التخصيص فان قلت لزمهم ايضا التخصيص بما سوى مقدور غيره تعالى ايضا كافعال العباد قلت هذا
يلزمنا ايضا لو تم دليلهم على ان العباد خالق افعالهم **قوله** ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدور ان
لم يقل ان الحادث حال حدوثه وبقائه ليشمل الممكن القديم عند من يقول به وفيه ان قوله على كل شيء قدير
لا يفيد القدرة عليه ما دام شيئا فيجوز ان يكون القدرة قبل وجوده فان قلت كيف يكون الموجود مقدورا
وايجاده يستلزم تحصيل الحاصل قلت قادر على ايجاده بان يعدمه ثم ايجاده واقول فيه دليل على صحة اعادة المعدوم لانه
شيء **قوله** وان مقدور العبد مقدور الله لانه شيء لان كلا من الامور المذكورة شيء لانه دليل على جميع ما ذكر **قوله**
اقبل عليهم بالخطاب هذا الكلام مبني على عدم الوثوق بما روي عن علقمة والحسن او على انه لا يقتضي تخصيص
الخطاب كما يشير اليهما والا فلم يكن في مكة منافق فكيف يكونون داخلين في هذا الخطاب وايضا لما كان
نزولها متقدمة عما قبلها فكيف يتحقق فيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب الآن يقال يجوز ان يكون في
الكلام التفات بعد تمام نزول القرآن ولم يكن فيه ذلك الالتفات حين النزول لمصلحة تعلق بنزول قبل
ما قبله **قوله** هزا للسامع وتنشيطا له اشار اولا الى النكتة العامة للالتفات من الهز والتنشيط
بتجديد طريق الخطاب وثانيا الى النكات المختصة بهذا الموقع ولك ان تجعل الاول ايضا من المختصة بهذا الموقع

وتخصيصه

معنى المثنوية مأخوذة من المثنى

فان هذا الخطاب مما يوجب التنشيط اما بالنسبة الى المفلحين فهو في غاية الظهور واما بالنسبة الى
المبعدين المغمورين في العصيان فيفهم انهم تحت حكم حاكم يتوب عليهم باللطف والرحمة ولا يخرجهم
عن ساحة الهداية ولا يترك امرهم ولا يأس عنه لاحد بكثرة الذنوب ولا يخفى ان قوله وجبر الكلفة
العبادة بلذة المخاطبة ايضا من النكت التي تعود الى السامع فيناسب ان يجمع مع الهز والتنشيط
ولا يفصل بينها وبين التنشيط مما يتعلق بالعبادة ويعود اليها من الاهتمام والتفخيم وان الانسب
ان لا يقيد جبر الكلفة بلذة المخاطبة لانه يتحقق بالاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها ايضا ولو ترك
التقييد لكان مستحقا للتأخير عن الاهتمام بالعبادة وتفخيمها ولم يكن الفصل بينه وبين الهز والتنشيط
تركا لما له الفضل ومن النكت الجليلة في جمع جميع الفرق في هذا الخطاب ان العبد بكمال القرب لا يخرج عن
دائرة التكليف بل هو كالبعيد الابعد في ذلك والمقربون والمبعدون في قرن واحد في ذلك ومن هنا
يعرف وجه واي وجه لاستعمال نداء البعيد لمن هم في لطائف الزلفى وهو انهم كالمبعدين في مقام التكليف
والاهتمام بامر العبادة وتفخيم شانها يظهر في انه يخاطب بها المنقاد دون كل الانقياد والمتمردون
كل التمرد وسيجئ وجه آخر في نكات بالافادة الاهتمام والاعتناء قوله ويا حرف وضع لنداء البعيد جعله
ابن الحاجب موضوعا لنداء مطلق المنادى فحينئذ النكتة في اختياره ان الخطاب مشتمل على من هم في غاية
الزلفى ومن سواهم من المتوسطين ومنهم في غاية البعد وذلك ان يجعل القرب والتوسط والبعد باعتبار
دخول البعض في ساحة التكليف والبعض في ساحة الوجود والبعض كونه في ساحة العدم وقوله وهو
اقرب من حبل الوريد ينبغي بان يقول بان المراد انه اقرب اليه من حبل الوريد في اعتقاده والا فيجوز ان يكون
استعمال نداء البعيد لاعتقاده بعده ويمكن ان يكون نداء البعيد لان كل ما هو غائب عن الحس بعيد عن الخطاب
ونظيره انهم قالوا كل ما هو غائب عن الحس بعيد عن الاشارة فيصح استعمال اسم الاشارة المفيد للبعد
فيه وكون يا نائبا مناب فعل وفاعل يقتضي ان يكون جملة مفيدة وحدها لا مع المنادى الذي هو مفعول
اذ الجملة لا تتوقف على المفعول فتأمل قوله وهو مع المنادى جملة مفيدة فقط ويمكن ان يقال لم يرد به توقف
تحقق الجملة على المنادى بل انه مع المنادى انما صار جملة لانه نائب مناب فعل وفاعل لا لانه يجوز تركيب
الجملة من حرف واسم كما ظنه المبرد في شاذ واطلاق الفعل على جملة ادعو لانهم كثيرا ما يطلقون الفعل
على مجموع الفعل والفاعل الضمير اذا كان متصلا فيقولون ضربت فعل ماض متكلم وقوله فانهما كمثلين
دون ان يقول فانهما مثلان لان يا لا يلزمه التنبيه وقد يقصد به مجرد النداء فلا باس في جمعه مع
اللام مقصودا به مجرد النداء لانه ليس جمع مثلين فلا احتراز عنه لانه في جمع امرين هما كمثلين وقد
الاوجه التاكيد بتكرار الذكر والايضاح بعد الابهام واختيار لفظ البعيد وتاكيد معناه بحرف التنبيه
ويمكن ان يراد تاكيد تنبيه المنادى لجمع حرفي التنبيه وقوله وكل ما نادى الله جملة حالية يتم بها التعليل
وقوله كل منها خبر حقيق بان ينادى له بالاكد الابلغ قوله وما روى عن علقمة الخ فقوله ان صح رفعه
توفيق بما ذكره الكشاف من قوله وبلغنا باسناد صحيح عن علقمة والحسن ورد قوله فلا يوجب تخصيصه بالكفار

بالكفار بان ما رواه عن علقمة هو انه مكي بمعنى انه خطاب الى مشركي مكة وان نزل علانية ولا يخفى انه بعيد عن
المكي جدا فلا يلتفت اليه ومن وجوه التردد في صحة الرفع انه يخالف ما ثبت من ان سورة البقرة
مدنية وان رد بان المكي بمعنى انه خطاب الى مشركي مكة وان نزل بمدينة لما عرفت وقوله ولا امرهم بالعبا دة
عطف على قوله وما روى عن علقمة يعني ما روى لا يوجب التخصيص بالكفار ولا امر الناس بالعبادة بناء
على ان امر المسلمين بها طلب لحاصل وقوله فالمطلوب من الكفار هو الشروع فيها بعد الاتيان بما يجب تقديمه
دفع لما يتجه على شمول الخطاب للكفار بانهم كيف يؤمرون بالعبادة ولا يصح منهم العبادة اذ العبادة موقو فة
على المعرفة ولم يلتفت الى الجواب آخر ذكره الكشاف من ان كفار مكة كانوا عالمين به تعالى كما يشهد به قوله تعالى
ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله لان هذا الجواب بعيد عن الصواب اذ معرفة الكفار
لا تنفع في صحة العبادة بل لا بد فيها من الاعتراف بالرسالة وفي هذا الجواب ايضا انه يلزم ان يكون ايجاب
اجل العبادات واعظمها متطفلا على ايجاب العمل وهو خلاف المعقول ويمكن ان يقال كون المعرفة اعظم
العبادات واصلها لا يخالف كونها متطفلة في الايجاب لانها لوضوح امرها كانها مستغنية عن الامر بها
ولهذا لا يعذر فيها من لم يبلغه رسالة بخلاف العمل والاوجه ان تجعل العبادة شاملة للمعرفة ايضا فيدخل
الكفار تحت الامر بلا حاجة الى مؤنة ما ذكره واورد ان ارادة اصل العبادة للكفار وزيادتها للمؤمنين
جمع بين الحقيقة والمجاز واجيب بان زيادة العبادة من افراد العبادة قوله انما قال ربكم تنبيها على ان
الموجب للعبادة هو التربية اي تنبيها على ان سبب ايجاب الله العبادة هو تبليغ العابد الى كماله على
سبيل التدريج وتلك السببية من وجهين احدهما ان التربية التي قبل العبادة توجب العبادة شكرا
لها والثاني ان نفس العبادة تربية له فالايجاب لارادة التربية فلما علم العبادة الى من
لا نسبة له الى العبد الا التربية وهو بري من الانتفاع به مطلقا علم ان تلك العبادة اوجبت له تربية
ومن فوائد قوله ربكم تنبيه المخاطب على ان الامر هو المربي وفي امره التربية فيتعين على الانقياد قوله
صفة جرت عليه للتعظيم اي صفة مادحة واما قوله وللتعليل زيادة على الكشاف فمعناه تعليل الربو بية
يعني بيان علة ربوبيته وهو ليس من معاني النعت بل مما قد يستفاد منه في قوى الكلام ولذا اخلا عنه
مباحث النعت في كتبهم ولا يخفى ان الاظهر انها صفة كاشفة من قبيل الجسم الطويل العريض العميق
ذكر كشفا للربوبية هذا ووجه جعلها مادحة ان عم الخطاب ان الرب المشترك بين الجميع متعين
قبل ذكر قوله الذي خلقكم لا يحتمل غير الموصوف بها بخلاف ما اذا خص بالكفار فان ربهم يحتمل عندهم
غير الخالق ولكن يرجح ارادة الرب تعالى انه رب الارباب عندهم وانه ينصرف اليه اطلاق ربكم على
قيل وان خطاب الشارع النافي لربوبيتهم بالامر بعبادة ربهم ينبغي ان يجعل ربكم شاملا لهم
فالاوضح الاصح انها على تقدير التخصيص ايضا مادحة كما يشير به فحوى كلامه لا انها للتقييد كما صرح
به صاحب الكشف وانه اثبت للشارح ... بكلامه بان في الاصل في النعت التقييد واطلاق الرب على
غيره تعالى شايع فيما بينهم قوله والخلق ايجاد الشيء على تقدير اي مشتملا على تعيين قدر كان ذلك

هو بنفسه العبادة وهي فعل المكلف على خلاف ... تعظيما لربه

ومما زادني شرفا وتيها
وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي في ندائك يا عبادي
وجعلك خير خلقك لي نبيا

التعيين قبل الايجاد ومشتملا على استواء الموجد للمعين في القدر فكما يجعل الفعل صا وبالانفعال
يجعل الخالق الموجد صا وبالمقدر في علمه ولا يخالف الموجد المقدر في العلم قوله متناول لكل ما تقدم
الا ان بالذات او بالزمان يشعر عبارته بان جعل قبلكم شاملا للتقدم الذاتي وللتقدم الزماني وهو بعيد
لو ساعده اللغة كيف وهو ظرف زمان ودفع بقوله منصوب معطوف على الضمير المنصوب توهم عطفه
على الضمير المجرور في ربكم لصحة المعنى وانما يمنعه امتناع العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار ولكن
ان في وصف المعبود بالتي لقيه كمال توبيخ للمخاطبين على عبادتهم وعبادة من يقتدون بهم للاوثان
التي هي مصنوعاتهم كيف وقضية العقل ان تعبدهم تلك الاوثان فلتضم هذه النكتة الى نكات وصف
ربكم بقوله الذي خلقكم قوله والجملة اخرجت مخرج المقرر عندهم اما لاعترافهم به اراد الاغناء عن اعتبار التغليب
والا فلا خفاء في تقرره عند المسلمين وانما الكلام في تقرره عند المشركين والاخراج مخرج المقرر لابيان في
كونه مقررا احتى بيانا في تعليله باعترافهم اذ يصح ان يقال اخرج مخرج المقرر لكونه مقررا او في اعترافهم
بكون خلقهم للتقوى ودلالة الاية تبنى عليه نظر وايضا يصح ان يكون الجواب بان الخالق هو الله بعد السؤال
بادنى تامل لا بالبديهة فالوجه هو الثاني ومبنى هذا الكلام على ما هو المشهور ان الوصف يجب ان يكون
معلوما للمخاطب والاظهر ان الوصف لشيء لا يوجب كونه معلوما بل يوجب كونه معلوما او بحيث يعلم
بادنى توجه كيف وتقول لغيرك اضرب رجلا يضربك وهو لا يعلم موصوفا يضربه في الاستقبال لكنه مما يمكنه
العلم به بعد وقوع الضرب قوله وقرئ من قبلكم على اقحام الموصول الثاني بين الاول وصلته
تاكيدا فيه تنبيه على اشكال هذه القراءة لمن يعلم ان التاكيد لا يكون بغير لفظ المؤكد الا في الفاظ محفوظة
وان تاكيد الموصول قبل الصلة لا يجوز وفي تشبيه هذا الاقحام باقحام جرير ايضا تقوية التنبيه لانه في
ايضا ليس على قياس كلام العرب لانه لا يصح الفصل بين المضاف والمضاف اليه بغير الظرف ولم يعهد
كما اقحم اللام بين المضاف والمضاف اليه في لا ابا لكم مع ان الكاف ذكره متابعة لابن الحاجب في ان الاب
ليس بمضاف وانما اعرب تشبيها بالمضاف قوله كانه قال اعبدوا ربكم راجين ان تنخرطوا في سلك المتقين
حمل لعل على الرجاء للمخاطب فانه كما يجيء لرجاء المتكلم يجيء لرجاء المخاطب ولرجاء غيرهما كما يشهد به موارد الاستعمال
وجعله لحقيقة الرجاء لانه لا صارف عنه وزيف هذا بانه في محل حال من فاعل اعبدوا دون مفعول خلقكم كما
ذهب اليه الكشاف قطعا في الاقرب الى الابعد بلا جهة وانه لا معنى لتقييد العبادة برجاء التقوى لان الرجاء
بنا في الحصول بل المناسب تقييده بنفس التقوى فيكون في معنى الامر بالتقوى او برجاء ثواب التقوى
والحمل عليه تكلف وخروج عن سنن الكلام وانه يلزم توسط الحال من الفاعل بين وصفي المفعول ويمكن
دفعها بانه يكفي جهة لترجيح تعلقه بالابعد انه حينئذ يكون محمولا على الحقيقة تقييد الانسب المقصودة بخلاف
ما اذا تعلق بالاقرب فانه حينئذ يكون مجازا وتقييد النسبة الغير المقصودة وانه ليس تقييد العبادة برجاء
التقوى لكونه منافيا لحصول التقوى حال العبادة بل تقييد للعبادة برجاء استمرار التقوى على ما يفيده قوله
تتقون على صيغة المضارع ورجاء استمرار التقوى بعد حصول التقوى بالغ وجه وفائدة التقييد برجاء

قوله متابعة قيد لم يقل
لا قيد لذكره

برجاء الاستمرار ما ذكره من التحذير عن الاغترار واما حديث الفصل بين وصف المفعول فمما يتوقف جعل
الذي جعل لكم مرفوعا بالمدح او منصوبا به فانه وان كان وصفا في الحقيقة لكنه جملة مستقلة في الصورة
مع استدعاء رعاية الفاصلة ارتكاب الفصل ويدفع بالكلية جعله مبتدأ لقوله فلا تجعلوا لله اندادا فلكن
هذا الاحتمال مبنيا عليه الا ان يقال جعل الطلب خبرا بعيد بحيث يختار النصب للتحرز عنه بعد انما الطلبية
ومن فوائد تقييد العبادة برجاء التقوى انه ينبغي ان يكون العبادة لله خالصة صادرة على وجه التنزه
عن السمعة والرياء قوله على معنى انه خلقكم ومن قبلكم في صورة من يرجى منه التقوى جعل لعل مج
مجازا اذ ليسوا حين الخلق مرجوين العبادة اذ الله تعالى منزه عن الرجاء حتى يصير وا مرجوين برجائه
وهم ليسوا حين الخلق ممن يصح منهم الرجاء حتى يكونوا مرجوين لانفسهم ويمكن جعل الرجاء على
حقيقته على هذا التوجيه ايضا بان خلق اول الناس حال كونه مرجو العبادة عند الموجودين زمان خلقه
من الملائكة وخلق غيره في حال كونه مرجو العبادة في غاية الظهور فاستغن عن التتميم اذا وجدت
الظهور وفي خلقهم مرجو العبادة مزيد انعام حيث خلقهم مختارين في العبادة غير ملجئين اليها
اذ الجزاء انما يترتب على الاختيار قوله وهو ضعيف اذ لم يثبت في اللغة وان ذهب اليه الانبا ري
وجماعة من النحويين قوله الى ان الطريق الى معرفة الله والعلم بوحدانيته واستحقاق العبادة
وجه الدلالة الاولى انه عين الرب بمصنوعاته فعلم ان طريق معرفته معرفة الصنع ووجه الثانية
ان المقصود الامر بعبادة الرب تعالى فلو لم يكن متوحدا في هذه الصنايع لم يكن الامر بعبادته وفي الا
تنبيه ايضا على ان طريق معرفة عدم استحقاق غيره العبادة ذلك النظر وفي التنبيه على ان العبد
لا يستحق بها ثوابا نظر لانه جعل العبادة معللا بالربوبية والربوبية يعم ربوبية الدنيا والاخرة و
العبادة لربوبية الدنيا للتشكر ولربوبية الاخرة للتخفف فيقتضيه النظم ان العبادة توجب تربية الاخرة
قوله او مبتدأ خبره فلا تجعلوا قد عرفت ان جعل الطلب خبرا قليل جدا فالظاهر ان يجعل الخبر رزقا لكم بتقدير
يرزق رزقا كائنا لكم او بتقدير يرزقكم رزقا فحذف الفعل ونقل المفعول الى المصدر فوجب حذف الفعل
ولا يخفى حسن تفريع الانهاء عن الاشراك عليه ويحتمل ان يكون الذي جعل لكم مفعول تتقون اي لعلكم تتقون
عذابه او كفرانه ومعصيته واعلم ان في جعل الارض فراش الجميع منة عظيمة اذ لو ضيق الارض بحيث يحتاج
الى التناوب في الافتراش او كثر الخلق بهذه الحيثية لتعسر الامر كل التعسر فالاماتة نعمة عظيمة في حق
الاحياء والاموات ولو جعل الارض الغير الصلب بناء لا شكل المعيشة تحتها واختزن الماء فيها ومن جملة فوائد
جعل الارض فراشا انه جعل المفترش محفوظا من الهوام ولو لا حفظ لما سلم احد سيما النيام ويحتمل
جعل السماء بناء انه جعل ما تحت السماء كبيتهم حيث بان عن غيره اموالكم من غير ان يكون في بناء او حائط ولو
جعل الارض الصلب فراشا لتعسر افتراشه وخروج الثمرات منه وسوق النظم يقتضي ان يقال جعل لكم
ولمن قبلكم الارض فراشا فهو المراد حذف لانسياق الذهن اليه ايجازا قوله فقد جعلت اي صارت فلوصا
بفتح القاف الابل الشابة والاكوار جمع كور بالضم وهو الرحل بادواته والمرتع المرعى الذي فيه خصب وسعة

محفوظا

الاكوار جمع كور بالضم الرحل

المرتع المرعى الذي فيه خصب وسعة

و قوله في الاكوار منضح نضح اي صار رماكلها ومنشرها قريبا من رحله اي من موضع فيه رحله نوبيب ويحتمل جعل في الاخ
معنى اوجد اي اوجد الارض حال كونها مبسوطة مفترشة لكم فلم يحتاجوا الى بسطها والسعي في جعلها مفترشة لم
قوله ومعنى جعلها فراشا ان جعل بعض جوانبها بارزا عن الماء مع ما في طبعه من الاحاطة بها فاستعمال التصيير
المقتضي لكون المصير منتقلا من حال الى حال اما لتنزيل ما يقتضيه طبع الماء منزلة الموجود وفي حق كثير من المخاطبين
لا يحتاج الى هذا الاعتبار لانها كانت تحت الماء في طوفان نوح عم ويمكن بناء استعمال التصيير على انه كان الارض
اولا على صورة غير ممكنة فبسطها الله تع وعلى انها كانت اولا للجن والملائكة فاستخلصها الله منهم للانسان
قوله السماء اسم جنس اول موضع واولاه تنفسه السماء قوله تعالى او كصيب من السماء والاختلاف في كون
السماء جنسا او جمع سماوة كالاختلاف في كون الكلم جمع كلمة او جنسها وفي كثير من النسخ قيد سماوة باحد
ما هو على وزن طلحة ووجهه غير ظاهر اذ الهمزة منقلبة عن الواو لوقوعها بعد الالف الزائد فلا وجه للغلط في
ما هو على وزن طلحة وفي بعض النسخ سماوة وقوله خباء كان او قبة او خباء يدل على التفاوت بين البيت
والخباء والقبة وفي حاشية الكشاف للسيد ان البيت اعم لكن في القاموس ان البيت ما كان من المدر
او من الشعر وفي شرح كشاف للعلامة التفتازاني هو من الطين واللبن والقبة والشعر مثل الخيمة والخباء
من الصوف والوبر دون الشعر قوله وخروج الثمار بمشيئة الله تع وقدرته ولكن جعل الماء الممزوج بالتراب
الماء لاخراج الثمرات عادية جريا على مذهب اهل السنة في اسناد جميع الاشياء الى الله تع من غير مدخلية لشيء
او ثانيا اشار الى حمل الباء على السببية الحقيقية جريا على مذهب غيرهم من المعتزلة والحكماء حيث قال او
ابدع الخ لكن على كل تقدير لا يظهر قصر البيان على سببية الماء الممزوج بالتراب اذ المركبات المتولدة من
العناصر مركبة من العناصر الاربعة لا من مجرد الماء والتراب ثم في كون القوة القابلة مودعة في التراب
محل نظر لانها مودعة في الحب النابت لانه الذي ينبت ويخرج منه الثمرات ثم لا يظهر قصر الفائض
على الصور من الكيفيات دون الكميات على ان المتكلمين لا يقولون بالصور الا ان يراد بالصور الاشكال
قوله فان ما علاك سماء ولا يخفى انه يصح ان يراد بالسماء المطر لانه ما علاك ويجعل من للتبعيض
فان المنزل بعض المطر وقوله الجو الهواء من قبيل اضافة احد المترادفين الى الاخر وهو لا يجوز في
القاموس الجو الهواء لكن في الصحاح الجو ما بين السماء والارض فالاضافة من قبيل خاتم حديد
قوله ومن الثانية للتبعيض اورد له ثلثة شواهد احدها ارادة البعض بالثمرات في مقام الجعل
مفعول الاخراج في غير هذا الموضع وهو قوله فاخرجنا به ثمرات فان التنكير سيما في جمع القلة يفيد
البعضية وثانيها استدعاء تناسب المكتنفين به ذلك وثالثها استدعاء رعاية موافقة الواقع
ذلك وترك من شواهد ارادة البعض بها ما اورد هما الكشاف اولهما وهو فاخرجنا من كل الثمرات
فان كل الثمرات لا يصح ان تكون بيانية اذ لا مبهم تبينه وعدم صحة الابتدائية والزائدة بين مع ان
كثرة ارادة البعض بالثمرات اعون على المطلوب لان انتفاء المبهم فيه اذ لا بد من تقدير مفعول
تقديره كي يصح ان يكون مبعضا يصح ان يكون مبينا ولا يخفى انه يصح ان يراد بالثمرات الاستغراق الخ

السماء اسم جنس او جمع سماوه

الجو الهواء وقيل ما بين السماء والارض

الوقف فلا يفوت مطابقة الواقع وقوله ولا يجعل كل المرزوق معناه انه لم يجعل الثمرات كل المرزوق اذ من المرزوق
اللحم فيكون تنوين رزقا للتبعيض ثم يمكن ان يراد بقوله من الثمرات من ذي الثمرات او الثمرات التي جعلت
بذورا فيتعلق بالاخراج فيكون ابتدائية ويكون ارشادا الى الزراعة وقوله انفقت من الدراهم الفا يحتمل
التبعيض فالمراد هذا القول في مقام اريد بالدراهم معهودة هي الف حتى يصح شاهدا للتبيين قوله لانه
اراد بالثمرة جماعة الثمرة لا يخفى ان انواع الثمرة يقتضي جمع الكثرة وجعل الثمرة جماعة انما يناسب جميع افراد
كل نوع وجعلها جماعة اما جمع انواع مختلفة تحت جماعة فلا بد له من بيان داع حتى يكون مقبولا قوله اولان الجموع
يتعاور بعضها موضع بعض ووضع جمع القلة ههنا موضع الكثرة للتنبيه على ان المخرج لكم في جنب مقدوره
تع قليل وبقال الفرق بين جمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير اما في حال التعريف فكل جمع للكثرة قوله
متعلق باعبدوا على انه نهي معطوف عليه يقال فالمناسب ولا تجعلوا كما في قوله تع اعبدوا الله ولا تشركوا
وفيه ان المقامات متفاوتة فليكن القصد ههنا الى النهي عن الشرك بعد العبادة لانه يحبطها لان اصل العبادة
واساسها هو التوحيد والشيء لا يكون ولا يبقى بدون اصله وافادة النهي عن الاشراك حال العبادة بطريق
الاولى لانه اذا كان الشرك محبطا لما قبله من العبادة فكيف يجتمع مع العبادة وفي قوله اعبدوا الله
ولا تشركوا الى النهي عن الشرك مطلقا قوله او نفي منصوب باضمار ان جواب له يقال هذا النفي يقتضي
لان العبادة لا تكون سببا لعدم الاشراك الذي هو اصله قلت العبادة تكون سببا للنفي الاشراك
الذي ينافيه ولا يجتمع معه قوله او بلعل اي متعلق بلعل وفي نتيجته وانما وجه تعلقها بلعل بجعل لعل ملحقا بالا
السنة على خلاف ما اشتهر من الحاق لعل بليت لتنزيل المرجو لبعده عن الحصول منزلة المتمنى لان تبعيد المخاطبين
ومنهم المفلحون عن التقوى بعيد وبناء هذا التوجيه على تخصيص الكفار بالخطاب بجعل هذا التوجيه ضعيفا وفي
قوله لاشتراكها في انها غير موجبة بحث وهو ان غير الموجب عند ارباب العربية هو النفي والنهي والاستفهام
لا غير فكيف يشارك الستة في كونها غير موجبة ويمكن دفعه بانه لم يرد بغير الموجب ما هو مصطلحهم بل اراد بها
غير مثبت بقي انه حمل التقوى على ما هو منتهى درجات السالكين وهو التبري عما سوى الله تع وليس نتيجتها
عدم الجعل اندادا بل عدم الجعل اندادا حاصل قبل التقوى ولو اريد بالتقوى اول مراتب التقوى فهو عين ترك
الشرك نعم يصح التفريع اذا اريد بالتقوى الاتقاء من عذاب الله تع كما اعتبره الكشاف في هذا التفريع
قوله والمعنى ان تتقوا لا تجعلوا اندادا جعل لا تجعلوا نفيا منصوبا وذكر في بيان معناه ما يفيد كونه مجزوما
لكنه قصد به حاصل المعنى واظهار السببية التي هي شرط لتقدير الناصب فان قلت المناسب ان يجعل
التقوى سبب عدم الجعل ندا اذ عدم الجعل اندادا يجتمع مع الجعل ندا بل ندين ايضا قلت ذكر الانداد للنهي عما
هم فيه او للاشعار بان التجاوز الى الند كالتجاوز الى الانداد لان دعوى الند لا يقتصر على الواحد لانه اذا جوز
مساواة غير الواجب للواجب فالمساوي كثير ولا يخفى انه يجوز جعله نفيا مجزوما في جواب الامر ولا مانع من اعتباره
قوله او بالذي جعل ان استانف به جعله الكشاف متعلقا بالذي جعل مرفوعا بالابتداء فيوهم ان مقصوده
هذا الوجه لكنه غفل عنه لان كلامه صريح في ان مقصوده الرفع بالابتداء على المدح وكان منشأ الوهم انه لا يوجد

الفرق بين جمع القلة والكثرة مختص بحال التنكير

لتخصيص التفريع بالرفع على الابتداء بل هو مشترك بينه وبين النصب بالوصفية لان المرفوع بالمدح وصف
في المعنى لكنه ضعيف اذ جعله حكما مقصودا بجعل التفريع عليه حسنا وان كان حاله الوصف الذي ليس فيه
حكم مقصود وقد عرفت التفريع على الذي جعل لكم بجعل ضره برزقالكم فاجعله وجها خاصا للتفريع فانه من
الثمرات التي جعلت رزقا لك فلا تغفله واغتنم وفي تقديم لله على ندا سوى ان انداد نعم الاصل مبتدأ فلا بد
من تقديم الخبر الظرف لتصحيح ان التقديم للحصر والمعنى على حصر نفي الجعل على الله بان لا يكون ذلك النفي لغيره تعالى
لانه لو كان غيره بحيث لا ند له لكان هو الله تعالى اذ من لا ند له ليس الا الله فاعرفه والمنادي هو المعادي
قوله ايتما تجعلون الى ندا المعنى ايتما تجعلون ندا لي فوضع اي موضع لي ولما قدم على الموصوف انتقل من الوصفية
الى الحالية لان الوصف لا يتقدم فقد حسن العلامة التفتازاني توجيهه حيث جعله حالا من ندا اي يجعلون
سما ندا حال كون الند مضافا الي وفيما قال السيد انه حال من سما ولا يصح جعله حالا من ندا لانه خبر المبتدأ او الى النعيم
ايضا مبتدأ الا ان يقال جوز بعض الحال عن المبتدأ وقوله وما تيم لذي حسب نديد يعني ان تيما ليس لذي
حسب حقير نديد فكيف تجعلونه ندا لمثلي مع علو نسبي قوله وتسميته ما يعبده المشركون من
دون الله اندادا وما زعموا انها اذ يستحيل ان يزعم ذلك عاقل وحاصل ما ذكره ان النهي عن الجعل ندا
للتهكم بهم بتنزيلهم منزلة من جعل لله تعالى اندادا وكذا في جعل مفعول الجعل الجمع دون المفرد مع ان
كلا منهم لا يتخذ اندادا بل ندا واحدا يتوسل بشفاعته مزيد تهكم بان من اتخذ لله تعالى ندا فقد اتخذ اندادا
لا تحصى اذ مثال ما يتخذه لا يكاد يحصى ومثله ما يأتي في قول موحد الجاهلية ام الف ربا وفي الاية
احتمال تقسيم الجمع على الجمع لكن التوجيه السابق ابلغ ولك ان تقول خطاب النهي عن الجعل
المذكور مع عدم جعلهم ليعلم ان ما هم فيه مما فرض عليهم ولا يصح لهم العدول عنه ويمكن ان
يقال النهي عن الجعل اندادا للاشعار بان ما تفعلون من عبادة الاصنام يفضي الى هذا الاعتقاد
وينتهي الى هذا الفساد وان لعابد الاصنام وزر من يجعل لله تعالى اندادا وقوله ادين يعني اطيع من دانه
اطاعه ومنه ملك مدين وقوله تقسمت الامور فيجعلت الامور اقساما ويحتمل تفسيره بصار
الامور اقساما لقال تقسمتهم الدهر فتقسموا قوله وعلى هذا اي المقصود منه التوبيخ والتثريب
لا تقييد الحكم وقصره عليه لما كان التوبيخ في الاحتمال الاول اظهر اذ ليس فيه احتمال التقييد وكان
الكشاف لم يتعرض للتوبيخ في هذا الوجه وانما تعرض له في الوجه الاول لم يتعرض له في الوجه الاول وتعرض
له في هذا الوجه تعويضا له بان الخليق بالاختيار عكس ما اختاره ويمكن ان يكون المقصود منه الاشارة
الى ما هو موجب الانتهاء عن الشرك وهو اعمال العلم او التنبيه على ان الانتهاء عن الشرك يجب
على كل عاقل سواء ادرك رسالة رسول ام لا فلا يعذر المشرك الذي لم يدرك زمان النبوة
كما يعذر تارك العمل اذ لم يبلغه حكم الله تعالى ويمكن ان يكون تقييدا للانتهاء اي لا تجعلوا لله اندادا ولا تجعلوا
مع اعتقاد انه لا ند له ولا تنتهوا للخوف على الانفس والاموال كما هو شأن اهل النفاق او لا تجعلوا
لله اندادا وانتم تعلمون انكم جعلتم له ندا ففيه ارشاد الى انه يعفى الشرك الخفي الذي قلما ينجو منه

عن مسلم وانه يعفى عبادة الصنم بالاكراه وهذه الوجوه كلها مبنية على جعل العلم بمعنى اليقين المتعدي
الى مفعولين ويمكن تعليل الحذف بحمل العلم على معنى المعرفة اي وانتم تعرفون الله اي وانتم تعرفون ما علمتم
اندادا ومن الفوائد الحاقانية العبيدية وفقه الله تعالى لاعلاء الشرع انه لا يجعل القصر اذ لا يوجد من لا
يعلم انه لا ند له كما يستبيح انهم لم يعتقدوا لله تعالى اندادا قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله هذا وغاية ما يتكلف في دفعه ان المقصود انه لا ينتهي عن الشرك على العلم به بل لو فرض فيه العلم
انه لا ند له يجب عليه الانتهاء عن الشرك اذ يكفي في وجوب التوحيد التمكن من العلم قوله ولعل سبحانه اراد
من الاية الاخيرة مع ما دل عليه الظاهر الخ انما قال مع ما دل عليه لئلا يتوهم انه جعل الارض على البدن والنفس على
السماء الى غير ذلك فانه سمج بل اراد انه مما ينتقل من الاية الى تفصيل خلق الانسان وهذا الانتقال مراد له تعالى
وهذا التوجيه نوع تسمية الانسان عالما صغيرا وانه اودع الله تعالى فيه مثالا لكل شيء في العالم الكبير فاعرفه
قوله لما قرر وحدانيته تعالى وبين الطريق الموصل الى العلم بها وهو النظر في الامور الموجبة للعلم من خلق
انفسهم ومن خلق الافاق المشار اليه بما وصف به الرب ذكر عقيبه بلا فصل ما هو الحجة على نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم ونبه به على ان التوحيد لا ينفع بدون الاعتراف بنبوته ويمكن ان يقال لما اوجب العبادة ونفى
الشرك بانزال الآيات الكريمة والانقياد به لا يمكن بدون التصديق بان تلك الايات من عند الله
ارشد الى ما يوجب هذا العلم والسوق انسب بهذا التوجيه حيث لم يقل وان كنتم في ريب
في نبوة محمد بل قال وان كنتم في ريب مما نزلنا ثم الاية كما تزيح الريب تزيح الانكار وكانه خص
الريب بالذكر اشارة الى ان غاية ما يتوهم الوقوع فيه هو الريب واما الانكار فبمعزل عن التوهم
حتى يلتفت الى ازاحته وقد بالغ في قوة هذا الطريق في الازاحة بقوله وان كنتم في ريب دون ان
يقال وان كنتم مرتابين يعني وان كنتم مخاطبين بالريب يندفع عنكم بهذا الطريق وقوله بذت بمعنى
غلبت والمصاقع جمع مصقع كمنبر البليغ او العالي الصوت على ما في القاموس والمعازة مفاعلة
من عز بمعنى غلب يراد بها المغالبة والمغارة الصياح قوله وانما قال مما نزلنا يعني بزعم نزلنا على انزلنا
في مقام التحدي وطلب المعارضة لان فيه اشارة الى ما يدبرهم منه لينزاح عنهم الريب مع حضور منشأه
فلا يلتفتوا بعد الى هذا المنشأ ولك ان تقول فيه رد لقولهم انه لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة وتكذيب
لهم في دعوى انه لو كان من عند الله لانزل جملة واحدة بان التنزيل قد وقع عنا بحكم ومصالح عندنا وفي
قوله على عبدنا اشارة الى منشأ ريب آخر لهم وهو انه لو كان من عند الله لاتى به ملك ولم يجعل الله
الرسول ملكا وباي مزية صار رسولا من الله دون غيره وفي اضافة العبد الى نفسه اشارة الى وجه مزيته
التي استحق بها الرسالة وهو عبوديته له واختصاصه به بهذه الصفة قوله وقرئ عبادنا يريد محمدا وامته
والابلغ ان يراد الرسل اشارة الى ان الريب في التنزيل على محمد يستتبع الريب على غيره من الرسل لانهم
ايضا لم يكونوا ملائكة وكلامهم كان بلسان قومهم قوله والسورة الطائفة من القرآن المترجمة التي اقلها
ثلث ايات اعترض عليه بانه يخرج منه سورة غير القرآن ولغير القرآن سور قال صاحب الكشف ومن سور

والمصاقع جمع مصقع البليغ

في التنزيل

السورة الطائفة من القرآن

الآ وقد كان فيها الاحكام

الانجيل سورة الامثال وقال في موضع آخر ما انزل الله على انبيائه من التورية والانجيل والزبور سورة مترجمة ونحن نقول لو لم تكن السورة بغير القرآن لم يستقم قول فأتوا بسورة من مثله الا بتأويل واجيب بتخصيص الموصوف بسورة القرآن ولك ان تجيب بتعميم القرآن وجعله بمعنى المقرو وسائر كتب الله كانت متلوة الى ان نسخت تلاوته والمراد بالمترجمة المعبرة باسم وصحح في حواشي الكشاف التوقيف تاما بجعل الطائفة من القرآن المترجمة وجعل قوله التي اقلها ثلث آيات زائدا على التوقيف اشارة الى بيان ان السورة لا تكون اقل من ثلث آيات متمسكا بانه لولا ذلك لم يصدق التوقيف على سورة اذ لا يصدق على سورة ان اقلها ثلث آيات فنقض التوقيف باية الكرسي لانها طائفة من القرآن مترجمة باية الكرسي ومنع كون آية الكرسي لقبا كسورة البقرة بل هو مجرد تركيب اضافي ويمكن ان يراد بالمترجمة المترجمة في المصحف بان يكون اسمها مكتوبا في المصحف ثم في جعل التوقيف صادقا على السور بعد وصف الطائفة بقوله التي اقلها ثلث آيات بجعل التوقيف تاما بدونه نظر وايضا لا معنى لكون اقل الطائفة ثلث آيات لان افعل يجب ان يكون بعضا من المضاف اليه فلا بد من التمحل بان يقال المراد اقل افراد نوعها ثلث آيات وكانت العبارة المنقحة التي لا يكون اقل من ثلث آيات وح يخرج به آية الكرسي بلا خفاء **قوله** منقولة من سور المدينة الا انها تجمع على سُوْر بسكون الواو وسورة القرآن على سُوَر بفتحها كذا في حواشي السيد والقاموس صرح بجمع كل من سورة القرآن وسورة البناء على كليهما **قوله** لانها محيطة بطائفة من القرآن عدل عن عبارة الكشاف حيث قال لانها طائفة من القرآن محوزة محوزة على حيالها لانها تقتضي ان تسمى مسورة لا سورة حتى احتيج الى ان الكشاف نقل السورة اولا الى المسورة ثم نقلها الى تلك الطائفة هذا ونحن نقول الاولى باعجاز القرآن ان يكون التسمية بالسورة لانها محتوية على دقايق ونكات اعجزت البشر عن الاتيان بمثلها ولان السور كالمنازل يترقى فيها البليغ او لها مراتب في البلاغة **قوله** ولرهط حراب كشداد من الحرب اسم رجل من بني اسد وقد بالدال المهملة ونظن بالمعجمة اسم رجل اخر منه وجعل الاساس قوله ليس غرابها بمطار من قولهم هذه ارض لا يطير غرابها اي كثيرة الثمار مخصبة وغيره فسره بانها من غاية العلو لا يصل اليه الغراب حتى يطار او بانها لا تصل اليه الاشارة حتى يطار الغراب الذي يطير بادنى ريبة واقول ولا يرى الاشارة الغراب الذي ليس حيوان مثله في حدة النظر حتى صار مثلا في حدة النظر **قوله** لان السور كالمنازل والمراتب جعل الكشاف وجه التسمية امرين كون السور كالمنازل والمراتب يترقى فيها القارئ وهي ايضا في انفسها مرتبة طوال وقصار واوساط وثانيهما رفعة شانها وجلالها في الدين وعدل عنه القاضي وجمع الرتب في الطول والقصر والتوسط مع التفاوت في الشرف والفضل والثواب لان التسمية اما باعتبار مراتب القارئ فيها واما باعتبار انها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض فيناسب بذلك جمع طولها وقصرها مع تفاوت مراتبها في الفضل وقد وجه السيد كلام الكشاف وهذه عبارته ثم ان الرتبة انما جعلت حسية فلان السور كمنازل يترقى فيها القارئ ويقف عند بعضها او لانها في انفسها منازل منفصل بعضها عن بعض متفاوتة في الطول والقصر والتوسط وان جعلت معنوية فلتفاوت رفعة شانها

تركيب آية الكرسي ليس بلقب بل تركيب اضافي م

شانها وجلالة محلها في الدين كل واحدة منها رتبة من تلك الرتب **قوله** وان جعلت مبدلة من الهمزة فمن السورة التي هي البقية والقطعة من الشيء قال السيد فيه ضعف من حيث اللفظ اذ لم يستعمل مهموزة في السبعة ولا في الشاذة المنقولة في كتاب مشهور وان اشعر به كلام الازهري حيث قال واكثر القراء على ترك الهمزة في لفظ السورة ومن حيث المعنى ايضا لانها اسم ينبئ عن قلة وحقارة وايضا استعمالها فيما فضل بعد ذهاب الاكثر ولا ذهاب ههنا الا تقديرا باعتبار النظر اليها انفسها هذا كلامه قال القاموس سؤرة القرآن لغة في السورة ولا يخفى ان ثبوت السؤرة بالهمزة بمعنى السورة يؤيد كون السورة منقلبة الواو عن الهمزة **قوله** ومن للتبعيض قدم احتمال التبعيض لان من للتبيين يوهم الامر باتيان سورة مماثلة لجميع ما نزلنا في البلاغة ولان وصف البعض من الشيء بكلمة من الداخلة على الشيء يكشف عن قصد التبعيض ويدعو اليه دعوة ظاهرة و المتبادر من مثل ما نزلنا ما يكون السورة المامور بالاتيان بها بعضا منه ولولا شهادة غيرها من آيات التحدي بوصف السورة بمماثلة القرآن لم يكن للتبيين مدخل كما انه لم يكن للزيادة على مذهب الاخفش مدخل اذ لا مساغ للزيادة مع احتمال المعنى وما ذكره السيد من انه لا مساغ للتبعيض لايهامه وجود مثل القرآن ورجوع العجز الى الاتيان ببعض منه مما يدفعه مقام التحدي فان قلت على تقدير التبعيض يلزم ان لا يندفع العجز بالاتيان بسورة مثل القرآن ما لم يكن تلك السورة بعضا من مثل القرآن مع انه ليس كذلك قلت نعم الا انهم لما ارتابوا في القرآن وجوزوا ان يكون من عند العبد فقد جوزوا مثله للبشر فامروا بالاتيان بسورة هي بعض مما جوزوه فكل سورة يأتون بها تكون بعضا من مثل القرآن الذي جوزوه ولا وجه لتخصيص نسبة جواز الزيادة بالاخفش لانه يوافقه الكوفيون في جواز زيادة من في الاثبات الا ان يقال جعل الاخفش من زائدة في الآية وهو المراد بقوله عند الاخفش لا تصحيح الزيادة على مذهبه **قوله** المسورة مماثلة للقرآن الحكيم نظير السورة على جميع الاحتمالات اما على الاخيرين فظاهر واما على التبعيض فلان المراد بقوله بعضا من مثل القرآن ان يكون مثله في البلاغة والا لم يكن بعضا من مثل القرآن لان جميع سور القرآن مثله في كونه في اعلى درجات البلاغة **قوله** ومن للابتداء خص الابتداء بهذا التوجيه ولم يجوزه على توجيه جعل الضمير لما نزلنا اذ لا يحسن استعمال من الابتدائية في الكل وجعل الجزء ناشئة منه بخلاف استعماله في المتكلم وجعل الكلام مبتدأ منه وبهذا ظهر وجه تخصيص جعلت من مثله صلة فأتوا باحتمال كون الضمير للعبد اذ لا احتمال لكلمة من ح الا الابتداء لانه لا يحتمل التبعيض لان البعض يأباه به لا يأتي منه فلا بد من اعتبار كلمة الباء بمعنى من التبعيضية والاتيان ولا مجال له على انه لا يبقى ح صلة الاتيان ولا التبيين اذ لا مبهم على ان التبيين يكون ظرفا مستقرا ابدا ولا الزيادة وهو ظاهر ولا يحسن دخول من الابتدائية على الكل بالنسبة الى الجزء وله وجه آخر وهو ان الذوق السليم يعرف بان الامر التعجيزي بالاتيان بشيء من شيء يقتضي وجود الامثال منه بخلاف الامر بالاتيان بشيء كائن مثل الشيء او كائن بعضا من مثل الشيء فانه لا يقتضي وجود المثل فتأمل **قوله** ولان رده الى عبدنا يوهم امكان صدوره ممن لم يكن على صفته وهو باطل وانما شاع مع هذا الايهام عوده الى العبد لانه يندفع بقوله وادعوا شهداءكم ان كنتم صادقين على بعض الوجوه **قوله** ولا يلايمه قوله وادعوا شهداءكم اي لا يلايمه على بعض الوجوه لان الاعانة بالشهداء لا وجه له الا

بسورة من شخص آخر ويرد عليه ان عدم ملايمة هذا التوجيه لبعض توجيهات ادعوا شهداءكم لا يقتضي
كون التوجيه الاول اوجه لانه يجوز ان يجعل ذلك وجها لكون بعض توجيهات ادعوا شهداءكم اوجه من
بعض آخر لكونه ملايما باعتبارها لقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله من جميع الوجوه الا ان يقال لا تنافي بين
الجعلين لانه كما ان عدم تلك الملايمة يجعل الوجه الاول بعيدا اوضح يجعل بعض الوجوه في قوله تعالى ادعوا شهداءكم
اوجه فتامل وقيل لا ملايمة مطلقا اذ ليس الشهداء بمعنى القايمين بالشهادة ايضا شهداءهم بل شهداء
الماتي منه فالاضافة اليهم ح بادنى ملابسة وليس بشيء لان الشهداء الماتي منه باعتبار الشهادة
بان الماتي مثل القران لو كان الماتي منه مدعيا لذلك وكذلك شهداءهم بلا خفاء في دعوى ان ما ياتيهم
مثل القران فاضافة الشهداء اليهم كاضافتها الى الماتي منه لعدم مشاركتهم في دعوى المماثلة فيه جمع شهيد
بمعنى الحاضر وفي القاموس من اسمائه الذي لا يغيب عن علمه شيء هذا ولو حمل على هذا المعنى وكنى به عن التهكم
لكان مبالغة في التهكم بهم لعبادتهم الاوثان قوله او القايم بالشهادة وهو الخبر القاطع شهيد كعليم وكريم وقد يسكن
ماؤه قوله واذا التركيب للحضور اما بالذات كما في الناصر والامام والحاضر او بالتصور كما في القايم بالشهادة
قوله لانه حضر ما كان يرجوه او الملائكة حضروه وفي القاموس او لان الله وملائكته شهود له بالجنة
او لانه ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة اي الارض او لانه حي عند ربه
حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه قوله ومنه تدوين الكتب والديوان ويفتح بمعنى مجمع الصحف
وكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رضي عنه كذا في القاموس وترك
ما ذكره الكشاف التدوين فليس ماخوذا من دون بل كل منهما اصل لا يمكن الحاقه بالآخر لكثرته كما صرح
به المحققان في شرح الكشاف والثاني لانه مهموز وليس فيه تركيب دون بوجه قوله ثم استعير
للرتب وقيل استعير اولا لكون الشيء احط من شيء قليلا لان فيه كان يكون قصرا في القامة
ثم استعير للتفاوت في الرتب تشبيها للتفاوت المعنوي منزلة التفاوت الحسي وحمل قول الكشاف
يقال هذا دون ذلك اذا كان احط منه قليلا على الاستعارة اولا قوله ومنه الشيء الدون هكذا في الكشاف ايضا
لكن في القاموس يقال هذا رجل من دون ولا يقال رجل دون قوله يا نفس مالك دون الله من واق تمامه ولا
للشيء نبات الدهر من راق بنات الدهر نوائبه قوله ومن متعلقة بادعوا وقدم التعلق بادعوا لان على
الحال ح لا تكلف فيه فانه ادعوا فان التقدير في الوجوه الثلثة ادعوا للاستظهار او للشهادة شهداءكم
متجاوزين الله تعالى او متجاوزين اولياءه بخلاف التعلق بشهداءكم فانه وان ترجح بالقرب ولهذا قدمه
صاحب الكشاف لكنه مرجوح بان عامل من دون الله يحصل بالتكلف لانه ما يتضمنه شهداءكم اي الذين
اتخذتموه شهداء متجاوزين الله او اولياءه على تقدير جعل من دون الله ظرفا مستقرا او ما تضمنه الشهداء
من معنى الفعل او الشهداء نفسها على تقدير جعل من دون الله ظرفا لغوا بمعنى بين يدي الله لان اسم الفاعل
يعمل في الظرف بلا اعتماد لان الظرف يكفيه رائحة الفعل على ان الوجه الارجح الذي يشهد له قوله تعالى قل لئن اجتمعت
الانس والجن الاية من جملة وجوه جعل التعلق بادعوا او لكون هذا الوجه ارجح الوجوه ذكره اولا وان جعله الكشاف

الكشاف وجها سادسا قوله وادعوا الى المعارضة من حضركم هذا اشارة الى كون الشهداء بمعنى الحضور وقوله
او رجوتم معونته الى حصول الشهداء بمعنى الناصر واخرج الملك عن التعرض مع انه ايضا داخل في من هو دون الله
لانه ممن لا يتوهم في شانه ان يقدم بالاتيان بمثل كلام الله ولهذا اكتفى بالاية باجتماع الجن والانس ولك
ان تريد بالجن المستور عن الحس فيدخل فيه الملك قوله ولا تستشهدوا بالله فانه من ديدن المبهوت
ولا يبعد في هذا الاحتمال ايضا ان يكون من دون الله بتقدير من دون الله اوليائه اي لا تستشهدوا بالمؤمنين
ولا تقولوا لهم اشهدوا لنا ولا تكتموا الشهادة فانكم تعلمون فانه من ديدن المبهوت والديدن والديدان
والديدان العادة واعلم ان الوجوه الثلاثة على تقدير التعلق بادعوا استه باعتبار كون من دون حالا من
فاعل ادعوا او من مفعوله قوله اي الذين اتخذتموهم اولياء اشارة الى جعل الشهداء بمعنى الناصر وقوله او الهة
اشارة الى جعله بمعنى الامام والمقتدى ولم يجعله بمعنى الحاضر كما جعله على تقدير التعلق بادعوا لان الله واولياءه ه
حاضرون فلا معنى لاخراجهم عن الحاضرين هذا اذا جعل من دون الله ظرفا مستقرا واما اذا جعل بمعنى بين يدي الله
فوجهه انه لا يصح بمعنى الحضرة ان المعنى ح ادعوا من يحضركم بين يدي الله ولا يحصل له قوله يريك القذى من دونها
وهي دونه قوله اذا ذاقها من ذاقها يتمطق يصف الزجاجة وصفرا فيها لها باعتبار ما فيها وفي الاساس
ذاقه فتمطق له اذا ضم شفتيه والصوت لسانه بنطع فمه مع صوت والنطع ما ظهر من الحنك الاعلى قوله وفي امرهم
ان يستظهروا بالجماد في معارضة القران غاية التبكيت والتهكم بهم جعل الدعوة للاستظهار لا للشهادة
ولو كان للشهادة ايضا لكان غاية في التبكيت والتهكم قيل لم يجعل في هذا المعنى قوله من دون الله متعلقا
بادعوا اما على تقدير كون من دون الله بمعنى بين يدي الله فلانه لا معنى للامر بدعاء الاصنام بين يدي الله لان الدعاء
في الدنيا لا في الاخرة واما على كونه ظرفا مستقرا فلانه يكون المعنى ح ادعوا الاصنام من دون الله والاصنام لا تحتمل
حتى يخرج منه الا ترى انه لا يصح ان يقال ادعوا العلماء من دون زيد اذا لم يكن زيد من العلماء ونقض بالاحتمال الذي
هو ادعوا شهداءكم من دون اولياء الله لان اولياء الله لم يدخل في رؤسائهم واشرافهم وهم المراد دون
بشهدائهم ح وفيه نظر اما اولا فلانه لقوله ادعوا بين يدي الله اصنامكم معنى حسن وهو ان الله تعالى بذاته يأمر
الرسول بحضور اصنامكم لنصرتكم على الرسول لحضورهم بين يدي الله في الاخرة واما ثانيا فلان استعمال دون لا يقتضي
دخول ما اضيف اليه في ما قبله والا لم يصح ادعوا زيدا من دون عمرو واما ثالثا فلان المراد بالشهداء فصحاء
العرب ورؤساؤهم في الفصاحة وكثير من اولياء الله منهم وقيل لانه لا دخل لقوله من دون الله على تقدير التعلق
بادعوا في التهكم بل التهكم في الامر بدعوة الاصنام ولا مدخل في التهكم لاخراج الله عن الدعاء وفيه ان في الامر
بدعوة الاصنام تهكما باتخاذ الاصنام اولياء وفي اخراج الله عن الدعاء تهكم بتركهم ولاية الله وبهذا التحقيق انه يجوز
في هذين المعنيين ايضا التعلق بادعوا فاحفظ قوله وقيل من دون الله اي من دون اولياء الله اذ جعل الشهداء
بمعنى الفصحاء والرؤس ناسب تقدير المضاف لتحصيل المناسبة وفيه بحث من وجهين احدهما انه لا وجه
لتمييز هذا الوجه من الوجهين السابقين بقوله قيل والوجوه الثلثة مذكورة في الكشاف على وتيرة واحدة
وثانيهما ان الكشاف جعل هذا الوجه مشتركا بين تعلق الظرف بادعوا وتعلقه بشهداءكم فكيف خصه

بالتعلق بشهداءكم ويمكن ان يجاب عنهما بانه لم يخصه بشيء من التقديرين ونبه بقوله وقيل على انه ليس من تتمة
التقدير الثاني او على ضعف نظرا الى التقديرات الاخر لاحتياجه الى التقدير فتامل قوله ان كنتم صادقين انه من
كلام البشر فيه انهم لم يدعوا كونه من كلام البشر بل ارتابوا ولا يجري الصدق والكذب في المشكوك الا ان يقال
المراد ان كنتم صادقين في الحكم باحتمال كونه من كلام البشر قوله وجوابه محذوف دل عليه ما قبله هذا كلام نحوي
لا يرضى به علماء المعاني كيف وقد جعلوا قوله فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتأى
عنك واسع من المساواة فتامل قوله وقيل مع اعتقاد المخبر هذا قول الجاحظ وقوله تعالى لانه كذب المنافقين
لا يتم دليلا عليه لجواز ان يكون تكذيبهم لان الصدق مطابقة الاعتقاد كما هو مذهب النظام وجعله
المفتاح والتلخيص دليل مذهب النظام ويتجه عليه ايضا انه يجوز ان يكون التكذيب لان الصدق
مطابقة الواقع مع الاعتقاد ولا وجه لترك التعرض بمذهب النظام مع انه اقرب الى الحق لانه لم يبطل فيه
انحصار الخبر في الصدق والكاذب وصرف التكذيب الى قولهم نشهد من الظاهر الذي هو فعله لقوله
انك لرسول الله وتوضيحه على ما هو المشهور انه متعلق بالخبر الذي يتضمنه نشهد من دعوى العلم وكلام
ظاهر فيه او على القول ان الكذب في الخبر بمعنى عدم مطابقة الواقع وفي الشهادة بمعنى عدم مطابقة العلم
فان الشاهد الزور من يشهد من غير علم لا من غير مطابقة قوله ومميز لهم الحق عن الباطل اي مميز لهم الحق الذي
امره وجاء به عن الباطل الذي هو امرهم ولا يتجه عليه ما يتجه على عبارة الكشاف حيث قال حقه عن باطله من ان امره
وما جاء به حق كله فلا معنى لقوله وباطله حتى يحتاج الى تاويل بل تمييز الحق عن الباطل بما قيل في شروحه من ان المراد تمييز الحق
عن باطله الذي هو افتروه عليه او المراد تمييز كون امره حقا عن كونه باطلا قوله بما يا ويه او يدانيه يستفاد
من الاية تعليق الانتفاء بعدم الاتيان بما يدانيه صريحا لان المشبه به يكون اقوى واما تعليق الانتفاء بعدم الاتيان
بما يا ويه فلا يستفاد بل ينافي التعليق بالعجز عن الاتيان بما يدانيه قوله ونزل لازم الجزاء منزلته على سبيل الكناية
الخ دفع لما يشكل من ترتيب الجزاء على الشرط لان الاتقاء عن النار واجب فعلوا او لم يفعلوا ومن ان عدم الفعل
ليس سببا لما ذكر من الجزاء ولا ملزوما له وقد جعل في الكشاف الاتقاء عن النار كناية عن ترك العناد وجعله القاضي
كناية عن الايمان وكلامهما حسن الا انه جعل في الكشاف ترك العناد نتيجة للاتقاء عن النار فاتجه عليه انه ليس ذكر
الملزوم وارادة اللازم كناية بل العكس كما حققه المفتاح وانما هو المجاز فاجيب بان مذهب الكشاف يخالف
مذهبه وعنده المجاز والكناية يشتركان في ذكر الملزوم وارادة اللازم والفرق بان المجاز يمنع ارادة الحقيقة
دون الكناية وقد جعل القاضي الاتقاء عن النار لازم الايمان وتابعه فتم حديث الكناية بلا خلاف ووجهه
ان الاتقاء عن النار نتيجة الايمان وانما هو مسبب عن تصوره لان الاتقاء من اغراض الايمان ودواعيه وجعل
الوصف تابعا او صح في جعله متبوعا ونحن نقول والله تعالى اعلم ان اتقاء النار كناية عن الاعتصام بما نزل فان من
اعتصم به نجى من النار يعني اذا عجزتم عن معارضته وظهر انه من عند الله تمسكوا به لينجيكم عن النار فعبر باللازم
عن الملزوم ترويجا لشان التمسك وترغيبا فيه مع الايجاز قوله والحال يقتضي اذا الذي للوجوب اي يقتضي
الحال يقتضي اذا الذي يدل على الوقوع جزما فعبر عن الوقوع المقطوع بالوجوب جريا على ما بين المتكلمين

اي عن المعصام في هذا المقام ليس بمتعلق
على قوله رب الانام لان قوله تعالى فان لم
تفعلوا ولن تفعلوا هو محض الاعدام مع ان
ظاهر كلامه يوهم ان العدم غير مسبوق بالوجوب
وهو خلاف ما عرف في علم الكلام بل الصواب
ان يقول المعصام في المعدوم المحقق بالوجوب للاستلزام الخ
على الكل وجه فتامل حرره محمود ظلمه ١٢٠٧

المتكلمين من ان الوجود مسبوق بالوجوب فما لم يجب الشيء لم يوجد قوله ولذلك نفى اتيانهم معترضا بين الشرط
والجزاء اي بعلمه تعالى بحالهم انهم ينتفي الاتيان ولا يخفى انه لا حاجة الى الاسناد لالة على انه تعالى لم يكن شاكا
فالاوجه ان يصرف قوله ولذلك الى تصدير الشرطية بان الذي للشك اي لذلك التصدير نفى اتيانهم معترضا
وفائدة الاعتراض نفي الشك الذي توهمه حرف الشك عن ساحة سلطان علمه ونحن نقول والله تعالى اعلم
ان قوله ولن تفعلوا عطف على ما لم تفعلوا ولم تفعلوا على مضيه ولم يغيره حرف الاستقبال نظيره ان تكرمني فقد
اكرمتك اي ان تعتد باكرامي فاعتد باكرامك وتوجيهه فان نظهر عدم امكان فعلكم فيما مضى وعدم امكان
فعلكم فيما يستقبل ابدا فاتقوا النار الاية قوله تهكما بهم بابراز المعلوم في صورة المشكوك توبيخا لهم بانهم
يشكون في المتيقن الواضح قوله او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لانه ذكر هذا
الكلام بعد قوله وان كنتم في ريب بلا فصل ولم يجد وا مهلة التامل حتى يحصل لهم التحقيق وانما قال لم يكن
محققا ولم يقل كان مشكوكا لانهم لم يحصل لهم مجال التامل حتى يحصل الشك ايضا ولذا قال الكشاف
فان العجز كان قبل التامل كالمشكوك اذ الشك لا يكون الا بعد التصدي للفعل والتفحص عن حاله ونحن نقول
انه بكلمة الشك تنزيلا للعدم فعلهم منزلة العدم لانه لا ترتيب على عدم الفعل نتيجة وهو ترك العناد لتمامه كلهم
في التعصب ومخالفة الحق قوله وتفعلوا جزم بلم وليس من صور تنازع العاملين حتى يختلف في ان الجزم بان
او بلم لان ان لا تأثير له في النزاع مع لم لترجيح لم بالوجوه المذكورة وقوله وحرف الشرط منصوب معطوف على
اسم ان اي ولان حرف الشرط كالداخل على المجموع لا على المستقبل حتى يجعلا متنازعين ولذلك ساغ اجتماعهما
ولولاه لم يجز الاجتماع لانه يلزم الغاء حرف الشرط لا الى عوض عما نازع فيه وهو خلاف قاعدة قطع النزاع فتامل
قوله وهو حرف مقتضب اقتضبه اي قطعه اي حرف مقطوع عن غيره ليس ماخوذا عن غيره بل هو مرتجل قوله واصله
لا ان قال السيد فحذف الهمزة لكثرة الاستعمال وسقطت الالف لالتقاء الساكنين وقد استعمل نادرا كما في قوله يرجى
المرء ما لا ان يلاقي قوله ويعوض دون اقرب خطوب هذا ونحن نقول اصله لا الحق به النون المخففة تاكيدا للنفي
فسقطت الالف لالتقاء الساكنين وكان حقها ان يلحق الفعل المنفي لتاكيد النفي لكنها الحقت بلا تنبيها على انها
لتاكيد النفي لا لتاكيد المنفي وفيه انه يرده ان لا اضربك في تقدير لا اضربك وهو كلام غير تام بخلاف لن اضربك قوله
فابدلت الفها نونا كما تبدل النون الخفيفة الفا في الوقف وكذا التنوين التابع لحركة الفتح قوله والاسم بالضم
عطف الاسم على قوله المصدر وقوله بالضم على قوله بالفتح ان قد جاء الاسم بالضم في كون احراق الناس نفس
الوقود بمعنى المصدر بحث قوله ولعله مصدر سمي به كما قيل فلان فخر قومه والوقود هو بالفتح ايضا يحتمل ان يكون
في الاصل مصدرا سمي به الا انه شاع في المنقول عنه اكثر منه بالضم وكما يحتمل المصدر ان يكون على حذف المضاف من
الخبر يحتمل ان يكون على حذف المضاف من المبتداء اي ذات وقودها الناس ويحتمل ان لا يكون حذف بل يكون الكلام
من قبيل الاخبار عن المصدر بالجثة مبالغة وهو المطبوع الذي لا يسلك البليغ غيره ما يجده قوله ويدل عليه قوله تعالى
انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم فان قلت الحصب الحطب وهو يبقى في النار زمانا محمدا بخلاف
الوقود قلت لحصب جهنم اعتباران من حيث سعد به النار بلا مهلة وقود ومن حيث يبقى زمانا بقدرة الله

حصب قوله وقيل الذهب والفضة التي الخ في القاموس الحجر محركة الحصبة والذهب والفضة ويمكن بيان
التخصيص بالكفار ان الكنز ما جمع من غير اخراج الزكوة وهو انما يوجد فيما بين الكفار والكنز فيما بين المسلمين
بالنسبة اليهم اقل قليل ومع ذلك فهم يخلدون في تلك النار المعدة لهم دون المؤمنين ولا شبهة في ان اعزاز
المسلمين بالذهب والفضة ليس كاعزازهم قوله وقيل الحجارة الكبريت وهو تخصيص بغير دليل لا يبعد ان
يقال في مقام ذكر الوقود لحجارة الكبريت عهدية فينصرف لام الحجارة الى العهد ولا يحمل اللام على الجنس فانها كانت
شائعة عهدية ويمكن دفع انه ابطال للمقصود ايضا بان جمع الناس مع حجارة الكبريت يوجب كمال التصاق
النار بالناس وكمال حدة النار الملتصق بهم وكمال تعذيب النار الجامعة بين الشدة والريح الكريه الذي
لا تطيق الشامة لا قل قليل منه فضلا عن الكثير من كل كثير والمقصود تهويل النار وهو كما يحصل بكونها موقودة
في الناس والحجارة بالنسبة الى نار الدنيا في الوقود يحصل بكون التهابها ابد الحجارة الكبريت التي لا وقود فوقها
ولا مولم بعدها ولو حمل كون وقودها الناس والحجارة على انها تتقد بنفسها لا ختراق الناس والاصنام
انقيادا لامر الله لكان غاية في المبالغة وتربية المقصود والله تعالى اعلم قوله عني به ان الاحجار كلها لتلك
النار كحجارة الكبريت لسائر النيران ويمكن ان يجعل تكرار الذكر الناس اشارة الى ان الناس لهذه النيران
كحجارة الكبريت كنيران الدنيا ولا يخفى بعد توجهه وهذا التوجيه ايضا قوله ولما كانت الاية مدنية نزلت
بعد ما نزل بمكة قوله تع في سورة التحريم الحجارة اراد وجه توقيف النار في هذه الاية وتنكيرها في سورة التحريم
مع انها نار واحدة مذكورة بصفة واحدة واورد عليه ذكره اولا ان هذه الاية مكية وما في سورة التحريم
مدنية لما روي عن علقمة ان الاية المصدرة بيا ايها الناس مكية والمصدرة بيا ايها الذين امنوا مدنية ورد فيه
انه نبه سابقا على عدم الوثوق بصحة الرواية وثانيا انه سيأتي ان سورة التحريم مدنية من غير استثناء
شئ منها واجيب بان هذا الكلام دال على ان ما سيأتي حكم اغلبي لا كلي وثالثا انه كما يجب ان يكون الصلة
معلومة يجب ان يكون الصفة معلومة ولهذا اشتهر ان الاخبار بعد العلم بها اوصاف والاوصاف قبل العلم بها
اخبار ودفع بان الصفة لا يجب ان يكون معلومة الا للمخاطب فيصح ان يكون المخاطبون المؤمنون عالمين بسماعهم
من النبي والكفار علموه بسماعهم الاية وهو لا ينفع لان الاشتباه انه كيف نكر النار مع علم المخاطب بمضمون الصفة
ولم لم توقف كما عرفت هناك ومنع ان يجب العلم بالصفة عند هذا القائل وان اشتهر او فرق بين الصفة فان
الصفة تقييد النكرة وتجعلها الملاحظة فردا والصلة توضيح الموصول المراد به معين ولهذا قيل الصفة في النكرات
للتخصيص وفي المعارف للتوضيح وليس تخصيص التخصيص بالنكرات والتوضيح بالمعارف لمجرد تخصيص بحيث الاصطلاح
كما يوهم ويمكن ان يقال فرق بين معرفة مضمون الجملة وبين معرفة الموصوف بالجملة من حيث انه موصوف بها فيجوز
انهم عرفوا بسماعهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حصب نار جهنم الناس والحجارة ولم يتصوروا النار بهذه الصفة
فيصح بهذا القدر وصف النار بالجملة ولا يصح التوصيف العهدي ما لم يعرف النار بهذه الصفة فلما وصفت بهذه
الصفة او لا عرفت ثانيا ورابعا ان السماع عن النبي مع انكارهم النبوة لا يفيد العلم بمضمون الجملة حتى يصح
جعلها صلة واجيب بانه يفيد التصور وهذا يكفي بجعلها صلة ولا يخفى ضعفه بل الوجه الاول ان يقال ان قوله النار التي

وقودها الناس والحجارة بتأويل النار التي وصفت بهذه وهو بعيد او يقال الانكار للعناد مع وضوح
امر النبي بالمعجزات الساطعة لا يمنع العلم قوله والجملة استيناف او حال بانهار قد نفى شارح الكشاف
حسن الاستيناف والتقييد بالحال هنا حتى ارتكب انه صلة بعد صلة قياسا على الصفة بعد الصفة او انه بحذف
العاطف لان ترك جانب اللفظ لرعاية حسن المعنى داب الكرام ولا يخفى ان يجعل الاتقاء كناية عن الامر
بالايمان يتضمن السؤال عن انه كيف يتقى عنه بالايمان فيتضح حسن الاستيناف غير بين ويمكن ان يقال انه بمنزلة
عطف البيان لقوله وقودها الناس لانه يوضح ان وقودها الناس الكفرة ويمكن ان يقال ترك العطف
لانه ضروا قبلها اعني اتقوا النار قوله وفي الايتين ما يدل على النبوة من وجوه لا يخفى انه ليس في الاية
ما يدل عليها من وجوه بل امور تدل عليها الا ان يقال لم يتعلق من وجوه بالدلالة بل ببيان الكلمة ما قوله والتي في
الى جلاء الوطن وبذل المهج بل لم يقبلوا ان يقال انهم غلبوا في البلاغة قوله والثالث انه عليه السلام لو شك
في امره لما دعاهم الى المعارضة فيه ان عدم شك المدعي في دعواه لا يصير دليلا على صحة دعواه لجواز ان يكون جزمه
غير مطابق قوله دل على ان النار مخلوقة معدة لهم الان فتعذيب الفساق من المؤمنين بها لاشتراكهم
معهم في صفة من صفاتهم قوله عطف على الجملة السابقة والمقصود بهذا العطف مما ضعف على الانظار
وتوقف فيه الافكار وكثرت فيه الاقوال والذي رجح هو هذا الوجه وحاصله ان قوله وبشر الى قوله وهم فيها
خالدون عطف على قوله وان كنتم في ريب الى قوله اعدت للكافرين اعني عطف قصة على قصة فلا يطلب فيه
التناسب في الخبرية والانشائية ولا المشاركة في الفعل المخاطب اذ لا يقال اضرب واكرم فيما اذا كان المخاطب
في كل شخصا اخر من غير التصريح بالنداء فيقال اضرب يا زيد واكرم يا عمرو وصرح به النحاة بل يطلب التناسب
بين القصتين فلا اشكال في هذا العطف وانما يشكل لو كان المعطوف مجرد جملة بشر الذين امنوا وليس كذلك
وهذا النفي هو المراد بقوله لا عطف الفعل نفسه وانما عبر عن الجملة بالفعل جريا على اطلاق الفعل على الفعل
والفاعل الذي فاعله غير مستقل بالتلفظ بمنزلة جزء من الفعل فانه شايع وقوله حتى يجاب بطلب له ما يشاكله
من امر او نهي يوهم ان عطف الامر لا يكون الا على امر او نهي فالاولى من اخ وقوله او على فاتقوا اشارة الى
وجه اخر ذكره الكشاف وهو في غاية السقوط كما ان الاول في غاية العلو لانه اذا عطف بشر على اتقوا لا بد له
من ارتباط بالشرط المذكور والربط غير ظاهر وما اشار اليه في توجيهه بقوله لانهم اذا لم يأتوا الخ تكلف بعيد
لا يليق بنظم القران وما سبق من انه منع النحاة من عطف الامر مخاطب على الامر مخاطب اخر من غير تصريح
بالنداء وكانه انما سوغ الكشاف لان ظهور مغايرة الفاعل الثاني للاول بمنزلة التصريح بالنداء وجد هذا التوجيه
السكاكي على ان قال هو عطف على قل مقدرا قبل يا ايها الناس اعبدوا وهو مع بعده جدا يوجب تكلفا بل
تعسفا لانه لا يصح قل ان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا الا تأويله بالامر بان نقول مضمون هذه العبارة اي
قل ان كنتم في ريب مما نزله الله على كما قيل او بتقدير القول اي قل وقال الله ان كنتم كما تقول والاقرب
من الكل بعد التوجيه الاول ما قال صاحب الايضاح انه عطف على محذوف قبل قوله وبشر اي انذر الكافرين
بتلك النار وبشر المؤمنين والكل ان تقدر ادع الناس الى الايمان والعمل الصالح وبشر المؤمنين

او تحدى العاندين بالمعجزات وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات **قوله** ولذا انما امر الرسول عليه السلام كما هو الظاهر
اوعالم كل عصر اوكل احد بان يكون الخطاب لغير معين كما يستدعيه قراءة المجهول الماضي المودية الى ان فاعله غير معين
والخطاب للكفرة دون خطابهم نكتة اخرى سوى ما ذكره وهو رواج تبشير الرسول اوكل عالم اوكل احد عنده
المومنين دون انذار احد منهم عند الكفرة **قوله** وقرئ وبشر على البناء للمفعول عطفا على اعدت فيكون استينافا
اى يكون اعدت ح استينافا لا حالا او توجيه العطف بجعل وبشر الذين آمنوا في معنى واعدت الجنة للمتقين
والاولى ان يشرح بمعنى الامر عن الامر بالخبر لانه ابلغ من صريح الامر فيكون عطفا على طبق بشر امرا وح
تنفق القرائتان موافقة تامة **قوله** واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم فعلى التهكم او على طريقة قولهم يعني على
وجه الاستظراف وبرفورشي في معرض لا يتوقع ويمكن له وجوه اخر احدها ان يبتغ الرحمة تنفيض نفسه
من الانذار فامر بقوله فبشرهم بان يكون في الانذار كالتبشير ولا يكون منقبضا فيه وثانيها توبيخهم بانهم
في عدم المبالاة بالانذار بحيث ينزل انذارهم منزلة التبشير وثالثها ان يتبع عملهم وسعيهم العذاب الاليم
والجزم بعدم تضييع عمل شخص وترتيب الثمرة له تبشير له ففيه تنبيه على انهم في كسب العذاب بمنزلة راغب فيه
بحيث يكون الاخبار بحصوله له بشارة **قوله** والصالحات جمع صالحة وهي من الصفات الغالبة يعني صارت
بحيث توصف ولا يوصف بها **قوله** قال الحطيئة لما خلع النعمن ابن المنذر على اوس ابن حارثة بن لام الطائي
حسده طائفة من سادات العرب وضمنوا للحطيئة مائة بعير ليهجوه فقال كيف اهجو شخصا كل ما في بيتي حتى شسع
نعلي من عطائه وانشد كيف الهجاء وما تنفك صالحة من آل لام بظهر الغيب تاتيني اى تاتيني ملتبسا بالغيب
فالجمع بين الظهر مبالغة حيث جعل له ظهرا يستند اليه ويتقوى به **قوله** وهي من الاعمال ما سوغه الشرع وحسنه
لو اكتفى بحسنه لكفى اذ لا تحسين بدون التسويغ فلا يكون المباح صالحا وفي شروح الكشاف هي ما يصلح
لترتب الثواب وقوله وتانيثها على تاويل الخصلة او الخلة ترديد في اللفظة اذ الخلة والخصلة مترادفان وجعل
التانيث على تاويل انها نقلت من التركيب الذي جرت فيه على الخصلة لا انها انثت لاستعمالها مفهوم في
الخصلة لان استعمالها في مفهوم الخصلة لا في لفظها ولا تانيث لمفهومها **قوله** واللام فيها للجنس في الكشاف
ان الفرق بين الجمع والمفرد الموصوفين باللام في جانب القلة فان المفرد يشمل الى واحد والجمع لا يشمل الا الى وحده
واما في جانب الكثرة فلا فرق فان كلا منهما يحيط الجنس هذا فعلى هذا لا يشمل البشارة من آمن ولم يوفق الا
لعمل صالح فالاولى ان يختار ما عليه علماء الاصول ان اللام الداخل على الجمع يجعله كالمفرد فيتناول الوحد واما عدم
شمول بشارة الآية لمن آمن ولم يوفق لعمل ومات بلا مهلة فيها لا ينافيه لفهم فيه كونه مبشرا من مواقع اخر
من الشرع **قوله** ان لهم منصوب على نزع الخافض وافضاء الفعل اليه او مجرور باضماره مثل الله لافعلن
الترديد في توجيه الاعراب مبني على اختلاف النحاة في ان وان اذا حذف عنهما الجار هل هو منصوب بنزع
الخافض او مجرور بتقديره فالاكثرون الحقوه بالشايع من نصب المجرور بالفعل والبعض الحقه بمثل الله لافعلن
في ابقاء الجر في القسم مع حذف الجار وان كان نادرا لان الاصل الجر فيما لم يتحقق تبديله بالنصب لم يحكم به **قوله**
قال يعني زهيرا كان عيني في غربي مقتلة من النواضح تسقي جنة سحقا الغرب الدلو العظيم والمقتلة
المذللة على العمل والنواضح الابل المنقرة المتمرنة على السقي والسحق جمع سحوق وهي النخل الطوال وصف
عينيه بكمال انسكاب الدمع ولا يبعد ان يريد بالنخل الطوال حبالات فامات الاحبة فكان عينيه تسقي تلك
الخيالات فان قلت ينسكب الماء من غربي المقتلة على سبيل النوبة لا معا فلا يحسن تشبيه العينين المنسكبين
معا بهما قلت شبه كل واحد من عينيه بغربي مقتلة اخرى فانه جعل كلا من عينيه في غربي مقتلة لا عينيه في الغربين
بان يكون كل في غرب فتامل وتحمل فيتجمل **قوله** واللام يدل على استحقاقهم اياها الخ يريد ان اللام يدل على الاختصاص
وذلك الاختصاص في الواقع الاستحقاق لا لذاته ولم يريد ان اللام تدل على ان الاستحقاق لا لذاته كيف
واللام للاختصاص المطلق ويكاد يتبادر منه الاستحقاق لذاته **قوله** اى من تحت اشجارها اشارة الى ان
المضاف الى الضمير العايد الى جنات محذوف اى اشجار تلك الجنات اذ المراد بها دار الخلد او الى اعتبار
الاستخدام بحمل الضمير على جنات بمعنى الاشجار واضافة الاشجار الى الجنات بمعونة المقام فتامل **قوله** كما تراها جارية
تحت الاشجار النابتة ... في عبارة الكشاف كما ترى الاشجار النابتة على شواطيها اليها اذ هي
اوضح كما تراها وتوجيه عبارته ان القصد الى تشبيه الهيئة بالهيئة فلا يتفاوت القصد بتقديم بعض
المفردات على بعض وبتاخيرها والاخدود كالجدول الشق المستطيل في الارض **قوله** واللام في الانهار
للجنس لما كان لام الجنس يحتمل الاستغراق والعهد الذهني والجنس من حيث هو هو اوضحه بقوله كما في قولك
لفلان بستان فيه الماء الجاري والمشبه به يحتمل العهد الذهني والجنس من حيث هو هو كما في قولنا
الرجل خير من المراة ولم يرد في الايضاح اشارة الى ان الانهار مع كون اللام فيها للجنس يحتمل الجنس من حيث
هو والعهد الذهني ونحن نقول يحتمل الاستغراق يعني يجري تحت الاشجار جميع انهار الجنة فيكون وصفا
لدار الثواب بان اشجارها على شواطي الانهار وانهارها تحت ظلال الاشجار **قوله** او للعهد والعهد
يحتمل التقديري بان يراد انهار الجنة وان لم يجر ذكرها لتعينها في المقام وهذا هو الذي قصده صاحب
الكشاف بقوله او يراد انهارها فعوض التعريف باللام عن التعريف بالاضافة يعني لتعين الاضافة استغنى
عن ذكر المضاف اليه واشير الى التعريف الاضافي باللام ولم يرد ان اللام عوض عن المضاف اليه حتى
يتجه عليه انه مذهب كوفي ذيفه في تفسير قوله تعالى فان الجنة هي المأوى وكانه لم يتعرض له القاضي لظهور
ضعفه لهذا ويحتمل التحقيقي بان يراد مذكور كما اشار اليه بقوله والمعهود هي الانهار المذكورة في قوله تعالى
الخ لكن هذا يقتضي ان يكون هذه الآية متقدمة في النزول ومع ذلك اعتبار مثل هذا الذكر في العهد بعيد
قوله والنهر بالفتح اى بفتح الهاء وهي اللغة العليا اشار الى علوها بتقديمها وحمل العبارة على فتح
النون وسكون الهاء خال عن البهاء بعيد عن اقبال الذكاء وللاسناد الجري الى الانهار نكتة غامضة تعرفها
العامة وخاصة غفل عنها الحاذقة وهي ان ليست انهار الجنة الا المياه لما مر انها تجري من غير اخدود وما
عرفها **قوله** صفة ثانية لجنات او خبر مبتدأ محذوف على طبق الحمد لله الحميد بالرفع فيكون صفة مقطوعة ولم
ينتبه لهذا شارحو الكشاف مع جلالة قدرهم وكمال انشراح صدرهم فاعترضوا عليه بانا نعود الى تلك الجملة
المحذوفة المبتدأ فان جعلت صفة او استينافا فما كان تقدير الضمير مستدركا وان جعلت ابتداء كلام فلكي

انهار الجنة تجرى من غير اخدود

كذلك بلا حذف ومنهم من تمسك في دفعه بان تقديرهم يقوي شان الاستيناف وتقديرهي يقوي شان الوصفية
ومما يتعجب ماذكره الشارح المحقق العلامة التفتازاني ان تقدير الشارح غير صحيح لانه لا عايد في الجملة الوصفية ويصح
كونها خبرا له فيجب تقديرهي بمعنى القصة وكيف لا ولا حاجة للجملة التي هي خبر الشان الى عايد كضمير الشان لكون الجملة عينه
وتقديرهي لا يصح لانه يخص بجملة العمدة فيها مونث بل الواجب تقديرهو بمعنى الشان قوله كانه لما قيل ان لهم
جنات وقع في خلد السامع اثمارها مثل ثمار الدنيا ام لا وكذا قدر السوال صاحب الكشاف ايضا وجعل لا الصفو عطف
ولهم فيها ازواج مطهرة على الاستيناف ونحن نقدره وكذا الهم في تلك الدار المشتملة على جنات تجري من
تحتها الانهار مثل لذات الدنيا ام لهم فيها اجناس اخر من اللذات والجواب يحتمل ان يكون بالمماثلة وهو ظاهر
وان يكون بالمغايرة يعني ثمارها لا تفنى وازواجها لا تحيض ولا تتدنس بالدرن قوله ومن الاولى والثانية
للابتداء المشهور ان من الابتدائية والتبعيضية لغوان متعلقان بفعل تقيد بهما والتبيينية مستقرة حال من
فعل تقيد بها وجعل من الابتداء والتبعيض مستقرا تكلف ولذا لم يجعل من ثمرة للتبعيض لانه يجب جعله مفعول
رزقوا او مستقرا حالا من رزقا وكلاهما تكلف فجعل قوله من ثمرة حالا من المستتر في منها وجعل منها حالا من
رزقا تكلف دعاه اليه دفع ما اشكل على الناظرين في الاية من ان تعلق من الاولى والثانية برزقوا من قبيل
تعلق حرفين بمعنى بفعل واحد من غير ابدال احدهما من الاخر وقد انكره النحاة الثقاة ولا حاجة الى هذا التكلف
لان تعلق حرف بفعل بعد تعلقه انما ينكر لو كان التعلق الثاني كالتعلق الاول اما لو كان بعد تقييد الفعل
بالتعلق الاول فلا انكار بل الحرف الاول متعلق بالمطلق والثاني بالمقيد فكان الاول متعلق بفعل عام
والثاني بفعل خاص فلا مجال لتوهم تعلق حرفين بمعنى بامر واحد وهذا التحقيق ماذكره الكشاف في هذا المقام
لا ماذكره فان قلت فما وجه ترك احتمال كون من في من ثمرة للتبعيض وفي جعلها حالا حتى جعلها حالا على تقدير
كون من فيها للابتداء قلت ذكر شارح الكشاف ان الابتداء والتبيين اصلان لا يعدل عنهما الى التبعيض
من دون داع قوله ويحتمل ان يكون من ثمرة بيانا تقدم كما في قولك رايت منك اسدا فرع الكشاف بين هذا
التوجيه والاول بان الثمرة على التوجيه الاول لا تحتمل الثمرة المعينة لانه لا معنى لكون الرزق مبتدا منها
وهو عين الرزق لان المبتدا من الشيء يجب ان يكون قطعة منه بل يجب حملها على النوع بخلاف هذا التوجيه
فانها عليه تحتمل النوع والشخص وليس بشيء لان الثمرة المعينة من الجنة لا تكون لقمة واحدة فيصح ان
يكون اكل لقمة منها رزقا مبتدا منها فلعله لهذا لم يلتفت اليه القاضي ثم التمثيل بقولك رايت منك اسدا
صار منزلة لاقدام الفحول لان هذا المثال اشتهر في من التجريدية المفيدة ان روية الاسد مبتداة منك ناشية
منك او صرت في الاسدية بحيث يمكن ان يتجرد منك اسد اخر فلا بد من جعلها ابتدائية لئلا يفوت ما ذكروا
من فائدة التجريد فقال الشارح المحقق العلامة التفتازاني بان هذا الكلام من الكشاف مبني على ان من
للتبيين راجع عنده الى من للابتداء وتعقب بان مقابلة بعضا تبيين للابتداء يمنع عن ذلك فقال السيد السند
هذا كالتصريح في ان من التجريدية عنده للبيان وان كان الصحيح انها للابتداء لئلا يفوت فائدة التجريد
ونحن نقول جعل المثال للتجريد مما لا يعود اليه من فائدته شيء حتى توجب القول بان من فيه للابتداء عنده

50

عنده فيا باه استفادة البيان او القول بان من التجريدية عنده بيانية فيكون مع جلالة شانه غافلا عما حققه
علماء البيان قوله هذا مثل الذي رزقنا الخ له محملان آخران والله اعلم احدهما ان يكون اشارة الى غير ثمارهم
باعادة اشجار الدنيا وثمارها كاعادة انفسهم ويكون تعجبا من قدرة الله تعالى فيكون في الاية دليل على اعاده
الاشجار والاثمار وثانيهما ان ارض الجنة قيعان ينبت فيها ما ينبت من الاعمال في الدنيا كما ورد به الاثر
فيكون الذكر يذكر في الجنة مما رزقوا قبل الوصول الى الجنة فيكون قولهم هذا تصديقا لما اخبر به نبيهم ويرجح
كون هذا اشارة الى عين الثمرة بان هذا اذا لم يذكر معه الوصف يكون اشارة الى المحسوس دون الهيئة
الكلية قوله والاول اظهر لما فطنته على عموم كلما لا يخفى ان عموم كلما باق على التوجيه الثاني على ما روى
عنه عم لانهم كلما رزقوا منها من ثمرة وتناولوا قالوا ذلك لكن يجب صرف كلمة هذا عن ظاهرها الان ظاهرها
الاشارة الى المرزوق لا الى ما وجد في مكان الثمرة فوجه كونه اظهر بقاء العموم وكون الاشارة على ظاهرها
قوله والضمير على الاول راجع الى ما رزقوا في الدارين اورد عليه ان ما رزقوا في الدارين لا يؤتى به في الجنة
واجيب بانه فليكن المعنى انه اتوا به في الدارين ولا يلزم ان يكون المعنى واتوا به في الجنة وفيه ان اتيانه ما في
الدنيا ليس مستقبلا حتى ينتظم مع الاتيان في الجنة في سلك والجواب ان التعبير بالاستقبال بالنظر اليهما تغليب
وقد يجاب بان معنى الاتيان بهما في الجنة اتمام الاتيان بهما في الجنة ولا يخفى انه تكلف والاولى
ان لا يجعل قوله واتوا به متشابها معترضة بل معطوفة على قوله قالوا هذا الذي رزقنا من قبل ويكون الضمير
راجعا الى الرزق ويكون المراد بالمتشابه انه لا يخص رزقا بوقت دون وقت كثمار الدنيا بل يكون كل
في وقت تمناه او يكون التشابه في سهولة الحصول بان لا يكون فرق بين احد واحد كما في الدنيا فانه ربما
يحصل للغني بسهولة ما لا يحصل للفقير اصلا او يحصل بمشقة قوله واذا العذارى بالدخان تقنعت
واستعجلت نصب القدور فملت العذراء البكر اي اذا صبرت العذارى على الدخان حتى صارت
الدخان مقنعة لهن واستعجل الامر طلب تعجيله من نفسه ومل الشيء في الجمر ادخله فيها والمراد انه
استعجلت العذارى نصب القدور فلم يصبرن على طبخ اللحم في القدور فملت اللحم في الجمر حتى يا كلن
ويسكن جوعهن الى طبخ الطعام والبيت كناية عن كمال اشتداد القحط الى ان بلغ امر العذارى
الى هذا وجواب الشرط هو البيت الذي بعده وهو قوله دارت بارزاق العفاة مغالق بيدي
من قمع العشار الجلة المغالق قداح الميسر لان الجزور تغلق عندها والقمع قطعة السنام
والعشار جمع عشراء وهي الناقة التي اتي لحملها تمام عشرة اشهر والجلة من الابل المسان اي
اذا اشتد القحط دارت القداح في الميسر بيدي لاقامة ارزاق العفاة اي الطلاب من السنمة
النوق السمان الكبار الحوامل التي قرب وضع حملها وكل ذلك يضن بها ويتنافس فيها ولا يخفى
ما في البيت من وجوه البلاغة قوله لكان التقييد بالتابيد في قوله تعالى خالدين فيها ابدا لغوا فان
قلت لا يتعين كونه لغوا لجواز ان يكون للتاكيد قلت مع كونه للتاكيد التقييد لغو اذ التقييد مدلوله
تحصل القيد فاذا لم يحصل فقد لغا التقييد وان لم يلغ ذكر الابد وافاد التاكيد قوله ومثل ما اعد لهم

في الآخرة بالبهي ما يستلذ به منها فان قلت لا تمثيل ولا تشبيه في الكلام بل بيان انما اعد لهم ابهى ما يستلذ به
منها قلت البشارة على طريقة اهل الشرع والتمثيل على طريقة الحكيم فانه يريد بجنات تجري من تحتها الانهار
والازواج المطهرة ورزق الثمرات لذات عقلية شبيهة بهذه الحسيات ولو قال او مثل لكان اوضح
قوله لما كانت الايات السابقة متضمنة لانواع من التمثيل ويحتمل والله اعلم ان يكون هذا بيانا لكمال
كبريائه وحقارة كل ما سواه في جنب عظمته حتى لا يترك ترك من يستحيي ان يضرب مثلا ما لاي شيء في جنب
ذاته بعوضة كانت ذلك المثل او ما دونها فان نسبة جميع الاشياء في جنب ذاته احقر من البعوضة قوله اسمع من
قراد زعم العرب انه يسمع الهمس الخفي من سير الابل على مسيرة سبع ليال فينتشر في العطن ويقصد
الطريق فاذا رآه لصوص العرب تترصد القافلة ولا يظهر انهم من اين عرفوا ان الانتشار من سماع همس
سير الابل لا من شم ريحه حتى يوصف بزيادة الشم قوله وغل الصدر بالنخالة في انه يخرج من الصدر المحاسن
ويبقى الغل كما انه يخرج من النخل المختار ويبقى النخالة قوله لا ما قالت الجهلة عطف على قوله ان يكون في قوله
وهو في ان يكون على وقوع الممثل له يعني ما هو الموقع في التمثيل والشرط له ان يكون على وقوع الممثل له الا ما زعم
ما قالت الجهلة انه ينبغي ان يكون مناسب حال الممثل قوله وايضا لما ارشدهم الى الفرق بين هذا الوجه والوجه
السابع ان الوجه السابع ان هذا الكلام لتقوية التمثيلات وبيان حسنها ودفع الطعن عنها وهذا الوجه
انه لتقوية المتحدى به وتاييد ما يزيل الريب مما نزله على عبده وكان الآن تقول لما تضمن قوله وان كنتم في ريب
المبالغة في انه ليس محلا للريب دفع ما يوهم ان فيه ريبا قوله الوقاحة بضم الواو وكالوقوحة قلة الحياء الوقاحة قلة الحيا
والحيوة على وزن الثمرة لم يعل لئلا يلتبس بالحية والنث بفتح النون والقصر عرق يخرج من الوركين
فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب ومنه مرض عرق النسا والحب كالنب هو ما اضطمت عليه
الضلوع والجمع احشاء والشبه كالثمرة شوة بيضا او بياض شوة قوله واذا وصف به الباري فان
قلت هل يحتاج نفي الاستحيا كاثباته الى التاويل قلت نفي الاستحياء المقيد بضرب المثل يفيد ثبوت الاستحياء
فيحتاج الى التاويل قوله اذا ما استحيين الماء يعرض نفسه كرعن بسبت في اناء من الورد. يصف
كثرة الماء والكلأ حيث لا تشرب الماء ابلهم عطف بل حياء من الماء حال عرض الماء عليها نفسه
فقوله يعرض نفسه حال من الماء والكرع شرب الماء بوضع الفم عليه والسبت الاديم المدبوغ بالقرظ
بالقرظ وهو كناية عن مشافرها الظاهرة عن الدرن لكثرة وضعها على الماء والاناء من الورد
المنهل الذي ينبت على حافاته الورد قوله ويحتمل الاية خاصة ان يكون محكيه على المقابلة لما وقع
في كلام الكفرة اي يحتمل انهم قالوا اما يستحيي الرب ان يمثل بالذباب والبعوضة لجهلهم بتنزه الرب
عن الاستحياء فرد كلامهم باستعمالهم الاستحياء في الترك على سبيل المشاكلة قوله وما ابهامية
يعني اسم مبهم لشيء يوصف بها النكرة لمزيد ابهام وسد طريق التقييد واختلف كلام الزمخشري
في ما هذه فجعلها في تفسير هذه الاية اسما تفيد مزيد ابهام وفي المفصل جعلها زيادة قوله ولا نعني
بالمزيد اللغو بان المزيد بما لم يوضع لمعنى ان اريد به نفي المعنى مطلقا يرد عليه انه يستفاد منه

منه التاكيد وان اريد به ما لم يكن له مدخل في اصل المعنى ولا يختل بحذفه فائدة الكلام لكان ان ولام التاكيد من حروف
الزيادة قوله وبعوضة عطف بيان لمثلا لا يخفى ان عطف البيان انما يحسن اذا تم الفايدة بدونه ويكون لمجرد التوضيح
ولا يتم لا يستحيي ان يضرب مثلا بدون بعوضة اذ لا تبعد في ضرب المثل حتى يرد على المستبعد لضرب المثل
بانه لا يترك ضرب المثل الا ان يقال تنوين مثلا للتحقير اي لا يترك مثلا حقيرا فيكون بعوضة فما فوقها للتوضيح قوله
او مفعول ليضرب ومثلا حال تقدمت عليه اعترض عليه الشارح المحقق التفتازاني فقال ولا خفاء في انه لا معنى
لقولنا يضرب بعوضة الا لضم مثلا اليه فتسمية مثل هذا مفعولا ومثلا حالا بعيد جدا وتوهم كونه حالا موطئة غلط
ظاهر فان مثلا هو المقصود وانما يستقيم لو كان التركيب بعوضة مثلا فيجعل بعوضة حالا موطئة ومثلا صفة له وهو
المقصود بالحال نيه هذا وفيه ان يضرب بعوضة معناه يقصد بعوضة كما حققه فله معنى بدون ضم مثلا اليه فان الله
يقصد بعوضة بالخلق والافناء والابقاء فلم يستبعد ذلك وانما استبعد قصده ومقال اياه حال كونه مثلا
فرد بقوله ان الله لا يستحيي ان يقصدها حال كونها مثلا قوله او هما مفعولان لتضمنه معنى الجعل يمكن المفعول الاول
بعوضة ومثلا مفعول الثاني ولا باس بتنكير المسند اليه اذا كان مقيدا كما في قولنا بقرة تكلمت قوله يحتمل ما وجوها
آخر يحتمل النفي ايضا فيكون التقدير ما بعوضة فما فوقها متروكة فحذف الخبر لدلالة لا يستحيي ان يضرب مثلا عليه قوله
او ما ان جعل اسما لكن لا مطلقا بل جعل اسما موصولا او موصوفا على قراءة رفع بعوضة اما مع جعلها اسما مبهما صفة
لمثلا فلا يحتمل قوله فما فوقها العطف عليه ولظهور الحال اطلق المقال قوله والمعنى انه لا يستحيي ضرب المثل بالبعوض
فضلا عما هو اكبر اشارة الى ان الفاء للترتيب بحسب الرتبة اما على سبيل الترقي ان اعتبر ضرب المثل فانه
اقرب بالوقوع فيما فوقها او اعتبر عدم الاستحياء فانه كذلك واما على سبيل التنزل ان اعتبر الاستحياء فان الاستحياء
فيما فوقها ابعد عن الوقوع فدخول النفي حينئذ على الاستحياء المرتب فافهم قوله بشاكة شوكة يريد بالشوكة مصدر شاك
لا واحدة الشوك الذي هو العين والشوك المصدر بمعنى ادخال الشوك في الجسد والنخبة كالنترة العفنة
قوله اما حرف قبيل اريد به دفع وهم كونه اسما لان تفسيره بمهما يكن من شيء يوهم ذلك ولذلك فالاولى واما حرف شرط
عدل عما هو الشايع في البيان من ان اما كلمة تضمنت معنى الشرط على ان الشايع لتقوية الوهم وقوله
يتضمن معنى الشرط يوهم ان له معنى سوى الشرط ايضا والضمير في انه يحتمل ان يكون لعدم الاستحياء
لكن ما ذكره يترجح بكونه مذكورا صحيحا صريحا كما ان رجوعه الى المثل لقربه اقرب ولذا قدمه ويحتمل الرجوع
الى القرآن اي يعلمون ان القرآن الحق واما الذين كفروا فيتمسكون في الريب فيه بامثال هذا ويقولون
لا معنى يراد بهذا المثل فلا يكون من الله لان الله منزه ان يقع في كلامه مثله فالاولى واما حرف شرط والمراد
بالافعال الصائبة الافعال الموافقة للغرض قوله كان من حقه واما الذين كفروا فلا يعلمون ليطابق
قرينه اي يشتمل على صفة الطباق باعتبار قرينه وهو يعلمون وقوله ويقابل قسيمه بيانا للمطابقة والمراد
بالمطابقة المطابقة الظاهرة والا فالمطابقة مرعية باعتبار الكناية ونحن نقول والله اعلم ما نسب
الى الكفرة اشد من عدم العلم وهو انهم يستهزؤن بكونه من الله وينسبون القول بانه من الله الى السفه
فليس المقصود الكناية عن الجهل بل بيان ما يقع منهم على انه يتوقف ما ذكره على ان لا يكون قولهم عن مكابرة

ونخالفه لعلمهم فاذا كان كذلك وهو الظاهر فلا يصح فلا يعلمون **قوله** والمجموع خبر ما فيه بحث لان الخبر هو
الموصول والصلة لا نصيب له عن الاعراب قال العلامة التفتازاني اتفق النحاة ان ما مبتداء مع نكارته
وتوقف الخبر يريد انه لم يختلف فيه كما اختلف في من ابوك وليس جعله مبتداء مخصوصا بسيبويه كما في من ابوك
قوله والاحسن في جوابه الرفع على الاول والنصب على الثاني هكذا ذكره ائمة النحو وزعم العلامة التفتازاني
انه يجب تخصيص الحكم بما اذا اتفق السائل والمجيب على الفعل وكان السؤال عن المتعلق بخلاف
مثل قوله نعم ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين فانه بالرفع لانه في المعنى نفي الانزال اي هذا الذي زعمتم
انه منزل اساطير الاولين هذا اقول الحكم ان الاحسن في الجواب الرفع وهذا ليس بجواب بل رد لما اعتقدوا اذ
الجواب ان تعطيه ما يطلب منك ثم نقول لا جواب لقولهم ماذا اراد الله بهذا مثلا لانه استفهام انكاري نفي
لكون مراد الله فيه ومن جهة نفي ان يكون منه تعالى فعلى هذا لا يصح ان يكون يضل به كثيرا جواب ماذا وايضا ماذا
اراد الله مذكور على سبيل النقل فلا يطلب الجواب ولذا لم يلتفت اليه الكشاف **قوله** والارادة نزوع النفس
في كون ارادة المعنى من اللفظ من هذا القبيل بحث والظاهر ان الارادة في الآية من هذا القبيل **قوله**
وكلا المعنيين غير متصور اتصاف الباري تعالى به رفع غير متصور متصور من وجوه لكونه خبر الكلا المعنيين
وكونه خبرا لاتصاف الباري تعالى ومبتداء تم بالفاعل والجملة خبر كلا المعنيين فان الصفة كما يعتمد على
حرف النفي يعتمد على غير كما في قوله غير ماسوف على زمن قد مضى بالهم والحزن **قوله** وهي اعم من الاختيار
فانه ميل مع تفضيل بعني الارادة اعم من الاختيار فان الاختيار ميل مع تفضيل وترجيح احد الطرفين المتفضيلة
والارادة يكون مرجحا بلا تفضيل فالمراد بالاختيار الايثار لا مقابل الايجاب **قوله** وفي هذا استحقار واسترذال
سيما اذا اريد به مبهم تنزيل المثل منزلة امر في غاية الابهام لعدم تحصله فكانه امر لا يدرك منه شيء كاسم
الاشارة المشار به الى مبهم لم تذكر والضمير الذي لا مرجع له ولذا صح جعل مثلا تمييزا عنه فان الضمير الذي لا تعين
لمعناه واسم اشارة كذلك ينصبان التمييز اما لو كان الضمير واسم الاشارة معينين فالتمييز بعدهما عن
النسبة والعامل فيه احد جزاء ما اشتمل على النسبة لا نفس هذا والضمير وجعل العلامة التفتازاني الآية من
هذا القبيل لتعيين المشار اليه بهذا قال العلامة جعل مثلا تمييزا او حالا من هذا يدل على ان المشار اليه
نفس المثل لا مضربه كما هو احد محتمل الضمير في انه الحق **قوله** او الحال كقوله هذه ناقة الله لكم آية الظاهر انه
نظر الحال على طبق الكشاف دون التمييز ايضا وترك نظاير التمييز لان مقصوده مجرد توضيح وقوع الجامد حالا
اذ فيه خفاء دون وقوعه تمييزا ولذا لم يراع الاتحاد في العامل فان العامل في الآية هنا هو الفعل
وفي النظير المعنى المستنبط من هذا ويحتمل ان يقال انه جعل آية حالا او تمييزا عن ضمير لكم فاكتفى به في تمثيلها
قوله جواب ماذا اي اضلال كثير وهداية كثير بالرفع والنصب وقوله هدى وبيان يعني انه اثر الهدى
والبيان الذي في المثل ويرد على قوله وكثرة كل واحدة من القبيلين بالنظر الى انفسهم لا بالقياس
الى مقابليهم ان كثرة كل منها فليكن بالنظر الى مقابلهم الذي هو المتوقف بان لا يضل به ولا يهدي
بل يبقى متوقفا بين الضلال والهداية وان كثرة كل منها بالنظر الى الاخر لا يمكن وليس مما يمكن ان

ومن جهة

ان يتوهم حتى ينفي والصحيح ما ذكره الكشاف من الاستفسار عن وجه صحة وصف المهديين بالكثرة وهم قليلون
لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الا ان يقال يمكن كثرة كل منهما بالقياس الى الاخر مع اختلاف الزمان فنقول ذلك
لان اهل الهدى قليلون بالاضافة الى اهل الضلال ابدا او كون المهديين قليلين بالنسبة الى الضالين لا يوجب...
كون المهديين بالقرآن قليلين بالاضافة الى الضالين به فتامل وجعل احد الكثرتين من حيث العدد والاخر
من حيث المعنى بعيد لان النظر الى المعنى يوجب وصف اهل الضلال بالقلة وقوله قل في اهل قلل يقتضي جمع قليل
كنذير ونذر **قوله** فوا اسفا عن قصيدها جوائرا عن قصد الطريق المستقيم جوائرا يصف نوقا تعسفن
في المشي اخره يذهبن في نجد وغورا غائرا النجد الربوة والغور القعر والغائر مبالغة وغورا عطف على
محل نجد **قوله** والفسوق في الشرع الخارج عن امر الله بارتكاب الكبيرة الفسوق الترك لامر الله والعصيان
والخروج عن طريق الحق او الفجور كذا في القاموس فكانه صار المعنى الشرعي عرفا لغويا او اعم حيث
لم يقيده بارتكاب الكبيرة وتقييده يفيد ان مفهوم الفسق يختلف فيه على حد الاختلاف في الكبيرة
قوله وقرئ يضل في جميع ما تقدم ويعلم منه انه قرئ يهدى على صيغة المبني للمفعول فمن قال انه لم يستوف
بيان هذه القراءة لم يستوف فهم ما يجب ان يفهم **قوله** صفة الفاسقين للذم وتقرير الفسوق و
نقض العهد ثابت لكل فاسق لانه خالف امر الله بعد تعهده وتوثيقه بالقبول **قوله** واستعماله في ابطال
العهد من حيث ان العهد مستعار له الحبل يعني انه انما حسن استعارة النقض الذي صفة الحبل لما هو
صفة للعهد لشيوع استعارة الحبل للعهد وتصويره في انظار العقول بصورة الحبل وهذا من المواضع
الذي يستنبط منه ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون استعارة تحقيقية ولنا فيه بحث ذكرناه في شرح
بيان التلخيص ولكنا بنا هذا البسط يد في تحقيق الاستعارة بالكناية يشبع الجوعان ويروي الظمآن **قوله**
كان رمز الى ما هو من روادفه وهو ان العهد حبل ضمير هو راجع الى النقض فان النقض من روادف كون العهد
حبلا دون العكس ولا يخفى ان كلامه يشعر بان الاستعارة بالكناية هو اللازم المذكور يسمى استعارة لاستعارته
للمشبه وبالكناية لانه كناية عن النسبة وهو اثبات الحبلية للعهد وهذا قول رابع او صححه صاحب الكشف
وزعم انه المستفاد من عبارة الكشاف وان لم يرض به المتأخرون ولا تطلع على حقيقة الحال لو سمعت
من بسط المقال ولم ترجع الى مورد الماء العذب الزلال **قوله** وقيل العهود ثلاثة نقض عهد العوام بان يتبعوا
العلماء ويجتهد وافي العمل باقوالهم **قوله** والميثاق اسم لما يقع الوثاقة جعل الميثاق محتملا لكونه اسم
آلة ومصدرا كالميلاد بمعنى الولادة **قوله** يحتمل كل قطيعة يعني انه يحتمل العموم او انه يحتمل كلا منهما فعلى الاول
ذم بارتكاب كل قطع وعلى الثاني ذم بارتكاب الجنس ايا كان **قوله** وترك الجماعات المفروضة كالجمعة **قوله** فانه يقطع الوصل بين الله وبين العبد ان اراد بيان قبح القطع فهو مستغن عن البيان
لان مخالفة امر الله واضح القبح وان اراد بيان كونه محتملا فكذلك وان اراد جعل ما امر الله به ان يوصل
على الوصول بالله تعالى وان عمومه في كل قطيعة بناء على انه يوجب قطع هذا الوصل فبعيد عن النظم **قوله**
وقيل في العلو وقيل مع الاستعلاء جعل العلامة التفتازاني القول الاول راجعا الى الثاني بان المراد

قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون تحقيقية

الميثاق مصدر

آمرح

اعم من العلو حقيقة او بز عمك وفيه نظر لانه استعلاء في العلو حقيقة لا بز عمك بل قد ينفك الاستعلاء عن العلو بز عمك
ايضا قوله يحتمل النصب والخفض على انه بدل من ما او ضميره النصب لكونه بدلا من ما وكلاهما بدلا من لفظ الضمير
او محله كما قول رويد بنيه بهتبق في نجد وغورا غايرا قوله استخبار فيه انكار وتعجب يعني الاستفهام ليس على حقيقته بل
للانكار والتعجب وكل من هذين من نكات الاستفهام ولا نزاحم في النكات ويحتمل ان يكون للتقرير اي اكفركم ؟
على صفة القبيح او الحسن ليعرفوا ويقروا بانه في غاية القبح والانكار انما بمعنى لا ينبغي ان يكون مع ظهور قرينة
فيكم او بمعنى لا يمكن كفركم ولا بد لكم من الايمان به ولو بعد الرجوع ولكن لا ينفعكم قوله اولئك هم الخاسرون
الذين خسروا الح الاولى ان يفسر الخسران في اشتراء الضلالة بالهدى كما يفيده قوله تعالى اولئك
الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم لانهم فاز وابما يهدى به ونقص به فضلوا به فكانهم جعلوا
الهداية ثمنا للضلالة وفي وصف الانسان بالخسران وعدم الربح تنبيه له على انه في الدنيا مسافر
صنعه التجارة وليس شيء من اعماله مقصودا في الدنيا انما يقصد به ربح في الاخرة قوله لان صدوره
لا ينفك عن حال ووصف يعني صدوره عن الفاعل لا ينفك عن حال ووصف للفاعل لا عن حال ووصف
للكفر حتى يقال كيف تكفرون سوال عن حال الفاعل لا عن حال الفعل حتى يكون انكار للفعل بانتفاء صفته ولا حاجة الى
ان يقال مبنى ذلك ارجاع صفة الفاعل الى الفعل لانه يكتسب من الفاعل صفات حسب صفاته قوله اي اجساما لا حيوة
لها واطلاق الاموات عليهم لا باعتبار تفسير الموت اصلا بعدم الحيوة عما من شانه الحيوة ولا بتفسيره
بعدم الحيوة عما اتصف به الان بل باعتبار حال كونهم مضغا فيصح اتصافهم بالموت بمعنى عدم الحيوة عما من
شانه فوق الاية دليل لهذا التفسير وكانه رأى ان الحق ان الموت عدم الحيوة عما اتصف به فلم يجد بدا
من حمل الاية على التجوز فاختار مجازا ليشمل جميع احوال وجود المخاطب قوله وانما عطف بالفاء لانه متصل بما
عطف عليه غير متراخ عنه بخلاف البواقي فان الاماتة بعد الاحياء بمهلة وان لم يكن بعد الحياة بمهلة فان
قلت لا مهلة بين الاحياء في القبر والاماتة حتى ورد في الاثار ان الميت يسمع صوت نعال اهله في
القبر حين الاحياء قلت بينه وبين الاماتة زمان ليس بين الاحياء والكون ميتا والمهلة والتعقيب
امر نسبي فاستحق الاحياء كلمة ثم تنبيها على التفاوت بين ايصال الاحياء بالكون امواتا وبين ايصال
الاحياء في القبر بالاماتة وقال الكشاف الاية دالة على التراخي فلا يسمع المناقشة والوجه ما ذكرنا قوله
مثل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها استدلال على استعمال الحيوة في القوة النامية وهذا انما يتم
لو كان احياء الارض عبارة عن اعطائها القوة النامية بل عبارة تهييج قواها النامية واثارتها
كما قالوا وهو المتعوق لانه لا تزول عنها القوى النامية بل تنزل عن العمل فالحيوة هيجانها والموت فتورها
قوله الازمة لهذه القوة فينا قيده بقوله فينا لان العلم لا يلزم هذه القوة في سائر الحيوانات والازم
الخفي يكفي للتجوز ولو قيل اريد بها صحة اتصاف بالبصر والسمع اللازمة لهذه القوة لكان اللزوم تاما
في الكل قوله الى يوم نفخ الصعقة او للسوال في القبور يقال الاوجه ان المراد بالاحياء ما يشمل الاحياء
جعلهما واحدا لاتصال معنوي بينهما لكونهما من احوال الاخرة والقبر اول منزل من منازل الاخرة

قوله مع علمهم بحالهم هذه اشارة الى ان الحال انما وقع حالا باعتبار العلم لا باعتبار نفسه ولذا تحقق
المقارنة بين الحال والعامل واستغنى كنتم عن تقدير قد قوله فان قلت ان علموا انهم كانوا امواتا الح
فان قلت كيف صح الشك في علمهم بالحيوة بعد الموت ثم الموت بعد الحيوة قلت الشك في علمهم باسناد
الاحياء الى الله تعالى وكذا الاماتة فان قلت علمهم بهذين كيف يصير سببا لعدم علمهم بالاخرين حتى
يصح انعقاد الشرطية قلت علمهم بهما سبب بجهلهم لجحد الاخرين حتى لو لم يعلموهما لكانوا جاهلين
بالجميع ويعلم من هذا الجواب الجواب عن جهلهما بالجميع وان لا يجري قوله سيما الخفية فاقول والله اعلم ان
المراد كيف تكفرون مستمرا والحال انه يرد عليكم اثار القدرة وسيرد فلا يمكن لكم الاستمرار على الكفر ولا محالة
ترجعون عنه لكن انما ينفع الرجوع في هذه الدنيا فالحال حال باعتبار كونه قصة وصدق القصة مقارن العامل
ازلا وابدا فلا حاجة الى التكلف في نسبة العلم اليهم والتوبيخ باعتبار الحال يحتمل ان يكون بمنافاة الحال
الكفر لكونه قالعاله لوضوح دلالته على الله ويحتمل ان يكون لمنافاته لكونه نعما لا يليق بالمنعم عليه به الكفر و
كلاهما يظهر من اثناء بيانه فان تعقيب بان عدد عليهم النعم العامة والخاصة لان الاحياء المشترك بين الكل
يذكر نعما مختصة يشتمل عليها حيوة كل لا محالة والرجوع المشترك بين الكل يستلزم اجزية مخصوصة بكل واحد
واحد قوله فان قيل كيف بعد الاماتة الح قلت قوله تعالى ومن نعمره ننكسه يكشف عن كون الموت نعما واحيانا
موت لكل سبب نعم الاحياء فيكون نعما في حقهم قوله لتقدير المنة عليهم وتبعيد الكفر عنهم الاولى بحالهم
تبعيد الكفران عنهم قوله مقدم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا اقول والله تعالى اعلم بما قبح الكفر ورغب
في الايمان علم طريق الايمان وبين انه ينبغي ان يصدق بانه خالق الاشياء كلها لا يليق للعبادة الا هو
ولا محالة يتصف بما يقتضيه خلق الاشياء بالقصد كما دل عليه صيغة الفعل لان المتبادر منه القصد المشتمل
على الحكم من القدرة والحيوة والارادة والعلم ولما بين انه خلق ما في الارض جميعا علم ان وجودهم قبل
الاحياء ايضا كان منه ولم تفده الاية السابقة ولا اياه قوله لكم لان خلق الاموات لاجل تحصيلهم
بالاحياء قوله بيان نعمة اخرى مرتبة على الاولى اشارة الى وجه تاخيرها مع تقدمها على الاحياء الثاني
والارجاع لكن ترتيبها على الاولى خفي لان الاولى متاخرة عن كثير منها في الوجود وليس الاولى غرضا
من الثانية لان الفاعل منزه عن الغرض ولا يستفاد مما سبق الا احياءهم ولا يستفاد خلقهم ولا قدر
نعم لو جعل الارض شاملة لارض الجنة وضح الترتب وقد يقال الاولى مقدم لجميع اجزائهما على
الثانية من حيث الانتفاع بها لان انتفاعنا من حيث الدنيا فرع حيوتنا في الدارين قوله
لاجلكم وانتفاعكم تفسير لقوله اجلكم ولا يبعد ان يكون مغايرا له ويكون المعنى لاجل تحصيلكم وهو
خلق الاموات التي هي موادهم على ما اشرنا اليه وقوله لا على وجه الغرض قيد لقوله لاجلكم وانتفاعكم
وقوله انه بمعنى على معنى انه او بمعنى انه مع وعلى بمعنى مع وح الغرض الاشارة الى وجه التعبير بالغرض
مع انه ليس بغرض قوله وجميعا حال من الموصول الثاني وذلك انه يجعله لكم او من الارض قوله كما يراد
بالسماء الجهات العلوية اشار الى ان حمل الارض على جهة السفل يستتبع حمل السماء على جهة العلو

ولعل اقتصار الكشاف على تفسير السماء بالجهات العلوية يرجح هذا التفسير لانه يفيد ان خلق الارض ايضا
لكم وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني من قوله ولا داعي على تفسير السماء بالجهات العلوية
بعد ما فسر الاستواء بالقصد اليها بمشية وارادته وهذا لا يقتضي سابقة الوجود ونعم القول قوله اثبات الجهات
العلوية والسفلية والايام الستة والاربعة قبل خلق السماء والارض مبني على التقدير والتمثيل ويمكن
ان يقال خلق ما في جهة السفل والقصد الى جانب العلو لا يقتضي ان يكون قبل الخلق سفل وعلو لان
التعبير باعتبار انه حين الخطاب علو او سفل قوله ثم استوى الى السماء لا يبعد ان يكون المراد ثم استوى
لكم لان انتفاعنا من السماء بمنافع دينية ودنيوية اكثر من ان تحصى فمقام تعداد النعم علينا يستدعي
ان يكون الاستواء الى السماء ايضا في عدادها قوله وثم لعله لتفاوت ما بين الخلقين الى قوله
فانه يدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها عن خلق السماء رد بذلك ما ذكر الكشاف في
التوفيق بين هذه الاية وقوله بعد والارض بعد ذلك دحاها بان تاخر دحو الارض عن خلق السماء
لا ينافي تقدم خلق جرم الارض على جرم السماء بل ورد الاتيه ووجه الرد انه لم يندفع بذلك تنافي
تقدم ما في الارض المتاخر عن الدحو على السماء وتقدم السماء على الدحو ولا تخلص عنه الا بان يأول
خلق ما في الارض بخلق مواد ما في الارض والقوى المودعة في الارض لانبات ما فيها وما ذكره من التوجيه
لقوله والارض بعد ذلك دحاها في غاية البعد ولعل قوله بعد ذلك بمعنى بعد ما سمعت من قدرته في السماء
دحاها ونظيره قوله بعد ذلك زنيم قوله وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام ويمكن ان يجعل الى السماء
مع كونه اسم جنس ويكون ايراده جمعا لجعله مطابقا لسبع سموات لانه مفعول ثان بسويهن بتضمين سويهن
معنى الجعل فيؤول الى معنى قولنا فجعلهن سبع سموات مستويات قوله فيه تعليل كانه قال ولكونه عالما بكنه الاشياء
كلها خلق ما خلق التعليل بيان علة الشيء وفيما ذكره بحث من وجوه احدها ان علة خلق ما خلق على هذا
النمط ليس لكونه عالما اذ لا يكفي فيه العلم بل لكونه عالما قادرا وثانيها انه ان اراد ان المقصود منه التعليل
فلا يصح اذ لا يعطف التعليل على الدعوى ولو اراد انه يشير الى العلة فلا وجه لحفظ العطف فيه وتقدير
دعوى بل هو بمنزلة التعليل للجمل السابقة فينبغي ان يقال فكانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء وثالثها ان
بين جعله تعليلا واستدلالا تنافيا اذ الاستدلال جعله بمنزلة النتيجة لما سبق وجعله تعليلا يجعله بيان العلة
لما سبق فينبغي ان يقال او استدلالا قوله ومحلها النصب ابدا بالظرفية فقال المحقق التفتازاني
جوزوا كون اذ اسما مجرورا مضافا اليه ظرف مثل يومئذ وساعة ولعبد اذ نجانا الله وجوزوا كونه
منصوبا بكونه مفعولا به مثل ان نذكر اذ من بانتا نكره ولم يجوزوا رفعه على الفاعلية لبعدها عن الظرفية
التي يلزم في الغالب ومنهم من جعله في باب المفعول له ايضا اذ لا يوجد في الكلام فيحمل مثل هذا على اذكر الحادث
يوم كذا وهذا ونحن لا ندري انه لم قيد عدم جواز الرفع بالفاعلية قوله من الظروف الغير المتصرفة لما ذكرنا
من ان وضعها الزمان نسبة وقع فيه نسبة اخرى فلا بد من اضافتها الى نسبة وجعلها ظرفا لنسبة اخرى
قوله وعاملها في الاية قالوا واذكر على التاويل المذكور رجح كون العامل قالوا على خلاف الكشاف حيث

حيث رجح كون العامل اذكر لما ان الاستغناء عن حذف كثير رجحه وقال المحقق التفتازاني ان تقدير اذكر
ارجح لان الاحسن ان يكون الجملة معطوفة على محذوف اي اشكر النعمة في خلق الارض والسماء واذكر
واما على تقدير النصب بقالوا فهو ظرف والجملة بما فيها عطف على ما قبلها عطف القصة على القصة من غير
التفات الى ما فيها من الجمل انشاء او اخبارا بهذا ويفهم من كلامه ان جعل العطف من قبيل عطف القصة
على القصة لان هذه الجملة مشتملة على الجملة الانشائية المانعة عن عطفها على الخبرية وكون التوجيه الاخر احجا
لاستغنائه عن تكلف اعتبار عطف القصة على القصة ولا خفاء ان الجملة الانشائية الواقعة في هذه الجملة
مقول القول ولا تخرج الجملة الخبرية بهذا عن صحة عطفها على الخبرية السابقة نعم لا مناسبة بينهما في المسند اليه
والمسند فلا يظهر وجه العطف لعدم التناسب الا بجعل كل منهما قصة مشتملة على الانعام لبني آدم قوله
مثل وبدا خلقكم الاولى تقديره واشكر الحادث اذ قال فيكون عطفا على اشكر النعم السابقة او يكون التقدير
احفظ واذكر لا ننسك قوله والتاء لتانيث الجمع قال المحقق التفتازاني معناه لتاكيد تانيث الجماعة وحاصله
المفصل لتاكيد معنى الجمع ونظيره القشعمة والصياقلة هذا اقول لا وجه لتاويل الجمع بالجماعة وتحصيل التانيث
فيه ثم تاكيده بالتاء فليكن التاء لجعل الملائكة ذات تانيث كالنخلة ونظائرها فالوجه ان يقال الاصل في
التاء ان يكون دخولها لتانيث مدخولها كما في ضاربة فيجعل دخولها في ملائكة كذلك بجعل مدلولها
مونثا بتاويل الجماعة اولا واما بيان ما في المفصل انه تذكر كون المعنى جمعا حيث يحضره في صورة الجماعة
قوله والملائكة جمع ملاك كالشمائل جمع شمال هذه عبارة الكشاف وكانه يشعر بان همزة ملاك كهمزة
شمال مع ان همزة شمال زائدة لمجيء شمل بمعناه فدفع ذلك الاشعار بان عقبه بقوله وهو مقلوب
مالك وكانه لم يرض بما هو ظاهر عبارة الكشاف مع انه مذهب ابن كيسان ومناسبة الملك الذي
هو بمعنى الشدة والقوة مع الملك ظاهر يقال ملكت العجين اي شددت عجنه لرجحان هذا المذهب
ولهذا لم يلتفت الى قول ابي عبيدة ايضا من انه من لاك بمعنى ارسل مع ان فيه استغناء عن جعله
مقلوبا قوله لانهم وسايط بين الله وبين الناس اي لان جنسهم وسايط اذ ليس كل ملك رسولا
والمراد بالناس كلهم وكونهم وسايط بالنسبة الى بعض الناس وهم الانبياء بلا وسط وبالنسبة
الى بعض آخر بوسط الانبياء فلذا قال فهم رسول الله اي بالنسبة الى انبيائه او كالرسل اليهم اي بالنسبة
الى الامهم فانهم تشبه الرسل في ان لهم مدخلا في تبليغ حكم الله لكنهم ليسوا رسل اليهم بل رسل الرسول
اليهم قوله وقالت طايفة من النصارى هي النفوس الفاضلة البشرية الى آخره يرده الاية اذ النفوس
البشرية مخلوقات بعد ادم وقد امر الله الملائكة بالسجود لادم والمقول له الملائكة كلهم فاللام
للاستغراق وعلى تقدير التخصيص للعهد او الاستغراق العرفي قوله ويجوز ان يكون بمعنى خالق بلا مرية
قوله اتجعل فيها من يفسد فيها والتاء فيه للمبالغة ولهذا يطلق على الواحد المذكر وتحسن اجل هذا
اشكل اطلاقها مع وحدتها على ادم وذريته والا فيصح اطلاق مفرد ذي تاء التانيث على جماعة
فيقال رجال ضاربة كما يقال رجال ضاربات قوله والمراد به ادم رجح ارادة آدم عليه السلام على عكس

الملائكة جمع ملاك

فعلى الكشاف على ارادة آدم وبنيه استغنابه عن تصحيح اطلاق اللفظ المفرد على الجماعة ورجح المحقق التفتازاني
بان سفك الدماء والافساد من بنيه فالظاهر ان يكونوا من دواخل المراد بالخليفة على ما اختاره الكشاف وتعارض
ان الظاهر ان الخطاب مع الملئكة كلهم وحمل الخليفة على آدم وذريته يستدعي صرف الخطاب عنهم الى ملائكة الارض
فان اجاب بان الخطاب مع ذلك يصح ان يكون مع الملائكة كلهم ويكون التركيب من قبيل بنو فلان قتلوا فلانا مع ان القاتل
بعضهم قلنا تصحيحه بالتاويل لا يدفع التمسك به في الترجيح بظاهره على انه يجوز ان يكون نسبة سفك الدماء ونظيره
الى ادم لانه متسبب عنهما لتولد مباشرهما عنه وايضا اظهار فضل ادم من غير ذكر بنيه في جواب الملئكة ظاهر
في ان الكلام كان فيه قوله وكذلك كل نبي استخلفهم جملة معللة لكون ادم خليفة الله وكل نبي وليس خبرا لكل نبي
كما يميل اليه بادي النظر حتى يحتاج الى تصحيح ضمير الجمع الراجع الى كل نبي بجعله من قبيل وما من دابة في الارض الا امم امثالكم
قوله وافراد اللفظ اما للاستغناء بذكره عن ذكر بنيه كما استغني بذكر ابي القبيلة في قولهم مضر وهاشم لا بعد العلمية
للجميع بل قبل العلمية فانه يذكر مضر مكتفيا به عن ذكر بنيه وكثر ذلك حتى صار اسما للقبيلة فلا يرد ان مضر علم للقبيلة
فليس فيه الاكتفاء بالاب عن ذكر البنين وقوله او على تاويل من يخلف يعني لوحظ المراد بصورة مفرد فصح افراد
اللفظ قوله الى غير ذلك منه ما ذكره الكشاف من صيانة الملك عن اعتراض الشبهة في وقت الاستخلاف ومنه اظهار
شرف العلم ولا يذهب عليك ان في ذكر هذه القصة عقيب استقباح الكفر تتميما للاستقباح لانه اقبح الجهالات
التي توجب دناءة صاحبها كما ان العلم يوجب رجحان صاحبه على اجناس العباد والمقربين دهرا اذا اجراه فيه كمال تهديد
على الكفر حيث ذكر فيه ما وقع لاجل من كان في درجات القرب والكرامة من الله تعالى قوله او استنباط عما ركز في عقولهم
ان العصمة من خواصهم اورد عليه انه لا يدفع السوال لانه يتجه عليه انه من اين ارتكز في عقولهم ذلك فلا بد ان يقال
عرفوا ذلك باخبار من الله او تلقي من اللوح وسيشير الى وجه اخر يعرفهم في ضمن بيان منشأ اشتباههم في جعله
خليفة مع وجودهم وهو اطلاعهم على ما فيه من القوة الشهوية المورثة للفساد والقوة الغضبية المورثة لسفك
الدماء ونحن نقول والله تعالى اعلم لعل الاستفهام على حقيقته والمقصود الاستفهام عن كيفية جعله في الارض وهو انهم
لما راوا ان خلافتهم عن الجن في الارض كان تبعا لبغيهم في الجزاير والجبال واهلاكهم خافوا على انفسهم بان يعمل
معهم الفاعل المختار لما شاء ما فعل بالجن وعسى ان وقع منهم في اخواتهم واهلاكهم ما استحقوا اخذا به
فاستكشفوا عن ذلك مستعيذين عن سوء الحال بعرض عبادتهم عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
بافسادها ويسفك فيها دماءنا ونحن مسبحين لك ومقدسين على خلاف قوم استخلفنا عنهم فانهم كانوا
كافرين مفسدين في الارض فقال تعالى اني اعلم ما لا تعلمون يعني جعل خليفة سيكون بان تطيعون وتسجدون
له فمن لا يطيعه يقع له ما يقع او استفسار عن خلو من يفسد ويسفك الدماء فمعنى قوله اتجعل فيها اتخلو
فيها بهؤلاء فيحتاجون الى الخليفة ونحن مستغنون عنه مسبحون لك ومقدسون دائما ولا تخلف اخواننا
حتى يصلحها الخليفة قوله واما باعتبار القوة العقلية فنحن نقيم ما يتوقع منها القوة الجـ ولكن ان تقول
واما باعتبار القوة العقلية فالظاهر انها مغلوبة لهاتين القوتين اذ المتعدد يغلب الواحد ومع لا نحتاج
الى ان يجعل نظرهم الى القوى مفردة بل يحتمل ان نظنوا ان الغلبة في المركب لاغلب الاجزاء قوله واليه

واليه ان راجعا لا بقوله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون الى الحكم مع انه لا تردد ولا انكار للمخاطب فيه بل شانه ان لا
يجهله تنزيلا له منزلة الجاهل المنكر لانه لو علمه لما اعترض له الشبهة او يضمحل به لا محالة بحيث يستغني عن
الاستفسار ثم اقول دفع اولا شبهتهم بان العبد اذا اختلج في قلبه شبهة في امر ربه ينبغي ان يدفعه عن
نفسه بما يجب عليه من معتقد اجمالي انه لا يخرج فعله عن الحكمة وهو يعلم ما لا يعلم غيره وهذا ملاك السعادة
فانه الايمان بالغيب وبينه وبين قبول الامر شاهدة موجبة نوع تبعيد وبعد ان نالوا هذه الفضيلة
بين لهم بعض التفاضل التي ازدادهم ايمانا قوله والتسبيح تبعيد الله عن السوء وكذلك التقديس
يريد ان التقديس يجيء بمعنى التسبيح وليس مقصوده به تفسير تقدس لك حتى يرد انه ينبغي ان يقول او نقدس
لك نطهر نفوسنا عن الذنوب لاجلك وان لا نذكر قوله ونقدس وقيل نقدس لك واللام مزيدة لانه علم
التفسير بتقدسك لقوله وكذلك التقديس وتحقيقه انه نبه على ان التقديس يكون بمعنى التسبيح
لكن اختار تفسير قوله تعالى ونقدس لك بمعنى اخر للتقديس حفظا للنظم عن التكرار ونبه على ان البعض
فسره بما فيه التكرار وزيادة اللام ولا يوافق المحقق التفتازاني في كون اللام زايدة بل يعدي كل من التسبيح
والتقديس يتعدى بنفسه وباللام ويجعل قوله لك متعلقا بهما في المعنى وكذلك قوله بحمدك ثم الاوجه ان يراد بالحمد
الحمد على التقديس والتسبيح رفعا للعجب بالتسبيح والتقديس واشعارا بان يعلم تسبيحنا بتوفيقك واعانتك
موجبا للحمد لك قوله او القاء يعني في روع الروع بالضم القلب او موضع الخوف منه او سواده والذهن
والعقل كذا في القاموس المذاهب في تعيين الواضع ثلثة مذهب توقيف ومذهب اصطلاح ومذهب
توزيع فالاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري من ان الواضع للكل هو الله ويوقف عباده عليه والثاني
ان الواضع للكل ارباب الاصطلاح والثالث ان الواضع لما يحتاج اليه في تعليم الباقي هو الله وللباقي
ارباب الاصطلاح وخلق العلم الضروري عبارة عن خلق علم لا مدخل في علمه لاعمال سبب من اسباب
العلم بالاختيار والالقاء في الروع يجتمع مع التوجيه واعمال سبب ولما كان يتجه ان خلق العلم الضروري
او الالقاء في القلب ليس تعليما لما تشاهد ان الشايع في التعليم القاء الالفاظ ومثله في مقام
التعليم دفعه بقوله والتعليم فعل مترتب عليه العلم غالبا قوله وادم اسم اعجمي كازر وشالح يعني
وزنه فاعل كخاتم لا افعل كما توهمه الصحاح لانه لو جعل فاعلا لكان له نظاير في الاعجميات ولو جعل
افعل لم يكن له نظير ولانه جمع على اوادم بالواو ولا آدم بالهمزة ولو كان افعل لجمع على آدم وان
اعتذر صاحب الصحاح عن الثاني بان الهمزة اذا لم يكن له اصل معروف في البناء جعلت الغالب عليها
الواو قوله واشتقاقهم من الادمة على وزن الغرفة او الادمة بالفتح كالعرفة فالاولى ان يقال
بالتحريك وادم الارض والسماء ما ظهر منهما والاختلاف المختلفون واما ادم من الادمة كالنقل
والثقل اذا عرفت هذا فنقول قال صاحب الكشاف واشتقاقهم ادم من الادمة ومن اديم الارض
نحو اشتقاقهم يعقوب من العقب وادريس من الدرس وابليس من الابلاس وما ادم الا اسم
اعجمي واقرب امره ان يكون على فاعل كازر وعابر وعامر وشالح وفالغ واشباه ذلك ففهم الفاضل

التسبيح تبعيد الله تعالى
عن السوء وكذلك التقديس

التقديس بمعنى التسبيح

الروع بالضم القلب والذهن والعقل
او سواده وموضع الخوف منه

المذاهب في تعيين الواضع ثلثة

آدم اسم اعجمي كازر جمعه اوادم

اشتقاق ادم من الادمة

رحمه الله انه يريف بجعل الاعجم مشتقا من اصل عربي وتبعه كثيرون في شروح الكشاف وارى ان قصده
غير ذلك وهو ان قولهم بالاشتقاق في ادم ليس لانه عربي بل كقولهم بالاشتقاق في يعقوب وادريس
لانهم اذا استعمل العرب اعجميا يلحقونه بكلامهم ويعتبرون فيه اشتقاقا ح الى فاله بالحقيقة كلامهم ملوفة
الزايد في حيز الاصلي فيمكنهم ان يقولوا ادم فاعل او افعل ليلحقوه في التصرفات بكلامهم فيصغروه
على اويدم او اوايديم ويجمعونه على اوادم او اوادم وقوله اقرب من ان يكون على فاعل يوكد ما قلنا
وفايدة ما قدمناه لك واعلم ان هذه الاية مدركة القول بان واضع الالفاظ هو الله تعالى ومدركة القول
بان الاسم عين المسمى **قوله** والاسم باعتبار الاشتقاق ما يكون علامة للشيء نظرا الى القول باشتقاقه من الوسم
ودليلا يرفعه الى الذهن باعتبار القول باشتقاقه من السمو من الالفاظ فان اللفظ علامة المعنى ورافعه
خصيص الجعل الى ذروة التعقل وكذلك صفة الشيء وفعله **قوله** واستعماله عرفا اذا اطلق ينصرف الى الوضع
العام سيما المقابل للاصطلاح واصطلاحا لفظ مشترك بين ما ذكره واخص منه وهو ما يقابل الصفة واخص منه
وهو ما يقابل الكنية واللقب **قوله** والمراد في الاية اما الاول او الثاني دون الثالث لانه يقصر عن توفية
حق التعليم الذي به ينال علما يعينه للخلافة كما هو حقها بخلاف الاولين والظاهر ان الاول ايضا لا يستغني
عن اعتبار الاستلزام اذ تعليم الاسماء ليس صريح الشمول للذوات وفي استلزام العلم بالاسماء للعلم بالصفات
والافعال نظر لان العلم المعتد به هو التصديق بنسبتها ويكفي معرفة اللفظ الموضوع من حيث انه موضوع
تصور معناه الا ترى انك تعرف الدال على زيد قايم من حيث الدلالة من غير علمك بقيام زيد واعلم انه لا بد
من تخصيص التعليم والالزم احاطة علم ادم بجميع ما يعلمه تعالى او علمه بجميع شيونه تعالى من الازل الى
الابد والتخصيص اما بان يراد تعليم ما يمكن علمه للممكن فيلزم ان لا يصح تفضيل علم نبينا عليه الصلوة
والسلام على علم ادم واما بان يراد اسماء الممكنات **قوله** والمعنى انه تعالى خلقه من اجزاء مختلفة
وقوى متباينة مستعدا لادراك انواع المدركات الى قوله والله تعالى اعلم المعنى انه تعالى علم ادم اسماءه
الشريفة كلها من صفاته والموجودات كلها الفاظا موضوعة كانت او غير موضوعة او غير الفاظ وعرفه
بانه تعالى بيده في كل موجود والشغل عن التوجه الى الموجود وهذا اوجب اختياره على الملايكة في الخلافة
ثم عرضهم على الملايكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء اي باسمائه تعالى هؤلاء اخبروني بها على وجه يشتمل منها
الى هو وعلى هذا يكون ذكره عقيب تقبيح الكفر وتعليم الايمان الاستدلالي للتعليم الايمان الشهودي على الوجه
الاكمل **قوله** وعوض عنه اللام هذا مشرب الكوفي ولا يرتضيه البصري لا يقولون دخول اللام عوضا عن المضاف
اليه **قوله** على معنى عرض مسمياتهن على حذف المضاف او جعل الضمير للمضاف اليه المحذوف وهو المسميات
قوله تبكيت لهم اي اسكات لهم وقد دفع بقوله فان التصرف والتدبير واقامة المعدلة قبل تحقق المعرفة
اي خفاء وجه ارتباط الامر بالانباء بقوله ان كنتم صادقين لانه ظهر وجه الارتباط بلا خفاء لان كونهم
اخفا نيا في عجزهم عن امر الخلافة اللازم من عجزهم عن معرفة المسميات وقد صعب ذلك على كثير من المفسرين
حتى قالوا ان المعنى ان كنتم صادقين اني لا اعلم خلقا اعلم منكم ورده المحقق التفتازاني بانه لا دلالة
لا دلالة للكلام عليه وقال وجه الارتباط ان المعنى ان كنتم صادقين فيما زعمتم من خلوهم عن المنافع
والاسباب الصالحة للاستخلاف فقد ادعيتم العلم بكثير من خفيات الامور فانبئوني بهذه الاسماء فانها
ليست في ذلك الخفاء ولا يخفى ان ما ذكره القاضي مغن عن هذا الوجه والاظهر ان المراد ان كنتم صادقين في الانباء
وفيه تحريم الكذب والاشعار بان الامتحان مما يوقع الممتحن في الكذب فانهم الامور لمن يمتحن ان يحفظ
عن ان يقع في الكذب ولا نبيا انفي عن ظهور جهله وفي هذا التوجيه براتهم عن اثبات كذب لهم ولو التزاما
قوله ولذلك يجري مجرى كل واحد منهما اجراه مجرى الاعلام في التعدية الى ثلثة مفاعيل فيقال انبأت زيدا
عمروا فاضلا واجري مجرى الانباء في التعدية الى مفعول بنفسه والى اخر بالباء فيقال انبأت زيدا بان عمروا
فاضل واجري مجرى الانباء في التعدية الى مفعول بنفسه والى اخر بالباء فيقال انبأت زيدا بان عمروا فاضل
قوله والاشعار بان سؤالهم كان استفسارا ولم يكن اعتراضا في الاشعار بحث لاحتمال ان يكون توبة عما وقع
من الاعتراض ويؤيده كون سبحانك مفتاح التوبة **قوله** وقد اجرى علما للتسبيح بمعنى التنزيه اي لا بمعنى
قوله سبحان الله اقول لم يجعل بتقدير المضاف اليه لانه لا يكون الا بالبناء على الضم او تعويض التنوين
او وجود مضاف اليه يثل المقدر بعده ثم اقول لا يخفى ان القول بحذف المضاف اليه على سبيل الشذوذ
اهون من جعله علما للتسبيح **شعر** سبحان من علقمة الفاخر اوله فقلت لما جاءني فخره **قوله** وتصدير
الكلام به اعتذار ويحتمل ان يكون الجواب قوله سبحانك اي امرنا ان نسبحك لانه لا علم لنا الا ما علمتنا
هو التسبيح **قوله** لكنه جاء به على وجه البسط فان قلت ما تبدون وما كنتم تكتمون لم يكن مندرجا
فيما لا يعلمون قلت قوله اني اعلم ما لا تعلمون كناية عن فرط علمه على علمهم فيندرج فيه تامل قلت
لم قال ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت يومى للابداء الاستقبالي ليعكس به الاضوى وعكس في
الكتمان فاحاط بالجميع على الجار بليغ او اراد بما تبدون ما سيظهره ابليس وخذه الافساد
وبما كنتم تكتمونه كتمه في نفسه من الافساد **قوله** ولذلك جعل مفتاح التوبة اي لكونه اعتذارا عن
الجاهل بحقيقة الحال فانه يجري في جميع مواضع التوبة دون الاستفسار او لكونه اعتذارا وانا شاع
في الاعتذار لانه نسبة القدس الى ذاته ونفيه عن غيره فلا تقدس غيره عن الوقوع في ما لا ينبغي
ويمكن ان يكون جعله مفتاح التوبة لارادة انك منزه عما لا يليق بك فيكون منزها عن رد التايب
وصده خائبا **قوله** المحكم جعل الحكيم بمعنى المحكم للمبدعات ليكون الثناء جامعا لوصفه بكمال العلم وكمال
العمل ويكون ابعد عن التكرار المشتمل عليه حمل الحكيم على معرفة الاشياء على ما هي عليه والعمل على ما ينبغي **قوله**
وانت فصل هو القول الفصل الخالي عن التكلف وكونه تاكيدا مع كونه تكلفا يرد عليه انه لم يكن اولى
بالتاكيد من ضمير سبحانك ولا انفصال بين الفصل وكونه مبتداء بل هو اختلاف مع من يجعل الفصل حرفا
لا موضع له من الاعراب وقوله يا هذا الرجل لا يصلح شاهدا على انه يجوز في التابع ما لا يجوز في المتبوع
لان اجتماع المعرف باللام مع الياء لا يجوز سواء كان تابعا او متبوعا فتامل واعرف **قوله** قال يا ادم
انبئهم باسمائهم قال انبئهم بلفظ انبئوني لانها بهم احاطة علمه فلا ينبئوا ما لم يعلموا وقال هنا انبئهم لجعله

الاسم عين المسمى

الاسم مشتق من الوسم

والله التوفيق وبه ازمة التحقيق قوله التخصيص اه مدفوع بانا
لا نسلم هذا اللزوم كيف ان علم نبينا عليه الصلوة والسلام
محيط بالاشياء التي قبله بطريق الوحي وبالتي كانت حال
او بعدا بطريق المشاهدة والالهام وبدل عليه قوله تعالى
ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين فاما ادم عليه الصلوة
والسلام محيط بالاشياء الموجودة الشاذ اليها وقوله تعالى
انبئوني باسماء هؤلاء فتامل
٥

سبحانك مفتاح التوبة
وهو علم للتسبيح

نكته لطيفه

خليفة فاقامه في مقام التعليم قوله بقلب الهمزة ياء وحذفها اي الياء لانه صار في صورة الامر المعتل
او حذف الهمزة لان تخفيفه بالقلب يؤدي الى الحذف قصة السمافة قوله اني اعلم غيب السموات فان قلت
لم لم يقل وشهادتها ليوافق ما تبدون وما كنتم تكتمون قلت لدخولها فيما تبدون وما تكتمون لان الشهادة
ما لم يغب عنهم لكن لا ينبغي تخصيصه باحوالهم الظاهرة والباطنة فان قلت لم قال ما تبدون وما كنتم تكتمون
قلت تعوض لابتداء الاستقبالي ليقيس به الماضوي وعكس في الكتم فاحاط بالجميع على المجاز بلمنيع او اراد
بما تبدون ما سيظهر ابليس وجنوده من الافساد وبما كنتم تكتمون ما كتمه في نفسه من الافساد ولكنه جاء به على وجه
البسط فان قلت ما تبدون وما تكتمون لم يكن مندرجا فيما لا تعلمون قلت قوله انما اعلم ما لا تعلمون كناية عن
مزيد علمه على علمهم فيندرج فيه تامل قوله وان مفهوم الحكمة زايد على مفهوم العلم والا لتكرر قوله الحكيم اي اشتمل
على التكرار فان قلت فليكن الامر بالحمل قلت فيلزم كون الحكيم لغوا قوله وان اللغات توقيفية فيه انه لو
تم يلزم دلالتها على ان المعاني ايضا توقيفية وهذا انما يحسن لو كان صفة الحكيم بالعلم مع زيادة وتقييد
بما فسره يدل على ان معناه معنى العليم وانما فسره على خلاف معناه حذرا عن التكرار وقوله وان علوم
الملائكة وكمالاتهم تقبل الزيادة اي علوم الملائكة كلهم ليصح قوله والحكماء منعوا ذلك في الطبقة العليا منهم
ادم افضل من الملائكة — وذلك انما يتم لو كان المخاطب الملائكة كلهم دون ملائكة الارض فقط وقوله وان ادم افضل من هؤلاء الملائكة
يدل على ان الكلام ليس مع جميع الملائكة والاتقال من الملائكة كما لا يخفى على عارف بسياق الكلام ويمكن اثبات
ان الاعلم افضل بان الفضل اما بالعلم او بالعمل ونفس هذه الايات دلت على ترجيح العلم واما دلالة
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون على ان الاعلم افضل من الاعبد ثم لانه لا يدل الا على
فضيلة العالم على الجاهل ومرتبة العلم على الجهل قوله لما انباهم باسمائهم وعلمهم بما لم يعلموا امرهم به
ففيه بيان حق المعلم على المتعلم حتى لو كانت السجدة للمخلوق جائزة لاستحقها المعلم من المتعلم
قوله اذا سويته ونفخت فيه من روحي ويحتمل ان يكون التسوية التعديل ونفخ الروح التعليم فان
المستفيض ان العلم حيوة والجهل موت وقيل السجود وقع مرتين لمقتضى الاتيين وقيل [illegible]
غير مشهور قوله واعتذارا عما فعلوا فيه ففيه بيان كفارة الوقيعة وانه بالتذلل لصاحبها ولا يبعد ان يستنبط
من الاية كفر من ترك الصلوة متعمدا فان في الامر بالصلوة امرا بالسجدة فكما كفر ابليس بترك هذا الامر
يكفر من ترك الصلوة قوله والعاطف عطف الظرف على الظرف السابع ان نصبت بمضمر اي ان
نصبت الظرف السابق بمضمر هو اذكر والا عطفه بما يقدر اي مع ما يقدر عاملا فيه من اذكر على
الجملة المتقدمة بل القصة باسرها على القصة لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار قوله وهي نعمة
رابعة عددها عليهم الاظهر ان قصة ادم من اولها الى اخرها بيان لنظير حال نبينا صلى الله عليه وسلم
فان استبعاد جعله نبيا مع كونه يتيما حقيرا في نظرهم القاصر كاستبعاد الملائكة خلافة ادم وتنازع
شبهتهم بما نزاح شبهة ادم وهو امتحانه بالعلم وامروا بالانقياد لحكمه كما امر الملائكة بالتذلل عند
ادم فمن ابى فهو كابليس يخلد في النار وتكون عليه لعنة الله قوله وكانه تعالى لما خلقه انموذجا او

او نقول لما علمه الاسماء كلها بمعنى بيّنا لك سابقا وصار لا يرى الا الرب تعالى حتى لا يرى نفسه وصار بتعليم الرب تعالى
آخر الملائكة بسجوده سجود الله تعالى قوله انّي اوّل من صلى لقبلتكم قاله في شان امير المومنين علي بن
ابي طالب رضي الله عنه دعيا ان الخلافة حقه واوله ما كنت اعرف ان الامر منصرف يعني الخلافة عن هاشم
ثم منها عن ابي حسن يعني قبيلته ثم العذر ذلك ان ينصرف من هذه القبيلة عن ابي الحسن كنيته رضي الله عنه
من فيه ما فيهم من كل صالحة وليس في كلهم ما فيه من حسن يعني اريد بابي الحسن من فيه ما في
الاصحاب او في هاشم من كل خصلة صالحة وليس في كلهم ما فيه من خلوص حسن النبي اول من صلى لقبلتكم اي
اول المسلمين واعرف الناس بالقرآن والسنن فاللام في صلى لقبلتكم بمعنى الى نب واللام في قوله لدلوك
الشمس بمعنى السبب قوله كسجود اخوة يوسف يحتمل ان يكون سجودهم الله تعالى لما راوا في يوسف
من عظيم قدرته قوله بالتشبيع هو ان يرى انه شبعان وليس كذلك كذا في القاموس والمراد هنا ان يرى
انه مستغن عن ادم من غير الاستغناء قوله والاية تدل على ان ادم افضل من الملائكة المامورين
هذا اذا كان السجدة لادم واما اذا كان كالقبلة فلا على انه اذا كانت السجدة تحية لا يدل على كونه افضل
لجواز ان يكون كسلام فانه لا يدل على ان المسلم عليه افضل من المسلم ويمكن ان يقال جعل الكعبة قبلة تدل على
كونه افضل من ساير البقاع فجعل ادم قبلة دون غيره يدل على كونه افضل ولا يخفى ان الانسب جمعه مع
سبب كفر ابليس — فوايد الاية قوله باستقباح امر الله او باستحلاله مخالفة امر الله وقوله لا بترك الواجب ثم لجواز ان يكون
ترك الواجب موجبا للكفر في شرع غير شرع محمد صلى الله عليه وسلم قوله وان ابليس كان من الملائكة والا لم
يتناوله امرهم ولم يصح استثناؤه اي الاستثناء المتصل وجوز الكشاف كونه مستثنى منقطعا وقال المحقق
التفتازاني وبقيهم في كونه مامورا بالسجدة من ذكر الاباء والاستكبار قوله وكان مغمورا بالالوف منهم
وكانوا اشرف منه فغلبوا قوله حتى عادت الحالة الاولى خدعة اي حدثا او قبيلا قوله وان الامر للوجوب
فيه بحث لان كفر ابليس لا لمخالفة الامر بل لاستقباح امره واستقباح ما جعله الله مندوبا ايضا كفر وقوله
وان الذي علم الله من حاله انه يتوفى على الكفر هو الكافر حقيقة فيه بحث لان قوله كان من الكافرين
اذا كان يعني انه كان من الكافرين في علم الله لا يدل على انه كان كافرا في الواقع لان معنى كونه كافرا في
علم الله ان الله علم منه الكفر قبل وقوعه ويمكن ان يدفع بان يحمل كان من الكافرين على الكون في علم الله
تاويل ليطابق معتقد جمهور المتكلمين والاية بظاهره تدل على كونه كافرا في الواقع قوله السكنى
من السكون يعني اسكن من السكنى بمعنى اتخاذ المسكن لا من السكون ضد الحركة الا ان اصل السكنى من السكون
قال المحقق التفتازاني يدل عليه ذكر متعلقه بدون في ووجه ما ذكره ان الجنة مفعول به اذا كان من السكنى
لان معناه اتخذ الجنة مسكنا واما اذا كان من السكون فهو مفعول فيه فيجب اظهار في لانه ليس مكانا
مبهما حتى يصح تقدير في قوله وانت تاكيد اكد به المستكن ليصح العطف عليه يفهم منه ان فايدة التاكيد
ونكتة الاتيان به تصحيح العطف والظاهر ان التاكيد لتقرير النسبة ويتفرع عليه صحة العطف على ان
يراد قوله وزوجك لا يتوقف على العطف حتى يحسن جعله داعيا لا يراد التاكيد لصحة نصبه على انه مفعول معه

وهو اقيد له لدلالته على كونهما معا في الجنة وكونه اظهر في كونهما تابعا له لان المفعول معه يفيد التبعية كما تقرر في
محله قيل اسناد اسكن الى الغايب تغليب قلت وكذا الى المؤنث وليس زوجك مثل ظبيا والا لم يكن
اضافته الى المخاطب صحيحة كما لا يصح يا غلامك ولك ان تقدر وليسكن كما في علفتها تبنا وماء والحق
ان هذا الامر نسخ حيث اخرجا من الجنة كما ان النهي عن قرب الشجرة نسخ حيث هبطا منها وقوله تنبيها
على ان المقصود بالحكم والمعطوف عليه تبع له وفي هذه التنبيه تحذير عن متابعتها لنقصانها ومع ذلك
غفل وتبعها في تناول الثمرة والظاهر المعطوف وفلسطون بكسر الفاء وفلسطين وقد يفتح فاؤهما
كونه بالشام وقرية بالعراق تقول في حال الرفع بالواو وفي النصب والجر بالياء او تلزمها الياء في كل حال والنسبة

بيان اعراب فلسطين

فلسطي قوله دار الثواب بمعنى انه لا ثواب الا فيها لا ان كل من فيه مثاب اذ فيه الاطفال والحور وغيرهما مما لا
ثواب له قوله خلقه الله امتحانا لادم واظهارا على ملئكة انه يتدارك عصيانه ويجعله حسنات بالتوبة والاستغفار
وليس لافساد والسفك عيبا لا زالة ويمكن ان يقال اراد ان يعلم ادم ان طلب الجنة الابدية بالاجتناب
عن مخالفة امره وان عصيانه موجب لحرمانه عنه فيلزم الانقياد ليكون في الجنة ابد الاباد قوله حيث شئتما
اي مكان من الجنة شئتما الخ سوق كلامه على انه متعلق بالاكل على طرق الكشاف ولعله تبع البصريين في اعمال
الثاني في مقام التنازع وجعله متعلقا بالاكل والسكنى في المعنى اذ لا وجه للتخصيص فما قال المحقق التفتازاني
لم يجعله متعلقا باسكن مع انه اظهر من حيث المعنى لوقوع الفصل ضعيف ولعله والله اعلم انه متعلق بالاكل
وتحذير عن الاكل على الامتلاء فانه اكل من غير المشتهية بمقتضى الحرص قوله سواء جعلته للعطف على النهي او

نهي عن التحرم وتوبيخها

الجواب له منصوبا او مجزوما على مذهب الكسائي فانه يجوز لا تكفر تدخل النار ومنصوبا على مذهب غيره لئلا يلزم ان
يكون التقدير فان لا تقربا تكونا من الظالمين قوله والشجرة هي الحنطة رايت في بعض التفاسير
انه شجرة العلم فكنت في التامل في تحقيقه برهة من الزمان حتى رايت ليلة اني ذهب بي الى
السماء ثم يذهب بي الى السماء سماء والانبياء فيه نبيا نبيا حتى انتهيت في سماء ان هناك
آدم عليهم السلام فلاقيته وسالته عن شجرة العلم الذي نهي عن ان يقرب منه قال كان شانه

قصة غريبة

في معرفته كما في مشاهدته ومنعت عن التوجه اليه بدون المشاهدة مكتفيا بالعلم فقراة اكتفيت
بالعلم فعوتبت واخرجت عن الجنة قوله فازلهما الشيطان عنها اصدر زلتهما عن الشجرة
اشارة الى ان عن للتعليل والى حقيقة عن التعليل من انه يتضمن الفعل معنى الاصدار وجعله
صلة الاصدار ليصير مصدرا للفعل فيكون عن للبعد والمجاوزة على اصله ويكون في قوة التعليل
وقوله وحملهما على الزلة اشارة الى ان في الاصدار عن الشجرة تجوز بتنزيل السبب منزلة الفاعل
وجعل الشجرة التي هي سبب الزلة الفاعل كالسكين للقطع ومنه تعلم ان ما يقال ان طريق التضمين
ان يجعل الفعل المضمن في المعنى حالا ليس بلازم قوله ويعضده قراءة حمزة فازالهما ولا يعارضها
قراءة عبد الله ابن مسعود فوسوس لهما الشيطان عنها لا في القوة لان القراءة الشاذة ليست كالقراءة
المتواترة ولا في قوة الدلالة لانه يصح رجع الضمير في قراءة عبد الله الى الجنة بتضمين معنى الذهاب

الذهاب قوله وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين الظاهر ومقاسمة اياهما بقوله انى لكما لمن الناصحين
كما قال الدين وقاسمهما انى لكما لمن الناصحين اي على انى لكما لمن الناصحين فقوله انى لكما لمن الناصحين
مقسم عليه لا مقسم به وتوجيهه ان يجعل الفاء سببية اي مقاسمته بسبب هذا الحكم فان القسم انما يصدر
بسبب المقسم عليه قوله وانه كيف توصل الى ازلالهما بعدما قيل اخرج منها اقول والله اعلم يحتمل ان يكون
هذا الامر للاهانة كما في كونوا حجارة قوله فاخرجهما مما كانا فيه اي من النعيم والكرامة اقول والله اعلم
يحتمل ان المراد فاخرجهما مما كانا فيه مما يواري سوآتهما فيكون كقوله تعالى ينزع عنهما لباسهما قوله اوهما
وابليس الظاهر ان قوله هما وابليس في حيز الخطاب عطف على آدم اي اولهما ولابليس فيلزم انفصال
الضمير المجرور فيجب اولهما ولابليس قوله حال استغنى فيها عن الواو بالضمير الاكتفاء بالضمير في الجملة الاسمية
ضعيف لا يليق بالنظم المعجز فتوجيهه ان الجملة مأولة بالمفرد لان بعضكم لبعض عدو في تاويل متعادين كما اشار
اليه ومثل هذه الجملة تستغني فيها بالضمير عن الواو ويمكن ان يقال هذه الحال دائمة والحال الدائمة لا تكون
بالواو فلا حاجة لترك الواو الى التاويل قوله موضع استقرار او استقرار ولا يبعد ان يراد زمان استقرار
قوله يريد به وقت الموت او القيمة قدم وقت الموت لان التمتع لا يكون بعد الموت الا ان يتكلف
ويجعل السكنى في القبر تمتعا وفي الكشاف ترجيح التفسير بالموت وكانه اراد اثبات التمتع للتنوع الى اليوم
القيامة يعني لا نخلفكم في الارض جماعة اخرى كما خلفتم الملائكة والجن لا يقال القبر اول منازل القيمة
فيصح لكم متاع الى القيمة لانا نقول فلا يكون فرق بين التفسيرين قوله فتلقى آدم من ربه كلمات
استقبلها بالاخذ والقبول قال المحقق التفتازاني التلقي بهذا المعنى لا يتعدى بمن فيحتاج الى جعل من ربه
حالا مقدما على كلمات وتلقيته منه بمعنى تلقنته منه والظاهر في النظم هو هذا الاستعمال وكانه لم يلتفت
اليه ليترتب عليه جميع ما يدخل في استقبال الرجل اخته واحباؤه اقول الاظهر انه لم يلتفت اليه لانه
لا يلائمها قراءة رفع كلمات وبعض القراءات مفسرة لبعض قوله ارجعي انت الى الجنة راجع مضاف
الى المفعول والتركيب من قبيل قائم زيد ونسخ زين المشايخ من الكشاف ارجعي بالتشديد قال المحقق
التفتازاني فحملها على سهو القلم اقرب منه ان يجعل راجعي جمعا مضافا الى ياء المتكلم خبر انت اي انت
راجعون لي كما في قوله والا فارجموني بالمجمد وعلى النسختين فوقوع الجملة الاستفهامية جزاء الشرط
محل بحث هذا كلامه وعجبا منه كيف تردد في صحة وقوع الجملة الاستفهامية جزاء وهو في القرآن اكثر فان تحصى
ارايت ان كذب وتولى الم يعلم بان الله يرى وحققه الرضي بانه يقع هل ابدا بدون الفاء بخلاف الهمزة
واسماء الاستفهام فانه يجوز فيها الوجهان وقال الهمزة في الجزاء عند التحقيق متقدم على الشرط فقولك
ان جئتني اكرمتني ماله ان جئتني تكرمني قوله كرر للتاكيد اورد عليه انه لو كان للتاكيد ينبغي ان لا يقدم عليه
فتلقى آدم الاية ولا يفصل به بين المؤكد والمؤكد وهو ظاهر قوي وان قيل قدم للاهتمام بصلاح حال آدم
والاخبار بقبول توبته ولازاحة ما عسى يتقوى لقوة منزعم الملائكة في حقه قوله او لاختلاف الغرض فالفصل
عن السابق ليس لانه تاكيد بل لتباين الغرضين من الكلامين وهو من جهات الفصل وقوله والتنبيه على ان

مخافة الاهباط بربه والتنبيه على ان مخافة مثل الاهباط من المواخذة يكفي للازم عن الامتناع عن مخالفة امر الله
لان مخالفة احدهما يكفي لادم كما يستدعيه قوله لكنه نسي ولم نجد له عزما لان ادم لم يكن عالما بالاهباط المعرض
بالامر حتى يخاف منه فقوله ولكنه نسي اقتباس والمراد ان النوع ناس وليس له عزم فيفوته التنبيه الذي
جاء الله تعالى به ويخالف امره وربما يقال بتعليم الاسماء يستلزم علم ادم بالاهباط ونحن نقول والله تعالى اعلم ان
الامر الاول ايجاب والمعنى اهبطوا حال كون بعضكم لبعض عدوا اي كائنين عدوا لابليس وجنده فاوحى
به عداوة الكفرة على المسلمين وحال كونكم عالمين بان ليس لكم في الارض الا مستقر وتمتع قليل غير دائم بل
متعقب للفناء فيبعثوا فيها حين الى حين فتلقى ادم من هذا الخطاب من ربه كلمات هي ما يستنبط العقل المهتدي
من هذه الكلمة الجامعة الكاشفة عن مناط السعادات ومثال الحيوة الابدية والدرجات فرجع عليه ربه
باللطف ورحم عليه رحمة واسعة انه هو التواب الرحيم والامر الثاني امر تسخير نحو كونوا قردة خاسئين
اهبطهم بهذا الحكم وجعلهم بامره التسخيري طائفتين الامنين الذين لا يلحقهم خوف المفارقة عن
مشاهدة جمال الرب الكريم والمكذبين لاياته الخالدين في النار ابدا او نقول لما اضر انه تاب عليه جاز ان يسال
ما قال له فاجاب بقوله قلنا اهبطوا جميعا اي كونوا على هبوطكم ولا تطمعوا الرجعى الرجوع الى الجنة فان لك
ذرية ليس لكلهم الجنة بان منهم من يأتيه هداي فيعود الى الجنة ومنهم من يضله فله النار قوله وهو كما ترى كيف
وقد جعل الاستقرار في الارض والتمتع حالا من الاول وان كانت حالا مقدرة قوله وجميعا حال في اللفظ
تاكيد في المعنى وكذلك كل حال موكدة وكانه قيل اهبطوا انتم اجمعون بايراد الضمير المنفصل لانه لا يصح تاكيد
الضمير المنفصل بالنفس والعين بلا سبق التاكيد بمنفصل فاشتبه عليه التاكيد باجمعين بالتاكيد بالنفس
قوله ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني لما اكد معنى حرف الشرط
الذي هو مذكور تبعا للفعل لم يحسن ترك تاكيد الفعل الذي هو المقصود فاستحسن تاكيد الفعل حين
تاكيد حرف الشرط لئلا يلزم مزية التابع على المقصود وخلت تاكيده مع اما قوله وانما جيء بحرف الشك
واتيان الهدى كائن لا محالة اقول اتيان الهدى من حيث انه هدى لا يأتي لا محالة وانما يأتي بذات الهدى
فالمعنى فان يأتينكم هدى ولا اهتديتم فمن تبع الهدى ولم يخالفه اصلا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
ويوقف منه حال من لم يتبع وهو انه على الخوف والحزن حتى يفعل به الله ما شاء ومن لم يأته الهدى ولم
يسلم بين حالهم بقوله والذين كفروا فهو ليس معطوفا على من تبع هداي بل عطف بحسب المعنى كانه
قيل الذين جاءهم الهدى فرقتان والذين كفروا فاحسن التحمل قوله وكرر لفظ الهدى ولم يضمر
لانه اراد بالثاني اعم من الاول المتبادر منه المعاد موقوفا سيما المضاف ما سبق فالاوجه انه اضاف
الهدى الى نفسه اشارة الى ان نفع الهدى يتوقف على متابعته من حيث انه يضاف اليه لا من
حيث انه يوافق الهوى قوله لانها تبين ايا من اي اي لان العلامة تميز ايا اي الشيء فتمن اي
الشخص فالاي معنا جمع اية بمعنى الشخص على ما جاء في القاموس او تميز ايا بالتشديد اي اي ما
يجاب به اي من الشخص فانه اذا قيل اتيهم جاءك يجاب بذكر شخص قوله كرمكة الرمكة فرس

فرس او برذونة تتخذ للنسل كذا في القاموس قوله وانما جرى عليه ما جرى تفظيعا ان تخطئه
ليجتنبها اولاده فيه انه لا يوافق ان المجتهد يثاب على الخطاء وفيه ايجاب ان يجتنب اولاده
عن الاجتهاد قوله ولا تكونوا اول من آمن بمحمد هذا غير مقدور لانهم سبقهم في الايمان كثيرون
فينبغي ان يقول ليتعلموا انه كان اللائق بهم ان يكونوا اول من آمن بمحمد ونحن نقول بعد احكام ادلة النبوة
والارشاد الى طريق معرفة انه نبي حقق بني اسرائيل بالخطاب ازاحة لدعواهم الفاسدة انه نبي العرب
ودين موسى ابدي قوله لقنه التوبة وهي الرجوع عن الذنب هذا هو الظاهر وما سيذكر في الجواب
من ان التوبة اعم من الرجوع عن الذنب ومن الرجوع عن ترك الاولى غير ظاهر قوله وانما سمي
ظالما وخاسرا لا بد من مقدمة اخرى وهو ان قوله تعالى الا لعنة الله على الظالمين ليس في شان هذا الظالم
قوله ووفاء بما قاله للملائكة قبل خلقه حيث قال اني اعلم ما لا تعلمون وهو انهم يتداركون
هفواتهم التوبة ويبدلون سيئاتهم حسنات والاظهر ان المراد الوفاء بقوله اني جاعل في الارض
خليفة اي اهبطه لا للعقاب بل لجعله خليفة قوله الرابع انه عليه السلام اقدم بسبب اجتهاد اخطأ
فيه فانه ظن ويمكن وجوه اخر احدها انه ظن ان النهي عن القرب فلعله لم يقرب واتي بالشجرة
فاكلها والثاني انه ظن ان للنهي قربها وقد تأكد ذلك بما روي ان حواء اكل منها ولم تعاتب
والثالث انه ظن ان الممنوع الاكل منها رغدا اي لا تقربا هذه الشجرة للاكل رغدا قوله يا بني اسرائيل
يا اولاد يعقوب يعني فيه تغليب الابن على البنت وقوله والابن من البناء انما يتضح اذا كان
اصله بنيا لا بنوا ولك ان تجعله من البناوة وهي الشرف لان الشرف عند العرب بالاب وقوله
وكذلك ينسب المصنوع الى صانعه يعني به لان الابن مبني الاب ينسب المصنوع تجعل ابنا للصانع
اليه فيقال ابو الحرث فتجعل الحرث ابنا للحاد لانه مبني الحارث كالابن ويقال بنت الفكر فتجعل نتيجة — اسرائيل لقب يعقوب
الفكر بنتا له لانها منشأة له قوله واسرائيل لقب يعقوب عليه وهو علم يقصده الاشعار بمدح المسمى
لما ان المنقول عن صفة مدح قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم بالتفكر فيها الخ اقول والله اعلم
اراد بالنعمة التي انعم عليهم نعمة الايمان فانه خصصهم به من بين الامم وفي لفظ اذكروا اشارة الى انها
فاتت عنهم وصارت عرضة لان ينسوا عنها يعني اذكروها واذكروا حلاوة الايمان لعلكم لا ترضون بفقدها — رقبة
ولهذا قال انعمت عليكم لان الذين فاتهم لا يحتمل ان يكون ما حصل لغيرهم ويحتمل ان يكون المراد بنعمة انعم
عليهم هو بيان اوصاف محمد عليه السلام ليعرفوه ويكونوا اول من آمن به وهو المناسب في تفسير العهد بما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما واما ما ذكره من نكتة التقييد فمبني على انه حمل نعمتي على النعمة المذكورة
سابقا فلا بد من نكتة للتقييد هنا مع عموم السابقة وكذا حمل عهدي على عهدي السابق في قوله
فاما يأتينكم فاوجب ذلك اضافة عهدي الى الفاعل واضافة عهدكم الى المفعول قوله وقيل اراد بها ما
انعم على ابائهم الخ ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث اراد بعليكم المخاطبون وهم المعنى الحقيقي
واباؤهم وهم المعنى المجازي لانه من قبيل تغليب المخاطب على الغائب قوله ونعمتي باسكان الياء

واسقاطها درجا الدرج ما يقابل الابتداء فهو حال الهمزة يعني واسقاطها لاسقاط همزة التي درجا لان
الهمزة يسقط في الدرج والافليس للباء درج وابتداء قوله واوفوا بعهدي بالايمان والطاعة
نحن نقول والله اعلم اوفوا بعهدي الذي عهدت اليكم في صح النعمة وهو الشكر اوف بعهدكم الذي
عهدتكم في مقابلته وهو زيادة النعمة كما قال لئن شكرتم لازيدنكم قوله لقوله اما ياتينكم مني هدى
فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الثاني صارف لانه لا عهد منهم يعني ما ذكره المحقق
التفتازاني الى انه لا معنى لوفاء غير الفاعل بالعهد ويمكن ان يدفع بان العهد المعلوم على فعل المعاهد يكون
الوفاء من المفعول بالاتيان بالمعلوم عليه ومن الفاعل بالاتيان بالمعلوم وان ابيت جعل اداء المعلوم
عليه وفاء بالعهد فليكن اوفوا المشاكلة اوف قوله ولعل الاول مضاف الى الفاعل والثاني الى المفعول
رجح هذا التوجيه على جعل الاضافة في العهدين على نحو واحد لان الاضافة الى الفاعل اكثر وارجح كما تقرر
في محله فلا يعدل عنه ما لم يصرف صارف ولا صارف في الاول لانه يعم عهد اليهم بقوله اما ياتينكم
مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي الثاني صارف لانه لا عهد منهم يعني ما
ذكره المحقق التفتازاني انه لا معنى لوفاء غير الفاعل بالعهد ويمكن ان يدفع بان العهد المعلوم على فعل
المعاهد يكون الوفاء في المفعول بالاتيان بالمعلوم عليه ومن الفاعل بالاتيان بالمعلوم وان ابيت
جعل اداء المعلوم عليه وفاء بالعهد فليكن اوفوا المشاكلة اوف قوله واول مراتب الايمان الاتيان
بكلمتي الشهادة اول مراتب الايمان ههنا النظر في دلايل التوحيد والنبوة ومنه يحصل موهبة العلم بالوحدة
والنبوة وقوله واوه هنا الاستواء في بحر التوحيد بحيث يغفل عن نفسه فيه ان الظاهر بحيث يغفل عن
النفسها فقوله ههنا في تاويل من كل واحد منها قوله فبالنظر الى الوسايط يعني ليس مراد المفسر تخصيص
اللفظ بهذه الامور لانه لا وجه للصرف عن العموم بل هو تفسير بالنظر الى بيان بعض الوسايط في الوفاء
بالعهد لداع في مقام ذكروه الى بيانه قوله اوف بالتشديد فهو كقوله من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وقوله
من جاء بالحسنة فله خير منها قوله وهو اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه مع التقديم من تكرير المفعول
فيه ان التقديم في اياي فارهبون غير معلوم لجواز ان يكون التقدير ارهبوني لا اياي ارهبوا ولا يبعد ان
تقدير ارهبوني مرجوح بالنسبة الى تقدير اياي ارهبوا لانه يلزم على الاول تغيير الضمير الى الانفصال بالحذف
دون الثاني لانه يعارضه ان الاصل تقديم العامل والجواب ان تقدير التاخير مفوض الى قرينة مقام
التخصيص وفيه ايضا ان تكرير المفعول لا يوجب الا تكرير التعلق وهو لا يستلزم تكرير الاختصاص
واجيب بان تاكيد احد جزئي الاختصاص تاكيد للاختصاص وبهذا ينجاب ما يتجه على قوله كانه قيل ان
كنتم راهبين شيا فارهبوني من ان استلزام الرهبة من اي شيء كان الرهبة منه لا يفيد الا المبالغة
في تحقق الرهبة لا المبالغة في الاختصاص لكن الاوجه ان يجعل التقدير اياي فارهبوا اي ان كنتم
راهبين شيا فاياي فارهبوا فيكون تاكيدا للاختصاص بلا شبهة ودخل الفاء ما في الجزاء زحلقت بعد حذف
الى المفسر او مجموع الفا والفعل ذكر لتفسير المحذوف الذي هو الفعل مع الفاء ويمكن ان يقال

يقال مقصوده من قوله كانه قيل ان كنتم راهبين شيا فارهبوني بيان الشرط المقدر لا يجعل الجزاء
فارهبون اذ من البين ان الجزاء ليس المفسر قوله والاية متضمنة لا ومتضمنة لوجوب ان لا
ينسى النعمة وان الخوف ينبغي ان يكون مع الحزن على انه وقع بحيث كان امره مخوفا لانه ينبغي السعي في
القرب والسرور على القربة فانه ربما يخاف من شيء ولا يرضى الا بالنجاة بالهرب لا بالقربة ممن
يخاف منه والاحسن ان يجعل واياي فارهبون امرا بالاخلاص في العمل بعد الامر به يعني احملوا الى خوف من
نفسي لا من عذابي فان الاخلاص ان يكون الخوف من الله لا من عذابه فتامل قوله افرد الايمان بالامر به الحلم
بوجود الايمان بالامر به بل امر بالايمان اولا لانه اول ما يجب ولا اعتداد بغيره بدونه ثم امر بما يتبع الايمان مما
يتلوه مستوفى ويمكن دفعه بانه اراد افراد الايمان من الاصول حيث ترك الشهادتين قوله وتقييد المنزل
مبتدا خبره تنبيه على ان اتباعها لانبيا في الايمان به والاولى ووصف المنزل لان المصدق حال دايمة ولا
تقييد فيها ويحتمل ان يكون قوله مصدقا تقييدا للايمان اي امنوا لا كايمان المنافق بل مصدقا ويكون قوله لما معكم
علة للايمان كذلك اي امنوا لاجل ما معكم من الكتاب المخبر بانه حق ويحتمل ان يكون لما معكم متعلقا بمصدقا في هذا
التوجيه اي امنوا مصدقا لما معكم ولا تجعلوا الامر بالايمان به دالا على ان ما معكم كان باطلا لان النسخ ليس
ابطالا وقوله من حيث انه نازل حسب ما نعت فيها متعلق بقوله مصدقا ووجه اول لكونه مصدقا حيث
جعله صادقا فيما اخبر به عنه من الاوصاف والنعوت لانه نعت التورية القران على وجه نزل بلا تفاوت وقوله
او مطابق لها فيما عدا الاحكام الجزئية المختلفة بحسب الاعصار وفيها ايضا من وجه لان الاصول المقررة فيها
يقتضي تغيير تلك الاحكام في هذا العصر والزمان بل يحتمل ان يكون التورية مخبرا بانه يتغير الاحكام في ذلك الكتاب
فيكون تغيير الاحكام ايضا مصدقا له قوله ولذلك قال عم لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ان النزول على وفق المخبر
لا يستدعي اتباع موسى عم لجواز ان يتبع عم ما نزل على نبينا فما ذكره بعيد عن القصد فنظم الحديث بين المقصود
انه لا يجتمع نبوة مع نبوته بل زمانه لنقص النبوة عليه ويوجب اتباع جميع الخلايق اياي والله اعلم قوله ولذلك
عرض بقوله ولا تكونوا اول كافر به بان الواجب ان يكونوا اول من امن به فيه انه كيف يجب ان يكونوا اول من
امن به وقد سبقهم جمع من اهل مكة بالايمان لكون النبي فيما بينهم واطلاعهم قبلهم على بعثته وهل هذا الا
التكليف بما لا يطاق في الاتي يقال كان يجب ان يؤمنوا به قبل رؤيته لاخبار التورية بزمان بعثه لانه نعت
لهم زمان بعثه بحيث لا اشتباه فيه فالاولى ان يقول عرض بقوله انه كان الواجب ان يكونوا قدام ويمكن استفادة
وجوب كونهم اول مؤمن من كان العبارة بان يجعل النهي راجعا الى قيد الكفر مع حفظ الاولية فهي منصرفة
الى الايمان باقتصار المقام كما لا يخفى قوله والمستفتحين به قال المحقق التفتازاني ومعنى استفتاحهم به
على الكفرة انهم كانوا يطلبون الفتح والنصرة على الكافرين بانه سيظهر نبي كذا وكذا ويقبلهم يعني ينتظرون
وجود النبي بطلب الفتح به عليهم ويخبرون بحالهم هذا والاظهر انهم يطلبون الفتح من الله عليهم متوسلين
بذكره ويجعلون اسمه شفيعا او يطلبون الفتح من الله بطلب وجوده وادراك زمانه قوله واول كافر وقع
خبرا عن ضمير الجمع يعني ان افعل التفضيل اذا اضيف الى نكرة يكون لتفضيل الموصوف على ما اضيف اليه التفضيل

على حسب ما هو عليه من الافراد والتثنية والجمع فيجب مطابقة المفضل عليه للمفضل فاذا اختلفا يجب
تاويل احدهما فالاول بحذف او لا المضاف اليه يجعل كافر صفة فريق او فوج وثانيا الموصوف يجعل
لا تكونوا بمعنى لا يكن كل واحد وانما تقدم التاويل في المضاف اليه لان في تاويل ضمير الجمع ارتكاب التاويل
قبل الحاجة ولا يخلو عن المسامحة ولانه ظاهر في نفي العموم والمقصود عموم النفي فالاول به يحتاج الى تاويل
فقي تاويل المضاف اليه قصر مسافة وكذلك ان تقول فلتاول بقولنا لا يكن واحد منكم فيه فيه الوجه الثاني
قوله او لا تكونوا اول كافر من اهل الكتاب والا لظهر من اهل المدينة قوله او ممن كفر بما معه فان من كفر
بالقران فقد كفر بما يصدقه اورد عليه المحقق التفتازاني انه انما يتم هذا لو كان كفرهم به انه كذب كله واما
اذا كفروا بكونه كلام الله واعتقدوا انه فيه الصادق والكاذب فلا وجعل هذا المتجه عليه وجها لضعف
المشعر به سوق كلام الكشاف وهذا مما يقضي منه العجب كيف وليس مما يخفى على احد ان كفرهم بكونه كلام الله كفر
بالكتاب الذي اخبر بانه سينزل ولنعته مطابقا لما يوجد عليه على انه اذا اظهر افق كتابا فيه الاحكام فلا
سبيل الى انكار كونه من الله الا بانكار كون هذه الاحكام من الله حتى لو طابق ما هو من الله من كل وجه على
بين فلا سبيل الى انكار انه من الله لانه لا سبيل له الى معرفتها الا بتوفيق الله واياه وهذا الانكار انكار
لما يصدقه ونعم فيه ضعف لانه مبني على جعل الضمير لما معكم وسوق النظم ∴ ستيذ عبان كونه لما انزلت
واورد ذلك المحقق ايضا ان هذا الايه فيه خفاء كونهم اول كافر حتى يصح النهي عنه لان مشركي مكة سبقوهم
في هذا الكفر ايضا لانهم لما كفروا بالقران كفروا بما يصدقه وستى جعله جوابا عن هذا الاشكال وهو او نعل
الوهم ما ذكره لانه فرق بين لزوم الكفر والتزامه ومن لزمه الكفر لا يسمى كافرا فمشركو مكة ليسوا
كافرين بالتورية وان لزمهم الكفر بها من الكفر بالقران من حيث لا يدرون بخلاف بني اسرائيل
لانهم بانكار القران التزموا انكارها في التورية والاظهر ان يجعل ما معكم عبارة عن نعت القران
في التورية فيكون معنى ولا تكونوا اول كافر به لا يكون اول كافر بما في التورية من نعت القران ويكون
ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا منعا عن تحريفه لبقاء رياستهم وما اورده ذلك المحقق من جملة الاشكال
من ان الكفر منهي عنه كيف ما كان فلاوجه لتقييد النهي بالاولية يدفعه ان الاولية اشد لان مثل وزر من
يتبعهم في ذلك عليهم ولا يبعد ان يقال المراد بالاولية متبوعيتهم بجمع لا لعدم مستوفيهم وفيه تعريض
بان كفرهم ليس ككفر غيرهم بل بهم لكونهم اهل الكتاب ووجوه الناس والمشتهرين بالعلم كفرهم يدعوا
الناس الى الكفر قوله واول افعل لا فعل له يعني لا فعل له محققا ويجب تقدير فعل له وهذا ما قال ابن
الحاجب انه من وول ورجحه وقيل اصله اوأل من وال ومعناه تبادر المناسبة الاشتقاقية ظاهرة
لكن فيه قلبت الهمزة على غير قياس وقيل من آل بمعنى رجع والمناسبة غير ظاهرة مع لزوم قلب الهمزة
واوا على غير قياس قوله فانها وان جلت مسترذولة قليلة بالاضافة الى ما يفوت عليكم الوصف بالقلة
مصرح به في النظم والحكم بالاسترذال مستفاد من التعبير عنه بالثمن فان الثمن مسترذل بالقياس
الى المقصود مبذول في تحصيلها فهذه نكتة جليلة للتعبير بالثمن مع ان مقتضى اشترائه بالايات

بالآيات ان يكون الآيات ثمنا وجعله صاحب الكشف قرينة استعارة الاشتراء للاستبدال اذ لو كان الاشتراء
على حقيقته لم يكن التعبير بالثمن مناسبا لانه المشترى به لا المشترى قال الله وايّاي فاتقون تحذير عن العذاب
بعد التحذير عن فوت الحظوظ الكثيرة بالحظوظ القليلة قوله عطف على ما قبله توضيح للواضح الا ان يقال
المقصود ان ما عطف عليه غير متعين او يقال المتبادر ما قبله بلا فاصلة وانما قال وقريب منه جعل الشيء
مشتبها بغيره لانه ربما لا يشبه كخلط الحب بالخشب والشعير بالحنطة والمقصود منه توطئة استعماله
في الاشتباه وحمله عليه ووصف الباطل باختراعهم لا فائدة فيه لان المنع اعم ولا يجوز خلط شيء
بالمنزل سواء كان مخترعهم او مخترع غيرهم والخلط كاللبس في انه كما يكون بخلط الباطل بالكتابة يكون
بخلط تاويله بالباطل فتقييد الخلط بالكتابة وتعميم اللبس بها وللتاويل لا بد له من التعليل والله
اعلم ان يكون لا تلبسوا الحق بالباطل نهيا عن الفسوق بعد النهي عن الكفر فيكون الحق العبادة والباطل
العصيان ويحتمل ان يراد بالباطل ما هو المنسوخ يعني بعد الايمان بالناسخ لا تخلطوا به العمل بالمنسوخ
لان تصديق الناسخ اياه في كونه كان من عند الله وذلك لا يستلزم بقاء صحة العمل به قوله وكانهم امروا
بالايمان وترك الضلال الظاهر ونهوا عن الضلال والاضلال قوله والاخفاء على من لم يسمعه ويحتمل ان
يريد بالكتمان محوه عن التورية ولهذا اصدر الكلام بكلمة الظن وانما رجحه لان الكتمان يتبادر منه الوجود
مع الستر فيبعد حمله على المحو ويحتمل ان يراد باللبس خلط غير الحق بالحق وبالكتمان تاويله الحق حتى لا يظهر
قوله اي لا تجمعوا لبس الحق بالباطل وكتمانه والقصد الى انه يبقى عليهم سوء فعلهم الذي هو الجمع
بين امرين كل منهما مستقل بالقبح لوجوب الانتهاء عنه فلا يلزم تجويز كل منهما على حاله لكن التوجيه الاول
هو الوجيه صورة ومعنى ولهذا احتاج الى تاييده بقوله ويعضده تقديران والعدول عن الظاهر
قراءة ابن مسعود فانه ليس في هذه القراءة يجب حكم النهي فيصح معونتها اخراجه عن بحث حكم النهي
وان كان بينهما تفاوت بحسب المعنى فان الكتمان في تقديران غير الخلط وهو الكتمان عمن لم يسمع
وهنا هو ما يحصل باللبس واليه اشار بقوله وفيه اشعار بان استقباح اللبس بما يصحبه من كتمان الحق
قوله وانتم تعلمون عالمين بانكم لابسون كاتمون فانه اقبح والجاهل قد يعذر يعني تقييد النهي ليس
بمقصود بل المقصود زيادة تقبيح حالهم وزيادة التقبيح يتوقف على علمهم باللبس والكتمان
وتقبيحهما ولم يتعرض له لظهور قبحهما بحيث لا يخفى ونحن نقول والله تعالى اعلم قوله وانتم تعلمون
حال مقيدة للنهي اذ لو لم نقيد لسد به باب الاجتهاد لان المخطئ في الاجتهاد يخلط الباطل بالحق
المنزل ويكتم الحق المنزل بباطله لكنه لا يعلم ذلك فيعذر بل يوجر قوله امرهم بفروع الاسلام بعد ما
امرهم باصوله هذا مبني على ان ذكر العمدة نائب عن ذكر الكل والا فالمذكور من الفروع ليس الا رأس
العبادات البدنية ورأس العبادات المالية قوله وفيه دليل على ان الكفار مخاطبون بهما كما هو مذهب
الشافعي وان كان للحنفية ان تقول هذا الخطاب مع بني اسرائيل في اعتبار بعضهم الذين اسلموا كما
يقال قتل بنو فلان والقاتل واحد منهم قوله فان مقدم غيرهما لا صلوة ولا زكوة يعني اطلاق

النظم

الصلوة والزكوة لانصرافهما الى اعمال المسلمين **قوله** للحوق غيره منزلة العدم ولك ان تقول لا اطلاق
اذ اللام للعهد ولا يبعد ان يجعل وجها لا يراد اللام العهدي من غير سبق ذكرهما وهو بعينه للحوق غيرهما
منزلة العدم ويكاد يصح ان يقال الصلوة والزكوة مفعولان شرعيان في ديننا فهما يختصان بما في ديننا
ولك ان تقول اقامة الصلوة وايتاء الزكوة لا يحقق الا بما هو في ديننا فانه نسخ غيره فالاقامة
والايتاء تخصانهما من غير ارادة الخصوص بهما **قوله** فان اخراجها يستجلب بركة في المال ونقول لان
اخراجها من المال الباقي دون غيره ولانه يرز المزكى في صورة الكرام في اعين الفقراء بل الخلق **قوله**
اى في جماعاتهم فان صلوة الجماعة يعني ان الامر بالجماعة ههنا للندب لا للوجوب والمقصود دفع من استدل
به على كون الجماعة فرضا وان المراد بالمعية الجماعة لا المعية في الزمان **قوله** وعبر عن الصلوة بالركوع حمل
الركوع على الصلوة هو التوجيه الجزل لان مقابلة ايتاء الزكوة يا خذ بحجزه ولا يتركه اصلا ولذا لم يلتفت
الى حمله على نفس الركوع لما ان الصلوة اليهود لم يكن لها ركوع فامروا بالركوع على خلاف ما كانوا عليه
وان رأى ضعف حمله على مطلق الخضوع بكلمة قيل ولا يبعد ان يقال فيه تنبيه على ان مدرك الركوع مع
الامام مدرك الركعة ويحتمل ان يراد التواضع اى تواضعوا مع المتواضعين دون المتكبرين فان التكبر
مع المتكبر صدقة **قوله** من البر وهو الفضاء الواسع فان قلت من اين علم ان ليس الامر بالعكس قلت
علم من كون وضع اللفظ للحسن اشيع لانه اول ما يحتاج الى افادته وهو المبتداء للمفعول **قوله**
تتناول كل خير اى وضع لمفهوم صادق على كل خير لانه في الآية تتناول بحسب الارادة كل خير لانهم لا
يأمرون بكل خير ولانه لا يساعده قوله ولذلك قيل البر ثلثة وكانه قصد ذلك القايل البر مع الغير فلا
ترك الرابع وهو البر في حق نفسه فان قلت البر في عبادة الله يتناول مقابليه لان مراعاة الاقارب
ومعاملة الاجانب عبادة ان قلت ليطلق البر على مراعاة الكافر لا قاربه مع انها منه ليس عبادة الله
وقوله وتنسون انفسكم نظائره في معنى ولا يأمرون انفسكم وكيف لا يبرون لانفسكم ولا للقطع لما يصلحها
وفي هذا مزيد توبيخ في تركهم البر وقوله وانتم تتلون الكتاب يحتمل الاستفهام اى واتبعون الكتاب في احكام
هذه **قوله** وفيها اى في التورية ايضا فيها الوعد على اضدادها والاظهار المراد وفي الآية **قوله** افلا
تعقلون قبح صنعكم فان قيل هذا اقوى دليل على ان قبح هذه الاشياء عقلي قلنا بل على انه شرعي
حيث رتب التوبيخ على ما صدر عنهم بعد تلاوة الكتاب والفرق بين التوجيه الاول والثاني
ان في الاول نفى ادراك قبح الصنع وفي الثاني نفى ادراك انه لا ينبغي فعل القبيح مع نفى قوة هذا
الادراك بل يمكن قصد نفي القوة في التوجيه الاول ايضا والاليق بالنظم ان يحمل على نفى فهم الكتاب
اى لا يفقهون ما تتلون ثم الحمل على استمرار النفي ابلغ اذ فيه مزيد توبيخ وهو عدم العقل في مدد مديدة
مع تضمين التوبيخ لطف الموبخ والوعد بالمغفرة لو تركوا هذا في وقت **قوله** ثم القوة التي بها
النفس تدرك هذا الادراك ثم النفس باعتبار التحلي بالادراكات **قوله** والآية باعثة على من يعظ غيره
ولا يتعظ بنفسه سوء صنيعه لان فيه ترك البر مع الاعتراف بانه بر واشهاد الناس على اعترافه حيث

مدرك الركوع في الصلوة مدرك الركعة

التكبر مع المتكبر صدقة

حيث يأمرهم به ثم العاقل يعرف ان ملاك القبيح ترك البر مع الاعتراف به فالآية باعثة على كل عالم لا يعمل
بعلمه سواء كان امرا ولا والمراد بها ما يباحث العالم على العمل **قوله** فاخلال باحد الامرين المأمور بهما
لا يوجب الاخلال بالاخر الا يبعد ان يقال الاخلال بالعمل يوجب الاخلال بالامر بالمعروف لان الفاسق
ليس له تبليغ امر الدين اذ لا وثوق على روايته ولان امره يؤذن بانه العلم ويخالف علمه فيوهن
الدين في نظر اهل الهوى ويقلدونه ويصير سببا للجراءة على الدين والله تعالى اعلم **قوله** متصل بما قبله
كانهم لما امروا بما يشق عليهم وكذلك نهوا عما يشق عليهم اى بقوله وامنوا بما انزلت مصدقا فاى تعلقكم
الى معنا عولجوا انه لك فالمراد بالصبر الصبر على مشقة المأمور ويجوز ان يكون المراد بالصلوة الدعا
اى استعينوا بانتظار الفرج والتضرع الى الله لانعامه الفرج ودفع المشاق واما على تقدير ارادة
الصوم فيتعين الصلوة ولم يفسر الصبر بالصبر على رعاية ما يراعى في الصلوة من واجباتها وسننها
من الامور الصالحة والعلية لان رعاية كلها مندرج في الاستعانة بها لان المستعين بالشئ يجتهد ان
يستعين به على الوجه الاكمل ولان متانة النظم ح يقتضي ان يقال واستعينوا بالصلوة والصبر
ويجوز ان يراد بالصبر الاستقامة على المأمور لما امرهم بامور دينية امرهم بالاستقامة عليها كما قال
للنبي عليه الصلوة والسلام كما امرت فاستقم وان يراد بالصلوة الرحمة اى استعينوا رحمة الله و
مغفرته فيما فاتكم وبالاستقامة على ما تمكنتم منه ولك ان تريد بالصلوة ما هو الظاهر ايضا
فيكون تخصيصا بعد التعميم لفضلها اى استعينوا بالاستقامة على جميع ما ذكر وبالصلوة خصوصا
من بينها ولا يبعد ان يجعل واستعينوا عطفا على اذكروا فيكون المجموع امرا بما هو ملاك السعادات
الابدية من الشكر على النعمة والصبر على المصيبة ويكون في تقديم الشكر على الصبر ترجيح الشكر عليه وللاكابر
خلاف في الترجيح ولكل منهما طائفة يتبرك بذكرهم والاطيبان الاكل والجماع او الفم والفرج
كذا في القاموس **قوله** او جملة ما امروا بها بل كلا منهما فتامل وقوله لقوله علة للرد الى جملة ما امروا مع ان
الظاهر الرد الى الاقرب ووجه الدلالة انه ح يوافق ما صرح به الآية الاخرى من ان جملة ما يدعوهم
اليها شاقة عليهم وفي قوله ما نهوا عنها مسامحة اذ ليس ما نهوا عنها شاقا بل الانتهاء عنها شاق
قوله الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فيه دعوتهم الى المامورات باللطف وجه لانهم يدعون انهم
اهل الكتاب المتيقنين لملاقاة ربهم والرجوع اليه فكانه قيل انها ثقيلة على غيركم من جهال العرب **قوله**
قوله اى يتوقعون لقاء الله ونيل ما عنده كانه حمل لقاءه على الرؤية اذا امكن منه هذا الحمل دون صاحب
الكشف لاعتزاله وحمل الرجوع اليه على الرجوع لنيل الثواب لا على النشور فانه يجب وفيه التعبق ولا على
المصير الى الجزاء فانه ايضا يعني بل على المصير الى الثواب ليصح حمل الظن وثانيا حمل الملاقاة على الحشر
الى الله والرجوع مطلق الجزاء كما هو المشهور في تفسيرهما فاحتاج الى حمل الظن على اليقين ويصحح
بما في مصحف ابن مسعود وباستعمال العرب حيث قال اوس بن حجر في صفة كلب معلم • فارسله
مستيقن الظن انه • مخالط ما بين الشراسيف خائف • يعني بالاخذ ما بين الاضلاع خائف مني

فيحث العالم على العمل

الاطيبان الاكل والجماع او الفم والفرج

وصحّ

ان ياكله او خايف ان يهلكه فلذا لا ياخذ موضع نحره بل الجالط اشر اسيف جمع شر سوف وهو مقطع
الضلع والمراد بمستيقن الظن مستيقن المظنون اي للمعلوم لان الاستيقان لا يتعلق بالمظنون
وانه بدل عن الظن لكن في الاستدلال به نظر لان الظن فيه على ظاهره والمعنى انه مستيقن ما هو مظنون
غيره في حق كلامهم او في حق كلية قوله وفيه نحو قال عم وجُعلت قرة عيني في الصلوة بل قوله عم لانه
تجد في الصلوة عاجلا كما ينبغي عنه قوله قرة عيني كان خارج الصلوة عينه تشتغل بما هو مظلم ولا تنتفع
من نورها وفي الصلوة تتايد بانوار مشاهدة الرب تعالى وهكذا حال خلص تابعيه التحقيق جعلنا منهم قوله
كرره اي كرر النداء والامر بذكر النعم للتوكيد وقوله وتذكير التفضيل يريد ان قوله اذكروا نعمتي التي انعمت
عليكم لتوطئة تذكير التفضيل ولك ان تريد بالتاكيد كثرة الذكر لجعل التفعيل للتكثير فان ذكره اجمالا و
تفصيلا تكثير لذكره والاولى ان يجعل الاعادة لتوطئة التفضيل ولا يخص بالتفضيل ولا يبعد ان يكون للتوبيخ
باعراضهم عن سماع الحق حتى لا يكفي لاحضارهم نداء واحد ولا ينفع في امتثالهم امر واحد بل لا بد
لهم من تكرار الامر والتهديد والوعيد والتشديد قوله يريد تفضيل آبائهم الذين كانوا في عصر موسى اقول والله
اعلم المراد بتفضيلهم تفضيلهم بنعم الايمان وانزال الكتاب والنجاة في يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئا
لكونهم عاملين بما حكم الله به فيقال لهم اذكروا هذه النعم التي كانت لكم فيما مضى وفاتتكم لانه نسخ دينكم ولا
تنفعكم متابعته ولا تخرجوا انفسكم عن هذا التفضيل بل كونوا عليه بمتابعة دين الله وكتابه الذي لا ينسخ ا
واتقوا اليوم الذي كنتم تخوفتم عن نوائبه قوله واستدل به على تفضيل البشر على الملك وهو ضعيف لانه عام
مخصوص البعض بلا ريب فيقبل مزيد التخصيص قوله واتقوا يوما اي ما فيه من الحساب والعذاب اتقاء الاتقاء
على اي شيء معه ضرر حقيقة سواء كان فاعل الضرر او وقته او سببه فيقال اتق زيدا واتق ضربه واتق
يوما يجيء فليس تفسيره بما فيه من الحساب لان الاتقاء من غير الضرر ليس حقيقة بل لان الاتقاء في هذا الزمان لا يمكن
لانه يدرك لا محالة انما المقدور الاتقاء عما فيه بالعمل الصالح فالمراد بالحساب حساب المناقشة او حساب العرض
لانه واقع لا محالة قوله فيكون نصبا على المصدر متفرع على الاحتمال الثاني وعلى الاول نصبه على انه مفعول به
ترك بيانه لظهوره واغنى عنه يعني ما اغنى فمعنى لا تجزي نفس عن نفس شيئا لا تنوب نفس عن نفس شيئا
من النيابة فيكون لازما فلذا تعين نصبه على المصدرية اذ لا يجوز كونه مفعولا به قوله وايراده منكرا مع تنكير
النفس للتعميم اما لان تنكير شيئا للافراد فيفيد بالنفي العموم واما لانه للتحقير فيفيد العموم بطريق الاولى
قوله ومن لم يجوز يعني به الكسائي والمجوز سيبويه والاخفش وليس عدم التجويز مطلقا بل فيما لم
يتعين فيه حرف الجر ويصير بعد الحذف ملتبسا والا فاتفقوا في جوازه في قوله نسجد لما تامرنا
اي تامرنا به اي باكرامه فلا حاجة في الحذف الى الاجراء مجرى المفعول به كذا في الرضي قوله من قوله
او مال اصابوا يعني قول الحارث بن حلزة اليشكري من مقطوعة تتضمن لطف عتابه وحسنه كتبها الى بني
عمه بعد ان كتب اليهم فلم يجيبوه ° الا ابلغ معاتبتي وقولي ° بني عمي فقد حسن العتاب ° وسل
هل كان لي ذنب اليهم ° هم منه فاعتبهم غضاب ° كتبت اليهم كتبا مرارا ° فلم يرجع الي لها جواب

معنى جُعلت قرة عيني في الصلاة

استدل به على تفضيل البشر على الملك

الجواب ° فما ادري اغيرهم تناء ° وطول العهد ام مال اصابوا ° فمن يك لا يدوم له وصال ° وفيه حين
يعترب انقلاب ° فعهدي دائم لهم وودي ° على حال اذا شهدوا او غابوا ° وانما قال ام مال
اصابوا لان الغنى مما يغير الناس لان شدة الالتيام في رفع الحاجة حتى ان العبد اذا غفل عن حاجته عصى
مولاه واذا اشتد له الامر حصل له الانتباه ومن ذلك قال ابو الحول في صديق له ايسر فلم يجد كما يجب
لئن كانت الدنيا انالتك ثروة ° فاصبحت فيها بعد عسر اخا يسر ° لقد كشف الاثراء منك خلائقا
من اللوم كانت تحت ثوب من الفقر قوله اي من النفس الثانية العاصية قدم هذا التوجيه لظهوره
في النظم ولدلالة قوله تعالى ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة الشافعين عليه وايد التوجيه الثاني
لا للترجيح بل لتصحيح واخراج عن خفاء التام في مقابلة ظهور الاول فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
ان الترجيح بما ذكره مردود بكمال ظهور الاول وذكر الدوافع لم يقع على ترتيب لان الشفاعة كالنصرة
دفع بلا عوض والعدل كالجزاء الدفع بعوض قوله والضمير لما دلت عليه النفس الثانية يمكن ان يكون لبني
اسرائيل ويكون في الكلام التفات قوله ويؤيده ان الخطاب معهم انما قال يؤيده لان العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص المورد والاحسن نصب قوله والاية لتشعر بالدخول تحت التاييد ومن التاييدات
جعل التقديم في قوله ولا هم ينصرون للتخصيص قوله تفصيل لما اجمله في قوله اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم
وعطف على نعمتي الاولى ان يكون قوله اني فضلتكم على العالمين مبدأ التفصيل ويكون قوله واذ عطفا
على قوله واني فضلتكم قوله وخص بالاضافة الى اولي الخطر الاولى وخص بالمنسوب الى اولي الخطر اذ
لا يجب فيه الاضافة فضلا عن الاضافة الى اولي الخطر فانه يقال صلى الله على محمد وآله الضلال مع انه لا يضاف
الاول قوله وفرعون علم لمن ملك العمالقة يعني اولاد عمليق بن لاوذ بن سام ابن نوح وشانه ان
يكون مثل قيصر وكسرى من علم الجنس ولذا منع الصرف لكن جمعه باعتبار الافراد مثل الفراعنة والقياصرة
والاكاسرة يدل على انه علم الشخص يسمى به كل من يملك ذلك ابتداء قوله وكان بينهما اي بين موسى
ويوسف وجعل الضمير الى فرعون وهم قوله يسومونكم يبغونكم من سامه خسفا المفهوم من كتب اللغة
ان تنصب المفعول الاول من قبيل الحذف والايصال ابدا في الصحاح بغيتك الشيء طلبته لك وفي الا
ابغني ضالتي اطلبها لي وسميت المراة المعانقة ارديها منها لكن في القاموس سامه شيئا كلفه اياه
واكثر ما يستعمل في العذاب هذا ونحن نقول لما عبر عن تكليفهم سوء العذاب بالسوم عبر عن قتل ابنائهم
بالذبح لان السائمة في الذبح ولا يخفى حسن النظم بهذا الاعتبار وان كان السوم بمعنى آخر قوله سوء
العذاب افظعه فانه قبيح بالاضافة الى سايره يعني ان اضافة السوء الى العذاب وما من عذاب الا
وهو شيء لانه بالاضافة الى سايره سيئ كان ما سواه ليس سيئا هذا مقتضى سوق كلام الكشاف ولك
ان تقول مراده ان في اضافة السوء الذي هو مصدر مبالغة في سوءه لانه بالاضافة الى سايره افظع قوله
بيان ليسومونكم الابلغ ان يراد بسوء العذاب ما يكلفونهم من الاعمال الشاقة التي يعجز اللسان عن تفصيلها
ويكون يذبحون ابناءكم حالا من الحال الاول اما من فاعله او مفعوله او منهما جميعا اي لا يتركونكم في هذه الحالة

فرعون علم لمن ملك العمالقة

التي ترحم عليكم كل واحد قوله وفي ذلكم بلاء محنة يعني في ذلكم محنة من ربكم دفعها عنكم فاشكروه ليزيد
في دفع المحن ولا تكفروا فتقعوا فيها لانها كانت من ربكم والرب الان كما كان كذلك اذا كان بمعنى النعمة
واذا اشير الى الجملة كان المعنى في محنتكم في يد فرعون ونجاتكم اختبار عظيم لكم اهل انتم تشكرون النجاة
والنعمة فاسعوا الى ان تخرجوا عن الاختبار مستحقين لمزيد الاحسان لا مستوجبين لسوء العذاب والحرمان
قوله حتى حصلت فيه فما لكم تسلوكنكم اشارة الى كون الباء للاستعانة وقوله او بسبب انجائكم اشارة
الى كونها للعاقبة وشبه العوض وقوله او ملتبسا بكم اشارة الى جعل الباء للملابسة والمصاحبة فيكون
الظرف مستقرا كما نبه عليه بجعله في موضع الحال ولا وجه عندي انه بمعنى في اي فرقنا بكم البحر ليفيد تعدد
تفريق البحر وجعلها حيطانا تحول بينهم او في تقدير بمقداركم اي بعد قبائلكم وقوله كقوله يريد به قول ابي الطيب
في قطعة في صفة خيول عسكر الممدوح لمزاولة الحروب والمؤالفة بها وعدم المنافرة عن القتلى
وهي قوله كان خيولنا كانت قديما، تسقى في قحوفهم الحليبا، فمرت غير نافرة عليهم، تدوس بنا الجماجم
والتريبا، القحف العظم الذي فوق الدماغ او اناء من خشب على مثاله كانه نصف قدح والخيول الكرام
تسقى الحليب فيه اشارة الى انها جياد والتريب عظام الصدر قوله فانجيناكم واغرقنا آل فرعون
يحتمل التنازع باعمال الثاني وحذف معمول الاول اي انجيناكم من آل فرعون ويحتمل ان يكون المنجى منه البحر
اي انجيناكم من البحر وقوله اراد به فرعون وقومه مما احتاج به فيما قبل ايضا وقد فاته ويحتمل ان يكون
الاقتصار على ذكر الاول لان تسلي قلوبهم في اغراقهم اكثر لان ما ورد عليهم ورد بفعلهم وان كان
بامر فرعون قوله وانتم تنظرون ذلك اي تفريق البحر بكم لكن يأباه قوله او انفلاق البحر ولو قيل انه
اشارة الى مطلق التفريق وقوله بعد الى التفريق عن طرق يابسة لقلنا ينبغي ان يكون قوله عن طرق
يابسة بيان الواقع غير داخل في الاشارة لانه لا يستفاد من النظم فلعله اراد بقوله ذلك المذكور
كلا وفيه انه بعد امكان جعل النظر متعلقا بجميع ما ذكر لا وجه لتجويز كون المتعلق امورا اخر الا ان يقال
يرجح تعلقه بالغرق قربه وبالانفلاق البحر كونه اول ما ذكر في اذكار هذا الزمان وبالجثث لان الذي
امتد زمان نظرهم فيه وبينا في كونهم ناظرين الى اطباق البحر عليهم ما يروى انهم بعد ما تجاوزوا
البحر اسرعوا في الفرار عن جند فرعون فلما بعدوا عن البحر سمعوا صوت تلاطم البحر فعلموا انهم غرقوا
فعادوا ووجدوهم غرقى على وجه الماء ويمكن ان يكون المراد وانتم تنظرون ذلك غير مدهوشين
منه وذلك نعمة اخرى حيث حفظ عليهم قوة قلبهم حتى سلكوا البحر سلوك المتمهدين ما يستطرقونه
وفي قوله وانتم تنظرون اشكال لانهم لم يكونوا ناظرين ولو جعل في تقدير وآباؤكم تنظرون لطلب ذلك
غيبة المسند الا ان يجعل الاسناد مجازيا من قبيل الاسناد الى الحال فيكون من قبيل تشبيل منعم لان فضل
آبائهم كان فضلا لهم ولا يبعد ان يقال لعل اعطاهم قوة النظر في اصلاب آبائهم ليكون حجة عليهم قوله كوى
بكسر الكاف جمع كوة كبدرة وبدر وبالضم وقوله وتسامعوا اي كلامهم وعبارة الكشاف وقلتم معناه الكلام منهم
لا باعدة كتب اللغة قوله واعلم ان هذه الواقعة من اعظم ما انعم الله والاظهر انه ذكر لالتعداد النعمة

النعمة بل للتذكر قدرة الله التي شاهدوها ليتحققوا كون النعم ومع ذلك في ذكر تفضيلهم على العالمين
وذكر هذه الواقعة السنية على انه لا استبعاد في اصطفاء الله محمدا ودينه وان قدرته لا تقصر عن ان
يرفع دينه ويستوليه على اعدائه قوله مع ان ما تواتر من معجزاته امور نظرية وكيف يؤثر فيهم المعجزات
النظرية ولم يتأثروا من علامات محسوسة ضبطوها في التورية وشاهدوها فيه عيانا قوله وغيرها
بالليالي لانها غرر الشهور الاظهر ان وعد موسى اربعين ليلة وعد قيام اربعين والقيام بالليل
ابعد ووهم فذكر الليلة اشعار بان الوعد قيام الليل قوله لانه تعالى وعده الوحي ووعد موسى المجيء للميقات
الى الطور اشكل على الفحول انه كيف يكون المفاعلة لافادة الفعلين من جانبين مع تعلق كل
منهما بامر اخر فلا يقال جاذبته وانت جذبت الثوب وهو جذب العنان وايضا اربعين ان كان
مفعولا فيه لواعدنا لم يكن الموعدة فيها بل قبلها ولو كان مفعولا فيه للوحي او المجيء لم يكن شيء منهما في
اربعين سيما اذا جعل اربعين معيارا بل المجيء في جزء منه والوحي في جزء او بعده متصلا به كما قيل وقد
احال المحقق التفتازاني في ضبط ما قيل وما عليه في هذا المقام ونحن تركنا ما لم نشاهد منه الا طول
الكلام من غير طول وانعام ونحن نقول واعدنا لا يطلب الا مواعدة منك متعلقة بالمفعول ومواعدة
منه متعلقة بك سواء اتحد الموعود او اختلف بخلاف ما اذا ذكر الموعود فنقول واعدناه الدرهم فانه
لا يسع اختلاف الموعود ثم اربعين مفعول مطلق اي واعدنا موسى مواعدة اربعين ليلة اي متعلقة
باربعين ليلة بان يجيء موسى فيه متوجها الى ربه فارغا عما سواه ويوحي اليه ربه لذلك المجيء سواء كان
الايحاء في جزء منه او بعده لان تعلق المواعدة باربعين يكفي فيه ان يكون وعده تعالى متعلقا بطرفها
اي العبادة والتوجه ويحتمل ان يكون المراد انا واعدنا موسى اربعين ليلة انزال التورية بان وقع
الوعد كل ليلة ووعد موسى بمجيئه وتبليغه كل ليلة قوله ثم اتخذتم العجل الها ومعبودا حذف المفعول الثاني عنه
اوانه يكفي في توبيخهم اتخاذ العجل مع الحلي فضلا عن عبادته قوله اي من بعد موسى او مضيه فيه ان اتخاذ
العجل الها من بعد موسى يقتضي ان يكون موسى متخذا الها قبل ذلك كما لا يخفى على العارف بسياق الكلام
فلذا اقتصر الكشاف على التوجيه الثاني قوله وانتم ظالمون باشراككم حيث لم يكن ذلك الاكراه
قوله ثم عفونا عنكم فلو ندمتم عن انكار ما انزلنا مصدقا لما بين يديكم وقبلتم دين محمد لعفونا عنكم
وثم للتراخي الرتبي احضارا للتفاوت بين فعلهم وفعله فلا يلغو قوله من ذلك يعني قوله التورية
الجامع بين كونه كتابا وحجة اي بمعنى العطف بمغايرة الصفات دون الذات ويحتمل ان يكون لتغاير
الذاتين والمراد بالنصر بالذي فرق بينه وبين عدوه ما وقع في البحر ويحتمل والله تعالى اعلم ان يراد
بالكتاب والفرقان والقرآن ولذا اعقب الكتاب بالفرقان لينصرف عن التورية بذكر الفرقان الذي
شاع استعماله في القرآن والمراد باتيانه موسى اعلامه بانه سينزل على نبي آخر الزمان ومع قوله لعلكم
تهتدون يتصل به اشد اتصال ويتضمن توبيخهم اشد توبيخ وحمله على فلق البحر بضرب عصاه مساغ
قوله واعزموا على التورية جعل الكشاف توبوا عبارة عن العزم على التوبة ليصح عطف القتل عليه بالفاء

مع ان قتلهم انفسهم نفس التوبة وجوز ان يكون التوبة بحالها ويكون القتل تمام توبتهم فكانه قيل
توبوا فاتبعوا توبتكم بالقتل فقوله فاقتلوا انفسكم اتماما لتوبتكم اتمام للتوجيه الثاني من غير التفات
الى التوجيه الاول لانه لظهوره لا يحتاج الى اتمام ويحتمل ان يكون الفاء للتفسير بجعل القتل عين
التوبة كما في التوجيه الاول قوله واذ قال موسى لقومه يا قوم فان قلت يكفي اذ قال موسى يا قوم فما فائدة
قوله لقومه قلت التصريح بان قوله يا قوم ليس تلطفا منه بقوم ليس قومه كما يقال يا اخي لمن ليس اخا
للقائل تلطفا قوله بالبخع هو ان يقتل الرجل نفسه وكانهم امروا بقتل انفسهم اشارة الى ان من ظلم
يقتل عدوه وهو النفس بقتله ليعتبر غيرهم او جعل توبتهم القتل اشارة الى انهم لما صاروا على حب
العجل وتابعيهم جعلوا في زمرته لان العجل خلق للذبح والله تعالى اعلم والضبابة ندى كالغيم او سحاب رقيق
كالدخان كذا في القاموس قوله من حيث انه طهره عن الشرك او حيوتكم لا تنفعكم لخبث انفسكم وما
دمتم لا يكون منكم الا ما يضركم قوله تقديره ان فعلتم ما امرتم به فقد تاب عليكم ولا يبعد ان يكون المحذوف
ان تذكروا هذه الحالة فقد تاب عليكم ويحتمل ان يكون تعليلا لكونه خيرا لهم اي لانه تاب عليكم بالرحمة
حيث امركم بالقتل وقوله ان جعلته خطابا من الله على طريق الالتفات فيه بحث لانه لو كان عطفا
على فعلتم لم يكن فيه التفات بل فيما عطف عليه حتى لو قيل فتاب عليهم لكان التفاتا يعرف من له
الف بمعرفة التفات قوله وان من لم يعرف حق منعمه حقيق بان تسترد منه ولذلك امروا بالقتل
وفك التركيب او نقول امروا بالقتل لانهم سلبوا وجود الاله باثبات الالوهية للعجل فجوزوا
بالمثل من سلب وجودهم قوله حتى تركوا عبادة خالقهم الحكيم لعدم المناسبة بينهم وبين الخالق
وشدة المناسبة بينهم وبين العجل في البلادة قوله الذي يكثر توفيق التوبة التواب هو الرجاع
وتكثير معانيه بتقييد رجوعه اما الى التوفيق بالتوبة او بقبولها او بالانعام على العبد وفق التواب
بجميع هذه المعاني في اللغة قوله وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة ولا يبعد ان يكون هنا على اصله
فيكون المعنى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة بانه اعطاك التورية او بالكلام معك او بانك نبي قوله
ونصبه على المصدر لانها نوع من الرؤية او حال لم يجعل كونه حالا بانها نوع من الرؤية مع ان مذهب المبرد
ان الحال لا يكون مصدرا الا اذا كان نوعا من عامله للاستغناء عن التعليل بعده بتعليل كونه مصدرا مما هو علة له
او لاختياره مذهب من لم يشترط في كون المصدر حالا ذلك وجوز وقوعه حالا مطلقا قوله هم
السبعون الذين اختارهم موسى للميقات الميقات الوقت واكثر ما يستعملان في الماضي
كذا في القاموس والمراد ميقات كلام الله مع موسى قال المحقق التفتازاني وهل كان هذا في ميقات
الكلام فيه اختلاف يعرف بالجمع بين ما ذكره الكشاف هنا وما ذكره في سورة الاعراف قوله استعيرت
للمعاينة ووجه الاستعارة ما ذكره الكشاف كان الذي يرى بالعين جاهر بالرؤية والذي يرى
بالقلب مخافت بها ويفهم منه ان الرؤية لفظ مشترك بين ما بالعين وبين ما بالقلب والرؤية
جهرة ما بالعين والرؤية غير مشتركة معنى الا ان يستعمل على عموم الاشتراك والاظهر ان الرؤية

معنى ارنا الله جهرة

الرؤية جهرة رؤية واضحة ليس بين الرائي والمرئي حائل ضعيف يستره عنه بكله او بعضه او يجعل احاطة
نور البصر به ضعيفا وح يتضح كون الجهرة نوعا من الرؤية وكانه لضعف هذا الوجه تركه ولظهور ما
ذكرنا لم يتعرض له قوله والمؤمن به ان الله الذي اعطاك التورية وكلمك او انك نبي لا يخفى ان عدم
الايمان بشيء منهما يوجب عدم الايمان بشرعه وانما لم يجعل المؤمن به ما جاء به موسى كما يقتضيه ظاهر
السوق وتخصيصه باحدهما لانهم انما احضرهم موسى في الميقات ليشهدوا لها بان الله تعالى كلمه حتى
يصدق قومه انه نبي ولذا قالوا لك دون ان يقولوا انك كما هو ان يع لتضمين معنى الشهادة
قوله لفرط العناد والتعنت وطلب المستحيل لا لان رؤيته تعالى مستحيلة بل لان رؤيته التي
يطلبونها وهو ما اعتادوا من الرؤية في الجهة وباحاطة نور البصر به مستحيلة وفيه رد لاستدلال
المعتزلة بالاية من ان رؤيته تعالى مستحيلة يدل عليه ما يشعر به قولهم لن نؤمن لك من ان موسى عم
رد عليهم الرؤية وقالوا لن نؤمن لك اذ لا يقال ابتداء لن نقوم بل لا نقوم فاذا خولف يقال لتاكيد
الرد لن نقوم او ان عقابهم يدل على انهم طلبوا ما يستحيل فرده القاضي بجعل طلب الرؤية طلب مستحيل
ولو جعل قوله وانتم تنظرون بمعنى انتم تنظرون الى الجوانب لرؤيته تعالى لربي بهذا التوجيه ترتبه كاملة
ولجواب آخر وهو ان عقابهم لارتدادهم حيث علقوا ايمانهم بما لا يقع والحس ان يمر بك
شيء قريبا فتسمعه ولا تراه وكذلك الحس بالكسر والنظر في التوجيه الاول الى ما اصابهم
وفي التوجيهين الاخيرين النظر برؤيتها والاول انسب بقوله وانتم تنظرون ولترجيحه قال
الكشاف الظاهر انه اصابهم ما ينظرون اليه ولشرح قوله والظاهر شرح القاضي قوله وانتم
تنظرون بما اشار قوله وقيد البعث لانه قد يكون عن اغماء واضطراب الخلاص عن بلية الموت مع نعمة
البعث ليكون مزيد توبيخ لهم بفوت الشكر وح لعلكم تشكرون بمعنى لعلكم تشكرون نعمة النجاة
عن الموت ونعمة البعث وفي ذكر البعث بعد الموت ايضا تصريح بالرد على منكري البعث بعد
الموت قوله كلوا من طيبات ما رزقناكم فان قلت لم يكن المرزوق الا المن والسلوى وكانا
حلالا طيبا فما فائدة التقييد بالطيبات قلت احترز به عما يدخرونه فانهم كانوا ممنوعين عن الادخار
على ان فيه مدح ما رزقوا وهو اوجب للشكر قوله واصله فظلمونا لا دليل على تقدير فظلمونا
بل الظاهر تقديره فظلمهم لانه مقتضى الظاهر والالتفات في قوله وما ظلمونا لا يتوقف على تقدير
فظلمونا لاعتبار الالتفات في كلام البليغ ما لم يصرح به والداعي الى تقدير المحذوف الاحتياج
الى المعطوف عليه حتى لو قال ما ظلمونا لم يعتبر محذوف وذلك ان يقدر فلم يشكروا قوله وقيل
اريحا مقصورا بالحاء المهملة بفتح الهمزة وكسر المهملة قرية قريبة من بيت المقدس قوله
ادخلوا هذه القرية من لطائف هذا الامر انه في صورة الامر بالدخول في هذه القرية قوله فكلوا منها
حيث شئتم يعني حل لكم جميع مواضعه ويحتمل ان يكون اذنا لهم بنقل حاصله الى اي موضع شاؤوا
وقوله رغدا للدلالة على انهم مرخصون بالاكل منها واسعا وليس عليهم القناعة لسد الجوعة ويحتمل

بيان معنى الحس

ان يكون وعد الهم بكثرة المحصولات وعدم الغلاء وكونه حالا انسب بما يوازنه **قوله** فانهم لم يدخلوا
في بيت المقدس في حيوة موسى عم قال المحقق التفتازاني هذا لا ينبغي كون الباب باب اريحا حتى
يتعين كون الباب باب القبة ويمكن دفعه بان المراد انهم لم يدخلوا ارض بيت المقدس واريحا
في ارض بيت المقدس لكن بقي اشكال اخر وهو انه يتعين كون الباب باب القبة لو كان هذا
الامر منزلا على موسى ويكون الامر للفور ولا يكون الامر في التيه بالدخول بعد الخروج عنه **قوله** متطامنين
مخبتين اشارة الى ما قيل انهم كانوا مامورين بالانحناء والتطامن ليكون دخولهم بالخشوع ولما بانوا
فطوطئ لهم الباب ليخفضوا روسهم فلم يخفضوها ودخلوا متزحفين على اوراكهم وقدم هذا
التوجيه مع ان الكشاف اخره لانه عدول عن ظاهر النظم وكانه بلغه رواية صحيحة في هذا الاحتمال
فقوي عنده **قوله** فتنكرا على اخراجهم ليس متعلقا بسجدين والا لقيل شكرا على اخراجكم من التيه
بل بمحذوف اي امروا بالسجود شكر الله وهكذا وقع في الكشاف **قوله** بسجودكم ودعائكم الاظهر بدخولكم
الباب وسجودكم ودعاءكم لان دخول الباب ايضا سببه لان فيه ايضا انقياد امر الله **قوله**
ابدلت الياء الزائدة همزة لوقوعها بعد الالف اي لوقوعها بعد الف الجمع وقيد الياء بالزائدة لان
الاصلية لا تقلب كما في معايش **قوله** اجتمعت همزتان فابدلت الثانية ياء لكسر ما قبلها
ولو ضم او انفتح انقلبت واوا **قوله** ثم قلبت الفاء بين الهمزة بعد الف جد اذا كان
بعدها ياء ولم يكن في مفرده تعلت ياء مفتوحة ثم تقلب الياء الفا لفتحة ما قبلها هكذا ذكره في الكشف
وشرحها ويفهم من كلامه هذا ان قلب الياء الفا سابق على قلب الهمزة ياء وهذا الاعلال
ايضا موجود في شرح الشافية للجاربردي فانه قال الهمزة بين الفين تشبه ثلث الفات فتقرب
الهمزة من الالف فتقلب ياء كما في خطايا **قوله** وقرئ بالنصب على الاصل يعني الرفع عدول عن
النصب للاستمرار كما في الحمد لله وهذا العدول وان شاع فيما اذا كان الخبر بعد العدول متعلق المصدر
لكنه واقع في غيره ايضا كما في قوله تعالى فصبر جميل ولا يخفى ان حسن التوفيق بين القرائتين يستدعي ان
يجعل قراءة النصب بتقدير نسالك حطة فيكون في معنى مسالتنا حطة **قوله** او على انه مفعول قولوا وجه
الاول بان الاول ان يكون مقول القول جملة مفيدة قلت ويرجحه ايضا انه لو كان مفعول قولوا لكان
مجازا عن قول ما في معناه لانهم لم يكونوا عربا والاوجه في كونها مفعول قولوا ان يراد به قولوا حطة
امرا حاطا لذنوبكم من الاستغفار وح يكون في قوة الكلام المفيد **قوله** اخرجه عن صورة الجواب
يعني لم يقطعه على الجواب ايهاما بان المحسن بصدد القول وان لم يفعله فيستحق الاجر الجميل
فكيف اذا فعل وانه لا محالة يفعله فثبت الوعد لذلك من غير جعله مرتبا على الشرط
وقال المحقق التفتازاني عطف على الجواب ولم ينجزم لان السين يمنع الجزاء عن قبول الجزم وفي
ابرازه في تلك الصورة دليل على انه يفعله البتة هذا وفي تلك الدلالة مع كونه عطفا على الجزاء خفاء
والاولى انه وعد للمحسنين بما لا يقابل لعلمهم من فضله تعالى **قوله** بدلوا بما امروا به من التوبة والاستغفار

والاستغفار طلب ما يشهون يعني التبديل ليس بمعنى التغيير بل من قبيل بدل بخوف امنا والصلة بها محذوفة
وهو بما امروا به والباء يدخل على المتروك كذا ذكره المحقق التفتازاني **قوله** كرره مبالغة في تقبيح امرهم حيث
كرر التعبير عنهم بالظالمين وقوله وعلى انفسهم عطف على محذوف اي على غيرهم ولعل الظلم على
غيرهم جعلهم في معرض الاجتراء على امر الله بالاستهزاء وفيه ان تعليل الانزال بفسقهم يغني عن هذا الاشعار
ولو جعل الفسق غير الظلم وقيل اريد اثبات علتين فيقتضي ذلك عطف قوله بما كانوا يفسقون الا ان يفرق
بين الاشعار والانخراط في نظم الكلام فيقال العطف يجب في الثاني دون الاول ونحن نقول كرره تصريحا بان
انزال الرجز على الظالمين خاصة ودفعا لتوهم انه ابتلى كلهم لشوم البعض **قوله** اللام فيه للعهد على ما روي
اي على تقدير صحة ما روي انه كان حجرا طوريا مكعبا وفيه بحث لان وقوع المامور في الحجر الطوري لا يقتضي ان
يكون الحجر المامور به معينا وقوله مكعبا يراد مربعا في القاموس المكعب المربع وقوله وسقه المعنى اثني عشر
سيلا الظاهر اثني عشر كما في بعض النسخ وقوله عارموه اي به بمعنى نسبوه اليه وعابوه الادرة من الادرة
وهو ان ينفتق ما تحت الجلد ويدخل المعا في وعاء الخصية او ينشق احدى الخصيتين والمخلاة بالكسر
والفوقانية توبرة والرخام بالضم والفوقانية حجر لين ابيض او حمري او اصفر او زردوي كل ذلك من
القاموس وفي قوله والعصا عشرة اذرع الخ اشارة الى سهو الكشاف حيث قال وقيل كان يعني الحجر من
اس الجنة طوله عشرة اذرع على طول موسى وله شعبتان يتقدان في الظلمة وكان يحمل على حمار وترك قوله
وكان يحمل على حمار لبعده سواء كان الحجر او العصى **قوله** متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت فقد انفجرت
او فاضرب الاولى تقديره فان تضرب كما هو الاصل وقدم التوجيه الاول لانه حذف شايع قياسي لان
تقدير الشرط بعد الاشيا الخمسة قياس مطرد ونحن نقول والله اعلم لا حذف بل الفاء للعطف وان مقدرة
بعد الفاء كما هو القياس بعد الامر عند قصد السببية فالتركيب من قبيل زرني فاكرمك اي اضرب بعصاك
الحجر فان انفجرت فليكن منك الضرب فالانفجار **قوله** وقرئ عشرة بكسر الشين وفتحها كذا في الكشاف
ايضا واصل القراءة الفصحى سكون الشين والفتح لغة قليلة وقوله وهما لغتان فيه اي في المركب لا في
عشرة ولذا ذكر الضمير **قوله** قد علم كل اناس مشربهم اي منبعها لان قوله قد علم صفة لقوله اثنتا عشرة عينا
فلا بد من رابط وانما وصفها به لانه معجزة اخرى حيث يحدث مع حدوث الماء جداول بقدر بها شرب كل سبط
شرب اخر **قوله** وقيل الماء وحده اذ لم يذكر في هذه القصة طعام ويبعد ان يلاحظ هنا ما سبق في قصة
اخرى من المن والسلوى قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه المشار اليه بقوله وقيل اما اولا فلانه لم يكن
اكلهم في التيه من زروع ذلك الماء وثماره واما ثانيا فلانه جمع بين الحقيقة والمجاز ولا يندفع بكون
من للابتداء دون التبعيض لان ابتداء الاكل ليس من الماء بل مما ينبت منه بل الجواب ان من لا يتعلق بالفعلين
جميعا وانما هو على الحذف اي كلوا من رزق الله واشربوا من رزق الله فلا جمع وهذا انما يقضى منه التعجب
لانه انما يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز لو قيل كلوا واشربوا من الماء واريد به الماء وما ينبت منه اما اذا
قيل رزق الله واريد به فرداه احدهما الماء والاخر ما ينبت منه فاين هذا من الجمع بين الحقيقة والمجاز

ويمكن دفع ما ذكر من انهم لم ياكلوا في التيه من الزرع فانه يجوز ان يكون هذا امرا لهم بالزرع الا انهم لم يأتمروا
وبالجملة ينبغي ان يراد بالماء وحدة انواد الماء من المن والسلوى والا فلا شك انه يراد به الماء وما ينبت
منه ونحن نفهم والله اعلم ان رزق الله عبارة عن الماء وفي الاية اشارة الى اعجاز آخر وهو ان
هذا الماء كما يروي العطشان يشبع الجوعان فهو طعام وشراب ثم نقول كلما ذكر مبني على جعل
كلوا واشربوا بتقدير القول من تتمة ما يحكى عنهم اما لو كان امرا مرتبا على ذكرهم ما وقع في
وقت الاستسقاء على وجه الشكر والتذكر بقدرة الله فهو امر المخاطبين بهذه الحكاية باكلهم
وشربهم ما يرزقهم الله وعلم الافساد باضلال الخلوع لاحد الرشي وجمع عرض الدنيا ويكون
فصلا عما سبق فضلا لانه بيان للشكر المامور او سبب للمذكور قوله ولا تعثوا حال فسادكم
العثو مجاوزة الحد وغلب في مجاوزة الحد في الفساد فجعل التقييد بالحال نظرا الى اصل اللغة
ولذا قال وانما قيده وان غلب في الفساد لانه قد يكون منه اي من الاعتداء ما ليس بفساد كمقابلة
الظالم المعتدي بفعله وقوله بفعله متعلق بالمقابلة والاظهر كما اشتهر انه حال موكدة وما ذكره تكلف
وما قال المحقق التفتازاني من ان الحال متعلق بالفعل اي تمادكم في الفساد في حال الافساد
ينبغي ان لا يكون او بالنفي اي اطلب منكم في حال افسادكم ان لا تتمادوا وبالجملة فليست
الحال موكدة على ما توهم بحجة على ان التمادي في الفساد لا يكون الا حال الافساد فكيف لا يكون
الحال موكدة الا ان يقال لم يجعل لا تعثوا بمعنى لا تتمادوا في الفساد بل جعل مفسدين بمعنى متمادين
في الفساد ثم في كقوله لا تعثوا في فسادكم قريبا مما ذكره الكشاف لا تتمادوا في الفساد في حال
فسادكم لانهم كانوا متمادين فيه نظرا والظاهر في حال الافساد واما ان الفساد كيف ما كان منهي عنه
فما وجه الاقتصار على النهي عن الاعتداء فيه من التمادي فقد اشار الى الجواب عنه بقوله لانهم كانوا
متمادين فيه يعني المقصود النهي عما كانوا فيه من التمادي فالاقتصار نظرا الى حالهم لان المنهي ليس
الا التمادي وقوله ويقرب منه العيث معناه ويقرب من لا تعثوا العيث والمضاف اليه محذوف
اي يقرب من مصدره اي العثو ولا ينبغي ان يتوهم ان ضمير منه الى ما سبق معنى من العثو الذي في
ضمن لا تعثوا لان ما في ضمنه مفهوم العثو لا لفظه واراد بما يحلق الشعر النورة وبما ينفر من الخل
الحجر الباغض للخل وبما يجذب الحديد المغناطيس وقوله لم يمتنع ان يخلق الله حجرا مبني على كون الحجر
المضروب معينا لا مطلق الحجر اذ على تقدير عدم تعيين الحجر ينبغي ان يقال لم يمتنع ان يحدث الله في
طبيعه اي حجر كان قوة تجذب بها الماء من تحت الارض الخ قوله اجتووا اي كرهوا والفلاحة
والحراثون وزرعوا بمعنى اشتاقوا والفكر على وزن البكر الاصل ويحتمل ان يراد بوحدة الطعام
الطعام الذي لم يخلط فيه شيئا ويؤيده طلب الثوم والعدس والبصل مما يخلط في الطعام قوله
فيلونا اشارة الى حمل تخرج لنا على الاخراج من الخفاء الى الظهور وقوله يوجد اشارة الى حمله
على الاخراج من العدم الى الوجود فالظاهر اوان يوجد والاظهر حمل يخرج على الاخراج من الارض

من الارض قوله من الاسناد المجازي واقامة القابل مقام الفاعل القابل للانبات هو الحقيقة الا ان
والارض محل الانبات فالصواب واقامة المحل مقام الفاعل قوله تفسير وبيان وقع موقع
الحال سواء جعل بيانا او بدلا من قوله ما ينبت الارض لا فاد طلب الاخراج لبعض هؤلاء المذكورات
وظاهر ان المراد البعض الذي هو هؤلاء فينبغي ان يجعل بيانا لما افاده من التبعيضية اي يخرج
بعض ما تنبت الارض الذي ذلك البعض هؤلاء قوله اي الله او موسى الظاهر موسى لكن الحكم
بان هذا الطلب يستلزم الاستبدال انما هو من الله وليس من شان موسى فلذا رجح ولا يخفى ان قال
موسى يقتضي العطف على قلتم وقال الله يقتضي حذف فدعا موسى واذا دعا قال الله فقال قوله
اتستبدلون فيه شوب انه طلبوا بدل ما اعطوا وطلبهم لا يقتضي ذلك فيحتمل انهم طلبوا مع ذلك وخطابهم
بقوله اتستبدلون اشارة الى انهما لا يجتمعان قوله فانه خير في اللذة الخ وفيه انه دال على تفضيلهم
على الناس واصطفاء الله اياهم ونحوه انهم مجتمعون ابدا لا يتفرقون لكسب معايشهم بل يمكن
لهم الاجتماع ابدا في اثني عشر ميلا قوله مصرا انتم قيل هو اسم بانيه وعلى هذا فيه عجمة وتانيث
وعلمية ويجب منع صرفه فيتعين ان يكون صرفه لتاويله بالبلد قوله احيطت بهم الصواب احاطت
بهم وفي الكشاف جعلت محيطة بهم قوله ذلك اشار به لبعد يعلم ببعده انه اشارة الى جميع ما سبق وانما
بعده لبعده بعضها حتى لو كان اشارة الى البوء لم يكن على لفظ البعيد او للاشارة الى انهم ادركهم
هذه الامور مع بعدهم عنها لكونهم اهل الكتاب قوله ويؤيده انه غير منون في مصحف ابن مسعود حيث
لم يكتب الالف في مصرا فلا يرد ان الاعجام لم يكن في الصدر الاول فمن اين علم انه لم ينون لان تنوين
المنصوب من الحروف المكتوبة لا من المعلوم بالاعجام قوله مجازاة لهم هذا مستغنى عنه بقوله ذلك
بانهم كفروا الاية قوله وباؤوا بغضب من الله اي رجعوا به في القاموس باء اليه رجع اليه وباء بذنبه
بواء وبواء احتمله قوله بغير الحق عندهم دفع بقوله عندهم ما يتجه ان فائدة التقييد غير ظاهر اذ قتل
النبي لا يكون الا كذلك فاللام للعهد وقيل الاظهر ان اللام للجنس والمراد بغير حق اذ لام الجنس المبهم
كالنكرة ويؤيده ما في آل عمران من قوله بغير حق فيفيد انه لم يكن حقا باعتقادهم ايضا ويمكن ان يقال
فايدته اظهار معايب صنيعهم فانه قتل النبي ثم جماعة منهم ثم كونه قتلا بغير الحق وهذا اوفق بما هو
الظاهر في كون المنهي القتل بغير الحق في نفس الامر سواء كان حقا عند القاتل اولا وان يمكن ان يقال
الاقتصار على القتل بغير الحق عندهم للتعريض بما هم فيه وفي ترشيله ويمكن ان يقال لو لم يقيد بغير الحق لا
لافاد ان من خواص النبوة انه لو قتل احدا بغير حق لا يقتص فقايدة التقييد ان يكون النظم مفيدا الى هذا
الحكم الشرعي هذا كله اذا كان الغير بمعنى النفي اي بلا حق اما اذا كان الغير بمعناه اي بسبب امر مغاير للحق
اي الباطل فالتقييد مفيد لان قتلهم النبيين بسبب الباطل وحمايته والظاهر ان قوله بانهم مما ينازع فيه
الكفر والقتل قوله فان صغار الذنوب سبب يؤدي الى كبارها فان قلت من اين فهم ان المودي
الى الكفر بآيات الله وقتل النبيين كان صغار ذنوبهم لم لا يجوز ان يكون كبائر اخرى قلت لانه جعل مطلق

العصيان والاعتداء عن حد الشرع سببا على انه يحتمل ان يريد بالصغار ما هو صغار بالنسبة الى هذين العظيمين
ويحتمل ان يكون المراد بقوله بما عصوا انه وقعوا في هذين بسبب العصيان حيث التزموه ولم يتحملوا منع
النبيين فانكروا اياتهم وقتلوهم قوله وقيل الاشارة الى الكفر والقتل هذا مشترك بين هذا
التوجيه والتوجيه الاول فينبغي ان يقدم على قوله وقيل كرر الاشارة ويكتفى بقوله وقيل الباء
بمعنى مع قوله وانما جوزت الاشارة بالمفرد الى شيئين فصاعدا كانه اراد انه اشارة الى شيئين
في التوجيه الاول والى الكثر في التوجيه الثاني ويمكن ان يجعل ضرب الذلة والمسكنة شيئا واحدا
فتكون الاشارة الى شيئين مطلقا قوله فيها خطوط اي في الافراس المذكورة فيما قبل وقوله
وبلق عطف على سواد والتوليع استطالة البلع وبحانه اراد بالبلوع البياض لا حقيقته وهو
البياض والسواد وليس لك ان تقول عطف على خطوط لانه يأباه ما نقل الكشاف عن ابي
عبيدة انه قال قلت لروبة ان اردت بالضمير الخطوط فقل كانها وان اردت السواد والبلوع فقل كانهما
فقال اردت كان ذاك وتلك وما ذكره بعينه ذكره الكشاف في توجيه ذلك فيما بعد عوان بين ذلك
نقله الى هذا الموضع اشارة الى انه غفل الكشاف في هذا المقام وفاته احتياج ذلك التوجيه قوله
قسموا باسمها اي سموا نصران ثم ادخل ياء النسبة للمبالغة او سموا ابن اسمها بان نسبوا اليها وسموا
نصرانيا ويؤيد الاول الجمع على نصارى والا لكان الجمع نصرانيين قال المحقق التفتازاني لا نظهر وجه
ايراد ضربت عليهم الذلة والمسكنة الاية وقوله ان الذين امنوا اي قوله واذا اخذنا ميثاقكم فيما بين
تعداد النعم استطرادا قلت وجهه ان تعداد النعم وتذكيرها في معنى الامر بشكرها والنهي عن الغفلة
عنها فذكر بكايات الكفر مما يؤيده وذكر ان الذين كفروا والذين امنوا لكان خيرا لهم اجرهم يؤيد ايجاب العمل
بالامر بالشكر لان الآيس لا ينفعه الامر فذكر ما يجعله راجيا مما لا بد منه في مقام الامر بالذكر والشكر قوله
يريد به ويمكن ان يخص بالمخلصين كما هو المتبادر ويجعل من امن بالله بدلا من المعطوفات قوله من
امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا اكتفى بذكر اثنين من المؤمن به لان ذكر اول الشيء واخره منبئ عن
الاحاطة به وينبغي حمل صالحا على العموم اي كل صالح وجب العمل به وكانه اشار اليه بقوله عاملا بمقتضى
شرعه قوله حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون في تضييع العمر لا وجه لتخصيص الخوف
من العقاب بالكفار بل هو مشترك بينهم وبين المقصر في العمل وكذا لا تخصيص للحزن باحدهما
وكانه خص نفي الخوف والحزن بالاخرة لانه لا يخرج عن الخوف والحزن احد في الدنيا ولك ان تريد نفي
الخوف والحزن مطلقا لان خوف المؤمن وحزنه كلا خوف ولا حزن لانه مثاب بهما قوله والجملة
اي تمام المبتدا وخبره او هذه الجملة الملتئمة منهما وقوله لتضمن المسند اليه معنى الشرط يتجه عليه ان
تضمن المسند اليه لا يصحح الفاء لانه لا يدخل نحو كان وغيرها مما يدخل على المبتدا والخبر وايضا لم يذكر في
النحو انه يصحح تضمن البدل لكن المبتدا معنى الشرط صحة دخول الفاء في خبره لكنه متجه قال به جار الله في
الكشاف قوله روي ان موسى عليه السلام لما جاءهم بالتورية قال المحقق التفتازاني وكانه حصل لهم بعد هذا الترهيب
والالجاء قبول اختياري او كان يكفي في الامم السالفة مثل هذا الايمان قلت يكفي في هذه الامة ايضا مثل

مثل هذا الايمان وهو الايمان من خوف الاهلاك في الاحكام الدنيوية كما هو ظاهر في شان المنافقين
وايمانهم برفع الطور فوقهم مثل ايمان منافقي مكة من خوف السيف وليس في اخذ الميثاق برفع الطور
دلالة على انهم صاروا مقبولين عند الله فتامل قوله واعملوا به لعلكم تتقون اعتبر العمل ليتم ترتيب رجاء
التقوى عليه اذ لا تقوى بدون العمل والظاهر انه لا حاجة اليه او لمجرد العلم يكون رجاء التقوى لان العالم
يرجى منه العمل قوله ويجوز عند المعتزلة ان يتعلق بالقول المحذوف لانه يمكن تخلف المراد عن ارادته تعالى
عندهم وعلى هذا جوزان يتعلق بالامر باعتبار الطلب دون المطلوب ولو كان قوله لعلكم تتقون من قبيل
قتل بنو فلان فلانا والقاتل بعضهم ليصح عند الاشاعرة ايضا تعلقه بالقول بتقدير الارادة قوله عرضتم
عن الوفاء بالميثاق بعد اخذه او اعرضتم عن التقوى بعد ذكر ما فيه قوله ولو في الاصل لامتناع الشيء
لامتناع غيره الخ هذا غير متفق بين سيبويه والكوفيين كما توهمه سوق كلامه اذ هي عند سيبويه
كلمة بنفسها وليست لو الداخلة على لا لان لفظ لا لا يدخل على الماضي في غير الدعاء الا مكررا في الاغلب
والفصل لا يحذف بعد لو وجوبا بدون المفسر قوله وعند الكوفيين فاعل فعل محذوف بتقدير فلولا
فضل الله موجودا او بتقدير لولا وجد فضل الله قوله اللام توطئة للقسم لعله سهو من الناسخ و
الصواب واللام لتقدير القسم اي والله لقد علمتم اذ اللام الموطئة للقسم ما يدخل شرطا مازعا القسم
في جزائه ليجعل جوابا نحو والله لئن اكرمتني لقد اكرمتك وجعل السبت مصدرا ليفيد ان الاعتداء في تعظيم
يوم السبت اذ لا يفيد ذلك اعتدوا في يوم السبت كما لا يخفى وقوله فاعتدى فيه بايصال الضمير فيه للتجريد
للعبادة قوله واذا كان يوم السبت لم يبق حوت في البحر الا حضر هناك عبارة الكشاف ما كان يبقى
حوت في البحر الا حضر فيه قال المحقق التفتازاني التركيب من باب التنازع وجعل كان زائدة او فيها ضمير
الشان لا يفيد المقصود هذا فتامل قوله وشرعوا اليها الجداول قال المحقق التفتازاني قيل اظهروا
من شرع من الدين كذا ولا يخفى بعده وقيل جعلوا الجداول كالشارع المنتهي اليه وليس في اللغة
فالحسن اشرعوا القردة والخاسئ وفي بعض النسخ الخسو وكلاهما مصدر خسئ الكلب بعد وهذا
المعنى هو المراد بالصغار وأما ذكر الطرد فلاستيفاء معنى الخسو لا لبيان المراد والا لكان الخاسئ
بمعنى الطارد قال القاموس الخاسئ من الكلاب والخنازير المبعد لا يترك ان يدنو من الناس وبقوله
جامعين اشارة الى ان خاسئين خبر ثان لا صفة قردة والا لوجب خاسئة فان قلت القردة
لا يكون الا ذليلا قلت وصفهم بالصغار عند الله دفعا لتوهم ان يجعل مسخهم وتعجيل عذابهم
في الدنيا لدفع ذنوبهم ورفع درجاتهم قوله فجعلناها اي المسخة او العقوبة الظاهر ان الضمير
لكون قردة فيستحق التذكير فاوله بالمسخة والعقوبة لتانيث الضمير والاظهر ان الكون في كونوا
قردة للصيرورة فتانيث ضمير فجعلناها للصيرورة ولك ان تجعل الضمير لهم ويكون التانيث
لكونهم قردة قوله من الامم اذا ذكرت حالهم فيه انه لا يصح توزيع فجعلناها على الحكم بكونهم قردة
خاسئين لان الجعل للامم السابقة كان قبل هذا القول وغاية التوجيه ان يقال فجعلناها تفصيل

لو في الاصل لامتناع الشيء
لامتناع غيره غير متفق عليه

من اشرع الى الطريق اذا جعل بابه
على طريق نافذ قوله جامعين بين صورة صح

لما علموا والفاء للتفصيل لا للتفريع وقوله ومنه النكل للقيد في القاموس النكل بالكسر القيد الشديد
او قيد من النار **قوله** او لاجل ما تقدم عليها جعل اللام للتعليل لا صلة لانكال كما في الوجوه الآخر وجعل ما
قبلها وما بعدها على الذنوب المتقدمة والمتاخرة عن الصيرورة وح ينبغي ان يكون النكال بمعنى
العقوبة كما صرح به الكشف فقال وقيل نكالا اى عقوبة منكلة لاجل ما تقدم عليها من ذنوبهم وما تاخر
فينبغي ان يقول او عقوبة لاجل ما تقدم عليها من ذنوبهم وما تاخر ولا يناسب ح نكالا لما بين يديها
قوله وموعظة للمتقين واورد عليه انه لا ذنب منهم بعد المسخ واجيب بان من ذنوبهم ما يبقى اثرها
بعدهم فيكون الذنب بعد المسخ باعتبار البقاء لا باعتبار الحدوث واقول يحتمل ان يكون مسخهم في زمان
له امتداد فمسخ بعضهم ولم يرجع الباقي من الاعتداء فمسخ فتلك العقوبة لذلك البعض لاجل الذنب
المتاخر عن المسخ والله تعالى اعلم والموعظة ما يذكر مما يلين به القلب ثوابا كان رحمة او عقابا فلذا
قال للمتقين سمعها فلابد انه لا يختص بمتقي سمعها بل يعم من شهدها ايضا **قوله** وقصته انه كان فيهم
شيخ موسر فقتل ابنه بنو اخيه طمعا في ميراثه يعني بعد موت الشيخ وقد غير عبارة الكشف اصلاحا له فان فيه
كان فيهم شيخ موسر فقتله بنو اخيه ليرثوه وينافيه ما ذكر في آخر القصة ان المقتول بعد حيوته قال قتلني
فلان وفلان لابني عمه واصلحه بزيادة الابن وجعل حذف الابن سهو الناسخ وبعد هذا له مناف آخر
وهو ما ذكر في آخر القصة ولم يورث قاتل بعد ذلك فالصواب ان السهو في قوله بنو اخيه والصواب بنو عمه
كما في كتب التفسير **قوله** لان الهزء في مثل هذا اى فيما هو اخبار عن الله واسناد حكم اليه لا اتخاذهم
هزؤا مطلقا لينافي قصد التهكم في قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم **قوله** نفي عن نفسه ما رمي به الحوارى
والله اعلم انه كلام موضوع موضع تعوذوا بالله من ان تكونوا من الجاهلين كما وضع مالي لا اعبد الذي
فطرني موضع ما لكم لا تعبدون الذي فطركم وفيه اشعار بان مظنة الهزء بالجهل الذي يبلغ من الكمال
الجهل وهو داخل في محض النصح حيث لا يريد المتكلم للمخاطب الا ما يريد لنفسه ويعين على القبول
قوله فكان حقه ان يقولوا اى بقرة هي او كيف هي قد ذكر نكتة العدول عما هو الاكثر الاوضح
في المقصود ما لا يخفى لطفه وبيان الكشف يكاد يبوح به وليس من قبيل ارتكاب مؤنة لتوهم ان ما لا
يكون سؤالا عن الوصف كيف وقوله ما حالها وما صفتها وقوله لان ما يسأل به عن الجنس غالبا يدل
على انه نادرا يكون لغيره فلا يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني انه قد تقرر في بعض الاذهان ان كلمة ما
انما يكون سؤالا عن مدلول الاسم او الحقيقة وان السؤال عن الصفة انما يكون بكيف او اى فزعموا
ان ما ههنا اقيمت مقام كيف او اى ايماء الى ان هذه البقرة كانها نوع او فرد مخصوص لها اوصاف
خارجة عما عليه جنس البقرة وليس ما تقرر في الاذهان حقا اذ قد يسأل بما عن الوصف فيقال ما زيد
فيجاب بالفاضل والكريم على ما سيجيء في مواضع من الكشف وصرح به المفتاح ويمكن ان يجعل ما هي
على حذف مضاف اى ما حالها فيكون سؤالا عن نوع حال تفرع عليه هذه الحماقة واعلم ان الله تعالى وبخهم
بهذا الامر في عبادة العجل بانكم كيف عبدتم ما هو في صورة البقرة مع ان الطبع لا يقبل ان يخلق الله فيه حياة

خاصية يحيى بها ميت بمجرد بنيته وكيف قبلتم قول السامري انه الحكم ولا تقبلون قول الله انه يحيى بضرب
لحم على الميت وتعدونه هزؤا **قوله** لا مسنة ولا فتية الفتاء والعنفى الشبابة والشاب من الانسان
وكعنفى وفتية يعم كل شيء والنصف محركة بين الحدثة والمسنة من النساء قال بعض الظرفاء في نواعم بين
ابكار وعون الناعمة اللذية الثنية **قوله** وعدد هذه الكنايات واجراء تلك الصفات على بقرة يدل على
ان المراد منها معينة ومما يدل على تعينها استفسارهم عنها لان المجمل يحتاج الى الاستفسار دون المطلق
ولو كانت مطلقة كان الاستفسار على توهم الاجمال منهم لاستبعادهم ان يكون هذه الخاصية في كل بقرة
واعلم انه لو كان البقرة مطلقة يكون قوله يقول وقد كان مقتضى الظاهر قال للاستقبال بالنظر الى ما قبله
اى قال بعد سؤالكم ومراجعتكم ولو كانت معينة يكون تعبير الماضي بلفظ الحال واستحضار الصورة
الحال **قوله** والمروى عنه عليه الصلوة والسلام فان قلت الحديث نص فكيف جعل مؤيدا للراى الثاني
قلت لانه خبر الآحاد فلا يكون دليلا على انه يمكن تأويل الحديث بان المراد بقوله عليه الصلوة والسلام
لو ذبحوا اى بقرة لاجزاتهم ان العمل بما يبلغهم من الدليل يجزى المجتهد وان لم يكن حكمه اياه في نفس الامر
وبان الاجزاء مبني على انقلاب المخصوصة مطلقة بان هذه الخاصية في قدرة الله لا يتوقف على بقرة
مخصوصة ولكن هم قوم شددوا على انفسهم بالتحاجج والعتو في الامور فشدد الله عليهم بجعل الاجزاء ب
بقرة مخصوصة **قوله** اى ما تؤمرون به قال المحقق التفتازاني يتوهم انه لم يجعل التقدير من اول الامر
ما تؤمرون به ليكون الحذف حذف العائد المفعول دون المجرور وظاهر العبارة انه حذف المنصوب
من اول الامر لان حذف الجار قد شاع في هذا الفعل وكثر استعمال المرة حتى لحقت بالافعال المتعدية
الى مفعولين وصار ما تؤمرون في معنى ما تؤمرونه ولذا جعل تؤمرون به المعنى دون التقدير وجعل المصدر
الحاصل بالتاويل بمعنى المفعول قليل انما كثر ذلك في صيغة المصدر هذا وبما ذكره يندفع ايضا ان حذف
هذا العائد المجرور يجوز لانه مجرور بحرف يطلبه الفعل لكن قد سبق منه ما دل على انه لم يحفظ ان للاخفش في
حذف هذا المجرور وظن ان النزاع في حذف المجرور مطلقا فتذكر **قوله** الفقوع نصوع الصفرة جعل الفقوع في
الكشف غاية شدة الصفرة وفي القاموس جعل بمعنى اشتداد الصفرة او خلوصه والنصوع الخلوص
ونصوع اللون شدة بياضه على ما في القاموس فقوله نصوع الصفرة بمعنى خلوصها ويبعد حمله على شدة
الصفرة واستعاره النصوع عن شدة البياض لشدة الصفرة وقوله ولذلك يؤكد به لم يرد به
التاكيد الاصطلاحي بل الوصف للتاكيد نحو نفخة واحدة **قوله** وفي اسناده الى اللون لا بان جعل
اللون مبتدأ وفاقع خبره والجملة صفة صفراء لانه عدول عن الاستعمال الشايع وهو وصف
الصفراء بالفاقع من غير داع بل بان جعل اللون فاعل الفاقع واما الملابسة فهي الحالية والمحلية
او السببية فتامل وكون فاقع لونها في قوة شديدة في الصفرة صفرتها مبني على ظهور ان
اللون صفرة فذكر لونها بمنزلة ذكر صفرتها **قوله** تلك خيلي منه وتلك ركابي هن صفر اولادها
كالزبيب الركاب كالكتاب الابل التي يسار عليها وجمعه ركب ككتب ولا واحد للركاب

من لفظ وواحدها الراحلة والتشبيه بالزبيب علم في الوصف بالسواد وان كان منه ما هو احمر
او اصفر ويحتمل ان يكون صفر على ظاهره خبر القوله هي ويكون اولادها كالزبيب جملة ونعت
صفة لصفر فلا يكون فيه استشهاد لجعل الصفر بمعنى السود ورد هذا الاحتمال بدعوى انه لا يحسن
الا بالعطف اي واولادها كالزبيب غير مسموع على ان ترك بيان لون الركاب وبيان
لون الاولاد ولا جهة له قوله وفيه نظر لان الصفرة بهذا المعنى لا تؤكد بالفقوع ولا يندفع هذا
النظر بما ذكره المحقق التفتازاني ان استعمال الصفرة في السواد استعارة فيجوز ان يستعار
الفقوع لشدة السواد لان المقصود ان استعمال الصفرة وان جاءت بمعنى السواد ولكن
لم يجئ وصفها بالفاقع فالوصف بالفاقع يبعد حملها على السواد ولا يتجه ايضا ما يمكن ان يقال
فليكتف بوصف بالفاقع تجريدا قوله والسرور اصله لذة لما فسر بالاعجاب فسر اصل السرور
بالفتح اذ هو الاهم وبالضم مصدر كالسر بالضم وللتنبيه على ان المراد المفتوح الاول لا
مضمومه الذي هو المصدر قال من السر يعني بالضم ومن لم يعرف قال انه السرور بالضم والسر
بالكسر قوله تكرير للسوال الاول نبه بقوله للسوال الاول على ان السوال الثاني يخالف الاول في
توضيح بالكشف حيث جعل الثاني تكرار الاول وقوله واستكشاف زائدا ما تركيب وصفي او اضافي
ونبه به ان المقصود بالتكرير ليس تاكيد السوال وتقريره كما هو شان التكريرات لينجلف جنب بالفصل
بين الاصل والتابع بكثير بل المقصود من التكرير استيناف السوال والتنبيه على انا جعلنا الاول
ولم يفدنا البيان فنطلب بيانا زائدا قوله اعتذارا عنه اي عن تكرير السوال او منع عن اعادة الجواب
بالتنبيه على انه لا يقع وانما المطلوب باعادة السوال جواب آخر قوله وقرئ ان الباقر قائله الامام
محمد الباقر عليه في الكشف وكانه عدل عن النسبة لعدم وضوح الرواية عنده وقرئ مع الباقر تشابه
بالتذكير لتذكير لفظ الباقر قوله لما بينت لهم اخر الابد اي لما بينت البقرة لهم الى
اخر الابد فاخر الابد منصوب بنزع الخافض لا بتقدير في وفيه مبالغة في تابيد عدم البيان لانه لا ينتهي
عدم البيان لانه لا اخر للابد ولا حاجة الى ما قاله المحقق التفتازاني ان المعنى ما بينت لهم الى الابد
الذي هو اخر الاوقات واذا لم يبين البقرة لم يبين القاتل فالحديث بجامع تفسير لمهتدون
ولا يختص بالبقرة وقال المحقق التفتازاني سمي ان شاء الله بالاستثناء لصرفها الكلام عن الجزم
وعن الثبوت في الحال يعني بعلاقة المشابهة بالاستثناء في الصرف لكن الصرف عن الثبوت
في الحال لا يتناول جميع الموارد فانه لا يتناول في فاعل غدا ان شاء الله والاظهر انه سمي لانه يشتمل
على مقصود فيه استثناء وهو انه لا امر الا بمشية الله قوله واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله
ولا يرده ان حكاية قولهم واعتقادهم لا يصير حجة وانه يصح ان يكون مبنيا على ترددهم في الامر من الله
كما يفصح عنه قولهم اتتخذنا هزوا لان النبي صلى الله عليه وسلم استحسن تعليقهم واثبت لهم اليمن والبركة
الا ان يقال خبر الاحاد لا ينفع في الاعتقاديات ويتجه ايضا على الاحتجاج بانفكاك الارادة عن

فليتأمل

عن الامر انه انما يكون حجة لو كان معنى قولهم لمهتدون الاهتداء الى المراد ذبحها او الى القاتل بالذبح
اما لو كان المراد انه ان شاء الله اهتدينا في امر لكنا مهتدين فلا ولهذا اطلقوا الاهتداء قوله
ولا ذلول صفة البقرة بمعنى غير ذلول اشار الى ان لا بمعنى غير وهو اسم كما صرح به السخاوي واجرى
اعرابه على ما بعده لكونه في صورة حرف او حرف كما كان ونظيره الا الصفة فانه بمعنى غير ولا قائل باسميتها
على ما ذكره المحقق التفتازاني ويؤيده ان مناط الاسمية والفعلية والحرفية المعنى الموضوع له لا المعنى
المجازي والذلول من الذل بكسر الذال ضد الصعب وبضم الدال ضد العز وقوله ولا الثانية مزيدة
لتاكيد الاولى اي لتاكيد نفي تضمنه لا بمعنى غير وهذه الزائدة لازمة لوجوب تكرير لا في هذه الصورة
واما قول العوام انا لا راكب والانسان اعم من الا حيوان فغير مستند الى حجة كذا في الرضي وجعل
قراءة لا ذلول بالفتح في تقدير لا ذلول حيث هي بعيد من حيث المعنى والاولى ان يقال بني نظرا الى
صورة لا كما في كنت بلا مال بالفتح قال الرضي وذلك كما بني مع لا الزائدة قال الشاعر لو لم تكن غطفان
لا ذنوب لها ، اذن للام ذووا احسابها عمرا ، فلا زائدة وقد اعتبرت فبني الاسم بها فما ظنك بجواز البناء
مع عدم زيادتها لكنه مع ذلك قليل هذا كلامه وقولك مررت برجل لا بخيل ليس من قبيل الاية لان الظاهر
انه مدح للرجل بانه لا بخيل حيث هو لانه ينفي البخل عن مكان هو فيه ويصير كل من في هذا المكان كريما
بمشاهدة كرمه وقس عليه لا حيان قوله ونسقي من اسقي لان تسقي الحرث من سقيته مجاز قال الصحاح
سقيته لشفته واسقيته لماشيته وارضه قوله قالوا الان جئت بالحق اعتذار عن كثرة سوالهم
وابراء لذمتهم عن العناد واثبات لطلب الحق لانفسهم وكانهم لعلمهم بهذه البقرة الممتازة
في القبضة ظنوا ان البقرة التي هي هذه خاصيتها لو كانت لكانت اياها فطلبوا تعينه الى ان
ظهر انها هي فلما وافقت ظنهم قالوا الان جئت بالحق والمراد بالحق القول المطابق للواقع
ولم يريدوا ان ما سبق لم يكن حقا بل ارادوا انه لم يظهر الحق به كمال الظهور فلم يجئ بالحق بل اوحى اليه واما
قوله اي بحقيقة وصف البقرة فمبني على جعل الحق بمعنى حقيقة الامر وهي من معاني الحق وكك ان يجعل
الحق بمعنى الامر المقتضي او بما في الذمة وجميع هذه المعاني مصرحة في القاموس قوله فيه اختصار
والتقدير فحصلوا البقرة لا حاجة الى تقدير التحصيل لان المطلوب انهم ذبحوا فظاهر انه لا يكون
بدون التحصيل قوله وما كادوا يفعلون لعل المراد انهم ذبحوها من غير رغبة واخلاص بل خوفا من
العذاب ويحتمل ان يكون المراد وما كادوا يفعلون ما امروا به بعد الذبح من ضرب بعضها على الميت
قوله او لغلاء ثمنها اخرها عن خوف الفضيحة على عكس ما في الكشف ليتصل بما يتعلق به في الحكاية
او لان البقرة الموصوفة لا توجد على ما في الكشف حيث قال طلبوها اربعين سنة وطلبهم لها
لعدم اطلاعهم على بقرة الشيخ الصالح او لطلب مثلها للغلاء ثمنها رجاء ان يشتروه بثمن
ادنى قوله التحم اي السود عكسها لينتفي في الكشف لا ثنى وفي ما بعد فيوها النيم واما
لكن في بعض نسخ الكتاب لا ثنى واليتيم وامها وكان تانيث الضمير سهو وفي البعض لينبي

واليتيم وكانه غيرهما الناظرون لتصحيح التانيث والتانيث اولى بالتغيير قوله فتخاصمتم فيها يعني التدارئ مجاز عن الاختصام اوكناية عنه وكانه قدم المجاز على الحقيقة لان تعلوه في باب الاختصام اظهر وقوله اذ المتخاصمان يدفع بعضهم بعضا الظاهر بعضهما وكانه غفل عن تبديل الجمع الواقع في عبارة الكشاف بالتثنية فذكر قول الكشاف بعضهم بعضا قوله اوبدا فعتم بان طرح كل قتلها عن نفسه الى صاحبه فالطرح اما نفس دفع الصاحب او سببه تردد فيه الكشاف كما ترددوا في ضربت تاديبا بان التاديب اما نفس الضرب او امر يترتب عليه فعلى الاول الباء في قوله بان للبيان وعلى الثاني للسببية وبهذا اندفع ما اورده المحقق التفتازاني على الكشاف من ان طرح القتل اذا كان دفعا للقتل لا يصح تدافعهم بهذا الاعتبار لان كلا منهما دفع القتل على صاحب لانه دفع نفس صاحبه وهو مقتضى تدافعتم وذلك لان ما ذكره انما يتجه لو جعل الكشاف طرح القتل دفعا لانه دفع القتل اما لو جعله دفعا لانه نفس دفع الصاحب فلا فتامل قوله مظهرة لامحالة قيل بدلالة العدول الى الجملة الاسمية قوله وما بينهما اعتراض لابد للجملة الاعتراضية من فائدة سوى دفع التوهم او مطلقا على اختلاف فيها وفائدته توبيخهم على الاختصام الباطل لانه لا فائدة فيه اذ الله مخرج لامحالة والاظهر انها جملة حالية باعتبار العلم اي اذا ادارءتم وانتم تعلمون الله مخرج لامحالة وهو ادخل في التوبيخ واسبك في النظم قوله فقلنا اضربوه فيه اختصار اي فقلنا اذبحوا بقرة فذبحتم فقلنا اضربوه قوله الضمير للنفس والتذكير على تاويل الشخص او القتيل الاظهر ان التذكير للمعنى واذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مونثا او بالعكس فوجهان وانما ذكر هذا الضمير مع سبق تانيث ضميره نفعا وتمييزا بين هذا الضمير والضمير الذي ياتي بعده توضيحا للمراد قوله ببعضها اي بعض كان يعني بعضها مطلقا لا مجمل وانما لم يجوا في السوال عنه لانهم علموا ان مبالغتهم في السوال ادى الى ما ادى والقول بتعيينه النسب بحالهم اذ لو لم يعين لساع لو او الاصغران القلب و اللسان وصغا المتن المرء باصغريه ومما عين به البعض في الكشاف والغضون وهو اصل الاذن والبضعة بين الكتفين قوله والخطاب مع من حضر حيوة القتيل والمقصود اظهار قدرته والظاهر انه ح لا ادري تقدير القول اي فقلنا كذلك يحيي الله الموتى او الخطاب مع من حضر نزول الاية ويؤيده الاستغناء عن تقدير القول اي فقلنا كذلك يحيي الله الموتى والمقصود اما نفي الاسباب يعني يحيي بلا سبب كما احيى القتيل بلا سبب اذ من الظاهر انه لا مناسبة بين الاحياء وضرب اللحم على الميت فكلما يجعل سببا للحيوة فهو امر مقارن والله مستقل بامره واما رد انكار الحشر والاظهر ان لا يختص بمحضر من حضر نزول الاية بل يجعل لكل من سمع الاية قوله لكي يكمل عقلكم يعني المراد بالتعقل الذي هو الغرض من ارادة الايات التعقل الكامل والا فهم يعقلون بلا شبهة او المراد اثر التعقل اعني العمل فان انتفاءه نزل عقلهم منزلة العدم قوله وتعلموا ان من قدر على احياء نفس الخ او تعلموا انه لا يصح رد ما انزل عليكم لمخالفته عقولكم لانه لا مجال لاحاطة العلم

الاصغران القلب واللسان

العلم بامورة قوله وان المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى وغير ذلك مما في الكشاف ومما يناسب بهذه القصة اشد مناسبة ولم يذكروه هو التنبيه على ان التمول والغنا من عند الله ينبغي ان يطلب منه لا بمخالفة امره فانه اغنى اليتيم بملاء جلد البقرة ذهبا ولم ينل قاتل النفس شيئا من التمول قوله وسره الصباء الشرة كالعلة نشاط الشباب والصبا بالفتح والمد والكسر والقصر جهلة الفتوة قوله وثم لاستبعاد القسوة يعني لا للتراخي في الزمان كما هو حقيقته ولا للتفاوت في المرتبة بين المعطوف والمعطوف عليه بل لاستبعاد وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه ويحتمل ان يكون للتراخي في الزمان ويكون المراد قسوة قلوب المخاطبين لا قسوة قلوب ابائهم يعني لبعد عهدهم عن هذه الايات في عدم تذكركم قست قلوبكم فيكون فيه مزيد حث على ما مر وابين التذكر قيل قست قلوبكم استعارة تبعية مع قرينتها لان اسناد القساوة الى القلوب قرينة لاستعارتها لعدم تاثر القلب من المواعظ والايات وهو الذي حسن تفريع قوله فهي كالحجارة او اشد قسوة ولو جعل قلوبكم استعارة بالكناية وقست قرينتها لم يحسن بل لم يصح التفريع كما لا يخفى على من له دربة في معرفة لطائف البيان اقول وبهذا يرد على السكاكي رده الاستعارة التبعية الى الاستعارة بالكناية قوله والمعنى انها في القساوة مثل الحجارة نبه بقوله مثل الحجارة دون كالحجارة على ان الكاف اسم ليستغني عن تقدير المتعلق والمعطوف عليه بقوله او اشد ويجتنب عن عطف المفرد على الجملة على ما هو الاصح قوله كالحديد لا انها تشبيه بالحديد لانه ايضا يتاثر بحكم الله تعالى كيف وقد كان يصير كالشمع في كف داود بحكمه تعالى فينبغي ان يراد ما يبلغ في القساوة بحيث لا يتاثر اصلا ولو وهما قوله ويعضده قراءة الجر بالفتح لكون اشد غير منصرف وفيه بيان لمراد الكشاف بقوله ويعضده نصب الدال اذ فتح الدال ليس نصبا وقد يعتذر بان دابه انه اذا اضاف النصب او الرفع او الجر او الجزم الى الحرف اراد به مجرد الحركة او السكون واذا اضاف الى الكلمة اراد به الاعراب قوله لما في اشد من المبالغة والدلالة على اشتداد القسوتين ذكر للعدول عن الاخصر وهو اقسى او الاشيع اذ قلما تفضل في الثلاثي بالتوصل باشد ونحوه نكتتين اوليهما المبالغة في التفضيل لان في اشد دلالتين على التفضيل من حيث الصورة والمادة وثانيتهما ان المراد باشد ليس التوصل بل التفضيل في الشدة واشار الى رجحان الاولى بتقديمها لان الاستعمال للتوصل اكثر والتشبيه بالحجارة في القساوة وانسب بقوله ثم قست قلوبكم من التشبيه به في شدة القساوة وعدم جعل اشد قسوة بمعنى اقسى يقتضي ان يكون التشبيه بالحجارة في شدة القساوة فتامل ويمكن ان يقال ابرز القساوة في معرض من العيوب تنبيها على انها من العيوب قوله واو للتخيير او للترديد دفع به شبهة الشك في كلام علام الغيوب ومعنى التخيير ان من عرف حالها تخير بين التشبيه بالحجارة وبما هو اشد قساوة ومعنى الترديد ان منهم من شبهها بالحجارة لعدم امعان النظر في حالها ومنهم من شبهها بالاقسى منها لمزيد معرفة حالها بالامعان فيها او الترديد باعتبار المقام

القلوب وقد ترك بيان المعنى بمقتضى التوجيه الاول لقوله او اشد قسوة ثم عطفه على الكاف من
غير تقدير مضاف اعتمادا على فهم المخاطب وتاكيد الترجيح الثاني فان قلت كيف يصح التخيير بين
التشبيه بالحجارة وبين جعلها اشد منها وكل منهما يقتضي مرتبة اخرى ثم عدم التاثر قلت التشبيه
للمبالغة والمبالغ مخير نعم لو كان التشبيه لبيان الحال لم يصح التخيير ويحتمل جعل او بمعنى بل بتقدير
المبتدأ اي بل هي اشد قسوة وانما قدر المبتدأ لانه مخصوص بعطف الجملة قوله تعليل للتفضيل عدل
عن جعله بيانا للتفضيل كما قال الكشاف لان البيان يقتضي الفضل فجعله تعليلا لجعل الجملة حالية مشعرة
بالتعليل وكان الكشاف ايضا اراد البيان بالتعليل لا البيان البيان واما ما قال المحقق التفتازاني انه
يريد انه بيان ونقرير من جهة واما بحسب اللفظ فعطف على جملة هي كالحجارة او اشد فلا يظهر وجهه
لانه اذا كان بيانا في المعنى كيف يصح عطفه وترك جعله بيانا قوله ويتفجر منه الانهار لم يجعل تفجر
الانهار مجازا عن حروف سد فوق منها ماء كثير كما جعله الكشاف لانه لا وجه له وهل ما اضربه التدبر غير
ما يوجبه ولا يمتنع ان يكون الحجار يتفجر منه الانهار قوله والخشية مجاز عن الانقياد اورد عليه
ان انقياد الحجر لما اراد الله به قسرا والجاء وعدم انقياد قلوبهم لما اراد الله منهم اختيارا فكيف
يفيد كون قلوبهم اقسى منه فينبغي ان يحمل على ان من الحجارة ما يهبط من خشية الله بخلق الله العقل و
الحيوة فيها ويمكن دفعه بان ما رواه الايات مما يقشعر القلب وليجنه الى النار فلما لم يتأثر قلوبهم
عن القاسرات الكسيرة ويتأثر الحجر من قاسر واحد يكون قلوبهم اشد قسوة واما الحمل على خلق
الحيوة والعقل فيها فى كون القلب اشد من الحجارة في نفسها وهو المناسب لقصد المقام قوله
وعيد على ذلك او تحريض على ما يراد منهم قوله او بالتاء ضما الى ما بعده يعني فيكون انتقالا من
خطابهم الى خطاب المؤمنين ويكون وعدا لهم لا وعيدا ولا يخفى انه مع التاء يجوز ان يكون خطابا
لليهود ووعيدا لهم بل هو اوفق بالنظاهر من الغيبة لانه كان المقام مقام الخطاب والغيبة ليست
الا بطريق الالتفات وكانه جعل الخطاب مضموما الى ما بعده لاتصاله بما بعده واستبعاده كون
خطابين متصلين متفاوتين في المخاطب وان كان قراءة الغيبة يستبعد عن كون الخطاب مع اليهود
وفي بعض النسخ بالياء ضما الى ما بعده بجعل الياء تحتانية والضم الى ما بعده ح باعتبار غيبة
ان يؤمنوا ومنهم الى غير ذلك وهو الموافق لكتب القراءة وفي بعض النسخ بالياء ضما الى ما بعده
بجعل الياء تحتانية والضم الى ما بعده ح باعتبار غيبة ان يؤمنوا ومنهم الى غير ذلك وهو الموافق
لكتب القراءة وفي بعض النسخ ابن كثير ونافع ويعقوب وابو بكر والباقون وفي بعض ابن كثير بالياء
والباقون بالتاء والموافق لكتب القراءة هذه النسخة دون الاول قوله اي يصدقوكم لنبوته جعل
بانه جعل اللام في قوله يؤمنوا لكم كاللام في وما انت بمؤمن لنا فهو لا يكون في مفعول الفعل الا ان يقدمه
ولو اريد جعله مفعولا به لقوله يؤمنوا لوجب تضمين الاستجابة اي ان يصدقوكم مستجيبين لكم كما في قوله
فامن له لوط وحمل كلامه على هذا المقصد بعيد وقوله او يؤمنوا لاجل دعوتكم اشارة الى توجيه اخر من حمل

حمل الايمان على الشرعي وجعله مستغنيا عن المفعول وجعل لكم مفعولا له وقوله يعني اليهود اشارة
الى ان الضمير راجع الى جنس اليهود ليصح جعل طائفة منهم مطموع الايمان وطائفة محرفين وان نوقش
فيه بانه يصح ان يكون الضمير لليهود المعاصرين للمسلمين وطائفة منهم محرفون كاسلافهم لان المناقشة
مندفعة بان كون العناد والمكابرة مما ورثوه ادخل في استبعاد الطمع وتسلية المسلمين عن الاطماع
عما شاهدوه منهم ويمكن ان يكون قوله افتطمعون خطابا للمؤمنين كلهم الى اخر الدنيا ويكون فيه
اخبار عن الغيب بان اليهود كلهم يبعدون عن الايمان قوله او تاويله اي يحرفون تاويله ولا يأولونه على
نهج الحق بل على طبق مشتهاهم ويلائم التاويل قوله من بعد ما عقلوه اي فهموه بعقولهم ولم يبق لهم
ريبة اشد ملائمة فتامل قوله وقيل هؤلاء من السبعين الخ قال المحقق التفتازاني فعلى الاول التحريف
بمعنى التغيير وعلى الثاني بمعنى الزيادة فيه ويمكن حمله على التغيير كما هو ظاهر التحريف على التقديرين لانهم
اذا افتروا انه قال الله ان استطعتم ان تفعلوا هذه الاشياء فافعلوا وان شئتم فلا تفعلوا
فقد غيروا جميع اوامره ونواهيه فتح ومما افاده المحقق ايضا قوله ولا يخفى ان فيما افتروا شاهدا
على قساوة حيث علقوا الامر بالاستطاعة والنهي بالمشيئة وهما لا يتقابلان فكانهم ارادوا
بالامر غير الوجوب على معنى افعلوا ان شئتم وان شئتم فلا تفعلوا هذا ولا يخفى ان دعوى كمال
ظهور شاهد الفساد دينا في التوجيه المفيد للشدة ويمكن جعل تعليق الامر بالاستطاعة مقابلا لتعليق
النهي بالمشيئة بان مشيئة عدم فعل ما امر الله لا يكون الا لعدم الاستطاعة قوله فينافقون الفريقين
نفاقهم لاهل الاسلام ظاهر ونفاقهم لقومهم باعتبار انهم يظهرون التصلب في اليهودية ولا تصلب لهم اذ
لو كانوا اصلبا لكانوا كالمجاهرين قوله ليحاجوكم بما انزل ربكم في كتابه الخ اشارة الى ان المحاجة بمعنى
الاحتجاج وليس بمعنى المفاعلة وان المحاجة بما فتح الله عليهم عند الرب كناية عن المحاجة لا في كتابه
لئلا يشكل وجه الجمع بين قوله به وعند ربكم ولا يحتاج الى جعله بدلا عن قوله به على ان فيه نظرا لوجوب
اتحاد البدل والمبدل منه في الاعراب والى جعله حالا عن به على ما ذكره المحقق التفتازاني ويمكن ان يجعل
المحاجة به عند الرب عبارة عن المباهلة في تحقيق ما يحدثونه فيكون المحاجة على مقتضى المفاعلة قوله وفيه
نظر اذ الاخفاء لا يدفع ويمكن دفعه بان المحاجة بانكم بلغتم وخالفتم يندفع بالاخفاء فانهم لا يقال الاشارة
الى ان الاخفاء لا يدفع قال تعالى اولا يعلمون ان الله يعلم ما يسرون وما يعلنون لانا نقول مع عدم
علمهم بذلك ايضا يعلمون ان الاخفاء لا ينفع لانه فتح الله عليهم وعدم علمهم انما يتصور فيما كان
حالهم لا فيما جاء من عند الله قوله ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب جهلة لا يعرفون الكتاب كانه جعل
الكتاب بمعنى الكتابة مصدر كتب وح يكون وصفا كاشفا للاميين والاظهر ان المراد به التورية
فان التورية من معاني الكتاب على ما في القاموس وقوله امنيتهم كالدليل على عدم علمهم الكتاب قوله
تمنى كتاب الله اول ليله وتمنى داود الزبور على رسل تتمته بالاضافة الى الضمير اي اول ليل استشهد فيه
يشير الى قصد عثمان رضي الله عنه ورواية ليلة غير معتدة من حيث المعنى واللفظ من حيث جملة

وآخره لانه في حكم المقادير بتذكير ضمير آخره راجعا الى التيكة والرسل بالكسر التؤدة والمهلة والمقادير تخفف
المقادير قوله وهو لا ينافي وصفهم بانهم اميون اجيب بان القراءة لا تنافي كون القارئ اميا
اذ كثيرا ما يوجد القراءة من غير معرفة صور الكتابة ولا يبعد ان يقال المراد لا يعلمون الكتاب الا ما
يقرؤن وهذا انسب بانهم لا يعلمون صورة الكتابة وانهم لو راوا الكتاب لا يعرفونه ولا يعلمون منه
الا مقدار ما يقرؤن فاذا سمعوه عرفوه اعلم ان قوله ومنهم اميون مرتبط بقوله وقد كان فريق منهم يعني
لا ينبغي ان يطمع منهم الايمان اذ ليس فريق منهم هذا لان الداعي الى الايمان الا الاهتداء بالكتاب والآيات
والمهتدي منهم معاند يحرف ما علم انه كلام الله فكيف يؤمنون مع علمهم بان دينكم الحق ومنهم غير مهتد
بالكتاب والآيات لا يعلمون الا الاكاذيب اخذوها من علمائهم وهو لا ينافي ما تبينتم به من الحق
هذا الذي ذكرناه مقتضى النظم كما لا يخفى على الناظر المتبصر واما ما ذكره الكشاف انه ذكر العلماء الذين
عاندوا بالتحريف مع العلم والاستيقان ثم العوام الذين قلدوهم ونبه على انهم في الضلال سواء لان
العالم عليه ان يعمل بعلمه وعلى العامي ان لا يرضى بالتقليد والظن وهو متمكن من العلم فبعيد عن قصد النظم
قوله فمعناه ان فيها موضعا يتبوؤ فيها كذا في اكثر النسخ والصواب فيه كما في بعض النسخ يرشدك اليه قوله
سماه بذلك ايضا وانما اول قوله لان اللغة لا تساعد ما قاله ولا ضرورة الى اعتبار الوضع الشرعي قوله
قوله بايديهم تاكيد كقولهم كتبته بيميني فان قلت بيميني احتراز عن الشمال قلت بحكم العادة يتضمن قوله
كتبته كونه باليمين فلا احسن تاكيدا ويحتمل ان يكون قوله بايديهم متعلقا بالويل ويؤيد التاكيد قوله كتبت ايديهم
فتامل قوله ولعله اراد به ما كتبوه من التاويلات الزائفة لا وجه للتخصيص بل ينبغي ان يراد به المحرف و
التاويل جميعا قوله يريد به الرشى لو فسر ما يكسبون بما يتناول الوزر المكتسب من السنتهم ايضا
لكان ابلغ قال المحقق التفتازاني فيه اشعار بان ما في يكسبون موصولة لكن المصدرية ارجح لفظا
ومعنى ولا يخفى ان قوله يعني المحرف ايضا يشعر بان ما في كتبت ايديهم كذلك قوله وقالوا عطف قصة
على قصة وفي قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة رد لما ادعاه الكشاف ان لن للتابيد وانما قال اه
او التمس كالطلب له للفرق بينهما بالاجمال والتفصيل والاعرف والتمس الطلب له ويرد كون التمس
تجدد طلب المس قوله تعالى فان لامستم النساء وقوله المس فلا احده ليس بقوي لانه يحتمل ان يكون مستعملا
في ارادة اللمس والتوسع فيه وفي القاموس والصحاح لمسه بيده قوله الا اياما معدودة مخصوصة قليلة
كان القلة تستفاد من ان الزمان اذا كثر لا يعد الايام بل الشهر والسنة والقرن وهذا كما يستفاد القلة من
دراهم معدودة من ان الدراهم اذا كثرت لا تعد بل توزن قوله خبرا ووعدا لا وجه لتخصيص العهد بالوعد
فان قوله لن تمسنا النار الا اياما معدودة فرع الوعد والوعيد فان مساس النار وعيد ثم العهد على ما في
القاموس الموثق واليمين وما يكتب للولاة لا لمطلق الخبر والوعد فكانه جعل خبر الله بمنزلة احد هذه
الامور قوله وفيه دليل على ان الخلف في خبره وعدا كان او وعيدا محال قوله فلن يخلف الله عهده جواب
شرط مقدر اي ان اتخذتم قال المحقق التفتازاني اي ان كنتم اتخذتم اذ ليس المعنى على الاستقبال

الاستقبال في ع قلت فلا يصح حمل فلن يخلف الله جزاء لامتناع السببية والترتب لكون لن يخلف للاستقبال
قلت ذلك ليس بلازم في الفاء الفصيحة ولو سلم فقد ترتب على اتخاذ العهد الحكم بانه لا يخلف
العهد فيما يستقبل من الزمان كما في قوله تعالى وما بكم من نعمة فمن الله هذا والاظهر انه دليل الجزاء وضع موضعه
اي ان كنتم اتخذتم عند الله عهدا فقد نجوتم لانه لن يخلف عهده واما ما ذكره من انه لا يلزم في الفصيحة انما يتم
لو لم يجعل جزاء الشرط ومن انه ترتب الحكم ففيه ان اتخاذ العهد في الماضي والحكم حين النزول فكيف يتم
الترتب قوله للعلم بوقوع احدهما يعني على التعيين يعني يعلم المستفهم وهو النبي عم بوقوع احدهما
على التعيين فلا يكون الاستفهام عن التعيين والا فالعلم بوقوع احدهما لا ينافي الاستفهام عن التعيين
وفي بعض نسخ الكشاف للعلم بوقوع احدهما ويمكن ان يكون كلا الاستفهامين للتقرير للعلم بوقوع كليهما
وتوجيهه ان يراد بالعهد ما هو في التورية من بيان حالهم موافقا للقرآن قوله اثبات لما نفوه من مساس
النار لهم زمانا مديدا ودهرا طويلا على وجه اعم يعني اثبت في ضمن كل من كسب سيئة ليكون كالبرهان
على الثبوت في حقهم والاثبات ايضا اعم مما نفوه من وجه آخر وهو انهم نفوا في ما عدا اياما معدودة
وهذا اثبات في جميع الاوقات بدليل هم فيها خالدون هذا اذا كان بلى داخلا على قوله من كسب سيئة
اما لو كان المثبت به محذوفا على طبق النفي فيكون قوله من كسب سيئة مؤكدا له ومذكورا لتقريره واثباته
فليس الاثبات على وجه اعم وقوله ويختص بجواب النفي عطف على قوله اثبات لا على قوله يكون في
قوله ليكون قوله والكسب استجلاب النفع وتعليقه بالسيئة على طريقة قوله فبشرهم بعذاب اليم فيه بحث
وهو انهم بتحصيل السيئة استجلبوا نفعا قليلا فانيا فبهذا الاعتبار اوقع عليه الكسب قوله وان لم
يكن له سوى تصديق قلبه واقرار لسانه فلم تحط الخطيئة به لان قلبه ولسانه قد تنزها عن احاطة الخطيئة
بهما حيث تحليا بحلية الايمان والاقرار وفيه بحث اذ الخصم يجعل العمل شرطا لكون الايمان
والاقرار حسنتين كما يجعل الاعتقاد شرطا لكون الاعمال حسنات فلا يتم عنده ان الاحاطة انما يصح
في شان الكافر ويمكن دفعه بان المقصود انه لا حجة لهم في الاية وهذا انما يتحقق بكون الاحاطة ممنوعة
في غير الكافر فلو اثبت ان العمل داخل في الايمان صار الاية حجة ودون اثباته خرط القتاد قوله
او لابثون لبثا طويلا لا يلائم هذا حمل الخلود وفي الجنة على الدوام قوله والاية كما ترى لا حجة فيها
على خلود صاحب الكبيرة لان الخلود في شان الكافر على انه يحتمل بالحمل على اللبث الطويل واراد
بالتي قبلها قوله بلى فان صاحب الكشاف قال اي بلى تمسكم ابدا بدليل قوله هم فيها خالدون لانه لما كان
الخلود يحتمل اللبث الطويل كيف يستدل به على ان بلى لاثبات المساس الدائم لهم لاحاطة الخطيئة بهم
لا لمجرد كسب السيئة قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك الآية اقول والله تعالى اعلم
اتى بالفاء في الجملة السابقة لقصد السببية اشارة الى ان خلودهم في النار بسبب افعالهم السيئة
وبسبب عصيانهم وترك الفاء في هذه الجملة اشارة الى عدم السببية اذ لا سببية بل خلود العباد في الجنة
بمحض لطفه وكرمه والا فالايمان والعمل الصالح لا يفي بشكر ما حصل لهم من النعم العاجلة وجريان العادة

على جمع الوعد والوعيد نكتة اخرى سوى ماذكره وهو ترتيبه الوعد بذكر ما فات اهل الوعيد من الثواب
وترتيبه الوعد بذكر ما نجى عنه اهل الوعد من العقاب قوله وعطف العمل على الايمان يدل على خروجه عن
مسماه ففيه اشارة الى ان صاحب الكبيرة غير خارج عن الايمان وليس منزلا بين المنزلتين
كما يقوله القائلون بخلوده في النار فمع انه لا تمسك لهم في اية الوعيد على ما عرفت في اية البشارة رد
على ما ذهبوا اليه قوله اخبار في معنى النهي كقوله تعالى ولا يضار او ضحه بالمثال وعدل عن توضيح الكشاف
بالنظير حيث قال كما تقول تذهب الى فلان فتقول له كذا تريد الامر وهو ابلغ من صريح الامر والنهي لانه كانه
سارع الى الامتثال والانتهاء اقتصارا على ما هو فيه لكن الكشاف نظر الى ان ما فيه الامر والنهي لا لمجرد النهي اذ قوله
وبالوالدين احسانا يفسر يحسنون احسانا فمقام الكشف ادعى الى ما في الكشاف قوله لما فيه من ايهام ان المنهي
سارع الى الانتهاء فهو يخبر عنه المسارعة الى الانتهاء يكون بالعمل والعزم على العمل والتاثر بالخطاب بحيث
لا يتاتى فيه الخلاف فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني فان قيل ما ذكر انما يصح لو كان الاخبار بلفظ الماضي
ولا يكون قوله في الجواب قلنا وكذلك بالحال بما يستقبله العارف بمقتضى الحال قوله ويعضده قراءة لا تعبدوا
وعطف قولوا عليه فيكون على ارادة القول عدل عما في الكشاف من الفصل بين شاهدي تفسير لا تعبدون
بالنهي ببيان تقدير القول ولقد احسن وان ذكر المحقق التفتازاني نكتة للفصل وفي توقع وهو انه
قراءة صريح النهي لا تحيص لها ارادة القول على كونه بمعنى النهي نظرا لجواز ان يكون مع ذلك جوابا للقسم
دل عليه المعنى اذ التحليف كما يكون على الخبر يكون على الطلب قوله فيكون بدلا عن الميثاق اذ جعل
بدلا عن الميثاق لا بد من حذف مضاف اي اخذنا ميثاق التوحيد اذ لا محصل لاخذ التوحيد فالاحسن
ابدال من بني اسرائيل ولم يتعرض لاحتمال قراءة عبد الله كون ان مفسره تروى للتابيد واشارة
الى ضعفه لان قراءة لا تعبدوا تدل على ان الناصبة فتامل قوله جمع يتيم وهو في الانسان من بالغ مات
ابوه في البهايم غير مستقل مات امه قوله وحسنى على المصدر قال المحقق التفتازاني فيه رد على الزجاج
حيث منع هذه القراءة وهي منه ان حسنى تانيث الاحسن فلا يستعمل بدون اللام قوله ثم توليتم ثم
للاستبعاد كما مر غير مرة ويحتمل حقيقة التراخي فيكون توبيخا لهم بالارتداد بعد الانقياد مدة مديدة وهو انسب
من العطف الاول قوله قوم عادتكم الاعراض على الوفاء قال المحقق التفتازاني يعني ان الجملة اعتراض لا حال
لقلة فائدتها وان جاز مثل توليتم مدبرين اقول ويحتمل ان يكون معرضون على ظاهره والجملة حال مقيدة
اي لم يتول القليل وانتم معرضون عنهم ساخطون لهم فيكون مزيد توبيخ لهم ومدحا للقليل قوله وانما
جعل قتل الرجل غيره قتل نفسه وكذا الاخراج اما للوجه الاول فظاهر واما للوجه الثاني فلان اخراج الرجل
من دياره تفضي الى ان تفعل بك مثله وهذا اظهر مما قال المحقق التفتازاني لما ان اخراج الرجل غيره
اخراج نفسه لانهما يشتركان فيما هو من لوازمه من العار والصغار وبالجملة عبارة الكشاف جعل غير
الرجل نفسه حضر واشمل ولا يخفى انه لا فرق بين قوله لا تسفكون دماءكم وبين قوله لا تخرجون انفسكم
فان سفك دم كل تعلق بنفسه كاخراجه الا انه ذكر النفس في قوله ولا تخرجون انفسكم بمنع الاستقلال

بيان اليتيم في الانسان

الاستقلال من لا تخرجونكم وان كان المعنى واحدا فاول ذلك المحقق ان جعل الرجل نفسه في الاخراج صريح وفي
السفك مدلول الكلام كما ترى قوله وقيل معناه لا ترتكبوا ما يبيح سفك دمائكم من مخالفة دين محمد صلى الله
عليه وسلم وغيره اولا تفعلوا ما يرديكم اي يهلككم وفي معنى قوله تقتلون انفسكم تفعلون ما يرديكم والمراد
بالاخراج عن الحيوة الابدية الاخراج عن لذاتها والا فهم مخلدون في النار يخرجون فريقا من ديارهم
يخرجونهم من الجنة بالاضلال واخراجهم اخراج انفسكم من وجهين لاتصالهم بكم دينا ونسبا ولان المفتن
بالكفر يصير كافرا قوله وقيل انتم ايها الموجودون الخ والاظهر ان المراد اقررتم حال كونكم شاهدين على
اقراركم بان شهد كل على اقرار غيره كما هو طريق الشهادة قوله ثم انتم هؤلاء استبعاد لما ارتكبوه من
وجهين احدهما لاشتماله على كلمة ثم وثانيهما جعلهم غير المقرين الشاهدين على اخذ ميثاق عنهم اذ
ذلك لاستبعاد ان يكون الفاعل المقر الشاهد قوله نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات ولا ينافي الحمل على انتم
لان الادعاء لا ينافي في الحمل وتغير الذات انما يفهم من التعبير عنهم بهؤلاء بعد التعبير عنهم بانتم لان ذاتا واحدا
لا يكون في خطاب واحد غائبا ومخاطبا وعدهم باعتبار ما اسند اليهم حضورا يراد به اسناد الاقرار و
الشهادة لان الاقرار والشهادة يوجبان القرب في ساحة عن الحضور ويراد باعتبار ما يحكي عنهم قتل
انفسهم الى اخر ما ذكر لان المعاصي توجب الغيبة عن الحضور قوله وقيل هؤلاء تاكيد لا يوافق ما اشتهر فيما
بين النحاة من التاكيد اللفظي والمعنوي والظاهر جعله بدلا قوله او كليهما فيه خفاء اذ لا يفهم معنى يتعلق
به للظاهر والمظاهر عليهم والاستنباط معنيين يكون احدهما وصفا للمظاهر والاخر للمظاهر عليه وجعله
حالا بهذا الاعتبار فيه بعد قوله تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان فيه بيان نقضهم ميثاق القول
للناس حسنا حيث تركوا الارشاد للظلمة واعانوهم على ظلمهم وفي قوله وان ياتوكم اسارى
تفادوهم بيان لرعايتهم ميثاق الاحسان بذي القربى والمساكين قوله روي ان قريظة من اليهود
كانوا حلفاء الاوس من المشركين والنضير من اليهود حلفاء الخزرج من المشركين وضمير جمعوا الكلا
الفريقين واسارى جمع اسرى فيكون جمع الجمع واسرى هذا الجمع حملا على ما يؤذن من سكرى وفي التوضيح
الاخر حمل على الكسلان لمناسبة معنوية بينهما لان الاسير له كالة في الحرب والفرار قوله متعلق بقوله
يخرجون فريقا منكم تعلق الحال بعاملها او صاحبها وقوله وما بينهما اعتراض غير ظاهر لان المعترضة لا تحتمل
لها من الاعراب وقد جعل قوله تظاهرون عليهم حالا نعم لو جعل تظاهرون معترضة لبيان اخراجهم ظلم
وعدوان لم يبعد لا بد من بيان نكتة لاعادة تحريم الاخراج وقد افاده لا تخرجون انفسكم بابلغ وجه ومن
بيان نكتة لتخصيص تحريم الاخراج بالاعادة دون القتل وكان النكتة انهم انقادوا احكاما في باب
المخرج وهو الفدا وخالفوا احكاما وهو الاخراج فجمع مع الفداء حرمة الاخراج ليتصل به قوله افتؤمنون
ببعض الكتاب اشد اتصال ويتضح كفرهم بالبعض وايمانهم بالبعض كمال اتضاح حيث وقع في حق
شخص واحد قوله او مبهم وتفسيره اخراجهم بان يكون بدلا او بيانا وهناك توجيه اقرب وان فات
العلماء الاعلام كلهم وهو انه راجع الى اخراجهم لانه مبتدا قدم عليه الخبر الجملة فالمرجع مقدم رتبة قوله

يعني جهة المقابلة والاجلاء وترك القول الحسن حيث تظاهرون بالاثم والعدوان قوله فما جزاء من يفعل
ذلك منكم قيده بقوله منكم لانه ليس جزاء المشركين ذلك الاظهر ان ذلك اشارة الى الكفر ببعض الكتاب
والايمان ببعضه اى بعض كان ولذلك افرده وح يتناول الكفر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم ولا يختص
الخزى ونظيره بمن يفعل جميع ذلك قوله لان عصيانهم اشد اشارة الى ان المراد باشد العذاب الاخرة
لا اشد من عذاب الدنيا لان عصيانهم اشد من عصيان المشركين لانهم كفروا بكتاب الله بعد معرفتهم انه
كتاب الله واقرارهم به وشهادتهم على انفسهم قوله تردون على الخطاب وح الرد يشمل من يفعل
ذلك ومن يفعل كالمنافقين منهم قوله فلا يخفف عنهم العذاب بنقص الجزية في الدنيا الح جعل العذاب
معهودا شاملا للخزى لانه عذاب وجعل نفى النصرة لنفى الدفع بالجزية المقابلة للتخفيف والاحسن ان
يحمل العذاب على اشد العذاب لانه المذكور بلفظ العذاب فهو احق بالعهد ونفى النصرة على نفى دفع
الخزى الى اخر الدنيا فيكون في الكلام نشر على غير ترتيب اللف ويستفاد نفى دفع العذاب من نفى تخفيفه
بابلغ وجه واكده واما على ما فسر فالمقام يقتضى تقديم نفى الدفع على نفى التخفيف وتقديم المسند اليه
في قوله ولا هم ينصرون لرعاية الفاصلة وللتقوى لا للحصر اذ ليس المقام مقامه ولذا لم يقل ولا عنهم يخفف
العذاب قوله وقفينا من بعده بالرسل اى قفيناه بالرسل حذف المفعول لاغناء من بعده عن ذكره وفايدة
قوله بعده بيان ان الرسل لم يكن في زمانه قوله اى ارسلنا على اثره الرسل لم يقل الرسل الكثير كما في الكشاف
لظهوره من جميع الكثرة قيل كانوا اربعة الاف وقيل سبعين الفا قوله وقفاه به اتبعه الظاهر اتبعه
اياه كما في الكشاف قوله وعيسى بالعبرية ايشوع في القاموس عيسى عبرانية او سريانية وجمعه عيسون
بفتح السين وقد تضم وعيسين بفتح السين وقد تكسر والنسبة اليه عيسى وعيسوى والمستفاد من
قوله وعيسى بالعبرية ايشوع انه ليس بعربى واللفظ العبرى ايشوع وايشوع هو السيد على ما ثبته المحقق
التفتازانى وفي بعض الحواشى المباركة قوله ومريم بمعنى الخادم وقيل بمعنى العابدة وهو بالعبرية
من النساء كالزير من الرجال وهو ما يحب محادثة النساء فلا يناسب مريم ان يكون عربيا لانها كانت
بريئة عن محبة محادثة الرجال وفي القاموس التى تحب محادثة الرجال ولا تفجر فيناسب قوله قلت
لزيد لم تقتله مريم ما آخره ضئيل اهواء الصبى تندمه يعنى الذى يضل اهواء الصبى ويتخلص منها ندمه
والندم منه اى من الصبى بتقدير من اهوائه وليس الضمير الى الاهواء والا لقيل تندمها واسناد الضئيل
الى تندمه مجاز قوله كقوله حاتم الجود ورجل صدق يعنى ان القصد بهذه الاضافة الى تلبس الصفة
ولا تحالة تكون اضافة معنوية بمعنى اللام فلذا يكون العلم منكرا بارادة واحد من المسمين به وليس
من اضافة الموصوف الى الصفة على ما توهم قوله اراد به جبرئيل فجعله روح القدس في معنى الروح
المقدس لان الروح بهذا المعنى غير مؤنث وانما المؤنث الروح الانسانية قوله وسطت الهمزة بين الفاء
وانما تعلقت بجزء المعطوف عليه وهو ولقد آتينا موسى الكتاب ولا يتيح من وقوع الهمزة بين المعطوف
والمعطوف عليه لانه لا يخرج بذلك عن صدارة الكلام لانه في صدر كلامه كما في زيد اقام ابوه هذا هو مسلك

مسلك صاحب الكشاف وما ذكره من المختار في تقدير المعطوف عليه بعد الهمزة اى افعلنا ما فعلنا فكلما الخ
ابقاء لحق الصدارة هو مسلك النحاة ولا يبعد ان يقال الاستفهام تعلق بالتعقيب وهو كالتتمة
من المعطوف عليه فيحتمل الصدارة قوله ومراعاة للفواصل جعل التعبير عن الماضى بلفظ مستقبل
لرعاية الفاصلة مما لا يوجد في الكتب العربية لكنه لا يبعد عن الاعتبار قوله او للدلالة على الحكم
بعد فيه نفى قوله يقتلون تغليب لدخول محمد في هذا الفريق وليس تخصيصا به حتى يصح من غير تغليب
لان الفريق لا يحتمل التخصيص وقوله فانكم حولتم قتل محمد لولا ان عصمه يدل على انه اراد بالقتل
اعم من القتل او العزم عليه وفيه تكلف لا حاجة اليه لان محمدا اعم مقتوليهم لانه شهيد السم
الذى ناولوه كما اخبر به صلى الله عم في الحديث الذى ذكره في الكشاف ويجوز ان يكون المراد بتقتلونه
الاستقبال بالنظر الى ما قبله من التكذيب قوله مغشاة باغطية خلقية وكانهم ارادوا انا خلقنا
على فطرة سليمة لا نجوم حول قلوبنا ما نأتى به ثم لا دليل على تخصيص الغلوف بالخلقية بل هو اعم اى
قلوبنا مغشاة بعلوم من التورية تحفظها عن ان يصل اليها ما تأتى به او سلامة من الفطرة كذلك و
بالجملة قوله بل لعنهم الله رد لقولهم بان المانع لهم ليست الفطرة السليمة او علم التورية واما
على ما قرر الرد فينبغى ان يكون دعواهم انا لم نخلو عن فطرة التمكن من قبول الحق وهذا بعيد وان
يلائمه الوصف بالاغلوف الذى هو عيب يجب ازالته ويحتمل ان يراد به بعد جعله جمع غلاف انه لا يسع
في قلوبنا غير ما فيه من علوم ديننا كما لا يسع في غلاف الشئ غيره ويحتمل انهم يريدون قلوبنا اوعية
العلم فكيف يحل لنا الاقتداء بالامى وقوله وقيل اصله غلف جمع غلاف مخفف مخالفه ما في
القاموس الغلاف معلوم جمعه بضم وبضمتين كركع قرائة ابن محيصن قوله وقيل اراد بالقلة العدم فمعنى
يؤمنون ايمانا قليلا انهم لا يؤمنون وح المراد الايمان بمحمد صلى الله عم قال المحقق التفتازانى وح
يحتمل ان يجعل قوله قليلا صفة الحين اى زمانا قليلا يؤمنون بخلاف ما اذا اريد بالقلة حقيقتها فانهم
لم يؤمنوا قط هذا وفيه بحث لان قلة الشئ بانه بمعنى عدمه وقلة الايمان بمعنى عدمه وقلة الزمان بمعنى
عدمه فزمانا قليلا بمعنى زمانا معدوما ولا يخفى انه لا يقال لافادة عدم الايمان يؤمنون زمانا معدوما
ويأباه البلاغة ويمكن ان يقال المراد الزمان اى زمانا قليلا يؤمنون ملاقاة المؤمنين فانه قليل
بالنسبة الى زمان خلوتهم مع الشياطين فالمراد الايمان الظاهرى او زمان وصول الروح الى الحنجرة
وهذا زمان لا ينفع فيه الايمان قوله مصدق لما معهم فان قلت المناسب ان يوصف الكتاب بكونه
مصدقا لكتابهم لانه الشاهد لما جاء يثبت عليهم ما جاء في كتابهم قلت لما كان القران معجزا دون
ما معهم ناسب ان يجعل القران مصدقا لما معهم قوله وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية
وقيل لما الثانية تكرار لما الاولى لان ما عرفوا من الحق خاص الكتاب وادخل عليها الفاء للدلالة
على ان المجيء كان عقيب الاستفتاح وقوله كفروا به جواب لما الاولى وقيل لما الثانية مع جوابه
ويمكن ان يقال الجواب قوله فلعنة الله على الكافرين وما بينهما اعتراض بالواو قوله والتين للمبالغة

بيان معنى عيسى العبرية وجمعه
والنسبة اليه

مريم معناه الخادم وقيل
بمعنى العابده

والاشعار بان الفاعل بال ذلك عن نفسه والاوجه ان الاستفتاح الوصيه بالفتح والاحرىٰ به يعني احبارهم
واكابرهم يطلبون من اتباعهم واصاغرهم الفتح على الذين كفروا قوله وانه بالمظهر للدلالة على انهم
لعنوا الكفرهم وللتنبيه على ان لعنتهم ليست مستمرة بل مادام كفرهم فلهم الخلاص منه بالايمان ويمكن ان
يكون وضع الظاهر موضع المضمر لدفع توهم الرجوع الى اهل الكتاب مع ان البعض منهم امنوا قوله
او اشتروا الحسب ظنهم او اشتروا حظوظ انفسهم الفانية وفي كون ظنهم انهم خلصوا انفسهم من العقاب
بما فعلوا انظر بل قوله فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به شاهد صدق بانهم يعرفون انهم على الباطل نعم لو حمل على الاشتراء بحسب
دعواهم لهم قوله هو المخصوص بالذم هذا انما يصح لو قال كفروا بلفظ الماضي لظهور ان ما باعوا به انفسهم واشتروا بها
ليس كفرهم في المستقبل كذا ذكره المحقق التفتازاني وهذا انما يقتضي التعجب لان الاعتراض على كونه مخصوصا
بالذم والمدح بعدم الصحة انما يجل لو لم يتعين كونه مخصوصا بالذم بالمدح على ان المناط هو العاقبة مما باعوا به
انفسهم او شروه باعتقادهم كفرهم الذي يكون لهم في الخاتمة قوله طلبا الى اليس لهم وحدا فيه بيان جهة التعبير
على الحد بالبغي الذي هو في الاصل بمعنى الطلب ويجوز ان يكون من البغي بمعنى الظلم كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله
وهو علة لكفروا دون اشتراء كما وقع الكشاف للفصل اي الفصل بين العامل والمعمول باجنبي هو المبتدأ لكن هذا
اذا كان المخصوص مبتدأ اما لو كان خبر مبتدأ محذوف والفصل بجملة لا محل لها من الاعراب ولا صفة فيه لكون الاعتراض
مستفيضا وبما ذكرنا علم ضعف ما قال المحقق التفتازاني يعني ان المخصوص بالذم وان يكن اجنبيا عن فعل الذم
وفاعله لكن لا خفاء في كونه اجنبيا عن الفعل الذي هو وصف لتميز فاعله وما ذكره انما يتجه على الكشاف لو جعل منصوبا
باشتروا في قوله بئسما اشتروا اما لو كان عامله اشتروا المحذوف فكانه قيل لم اشتروا والمحذوف فكانه لم اشتروا
فاجيب بقوله اشتروا بغيا وانما دعاه الى القطع عن ان يكون لكفروا ان يكون المذموم هو الكفر مطلقا لا الكفر المقيد
قوله للكفر والحسد فالحسد غضب من الله عليهم وكفرهم غضب مضاعف عليه ونحن نقول فباؤا بغضب على
الكفر بمحمد على غضب هو الكفر بكتابهم لان الكفر بمحمد صلى الله عليه وسلم كفر بكتابهم او نقول باؤا بغضب هو عذاب الاخرة
على غضب في الدنيا هو ضرب الذلة والمسكنة قوله يراد به اذلالهم بخلاف عذاب العاصي فانه طهره لذنوبه
ويمكن ان يراد بعذاب مهين عذاب مخلد لان ما ليس مهينا فهو طهره ومعود الى الخلاص والاعزاز قوله
يعم الكتب المنزلة باسرها بعموم ما وعدم تقييد الانزال بقوم دون قوم قوله قالوا نؤمن بما انزل علينا
يعني يكون الامر المطلوب العام ويتناولونه على خاص هو الايمان بما انزل عليهم كما هو شانهم في تأويل
الكتاب بغير المراد عنه قوله حال من الضمير في قالوا بتجويز الواو الحالية في المضارع المثبت او بتقدير
المبتدأ وقد مر مثله غير مرة ولم يجعل عطفا على قالوا لقصد الاستمرار والاستحضار لان الحال ادخل
في رد مقالهم اي قالوا ذلك مقارنا بشاهد على بطلانه قوله ويضاف الى الفاعل ويراد به ما
يتوارى به يعني قد يقال وراء زيد ويراد به خلفه لان زيدا يوارى خلفه وقد يقال ويراد قدامه
لانه يوارى زيدا والاظهر ان الاضافة الى الفاعل مطلقا لان زيدا يوري خلفه على من هو قدامه
ويوارى قدامه على من خلفه قوله ولذلك عد من الاضداد تردد فيه القاموس فقال هو من الاضداد

الاضداد اولا وهو ما يوارى عنك هذا اي يوارى عن جهتك لانك تواريه قوله وهو الحق الضمير لما وراءه
وتعريف الخبر لزيادة التوبيخ والتجهيل بمعنى انه خاصة هو الحق الذي يعارب تصديق كلامهم ولو لا الحال
اعني مصدقا فالم يستقم الحصر لانه في مقابلة كتابهم وهو ايضا ولو اريد الحق الثابت المقابل المنسوخ لاستقام
الحصر مطلقا قوله يعني الايات التسع المذكورة في قوله الخ الاظهر ان يراد بالبينات الدلائل الدالة
على الوحدانية فانه ادخل في التقريع بجعل العجل شريكا له تعالى قوله اي بعد مجيء موسى او بعد موسى بالبينات
او من بعد وجود العجل اي عبدتم الحادث الذي حدث بحضركم وفيه توبيخ عظيم قوله بمعنى اتخذتم العجل
ظالمين بعبادته او باتخاذه حيث لم يكن لهم خوف يحلى القوم اليه ويؤيده ان يعمم الخطاب جميع ونسبة الى
من يعبد العجل او من لم يعبد قوله وسياق الاية ايضا كالاعتراض عليهم بتقبيل الانبياء عليهم السلام
وقوله لا لتكرير القصة يؤيده به اتخاذ العجل قوله وكذا الاية التي بعدها اشارة الى رد ما ذكره الكشاف وكرر رفع
الطور لما نيط به من زيادة ليست مع الاولى يعني واشربوا في قلوبهم العجل ووجه الرد انه هنا لرد قولهم نؤمن
بما انزل علينا والتنبيه المذكور كذكر اتخاذ العجل وذكر بها فيما سبق لغرض اخر وكانه تنبيه لكون ذكر اتخاذ العجل
لذلك فلم يجعل تكرارا ولم يلتفت اليه في هذه الاية لانه لم يذكر على اسلوبه بل على اسلوب الاخبار المناسب للغير
المتعلقة بسابقها والاوجه الاوفق بالسوق ان يقال ذكره فيما سبق لتعداد النعم عليهم وطلب الشكر عنهم كما
يدل عليه قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين وهنا ذكره لتوبيخهم وبيان مساويهم كما
يدل عليه قوله بئسما يأمركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين قوله واسمعوا سماع طاعة قيد السماع بسماع طاعة
ليطابق الامر جوابهم بقوله سمعنا وعصينا لان الجواب لا يكون سمعنا ولم نسمع معا كما هو مفهوم وعصينا
ووجه المطابقة بعد التقييد ان الجواب لم نسمع سماع الطاعة بل سماع المعصية فان قلت لم لا تحمل على ان
الجواب كان كليهما فمن بعض سمعنا ومن بعض عصينا قلت لقوله واشربوا باسناد الاشراب الى الجميع
ويمكن ان يقال سمعنا في مقابلة اسمعوا وعصينا في مقابلة خذوا بقوة لان المراد منه الانقياد التام
والصبر عليه واما على ما حملوا عليه فقوله واسمعوا تكرار خذوا بقوة ويمكن ان يراد به الاعتقاد الراسخ بكونه حقا وباسماع
سماع طاعة العمل به ويحتمل ان يكون المعنى سمعنا احكاما قبل هذا وعصينا فنخاف على انفسنا ان لا نعصي
بعد سماع قولك هذا وان يكون المعنى قالوا بلسان المقال سمعنا وبلسان الحال عصينا قوله تداخلهم حب
يريد ان المضاف محذوف اي اشربوا في قلوبهم حب العجل او المراد بالعجل صورته المنقوشة يعني صوروا
في قلوبهم صورته ولم يفارقوا من تذكره فالاظهر او رسخ في قلوبهم قوله ولم يروا جسما اعجب منه
فان قلت هل لم يكن ثعبان عصى موسى اعجب منه قلت لا لانه كان لا يبقى زمانا ممتدا بخلاف العجل لا
قوله للقدح في دعواهم اختلفت النسخ ففي بعضها تقرير للقدح في دعواهم وفي بعضها تشكيك
وقدح قال المحقق التفتازاني لم يعهد استعمال ان لتشكيك السامعين قلت ليس التشكيك لاستعمال
ان فيه بل لما ابرزوا ايمانهم في معرض الامر المشكوك صار السامعون شاكين فيه وحصل من كلمة ان تشكيك
وتقديره ان كنتم مؤمنين بها لا يأمركم الهوى لكن امركم فلستم بمؤمنين اذ اثبات نفي الايمان لا يخفى

التقدير الثاني والاظهر عندي فيه ونظائره ان الجزاء محذوف السالف اى ان كنتم مؤمنين تعرفون انه بئس
المامور ويحتمل ان يكون التعليق بالايمان لبيان القبح مع الكفر بطريق الاولى اذ بما يرفع الايمان ضرر القبيح
قوله خالصة بكم في القاموس الخالصة ضد العامة هذا وكانه صيغة نسبة اى ذات خصوص والا فالظاهر مخصوصة
بكم اذ الخصوص متعد يقال خصه به **قوله** كما قلتم لن يدخل الجنة الخ يريد ان هذا الكلام لا تعلق له بسابقه اعني
قل بئسما يامركم به ايمانكم ان كنتم مؤمنين بل هو كلام مبتداء لردما هم عليه مما يدل عليه قولهم لن يدخل الجنة
الا من كان هودًا او نصارى ولا يخفى ان في الكلام ح ايجازا وهو في تقدير واذ قلتم لن يدخل الجنة الا من
كان هودًا قل الاية والاحسن انه متعلق بما سبق والمعنى اعمالكم على خلاف ما يامركم به الله او على خلاف
ميثاقكم يقتضي ان يكون الدار الاخرة لكم خالصة لا جزاء للعمل الصالح قل لرد هذا الاعتقاد الذي استفاد
من عملهم ان كانت الاية فتامل ثم تخصيص الدار الاخرة بالجنة وهي شاملة للجنة والنار مستفاد من قوله لكم
فان اللام للنفع وله مدارك اخر لا يخفى على اهل النظر **قوله** ونصبها على الحال من الدار وخبر كان لكم قدم عليه
للاهتمام فيكون الحال تاسيسًا او للتخصيص فيكون تاكيدًا اذ خولف في جواز الحال عن اسم كان لانه ليس
بفاعل عند التحقيق فيكون لنقصان فعلية كان في حال عن ضمير الظرف ولكون خالصة خبر كان وتعلق
الظروف بكان مساغ وزيفه المحقق التفتازاني بان استقرار الظرف راجح على كونه لغوا وفصل الاسم
عن الخبر بالظرف غير حسن وفيه نظر **قوله** وساير بهم واللام للجنس **قوله** فتمنوا الموت ان كنتم صادقين
لا يخفى ان حرف الشرط للغرض لزوم صدق التالي لصدق المقدم فمعنى ان كانت لكم الدار الاخرة ان صدق
هذه الدعوى منكم وح لا يظهر فائدة لقوله ان كنتم صادقين ولعل المراد ان كنتم صادقين في اليهودية
وفيه تعريض لهم بانكم لستم على دينكم وقد حجبتم عنه لمخالفته وتحريفه والله تعالى اعلم **قوله** لا نص اليقين
انه من اهل الجنة اشتاقها هذا الكلام مبني على ان المراد بتمني الجنة حقيقة ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون
المراد كونوا على وجه يكون المتمنون للجنة عليه من عمل اهلها او توطنوا الموت ولا تحترزوا عنه كالمتمني
في روايتين يجالفكم ولا تكونوا من اهل الجزية والصغار ثم اخبر بانهم لن يتمنوه ابدًا يعني لن يكونوا على
ما يستحقون الجنة اولن يتوطنوا للموت للعلم بانهم لا ينالون الجنة بما قدمت ايديهم من الكفر بمحمد عم
ودعوى بقاء اليهودية مع اخبار التورية بانه ينسخ دين محمد صلى الله عليه وسلم وح لا يشكل انه كيف
يعرف انه كان كما اخبر والتمني فعل القلب لا يعلمه احد ولا يحتاج في الجواب عنه الى ما تكلف انه تم
يتجه على كل تقدير انه كيف يعلم عدم التمني ابدا حتى يظهر كونه معجزة حتى احتيج في جوابه الى ان الكلام
مع المعاصرين للنبي صلى الله عليه وسلم وقد انقرضوا ولم يتمنوا مع ان في كلام الكشاف ما لا يساعده والجواب
ان الاخبار بعدم تمنيهم ابدًا اخبار بعدم تمني واحد واحد الى الابد فانقراض وجود كل واحد مع عدم
التمني معجزة **قوله** سيما اذا لم يشاركه فيها غيره فيه ان لكل يهودي مشاركين لا يحصون في الجنة من اليهود
الا ان المراد بالغير الغير المنادي **قوله** عبر بها عن النفس تارة والقدرة اخرى جعل ايديهم مجازا عن انفسهم
فجعل المجاز عن الظرف ولم يجعل الكلام من قبيل الاسناد الى الالة ليتناول ما قدموه من موجبات النار لا بايديهم

قوله وهذه الجملة اخبار بالغيب فيه بحث لانها مقدمة الاستدلال اذ ما قدمت ايديهم نباء في تمنيهم **قوله**
وكان كما اخبر لانهم لو تمنوا النقل واشتهر دفع لما اورد عليه انه كيف يكون معجزة مع انه لم يتمن احد ويمكن
دفعه من غير حاجة الى ما ذكره بانه معجزة يعرفها كل معاند اذا رجع الى نفسه واستغنى فيها واما حكمنا بانه كان كما
اخبر لانا على يقين من ان حكم الله صادق لا محالة هذا مراد من قال اصل السؤال غير متوجه لان الله تعالى اخبر بانهم
لن يتمنوه ابدًا وكفى دليلا فلا يندفع بما ذكره المحقق التفتازاني من ان القصد الى اثبات انه خبر صادق
عن الغيب ليثبت كون معجزا فيدل على انه كلام الله تعالى فكيف يثبت صدقه بكونه كلام الله وح يكون هذا
الا مصادرة **قوله** ومفعولاه هم واحرص اي مفعولاه بهذا اللفظ حكاية من تركيب لتجدنهم احرص فاحرص
منصوب كلفظ هم المحكي وربما يتوهم انه ضمير مرفوع فيتوهم رفع احرص **قوله** وتنكير حيوة لانه اريد بها فرد من
افرادها وهي الحيوة المتطاولة يعني اريد به نوع من الحيوة وهي الحياة المتطاولة والاوجه ان يجعل التنكير
للتحقير اى الحيوة الدنيا وهي المطابق لقراءة التعريف فان الظاهر ان التعريف للعهد والمعهود هو
الحيوة التي هم فيها وهي الحيوة الدنيا بل الاوجه ان يجعل التنكير للابهام اى على حيوة مبهمة غير معلومة
المقدار **قوله** كانه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا الاظهر احرص من باقي الناس ومن الذين اشركوا
لان المفضل لا يدخل في المفضل عليه بمن ولك ان تجعل ومن الذين اشركوا عطفا على احرص الناس فلا يكون
من ذكر العام بعد الخاص اى لتجدنهم احرص الناس على حيوة ويكون هذه الجملة ناظرة الى قوله ولن يتمنوه ابدا
قرينة له ولتجدنهم من الذين اشركوا فيكون ناظرا الى قوله ان كنتم صادقين على ما فسرناه ويكون تصريحا
بما اشير اليه من التردد في صدقهم في دعوى اليهودية لانهم خالفوا كتابهم واجترؤا بما اخرجهم من الذين فيكونوا
من الذين اشركوا **قوله** وان يكون خبر مبتداء محذوف صفة يود احدهم ويجوز حذف موصوف الجملة فيما اذا
كان بعضا من سابقه المجرور بمن او في في السعة وفي غيره مختص بضرورة الشعر نحو انا ابن جلا اى انا ابن رجل
جلا وقوله على انه اريد بالذين اشركوا اليهود ولك ان تريد بالذين اشركوا الجنس وتريد بمن يود احدهم
اليهود ولا يخفى ان المراد باحدهم كل واحد منهم **قوله** وهو على الاولين بيان لزيادة حرصهم لا مطلقا
كما يوهم بيان الكشاف اذ هو على الثالث صفة مبتداء محذوف **قوله** لو يعمر الف سنة حكاية لوداديتهم
مفعول القول محذوف اى يود احدهم قائلًا لو اعمر ومفعول يود محذوف اى يود ان يعمر الف سنة
متمنيا له ولو هذه للتمني وزعم بعضهم ان لو هذه من الحروف المصدرية الغير العاملة والجاري على الغيبة
فيما اذا لم يصرح بالقول فلا يجوز قال ليفعلن كما يجوز حلف ليفعلن على ما في شرح المحقق التفتازاني
والاظهر ان المراد بالف سنة الكثرة يشتمل من يود ان لا يموت **قوله** الضمير لاحدهم وان يعمر فاعل مزحزحه لا يقال
والاولى ان فاعل مزحزحه ضمير الاحاد وان يعمر على حذف الجار اى ما هو بمزحزحه من النار بان يعمر لانا نقول لا يجوز ان
يكون الفاعل والمفعول ضميرين لشيء واحد والواجب على هذا القصد وما هو بمزحزح نفسه وقد عرض لي ههنا
اشكال قوي ومن الله الفتح وهو انه كيف لا يبعدهم عن العذاب التعمر وما عمروا لم يبعدوا لان العذاب في الدار
الاخرة ويمكن ان يقال المراد ينبغي تبعيده عن العذاب بتبعيده بالعمل الصالح وفيه مزيد توبيخ لهم في تمني عمر

لا يعلمون فيه صالحا وتنبيه على ان تمنى العمر الطويل للعمل الصالح محمود والله تعالى اعلم **قوله** والله بصير بما يعملون فيجازيهم او فيكون ما يخبر عنهم صادقا لا ريبة فيه **قوله** واصل سنة لا يتوهم ان موضع بيانه قبل ذلك لانه قصد بيان تركيب الاية اولا سنة وبيان ما هو المقلوب من مفرداته بعد الفراغ من بيان التركيب **قوله** بخت نصر في القاموس ان نصر اسم صنم وجد عنده بخت نصر والبخت الابن معرب بوخت ولم يعرف له اب فنسب الى نصر والمدرس كمنبر الكتاب والمدارس الموضع يقرا فيه القران ومنه مدارس اليهود لموضع مدارستهم **قوله** ولانتم اكفر من الحمير في شرح المحقق التفتازاني لان الكفر نتيجة الجهل والبلادة والحمار مثل فيهما وقيل لان صاحبه يعلفه وهو يرمحه اي يضربه برجله ويجوز ان يكون الحمير عبارة عن حمار بن مويلع وقومه سموا احمرا تغليبا له على قومه وهو مثل في الكفر يقال هو اكفر من حمار قال الميداني هو رجل من عاد يقال له حمار بن مويلع كان له وادي طوله مسيرة يوم في عرض اربعة فراسخ لم يكن ببلاد العرب اخصب منه فيه من كل الثمار فخرج بنوه يتصيدون فاصابتهم صاعقة فاهلكوا فكفر وقال لا اعبد من فعل هذا ودعا قومه الى الكفر فمن عصاه قتله فاهلكه الله تعالى واخرب واديه فضرب به المثل قال القاموس كان بنوه عشرة وكان مسلما اربعين سنة **قوله** والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله اراد بجواب الشرط اعم منه ومما ينوب والا فهو نائب عن الجواب كما صرح به ويحتمل ان يكون من كان عدوا لجبريل استفهاما للاستبعاد او التهديد ويكون فانه تعليل العداوة وتقييد له وتعليل الامر بالقول **قوله** او من عاداه فالسبب في عداوته انه نزله على قلبك هكذا في الكشاف ايضا ويتجه عليه انه يشعر بان المبتدا محذوف وانه نزله على قلبك خبره فالموضع للمفتوحة فكيف استقام المكسورة وكانه لهذا قال المحقق التفتازاني ان حاصله ان الجزاء محذوف اي من كان عدوا لجبريل فلعله اوجه فانه نزله فاقيم علة الجواب مقامه كما في التوجيه الاول **قوله** وقيل محذوف مثل فليمت غيظا فيه انه لا تفاوت بين هذا الوجه والوجهين السابقين فكيف قال في الاولين ان الجواب فانه نزله وقال في هذا الوجه الجواب محذوف ويمكن دفعه بان قوله فانه نزله نائب الجواب في التوجيهين الاولين فهو بمنزلة الجواب وههنا غير نائب عنه بل علة للامر بهذا القول والاوجب ان يقول فانه نزله على قلبي وبهذا عرف ان كون قوله فانه نزله على قلبك على حكاية كلام الله انما هو على التوجيهين الاولين دون هذا التوجيه ولا يبعد ان يقال الجواب المحذوف فانا نحب له **قوله** ومن كان عدوا العدو ضد الصديق يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع وقد يؤنث ويثنى ويجمع والمعاداة هي العداوة **قوله** والتنبيه على ان معاداة الواحد والكل الظاهر او التنبيه لان الذكر يفيدهما وافرادهما من الجنس لا يجامع ذلك التنبيه بل التنبيه على ان معاداة احدهما والكل سواء وقوله اذ الموجب لمحبتهم وعداوتهم في الحقيقة واحد ينافيه ما سبق ان ابن صوريا جعل ميكائيل محبوبا لان الخصب والرخاء منه وجبرئيل عدوا لان الخسف والعذاب منه فتامل **قوله** الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات قدم ان العطف بعد الهمزة عند قوم على محذوف بعد الهمزة لا محالة وقد جوز الكشاف العطف على ما قبل الهمزة ولم يرد منافيا لطلب الهمزة صدر الكلام وفهم منه جواز كون المعطوف عليه بعد الهمزة ولم يجعله معطوفا على ما قبل الهمزة قال المحقق التفتازاني ذلك لانه لا مجال للوجه

تمنى العمر للعمل الصالح محمود

معنى بخت النصر

المدارس اسم موضع

قصه عسى

للوجه الاخر وهو العطف على الكلام السابق وتوسيط الهمزة لغرض تعلق بالمعطوف فاقة من توبيخ ونحوه ونقول وبالله التوفيق ولا اخاف في طريق مخوف وهو دقيق ان الاظهر الا وقوع بسبب النظم ان يكون معطوفا على ما بعد الهمزة من حيث المعنى لانه لما حكى عنهم نقض الميثاق غير مرة فكانه قال نقضوا عهد الله هذا وذلك فوبخهم بانهم كلما عهدوا عهدا انقضوا وفي الاولى توجيه العطف بكلمة او يجعلها بمعنى بل وعطف الجملة بها على نقوض العهود المذكورة فكانه قيل نقضوا هذا العهد وذلك العهد بل كلما عاهدوا الاية **قوله** على ان التقدير الا الذين فسقوا وكلما الخ اورد عليه انه لا يجوز دخول اللام على الفعل فيعطف على مدخوله الفعل ولا يجوز تقديم مدخول اللام عليه فكيف يجوز في معطوفه والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بانه ربما يكون المعطوف على خلاف المعطوف عليه عند فقد موجب ما في المعطوف عليه فالموجب يكون صلة اللام اسم فاعل ان لا يكون اللام التي في صورة حرف التعريف داخلا على صورة الفعل وبالعطف لا يلزم الدخول المذكور ولامتناع تقديم المعمول ان لا يفصل بين اللام التي في صورة حرف التعريف ومدخولها وفي العطف لا يلزم ذلك والشبهة انما نشأ لحصول المعطوف عليه اسم الفاعل اما لو جعل الذين فسقوا المفهوم من الفاسقين فلا ورود لها اصلا **قوله** بل اكثرهم لا يؤمنون يحتمل عطف المفرد بجعل لا يؤمنون حالا يعني ينبذون العهد عملا واعتقادا **قوله** او ان من لم ينبذه جهارا فهم يؤمنون به خفاء هذا هو الوجه المعتمد عليه المبني عليه تقسيم اليهود اقساما اربعة **قوله** وقيل ما مع الرسول كالقران هذه النسخ ارجح وهو القران يشتمل الانجيل **قوله** عطف على نبذ تقييد الاتباع بمجيء الرسول غير ظاهرة فالظاهر انه عطف على الشرطية ولم يقل عطف على الشرطية تنبيها على ان مناط الفائدة هو الجزاء والمعطوف على الشرطية معطوف على الجزاء المقيد بالشرط **قوله** التي تقرؤها من التلاوة او تتبعها من التلو كسموا والاحسن ان يجعل على عهد سليمان متعلقا بتتلوا على تضمين معنى الافتراء اي تتلوا الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين اي ملك سليمان قام به وحينئذ يرتبط به وما كفر سليمان ارتباطا تاما **قوله** على ملك سليمان اي عهده العنيز بملك سليمان اي على وقت سلطنته وعلى للظرفية اي في ملك سليمان في النسهيل يكون للظرفية وبهذه الاية مثل لها **قوله** فتعرضا لامراة يقال لها زهرة فجعلتهما على المعاصي والشرك ثم صعدت الى السماء بما تعلمت وهو اسم الله الاعظم الذي يصعدان به الى السماء كل ليلة ثم ينزلان اليوم للفصل بين الناس ولما صعدت زهرة مسخها الله كوكبا كذا في المعالم **قوله** وحله لا يخفى على ذوي البصاير لعله يريد بهما النفس والبدن تعرضا لامراة هو العقل المسيح بازدواجهما معهما اثار الخير والشر فحملتهما على المعاصي والشرك ثم تنبهت لمصاحبتهما لما هو خيره فصعدت السماء وكتب البعض لحله هذه الابيات ۞ قد مل واسام الله نفسي نفسي ۞ وطال في مكث حيوة حبسي ۞ اصبح في مضاجعي وامسي ۞ اسيء كبومي وكيومي امسي ۞ يا حبذا يوم نزولي رمسي ۞ مبتدا سعدي وانتهاء نحسي ۞ وكل جنس لاحق بالجنس ۞ من يحوم يرى قيد الانس ومرضى يبقى بدار الجنس **قوله** ولو كان من الهرت والمرت بمعنى الكسر لا نصرفا يحتمل ان يقال انهما معدولان عن الهارت والمارت ولا انسلم انحصار العدل في الاوزان المحفوظة **قوله** بالاضافة الى احد وصل

بحث على الظرفية

٤٢ القراءة

الجار جزء امنه لانه زيد لتعميم احد فكانه من اجزائه اذ لايفيد الا ما يقصد باحد والفصل بالظرف الذي هو الجار والمجرور لم يوجد وانما يكون بالظرف المنصوب قال المحقق التفتازاني ثم ما قال ابن جني ان هذا من ابعد الشواذ وذلك انه فصل بين المضاف والمضاف اليه بالظرف الذي هو به ثم جعل المضاف اليه هو الجار والمجرور جميعا ولم يصح ان يكون من مقحمة لتاكيد معنى الاضافة كاللام في لا اباله لان هذه اضافة لفظة الى المفعول ليست بمعنى من هذا كلامه ولان من هذه زائدة لتاكيد عموم النفي ليس مما يكون الاضافة بتقديره كما لا يخفى والاقرب لتوجيه القرآن انه من قبيل حذف النون من اسم الفاعل مع العمل تخفيفا او الموجب لشذوذه انتفاء شرطا خوله وهو التعريف حتى لو قيل بالضاربي به من احد لم يكن شاذا قوله او لان العلم يجري الى العمل غالبا سيما عمل الشر الذي هو هواء النفس قوله والاظهر ان اللام لام الابتداء علقت علموا عن العمل وقد خفي الاحتمال الاخر الظاهر حتى جزم المحقق التفتازاني بانه لام الابتداء المعلقة للعلم ولا يبعد ان يقال اشار الى جواز حذف مفعولي العلم بقرينة ما سبق اي لقد علموا انه يضرهم ولا ينفعهم وج لمن اشتراه جواب قسم محذوف والجملة معترضة بين ما يتعلق ببيان احوالهم تنبيها على سوء تعلم السحر اي من تعلم كان وضمير لبئس ما شروا به انفسهم لمن اشتراه ففيه اشارة الى جواب آخر عن اشكال اثبات العلم لليهود بقوله ولقد علموا ونفيه بقوله لو كانوا يعلمون قوله يحمل المعنى على ما تراى البيع والشرا باعتقادهم قوله يتفكرون فيه او يعلمون قبحه على المعنى اجاب عن التنافي بين اثبات العلم لليهود وبعدم نصيب لهم في الاخرة بعد استبدالهم كتاب الله بالسحر ونفي العلم عنهم به بقوله لو كانوا يعلمون بان المراد بالعلم المثبت استعداد العلم وقوة التفكر وهو الذي عبر عنه بالعلم الغريزي اي الثابت في الفطرة والمراد من العلم المنفي اعمال الفكر وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي المندرج تحت العلم بالقواعد الدينية وبالعلم الثاني العلم التفصيلي المستخرج من القاعدة وبان المراد بالعلم الاول العلم الاجمالي بثبوت عذاب في غير تعين وبالمنفي العلم بخصوص العذاب ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التكليف وما في الجواب المنقول عن الفضل فلم نقدم هذه الاجوبة الامحنة لنتايج فكره ولا اختيار للرجل فيه وما من احد الا وهو مبتلى فان قلت الجواب الثالث بعيد عن النظم كيف والعلم لم يتعلق بترتب العذاب بل بعدم نصيب له في الاخرة قلت من البين انه لا ينفك العذاب عن الحرمان عن النصيب ويمكن دفع التنافي بوجهين اخرين ارجوا ان يكونا اقرب احدهما انه اثبت اولا العلم بسوء ما شروه بالكتاب بحسب الاخرة ثم ذم بالسوء مطلقا في الدين والدنيا لان بئس للذم العام فالمنفي العلم بالسوء المطلق يعني لو كانوا يعلمون ضرره في الدين والدنيا لا امتنعوا انما غرهم توهم النفع العاجل وثانيهما ان المثبت اولا العلم بان ما شروه مالهم في الاخرة نصيب منه لا انهم شروا به انفسهم وخرج من ايديهم بالكلية بل كانوا يظنون ان اباهم الانبياء ليشفعون لهم في الاخرة والعلم للنفي هذا العلم قال المحقق التفتازاني بعد تقدير جواب لو كانوا يعلمون بالارتداع عن تعلم السحر فان قيل الشرط في مثل هذه المواقع يكون قيدا لما تقدمه ولا يقدر له جواب سوى مضمون الكلام السابق قلنا نعم الا انه اذا كان

مضمون الكلام السابق متحققا على الاطلاق من غير تقييد كسوء ما باعوا به انفسهم وحسن مثوبة الله لزم التأويل اي اجتنبوا او لعلموا بمضمونه وجرى على مقتضاه واجتنبوا اما هو الشيء المذموم ولما اختاره وهكذا ونحن نقول الظاهر ان المراد ولبئس ما شروا به انفسهم عندهم لو كانوا يعلمون او كما وضع علة الجزاء موضعه متاخرا عن الشرط يوضع موضعه متقدما عليه فقوله لبئس ما شروا به انفسهم وضع موضع لاجتنبوا وضع العلة موضع الجزاء قوله واصله لاثيبوا دفع به اشكالين احدهما ان النحاة صرحوا بان الجملة الاسمية لا يقع جواب لو انما يكون جوابها فعلية ماضوية فاجاب بانه لما كان كذلك في الاصل عدل الى الاسمية لنكتة فمحمله قول النحاة انه لا يكون الا فعلية ماضوية على الاعم من الفعلية الماضوية في الحال او الاصل وثانيهما ان خيرية المثوبة لا يتقيد بايمانهم لانها ثابتة آمنوا اولا ووجه دفعه ظاهر بغى ان العدول الى تلك الجملة افاد ثبات الخيرية للمثوبة لا ثبات المثوبة ولا يمكن التفصي عنه الا بان يجعل خبر صفة مثوبة لا خبرها ويكون الخبر محذوفا اي المثوبة خير من عند الله لهم لكنه يبطل ح قوله والجزم بخيريتها لانه لا تصديق في الكلام بالخيرية ح بل الخيرية قيد وصفة كما كانت في الاصل فالوجه ان يجعل الجواب لكان خيرا لهم ويكون قوله لمثوبة من عند الله خير علة الجواب نائبة عنه او يجعل مثوبة اسم كان المحذوف ويكون التقدير لكان لهم مثوبة من عند الله خير وقد ذكر المحقق التفتازاني في الجواب ما لا يهتدى فيه الى الصواب بل يخيل انه شيء عجاب وهو انه عدل الى مثوبة لهم للدلالة على ثبوت المثوبة لهم واستقرارها على تقدير الايمان والتقوى ثم الى مثوبة من عند الله بحسرتهم على حرمان هم الخير وترغيبا لمن سواهم في الايمان والتقوى هذه عبارته قوله يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا اي لا تقولوا للرسول راعنا لان فيه سوء ادب لان المراعات من الجانبين فيكون المعنى احفظنا لمصلحتنا ونحفظك لمصلحتك وفيه نسبة حفظ الرسول الى انفسهم والحافظ له هو الله ففيه ترك ادب فلذا نهوا عنه قوله اي قولا ذا رعن نسبة الى الرعن وهو الهوج اي الحمق ويحتمل ان يكون تشبيها بليغا اي لا تقولوا ما هو كلفظ راعنا ويستفاد من هذا النهي انما فيه ابهام ما يجب تنزيه الله ورسوله عنه ولو على وجه بعيد لا يصح استعماله في حقهما هذا اذا كان المراد لا تقولوا للرسول ذلك اما لو كان نهيا عن القول مع مخاطب ففيه تعليم للمعاشرة مع الاخوان وايجاب للتجنب عما يتضمن ما يوذيهم قوله واحسنوا الاستماع يعني يجب حمل اسمعوا على المقيد اذ لا فائدة في طلب السماع من سميع لا اختلال في سمعه وذكر في توجيهه ثلثة وجوه وقوله في الوجه الثالث واسمعوا ما امركم به محمد حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه فيه ايجاز اي اسمعوا ما امركم به محمد حتى لا يفوتكم المامور واسمعوا ما نهاكم عنه حتى لا تعودوا الى ما نهيتم عنه ويحتمل ان يراد واسمعوا انظرنا يعني لا تدعوا اليهود ان يقولوا راعنا ولا تسمعوا عنهم هذه الكلمة ويؤيده ما روى ان سعد بن معاذ سمعها من اليهود فقال يا اعداء الله عليكم لعنة الله والذي نفسي بيده لئن سمعتها من رجل منكم يقولها لرسول الله لاضربن عنقه فقالوا اولستم تقولونها فنزلت قوله والله يختص برحمته من يشاء يستنبئه ويعلمه الحكمة وينصره وكذلك الحكمة

علي انه يختص برحمته التي هي هوده نزول الخير علي عباده كما خص المومنين قوله كنسخ الظل للشمس فانه عبارة عن
غلبة الظل علي الشعاع فقد ازال الظل الطول والعرض الذي كان في الشعاع واثبته في نفسه وانما قال
ومنه التناسخ لانه ليس ازالة الصورة واثباته في غيره بل ازالة الروح عن شيء واثباته في غيره قوله
وما شرطية جازمة لننسخ لا اختصاص لجزمها بننسخ كما لا يخفي خصه بالذكر توطئة لقوله منتصبة به ولا يخفي
ان تقديم هذا المفعول علي عامله ليس خلاف الاصل من كل وجه فقبيل تقديم العامل علي المعمول قوله وقرأ ابن
عامر ننسخ من النسخ اي نامرك هذا البيان يقتضي كون النسخ ذا مفعولين وكون تقدير الاية وما ننسخك
او جبرئيل فان كان كذلك فذاك والا فينبغي ان يجعل افعل بمعني فعل ونحن لم نجد انسخ فيما راينا من اللغة
قوله اي ننسخ احدا اباها الصحيح اي ننسخها احدا قوله بما هو خير لهما في النفع والثواب زاد النفع علي الثواب
مع اختصار الكشف عليه ليشمل تبديل آية الاباحة فانه لا ثواب في المباح ويمكن نصرة الكشف بان في آية الاباحة
ثواب الاعتقاد وان ليس ثواب العمل وقال او مثلها في الثواب ولم يقل في النفع والثواب لانه لو لم يترجح
الناسخ في زمان النسخ في النفع والمصلحة لم يكن للنسخ جهة ويمكن ان يقال المراد بالخير ان يكون خيرا
في زمان عدم نسخ الاصل الا انه عمل بالاصل لان الزمان لا يتحمل المناسخ فان المواساة مع الكفار كان
معمولا مع كون الجهاد اكثر ثوابا للضرورة وبالمثل ان يكون ثوابهما متساويين ويكون التبديل لمصلحة الزمان
والنفع ايضا يقبل هذا التفصيل واحترز بتقييد الخيرية بالنفع والثواب احترازا عن الحمل علي الخيرية
في اللفظ وتوطئة لتزييف منع نسخ الكتاب بالسنة وفي الاية رد علي اليهود وترجيحهم دين موسي
علي دين محمد نبينا صلي الله عليه وسلم ولا يذهب عليك ان مقصود اليهود من طعن طعن اليهود للنبي صلي الله عليه وسلم
بانه يغير امره انه لو كان من عند الله لما تغير زمانه فقصدهم في ذلك احكام ان التورية لا تقبل النسخ قوله
والنسخ قد يعرف بغيره اي النسخ قد يعرف بغير الكتاب فيكون غير الكتاب ناسخا وقوله والسنة مما انزل به
الله وقوله وليس المراد بالخير الخ رد لوجهين ابطال نسخ الكتاب بالسنة وهما ان السنة ليس مما انزل به الله
وليس بدلا من الكتاب لان بدله يكون خيرا ومثلا والسنة ليست مثل الكتاب فضلا عن كونها خيرا منه
ولا يخفي ان من يمنع نسخ الكتاب بالسنة ينبغي ان يمنع انساء الكتاب بالاتيان بالسنة قال المحقق
التفتازاني النسخ في اصطلاح الاصولي يشمل الانساء قوله الم تعلم ان الله علي كل شيء قدير فيقدر علي
النسخ والاتيان بمثل المنسوخ يعني هو كالدليل علي جواز التبديل بما هو خير او مثل وكذلك ان تجعله وعيدا
لمن يطعن في القران بالنسخ ويكون المراد انه يقدر عليكم بان يجزيكم عاجلا واجلا بما تستحقون قوله
فان التغاير والتفاوت من لوازمه الظاهر من ملزوماته قوله ولذلك ترك العاطف فان قلت ترك
العاطف لكونه كالدليل علي قوله الم تعلم ان الله علي كل شيء قدير مع كونهما انشائين ظاهر واما
تركه لكونه كالدليل علي جواز النسخ فوجهه غير ظاهر لان وجه ترك عطفه علي قوله ما ننسخ من اية
الاختلاف خبرا وانشاء قلت الم تعلم ان الله علي كل شيء قدير انشاء لفظا خبر معني تقرير ان قوله
الم تعلم ان الله علي كل شيء قدير ايضا كالدليل علي جواز النسخ فينبغي عطف دليل علي دليل ويمكن

ويمكن ان يجعل قوله الم تعلم ان الله له ملك السموات والارض كالنتيجة لقوله الم تعلم ان الله علي كل شيء
قدير وقد وضع الظاهر موضع المضمر للتعظيم في قوله وما لكم من دون الله لان الجملة عطف علي خبر ان
قوله ام معادلة للهمزة في الم تعلم اي الم تعلموا انه مالك الامور ام غير معادلة لقوله الم تعلم لان النبي
داخل في فاعل الم تعلم غير داخل في فاعل ام تريدون ومثل هذا التفاوت لا يجوز في المعادلتين وجعلها معادلة لا
لما يفهم من قوله الم تعلم لو سلم جوازه فبعيد فالوجه القطع بكونها منقطعة والقول بان المراد ان يوصيهم
بالثقة وترك الاقتراح وفي هذه التوصية كمال المبالغة والبلاغة حتي كانهم بصدد الارادة فنهوا عن الارادة
فضلا عن السؤال يعني من شان العاقل ان لا يتصدي لارادة ذلك واكد ذلك بان قال كما سئل موسي مع
ان الظاهر ان القول كما سال امة موسي موسي فافاد ان من سال ذلك يستحق ان يصان اللسان عن ذكره
هذا وكلمة ما اما مصدرية اي كمسؤلية موسي او موصولة اي كالاشياء سئل موسي عنها قوله ومن ترك الثقة
فيه التبديل بترك الثقة والاقتراح ليرتبط بما قبله حق الارتباط وفي قوله فقد ضل سواء السبيل كمال
التوبيخ بالعمي فان سواء السبيل وسط الطريق لا يضل في وسط الطريق الا الاعمي فلهذه النكتة
الجليلة اختاره ولم يقل فقد ضل السبيل قوله ود كثير من اهل الكتاب يعني احبارهم لا دلالة في اللفظ
علي تخصيص الكثير ويحتمل ان يكون الود من عوامهم ايضا لئلا يبطل دينهم الذي ورثوه ولا يبطل
رياسة احبارهم الذين يعتقدونهم واتخذوهم رؤسا والاولي ان يحمل كثير علي جميع اهل الكتاب
من كفارهم ومنافقيهم ويكون ذكر كثير لاخراج من آمن منهم سرا وعلانية وقوله من بعد ايمانكم
كفارا اما المراد به ردهم الي كفرهم السابق اي الشرك واما المراد به ردهم الي الكفر الذي هو دينهم
وفيه اشارة الي ان التدين بدينهم بعد ظهور دين محمد عليه السلام كفر قوله وهو حال من ضمير المخاطبين
ويحتمل ان يكون حالا من ضمير الغائبين اي يردونكم الي ما هم عليه كفارا يعني ليس رجوعكم الي دينهم ايمانا بل
كفرا لانه نسخ دينهم فعلي التقديرين ذم الرد وتسويته والتنبيه علي ان اختيار دينهم كفر محض قوله
حسدا علة ودا او يردونكم علة ودا او يردونكم فقاتل ويحتمل ان يكون علة كفر اليهود وعدم اختيارهم الاسلام
قوله يجوز ان يتعلق قوله يجوز يستدعي العطف علي قوله ان يتعلق بالواو كما يستدعي العطف بكلمة او ترك
الجواز ويجوز ان يتعلق بالرد اي ردا ناشيا من عند انفسهم لا من التدين وقد اشار الي تعلقه برد
لفظي تعلق الظرف بالعامل وتحدا معني من تعلق الصفة بالموصوف وعامله محذوف ناب هو
منابه فلا تغفل وكون الحسد بالغا يستفاد من كونه داعيا لاهل الكتاب الي محبة كفر اهل الدين او كفرهم
او من التنكير المقصود منه التكثير او التعظيم قوله العفو ترك عقوبة المذنب والصفح ترك تثريبه ففي
النظم ترق وليس الصفح ترك التثريب لغة بل حمله عليه بمقتضي المقام والا فصفح عنه بمعني اعرض عنه
والاولي عندي والله اعلم تقدير واصفحوا بالقول واصفحوا عنهم والمراد منه توصية المسلمين بالاعراض
عنهم وترك مخالطتهم لئلا يقعوا من الامر بالعفو عنهم اي مخالطتهم وقوله حتي ياتي الله بامره غاية
للامرين وغاية العفو اتيان آية القتال وغاية الاعراض اتيان الله امره الذي هو سلام من يسلم منهم

والامر بالعفو يدل على ظهور شوكته في دمنهم على النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله حتى يأتي الله بامره وعد للمؤمنين
بانه سيعذب الله اهل الكتاب قوله وفيه نظر اذ الامر غير مطلق يمكن دفعه بان النسخ بيان نهاية الحكم
والحكم المفيد المبهم يحتاج الى بيان الانتهاء كما يحتاج الحكم المطلق ولا يخفى انه كما ينسخ ذلك آية السيف
ينسخه الاذن بقتل قريظة واجلاء بني النضير قوله فيقدر على الانتقام فيكون تاكيدا لاتيان الله بامره
او تنبيه على ان له حكمة في التاخير ويحتمل ان يكون ذكر الموجب قبول امره بالعفو والصفح وتهديدا لمن
يخالف امره قوله تجدوه عند الله اي ثوابه الظاهر ان المراد تجدوه في علم الله وان الله عالم به الا انه بالغ
في كمال علمه تعالى فجعل ثبوته في علمه بمنزلة ثبوت نفسه عنده وقد اكد تلك المبالغة بقوله ان الله بما تعملون
بصير حيث جعل جميع ما تعملون مبصرا له تعالى فعبر عن علمه بالبصر وفي ان قليلا مما تعملون من المبصرات وكانه
لهذا افرد الكشاف البصير بالعالم وان قال المحقق التفتازاني تفسير البصر بالعلم للاشارة الى نفي الصفات
وان ليس معنى السمع والبصر في حقه تعالى سوى تعلق الذات بمعلومات خاصة قوله وقرئ بالياء فيكون
وعيدا سواء قرئ بالتاء الفوقانية او بالياء التحتانية هو وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين فتعالى فهم
قوله عطف على ودّ وما بينهما اعتراض بالفاء والضمير لاهل الكتاب بعد عطفه على ود يتبادر عود الضمير
الى كثير من اهل الكتاب والظاهر انه من نتايج الود او المذكور ووصلة لهم الى الرد فابطل وصلتهم
قوله لف بين قولي الفريقين الخ ووجه اللف ان لا زم مقول كليهما انه لن يدخل الجنة الا من كان
احدهما فالقول المشترك بينهما هذا الا ان احدهما عام يحتمل ان يكون كليهما متفقين على دخول على
عمومه وان يكون عند كل واحد آخر ويعني الثاني كون التعادي بينهما معلوما وتضليل كل منهما الآخر
مشهورا فاطلق ثقة بفهم السامع ومن قال كما لف بين القائلين ينبغي ان يجمع بين المقولين فيقول
الا من كان هودا او نصارى لان دخول المجموع مقولهما ولولا ذلك لم يكن النشر على طبق اللف
فقوله وهم لا يقبله فهم كيف وليس المشترك بينهما القول بدخولهما حتى يصح ان يجعل دخولهما مقولا
لهما فافهم ويحتمل والله تعالى اعلم ان لا يكون لفا بين قولي الفريقين بل ذكر القول المتفق بينهما
وكذا قوله وقالوا كونوا هودا او نصارى قوله او الى ما في الآية على حذف المضاف اي امثال تلك
الامنية امانيهم كان الظاهر ان يكون تلك في قوله امانيهم اشارة الى قوله لن يدخل الجنة الا من كان
هودا او نصارى فقط انها ليست الا امنية واحدة فاشكل عليه حمل الجمع عليه فاحتاج الى تاول
تلك الى جعلها اشارة الى قوله لن يدخل الجنة مع ما سبق في الآيات السابقة واما لحذف المضاف
ولعله لا حاجة الى شيء منهما فان قوله لن يدخل الجنة اماني هي دخول اليهود الجنة وعدم دخول غيرهم
ودخول الجنة وعدم دخول غيرهم وايضا صاحب هذا القول متعدد ولكل تمن وحمل الاماني على التمني
وبابه قوله هاتوا برهانكم لانه لا برهان الا على الدعوى ولا دعوى في التمني الا ان يقال اطلاق التمني
على الدعوى بهذه الامور مبالغة في استحالتها حتى انها منزلة منزلة التمني والاظهر جعل تلك اشارة
الى دعاوي مندرجة في قوله لن يدخل الجنة وجعل امانيهم بمعنى اكاذيبهم كما يشهد له قوله ان كنتم صادقين

امنيتهم

صادقين قوله قل هاتوا برهانكم فيه انه لا اعتداد بالاعتقاد بدون برهان وهو الحجة اي الدليل الذي يغلب
به على الخصم وهو الدليل الذي يفيد المدعى من غير احتمال النقيض وانه يجب طلب البرهان عمن يدعي الكاذب
لينفحم ويظهر بطلانه ويجوز التعويض بكذب المدعي ولا يخفى ان الظاهر طلب الدليل على امانيهم
المشار اليها بقوله تلك امانيهم فبعد تفسيره بما يشمل اختصاصهم بالجنة وغيره لا ينبغي تقديره هاتوا
برهانكم على اختصاصكم بدخول الجنة قوله عند ربه ثابتا عنده جعله حالا عن فاعل الظرف ولكن يجعله
خبر القول اجره فيكون له خبران قدم عليه احدهما او يكون التقدير فيقال له اجره عند ربه وهو عدة
الوعد الكريم وعني جواب الشرط وسكت عن خبر من لمكان الاختلاف بين النحاة هل هو الجزاء
والشرط او مجموعهما ومعرفته في علم آخر قوله فيكون الرد بقوله بلى وحده يعني من غير مدخلية لما ذكر
بعده والا فالرد بقوله بلى مع الجملة المحذوفة بعدها يعني بلى يدخل غيره وبهذا الاعتبار جعل مقابلا لجواز
كون من اسلم فاعل الفعل المحذوف والا فبلى باعتباره ايضا رد عليهم وهذا مراد الكشاف حيث قال
يجوز ان يكون بلى ردا لقولهم ثم يقع من اسلم كلاما مبتداء وان يكون من اسلم فاعل الفعل محذوف فلا يرد
ما قاله المحقق التفتازاني ولا خفاء في انه على هذا الوجه ايضا بلى رد لقولهم اعلم ان بلى اثبات
لما نفوه من عدم دخول غيرهم الجنة ورد لبعض قولهم فذكر لرد البعض الآخر وهو انهم يدخلون الجنة
قوله فله اجره عند ربه يعني اجر من اسلم وجهه لله عند ربه لا اجركم فانه لا اجر لكم بل لكم الخوف والحزن
وحصر عدم الخوف بمن اسلم يعني من الكشاف الحصر بحصر الاجر فيهم وحصر نفي الحزن المستفاد من
تقديم المسند اليه قوله الواو للحال والكتاب للجنس اي قالوا ذلك وهم من اهل العلم والكتاب لما
كان الحال حالا عن الفريقين وكل فريق فاعل لفعل آخر فلا يمكن اعمال شيء من الفعلين اول الكلام
بما جعل الفعل المسند الى الفريقين واحدا ليصح عمله في الحال وقد جعل ذكر الحال لمزيد ذمهم وله احتمال آخر
بان يكون المعنى انهم يقولون ذلك حال تلاوة الكتاب ويكون المقصود ان انكارهم يرجع الى الكتاب
المتلو قوله كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم كذلك مفعول مطلق لقوله قال والمقول مثل قولهم
او وبالعكس وقيل كذلك مفعول به لقال وانما جعل قولهم مشبها به لا مشبها لان المشبه به يجب ان يكون
اقوى وقولهم اقبح من قول الذين لا يعلمون لان الباطل من العالم اقبح منه من الجاهل ومثل قولهم ليعلمون
ع الى لا يعلمون قبيح مثل قولهم قوله مع ان كلا منهما ينسخ منهما الخ لا يخفى ان هذه العبارة ليس بشيء لانه لا يقال
بما لم ينسخ مع الكفر بالناسخ فيصح ان يقال ان من لم يؤمن بالناسخ ليس على شيء لانه ليس المنسوخ
ولا غيره بالنسبة اليه شيئا قوله عام لكل من اخرب مسجدا او لا جمع المسجد مع ان المنزول فيه واحد من
المسجدين وينبغي ان يكون مخصوص البعض كتخريب مسجد لتجديد بنائه واحكام اساسه او توسيعه و
كانه لذلك جعل الكشاف ان يذكر مفعولا له بمعنى كراهية ان يذكر فانه ح لا يتناول الحكم هذا التخريب وان لم
يلتفت اليه القاضي لا خواصه الحذف واحد مفعولي منع وتقدير الكراهية وان قال المحقق التفتازاني
قد يقال ان ذكر الكراهية في مثله بيان للمعنى لا تحقيق اعرابها حذف المضاف والمراد يجعل من

العلاوة

خرب

حزب كل بما فرحزب اذ الكلام فيهم لئلا يلزم تفضيل الظالم المخرب للمسجد مع اسلامه على المشرك في الظلم
على انه زيادة عن ان الكلام لا يجمع هذا المعنى ولا يمنع الا كافر مبالغ في الكفر قوله بالهدم كما فعل الروم
ببيت المقدس او التعطيل كما فعل المشركون بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقيل معناه
النهي عن تمكينهم من الدخول في المسجد بمنع هذا المحل ذكر كان وكان حق الكلام على هذا ما لهم ان يدخلوها
فلعله لهذا قال وقيل قوله لهم في الدنيا خزي قتل وسبي او ذلة الظاهر وذلة قوله ففي اي مكان فعلتم
التولية يعني انما ظرف لازم الظرفية وليس مفعول تولوا فيكون بمعنى جهة تولوا حتى يكون منافيا لوجوب
التوجه الى القبلة وتحتاجا الى ان يحمل على انه في صوم المسافر على الراحلة او في صوم من عميت عليه القبلة
الى غير ذلك وان تولوا منزل منزلة اللازم فلا تحتاج الى حذف مفعوليته ومن لم يجعله منزلا جعل التقدير فانما تولوا
وجوهكم شطر المسجد الحرام والتولية الصرف كما سبحي قوله نزلت لما قلت اليهود الخ يعني الضمير راجع
الى الثلثة وقد سبقوا فتذكروا ولا تقل لم سبق المشركون كما قال كذين لا يعلمون فانهم قوله او مفهوم
قوله ومن اظلم لان من اظلم اسمية وقالوا فعلية فلا بد من اعتبار مفهوم فعلا اي وظلموا المنع مساجد الله اذ
ليس التناسب الا من محسنات الوصل عند عدم المانع فلا يعدل به من ظاهر العطف الى التاويل بطلب نكتة
في عدم رعاية بل لمخالفته المعطوف عليه في الخبرية والانشائية فلا بد في العطف من اعتبار من مفهوم
اذ الاستفهام للتقدير فيكون القصد فيه الى الاخبار بان من منع مساجد الله اظلم على اكد وجه وكان
لا بد من اعتباره في عطف من اظلم على قوله وقالت اليهود ايضا الا انه اهمل بيانه والترديد بين عطفه
على قالت اليهود وعلى قوله من اظلم مبني على الاختلاف في ان اخر الجمل المتعاطفة هل هي معطوفة على
اولى او تحمل على ما اتصلت هي بها قوله فانه يقتضي التشبيه والحاجة اذ الولد حيوان يتولد من نطفة
حيوان اخر والنطفة جسم يتولد من جسم فيلزم تشبيهه تعالى بالاجسام وجعله لتركبه محتاجا وسيذكر
سر عن فانه قياس الى كل عالم ولد واعتبار الوجه التولد وهو بقاء النوع مدة يكون باقيا
فيها وبقاؤه لا يفي بهذا الزمان لولا التولد وهذا وان كان مسلكا ظنيا لكن يجب تنزيهه عما فيه ظن تنزهه ح
نقصان به بل عما فيه وهم ولا يخفى ان ما ذكره من التنوير لا يقتضي وضوح كون التولد مقتضيا لنوع الفنا
انما يقتضي كونه مقتضيا للفناء قبل فناء العالم وقوله اتخاذ الحيوان يتبادر منه ايجاد الحيوان كالولد
ولا يخفى ما فيه قوله والمعنى انه خالق ما في السموات والارض يعني ان اللام في قوله له كاللام في قولك لزيد
ضرب في ان القصد به نسبة الاثر الى المؤثر اقول وهذا ادخل من جعله مالكه فيكون مدار الاستدلال
ان المملوك لا يكون ولدا للمالك اذ الجزئية تنفي الملك لانه من اعتبارات الشرع فلا يليق
بمقام البرهان وحاصل المراد ان جميع ما في السموات والارض اثره خاصة ولو كان له ولدا لكان حتما
محتاجا الى المؤثر فلا يكون شيء مما في السموات والارض له فضلا عن ان يكون الجميع مخصوصا به وح
تقول عبر عما في السموات والارض جميعا تارة بما لغير العقلاء وتارة بما يخص العقلاء اشارة الى
استواء العاقل وغير العاقل في كونهما اثرين له وفي اطاعتهما له في التكوين والاعدام فلما استويا

استويا فلك تغليب غير العاقل لكثرته والعاقل لشرفه في مقام افادة هذا الحكم فاحفظ هذه التقديرات
البديعة فان لها حظا من الغبطة ليس لغيره ومما استفيد من قوله ما في السموات والارض نفي المجردات
اذ مقام تنزيهه عن الولد يستدعي ان يجعل كل ما سواه مخلوقا له لا تجد المكابيات فلو كان موجود خارج عن
السموات والارض لينتظم في سلكها وللمثبت ان يتكلف ويقول لنسب او لانا نستفهم من
الكائنات الى ذات التكوين ثم عمم بقوله وكل له قانتون فالمراد وكل ما سواه قوله وانما جاء بما الذي
لغير اولي العلم يعني بحسب الوضع وما قيل ان ما يعم العاقل وغيره لا ينافيه لانه حقق ان العموم في مقام
قصد الابهام يجعل العاقل بمنزلة المحقرات التي شانها الابهام او العظائم التي كذلك وقوله جملة حالية
بتقدير قد ذكرت مقوية للاشكال يعني كيف عبر عن العقلاء وغيرهم بما لغير العقلاء والعقلاء غلبت في هذه
الجملة لكن هذه التقوية على احد التوجيهين لقوله كل له قانتون قوله تحقيرا لشانهم يعني به في مقام اظهار
القدرة والكبرياء يعني خلقهم محتقر في جنب القدرة بخلاف قوله قانتون فان المقام فيه مقام تعظيمهم لا تعظيما
وشرف مطاوعتهم قوله اي كل ما فيه لا كل واحد مما فيه على ما هو الشايع بقرينة قوله قانتون قوله
ويجوز ان يراد كل من جعلوا له على خلاف ما يقتضيه سابق الكلام للنظر الى ظاهر قوله قانتون ووجه الفصل
على الاول انه مؤكد لقوله له ما في السموات والارض وعلى الثاني ايضا كذلك لانه اذا كان من جعلوه ولدا مطيعين
فالغير بطريق الاولى قوله والاية مشعرة على فساد ما قالوه من ثلثة اوجه هذا في حيز فيكون ومن قبيل العطف
على اسم كان وخبره والوجوه الثلثة احدها استلزامه التشبيه والحاجة والمشوب به قوله سبحانه وثانيها
ان الجميع مخلوق له والولد لا يكون كذلك وثالثها ان كل من جعل ولدا مقرون بالعبودية معترفون بالمملوكية
قوله ونظيره السميع في قوله اي قول عمرو بن معديكرب وريحانة اسم اخته ويريد بالداعي داعي الشرف
اليها ووجه الاستشهاد ان الداعي هو المسمع ونقض الكشف بما بين في حواشيه من انه اذا لا يبعد يسند اوانه
يجوز ان يكون وصفه بالسميع لانه سبب السماع كجعل السكين قاطعا ولا يخفى انه تكلف ويمكن ان يقال وصف
الداعي بالسميع تلذذا بانه يسمع تلبيته واجابته قوله او بديع سمواته وارضه يعني السموات في الاصل
فاعل البديع وان صار بعد الاضافة شبيها بالمفعول منصوب المحل به لما قاله النحويون انه يعتبر في الصفة
ضمير بعد الاضافة لئلا يخلو عن الفاعل لفظا لكن انما يحسن فيما يصح ان يوصف الموصوف به نحو حسن الوجه
فانه يصح ان يوصف ذو الوجه بالحسن بحسن وجهه فيقال هو حسن بخلاف زيد اسود البقر فانه يقبح فيه
الاضافة واعتبار الضمير فيه فعلى هذا اشكل الاضافة في بديع السموات فانه تعالى منزه عن كونه بديعا واجاب
عنه المحقق التفتازاني بانه يصح وصفه تعالى بالبديع باعتبار ما يلزم من كونه مبدعا لهما وفيه انه يجوز وصف
زيد في قولنا زيد اسود البقر باعتبار ما يلزم من كونه مالك البقر قوله التكوين الذي يكون بتغيير وفي
زمان غالبا التكوين في اللغة الاحداث فهو يطلب الزمان لا محالة واما التغيير فلا نعم لو كان بمعنى
التصيير لاقتضاه قوله من كان التامة فيه بحث لان الله تعالى كما يفيض الوجود في نفسه للاشياء يفيض الوجود
لغيره وهو انما يكون بان يقول للموصوف كن كذا فيكون من كان الناقصة قوله وليس المراد به حقيقة امر

دهم

٣ ٤ السوع

معنى بديع السموات

فرق بين التكوين والتغيير

معنى ولا كن

وامتثال بل ليس حقيقة قول ونحن نقول والله اعلم ان قول كن مجاز عن الايجاب لانه يلزم هذا القول ايجاب
الكون فاذا اراد شيئا يوجب وجوده الممكن والممكن اذا وجب وجد فهذا هو المشير الى ما يقول
المتكلمون ان الشيء ما لم يجب لم يوجد وان وجود الممكن مسبوق بالوجوب قوله وقراء ابن عامر
بفتح النون الظاهر بنصب النون وقد يقال فرق بين فتح النون وفتح الكلمة فان الاول يتبادر
في ارادة مجرد الحركة بنائية كانت واعرابية والثاني في الحركة البنائية وفتح النون بتقدير ان
حتى وان وقع بعد الامر لانه لا بد من قصد السببية ولا معنى لسببية الكون للتكون بل السبب للكون الايجاب
قوله وقال الذين لا يعلمون يريد والله اعلم ان الذين لا يعلمون انه لا بد من المناسبة بين الله
ومن يكلمه ونظيره قيده الآية لولا يكلمنا الله بالاحكام وما يريد منا وما حاجة الى الواسطة ولولا يأتينا — ونظير هذه الآية
باية بلا توسط الرسول ووجه المراد بقوله قد بينا الآيات لقوم يوقنون ان اظهار الآيات منا لا يكون
الا لقوم تمت مناسبتهم لساحة عزنا بالايقان التام قوله او تأتينا آية حجة على صدقك المناسب
يجعل يكلمنا على ظاهره ان يجعل اتيان الآية على الوحي قوله والاول استكبار والثاني جحود ويحتمل ان يكون الاول
انكار تكلم الله مع الملائكة قوله كذلك قال الذين من قبلهم من الامم الماضية مثل قولهم بدا لغن قوله كذلك او تأتينا
والاحسن ان يجعل قوله كذلك متعلقا بقوله تأتينا ووجه يكون الموقف عليه لا على آية او يجعل قوله مثل قولهم
متعلقا بتشابهت اي مثل تشابه قولهم تشابهت قلوبهم ووجه يوقف على قوله من قبلهم قوله [illegible]
بهذه القراءة مشكلة وقد مر في آية البقرة انه نهي للرسول عن السؤال عن حال ابويه لعله لم يرد ان المقصود
بالنظم النهي الخاص بل اراد انه نزلت في النهي عن حال ابويه في الكشاف انه روي انه قال ليت شعري ما فعل — نهي السؤال عن حال ابوي الرسول عليه السلام
ابواي فنهي عن السؤال عن احوال الكفرة والاهتمام باعداء الله ويحتمل ان يكون نهيا عن الاستكشاف عن حال
المنافقين وان يكون الانسان مجهولا خبرا في معنى النهي ويكون معناه النهي وعن ان يسال ويستكشف
عن حالهم وما يأتون فيه ويحتمل ان يكون نهيا عن السؤال عن اصحاب الجحيم ليعرفهم فيستريح من دعوتهم
يعني ان ما هو منصبك دعوة كل احد فاما ان يجيب فيكون فائزا بالنعيم واما ان يمتنع فيكون حجة عليه
في استحقاق الجحيم بقي اشكال عطف الانشاء على الخبر ولا يبعد ان يقدر المعطوف عليه اي بشر وانذر ولا تسأل
قوله او تعظيم لعقوبة الكفار يحتمل على هذا ايضا ان يكون جوابا لسؤال عن حال ابويه قوله المتأجج من النار
الملتهب قوله ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذلك قال قل تعليما للجواب اي لعلهم قالوا مثل ذلك
له عليه السلام لانهم قالوا فيما بينهم ذلك لانه لا يحتاج الى الجواب والاظهر ان الامر بهذا القول لهم
لا يجب ان يكون جوابا لقولهم بل يصح ان يكون لاقناطهم عما يتمنونه ويطمعونه قوله قل [stain]
ان هدى الله هو الهدى اي هدى الله الذي هو الاسلام يحتمل ان يكون المراد ان هدى الله هو الهدى
غير تعيين الاسلام يعني لن اتبع الا هدى الله فان كان ما انتم عليه هدى الله فأتوا باية كما اتي بها — لا ولاية لاهل الاهواء ولا نصرة لهم من الله
باذن الله قوله والملة ما شرع الله وجه ناظره الى هذا المقام غير ظاهر قوله ولئن اتبعت اهواءهم
ما لك من الله من ولي ولا نصير يعني انه لا ولاية لاهل الاهواء ولا نصرة لهم من الله وقوله وهو جواب

جواب لئن اشارة الى انه جواب الشرط وذلك انما يجوز اذا قدر القسم بعد الشرط اذ لو قدر قبله تعين
لكونه جواب القسم واذا قدر ما لك فعلية ماضوية اذ لو قدر جملة فعلية استقبالية او اسمية تعين كونه
جواب القسم لوجوب الفاء في جواب الشرط واحتمال كونه جواب القسم اوسع وحمل قوله جواب
لئن على كونه جواب القسم بعيد جدا قوله الذين آتيناهم الكتاب يريد مؤمني اهل الكتاب لانهم الذين
اعطاهم الكتاب واما غير المؤمنين فدعاهم الى الكتاب فلم يستجيبوا فلم يعطهم والتلاوة بمعنى
القراءة يعني يقرؤنه والقراءة حق القراءة قراءة يأخذ بمجامع القلب فيراعى فيها ضبط اللفظ والتأمل
في المعنى وحق ما نأمرك به وننهاك عنه وقوله على ان المراد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب يستغنى عنه
كما لا يخفى قوله دون المحرفين يعني تقديم المسند اليه للتخصيص فيلايم مقابلة بكل الملايمة فان قلت اذا
اريد بالموصول مؤمنوا اهل الكتاب فما الفائدة في قوله اولئك يؤمنون به قلت كأنه اريد بقوله
يؤمنون به يربحون الا انه عبر عن ربحهم بالايمان لانه لا ربح فوقه على انه يجوز ان يكون المناط الحصر
قوله لما صدر قصتهم يعني ان من فوائد هذه الآية انه يجعل الخاتمة مناسبة للفاتحة اقول والله اعلم
ما شرع كان للامر بالقيام بحقوق النعم السابقة وهنا لتذكر نعمة بها فضلهم على العالمين وهي نعمة الايمان
بنبي زمانهم وانقياد احكامه ليغتنموها ويؤمنوا بنبي زمانهم ويكونوا من الفاضلين لا المفضولين
وليتقوا بمتابعته عن اهوال القيامة وخوفها كما اتقوا بمتابعة موسى عم قوله باوامر ونواه لا وجه
لتخصيصها بالاوامر والنواهي يجوز ان يكون بما اخبره به امور اعتقادية كالخبر بالصفات الالهية
والقيمة واهوالها الا ان يقال الامور الاعتقادية لا تخرج عن الاوامر لا امر بالايمان بها
قوله لان الشرط احد التقدمين اي مما يتحقق به الشرط احد التقدمين والافاد التغيير
ايضا ليس شرط الشرط اما التقديم لفظا او معنى او حكما والتقدم لفظا ينقسم الى التقدم
ظاهرا والتقدم رتبة مقابلا للتقدم لفظا ليس على طبق الاصطلاح قوله والكلمات قد تطلق
على المعاني لشدة اتصال بين اللفظ والمعنى قوله فلذلك فسر بالخصال الثلثين المحمودة
المذكورة في قوله التائبون الآية في براءة من الله وقوله ان المسلمين الآية في الاحزاب
وبزيادة الاثنين اية التائبون واية وان المسلمين وههنا بحث وهو ان المذكور في قوله
التائبون تسع تجعل عشرا بضم الايمان المستفاد مع قوله وبشر المومنين او قوله ان الله
اشترى من المومنين وفي قوله قد افلح المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون ستة والايمان
مكرر ولو كان الاسلام عين الايمان فهو ايضا مكرر وحفظ الفرج مكرر والمحافظ على الصلوة مكررة
فكيف يكون الخصال المذكورة في هذه الآيات ثلثين ولعله اسقط الناسخ سهوا ذكر سأل سائل
حيث جعل الكشاف الثلثين في الآيات المذكورة مع سأل سائل الا انه يصير المذكور فيها ثلثين و
اربعة وباسقاط المكررات تبقى تسعة وعشرون فيتكلف لعد الثلثين باعتبار المحافظة على
الصلوة غير الصلوة او تجعل رعاية الامانة والعهد اثنين ومع ذلك سهو في الكشاف حيث جعل عشرا

في قوله التائبون وعشرا في الاحزاب وعشر في قد افلح المومنون وسال سائل فقاتل قوله وبالغوا التي
هي في سنة هي وخمس في الراس الفرق وقص الشارب والسواك والمضمضة والاستنشاق وخمس
في البدن الختان والاستحداد والاستنجاء وتقليم الاظفار ونتف الابط وفي التيسير عن ابن عباس
رض وتلك الخصال العشر كانت فرايض له ولناسنن فقاتل قوله على انه لعله عامله بها معاملة المختبر بهذا
الاولى ذكره بعد قوله وبما تضمنه الايات التي بعدها لان التعبير بها ايضا بناء على المعاملة معه معاملة
المختبرين قوله وفي الاخرة الضمير لربه اي في القراءة الاخيرة ضمير فاتمهن لربه اي اعطاه ما دعاه ويحتمل
ان يرجع الضمير لابراهيم كما في القراءة الاولى اي اتم ابراهيم تلك الكلمات المدعو بها بان راعى شرائط
الاجابة ولم يات بعدها بما يخيبها قوله استيناف ان اضمرت ناصب اذ وكذا ان لم تضمر وتجعله عطفا
على نعمتي وهو احتمال لطيف اي اذكروا وقت ابتلاء ابراهيم فان فيه ما ينفعكم ويرد اعتقادكم الفاسد
ان اباءكم شفعاؤكم يوم القيمة لانه لم يقبل دعاء ابراهيم في الظلمة ويدفع عنكم حب الرياسة المانع
عن متابعة رسول الله صلى الله عم فانه يعلم منه انه لا ينال الرياسة الظالمين قوله او بيان لقوله
ابتلى اولنا صب اذ اذ من جملة ما جوز تقدير واذا ابتلى ربه كان كيت وكيت يقال ايضا يكون
قال بيانا للابتلاء ويكون نظيرا لقولك اعطاه حين اكرمه فان الاعطاء بيان للاكرام ومبنى هذا
المقال على حمل البيان على الاظهار كما هو اللغة لا على البيان البياني الموجب لفصل جملة عن
جملة العديل للاستيناف قوله والامام اسم من يؤتم به قال المحقق التفتازاني فعال من صيغ الالة
كالازار والرداء وغير ذلك قوله وامامته عامة مؤبده اذلم يبعث بعده نبي فقوله للناس عام
في كل من بعده او المراد الافراد الكاملة للناس ومنهم الانبياء ولا يظهر مدخلية في عموم الامامة
لكون الانبياء من ذريته قوله عطف على الكاف ونهم الانبياء كانه يجعل الاضافة لكونها
لفظية في تقدير الانفصال لئلا يلزم العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار وجعل من ذريتي عطفا
... والمعطوف الاسم المحذوف اي بعضا من ذريتي فعويله اي وبعض ذريتي بيان حاصل المعنى
لا تنقيح التقدير وقوله كما تقول وزيدا في جواب كرمك اشارة الى دفع ما يقال انه كيف يصح
عطف ما في كلام شخص اخر ووجه الدفع انه وقع في كلام العرب وسمي عطف تلقين يجي به من
يريد تلقين المتكلم ذلك ولكن تلقين القائل يقتضي ان يقال وذريتك اذ لو ضم القائل نحو ما
قال لا يقول اني جاعلك للناس اماما ومن ذريتي بل ومن ذريتك فالاظهر ان يجعل التقدير الطلبي
واجعل من ذريتي وان قيل ولم يجعل التقدير الطلبي واجعل بعض ذريتي احترازا عن صورة الامر ودلالة على
انه واقع البتة والاظهر ان تقدر قوله ومن ذريتي بقولك وكلا من ذريتي ليكون قوله ولا ينال
عهدي الظالمين ردا له قوله وفيه دليل على عصمة الانبياء هذا اذا كان الفسوق نوعا من الظلم ولم
يكن المعنى انه لا ينال عهدي الظالمين ما داموا ظالمين اذ لو كان كذلك فالظالم اذا تاب لم يبق ظالما
وكيف لا يكون المراد ذلك وقد نال الامامة ابابكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع كفرهم مدة مديدة قوله

الامام اسم من يؤتم به

دليل على عصمة الانبياء

قوله وان الفاسق لا يصلح للامامة قيل يدل على انه لا يصير خليفة ابتداء اما انه لا يصلح حتى ينعزل بالفسق
عن الامامة فلا قوله غلب عليها اي البيت مع اللام يستفاد ذلك من التشبيه وذلك ان الكعبة
لا يصير علما بالغلبة الا مع اللام او الاضافة وفي اختياره اعتبار العلمية دون كون اللام للعهد
اشعار بان اللفظ المستعمل في معنى اذا دار بين الاستعمال للعلمية او التعريف العهدي فالشايع
العلمية لان الاحضار بالعلم اغلب من الاحضار بالتعريف للعهدي قوله لانه مثابة كل احد يعني انه وان
كان واحدا بالذات متعدد باعتبار الاضافات وهذا يقتضي ان يصح التعبير عن غلام جماعة بالمملوكين
ولم يعرف والاظهر على هذه القراءة ان يجعل المثابة بمعنى محل يثوب اليه الناس للصلوة ويتخذونه
قبلة وقوله واتخذوا من مقام ابراهيم وهو البيت مصلى قبلة فجمعه لان للناس فيه مثابات اذ كل
جانب منه مثابة لجماعة قوله او اعتراض معطوف على مضمر اذ جعل اعتراض لا يحتاج الى تقدير المعطوف
عليه لان الواو يكون اعتراضية كما في قوله إنّ الثمانين وبلّغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان وكانه
قدر المعطوف عليه ليكون انسب بما قبله وجعل الخطاب لامة محمد عليه السلام بدليل ما ذكره من سبب
النزول توجيها لضمير الجميع والانسب ان يكون عليه السلام داخلا في الخطاب ولا يجوز ان عطف
قوله وعهدنا على جعلنا البيت بعد عن جعل واتخذوا معترضة ويرد كونها معطوفة على ما صباذ
قوله حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت على اختلاف القولين ويحتمل
التوفيق بين القولين وكون الحجر مقام ابراهيم حقيقة وكون موضع الحجر مقامه توسع وقد صار
علما للموضع وقوله واتخذوا مصلى اي تدعو فيها مبنى على حمل الصلوة بمعنى الدعاء قوله
ويجوز ان يكون مفسرة لتضمن العهد معنى القول مقابل للتوجيه الاول لانها مصدرية فيه
قال المحقق التفتازاني جعل ان المصدرية موصولة بالامر والنهي قول الزمخشري والجمهور على
اختصاصها بالخبرية اختصاص موصولات الاسماء اقول جعلها مصدرية عند الجمهور يصح بتقدير القول
اي بان قلنا وح ليس الباء صلة الامر قوله فامتعه قليلا ثم اضطره في الكشاف اي ومن كفر فانا امتعه
قال المحقق التفتازاني قدر المبتدا ليصح الفاء هذا وفيه انه ذكر ابن الحاجب في الكافية واذا
كان الجزاء مضارعا مثبتا فالوجهان وكانه لهذا لم يلتفت القاضي الى ما فعله قوله والمخصوص
محذوف وهو عذاب النار اقول الابلغ ان يجعل المخصوص الكفر اي بئس المصير الكفر من صار
اليه هذا حاله قوله ومنه قعدك الله هو التقعيد بحذف الزوائد والاصل قعدتك الله تقعيدا
اي سالته ان يثبتك من القعود المجاز في الثبوت وحقيقة قعدتك جعلتك قاعدا ثابتا
فلما ضمن معنى السؤال عدي الى اسم الله فصار المعنى سالت الله ان يقعدك اي يجعلك
قاعدا ثابتا ثم اقيم المصدر مقام الفعل مضافا الى المفعول قوله وفي ابهام القواعد وتبيينها
تفخيم شانها لم يرد وان من بيانية بل ابتدائية في موقع الحال من البيت قوله انك انت السميع
لدعائنا الاظهر انك انت السميع فتسمع دعاءنا العليم فتعلم نياتنا والعلم بالنيات باعتبار

الفاسق لا يصلح للامامة

الاحضار بالعلم ابلغ من الاحضار بالعهد

رفع القواعد فعنه اشارة الى ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات او باعتبار الدعاء يعني
ندعوك متوجهين اليك بقلوبنا ففيه اشارة الى ان الله تعالى لا يقبل الدعاء عن قلب لاه قوله لانهم اذا
صلحوا اصلح بهم الاتباع اي اتباعهم والناس اتباعهم لانهم اولاد الانبياء قوله لولا الحمق في القاموس
رجل احمق قليل العقل وامراة حمقاء ونسوة حمقى كسكرى وحماق كسكارى ونحوهم قوله قدم على المبدل
وفصل به بين العاطف والمعطوف جعل المفعول الاول أمة والثاني مسلمة ولم يجعل في ذريتنا مفعولا
ثانيا حتى لا يكون فصل بين العاطف والمعطوف لما قال المحقق التفتازاني من ان من البيانية مع
المجرور ابدا يكون من تتمة المبين بمنزلة صفة او حال ولم نعهد كونه خبرا عنه مثل الرجس من الاوثان
اي هي الاوثان قوله والنسك في الاصل غاية العبادة في القاموس النسك مثلثة وبضمتين
الامانة قوله استتابة لذريتهما على حذف مضاف او على التعبير عن الفرع باسم الاصل وهو ضمير المتكلم
مع الغير كذا قيل هذا اذا كان المراد طلب توبتهم ورجوعهم الى الله اما لو كان توب الله اليهم كما
هو الظاهر فلا حاجة اليه لانه يمكن ان يحمل على تقريب توبته اليهم بمزيد رفع الدرجات قوله او عما فرط
منهما الظاهر ان يجعل الاستتابة بكليهما قوله ولم يبعث من ذريتهما اي من ذرية كليهما والاقرب بعث
من ذرية ابرهيم مالا يبعد ويحتمل ان يكون مراد كل منهما ذريته فيكون سائر الانبياء اجابة دعوة
ابرهيم ومحمد عليه افضل التحية اجابة دعوتهما وقوله عليه السلام انا دعوة ابرهيم مقتصرا عليه من غير
ذكر اسمعيل يدل على ان المجاب من الدعوتين كان دعوة ابرهيم قوله ورؤيا امي هي آمنة بنت
وهب بن عبد مناف من بني زهرة رأت في المنام انها وضعت نورا اضاء بها قصور الشام من نهره
قوله ويعلمهم الكتاب القرآن الاظهر ان المراد كتابك الذي لم ينسخ سواء كان كتاب ابرهيم
او كتابا آخر لانه لا يعلم ان كتابه ينسخ قوله استبعاد وانكار اداة الاستبعاد معنى مجازي كالانكار
ولا يصح الاستعمال في معنيين مجازيين الا ان يقال معناه الانكار وبناء الانكار على الاستبعاد لا على
الامتناع فللاشارة الى هذا قال استبعاد وانكار لا لانهما قصرا معا قوله الا من استمهنها واذلها اي
جعلها مهانا ذليلا فهو انتصب مفعولا به وفي القاموس السفه محركة ضد الحلم ونقيضه وسفه نفسه معناه
حملها على السفه وغمصه كفرح وضرب استخفه قوله وقول جرير وفي شرح الكشاف للمحقق التفتازاني
قال النابغة الذبياني ● فان يهلك ابو قابوس يهلك ● ربيع الناس والشهر الحرام ● ونمسك
بعده بذناب عيش ● اجب الظهر ليس له سنام ● اراد بالربيع طيب العيش وبالشهر الحرام الامن و
الاجب المقطوع السنام الذي لا متمسك لراكبه وذناب الشيء بالكسر بعضه اي بعض بعده في طرف
عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب الظهر على التمييز قوله لانه في معنى النفي علل صحة كونه
الاستفهام في معنى النفي لانه الواقع لا لان البدل يتوقف على النفي لانه يجيء من الاستفهام ايضا نحو هل
جاءك احد الا زيد قوله حجة وبيان لذلك يشعر بانه جعل قوله ولقد اصطفيناه حالا ولقد حسن وان قال
المحقق التفتازاني الظاهر انها جواب قسم محذوف فيكون الواو اعتراضية او حالا لان الاستظهار

لا يقبل الله الدعاء عن قلب لاه

الاحمق قليل العقل

النسك غاية العبادة

قوله عم انا دعوة ابرهيم ورؤيا امي

الاستظهار في ظهور كونه جواب القسم ليس الا باللام لكن قوله وانه في الآخرة لمن الصالحين يشهد بان
اللام للابتداء كاللام في قوله لمن الصالحين ولك ان تترك الحجة والبيان بجعل التقدير ولقد اصطفيناه
بها اي بتلك الملة وفي تفسير الراغب عن ملة تعظيم الراغب فيه وفعله جعل الاصطفاء بكونه ●
والتسمية جعل صلاحها في الآخرة لكونها مستمرة في جميع ازمنة الآخرة وايهام كونه بعض الصالحين لكمال
تعظيمه قوله ظرف لاصطفيناه يحتمل ان يكون ظرفا لقال بل هو اظهر لا يقال لم يلتفت اليه لانه ح يكون
من نمط واذا ابتلى ابرهيم ربه فيبعد عن العاطف لانا نقول ذلك مشترك بينه وبين تقدير اذكر قوله او منصوب
باضمار اذكر جعل الكشاف النصب بتقدير اذكر ايضا تعليلا كما لكون ظرفا لاصطفيناه وعدل عنه لان تعليله
غير ظاهر ولهذا قال المحقق التفتازاني واما اذا انتصب باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد على ما ذكرا اذا
اعتبر معه الاستئناف الذي هو قال اسلمت ويمكن ان يقال خطاب الله تعالى له باسلم من غير واسطة يصلح له
له بالمبادرة الى الاذعان واخلاص السر حمل الاسلام على الانقياد والاخلاص لان الانبياء معصومون عن
الكفر مطلقا ولانه لا يتصور الوحي والاستنباء قبل الاسلام قوله انها نزلت لما دعا عبد الله بن سلام
ابني اخيه لا بناء مهاجر اسم لابن اخي عبد الله عن دين محمد الى ملة ابرهيم قوله يقال وصاه وفصاه
من باب ضرب قوله والضمير فيها للملة على تقدير جعل وصى عطفا على ولقد اصطفيناه ورفع يعقوب وتوجيه
هذا الاحتمال اظهار ابرهيم دون اضماره قوله او لقوله اسلمت على تاويل الكلمة او الجملة او الخصلة وذلك
على تقدير جعله عطفا على قوله قال اسلمت قوله على اضمار القول عند البصريين متعلق بوصى عند الكوفيين ●
ثمرة الخلاف ان ان بعد ما في معنى القول مكسورة عند الكوفيين مفتوحة عند البصريين الا اذا اضمر القول
وكسر ان في قوله ان الله اصطفى ليس لتقدير القول او لرعاية ما في معنى القول بل لانه مقصود بالنداء
ومفعول القول مجموع قوله يا بني ان الله اصطفى والقول المقدر على تقدير قالا وقال على تقدير اخر واذا قدر
فلا يجب ان يجعل المقول مجرد اللفظ من غير الاستعمال في معنى والا لزم قصد الخطابين بلفظ واحد فان
يا بني في قول ابرهيم لطائفة وفي قول يعقوب لاخرى وكذا ضمير الجمع المخاطبين في لكم وتموتن وانتم ●
مسلمون قوله ونظيره رجلان من ضبة اخبرانا المروي سكون جيم رجلان وكثيرا ما تفعل للتخفيف
وضبة بالفتح وقوله بالكسر اي كسر ان لانه الرواية قوله وتغيير العبارة للدلالة على ان موتهم لا على
الاسلام موت لا خير فيه يعني من حق الرجل ان يكون متنفرا عنه بحيث كانه يسعى في دفعه كدفع الامور الاختيارية
ونحن نقول والله تعالى اعلم يجوز ان يكون الامر الغير الاختياري اذا كان حالة المطلوبة اختيارية واوقع
على تلك الحالة يثاب على نفسه كما يثاب على الاختياري فيدخل غير الاختياري تحت الطلب اشعارا
بانه كالاختياري في ايجاب مدح صاحبه واثابته قوله ام منقطعة بمعنى بل والهمزة كانه قيل بل اكنتم ●
حاضرين اذ حضر يعقوب الموت ومعنى الهمزة فيها الانكار اي ما كنتم حاضرين اذ حضر يعقوب الموت
وقال لبنيه ما قال فلم تدعون اليهودية عليه ومعنى بل الاضراب عن تسفيه من يرغب عن اتباع محمد وعن
ملة ابرهيم عليهما السلام اي ما هو اهم من الرد على من يدعي على يعقوب اليهودية وانه اوصى بنيه بها حتى

قبله

الموت بما يفيد ان آباءه ايضا لم يكونوا على اليهودية وفيه رد على الكشاف حيث رد كون الخطاب
لليهود بان حضورهم بيانا في دعوى اليهودية ليعقوب فكيف يجعل عدم حضورهم سببا لاستبعاد
دعواهم بل المناسب ان يقال ما كنتم حاضرين زمانا وصى باليهودية فلم تدعون اليهودية عليه
ووجه الرد عليه ان المعنى ما كنتم حاضرين حين موته ولا تعرفون ما وصى به حيث وصى بخلاف
ما تدعون فلم تدعونه من غير علم ما يخالف ما ظهر منه وهذا في غاية الوضوح وان خفي على الكشاف
وكثير من حيث دفعوا اما قال تارة بان الهمزة للتقرير لا للانكار اى كانت اوائلكم حاضرين حين موته
وانتم عالمون بذلك فلم تدعون اليهودية وتارة بان الانكار يتم عند قوله ما تعبدون من بعدى ويكون
قوله قالوا نعبد بيان فساد ادعائهم لادا خلا في حيز الانكار اى ما كنتم شهداء حين قال لبنيه ما تعبدون
من بعدى وحين جرى قصة الاسلام واليهودية وما تتعلق بذلك فكيف تدعون اليهودية وان الانبياء
كانوا عليها ويعقوب وصى بها ثم بين بطلان دعواهم وتوضيح الرد عليهم بقوله قالوا نعبد الهك واله
ابائك ولا يلزم من كونه استينافا دخوله تحت الاستفهام لنخل بما ذكرنا ويجيء نعدام المنقطعة الخ ايضا
صرح به الرضى فلو جعل ام هذه كذلك لم يحتج الى توجيه الاستفهام **قوله** تقديره اكنتم غائبين ام كنتم شهداء
يعني احد الامرين واقع لا محالة وعلى اى تقدير يبطل نسبتكم اليهودية اليه ووصيته بنيه بها حين
الموت لانه اما نسبة من غير علم او نسبة على خلاف ما تعلمون **قوله** وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى
ما شاهدتم ذلك فالاضراب اضراب عن تسفيه من يرغب عن ملة ابرهيم واتباع محمد عليهما السلام
الى ما هو اهم من التحريض على اتباعه باثبات بعض معجزاته وهو الاخبار عن حال الانبياء التي تعين
من غير سماع من احد ولا قراءة من كتاب كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه ان ما قبله ايضا كان
مشتملا على الاخبار عن حال ابرهيم ووصيته بنيه فكيف يتحقق الاضراب الى ما هو اهم الا ان يقال ان ذكر
حال ابراهيم كان منطويا للتسفيه وهنا على سبيل القصد وقد نبه هنا على كونه خبرا بالوحى بخلاف ما سبق
على ان ذكر الخصوصيات هنا اكثر وهو اخبار بما هو اضبط لهم لكونه اقرب الى زمانهم فيكون ادخل في
الاعجازة والالزام قال المحقق التفتازاني فان قيل لا معنى للاسلام الذى عليه يعقوب وبنوه سوى
الاذعان والقبول للاحكام والاخلاص لله تعالى ونحو ذلك لا التصديق بنبينا عليه الصلوة والسلام
والتوحيد والاسلام بهذا لا ينافي اليهودية ليلزم من ثبوتهما انتفاؤها قلنا لا توحيد لهم لقولهم عزير ابن
الله ولا اسلام لعنادهم واستكبارهم وترفعهم عن قبول كثير من الاحكام سيما نبوة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم هذا والاظهر في الجواب ان يقال ما جرى بين يعقوب وبنيه ان لا تعبدوا الا الله والوصية
باليهودية تنافي عبادة الله لانه اذا ارسل نبيا ذا معجزة على خلاف اليهودية كان عبادة الله ان يتركوا
اليهودية ويتبعوه **قوله** وما يسأل به عن كل شيء عبارة الكشاف وما عام في كل شيء اعم والنفع لشموله
ما للاستفهام وغيره ولذا قال المحقق التفتازاني سواء كان للاستفهام او غيره **قوله** واذا سئل عن وصفه
قيل ما زيد لانه بمنزلة ما صفته والصفة مما لا يعقل **قوله** صنو كعلم وقفل واحد صنوان مثلثا نخلتين

نخلتين او اكثر خرجتا من اصل واحد او عام في جميع الاشجار كذا في القاموس **قوله** هذا بقية آبائي
يعني الذى بقي من جملة آبائي يقال بقية القوم لواحد منهم ولا يقال بقية الاب للاخ والحاصل ان
بقية الشيء يكون من جنسه **قوله** ولما تبين اصواتنا بكين ء وقد نبينا بالانبياء رواه غيره
فلما بالفاء قال المحقق التفتازاني نون نبيئتي وبكين للنساء اللاتي اسرن **قوله** تلك امة
والله اعلم اى كل من ابرهيم واسمعيل واسحق انه كما في قوله ان ابرهيم كان امة اى بمنزلة امة
كثيرة في الشرف والبهاء قد خلت اى مضت ولستم بمامورين بمتابعتهم لها ما كسبت وهو ما
امرها الله به ولكم ما كسبتم مما يامركم به الله ولا ينفعكم مكتسبهم لانه ليس مقبولا منكم لانه ليس
في حقكم انما ينفعكم ما يجب عليكم كسبه ولا تسألون عما كانوا يعملون بل عليكم به وانما تسألون عليهم
عما كان يعمل نبيكم الذى امرتم بمتابعته فان اعماله ما هو كسبكم المسؤل عنه فدعوا ان هذا ما امر به ابراهيم
او غيره وتمسكوا بما امر به نبيكم واعتبروا اضافة العمل اليه دونهم **قوله** كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا ياتيني تمام الحديث يا بني هاشم لا يأتيني ورواه الجمهور بتخفيف النون فهو خبر في معنى النهي
وعلى رواية التشديد نهي صريح وقوله تاتوني منصوب بان مقدرة والتركيب من قبيل لا تاكل السمك
وتشرب اللبن **قوله** اى بل نكون ملة ابرهيم والاظهر بل نوى ملة ابراهيم وعلى تقدير الرفع بل الهداية
او بل نهدى ملة ابرهيم **قوله** مائلا عن الباطل اى الحق يوصف به المتدين والدين وان كان تفسير
الكشاف يخصه بالمتدين **قوله** حال من المضاف اذا اريد وصف الملة لكن بتاويلها بالدين كما قيل
في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين لصحة التذكير او المضاف اليه اذا اريد وصف
المضاف اليه لكن هذا انما يصح اذا جعلت الملة به بتقدير نتبع اما اذا جعلت في تقدير نكون
ملة ابرهيم فلا يصح لان الحال عن خبر كان لم يثبت ومع ذلك لا يصح وضع ابراهيم موضع الملة وشرط الحال
من المضاف اليه ان يصح وضع المضاف اليه موضع المضاف كما في قولك تتبع ملة ابرهيم فانه يصح
تتبع ابرهيم وكذا لا يصح الحال على تقدير الرفع بتوجيهات ذكرت فالتقدير الخفيف بل تتبع بل نهدى
فاتبع ولهذا قال المحقق التفتازاني اختلفوا في عامل هذا الحال فقيل معنى الاضافة لما فيه من معنى الفعل
المشعور به حرف الجر كانه قيل ملة ثبتت لابراهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف لما بينهما من الاتحاد
بالوجه المذكور **قوله** تعريض باهل الكتاب وغيرهم فانهم يدعون اى كلا منهم يدعى والظاهر انه
عطف على قوله حنيفا فيكون حنيفا حالا من المضاف اليه لا محالة الا ان يقال المراد وما كان من دين
المشركين **قوله** الخطاب للمؤمنين لقوله فان آمنوا بمثل ما آمنتم به رد على الكشاف حيث جوز كونه
خطابا للكفار وجعل في قوله بل ملة ابرهيم في تقدير بل اتبعوا ملة ابراهيم وقال المحقق التفتازاني ولم
يعطف على اتبعوا لانه بمنزلة البيان له وقال الظاهر وما انزل اليكم ايها المؤمنون على هذا التقدير
الا انه ورد على عبارة الامر دون الاخبار كانهم امروا بان يقولوا هذا المعنى على وجه يليق بهم او اما
به الى انهم امة دعوة فبهذا الاعتبار انزل الكتاب اليهم ووجه الرد ان مقتضى السوق ح فان قالوا

فقد اهتدوا ويمكن ان يقال اراد الاشارة اى ان هذا الايمان الذى امروا به ايمان المومنين قوله افردهما
اى التورية والانجيل مع كونهما داخلين فيما انزل الى الاسباط وهو الانبياء الابلغ من الانزال لان امرهما
بالاضافة الى موسى وعيسى مغاير لما سبق يحتمل ان يكون مؤمنا بما انزل الى الاسباط واذا اضيف الى موسى
وعيسى ينكر والنزاع وقع فيهما حيث قالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست
اليهود على شئ قوله واحد لوقوعه فى سياق النفى عم فساغ ان يضاف اليه بين قال المحقق التفتازانى
احد فى معنى الجماعة بحسب الوضع لانه اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوى فيه المذكر والمونث والمفرد والمثنى
والمجموع ويشترط ان يكون استعماله مع كلمة كل او مع النفى نص على ذلك ابو على وغيره من ائمة العربية
وهذا غير الاحد الذى هو اول العدد فى قل هو الله احد وليس كونه فى معنى الجماعة من جهة كونه نكرة فى سياق
النفى على ما سبق الى كثير من الاوهام الا ترى انه لا يستقيم لا نفرق بين رسول من الرسل الا بتقدير عطف
اى رسول ورسول ولستن كاحد من النساء ليس فى معنى كامرأة منهن قوله من باب التهيج والتبكيت
لما كان ظاهر العبادة ان دينهم مثل دين المومنين فى حصول الاهتداء به وليس كذلك اذ لا شريك لدين
الاسلام فى الهداية بل كل دين سواه فى زمانه باطل دفعه بوجوه اربعة حمل المثل على المثل فى الفرض والتقدير
وحمل الايمان على نحوه وجعل الباء للالة وجعل الباء مزيدة ويمكن الاستغناء عنها بان يقال فان آمن اليهود
بمثل ما امنتم كمؤمنيهم قبل التحريف والشرك فانهم آمنوا بمثل ما آمن المؤمنون لا بما آمن المؤمنون
فان فيما اوتى به النبيون فى زمن محمد صلى الله عليه وسلم ما انزل اليه ولم يكن ذلك قبل الان هذا التوجيه
يقتضى ابقاء صيغة المضى على معناه كما فى قولهم ان اكرمتنى اكرمتك فتامل قوله او وعيد للمومنين الى
الاولى او من تمام وعيد لهم لان قولهم فسيكفيكهم الله كما يحتمل الوعد للمؤمنين يحتمل الوعيد للمعرضين
وسوق الكلام بالثانى انسب لان الكلام فى المعرضين وكما بالغ فى الوعد بايراد السين الدال على ان معناه
ان مدخوله كاين لا محالة وان تاخر الى حين وهو مقابل لكلمة لن فى الاثبات بالغ فى التتمة بحصر السماع
والعلم فيه المفيد انه لا ملجأ فى دفع ما اراد بالعبد من الضر ولا مانع مما يعطى من البر قوله اما من تمام
الوعد بمعنى انه يسمع اقوالكم ويعلم اخلاصكم الوعد بكفاية شرهم عن المومنين لا يقتضى تخصيص السماع
باقوالهم بل لسماع قول الاعداء ايضا مدخل فيه بل هو ادخل وكذا لا اختصاص له بالعلم باخلاصهم بل العلم
بسوء اعتقاد الاعداء ادخل فى ذلك وفى قوله بمعنى انه يسمع ما يبدون ويعلم ما يخفون نظر لان
السماع يعم ما يبدون من الاقوال وما يخفون والعلم يعم قسمى الافعال تامل قوله اى صبغنا الله
صبغته الاولى اى صبغنا الله صبغة لان فيما ذكره الاحواج الى جعل ذكر الله بدلا عن الضمير بعد
حذف العامل مع فاعله ومفعوله وان يكون المصدر النوع لا للتاكيد والتحقيق ان اصله
صبغنا الله صبغة فلما حذف العامل نقل الفاعل الى المصدر واضيف اليه المصدر فالمصدر فى الاصل
مطلق غير مقيد فهو للتاكيد هذا اذا قدر صبغنا كما يدل عليه هذا الكلام واما اذا كان مصدر المفعول
بقوله امنا كما يدل عليه قوله فيما بعد موافقا لكذا فلا يصح كونه مصدرا موكدا بل هو للنوع

احد فى معنى الجماعة بحسب الوضع

النوع لا محالة قوله فانها حلية الانسان ذكر التجوز بصبغة الله عن الفطرة علاقة كونهما حلية وعن
الهداية والارشاد وظهور الاثر عليهم ومن تطهير القلوب تداخل الصبغ المصبوغ والايمان القلب
ويمكن ان يجعل العلاقة انه كما يحفظ الصبغ الثوب عن ظهور الدنس عليه يمنع صبغة الله عن ظهور كدورة
الذنوب عليه بل لا اثر عليه او تنجح واخوام المشاكلة التى هى المشهورة لان المشاكلة من المحسنات الخارجة
عن البلاغة بخلاف التجوز على ان رعاية المشاكلة مع اختصاصها بالنصارى يحوج الى تكلف وهو الاكتفاء
بثبوت الصبغة فى المخالفين فى الجملة قوله وقيل على الاغراء المشهور تكرار الاغراء نحو اخاك اخاك
وذلك يقتضى دخول قوله صبغة الله فى مفعول قولوا ويمنع كونه اغراء او بدلا من ملة ابراهيم لانه يلزم الفصل
بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبى هو البدل او الاغراء ولمن نصبها على الاغراء او البدل ان يدفع
المقتضى باضمار قولوا قبل نحن له عابدون والاضمار وان كان خلاف الظاهر لا يمنع التصحيح ودفع
الاقتضاء وتنزيله الى مرتبة الاستحسان والترجيح فلا يتجه عليه انه يكفى لاختيار الاولى استثناؤه عن الاضمار
كما قال المحقق التفتازانى ويمكن ان يجعل حالا من الله فى قوله ومن احسن من الله صبغة اى صبغه بتطهير القلب
والارشاد او حفظ الفطرة احسن الاصباغ حال اخلاص العبادة له قوله فى شانه واصطفائه نبيا
من العرب دونكم ينبغى ان لا يخص المجادلة بذلك بل يجعل عاما لمجادلة النصارى فى قولهم ليست اليهود على
شئ ولمجادلة اليهود فى قولهم ليست النصارى على شئ ولانيا فى العموم قوله وهو ربنا وربكم لان
المراد انه لا يختص بقوم دون قوم يصيب برحمته من يشاء من عباده قوله وعلى قراءة ابن عامر وحمزة
والكسائى بالتاء اما على قراءة الغيبة فلا يكون الا منقطعة لانه اضراب عن الخطاب الى الغيبة
هذا اذا لم تكن الغيبة من باب الالتفات كما يقتضيه التوفيق بين القراءتين فان كانت
فالقراءتان سواء والانكار على تقدير الاتصال والانقطاع بمعنى ما كان ينبغى والا فكلا الامرين
من المحاجة والقول بيهودية الانبياء واقع قوله وقد نفى الامرين عن ابراهيم بقوله ما كان ابراهيم
بل نبههما حيث قال اتحاجوننا واحتج على انكاره بقوله وهو ربنا وربكم ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم
وقال ام يقولون ان ابراهيم الاية قوله وفيه تعريض بكتمانهم شهادة الله لمحمد بالنبوة فى كتبهم
لا وجه لجعله متعلقا بقوله ام يقولون وجعل كتمانهم شهادة الله بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم معرضا به بل
الوجه ان يجعل متعلقا بالمجادلة وذلك القول حتى يكون توبيخا لهم بكتمان الشهادتين باعتبار
اللفظ قوله تكرير للمبالغة والله اعلم لا تكرير بل ههنا تاكيد وتقرير للوعيد يعنى يجازى الله اعمالكم
ولا ينفعكم اباؤكم ولا تسألون فى القيمة عن عمل ابائكم بل عن اعمال انفسكم واستهزئوا بها فى ايدى
الوالية حيث سلطوها عليه قوله وفائدة تقديم الاخبارية توطين النفس واعداد الجواب
اى توطين النفس على انه يقع المكروه فيكون بعد وقوعه اسهل لان المكروه الغير المتوقع
اشد كما ان النعمة الغير المتوقعة الذ ولا يخفى ان هذه الوجوه انما يحسن لو لم يكن قوله قل لله المشرق
والمغرب تعليما للجواب والا فالوجه فى التقديم هو التنبيه والتعليم على ان هذا القول اثر السفاهة

فلا يبالي به ولا يتألم منه قوله عن قبلتهم التي كانوا عليها يحتمل ان يراد به بيت المقدس وان يراد الكعبة
يعني كان توليتهم عنه لا عن شيء بدلالة دعواهم اليه والمقصود الطعن فيهم بان امورهم غير متفقة
على وجود موجب قوله والقبلة في الاصل الحال التي عليها الانسان من الاستقبال فصارت عرفا للمكان المتوجه
نحوه للصلوة سمي المكان بالقبلة دون اسم مكان تنبيها على ان التوجه الى المكان لتحصيل هذه الحالة لا لعينها
المكان والقصد اليه بل القصد الى المعبود منزه عن الجهة جعلت بهذه الحالة علامة لهذا التوجه قوله وهو
اي الصراط المستقيم بان تقتضيه الحكمة وتقتضيه المصلحة من التوجه الى بيت المقدس تارة والكعبة
اخرى عبارة الكشاف في توجيههم الى البيت المقدس اه واعترض عليه بان هداية الله تعالى
في شأن هداية ليس الى التوجيه الذي هو فعل الله بل الى التوجه واستصوب ذلك حتى قيل
ان ضمير هو للهداية المذكورة بذكر يهدي واورد عليه ان هذا التوجيه يقتضي ان يكون الصراط
المستقيم بيت المقدس او الكعبة وليس كذلك بل التوجه اليهما امر به فعبر القاضي التوجيه الى التوجه
لئلا يحتاج الى التوجيه ونحن نقول ليس توجيههم الى الكعبة مرة والى بيت المقدس فعل الله بل توجيههم
انفسهم واختار التوجيه على التوجه تنبيها على ان التكليف هو مصدر الافعال الاختيارية قوله
اي كما جعلناكم مهديين الى الصراط المستقيم اه في الكشاف اي مثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم امة
وسطا ويحتمل كلامه كلا من هذين التوجيهين بان يجعل الجعل العجيب جعل قبلتهم افضل القبل
او جعلهم مهديين الى الصراط المستقيم ووجه كونه عجيبا انهم قصدوا امنية بني آدم لا يخفى
بذلك لكن المحقق التفتازاني قال مراد الكشاف ان ذلك اشارة الى مصدر جعلناكم امة وسطا
اي ذلك الجعل جعلناكم امة وسطا فالكاف مقحم افحاما كاللازم في لغة العرب وغيرها ثم اثنى
على النفس او الزمخشري فقال هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله كسائر الاسماء التي يوصف
بها اي الاسماء التي جاء فيه معنى الصفة ووصف بها يستوي الواحد والجمع والمذكر والمؤنث
وهذا منقوض بزيد هذا والزيدان هذا والزيدون هؤلاء وبهذا الرجل وهذين الرجلين وهؤلاء
الرجال قوله علة للجعل اي لتعلموا بالتأمل لم نذكر معنى شهادة الرسول عليهم في هذا التوجيه
ولعل شهادة الرسول عليهم ما كان يمدح به المؤمنين ويثني على قدر الذي يعرف بما ذكر من مراتب الكاملين
المخلصين على تفاوت درجاتهم ونحن نقول والله تعالى اعلم جعلهم امة عدلا وخيارا لجعلهم كانبياء
بني اسرائيل في تبليغ الاحكام واستنباطها بالاجتهاد الذي هو فيهم كالوحي في انبياء بني اسرائيل
ليكونوا شهداء على الناس حاكمين عليهم بانهم المفلحون او الاشقياء العاصون ويكون الرسول
بما بلغهم من الكتاب والسنة شهيدا على صحة ما يأتون به فكان ان الاية دليل الاجماع كما ذكر فيه دليل
القياس قوله اي الجهة التي اشارة الى حذف الموصوف في الموصول وهو على تقدير ارادة القبلة
التي كانت بمكة الجهة وعلى تقدير ارادة القبلة التي شرعت بمدينة الصحيحة التي بيت المقدس علم الجهة
على التقديرين كما في الكشاف لان فيما فعله فرية ووضوح الفرق بين التوجيهين كما لا يخفى وقوله

وقوله عليها متعلق بالاقبال اي كنت مقبلا عليها قوله باعتبار التعلق الحالي الذي هو مناط
الجزاء تعلق العلم بالوجود بعده لا تعلق العلم في الازل ويؤيد حمل العلم على المميز قوله ممن ينقلب
فان كلمة من بعد العلم يطلب اعتبار المميز وقراءة ليعلم كما يشهد لاعتبار المميز يشهد لاعتبار كون
الفاعل للعلم غيره تعالى من الرسول والمؤمنين وقد ذكر الكشاف في موضع آخر توجيها رابعا وهو ان
قوله وما جعلنا القبلة الاية تمثيل اي فعلنا ذلك فعل من يريد ان يعلم ولنا توجيه خامس وهو ان
نعلم متكلم مع الغير اي يشترك العلم بيني وبين الرسول والمؤمنين قوله والعلم اما بمعنى
المعرفة اي على القراءتين وح قوله ينقلب حال عن المفعول او عن فاعل يتبع بتقدير منتهيا
ويجوز اسناد العلم بمعنى المعرفة اليه تعالى وان لم يجز اسناد المعرفة لان منع اسناد ما نشأ من لفظ المعرفة
دون معناها اذ لفظ المعرفة شاعت في الادراك بعد النسيان او بعد الجهل وليس لفظ العلم بمعنى
الادراك كذلك وهناك احتمال ثالث فات الكشاف والقاضي وهو كونه بمعنى المميز وح من متعلق
بالعلم بلا تمحل ويحتمل والله اعلم ان يجعل ممن ينقلب بيانا لمن يتبع اي من يتبع في امر القبلة ممن
ينقلب على عقبيه ويرجع الى ما عدل عنه بمحض متابعة الرسول ولا يقع في القلق من الانقلاب
ولا يقع في الريبة ولا يقول ان كان ما نقول حقا لما بدا لمحمد امر سابقا ولما انقلبنا على عقبينا
قوله والضمير لما دل عليه قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها من الجعلة او الردة او التحويلة
او القبلة عطف على قوله لما دل اعاد اللام لئلا يلتبس والاولى في رجع الضمير الى مدلول وما
جعلنا رجعة اي الصيرورة لانه لا تكلف في تحصيل التأنيث بخلاف ما ذكره لان العدول من
التحويل والجعل والرد اي التحويلة والجعلة والردة تكلف دعا اليه ضرورة تأنيث الضمير ولك
ان تجعل تأنيث لكبيرة لاجل تأنيث الضمير بل تجعله صفة حادثة وتجعل الضمير لتأنيث الخبر
ليرجع الى الجعل او الرد او التحويل بدون تكلف والاقرب من الكل جعل الضمير للمتابعة المتفاد
من يتبع قوله وقرئ الكبيرة بالرفع فيكون كان زائدة فيه انه لا وجه لاستتار الضمير في
كان لانه مبتداء لا الفاء ان المخففة والعامل فيه معنوي ويمكن ان يجعل كانت غير زائدة ويكون
الضمير ضمير القصة والكبيرة خبر مبتداء محذوف اي وان كانت لهي كبيرة قوله الا على الذين
هدى الله عن الحسن البصري ان عليا رضي الله عنه منهم قوله اي ثباتكم على الايمان يعني الخطاب
لمن يتبع وهو الثابت على الايمان دون من ينقلب ولهذا فسر الايمان بالثبات عليه
وهذا وعد لهم بما لا مزيد عليه ويمكن ان يقال اشارة الى ان هداية الله لكم دون غيركم حتى لم
يكن الاتباع كبيرة عليكم ثمرة ايمانكم بمحمد صلى الله عليه وسلم وما كان الله ليضيع ايمانكم بل هي
مثمرة لكم ابدا ثمرات لا تحصى وقوله كيف يضيع لمن تاب في تقدير كيف يضيع لمن تاب قوله
لعله قدم الرؤف وهو ابلغ محافظة على الفواصل والا فالابلغ لما فيه من سلوك طريق الترقي
ولا يبعد ان يقال الرؤف اشارة الى المبالغة في رحمته لخواص عباده والرحيم اشارة

الى الرحمة لمن دونهم فرتبا على ترتيبهم فقدم الرؤف لتقدم متعلقه شرفا وقدرا قوله قد نرى
رجا انه يعني ان قد مستعارة من القلة للكثرة وتلك الاستعارة عربية استشهد عليها
الكشاف بما يوثق به وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقلب كثيرا اما لو كان التقلب قليلا فهو
اشارة الى كمال ادبه صلى الله عليه وسلم حيث لا يتقلب وجهه الى السماء الا قليلا لانه مشعر
بالسؤال فتفرع على رعاية ادبه هذا الخارج مطلوبه تعليما للعباد طريقة الطلب والمسألة قوله
فول وجهك لا يخفى انه ليس في التولية بشيء من المعنيين بل من قبيل ما ولاهم عن قبلتهم وكانه
جعله مجازا عن الصرف لانه ليس له الا مفعول واحد وتقدير المفعول تكلف وان اشار اليه
الكشاف حيث قال اي اجعل تولية الوجه اي صير وجهك يلي جهتها او مكن وجهك من استقبالها
قال المحقق التفتازاني انه لم يجعل الشطر مفعولا به بل ظرفا لانه لو كان مفعولا به لاقتصر على المسجد
ولم يذكر الشطر هذا وكان وجهه ان الجهة مأخوذة في مفهوم التولية كما يرشد اليه تفسيرها
وفيه انه يلغو ح ذكر الصرف فالمتجه ما ذكره القاضي الا انه لا يصح جعل شطر ظرفا قابل منصوبا
بتقدير اي وهو سماعي والسماع خفي قوله او ممنوع من الظلمة ان يتعرضوا او ممنوع
من الكفرة ان يدخلوها قوله وحيثما كنتم اقول والله اعلم لما امر بالتوجه الى الكعبة وكان
الصرف عنه لاستجلاب قلوب اليهود وكان مظنة ان لا يتوجه الى الكعبة في حضورهم
اشار الى تعميم التولية جميع الامكنة او نقول صرح بان التولية جهة الكعبة فرض مع حضور
بيت المقدس ولا محل بيت المقدس لئلا يظن ان حضور بيت المقدس يمنع التوجه الى
جهة الكعبة مع غيبتها ولم يقل فول وجهك شطر المسجد الحرام حيثما كنت فلا يحتاج الى قوله
وحيث ما كنتم سلوكا لطريقة التدرج في الامر لانه ارفق بالمأمور فامر اولا بالتولي ثم
بتعميمه قوله جملة لعلمهم بان عادته تعالى تخصيص كل شريعة بقبلة فيه بحث لان هذه القبلة كانت
لابراهيم فلا يخص شريعتنا والاولى لعلمهم بان محمدا لا يامر بالباطل اذ هو المبشر به في
كتبهم قوله ما تبعوا قبلتك جواب القسم المضمر سواء قدر مقدما على الشرط فتعين كونه جوابا
له ولا يسوغ جعله جزاء للشرط او مؤخرا عنه فيسوغ الامران بقرينة ترك الفاء وهو لازم
في الماضي المنفي وتخصيص القبلة بذلك النفي مع انهم لا يتابعونه في شيء لان الكلام فيها وهكذا
نظاير هذه الجملة بجملتها والمقصود من هذه النفي منعه صلى الله عليه وسلم عن السعي في حقهم واتعاب
نفسه في اظهار الايات لهم وعن التحزن في عدم التاثير فيهم قوله قطع لاطماعهم الظاهر
قطع لطمعهم لان طمع الرجوع الى قبلتهم طمع واحد الا ان يقال جمعه باعتبار تعدد الطمع على
عدد الطامعين ولا يبعد ان يقال نفي طمع الرجوع متسبب لقطع اطماعهم المختلفة منه وهو
المقصود باطماعهم ويشعر بانه لقطع اطماعهم قوله ولئن اتبعت اهواءهم والاحسن ان يقال
نفي متابعة لقبلتهم ببيان انه لم يكن توجهه الى الصخرة لمتابعة قبلتهم بل لانها كانت قبلته

قبلته لمصلحة اخروية وان كان مقارنة بقوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض يلايم المعنى الذي
ذكره ويمكن ان يقال افراد قبلتهم لانه لو تبع الرسول لا يمكن له المتابعة الا لواحدة منهما قوله
وما بعضهم بتابع قبلة بعض تسلية له صلى الله عليه وسلم ببيان ان عنادهم لا يخصه بل شانهم هذا قوله
ولئن اتبعتهم مثلا قال المحقق التفتازاني ان معنى قوله يعني قول الكشاف مثلا ان هذا كلام
وارد على سبيل الفرض والتقدير والا فلا معنى لاستعمال ان الموضوعة للمعاني المحتملة بعد تحقق
الانتفاء بقوله وما انت بتابع قبلتهم هذا وفي دلالة مثلا على كون الكلام على سبيل الفرض
والتقدير خفاء غريب ونحن نقول مثلا للتنبيه على ان الكون من الظالمين لا يخص متابعة اهوائهم
بل كل من تبع كذلك وانما الاسناد اليه على سبيل التمثيل بمن يثبت الحكم فيمن عداه بطريق الاولى
او التنبيه على ان كونه من الظالمين لا يخص بمتابعتهم اهواءهم بل كذلك الحال في متابعة اهواء
غيرهم ايضا قوله واكد تهديده وبالغ فيه من سبعة اوجه عد المحقق التفتازاني عشرة من وجوه
المبالغة هي القسم واللام الموطئة وان الشرطية وان التحقيقية واللام في خبرها وتعريف الظالمين لمنير
والجملة الاسمية وان الجزائية وايثار طريقة من الظالمين على انك ظالم او الظالم لافادتها ان ذلك
مقرر محقق وانه معدود في زمرتهم وايقاع الاتباع على ما سماه اهواء بمعنى لا يعضده برهان ولا نزل
في شانه بيان ونحن نقول في جعله واحدا من الظالمين مغمورا فيهم غير متعين كتعيينه فيما بين
المسلمين مبالغة عظيمة اذ فيه الاشعار بالانتقال من مرتبة العدل الى مرتبة الظلم ومن مرتبة التعيين
والسيادة المطلقة الى السفالة والمجهولية ولو حمل كنت بمعنى صرت لكان اعلى المبالغة في الافادة
وبعد ما الهمت بهذه الجليلة ليلة الجمعة ادركني النوم ونعم النوم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صافحني وعززني بالطافه الكريمة قوله الضمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يسبق ذكره
لدلالة الكلام الوارد في شانه من قوله سيقول السفهاء الى ههنا فالمرجع مذكور معنى واشار
بقوله وان لم يسبق ذكره الى ان يجعله بناء على سبق ذكره لفظا مساغ حيث تكرر ذكره بطريق
الخطاب غاية الامر ان في الكلام التفاتا وكان مقتضى الظاهر يعرفونك وقد عدل عن عبارة
الكشاف حيث قال وجاز الاضمار الى قوله الضمير لرسول الله مبالغة في ازالة هذا التوجيه لانه من
خواص النظر الدقيق وما قيل ان المرجع مذكور فيما سبق لكن بطريق الخطاب فغاية الامر التفات
فلعله اشار الى ما اشار اليه بقوله وان لم يسبق لا الى ان التوجيه المذكور صريحا هو هذا فقول
المحقق انه ليس بشيء ليس بشيء قوله يشهد للاول لان التشبيه بمعرفة الابناء وان كان لبيان ان
المعرفة غير مخلوطة باشتباه وذلك يستوي النسبة مع الامور المذكورة لكن الشايع استعماله في معرفة
ما هو من جنس الابناء ورفع بقوله اي يعرفونه باوصافه فهم ان المقصود معرفة نبوته وذا لا يحصل
بمعرفة شخصه او تعريض بالكشاف حيث تبع الظاهر وحمله على معرفة شخصه وتركه من حديث
عمر رضي الله عنه ما في الكشاف من قوله فقبل عمر راسه في اخر الحديث لانه لم يثبت في روايته والاعتراف

امثال عبد الله ابن سلام به قال وان فريقا منهم الاية محض الكتمان لفريق منهم تعريضا باعتراف
البعض فان قلت ما روى عن عبد الله بن سلام يشعر بان معرفة الانبياء لا تنحو ان تكون مشبها
به بالمعرفة قلت المشبه به اضافة الابن اليهم سواء كان تلك الاضافة حقة اولا او ما ذكره ابن
سلام هو كونه ابناله في الواقع قوله تخصيص لمن عاند واستثناء لمن آمن ما ذكره سابقا ان قوله
الذين اتيناهم الكتاب يعني علماءهم كان توطئة لبيان هذه التخصيص والاستثناء ولم يلتفت الى
توجيه اخر ذكره الكشاف من انه استثناء لجهالهم لان الكتمان فرع المعرفة ولا معرفة لهم لان فريقا
منهم عبارة عن فريق من العلماء فلا مناسبة له بالتعريض للجهال ومن قال فليكن الذين اتيناهم شاملا
للجهال وفي اسناد المعرفة اليهم يكفي معرفة علمائهم اذ اسناد حال البعض الى الكل غير عزيز لم يأت بشيء
يعتد به بل الحق من ربك ما اختاره فلا تكونن من الممترين وقوله وهم يعلمون اما بمعنى وهم يعلمون الحق
او يعلمون انهم يكتمون او ضمير وهم اي كلهم لا الى هذا الفريق اي كلهم يعلمون ان هذا الفريق يكتمون
الحق وفيه مزيد تفضيح هذا الفريق حيث لا يستحي من العالمين بحالهم قوله او مفعول يعلمون وفي
قوله من الله مزيد توبيخ لهم اذ المعنى يعلمون الحق علما ناشيا من الله حيث انزل عليهم ذلك في كتابه
فهم يكتمون ما اوجب الله عليهم التبليغ قوله وليس المراد به نهي الرسول عم عن الشك والاوجه ان المراد
نهيه على ان يكون من هؤلاء الممترين الذين يرون الناس انهم على المراء مع انهم متيقنين بامره يعني
لا تظهر المراء فيما انت فيه على العلم كهؤلاء والمقصود اظهار قبح هذا الفعل وانه مما يجب ان يجتنب
عنه كل احد وان يوصى بالاجتناب عنه قوله ولكل وجهة المقصود اما المنع عن المنازعة في القبلة
لئلا يفوت ما هو الاهم منه وهو المسارعة الى الخيرات واما تقرير ما سبق من ان صاحب قبلة لا يتبع
غيره والاظهر ان المراد ان لكل قوم وجهة يوليها اياه الله تع فامر القبلة اليه تع لا ينبغي لاحد النزاع فيه
فلقوم موسى قبلة والاهم الله اياها ولقوم محمد قبلة كذلك فلا ينبغي الا المتابعة وبعدما تقرر ان الكل
قوم محمد صلى الله عم فالقبلة ليست الا قبلة ولا يبعد ان يكون اشارة الى ما وقع بين امة محمد من
اختلاف القبلة حيث ادى الاجتهاد الى الاختلاف وبيانا على ان الكل مقبول فيكون اخبارا بالغيب
والله تعالى اعلم قوله او لكل قوم من المسلمين جهة وجانب من الكعبة او لكل قوم من اهل قبلة جهة
وجانب من مكان صحن قبلة لهم فتامل قوله واللام مزيدة للتوكيد اي لتاكيد ربط العامل بخبر
الضعف العامل من جهتين كونه شبه فعل وكونه مؤخرا قوله فاستبقوا الخيرات قال المحقق التفتازاني
مدلول استبقوا ليس الا طلب التسابق فيما بينهم ودلالته على سبق غيرهم من جهة انهم لما امروا
بسبق بعضهم بعضا فسبقهم غيرهم اولى قلت الخطاب للمؤمنين والاقتصار على سبق بعضهم
بعضا اشارة الى ان غيرهم ليس في طريق الخير حتى يتصور امر احد بالسبق الى الخير عليه والخيرات يحتمل
ان يراد به الصلوات الفاضلات والمراد بالاستباق المسارعة فيها والقيام بها في اوقاتها وعدم
الرضاء بالقضاء او القيام بها اول الوقت قوله يقبض ارواحكم فلو كنتم في الصلوة وقبض روحكم

دو حكم لكان نهاية السعادة وفيه مزيد تحريض على الصلوة ويحتمل ان يكون المعنى اينما تكونوا يأت بكم
جميعا لزيادة هذا البيت ففضله على سائر الامكنة لا يخفى قوله ومن حيث خرجت ومن اي مكان خرجت
يشعر تفسيره بانه جعل من حيث متعلقا بقوله خرجت اذ لا يخفى ان قوله من اي مكان متعلق بخرجت وح
لا بد له من معطوف عليه والظاهر ان التقدير اينما كنت ومن خرجت فقوله فول جزاء الشرط المحذوف
بقي انه حيث لا بد له من مضاف اليه مذكورا ومقدر والثاني نادر وههنا متروك الاضافة الا ان يتكلف
ويقدر يكون اي من حيث تكون خرجت وقال المحقق التفتازاني هو متعلق بول وما بعد الفاء في
مثله يعمل فيما قبله كما بين في محله الا انه لا وجه لاجتماع الواو والفاء فالوجه ان يكون التقدير افعل
ما امرت به من حيث خرجت فول فيكون قوله فول معطوفا على المقدر ويجوز ان يجعل من حيث خرجت
بمعنى اينما كنت وتوجهت فيكون فول جزاء له وفيه بحث لانه لا بد من تصحيح من حيث خرجت وبيان
متعلق الجار وان استعمل يجوز في معنى اينما كنت قوله وان هذا الامر يريد به التولية واشار بهذا
التعبير الى تاويل التذكير والاقرب ان يقال وان هذا الصرف وله وجوه اخر عدم المبالاة بتانيث مصدر
وبتانيث ذو ناء لا معنى للتجرد عن التاء منه والتذكير باعتبار الخبر وانه للحق من ربك قوله وان محمدا
يجحد ديننا ويتبعنا في قبلتنا دفع هذه الحجة انما ينفع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة لو لم يكن حكم من
احكام ديننا موافقا لدينهم وليس كذلك اذ الرجم مشترك بين ديننا ودينهم قوله لئلا يكون
للناس عليكم حجة اي نافعة لهم نصرة عليكم وهو الحجة التامة لان في امتثال الرسول عم حكم الله ليس
لاحد عليه حجة اذ ثبت تائيد امره بالمعجزة بخلاف ما لو لم يمتثل فانه يكون معلوما للخصم وح المراد بالذين
ظلموا الذين شعارهم المكابرة فان لهم حجة يحجون بها مكابرة بتسمية المعجزة سحرا الى غير ذلك وقوله
لئلا يكون يحتمل ان يكون علة لمحذوف اي اكدنا امر التولية وبالغنا فيها لئلا يكون للناس عليكم حجة
قوله استثناء فرق بين الاستثناء والمنصوب على الاستثناء فان الاستثناء يجوز ان يكون مرفوعا
او مجرورا او منصوبا على البدل فلا ينبغي ان تبادر بالتكبير عليه بان المختار فيه البدل على ما عرف في موضعه
فكيف جعله استثناء ولا تركن الى الاعتذار بانه بقي ما هو البعيد وعدل عن ظهور ما هو المختار قوله
وسمى هذه حجة يعني الحجة ما يقابل الشبهة فلا يدخل تحته ما للمعاند وانما ادخل في قوله حجة تغليبا لانه
يشبه الحجة لسوقه مساقها وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني انه يرد عليه ان المذكور في
صدر الكلام ان تناول هذه لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والا لم يصح الاستثناء لان الحكم ح ينفي الحجة
الحقيقة ولا محيص سوى ان يراد بالحجة المتمسك حقا كان او باطلا ومن هنا ذهب بعضهم الى ان هذا
من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم هذا الكلام قوله على انه استيناف بحرف التنبيه وما بعد
حرف التنبيه مبتداء خبره فلا تخشوهم علة لمحذوف الاولى انه علة واخشوني معطوفا على علة محذوفة
لقوله فلا تخشوهم فالعلل على ترتيب المعلولات بطريق النشر المرتب والتقدير لئلا تخرجوا عن
نعمتي ولا تم عليكم نعمتي وقد نبه بقوله اي وامرتكم لاتمام النعمة عليكم ان الاصل في تقدير العامل تقديره

فرق بين الاستثناء
والمنصوب على الاستثناء

مقدما فلا وجه لقول الكشف اي لاتمام النعمة عليكم وارادتي اهتداءكم امرتكم بذلك واعتذر المحقق التفتازاني
بان التقدير مؤخر القصد الاختصاص اولان الاهتمام بالمذكور اكثر من المحذوف قوله مثل و اخشوني لاحفظكم
انما ادرج لفظ مثل اشارة الى ان التقدير لا يقتصر عليه اذ يحتمل ان يكون التقدير لاوفقكم ولاتم عليكم نعمتي
على ما ذكره الكشف قوله اولئلا يكون اخره اشارة الى ضعفه كما اشار اليه الكشف بقوله قيل لبعد المكان
اذ المناسب لقوله لئلا يكون ليتم نعمتي ولان ارادة الاهتداء انما تصح علة لطلب التولية لا للتولية قوله
كما اتممتها بارسال الرسول منكم اشار الى انه على الوجهين في موقع المصدر ومن اقامة السبب مقام المسبب
وذلك ان تقول التقدير كاتمام نعمة ارسالنا رسولا منكم والمراد باتمام نعمتي اتمام نعمة القبلة شبه اتمام نعمة القبلة
باتمام نعمة الاول حيث جعل قبلتهم جهة مسجد هو من ابنيتهم ثم جعل رسوله منهم لئلا يكون لغيرهم استيلاء
عليهم واستيلاؤه فخر قوله وقدم باعتبار القصد واخره في دعوة ابرهيم يعني ان التزكية فائدة
التعليم فهو اول الفكر اخر العمل فلا جهة تقديم وجهة تأخير عمل بهما في الموضعين ونحن نقول اراد بها
بالتزكية التزكية عن الشرك وهو بمجرد تلاوة الايات المعجزات الدالة باعجازها على صدقه
وفيما سبق من دعوة ابراهيم المراد به التزكية عن الجهالات وهو بعد تعليم الكتاب والحكمة قوله
يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر على المعاصي والصلوة التي هي ام العبادات يعني اكتفى
بذكر ام العبادات عن باقي المامورات ونحن نقول قدم الترك على الفعل لان التخلية قبل التحلية
ولهذا قدم النفي في كلمة التوحيد واكتفى بذكر الصلوة لان الخطاب للكل من المؤمنين والمشترك
بين الجميع بعد الايمان الصبر عن المعاصي والصلوة واما الزكاة فمختصة باصحاب النصاب واما
الحج فباصحاب استطاعة والصوم صبر عن معصية الاكل والشرب وغيره ان الله مع الصابرين
والتفسير الاجل ان الله مع الصابرين لان الصابرين لا يذهلون عن ذكره بخلاف المجتنبين
عن الصبر فان قلوبهم لاهية عن ذكر الله والقلب اللاهي عنه مخطئة عن هموم الدنيا وان كان
الدنيا باسرها له قوله عطف على بشيء وهو اوجه لتنكيره ولهذا قدمه قوله وبشر الصابرين
كانه معطوف على محذوف اي انذر الجازعين وقال المحقق التفتازاني انه عطف على قوله
ولنبلونكم عطف المضمون على المضمون وكانه اراد ان قوله وبشر في قوة ∴ الصابرين
ثوابا عظيما واجرا كريما قوله وجمعها للتنبيه على كثرتها فان قلت كيف يستفاد الكثرة من جمع
القلة قلت قال المحقق التفتازاني حمل الزمخشري هذا الجمع على التكثير كالتثنية في لبيك
لانه المناسب للمقام والابعد عن التكلف استعارة جمع القلة للكثرة للاشعار بان القلوب
مع كثرتها في جنب قدرة الله تع وكرمه مما يستقله الناظر قوله اي هذا اعلام مناسكه جمع
منسك اي محل النسك وهو العبادة ومعنى اضافة الشعائر الى الله انه جعلها الله علامتين
لنسكه والمقصود من الاضافة التعظيم قوله كان اساف على الصفا ونائلة على المروة في
الكشف هما صنمان يروى انهما كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر

التخلية قبل التحلية

ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله قوله وبه قال انس وابن عباس لقوله فلا جناح الكنع
عن اذ لتهم به ولم يتعرض له في الكشف ولقوله ومن تطوع خيرا لقوله ومن تطوع خيرا فهو خير له لانه يفيد مع
ما يذكر من تفاسير ومن تطوع خيرا ولم يجعل قراءة ابن مسعود ان لا يطوف بهما ضرا له كما جعله الكشف
لظهور ان لا زائدة اذ لا وجه بعد جعلهما من شعائر الله لنفي الجناح في عدم التطوف قوله لقوله عليه الصلاة
والسلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي يعني ان الامر بالسعي مع التعليل والتاكيد بان الله كتبه عليكم
يفيد غاية الوجوب بحيث يفوت الجواز بفوته وهي معنى الركنية قوله او يكتف جابر ويؤيده قراءة
ابن مسعود ومن تطوع بخير قوله ان الذين يكتمون كاحبار اليهود عدل عن عبارة الكشف من احبار
اليهود ليتناول علماء النصارى ايضا وكذلك عدل عن بيانه قوله وما انزلنا من البينات بقوله من الايات
المشاهدة الى قوله الايات ليتناول كتمانهم احكام القران مع امر القبلة والرجم ولم يقيد قوله ما انزلنا
من البينات بقوله في التورية كما قيده لانه لا ضرورة الى التقييد ويحتمل ان يكون المعنى انزلنا من البينات
في القران من بعد ما بيناه للناس في التورية ومعنى كتمانه عدم الاعتراف بانه حق شهد به قبل نزول
القران التورية وقال المحقق التفتازاني اعتبر الكشف الانزال في التورية وفسر البينات بشواهد
امر محمد والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه في التورية دون القران واحكامه ما فسره الكواشي
بناء على ان من بعد متعلق بما انزلنا ولا يستقيم الا على ما ذكر لان هذا هو الذي يكتمه احبار اليهود لا القران
واحكامه وهو متعلق بيكتمون فيستقيم ما ذكره هذا وقد عرفت معنى كتمانهم ما انزل في القران
ثم قال لم يات بالفاء في الخبر اعني اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون لئلا يتوهم ان لعنهم
انما هو بهذا السبب بل له اسباب جمة هذا ولا يخفى ان ادخال الفاء لا يقتضي حصر السبب وان المقام
يقتضي افادة السببية ليتوبوا عنه فالوجه في ترك الفاء ان التعبير باسم الاشارة بعد تعقيب المشار اليه
بالاوصاف يدل على ان المشار اليه جدير بما يرد بعده لاجلها فالتعبير باسم الاشارة اغنى عن الفاء
كانه تحرز تحرزا عن افادة السببية لما اتى باسم الاشارة المفيدة لذلك ثم قال المحقق ومعنى لعن الله
اياهم تبرأه عنهم وطردهم عن الرحمة ومعنى لعن اللاعنين الدعاء عليهم بذلك وفسر اللاعنون بالذين
يتاتى منهم ذلك اشارة الى ان هذا في الفاعل مثل قتل قتيلا في المفعول وانه ليس على عمومه اذ من اللاعنين
من لا يلعنهم بل غيرهم قوله اي ثم لم يتب من الكاتمين خصه بالكاتمين لينتظم مع ما قبله اشد انتظام لكنه
يتكرر اذ سابقه ايضا لعن هؤلاء فكانه لهذا خصه من قال هو مخصوص باللعن بعد الموت وخص السابق
بالموت حال الحيوة وايده المحقق التفتازاني بانه جعل ما يتعلق بالدنيا فعلية لان امرها على التجدد و
ما يتعلق بالاخرة اسمية لان امرها على الاستقرار والثبات والاوجه انه على العموم وبمنزلة الدليل على
السابق وقوله ومن تقييد بلعنه لدفع ما اورد ان من الناس كفارا لا يلعنونهم ومع ذلك يرد ما سبق
ان من الناس من لا يلعنهم بل غيرهم فلا تخصيص الا بجعلها لخصوص البعض ورفع الملائكة يصح ان يكون
بالعطف على اللعنة من قبيل واسال القرية وجعل خالدين فيها بمعنى خالدين في اللعنة لتوكد ما يفيده الجملة

الجلاء فى الشباب وكما يدل اللعن على النار يدل الموت على الكفر انتظرته ونظرته ونظرت اليه بمعنى
فالاولى او لا ينظر اليهم ليعتذروا او نظر رحمة وليس ينظرون من قبيل الحذف والايصال كما يوهمه
قوله او لا ينظر اليهم لانه متعد بنفسه وانما ذكر الجار لانه يمتاز عن ينظرون بمعنى الامهال قوله خطاب عام
الحسن الادخل فى الانتظام مع ما قبله انه خطاب للكاتمين وانتقال عن زجرهم عما يعاملون مع رسولهم
الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب حيث يكتمون وحدانيته ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله و
اشار الى وجه الفصل بقوله تقرير للوحدانية بل هو تقرير بعد تقرير لان وصف اله بواحد للتاكيد ولهذا
قال المحقق التفتازانى ان من البين انه فى قولنا سيدكم سيد واحد من تقدير السيادة ما ليس فى سيدكم
واحد ولا يبعد ان يكون فى تقدير القول اى قولوا لا اله الا هو الرحمن الرحيم فهو فى مقام بيان التوحيد
بمنزلة الامر بالتوبة بعد الزجر على الكتم وقوله اى المستحق للعبادة اشارة الى توجيه الحكم بالوحدة مع
تعدد الالهة ويمكن تصحيحه على ظاهره بان المعبود للكل واحد لان الكل يعبدون الرحمن الرحيم غاية
انهم لم يعرفوا العبادة اللائقة بجناب الوهيته فاخطأوا فى طريق العبادة وقوله الرحمن الرحيم
كما يصح ان يكون كالحجة يصح ان يكون بيانا وايضاحا لذلك الواحد واورد على قوله وما سواه اما نعمة
او منعم عليه ان الشرور ليست نعمة ولا منعم عليها وقيل فى دفعه ان الوجود خير محض والشر
من لوازم الاعدام اللازمة لكل موجود ولبيانه علم اخر ونحن نقول ما من موجود الا ولا بد منه فى نظام
العالم فهو خير ونعم بالنسبة الى الكل من حيث هو كل وان كان شرا بالنسبة الى البعض والنعمة
والمنعم عليه لاحتياجها لاستحقاق الالوهية وانما قال واضرابه اخوانه للاشارة الى ان ضربين هما اله
واحد ولا اله الا هو ولا يبعد ان يجعل لا اله الا هو صفة ثانية لاوله وبيانه ايضا يحتمل ذلك وان كان
الاول اوفق بسوقه فتامل وبعد القاء التوحيدات اشار الى ان التوحيد الراسخ المعتد به ما يكون عن
دليل فقال ان فى خلق السموات والمراد بقوله فات باية العلامة الدالة على التوحيد لا الاية المنزلة
والمراد بقوله فنزلت ليس نزول تلك الاية بان يكون الفاعل ضميرا راجعا الى الاية كما لا يخفى بل الفاعل
ما بعده من قوله ان فى خلق السموات الاية فارشدهم المنزل الى ان علامات توحيده فى ملكه اكثر
من ان تحصى وحصر عدة علامات للارشاد واذ العاقل يعرف بهذا القدر التمسك بغيره والاظهر ان يجعل
المقصود ما يفيده ظاهر النظم وهو خلق السموات متعددة والارض واحدة وجعل الليل والنهار
متعاقبة فى جريان الفلك بالنفع دائما مع ان المتوقع منها الهلاك فى ساعة وانزال الماء من السماء
على وجه يحيى الارض مع انه يحتمل ان ينزل بحيث يغرق كل ما فيه ونشر دواب الارض فى عدم تزاحمهم
فى ارض واحدة والمنازعة فيها بحيث يشكل امر كل واحدة وتصريف الرياح على وفق المصالح
وتسخير السحاب بين السماء والارض بان يكون دائما على طريقة واحدة قوله اى ينفعهم او بالذى ينفعهم
اشار الى ان كلمة ما يصح ان يكون مصدرية او موصولة ولم يرض بكونها موصوفة لان ما ينفع معلوم
معهود عند المخاطبين وعلى تقدير كونها مصدرية لا ضمير لها فى ينفع فالضمير فيه اما للجرى واما للجر و

للبحر واما للفلك لانه مذكر وكذا احتاج فى تانيث صفة الى تاويله بالسفينة وقوله وقرى بضمتين على الاصل
يريد به جاء فلك بضمتين من غير ان يكون متغيرا فلك بسكون اللام وفرعا له وذلك انه اختلف فى ان فعل
اهل يجوز فيه فعل بضمتين ام لا يجوز فقيل جاز لمجىء يسر وعسر بوجهين والاصل السكون لكثرته والضمة
فرع جاء من تغيير السكون وقيل لا يجوز اذ لا تخفيف فى هذا التغيير وكل ما جاء فيه الضمة فهو لغة فى السكون
وارد على الاصل كالسكون فاشار بقوله على الاصل اى ترجيح هذا القول ولا اخفاء ان قراءة الضمتين لا تختص
بالواحد فالاولى تاخيره عن قوله او الجمع اى بمعنى الجمع وقوله وضمة الجمع غير ضمة الواحد عند المحققين اشارة
الى ان فى فلك مع مجيئه بمعنى الواحد والجمع خلافا هل هو جمع لما بمعنى الواحد او لفظ مشترك وضع مرة
للواحد ومرة للجمع من غير ان يكون لفظا اخر حاصلا من الواحد بتغيير ما اشار فى القاموس الى هذا الاختلاف
والتغيير بجعل ضمة الجمع عارضا كضمة اسد وضمة الواحد اصليا كضمة قفل وهذا تكلف جدا ولنا وجه
اخر فى تغيير ما ذكرناه فى شرح الكافية لعلك لا تحتاج عنه بمطالعة الوافية قوله ومن الابتدائية
للبيان وتنوين ماء للتقليل لغاية قلة الماء بالنسبة اى بما يكن وفيه اية عظيمة والاولى تعميم
قوله بالنبات على قوله بعد موتها لانه شرح للاحياء وسوى بين العطف على انزل والعطف على
احيى مع ان الكشاف جعل المختار الاول وبين المحقق التفتازانى وجه اختياره بان العطف على احيى
يحتاج الى تقدير الجار والمجرور اى بث به اى بالماء لان كثرة الذوات وتعيشهم بالماء والازواج
الحاصلة والمراد بالبث تلك الكثرة ويحتاج الى جعل من زائدة فى الاثبات لان الله بث كل
دابة وتلك التسوية بناء على ان تقدير الجار والمجرور ليس ضروريا لمزيد انتظام الكلام اذ الفاء السببية
ينوب منابه ويكون ذكر الجار والمجرور معه كالتاكيد وكلمة من يصح ان يكون للتبعيض لان الله لم
يبث الا بعض الذوات بالنسبة الى ما فى قدرته على انه اثبت الكشاف دواب فى السماء ايضا
فى سورة حمعسق فان قلت عند قصده التبعيض ينبغي ان يقول من دابة فبما فائدة ايراد كل قلت
كل لاحاطة الانواع فكانه قال بعض كل نوع وكما ان فى الاية تنبيها على شرف علم الكلام تنبيها على
شرف علم الهيئة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اى متجاوزين الله فان قلت قوله يحبونهم
كحب الله يدل على انهم لم يتجاوزوا فى اتخاذ الانداد الله بل جمعوه مع الانداد قلت يتجاوزون الله ثم
يعودون عند الشدائد ويقولون هؤلاء شفعاؤنا ففى وقت الرخاء يقتصرون على محبتهم وعند الشدائد
يرفضونهم على ما نبههم الكشاف واشار اليه بقوله ولذلك كانوا يعدلون عن الصنم الحى على ان اتخاذ
الاصنام تجاوز وتباعد عن محبة الله اذ لا يجتمع طاعته مع طاعة الاصنام قوله اندادا من الاصنام اكتفى فى
تفسيره الانداد بما يسوغ وهو المثل المنادى ولم يلتفت الى ما تنبه اليه من تفسير الكشاف بالامثال
انه جعلها بمعنى الامثال وجرده عن معنى المعاداة لان التجريد غير ظاهر ولا داعى اليه وان وجهه المحقق
التفتازانى بان اعتباره لانهم لا يجعلون الاصنام اندادا لانه لا معاداة بين الاصنام ولا دلالة فى
هذا الكلام على انهم اتخذوها اندادا لله بل يدل على انهم يسوون بينها وبينه فى المحبة وقوله تعالى

شرف علم الكلام
وشرف علم الهيئة

ولا تجعلوا لله اندادا على سبيل التهكم لا على سبيل الحقيقة لان ما ذكره ذلك المحقق ضعيف لان التهكم الذي
اعتبره محقق في هذا الكلام قوله وقيل من الرؤساء الذين كانوا يطيعونهم لقوله الخ لان الظاهر ان التبري
اريد به حقيقة لا ما هو بمنزلة التبرء من عدم النفع والتبرؤ لا يتصور من الاصنام وفيه ان الند المتخذ ظاهر في
الصنم فذلك يدعو الى صرف التبرء عن ظاهره وقال المحقق التفتازاني لا دلالة في الكلام على ان الذين
اتبعوهم الانداد فيكونوا هم الرؤساء وفيه ان الظاهر ذلك نعم يجيء ما ذكرنا ان الظاهر ان الند هو الصنم
وذلك يقتضي صرف التبرء عن ظاهره قوله كتعظيم الظاهر انه جعل حب الله مصدرا مبنيا للفاعل مضافا
الى المفعول لا مصدرا مبنيا للمفعول مضافا الى المفعول لما لم يسم فاعله ولم يلتفت الى احتماله كما فعله صاحب
الكشف لانه بعيد عن الفهم وبمنزلة انبت نباتا مع احتمال كونه من قبيل انبت نباتا لا يلتفت النفس
اليه كيف لا والمحبوبية امر ضمني وسوق الكلام في الكون حبا فما لم يصرح بان التشبيه لامر الضمني
لا يلتفت النفس اليه ويقتصر على فهم التشبيه على الامر القصدي قوله لانه لا ينقطع محبتهم لله
اشارة الى ان المراد باشد حبا ليس اكثر حبا بل ارسخ وملاك الامور رسوخ المحبة ولهذا نزل كما امرت
فاستقم لان الاستقامة اثر رسوخ المحبة وكان احب الاعمال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ادومها قال
المحقق التفتازاني ∴ اشد حبا على حب لانه شاع في الاشد محبوبية هذا ومنه نعلم انه
يعدل في افعل تفضيل شاع في تفضيل المفعول الى اشد ونحوه لتفضيل الفاعل تحرزا عن الالتباس
كما عدل في الالوان والعيوب قوله ثم يرفضونه الى غيره ومن العجب رفضهم ان باهلة وهم
قبيلة من قيس ابن عيلان لما ابتلاهم الله بالقحط اكلوا الههم الذي اتخذوه من الحيس اي التمر المخلوط
بالاقط والسمن واقول لم يشفع مشرك عن الهه كنفعهم قوله ولو يعلم هؤلاء الذين ظلموا
باتخاذ الانداد يعني الذين ظلموا عبارة عن الذين اتخذوا اندادا وضع موضع الضمير لوصفهم
بالظلم والاشعار بمنشاء ما يرون من العذاب والاوجه انه عبارة عمن ظلم باتخاذ الانداد و
امر الرسول وتحريف التورية الى غير ذلك قوله واجرى المستقبل مجرى الماضي فوضع اذ موضع
اذا ثم عبر عن الماضي التنزيل بالمستقبل استحضارا لتلك الصورة الهائلة فقيل اذ يرون ووضع اذ
راوا قوله وقرا ابن عامر ونافع ويعقوب ولو ترى على انه خطاب للنبي في الكشف او عام
ولا يظهر وجه لتركه قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يكون اذ يرون بدلا منه وكذا اذ تبرأ اذ
لم يعهد الابدال من البدل وان القوة في موقع بدل الاشتمال من العذاب وفي جعله بمنزلة المبصر المشاهد
من المبالغة ما لا يخفى وقيل هو في موضع التعليل للجواب المحذوف اي لرايت امرا عظيما لا ان
القوة لله جميعا وانه شديد العقاب للكافرين وفيه فصل بالجواب ومتعلق بين البدل الذي
هو اذ تبرا والمبدل منه هذا كلامه ويفهم منه جواز تعدد البدل بلا ريب والتردد في جواز البدل
عن البدل ونحن لم نعثر على تعدد البدل ايضا فالضرورة في هذه القراءة الى جعل اذ بدلا من المفعول
به بل يصح ان يكون على ما هو الاصل فيه من الظرفية وايضا يفهم منه انه جعل ان مفتوحة على هذه

هذه القراءة مطلقا فقد غفل عن قوله ويعقوب ان بالكسر وانه زيف حمل قوله ان الله على التعليل
ولا يخفى ان قراءة كسر ان تقوية قوله وقيل عطف على تبرا قيل يلزم على هذا ابدال اذ رءوا العذاب
من اذ يرون العذاب وليس فيه كثير فائدة ولهذا لم يلتفت اليه الزمخشري وفيه ان البدل الوقت
المضاف الى الامرين والمبدل منه الوقت المضاف الى واحد وليس كثير فرق بينه وبين ابدال الوقت
المضاف الى التبرا مقيدا برؤية العذاب نعم فيه مؤنة ملاحظة العطف قبل الربط فلهذا رجح الاول قوله
وتقطعت بهم الاسباب يحتمل العطف على تبرا اذ راوا او الحال والاول اظهر لان تقطع الاسباب مستقل
في الاستعظام لا حاجة الى ضمه مع التبرا حتى يعد قطعا ومعنى تقطعت بهم تقطعت بسبب كفرهم او
ملتبسة بهم قوله اي ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم بيان حاصل المعنى واما بحسب اللفظ
فان لنا كرة فاعل الفعل المقدر بعد لو اي لو ثبت ان لنا كرة ونتبرأ لكونه في تقدير ان عطف عليه قال
المحقق التفتازاني وانما تمنوا ذلك لان التبرء منهم في الاخرة لا يغيظهم ولا يعود ∴ عليهم
لانهم في شغل شاغل وهول هائل وويل وابل وعلى قراءة العكس فيه اشكال لان الاتباع اذا تبرأوا في
الاخرة لم يكن لهذا التمني معنى بل ينبغي ان يكون هذا من المتبوعين على ما قيل ان حقه ان يقرا قال الذين اتبعوا
على البناء للمفعول واعترض بان هذا يكون تمنيا لذل الدنيا بعد ذل الاخرة وفيه نظر هذا كلامه ووجه الاشكال
انه لا يصح فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا لان التبرء كان من الاتباع على هذه القراءة والاشكال قوي والاعتراض
على تمنيهم بانه لا وجه لتمني ذلهم بالتبري عنهم في الدنيا بعد ذل الاخرة الذي لا ذل فوقه ووجه النظر ان التبرء
عنهم لا يغيظهم ولا يضرهم وتمنيهم ذلك تمني اضرارهم وغيظهم من قبلهم ويحتمل ان يكون تمنيهم للعود
الى الدنيا للتدارك حيث يعتبهم بالتبرء اذا راوا ان التبرء في الاخرة لا ينفع لا مجازاة فتبرؤهم كما يشعر به قوله
كما تبرءوا منا بل التشبيه لبيان كمال التبرء قوله مثل ذلك الاراء مصدر اي محذوف الهمزة من غير تعويض
التاء روي عن سيبويه اراء واراءة واقام واقامة ونحو ذلك واختاره مع ان المشهور خلافه لمصلحة
تذكر ذلك فجعل ذلك اشارة الى المعهود يريهم وقد عرفت تحقيقه في قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
قوله اصله وما يخرجون فعدل به الى هذه العبارة يعني ان التركيب من قبيل وما انت علينا بعزيز وما انا
قلت والغالب فيه قصد اختصاص المسند اليه بالنفي وثبوت الفعل لغيره لكنه لم يقصد ذلك الحصر وان
كان صحيحا لان ارباب الكبائر يخرجون من النار اذ المقام ينبو عن قصد الحصر ولا النفي الا بقصد المبالغة في النفي
ولا يخفى انه ظاهر بيان كتب المعاني ان هذا التركيب لا يكون للتقوى وان يجيء لغير الحصر يشهد صدق فارجع عك
اليها رجوع عالم خبير متفطن قوله نزل في قوم حرموا على انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فالامر للوجوب
في حق من حرم على نفسه حلالا طيبا قوله او حال مما في الارض ومن للتبعيض زعم المحقق التفتازاني
ان هذا على تقدير ان لا يكون حلالا مفعولا به اذ على هذا التقدير هي للابتداء اي ناشئا مما في الارض لان من
التبعيضية في موضع المفعول اي كلوا بعض ما في الارض ثم قال فان قيل لم لا يجوز ان يكون حالا من حلالا
قدم عليه لتنكيره قلنا لان كون التبعيضية ظرفا مستقرا وكون اللغو حالا لا يقول به النحاة وفي قوله اذا لو جعل

محلها في الارض اشعار بان لزوم التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبانها لا يجوز ان يكون للتبيين وفيه
نظر لان كون من التبعيضية انما هو على تقدير المفعولية وبانها لا يجوز ان يكون للتبيين هنا وفيه نظر لان من
التبعيضية في موقع المفعول ليس معناه انه مفعول به من حيث الاعراب معنى عن المفعول به بل انه متحد مع المفعول
به قال الرضي يعرف كون من للتبعيض بان يكون هناك شيء محقق او مقدر يصلح ان يكون بعضا من المجرور بمن
كقولك اخذت من الدراهم شيئا او اخذت من الدراهم اي شيئا فان كان المفعول بعده وهو نحو فهو
فهو متعلق بالفعل نحو اخذت من الدراهم هذا الدرهم وان كان قبله وهو نكرة نحو اخذت شيئا من الدراهم
جاز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالفعل وان يكون ظرفا مستقرا صفة له وان قدم على النكرة كقولك اخذت
من الدراهم شيئا جاز ان يكون حالا مقدما ولا يذهب عليك انه يجوز ان يكون حالا حالا من الظرف وان
يكون خبر متعلقه بان يقدر فعلا ناقصا **قوله** اي ما يستطيبه الشرع فهو توضيح للحلال والشهوة
المستقبحة اي لا تاكلوا على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة ورد بان ما لا يستطيبه الشهوة اما حلال
فلا منع منه واما حرام فهو خارج بالحلال والحلال دل عليه فلا يرجح قوله اذ الحلال دل على الاول ويمكن
دفعه بان الحلال كان متناولا في الشرع وحرمة الاكل بلا شهوة صادقة مما يعرف بهذه الآية **قوله**
اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى صار متابعة الخطوة مثلا في الاقتداء وانما قيده بقوله في اتباع الهوى
لان الشيطان ربما يدعو الانسان الى الطاعة ليتوسل به الى ايقاعه في معصية فيتبع له في الطاعة ويحفظ
عن المعصية **قوله** جعلت ضمة الطاء كانها عليها والواو المضموم تبدل بالهمزة تخفيفا كما في وقتت
واجوه **قوله** ولذلك سماه وليا في قوله اولياءهم الطاغوت ويحتمل ان يكون تسمية وليا مبالغة
في نفي الولي للذين كفروا فتامل **قوله** بيان لعداوته ووجوب التحرز عنه الظاهر ان بيان وجوب التحرز
قوله انه لكم عدو مبين وقوله انما يامركم بيان العداوة لا بيان وجوب التحرز **قوله** واستعير الامر لتزيينه
وبعثه لهم اشار به الى دفع اشكال ذكره الكشاف وهو انه يعارض قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
اذ الامر يقتضي العلو ووجه الدفع ان الامر استعير لتزيين القبائح ووسواسه ويمكن دفعه بان الامر
للاستعلاء لا للعلو وبان المراد الامر بعد اتباع خطواته فيكون امره للغاوين وقد استثني من العباد
الغاوون **قوله** فيه دليل على المنع من اتباع الظن راسا لان العلم يقابل الظن فالمظنون مندرج
تحت ما لا يعلمون وما ذكر في كتب الاصول لا يدفع كون المجتهد تابعا لظنه لانه لا يتم دليل الاعلى ان
وجوب متابعة الظن يقيني ولا يجعل الحكم الشرعي عن الاجتهاد يقينا ولا محيص عن الاشكال الا بحمل العلم
على العلم حقيقة او حكما لظن المجتهد فان الشرع جعله في حكم اليقيني دفعا للحرج **قوله** ما وجدنا
عليه قال الكشاف دليل قوله بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا وقال المحقق التفتازاني هذا يستغني عن الدليل
اذ ليس له معنى آخر وفيه انه لم ينصب الكشاف القرينة على الارادة حتى يغني عنه عدم اشتراك اللفظ بل
نصب الدليل على اللغة وقال الفاضل يعني وجد لانه يستعمل وجد في مقامه نعم لو كان اللغة مشهورة لكانت
مستغنية عن الدليل وكان القاضي ترك الدليل لانه معتمد في اللغة لا المحقق كالكشاف **قوله** وقيل في طائفة

طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام الخ فيه ان ما الفى عليه اليهود آباءهم
هو التورية فكيف يصح رد قولهم بقوله اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون الا
ان يقال تعريض بانهم الفوا آباءهم على تحريف التورية اذ لو وجدوا آباءهم على التورية لوجدوهم
طالبين لدين محمد منتظرين له **قوله** ومثل داعي الذين قدمه لتقدمه في الذكر والا فالراجح تقدير المضاف
في المشبه به لان المقصود مذمة الكفرة فالظاهر اجراء الكلام عليهم لا على داعيهم ولان الحاجة الى
التقدير مست في المشبه به فالتاويل قبل الوصول اليه تاويل قبل الحاجة وقد اشار الى الترجيح بتصوير
المعنى على تقدير حذف المضاف من المشبه به وعدم الالتفات الى تصويره على الاحتمال الاخر واشار الى وجه
اختيار حذف المضاف مع وجود التوجيه المستغنى حيث قال ولكن لا يساعده قوله الا دعاء ونداء
لان الاصنام لا تسمع الا ان يجعل ذلك من باب التمثيل المركب اي التشبيه المركب دون المفرق فانه لا حاجة
الى اثبات سماع الاصنام بل يكفي مشابهة حالها بحال البهائم في عدم الفهم فان قلت لا نقصان في جعله
مركبا بل الفضل فيه فكيف يعتذر به عن اختيار حذف المضاف مع الاستغناء عنه قلت اراد ان في تقدير
المضاف تكثير الفائدة بجعل الكلام محتملا للتمثيل المفرق والمركب فلو لم يقدر لفات هذه الفضيلة ولم
يثبت الكشاف المساعدة على تقدير تمثيل المركب وقال المحقق التفتازاني الحق معه كيف والتشبيه
المركب وان لا يطلب ان يكون لكل ما في المشبه به نظير مما ذكر في المشبه الا ان الانسب ان لا يذكر
في احد الطرفين ما لا دخل له في التشبيه ويمكن ان يوجه النظم بما يغني عن التقدير ويساعده
الا دعاء ونداء بان يجعل مثل الذين كفروا في جوابهم من يدعوهم الى الاسلام حيث يقولون بل نتبع ما وجدنا
عليه آباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء فكما ان الناعق لا يقصد الى معنى بحث
نعيقه كذلك الكافرون لا يقصدون الا صوتا وهذا نهاية المبالغة في مذمة جوابهم وتوبيخهم
قوله لما وسع الامر على الناس كافة فان قلت قد سبق ان السابق نزل في قوم حرموا على
انفسهم رفيع الاطعمة والملابس فكيف حكم بانه توسعة الامر على الناس كافة فان قلت العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص المورد ونحن نقول لما امرهم باكل الحلال الطيب والكف عن اتباع الشيطان
وطال الكلام فيما يتعلق بذلك الكف وكان لاكل الحلال الطيب موجب آخر هو الشكر واراد ذكره
اراد ان لا يبعد التابع عن المتبوع اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا الله وهذا من نكت
التكرير يعرفه من له معرفة مباحث الاطناب **قوله** فان عبادته لا تتم الا بالشكر لا يخفى ان توقف
تمام العبادة على الشكر لا يقتضي حصر العبادة فيه ونحن نقول علق الامر بالشكر بحصر العبادة
فيه اشارة الى ان الشكر يتوقف على التوحيد **قوله** انما حرم عليكم الميتة على بناء الفاعل والضمير لله
والميتة منصوب وهي القراءة ورفع الميتة على انه خبر بجعلها موصولة لا كافة وقراءة بناء
وقرئ حرم مجهولا وحرم بكرم وعلى هاتين القراءتين الميتة مرفوعة لا غير لكن فيه توجيهان توقفها
قوله اي حرم التوقف عنها لاختصاص الميتة بعرف اللغة بما ذبح ومات بغير ذبح او استثنى

الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أُحِلَّتْ لي ميتتان ودمان **قوله** وما اهل به لغير الله لا يفيد حرمة ما لم
يهل باسم الله فالعلم به من السنة **قوله** فلا اثم عليه في تناوله بل ربما يأثم بترك الاكل **قوله** قلت
المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقاً او قصر حرمته على حال الاختيار ففي الكلام حذف التقدير
انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله في حال الاختيار بقرينة فمن اضطر الآية
والاظهر ان الحصر اضافي بالاضافة الى ما حرم المؤمنون معها من المستلذات والكفار دونها
من السائبة والوصيلة والحام فيصح القصر افراداً او قلباً **قوله** لانهم اكلوا ما يتلبس بالنار لكونها
عقوبة عليه فكانه اكل النار يعني ايقاع الاكل على النار تجوز عن ايقاع الاكل على ما هو سببه فكلامه ظاهر
في المجاز في النسبة وان كان اكلت دماً مشهوراً في المجاز في الطرف بان كان اطلاق الدم على
المسبب منه اعني الدية **قوله** اكلت دماً اي دية ان لم ارعك من الروع بمعنى التخويف اي ان
لم اخوفك بضرة اي بزوجة انكحها عليك بعيدة مهوى القرط ما تعلق القرط في جانبيه وهو المنكبان
وبعده كناية عن طول العنق طيبة النشر الرائحة ومعنى التخويف بالضرة ان تجعل خائفة من الضرة
لانه اذا وجدت الضرة تكون خائفة منها ولا تامن ووجه الحلف باكل الدم ان اكل الدية عار
عند العرب ومتفرع على قتل عزيزه **قوله** ومعنى في بطونهم ملاء بطونهم قال المحقق التفتازاني
هذا بيان لحاصل المعنى واما التحقيق فهو انه جعل البطن بتمامه محل الاكل بمنزلة ما لو قيل جعل الاكل
في البطن او في بعض البطن فهو ظرف متعلق باكل حال مقدرة على ما في الكواشي **وقوله** كلوا
في بعض بطونكم تعفوا يعني اجعلوا محل الاكل بعض بطونكم تكفوا انفسكم عما لا يحل ولا يجمل فان جميع المقاصد
في امتلاء البطن **قوله** عبارة عن غضبه عليهم لما كان في ارادة الغضب ظاهر الاستهارة فيه
ولم يكن في حرمان الكرامة بتلك المثابة فان في الاول عبارة في الثاني تعريض والمراد بمقابليهم
اهل الجنة وذكر الكشاف توجيهاً ثالثاً وهو حمل الكلام على ما هو المحبوب عندهم ولما كان بعيداً لم
يلتفت اليه **قوله** وان الذين اختلفوا الخ هذه جملة حالية وايمانهم بالبعض كالتورية وكفرهم ببعض
كالقران لا يوجب اختلافهم باختلاف الكتب بزعمهم فلذا قال المحقق التفتازاني الاختلاف عائد
الى جنس الكتب حيث جعلوه قسمين ووصف القوم به تجوز ومناط السبب للعذاب هذه الجملة
الحالية لا تنزيل الكتاب بالحق وهو ظاهر اما كونه مناطاً على تقدير ان يكون الاختلاف بجعل التورية حقاً
والقران باطلاً فيها ظاهر لانهم كفروا بالقران والتورية ايضاً لان الكفر بالقران كفر بما في التورية من انه
حق وكذا ان كان المراد الاختلاف في التورية بتاويلها او تحريفها لانهم كفروا بالكتابين واما كونه
مناطاً على تقدير ان يكون الاختلاف اختلاف المشركين في القرآن فهو كما قال الكشاف ان كتمانهم صار
سبباً لاختلاف المشركين اذ لو لم يختلف اولئك ولم يشاقوا لما تجسر هؤلاء ان يكفروا وظاهر قوله
واختلفوا بمعنى تخلفوا او خلفوا انه حمل الاختلاف على التخلف او التخليف ونحن لم نجده بشيء من المعنيين
ولك ان تجعل ذلك اشارة الى منشاء اختلافهم في التورية فانهم صاروا بالتخلف او التخليف مختلفين

مختلفين في التورية وصار تورية احدهما غير تورية الآخر والمنقول اشاع الكذب كذا في القاموس كل
قوله وقال ليس البر ما انتم عليه عبارة الكشاف وليس البر فيما انتم عليه وقال المحقق التفتازاني
جعل البر مطلقاً والخبر بتقدير في اي ليس جنس البر في ان تولوا لانهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل فيه
ففي كلام المحقق اشعار بان القاضي غفل عما قصده الكشاف بادراج في فظنه لغواً وتركه وليس كذلك
بل راى ان نفي حمل ان تولوا على جنس البر في ان تولوا لانهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل فيه ففي كلام
المحقق اشعار بان القاضي غفل عما قصده الكشاف بادراج في فظنه لغواً وتركه وليس كذلك بل راى ان نفي
حمل ان تولوا على جنس البر لا يقتضي كونه نفي الحصر بل يكون بمعنى نفي كون التولية فرداً من افراد البر بان يكون
للفرد المبهم والاوجه ان قصد الكشاف بتقدير في الاشارة الى توجيه يغني عن جعل البر بمعنى البار ولم
يلتفت اليه القاضي لان قوله ولكن البر من آمن بالله لا يلائم ذلك بل جعل البر بمعنى البار فتامل **قوله**
وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصوراً بامر القبلة الظاهر على ان القبلة وجعل نفي القصر
على قراءة من نصب البر على انه خبر ظاهر لان توقيف المسند وتقديمه يكونان للقصر فاذا دخل النفي صار
نفياً للقصر وعلى قراءة من رفعه فهو بان يجعل اللام للاستغراق اي ليس كل البر ان تولوا قال المحقق
التفتازاني ادرج لفظ الامر اشارة الى ان قوله ان تولوا في هذين التوجيهين بتقدير المضاف
اي ليس كل البر او البر المعتد به امر ان تولوا لان زعم المسلمين لم يكن ان كل البر تولية المشرق والمغرب
بل البحث عنه ونحن نقول لعل المعنى وليس البر تولية جانب من الجوانب حتى توجب النزاع فيه
والمحافظة عليه بل البر هو الايمان بالله والاتيان بالاعمال على حب الله فالتولية بر ما كان مقتضى
الايمان والانقياد لامره فلا ينبغي النزاع فيه لكونه قبلة الآباء بل لكونه ما امر الله به وبهذا
ينقطع نزاع اليهود وغيره مع المومنين ويسهل عليهم تحويل القبلة **قوله** او ولكن ذا البر
اشارة الى تاويل البر باحد الوجوه الثلثة المشهورة جعل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف
المضاف واطلاق البر على البار دعوى انه عين البر وان كان ظاهر بيانه في حذف المضاف
قوله والمراد بالكتاب الجنس او القرآن قال المحقق التفتازاني هذا داير على ما يراد بالكتاب
في قوله اختلفوا في الكتاب ليتلايم اجزاء الكلام وح بقي احتمال آخر وهو ارادة التورية و
لا مانع عنها في هذا المقام لان الايمان بالتورية يوجب الايمان بمحمد والقران واعتقاد نسخ
التورية **قوله** اي على حب المال كما قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه رواية
البخاري ومسلم ان تصدق وكانه اوقع فيه رواية الكشاف يعني ان الايتاء على حب المال
ليس عبارة من افضل الصدقة صدقة البخيل للشحيح حتى يكون صدقة البخيل افضل من صدقة
الكريم بل المراد بحالة الحب للمال ان يكون قبل الياس عن الحيوة وحالة الاشراف على الموت
كما كشف عنه الحديث ولك ان تريد به حالة الاحتياج كما قال عليه السلام افضل الصدقة جهد المقل
بل المراد الاعم المويد بمضمون الحديثين **قوله** لان ابناءهم اثنتان اي حسان **قوله**

لان السبيل يرعف به اي يقدمه والرعف السبق ومنه الرعاف للدم السابق من الانف
ومعنى تقديم السبيل اياه ان المسافر اعز الاضياف قوله وفي الحديث نسخت الزكوة كل
صدقة يعني في الاية اشارة الى حقوق كانت قبل شرع الزكاة لا الى حقوق ثابتة في الشرع
مع الزكاة وقيل نسخ الزكاة للحقوق المقدرة والا ففي المال حقوق للمحتاجين قوله والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا اي في جميع ازمنة عهدهم ونصب الصابرين على المدح معناه تقدير ما يدل على
المدح مثل واخص الصابرين اي بمزيد البر او امدح الصابرين و ح يكون من عطف الجملة على جملة ولكن
البر من امن بالله وحذف هذا المقدر واجب والمشهور بالنصب او الرفع على المدح هي الصفات
المقطوعة ولم نجد ذلك مبينا في المعطوف وانما اخذناه من هذا الموضع ولا يبعد ان يجعل اولئك
اشارة الى المخصوص بالمدح ويكون حصر الصدق والتقوى فيهم ادعاء للمبالغة في مدحهم وبالجملة
فيه تعريض ظاهر للكاتمين الكاذبين المدعين للاتقاء عن الشرك والكفر وقوله واليه اي ان الاية
جامعة لجميع الكمالات الانسانية اشارة لقوله ع م من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان لان الايمان
الكامل لا ينفك عن احراز جميع الكمالات ويمكن ان يكون الحديث اشارة الى ان الايمان لا يكمل الا
بالعمل وايمان من لا عمل له مشتمل على الخلل قوله وكان لاحدهما طول في القاموس الطول الفضل
وقوله او امرهم ان يتباءوا في الصحاح وفي الحديث امرهم ان يتباءوا على فعلة يتفاعلوا والصحيح
يتباوءوا على مثال يتقاولوا فكان الرواية عند القاضي كانت كما هو الصحيح او الثابت في كتابه
تصرف من الكاتب ومعنى يتباوءوا يتكافؤوا ولا يفضل احدهما نفسه على الاخر اذا كان في مقام
القصاص والمقصود بيان غرض الاية ليدفع به مفهوم المخالفة المتوقف على ان لا يكون للقيد
غرض اخر سوى الاختصاص وحاصله ان تخصيص هذه الثلث لاثبات مساواة حر بحر وعبد بعبد وانثى
بانثى وانه لا فضل لاحد القبيلتين في باب القصاص على الاخر لا لحصر صوره القصاص فيها فعلى هذا
كان الانسب فلا يدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى كما يدل على عكسه هذا وفي قوله كما
يدل على عكسه اشارة الى دليل اخر على ان المراد ليس مفهوم المخالفة وهو انه لو كان المراد مفهوم
المخالفة لوجب ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر ولم يقل به احد وربما يجاب عنه بانه لم يعتبر
مفهوم المخالفة هنا لانه يعلم من قتل العبد بالعبد وقتل الانثى بالانثى بطريق الاولى ولك ان
تقول ليس مفهوم المخالفة معتبرا والا لم يقتل الذكر بالذكر وندفع بانه لم يعتبر لدلالة قتل الانثى بالانثى
على قتل الذكر بالذكر للمساواة قوله فان المفهوم حيث الخ في تقدير فان المفهوم معتبر حيث
الخ قوله وانما منع مالك والشافعي قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روى عن علي
الخ فمناط حصر انما يجب ان يكون قتل الحر بالعبد يعني ما منع مالك والشافعي الا قتل الحر بالعبد ولم يمنعا
قتل الذكر بالانثى وفيه تخطئة للكشاف حيث قال وعن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء
وعكرمة وهو مذهب مالك والشافعي ان الحر لا يقتل بالعبد والذكر بالانثى اخذا بهذه الاية ولك

ولك ان تجعل مناط الحصر قوله لما روى علي اي ما منعا عن قتل الحر بالعبد الا لما روى دون الاخذ
بهذه الاية حتى يتوهم بها انهما منعا عن قتل الذكر بالانثى وقد استدل على عدم قتل الحر بالعبد بالسنة
واجماع الصحابة والقياس على الاطراف فانه لا يقطع طرف العبد بطرف الحر قوله ومن سلم دلالته
فليس له دعوى نسخ فيه تخطئة للكشاف حيث قال وعن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري
وهو مذهب ابي حنيفة انها منسوخة بقوله النفس بالنفس ووجهها انه لا يصلح ان يكون ناسخا فنسبته
نسبة الى هؤلاء الاعلام قال المحقق التفتازاني انهم يقولون ان المحكي في كتابنا من شريعة
من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا هذا ولا يخفى عليك ان المحكي في كتابنا انما يكون
بمنزلة المنصوص المقرر لو لم يكن في كتابنا ما ينافيه واورد ايضا ان قوله ان النفس بالنفس
لا يرفع حكما في هذه الاية بل فيه زيادة حكم آخر ودفع بان في هذه الاية اشتراط المساواة في
الحرية والذكورة ولا اخفاء في انه يرفعه النفس بالنفس قوله وقرئ كتب على البناء للفاعل
والقصاص بالنصب وكذلك كل فعل جاء في القران اي كل فعل له جاء في القران فانه يصح اضماره
من غير سبق ذكره لتعينه في العقول وليس في اضمار المتعين والمتقرر قبل ذكره اضمار قبل الذكر كما تقرر
في محله قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم كذا في الكشف لكن في القاموس
عفا له ذنبه وعن ذنبه ترك عقوبته فيصح ان يكون شيء مفعولا به واما على ما ذكره وهو مفعول مطلق
وانما صح قيامه مقام الفاعل لانه مفعول مطلق للنوع والمراد عفو قليل فهو من قبيل ان نظن الا
ظنا يجعل تنكيره على التعليل فافهم قوله وفائدة وصف عفو بالقلة الاشعار بان بعض العفو
التام في اسقاط القصاص سواء قال قائل عفوت عن بعض الدم وقال بعض الورثة عفوت
ولا يبعد ان يقال فائدته ان المراد العفو عن الدم لا العفو المطلق الذي هو العفو عن الدم
والدية فانه ليس فيه اتباع بالمعروف ولا اداء باحسان قوله وذكره بلفظ الاخوة الثابتة
بينهما من الجنسية والاسلام ليرق له ويعطف عليه لم يكتف بالاسلام ليشمل العفو عن القاتل الذمي
فانه اخ بالجنسية لا بالاسلام والمراد بالعطف اما العطف بالعفو او بالاتباع بالمعروف فضمير
الفاعل ولي القتل والضمير المجرور للقاتل ولك ان تريد ليرق كل منهما للاخر ويعطف عليه فالولي
بالسمعت والقتل بالاداء بالاحسان قوله وفيه دليل على ان الدية احد مقتضى العمد والا لجاز
الامر بادائها على مطلق العفو بل يشترط رضى القاتل ايضا ولقائل ان يقول المراد بعفي له شيء
ان يتحقق العفو لا ان يقال عفوت عن الدم وعند من لا يجعل الدية مقتضى القتل لا يقول بتحقق
العفو بدون رضى القاتل قوله اي الحكم المذكور في العفو والدية كذا في الكشف ايضا والاولى
جعل ذلك اشارة الى التخيير بين القصاص والدية وهو المناسب لقوله خير هذه الامة بينهما وبين
الدية تيسيرا عليهم ولا يخفى انه لا يستفاد من النظم على ما حملوه التخيير بين العفو المطلق والدية
والقود لانه ليس فيه الايماء الى مطلق العفو واما على ما حملناه حيث اردنا بشيء من العفو ما يقابل العفو

المطلوح ففيه ايماء الى العفو المطلوح ويصح حمل قوله وذلك على التخيير بين العفو والدية والعفو
المطلوح والحق بالاتباع هو الاصح قوله كلام في غاية الفصاحة والبلاغة الظاهر انه اراد
بالفصاحة غير معنى البلاغة وكانه لم يجعل الفصاحة جزءا من البلاغة وعليه المفتاح و في قوله نوع من الحياة
عظيم اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم وجعل النوعية والتعظيم معللا بوجهين ولم يجعل
التنوين للنوعية بناء على الوجه الاول وللتعظيم بناء على الوجه الثاني كما فعل الكشاف احترازا عن التحكم
قوله وعلى الاول فيه اضمار يعني حذف المضاف اذ التقدير ولكم في شرع القصاص او علم
القصاص وعلى الثاني تخصيص اذ في القصاص ليس حيوة المقتص منه بل حيوة ما عداه ونحن نقول
اللام للعهد في هذا النوع من القصاص يعني القصاص المخير بينه وبين الدية والعفو حيوة عظيمة
منها حيوة من يعفو عنه قوله ناداهم للتامل في حكمة القصاص واقول والله اعلم خص بهذا النداء
القصاص بالبالغين ومنع الصبيان عن القصاص لان اولي الاحلام في الشرع هم البالغون وعليه
حمل قوله عليه الصلوة والسلام وليليني اولو الاحلام منكم قوله في المحافظة على القصاص اي تتقون عن
العصيان في المحافظة ويحتمل ان يراد تتقون عن القتل انفسكم مخافة القصاص قوله كتب عليكم
وجه الفصل خفي والظ وكتب عليكم عطفا على قوله كتب عليكم القصاص في القتلى وكانه لم يقصد دخوله
تحت النداء فرقا بينه وبين الحكم السابق واللاحق لكونهما شاقين على النفوس بعيدين عن القبول
احتياجا الى سبق النداء المنبئ عن فرط العناية والاهتمام بخلاف فان الوصية للوالدين والاقربين بعد
الياس عن الحيوة ليس شاقا بل مقتضى الطبيعة فلم يعطفه لئلا يوهم دخوله تحت النداء وانما قال كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ولم يقل اذا حضركم الموت ولا اذا حضر احدكم الموت كتب عليه كما هو مقتضى
الظ لان الوصية لم توص على من حضره الموت فقط بل عليه بان يوصي وعلى الغير بان يحفظ ولا يبدله فقال
ض عليكم اشارة الى انه ليس فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم لان الموت يحضر احد المخاطبين بالانفراد
عليهم قوله اي اذا حضر اسبابه وظهر اماراته كانه اشار الى حذف المضاف ولو جعل الحضور بمعنى الحضور
العلمي لاستغنى عنه اي غلب على ظنه الموت وما ذكره يحتمل ذلك فتامل قوله لما روى عن علي لا يخفى ان
المروي عن علي وعايشة رضي الله عنهما يدل على انه لم تنسخ الاية باية المواريث وفي الكشاف ان رجلا
اراد الوصية وله عيال واربعمائة دينار فقالت ما ارى فيه فضلا واراد اخر ان يوصي فسالته كم مالك
فقال ثلثة الاف اه وكانه ترك بعض ذلك للاثر لانه لا يدل على ان المراد بالخير المال الكثير لاحتمال
ان يكون نفي الفضل لنسخ الاية قوله وتذكير فعلها للفصل اي ترجيح التذكير مع جواز التانيث للفصل
فلا يرد ان التذكير لا يتوقف على الفصل الا اذا كان الفاعل مؤنثا حقيقيا وقوله او على تاويل ان يوصي
يتجه عليه انه لا وجه لتاويل الفاعل لترجيح التذكير اذ عدم التاويل راجح ويمكن دفعه بان عمله في الظرف
دعى الى التاويل لان عمل المصدر لتاويله بان مع الفعل فلما دعى العمل الى التاويل رجح التاويل التذكير
لكن هذا يوجب ان لا يذكر الا بعضا ولهذا اقتصر الكشاف على ان يوصي وانما قال والعامل في اذا مدلول

مدلول كتب ولم يقتصر على كتب لان احداث الفرض عليهم لم يكن وقت ان حضر الموت احدهم بل احدث
فرض في ذلك الوقت عليهم فهو متعلق بالفرض المدلول لكتب لا بقوله كتب حتى يكون ظرفا للاحداث
وفي قوله لا الوصية لتقدمه عليها وان اشتهر فيما بين النحاة ان معمول المصدر لا يتقدم ان التحقيق هو
ما ذكره الرضي ان الظرف يتقدمه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعي ولا غير تعطير ومن البين ان الراجح بحسب
المعنى تعلقه بالوصية لان المفروض هو الوصية في هذا الوقت قوله ورد بانه ان صح اي ان صح
البيت بهذه الرواية وكان الراوي ممن لا يثبت الحكم بعد صحة روايته لكونه موثوقا به ففي ضرورات الشعر
وانما تردد في صحة الرواية اشارة الى ما قاله الرضي انه يروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولا يمكن
توجيه الشعر بانه من قبيل وان احد من المشركين استجارك فتقدير الكلام يشكرها الله حذف يشكر
لدلالة حرف الشرط عليه حيث يقتضي ترك الفاء تقدير الفعل ووجب الحذف للتفسير لان المفسر
يجب ان ينجزم فلما لم ينجزم يشكرها علم انه خبر المرفوع قبله والجملة جزاء قوله وكان هذا الحكم في بدء
الاسلام لما كان هذا امرا مفوضا عنده ينبغي ان يقول قبل وكان هذا الحكم وكانه اشار بهذا الاسلوب الى انه
المشهور فيما بينهم كما قال العلامة التفتازاني لكن قال يجب تاويل هذا المشهور لعدم صحة القول
بالنسخ قوله والحديث من الاحاد وتلقي الامة له اي فيه رد على الكشاف حيث جعله لاشتهاره بمنزلة
المتواتر ليتم النسخ به ونسخ الاية بالحديث المشهور جائز عند الحنفية لكن لا نقبله فيه قوله
فلما نقض الغنى مبني على انه قبل فرض المواريث وقوله ولا يتجاوز الثلث مبني على القول بانه لا
يعارض اية المواريث ويجمع معها والحديث من الاحاد فلا بد في حكم الاية على قول من قال بان حد
الامرين وعلى قوله ينبغي ان يفسر المعروف بان لا يخالف في وصيته ما اوصى الله به ولك ان تفسر
الوصية بالمعروف بان يشهد على وصيته قوله مصدر مؤكد اي حق ذلك حقا ظاهره انه جعله من
تركيب زيد قائم حقا اي حق حقا فيكون من قسم التوكيد لغيره من مواضع وجوب حذف عامل
المفعول المطلق قياسا والحق بمعنى المصدوق وهذا انما يتم لو كان كتب عليكم اخبارا اما لو كان
لطلب الوصية وايجابه فلا على انه لا يستقيم تعلق على المتقين به ح فالصواب انه بمعنى الواجب
مفعول به لفعل محذوف اي جعل حقا في المتقين ثابتا في ذمتهم قوله فمن بدله غيره من الاوصياء
والشهود بعدما سمعه وصل اليه وتحقق عنده لما جعل من بدله شاملا لغير الشهود وفسر السماع بالعلم
اليقيني ليشمل الوصي لان الوصي لا يلزمه السماع عن الموصي كالشهود بل يكفيه العلم على اي وجه
كان وليس لك ان تجعل السماع اعم من السماع من الموصي لان الشاهد لا يكفيه السماع عن غيره وفيه
تامل تامل قوله وعد للمصلح وذكر المغفرة لمطابقة ذكر الاثم يعني لما نفى كونه اثما لا يلايم الوعد
بالمغفرة وانما اتى به لانه يناسب ذكر الاثم وكون الفعل يوهم انه اثم لكونه من جنس الاثم ولا يخفى ضعفه
بل وعد له بمغفرة اثامه وانزال الرحمة عليه وما من احد الا ويحتاج اليهما فكمال الوعد بهما ولك ان تجعله
وعدا بمغفرة اثم الموصي بتغيره واصلاحه حيف وقوله من جنس ما يوثم يعني ما يوقع في الاثم يقال اثمه بالمد

اى اوقعه فى الاثم واما اثمه بالتشديد فمعناه نسبه الى الاثم قوله وتطيب على النفس فان البلية
اذا عمت طابت قوله والصوم فى اللغة الامساك عما تنازع اليه النفس اى تشتاق اليه النفس فى
القاموس الصوم الامساك عن الطعام والكلام والشرب والنكاح والسير قوله لعلكم تتقون المعاصى
فان الصوم يكسر الشهوة التى هى مبداها ويحتمل ان يكون المراد كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم يعنى فى اواسط ايام الوحى دون اولها لكى تتقوا عن فوته اذ كان فى فرضه اول الاسلام لكونه
عبادة شاقة مظنة كثرة الفوت فاذا فرض بعد توطين النفوس على دين الاسلام وامضاء الاحكام
كان بعيدا عن الفوت لمشاقه قوله فان الصوم له وجاء هكذا اشتهر وفى حديث عبد الله فانه له وجاء
والوجاء بالكسر دكض عروق الانثيين مع بقائهما قوله ونصبها ليس بالصيام لوقوع الفصل بينهما
اى الفصل بالاجنبى وهو كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفيه رد لما فى الكشاف من ان انتصاب
اياما بالصيام كقولك نويت الخروج يوم الجمعة واعتذر بان ذلك مبنى على جواز الفصل بين الظرف وعامله
وان لم يجز فى غيره وبيان الفصل بالاجنبى ان قوله كما كتب وقوله لعلكم تتقون ليس معمول الصيام بل الكتابة
ولك ان تجعله مصدرا منصوبا عن الصيام اى كصوم كتب على الذين من قبلكم وتجعل قوله لعلكم تتقون
متعلقا بالصيام اوتقول المراد انه كتب عليكم صوم تقصد عنكم بهذا الفرض فقوله لعلكم تتقون غرض
الصيام لاحكمة الكتابة وبهذا استغنيت فى تصحيح ما ذكره الكشاف عن الاعتذار المذكور ولك ان تجعل
قوله اياما معدودات منصوبا بتتقون اى تتقون المعاصى بالتمسك بالصوم اياما معدودات هى
ايام الدنيا الفانية اوبقية السنة وفيه تحريض على الاتقاء بتقليل ايامه وتسهيل لامره على النفس
وقوله بل لاضمار صوموا لدلالة الصيام عليه الظاهر لدلالة كتابة الصيام عليه فتامل قوله والمراد
بها رمضان اورد عليه انه لو كان رمضان لما كان لتكرير المريض والمسافر وجه واجيب بان ايجاب
رمضان اولا كان على التخيير بينه وبين الفدية فحين غير الى الايجاب على التعيين اعيد ذكرهما تنبيها
على ان تخييرهما بحاله لم يطرا عليه تغيير قوله اوما وجب صومه قبل وجوبه ونسخ به وهو عاشوراء
وثلثة ايام من كل شهر فى شرح المحقق التفتازانى هى ايام البيض وفيه ايضا فان قيل كيف
يكون الناسخ متصلا قلنا الاتصال فى التلاوة لايدل على الاتصال فى النزول هذا وبناء السؤال
على ان النسخ قبل العمل لايجوز والاصح جوازه الآن يقال بناء السؤال على ان نسخ ما عمل به مدة مديدة
كيف يكون متصلا به وجعل الكشاف هذا التعيين فرع ان يكون المراد بالتشبيه اعنى كما كتب على الذين من قبلكم
التشبيه فى عدد الايام واورد عليه انه لم يعرف من الامم السابقة كون صومهم سبعة وثلثين فلذا عدل
عما فعله وجعله فرع ان يكون التشبيه فى مجرد الفرضية واجيب عما اورد على الكشاف ان المراد بالتشبيه
فى عدد الايام مجرد القلة قوله اوعلى انه مفعول ثان لكتب عليكم على السعة يعنى على التجوز بجعل الظرف
مفعولا به واذا توسع فى فعل له مفعول واحد يقال للظرف المتوسع فيه مفعول ثان ولايتوسع فيما له
مفاعيل لانه ح يكون مفعولا رابعا ولم يجئ فى كلام العرب ماله اربعة مفاعيل قوله لما روى ان رمضان كتب

كتب على النصارى فوقع فى برد وحر ظاهر الرد ويهو بنافى ما فى الكشاف فوقع فى البرد الشديد والحر الشديد
يعنى بوقوعه تارة فى البرد وتارة فى الحر حولوه الى الربيع وفيه ان الوقوع فى الحر يوجب المشقة والتحويل
والوقوع فى البرد لايوجب ذلك بل ايام البرد ايام قصير والصوم فيها اسهل من الصوم فى الربيع ولا
يبعد ان يراد بقوله لعلكم تتقون ح التقوى عن تغير وقته والزيادة عليه كما فعل من سبقهم والتوقع
كالغفران موت المشية قوله فمن كان منكم مريضا يضره هذا هو المتفق عليه بين الشافعية
والحنفية قال المحقق التفتازانى المقدر فى مذهب الشافعى ان الصوم حيث ما لم يضر هذا لكنه يخالف
ما فى الانوار والمبيح لافطار المرض الذى يضره الصوم قوله وفيه ايماء بان من سافر اثناء اليوم
لم يفطر اشارة الى نكتة اختيار قوله على سفر على مسافرا على طبق مريض واشار بقوله اوراكب سفر دون
قوله اوراكبا على سفر انه لم يقدر متعلق الجار راكبا لانه بعيد عن الفهم بل حمل قوله على الاستعارة التمثيلية
قال المحقق التفتازانى انه اشار بقوله على سفر الى ان المراد السفر المعتد به الذى استولى به المسافر على
السفر متصرف فيه كيف يشاء فلذا اختياره على مسافرا وما ذكره القاضى اجل قوله اى فعليه اما بمعنى
كتب عليه وهو انسب بعبارة الاية او فيجب عليه وقوله صوم عدة ايام المرض او السفر اشارة الى
ان قوله عدة مع تنكيرها يفيد بقرائن المقام ان المراد عدة ايام المرض او السفر فلذا استغنى عن ان يقول
عدتها قوله وهذا على سبيل الرخصة اى هذا الامر للرخصة والتخيير وقيل على الوجوب وفيه ان هذا
الخلاف لايخص قراءة النصب بل فى قراءة الرفع ايضا فليس تقديران افطر فيها متفقا وكانه اعتمد
على انه مما يعرف ببيان حال هذه القراءة وبعد فى الحكم بالوجوب بحث لان الظاهر ان يكون مخيرا بين
الصوم من ايام اخر وبين الفدية لانه اذا كان الصحيح المطيق مخيرا فلا نظهر التضييق على المريض
بان يصوم يوما اخر فان المريض مثلا مخير بين ثلثة امور صوم يوم مرضه ويوم اخر والفدية والمطيق
بين امرين لايقال المطيق ايضا عليه القضاء او الفدية لان من فاته الصوم عمدا يقضى لانا نقول
يجوز ان يكون الحال فى بدء الاسلام الفدية دون القضاء وهناك خلاف اخر وهو انه هل يقضى متتابعا
او مخيرا فى التتابع وعدمه مذهب عامة العلماء التخيير ومذهب على وابن عمر والشعبى وغيرهم
انه يقضى متتابعا وفى قراءة ابى فعدة من ايام اخر متتابعات ذكره فى الكشاف قوله من فيعل وتفعل
لامن فعل وتفعل كما وهم الزمخشرى واثبته فى المفصل ولذلك لما اورده زين المشايخ عليه ادعى
انه وقال اغواني عبد القاهر وجعله من فيعل وتفيعل فى الكشاف قوله فمن تطوع خيرا فالتطوع
بالشىء تبرع به وتطوع له تكلف استطاعته حتى يستطيعه فيكون تطوع خيرا بنزع الخافض اى بخير
او بخير وذلك النصب سماعى فكانه لذلك جعل الكشاف خيرا مصدرا لا فعل تفضيل كما جعل خير بمعنى التفضيل
حتى يكون منصوبا على المصدرية ولا يحتاج الى تقدير الخافض وقد تنبه لذلك المحقق التفتازانى فقال
بقوله فهو اى التطوع اخير له اذ الخير الاول مصدر خيرت يا رجل فانت خائر وفى قوله فهو خير له اسم
تفضيل بمعنى ازيد خيرا لكن غفل عن انه لما اذا جعله مصدرا وقال خيرا نصب على النزع الخافض قوله

فزاد في الفدية ان رأى انه لابد من فدية فزادها الشافعي وليس لنا تبديلها وليس لنا الا زيادة عليها على
ما هو مذهب الشافعية وعند الحنفية يصح اداء النقد لانه انفع قوله فهو فالتطوع او الخير خير رجوع
الضمير الى التطوع مع ان الخير اقرب ومذكور لفظا لان التطوع ادخل في القصد واقرب حضورا في القلب
ولك ان تجعل الضمير لمن تطوع خيرا اي فالمتطوع خير من غيره لاجل التطوع وكانه لم يلتفت اليه لان قوله
خير لكم يرجح كون لام له للاختصاص قوله ان كنتم تعلمون ما في الصوم من الفضيلة او ما في اختيار الدين
على راحة النفس والبدن من الفضيلة والمصلحة والاقوى ان لا يخص قوله ان كنتم تعلمون بقوله
وان تصوموا وان كان ذلك مقتضى الخطاب بل يجعل متعلقا بالتطوع بالخير ايضا ولا ينافيه الخطاب لانه
التفات قوله مبتداء خبره ما بعده يعني الذي انزل او فمن شهد لما سيأتي وقدر المبتداء بذلك
اما للبعد او للتعظيم ويؤيد الثاني ايراد حرف الخطاب وتقدير المضاف لارادة بدل الكل والبدل
الاشتمال المغني عن التقدير محال وما تخلل من الفصل متعلق بكتب لفظا او معنى اذ ليس باجنبي كذا ذكره
المحقق التفتازاني واعترض على جعله مفعول وان تصوموا بان فيه فصلا بين العامل والمعمول بالخبر
سيما معمول هو بمنزلة جزء الكلمة لان ان المصدرية حرف موصول والفعل مع ما في حيزه صلة لها ولك
والله اعلم ان تجعله مفعول تعلمون ويكون المعنى ان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون شهر رمضان ويراد
ان الصوم انما يصح بعد تحقق الشهر ولا ينبغي مع الشك او يراد ان كنتم تعلمون فضله وكرامته
عند الله تعالى قوله رمضان مصدر رمض اذا احترق وفي الكشاف اذا احترق من الرمضاء والرمضاء
الحجارة التي اشتد عليها وقع الشمس فحميت والمراد بقوله فاضيف اليه الشهر وجعل علما نفي كونه
اضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام الى الخاص كما في شجر الاراك على ما يوهمه كثرة التعبير عنه برمضان
ووجه نفيه انه يقبح اضافة العام الى الخاص اذا اشتهر كون الخاص من افراده ولهذا يقبح انسان زيد
ولم يضف الشهر الى غيره وغير ربيع الاول وربيع الآخر صرح به المحقق التفتازاني قوله
ودأة من ظهر البعير مؤخره سمي الغراب ابن دأية لوقوعه عليه كثيرا اذا عقر ويعامل مع ما اضيف اليه
جزء العلم ما يعامل مع العلم من منع الصرف والصرف واورد قوله عليه الصلوة والسلام من صام
رمضان حيث اورده في الكشاف دون من ادرك رمضان فلم يغفر له لانه لا يوجد في الكتب المشتهرة
في الحديث صرح به المحقق التفتازاني ولم يستدل على جواز حذف المضاف من العلم حين الامن
من الالتباس بما استدل به الكشاف من قول الشاعر بما اعيى النطاسي حذيما لانه يخالف ما ذكر في
المفصل في النحو انه من الحذف الملبس لانه لا يعلم اي اسم الطبيب ابن حذيم ونظير تسميته الشهر
رمضان لانه يرتمض الذنوب فيه والمنقول في اسمائه تعالى لانه يمحو الذنوب وقوله لارتماض
الذنوب فيه غير ظاهر المعنى والظاهر لرمض الذنوب فيه لان ارتماض الانسان من الشيء اشتداده
عليه ومعنى قوله او لوقوع ايام رمض الحر حينما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة الى اللغة
العرب سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر قوله اي ابتدئ فيه

فيه انزاله ولما كان المتبادر من قوله انزل فيه القرآن انزال القرآن في ذلك الزمان الى الارض
ولم يصح ذلك صرفه عن الظاهر اما بالتصرف في الغاية بان يجعل نهاية النزول خلاف ما يتبادر او
بالتصرف في الظرف بان يجعل قوله فيه بمعنى في شانه او بالتصرف في الفعل بان يجعل انزل على بيان
ابتداء النزول لانا نقول هناك احتمال آخر وهو ان يراد نزول الاكثر في غير رمضان وتخصيص الانزال
في شانه بقوله كتب عليكم الصيام انما يتم ان لو اريد بالانزال الانزال الى الارض اما لو اريد الانزال
الى سماء الدنيا فقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ايضا من هذا القبيل وفي قوله لاربع وعشرين
اي ليلة مضين فقط لانه يخالف ما بين في محله من انه اذا تعلق التاريخ بما بعد النصف يقال لاربع
عشرة بقين الى الآخر فمقتضى ذلك ان يقال لست بقين وقوله وفيه اشعار بان الانزال فيه سبب
اختصاصه بوجوب الصوم فيه يريد به ان ابتداء الانزال او انزال تمامه فيه الى سماء الدنيا والا فالانزال
فيه مشترك بينه وبين غيره قوله اي انزل وهو هداية للناس باعجازه وآيات واضحات مما يهدي الى
الحق ويفرق بينه وبين الباطل جعل كون القرآن هدى كونه هدى باعجازه ببلاغته او بغيره وكونه بينات
من الهدى كونه مشتملا على آيات مشتملة على الحكم والاحكام المنجية عن الضلال الفارقة بين الحق والباطل
دفعا لتكرار الهدى وذكر الكشاف لدفعه انه تدرج في وصفه بالهداية جعله اولا هدى ثم واضحات الهدى قوله
فمن حضر في الشهر ولم يكن مسافرا يريد ان حضر منزل منزلة اللازم اي كان حاضرا ولا حاجة الى تقدير المفعول
كما توهم من ان التقدير فمن حضر البلد وفي كونه منزلا منزلة اللازم تنبيه على ان حدوث التوطن غير مراد
فان الحكم يدور على نفس الاقامة ومنطوق الآية حضور تمام الشهر وصيامه والحضور في بعض اجزاء الشهر
وصيامه يعرف بدلالتها والاولى ولكن وضع المظهر موضع المضمر بدون وصف المضمر بالاول اذ لا
مدخل للوصف في قصد التعظيم والاولى ونصب على الظرفية وان وافق عبارة الكشاف كما لا يخفى
وقوله وحذف الجار مجرور معطوف على الظرف ولا فائدة معتدا بها في ذكره ونصب الضمير الثاني على الاتساع
اي على التجوز وتنزيله منزلة المفعول والا فلا يكون الضمير الظرف بدون في كما بين في محله قوله وقيل فمن
شهد اي قيل التقدير فمن شهد منكم هلال الشهر فليصمه وكان المراد بالشهود العلم اليقيني الذي
بمنزلة المشاهدة سواء حصل بالمشاهدة او بالشهادة ليتناول من علم بالشهادة وقوله على انه اي الشهر
مفعول به والضمير على كل تقدير ظرف حقيقة مفعول به على الاتساع ويريد بقوله كقولك شهدت الجمعة
اي صلاتها ان الشهر حينما تعارف في هلال الشهر كما تعارف الجمعة في صلاتها فارادة هلال الشهر بالشهر
نظير ارادة صلوة الجمعة بالجمعة وقوله فيكون ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تخصيصا له
لدفع التناقض وتوطئة لقوله ولعل تكريره لذلك وقوله او لئلا يتوهم نسخه كما نسخ قرينة مشتركة
بين هذا التوجيه لقوله فمن شهد منكم الشهر والتوجيه السابق ونسخه لانه كان سابقا مخيرا بين
الصوم والفدية وتعين هذا الصوم وقوله اي ويريد ان ييسر عليكم لافادة فيه وقوله ولا يريد العسر
مرفوع معطوف على يريد لا منصوب معطوف على ييسر ونبه به على ان عدم ارادة العسر مستلزم

بعدم العسر اذ لا يكون شيء بدون ارادة وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني ان ما ذكر من
انه يريد ان لا يعسر مدلول يريد الله بكم اليسر لا مدلول لا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم
ارادة عدم العسر الا اذا ثبت لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين ولاباحة الفطر للسفر
والمرض دلالتان على ارادة اليسر دون العسر احديهما جواز الفطر وثانيهما عدم ايجابه لان الايجاب
تضييق والاباحة توسعة وفي التضييق عسر وفي التوسعة يسر فلذلك قيل الحمد لله على ان جعل في الامر
سعة قوله علة لفعل محذوف دل عليه ما سبق قدم هذا التوجيه لانه الاوجه الابعد من التكلف
ولان فيه لغاية لطيف المسلك وصف الكشاف بانه لا يكاد يهتدي اليه الا المتقن الذي يصيب فيما يصل
اليه فكره حتى كانه يحدث به واورد على قوله فان قوله ولتكملوا بالتخفيف على الاعراب انه لم يبق فيه
على الشاهد بالصوم فلم يتم انه شرع جملة ما ذكر لكذا وكذا وذكر في العلل ما لم يذكر في المعلل بازائه
شيء وهو قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فانه على ما ذكر علة الامر بالقضاء وبيان كيفيته ولم يذكر الامر
بالقضاء ولم يبين كيفيته فلا يصح انه شرع جميع ما ذكر لهذا الجميع لان قوله ولتكبروا الله لا مدخل له في
جميع ما ذكر واجاب عنه المحقق التفتازاني بان قوله امر الشاهد بالصوم ليس مقصودا بالتعليل بل
هو توطئة لذكر ما تفرع عليه وان في الامر بمراعاة العدة امرا بالقضاء وتعليما لكيفيته واجاب غيره
بان قوله ولتكملوا علة الامر بمراعاة العدة معناه انه علة للامر بمراعاة عدة ايام الشهر وايام المرض
والسفر فقوله ولتكملوا العدة علة للامر بصوم الشهر كما انه علة للامر بمراعاة ايام المرض والسفر بتضمن
تعليم كيفية القضاء وزيف ذلك المحقق التفتازاني بان قوله علة للامر بمراعاة العدد كالصريح في مراعاة
عدد ايام المرض والسفر فالحمل على ما ذكره خروج من دلالة اللفظ على انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر
باكمال عدة ايامه ويمكن دفعه بان فيما ذكرته ايضا من جعل ذكر الامر بالصوم توطئة خروج عن العبارة
وان صوم تمام الشهر معلل بتكميل العدة لان في هذا العدد مصلحة دينية وهو تحصيل البركة في جميع ايام
السنة لان من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فصوم ثلثين صار ايام الصوم ثلثمائة فاستغرق بركة
الصوم ثلثمائة ايام واربعة واربعون يوما منه جمعات غير رمضان وتسعة ايام الحج سوى جمعتها واثنان
عاشورا وما يضم معه في العبادة واربعة يوم عيد الفطر وثلثة ايام التشريق وواحد نصف شعبان
فصار باكمال عدة ثلثين جميع ايام السنة متبركات بقي هناك ان كلا من الامر بالصوم والامر بمراعاة العدة
والترخيص والامر بالقضاء هداية الله فما وجه تخصيص قوله ولتكبروا الله على ما هداكم بالامر بالقضاء وكل
ذلك نعم يجب الشكر عليه فلا تخصيص للشكر بالترخيص فما يهتدي اليه المفتش المحدث ان يجعل قوله ولتكملوا العدة
علة لما في العدة والاخرى للجميع قوله او معطوفة على علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولا بد مع ذلك من
تقدير معلل اذ ليس فيما ذكر ما يعلل بقوله ليسهل عليكم او بقوله لتعلموا ما تعلمون ففيه مزيد التقدير كما ان في
التوجيه الثالث ارتكاب زيادة اللام بالعطف على ما من شانه ان يزاد فيه اللام مع عدم الزيادة فيه وجفا
اعتبارها في قوله ولعلكم تشكرون فلذا حكم بكون التوجيه الاول اوجه قوله تعظيم الله بالحمد والثناء عليه

عليه ولذلك عدي بعلي يعني تعلق قوله على ما هداكم بالتكبير لتضمنه معنى الحمد على ما صرح به الكشاف وفيه بحث
لان الحمد لا يتعدى بعلي بنفسه بل لتضمنه معنى الثناء فمعنى حمدت الله على كذا احمدته باثنيا على ذلك الحمد على كذا
فالوجه ان يضمن التكبير معنى الثناء لا يقال شاع تضمين الحمد دون التكبير فاختار الشيخ لانا نقول ليس
تضمين التكبير معنى الحمد شائعا فهو مقام ارتكاب غير الشائع ينبغي ان يرتكب تضمين الثناء لان فيه
قصر المسافة بقي ان التكبير على ما هداكم فعل ينبئ عن التعظيم للانعام فهو شكر فعلة الامر بالقضاء ايضا
الشكر فما وجه افراد كل منهما بالتعليل بالشكر وعدم جمعهما في قوله ولعلكم تشكرون فعلت المطاف الكرخي
وهو الشكر باي وجه كان والمطاف الامر بالقضاء تعظيم الله لاجل هذا الامر واداء شكره بهذا الوجه لانه
يستلزم رعاية القضاء فان اقل ما هو تعظيم لاجله ان لا يفوت وان لم يلزم قوله وقيل تكبير يوم الفطر
وقيل التكبير عند الاهلال لا يسبهما الا التوجيه الاخير كما لا يخفى قوله وما يحتمل المصدر والخبر يعني ما يحتمل كون
ما يليه مصدر التاويل بالمصدر بمقتضى كلمة ما ويحتمل كون ما يليه جملة خبرية بمقتضى كلمة ما لكونها موصولة
طالبة لجملة خبرية بمقتضى كلمة ما لكونها موصولة طالبة لجملة خبرية قوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب
كون الاية تاكيدا لما سبق وحثا عليه بنا في العطف فكانه عطف الشرط على محذوف اي اذا لم يسالك
عبادي عني واذا سالك فقل حكاية عني اني قريب مجيب يعني بلغ هذا الخبر من كان سائلا ومن لم يسال
وبهذا ظهر ان قوله فاني قريب ابلغ من قوله فانه قريب لانه بمنزلة ان الله يقول اني قريب وانه قريب
حكم من عند رسول الله صلعم قوله اقريب ربنا فنناجيه قال المحقق التفتازاني رواية الكشاف بالنصب
على جواب الاستفهام والاظهر الرفع على ما في كتب الحديث اي ان كان قريبا فنحن نناجيه قوله
تقرير للقرب الظاهر انه بيان للقرب وكما انه يصح ان يكون وعدا يصح ان يكون اخبارا بحاله قوله
وليؤمنوا بي امر بالثبات والمداومة عليه فلا يكون مستغنى عنه بقوله فليستجيبوا لي ولك ان تجعله
من قبيل ذكر الخاص بعد العام للتنبيه على فضله وشرفه ويمكن ان يحمل الاستجابة على التوجه اليه في مقام
الدعوة بمنزلة قول المجيب لبيك بعد الدعوة فيكون ليؤمنوا بي افادة لا تكرار الا ان اجيب دعوة
الداع انسب بخلافه فتامل قوله واعلم انه تعالى لما امرهم اقول لما نسخ الاحكام في الصوم
ذكر هذه الاية الدالة على كمال علمه بحال العباد وكمال قدرته عليهم ونهاية لطفه بهم في اثناء نسخ الاحكام
تمكينا لهم في الايمان وتقريرا لهم على الاستجابة لان المقام من مظان وساوس الشيطان وتزلزل
الايمان بمشاهدة تغيير الاحكام وعدم معرفة انه لاقتضاء حال العباد ذلك لا للبداء والتقديم
لظهور نقص في الحكم قوله احل لهم الاكل والشرب والجماع الى ان يصلوا العشاء او يرقدوا
اشارة الى ان معنى احل لكم ليلة الصيام انه احل لكم في جميع الليل ومناط الحكم العموم والا فقد كان
حلالا في بعض الليلة قوله وايثاره ههنا يعني الرفث قبيح فكما يشعر بالجماع ولذا اريد به يشعر
بالقبح وترك الحياء فلم اثره على الالفاظ الخالية عن القبح ووجه القبح انه يشعر بانكم خرجتم فيما
ارتكبتم من ساحة الحياء حيث خالفتم امر الله بل لم تستحيوا من انفسكم حيث خنتم اياها قوله

اذا ما الضجيع ثنى عطفها   تثنت فكانت عليه لباسا

استيناف يبين سبب الاحلال يعني جواب عن سؤال سبب الاحلال فهو بيان للسبب وعدل
عن عبارة الكشاف حيث قال استيناف كالبيان الصريح لسبب الاحلال وبمنزلة ان يقال سبب الاحلال
قلة الصبر عنهن وصعوبة الاجتناب لكثرة المخالطة وشدة الملابسة **قوله** اذا ما الضجيع اى المضاجع
ثنى اى امال عطفها اى جانبها وشقها تثنت اى مالت فكانت اى صارت عليه لباسا فهو
البيت استشهاد لان تشبيه الزوجة باللباس متعارف وليس تشبيهها مخترعا ولان وجه الشبه هو
الاشتمال ولا وجه لجعله شاهد المجرد التشبيه دون وجه الشبه كما يستفاد من كلام المحقق التفتازاني حيث
قال التمثيل ببيت الجعدي وان كان يفيد التشبيه باللباس لكن يفيد ان وجه الشبه هو الاشتمال لا ما قيل
ان كلا منهما يستر حال الاخر ويمنعه عن الفجور بهذا ففيه تعريض لقول القاضي اولان كلا منهما يستر حال
صاحبه ويمنعه عن الفجور واشارة الى انه خلاف قصد العرب ويمكن دفعه بان الشرع جعل التقوى
لباسا فقال ولباس التقوى خير وكونه لباسا في انه يستر حال المتقي ويمنعه عن الفجور فلا يبعد ان يكون
جعل الزوج والزوجة لباسا كجعل التقوى لباسا ومن البين ان الاولى ان يقول اولان كلا منهما يستر
عورة صاحبه ويمنعه عن الفجور ثم نقول والله اعلم يحتمل ان يكون سبب الاحلال المشار اليه بقوله هن
لباس لكم وانتم لباس لهن ان تحريم المباشرة يوجب فوت الغرض من شرع الازدواج وهو كون كل
منهما حافظا للاخر عن الفجور وح يصير الازدواج سببا للفجور فاحل المباشرة ليتحقق حكمة الازدواج
فان قلت لم لم يبين سبب احلال الاكل والشرب قلت لانه يعلم بطريق الاولى لانه لما كان صعوبة
ما يحدث من الاختلاط صار سببا للاحلال فما يكون سببه نفس الاذى في الجوع والعطش بطريق
الاولى وفي الاية الاذن للسؤال عن سبب شرع الاشياء والتفحص عن موجبه **قوله** علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم جملة معترضة منبهة ان الله اعلم باحوالهم متضمنة بوعدهم بمتابعة اوامره
ووعيدهم على المخالفة ليتجنبوا عما وقعوا فيه من المخالفة والخيانة عدم الاتيان والنصيحة على ما في
القاموس فقوله تظلمونها بتنقيصها اه بيان للخيانة التي هم فيها لا لمفهوم الخيانة **قوله** فتاب عليكم لما
تبتم يريد ان قوله فتاب عليكم ليس متفرعا على علم الله بخيانتهم لانه ازلي ولا يصير سببا للتوب بل هو
جزاء محذوف اى لما تبتم فتاب والاولى تقدير اذ الان الفاء في جواب لما قليل **قوله** فالآن باشروهن
لما نسخ عنكم التحريم اشار بقوله لما نسخ عنكم التحريم انه متفرع على احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم ولم يقل لما احل لكم مع انه اظهر فيما قصده للتنبيه على ان باشروهن للاباحة لان الامر بعد
التحريم للاباحة لا للوجوب وللتوطئة لقوله وفيه دليل على جواز النسخ السنة بالقران والاظهر ان يقال
في قوله احل لكم دليل لان النسخ حصل به والظاهر من تقديره انه جعل الان عبارة عن وقت النسخ ويحتمل
ان يكون عبارة عن الليل يعني باشروهن الليلة واجتنبوا عن المباشرة في اليوم ولا يبعد ان يحمل على
الامر بترك الاجتناب **قوله** وابتغوا ما كتب الله لكم وابتغوا ما كتب الله لكم واطلبوا ما قدره لكم
واثبته في اللوح من الولد فان قلت لا نعلم احدا انه قدر له ولدا حتى نطلبه فكيف صح حمل النظم عليه

عليه قلت لعله اراد ما قدره لجنسكم وكل احد يعلم ان الله قدر للجنس الولد ولا يبعد ان يحمل قوله ما كتب الله
لكم على ما كتب الله ابتغاء لكم ومن جعل غرضه من المباشرة طلب الولد عصم من الزنا ومن كان غرضه
قضاء الوطر يبتلى بالزنا **قوله** وقيل النهي عن العزل وفيه ان العزل عن الاماء غير منهي ودفعه
الكشاف بان الكلام في الحرائر ووجهه المحقق التفتازاني بانه نظر الى ان النهي اصل في النكاح ويتجه عليه
ان هذا لا يخص النساء بالحرائر بل يخص احلال الرفث بالحرائر **قوله** وقيل عن غير المأتي اسم مكان اى غير محل
الاتيان وهو محل الاذى سواء كان الفرج في ايام الحيض او الدبر وطعن المحقق التفتازاني ان المراد
بالمحل المرأة عبر عنها بالمحل اشارة الى وجه صحة استعمال ما يعني ليس القصد الى المرأة نفسها بمنزلة ابتغوا
المرأة التي كتبها الله لكم بل باعتبار المحلية بمنزلة ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم ولا يخفى انه تكلف عنه مندوحة
نعم حمل الكلام على المحل ترجح بالنظر الى كلمة ما على الحمل على الولد وتوجيه ايراد ما ح ان القصد الى مفهوم الصفة
اى مكتوب الله فان مكتوب الله ما كتبه الله **قوله** وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
لم يقل حتى يتبين لكم الفجر لخلوه عن المبالغة في ان المعتبر في ظهور اول الفجر واقل ما يتحقق منه ولم يكتف بقوله
الخيط الابيض من الفجر ليتحقق الخيط المعترض لانه مع الخيط الاسود من الليل واما الصبح المستطيل فمعه
خيطان في كل جانب منه خيط اسود والله تعالى اعلم **قوله** وما يمتد معه اى معه غبش الليل بالتحريك بقية
الليل ويقال ظلمة اخر الليل ويريد بقوله واكتفى انه اكتفى ببيان الخيط الابيض في اخراجها من الاستعارة الى
التشبيه لدلالة بيان الخيط الابيض بقوله من الفجر على ان الخيط الاسود يبين بالليل **قوله** ويجوز ان يكون
من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر قد اشار الى ان الاظهر كون من بيانية لانه اعرف في البيان وعلى
التقديرين قوله من الفجر حال من الخيط الابيض والتقدير في البيانية كائنا الفجر وفي التبعيض كائنا بعض
الفجر فيتجه انه اذا كان الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وكان اول ما يبدو بعضا منه فكيف صح بيان الخيط الابيض
بالفجر ودفعه اما بتقدير مضاف في المجرور بمن اى من بعض الفجر واما بدعوى ان الفجر مشترك بين الكل والجزء
ومعنى قوله فان ما يبدو بعض الفجر انه بعضه كما انه كل فيصح كون من للتبعيض وليس مراده انه بعض الفجر لا
غير **قوله** وما روى انها نزلت ولم ينزل الى قوله فنزلت ان صح فلعله كان قبل دخول رمضان تأنيث
قوله فنزلت مع ان فاعله قوله من الفجر لانه آية حيث تقيد بالنزول وقوله ان صح مع انه صح عند البخاري ومسلم
وغيره معناه ان صح عند من لم يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ومعنى قوله فلعله كان قبل دخول رمضان
انه كان ذلك منهم في صومهم قبل رمضان وفيه بحث لانه كان النظم يجب معناه بيان لحكم مطلق الصوم
وان نزل في رمضان فقد اخر البيان عن وقت الحاجة والا فكيف اعملوه هؤلاء في غير صوم رمضان وقوله
او اكتفى اولا الخ محصله ان هذا البيان ليس ضروريا حتى يكون تأخيرا عن وقت الحاجة لان الخيط الابيض والاسود
اشتهرا في بياض الفجر وسواد الليل والبيان انما هو للاحتياط وحفظ القاصرين وربما يقال ان المقام قرينة
على المراد اذ لا مناسبة لذكر الخيطين عند ذكر الصوم والاختلاط فان قلت كان لفظ الخيط استعارة وبعد البيان
صار حقيقة فكيف صح ذلك يدفع بانه لا مانع عنه **قوله** وفي تجويز المباشرة الى الصبح الدلالة على جواز تأخير

شرح

الغسل اليه وصحة صوم المصبح جنبا لانه لما جوز المباشرة الى الصبح فلا محالة المباشر الى الصبح جنب
في الصبح فيجوز صومه وفيه بحث لان الدلالة ليس الا على ان المباشرة لا تنافي الصوم اما ان امرا اخر
معه فلا ينافيه فلا فلو ثبت ان الصوم لا يصح جنبا فالجنابة تابعة للمباشرة وكيف لا وخروج المني
بعد الصبح مبطل فيحتمل ان يبقى في المباشرة الى الصبح ثم يترك والمني يخرج بعد الصبح فلو كان جواز المباشرة
الى الصبح يقتضي جواز ما يلزمه للزم جواز الصوم مع خروج المني بعد الصبح مع ان الامتناع معه **قوله**
بيان اخر وقته واخراج الليل عنه فينبغي صوم الوصال عنه بحث وهو انه يجوز ان يكون بيان اخر وقت
الوجوب لا الصوم الا ان يقال لما دار الكلام بين الامرين فقد دار بين الحرمة والجواز فحمله على بيان الحرمة
احوط قيل فيه دلالة على جواز تاخير النية الى النهار ولم يتعرض له لانه خلاف مذهبه ولان فيه ضعفا
وجه الاستدلال انه قال ثم اتموا الصيام الى الليل فابتداء الصوم بعد تبين الصبح والاصل اقتران النية
بالعبادة واتمام الصوم الاتيان به تاما كاملا على ما ذكره الكشاف في قوله واتموا الحج وذلك الاركان
والشرايط ووجه الضعف ان الظاهر من الاتمام جعل الشيء تاما ولا وجوب امساك قبل الصبح فحقيقة
الاتمام بان يتحقق النية في الليل ويؤيد بالتثنية وهو الامساك في النهار **قوله** والمراد بالمباشرة
الوطي وحرمة اللمس مع الانزال يستنبط منه لكونه في معنى الجماع وجعل المباشرة على عمومه كما ذهب
اليه البعض يأباه وقوع مقارنا لقوله باشروهن ووجه دلالته على ان الاعتكاف لا يكون الا في
المسجد وهو المراد بقوله الاعتكاف يكون في المسجد والمصرح به في الكشاف خفي بل التقدير يفيد ان
الاعتكاف يكون في غيره وربما يوجه بانه يحرم المباشرة في الاعتكاف مطلقا اجماعا فلو لم يكن الاعتكاف
منحصرا في اللبث في المسجد لكان الاجماع مخالفا لما في الاية من اختصاص النهي بالاعتكاف في المسجد
ووجه الدلالة على عدم الاختصاص اطلاق المساجد وخص ابن المسيب بمسجد نبينا في المدينة عليه افضل
الصلوة والسلام والمسجد الحرام وضم البعض المسجد الاقصى وقيل مخصوص بمسجد الجامع والواقعة على انه
يعم كل مسجد جماعة لا غير ولا يخرج المسجد عن عمومه فان مسجدا غير الجامع لا يدخل في اطلاق المسجد **قوله**
نهى ان يقرب الحد الحاجز بين الحق والباطل لما كانت الاحكام واجبات ومباحات ومحرمات والنهي عن
القرب لا يصح الا في المحرم احتاج الى التاويل بان المراد نهي القرب عن اطراف تلك الاحكام مبالغة في
الخروج عنها وفيه انه جعل نفس تلك الاحكام حدودا فيكون لا تقربوها نهيا عن قرب نفس تلك الاحكام
لا عن قرب اطرافها واجيب بانه اعتبر في النظم حذف المضاف فالتقدير تلك الاحكام ذوات حدود الله
وقد اشار بقوله فضلا ان يتخطى الى دفع ما يقال انه منع التعدي عن حدود الله في موضع اخر وهنا القرب
والمنع عن التعدي يشعر بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما واحد ومنع القرب مبالغة في منع التعدي
او الى التاويل بان المراد بتلك المناهي وفيه انه لم يسبق الا نهي واحد هو لا تباشروهن واجيب بان
الاشارة اليه وامثاله اقول والله اعلم قوله تلك اشارة الى الاحكام والحد اما بمعنى المنع او بمعنى الحاجز بين الشيئين
فعلى الاول يكون المعنى تلك الاحكام ذوات حدود الله وقد اشار بقوله فضلا ان يتخطى الى دفع ما يقال انه منع

منع التعدي عن حدود الله في موضع **قوله** القرب والمنع عن التعدي يشعر بجواز القرب ووجه الدفع ان كليهما
واحد ومنع القرب مبالغة في منع التعدي او الى التاويل بان المراد بتلك المناهي وفيه انه لم يسبق الا نهي
واحد هو لا تباشروهن واجيب بان الاشارة اليه وامثاله اقول والله اعلم قوله تلك اشارة الى الاحكام
والحد اما بمعنى المنع او بمعنى الحاجز بين الشيئين فعلى الاول يكون المعنى تلك الاحكام ممنوعات
عن الغير ليس لغيره ان يحكم بشيء فلا تقربوها اي لا تحكموا على انفسكم او على عبادة من عند انفسكم
بشيء فان الحكم لله وعلى الثاني يريد ان تلك الاحكام حدود حاجزة بين الالوهية والعبودية
فالاله يحكم والعباد سمعا فلا تقربوا الاحكام لئلا تكونوا مشركين بالله **قوله** اي لا ياكل بعضكم مال
بعض يعني ليس هذا من تقسيم الجمع بالجمع كما في اركبوا دوابكم بل المراد نهي كل عن اكل مال الاخر والاظهر
ما نع عن حمل تقسيم الجمع بالجمع فيراد لا ياكل احدهم ماله بالباطل بان يصرفه فيما لا يرضى به الله وجه معنى قوله
ولا تدلوا بها الى الحكام النهي عن صرفها في الرشوة لاخذ فريق من اموال الناس وهو وان كان داخلا
في النهي السابق لان الصرف في الرشوة الاكل بالباطل لكنه خصه بالذكر لمزيد اهتمام بالنهي عنه **قوله** عطف
على المنهي وهو واضح واما نصبه فيحتاج الى تكلف جعل نفي المجموع في ضمن نفي كل واحد والحق بمعنى
اقتراف اللحن بالتحريك وهو الفطنة لان اللحن بالتسكين بمعنى الخطاء **قوله** روي ان معاذ بن جبل
في المعالم ربيعة بن عبدان الحضرمي **قوله** انهم سالوا عن الحكمة في اختلاف حال القمر لا يخفى ان ظاهر ما
روي عن عبارة سؤال معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري السؤال عن العلة دون الحكمة كما اشتهر
في كتب المعاني حتى جعلوا الجواب خلاف مقتضى الظاهر تنبيها على ان الاولى بحال السائل السؤال عن
الفائدة وان ما قال المحقق التفتازاني وانا لا ازيد على التعجب سوى ان اقول اي دلالة لقولهم ما بال
الهلال على انه سؤال عن السبب والفاعل دون الحكمة محل تعجب ولعله كان مع معاذ وثعلبة اخر الا
انه كان ساكتا كما هو ظاهر لونك وقد اشار بقوله وخصوصا الحج الى انه من ذكر الخاص بعد العام لمزيد
اختصاصه بالميقات بحيث روعي فيه اداء وقضاء ويمكن ان يكون النكتة في التوسيع الاحتجاب النسيء
حيث يؤخرونه عن وقته للنسيء وان يكون توطئة لذكر قوله وليس البر والميقات اسم اله من الوقت
اي ما يعرف به الوقت وقيد المدة بالمطلقة لان المدة اذا اضيف ليس معناه ذلك كان يقال مدة
جلوس زيد والمراد بالزمان المفروض لا مر الزمان المقدر من الفرض بمعنى التقدير ولم نجد هذا التفصيل
فيما عندنا من كتب اللغة **قوله** لم يدخلوا دارا اراد به ما يبنى من الجدار والسقف والفسطاط بضم
الفاء وجاء الكسر بيت من شعر لا سرادق له والنقب بالنسبة الى بيت المدر والفرجة بالنسبة الى
بيت الشعر واراد بوجه الاتصال ما يوجه به جمعه مع ما قبله بل عطفه وعدم فصله وذكر له اربعة وجوه وقوله
انهم سالوا عن الامرين قول على سبيل الاحتمال توجيها للاتصال فلا يرد انه لا يجامع الوجوه الباقية
والاستطراد ان يذكر في سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوق لاجله ولنا وجه خامس
وهو انه مبالغة في رعاية وقت الحج اذ اهله لما شاع قبل النبوة من تاخيرها بالنسيء فالمعنى وليس البر في الحج

الله تعالى

للنسيء

موقف الاستطراد

ما تفعلونه ولكن البرهة التي فوت الوقت فخذه وكن ابن الوقت فانه من نفحات وصيا بالغرض لها
قوله واتقوا الله في تغيير احكامه كاتيان البيوت لا من ابوابها والاعتراض على افعاله فان السؤال عن
فائدة فعله ينبئ عن العصيان عن الافعال لا تخلو عن حكمة وليصفوا عن اختلاج شبهة واعتراض شك لان السؤال
يجر ذلك غالبا قوله وقاتلوا في سبيل الله لا يبعد ان يكون مربوطا بقوله واتقوا الله لعلكم تفلحون اي اتقوا الله
عن مخالفة احكامه لعلكم تظفرون على الاعداء وقاتلوا قوله قيل كان ذلك قبل ان امروا بقتال المشركين
كافة المقاتلين منهم والمحاجزين اي المانعين انفسهم عن القتال ولم يقل انه منسوخ باية قتال الكافة
كما قال الكشاف لانه لا منافاة بين الامر بمقاتلة المقاتلين ومقاتلة الكافة بل فيه زيادة ايجاب وتكلف
الكشاف انه اراد النسخ في مفهوم المخالفة قوله وتوييد الاول اي كونه امرا بمقاتلة بعض الكفرة اشارة
الى ان الكشاف ذكر سبب النزول لتاييد ان الحكم مقيد بالمقاتلين وقال المحقق التفتازاني وكانه وجه رابع وهو
ان المراد بالذين يقاتلونكم من يتصدى من المشركين للقتال في الحرم وفي الشهر الحرام قوله واصل الثقف الحذق
كالحلم والضرب المهارة تقتضي الغلبة فيستعمل لهذه العلاقة فيها فمعنى فاقتلوهم حيث ثقفتموهم حيث
وجدتموهم على وجه الغلبة وقوله فمن اثقف على صيغة المتكلم المجزوم وقوله فليس الى خلود بتقدير فليس
صائرا الى بقاء يعني لا يبقى بل يهلك في يدي قوله واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي مكة وقد فعل ذلك
بمن لم يسلم يوم الفتح لا يخفى ان الامر بالاخراج لا يجامع الامر بالقتل فان القتل والاخراج لا يجتمعان
وكان المراد اخراج من دخل في الامان ووجدوه بالامان قوله اشد من قتلكم اياه فيه يعني
اشد قبحا فلا تبالوا بقتلهم بعد انهم لم يبالوا بالشرك في الحرم وصدهم اياكم عنه ولا يخفى ان قتلكم
اياهم في الحرم لا قبح فيه لانه بامر الله تعالى فالتفضيل مبني على الغرض نحو زيد ادفع من الجدار وبهذا اندفع
ايضا ان ارتكاب احد اثما اشد لا يبيح ارتكاب الاخر اثما دونه قوله لا تفاتحوهم بالقتال وهتك
حرمة المسجد الحرام اي قطع حرمته وقوله لا تفاتحوهم بالقتال معنى تمام النظم لا مجرد لا تقاتلوهم اذ لا يصح
لا تفاتحوهم بالقتال حتى يقاتلوكم فيه قوله فانهم الذين هتكوا حرمته وانتم في قتالهم مانعون لهم
عن هتك الحرمة قوله والمعنى حتى يقتلوا بعضكم كقولهم قتلنا بنو اسد اختصر عبارة الكشاف في بيان
المعنى والتمثيل وتداخل اذ لا يكفي ارادة البعض بالمفعول بل الفاعل المخاطب ايضا لحاجة ان يراد
به البعض فمعنى لا تقتلوهم ايضا لا يقتل بعضكم لانه بعد قتل البعض لا يتصور قتل الجميع وكذا المراد
بالفاعل الغائب ايضا بعضهم اذ لا يتوقف قتلهم على قتل جميعهم بل يكفي قتل بعضهم وتمثيل ارادة
البعض بالمفعول ما في الكشاف فان تقتلونا نقتلكم بعض مصراع فمثال المذكور متروك وكانه مثل
بمجرد ارادة البعض بالجميع والاوفق بقراءة لا تقاتلوهم ان يحمل لا تقاتلوهم على الحرب المفضي الى
القتل ولا يخفى ان اباحة مقاتلتهم لا يتوقف على مقاتلة جميعهم بل يقاتلون اذا قاتل بعضهم فالمراد
بالجمع في قراءة لا تقاتلوهم ايضا البعض وارادة البعض غير مقتصر على القراءة الاخيرة كما هو ظاهر بيان
القاضي موافقا للكشاف وان قال المحقق التفتازاني في الثالثة لا حاجة الى هذا التاويل في قراءة لا تقا تلوهم

لا تقاتلوهم وانه اراد تخصيصه بالاخيرة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة شرك نظم الاية ينافي قرار
المشرك على الجزية الا ان يقال نسخ باية الجزية او يقال حتى بمعنى كي اي قاتلوهم لهذا الغرض لا للانتقام
والاغتنام ويمكن ان يراد بانتفاء الشرك انتفاء سلطانه بحيث لا يجري على اهل الشرك حكم دين الله و
اهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام فمنع الجزية الدين كله لله قوله فان انتهوا
عن الشرك لم يضم اليه القتال كما ضمه في الاول لتفاوت المقامين بدركه من يدركه قوله فلا عدوان الا
على الظالمين اي فلا تعتدوا عليهم لئلا يتوهم ان في الكلام العدول عن الظاهر من وجهين وضع الظاهر موضع
المضمر ووضع علة الجزاء موضعه وما لم يكن ما يقابل به مع الظالم ظلما واقتضى ذلك انتفاء العدوان مطلقا
وعدم العدوان على الظالم وذلك يبطل الاستثناء وجهه بان اطلاق العدوان يجوز للمشاكلة ويمكن ان يقال
سمي جزاء الظلم ظلما لانه وان كان عدلا في المجازي لكنه ظلم في حق الظالم من عند نفسه بالتسبب لا لحاق
الجزاء به فاحفظ فانه من مواهب المقام وتحفة لذوي الافهام قوله قاتلهم المشركون عام الحديبية
ولا ينفيه ما في صحاح كتب الحديث انه لم يكن عام الحديبية قتال بل صلح لان المراد بما في الصحاح انه لم
يشتد القتال ولم يقتل احد والا فقد ثبت الترامي بالسهام والحجارة قوله فقيل لهم هذا الشهر بذاك وهتكه
بهتكه يفهم من بيانهم هذا انه يجوز هتك حرمة الشهر الحرام من سنة لمن هتك حرمته في سنة اخرى وفيه بحث
لان المشركين لو لم يبتدؤوا بالمقاتلة لا يبيح لهم المقاتلة بسبب انهم قاتلوهم في السنة السابقة فالمعنى
ان هتك الشهر الحرام منكم هتك منهم يعني انهم لو قاتلوكم للصد فقاتلوهم لانهم هتكوا الحرمة فلكم ان تقابلوا
هتكهم بهتككم قوله يجري فيه القصاص اشارة الى ان قوله قصاص في تقدير ذوات قصاص والعنوة
والغلبة تقابل الصلح ومعنى فذلكة التقرير انه مجمل ما يقرر قوله والحرمات قصاص فكانه قال فمن اعتدى بكذا
فاعتدوا بمثله ومن اعتدى بكذا فاعتدوا بمثله الى اخر ما يفصل به هذا الحكم ثم قال فمن اعتدى لاجمال هذا
التفصيل وانما جعله فذلكة التقرير ولم يجعله تاكيدا كما جعله الكشاف فصيحا للفاء اذ لا يدخل بين المؤكد والمؤكد
عاطف والاظهر ان الفاء اعتراضية والجملة المعترضة للتاكيد قوله بالاسراف وتضييع وجه المعاش فهو
متعلق بقوله قاتلوا وانفقوا قوله او بالكف عن الغزو والانفاق فيه فهو متعلق بقوله فاقتلوهم وانفقوا
وجعله بمعنى الكف عن الغزو فقط كما هو ظاهر بيان الكشاف حتى يتعلق بقاتلوا فقط بعيد فلذا عدل عنه ولم يحمل
الاول تركه مع انه مذكور في الكشاف وهو انه الكف عن الالقاء في المحاربة من غير استطاعة الحرب وكمال غلبة
العدو وكانه تركه لانه ليس منهيا ان تبذل المهجة في سبيل الله باي وجه كان والتضرة الضرور والنسرة
السرور قوله وقيل معناه لا تجعلوها اي التهلكة اخذة بايديكم هذا التوجيه ايضا تحت كون الباء مزيدة
كما هو المصرح في الكشاف والتفاوت بينه وبين التوجيه السابق في معنى الايدي فانها في التوجيه السابق
بمعنى الانفس وفي هذا التوجيه باقية على معناها ومعنى القائها في التهلكة ان ياخذها التهلكة في مقام حيث تجعل
الانفس هالكين وقوله او لا تلقوا مقابل لجعل الباء زائدة فالاولى ان يقول اي لا توقعوا انفسكم في الهلاك
او لا تجعلوها اخذة بايديكم وقيل معناه ولا تلقوا بايديكم انفسكم اليها ليتضح ما قصده وكانه خالف الكشاف

ولم يجعل الباء في المعنى الثاني زائدة وجعل الكلام من قبيل تضمين الالقاء بمعنى الجعل اخذا كان التقدير لا تلقوا
ايديكم الى التهلكة جاعلين اياها اخذة بها قوله ايتنوا بهما تامين مستجمعين المناسك لوجه الله وهو
على هذا يدل على وجوبهما ويؤيده قراءة من قرأ واقيموا الحج والعمرة اى يؤيد الحمل على هذا الوجه تنبوا في
القرآنان كما هو الاصل واما على ظاهر النظم وهو الامر بالاتمام بعد الشروع فلا يدل على الوجوب لان وجوب
الاتمام لا يدل على وجوب الاداء لان التطوع بعد الشروع واجب عند الحنفية نعم وجوب الاتمام فرع وجوب
الاصل عند الشافعية فهو عندهم يدل على الوجوب على كل تقدير وانما صرفه عن الظاهر ليتم على مذهبه وجوب العمرة
وهم الحنفية لا لتوقف الدلالة على الوجوب عليه عند الشافعية فان الدال على وجوب الاتمام عندهم دال
على الوجوب وجعل الكشاف الامر باتمامهما امرا باداءهما بقرينة القراءة الاخرى وما فعله القاضي اعذب
اذ لم يعهد في الامر بالشيء الامر باتمامه وبهذا يندفع ايضا ما قيل الامر بالاتمام مطلق امر بالاداء لان مقدمة
المامور المطلق مامور فانه لم يعهد ايجاب الشيء بايجاب اتمامه لكونه مقدمة الاتمام قوله وما روي جابر رد
لما جعله الكشاف دليلا على صرف الامر بالنسبة الى العمرة عن الوجوب الى الندب ووجه الرد انه معارض والحج
الزاني لا ابرهان لان قول الصحابي ليس حجة عنده فكيف يصير معارضا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومع ذلك في كونه معارضا للحديث المرفوع نظر قال المحقق التفتازاني الحديث انما يكون صارفا لو
ثبت انه كان سابقا على القران فيدل على عدم قصد الوجوب اما لو كان متاخرا والاية دالة على الوجوب
كما هو الاصل لزم رفع حكم الاية بخبر الواحد وهو لا يجوز وفيه نظر لانه لو كان سابقا لا يصلح قرينة على
عدم قصد الوجوب لان الظاهر ان القران ناسخ له قوله ولا يقال انه قرن وجدتهما مكتوبين بقوله اهللت
بهما هذا ما قاله الكشاف وكانه جعل قوله اهللت بهما حالا بتقدير قد تعليلا لوجوبهما فاما قوله لانه رتب الاهلال
على الوجدان ففيه انه ليس هنا ما يدل على الترتيب الا ان يقال ترتب الشيء على الشيء قد يكون بغير الفاء
والمقصود هنا الترتب بقرينة الرواية المشهورة فاهللت بهما ومما استدل به على عدم الوجوب انه
قراءة علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع ولم يلتفت اليه لان الجملة الاسمية آكد في الوجوب مع قيام
القرينة على قصد الوجوب وهو القراءة الاخرى قال الكشاف كانهم قصدوا بتلك القراءة اخراجها عن
حكم الحج واعترض عليه المحقق التفتازاني بان ذلك يشعر بان القراءة ليست بحسب الرواية والسماع عن
النبي صلى الله عليه وسلم ودفعه بان مراده ان اختيارهم هذه القراءة لاخراجها عن حكم الحج وحفظ الناس عن توهم
وجوبها كالحج قوله وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك قال المحقق التفتازاني هذا فيمن يكون
من مكة على مسافة يمكن قطعها من غرة شوال الى عاشر ذي الحجة بهما وذلك لان اشهر الحج هذه الثلثة وما قاله
قاصر لانه يجب قطعها قبل عاشر ذي الحجة لان كثيرا من اعماله قبل العاشر قوله يقال حصره العدو واحصره اذا
حبسه ليس ذكر العدو لخصوصه والا لم يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل وفي الكشاف حصرا اذا منعه امر ايا كان
وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده
هذا بيان انهما في الاصل بمعنى المنع وان تفاوتا بحسب الاستعمال الاكثر وخصوص المورد وانه لا عبرة به في حكم المسئلة لكن يصح

يصح ان يتايد به الشواهد وكذا قول الصحابي وان لم يصلح حجة عند الشافعي لكن لا مانع من تاييد الشواهد به قوله
من كسر على لفظ المبني للمفعول ومعناه من اصابه كسر في بعض الاعضاء وقوله او عرج على ضرب بمعنى اصابه
شيء في رجله فمشى مشية العرجان وعرج كعلم لما هو خلقي وهذا الحديث مما ضعفه المحدثون ومؤول بما اذا شرط
الاحلال بالمرض حين الاحرام قوله فعليكم اسم فعل او ظرف وقوله يوم امارة في بعض النسخ بلا تاء وفي بعض
ها بتاء وهما بمعنى العلامة وكون حديبية من الحل وانه عليه الصلوة والسلام ذبح بالحديبية مما ذكره البخاري من الثقات
وانكر الحنفية ذلك متمسكين برواية الزهري انه عليه الصلوة والسلام نحر هديه في الحرم وبقول الواقدي
ان الحديبية طرف الحرم على تسعة اميال من مكة وفي قوله لقوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقوله وحمل الاولون اشارة الى ان ظاهر النظم مع ابي حنيفة وقد يقال حمل الاولون محله على محل عينه الشرع
وهو موضع الاحصار والحديبية بالفتح قطعة محشوة تحت السرج والجمع جدي كذا في الصحاح ولا ينبغي
ان يتوهم ان قوله ولا تحلقوا من توابع قوله فان احصرتم كما يوهمه كلام القاضي وصرح به الكشاف لانه
لا يختص به بل هو متعلق بقوله واتموا الحج والعمرة لله وفي قوله ولا تحلقوا رؤسكم يعني الى لا تحلقوا لانه
لا يصح شيء من منافيات الاحرام قبل بلوغ الهدي محله قوله مرضا يحوجه الى الحلق فدية به للملابس قوله
او به اذى من رأسه والا فالمرض المحوج الى محظور من محظورات الاحرام حكمه ذلك فيستنبط حكمه منه كما
استنبط حكم كل احلال من قوله ولا تحلقوا قوله فاذا امنتم الاحصار او كنتم في حال امن وسعة التفسير
الاول يجعل الاحصار مخصوصا بالعدو والثاني يجعله اعم وتفسيره بالثاني لا ينافي جعله دليلا على ارادة
الاحصار بالعدو لانه تاويل والظاهر من الامن وقع خوف العدو قوله فاذا امنتم الاحصار اي كنتم في
حال امن وسعة جعل اولا امن محذوفا وهو الاحصار على طبق مذهب الشافعي وان المعتبر الاحصار
والامن منه لا كل مرض والامن من العدو والسعة وثانيا جعل امنتم منزلا منزلة اللازم اي كنتم في امن
وسعة موافقا لمذهب ابي حنيفة قوله فمن تمتع التمتع هو ان تحرم بالعمرة في اشهر الحج وياتي
بمناسكها ثم تحرم بالحج من جوف مكة وياتي باعماله ويقابله القران وهو ان تحرم بهما معا وياتي بمناسك
الحج فيدخل فيها مناسك العمرة والافراد وهو ان تحرم بالحج وبعد الفراغ عنه بالعمرة قوله فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج اي دم جناية تاخير الاحرام عن الميقات ولذا لم يجب عنده على المكي ومن في حكمه
وفي الكشاف ويجوز عند الشافعي ان يذبحه اذا احرم بحجة وهو المذهب لا وجوب الذبح وقت الاحرام
بالحج كما يتبادر من عبارته سيما بعد اسقاط الجواز الذي كان في عبارة الكشاف قال في انوار الشافعية
وقت وجوبه وقت الاحرام بالحج والافضل اراقة الدم يوم النحر وقوله وقال ابو حنيفة انه دم
نسك فهو كالاضحية يعني يأكل ولا يذبح الا يوم النحر قوله وقال ابو حنيفة في اشهره بعد الاحرامين
هكذا في بعض النسخ وفيه انه يجوز بين الاحرامين عنده الا ان يراد بعد احد الاحرامين وفي بعض النسخ
بين الاحرامين وهو الموافق للكشاف وفيه انه يجوز بعد احرام الحج الا ان يقال يصلح قوله والاحب ان
يصوم اه قوله وهو احد قولي الشافعي فيه رد على الكشاف حيث جعله قول الشافعي قولا واحدا لكن

بيان التمتع والافراد والاحصار

وافقه المحقق التفتازاني وبينه الافاضة بمكة بمنزلة الرجوع الى الاهل **قوله** وقرئ سبعة بالنصب
عطفا على محل ثلثة ايام وفي الكشاف كقوله او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة وتركه القاضي لظهور انه ليس فيه
عطف على محل ما اضيف اليه المصدر ووجه المحقق التفتازاني تمثيله بانه في تجدد انه مصدر ذكر له ظرف
ونصب به مفعول ولا يخفى ما فيه من التكلف **قوله** فذلكة الحساب هو مجمل تفاصيله بان يقال بعدها فذلك
كذا **قوله** او مقيدة بقيد كمال بدليتها وهو ان لا ينقص في الثواب عن الاصل ويحتمل ان يكون لدفع توهم
ان التعجيل بالسبعة اكمل من التاخير الى الرجوع الى الاهل او من الفراغ من اعمال الحج وان يكون لدفع ان
يقوم الاكثر مقام الكل كما يكون كذلك كثير من الاحكام الشرعية ولعل الاوجه ان المراد بتلك عشرة الكاملة
في الثواب لا ينقص ثوابها ولا يجبر بنقصان الاحرام **قوله** وذلك اشارة الى الحكم المذكور عند علمائنا
الحنفية ولا توجب على اهل مكة بالتمتع شيئا والتمتع عند ابي حنيفة فمن فعل ذلك التمتع منهم
اي من اهل من حاضري المسجد فعليه دم جناية لا يأكل منه **قوله** وهو من كان من الحرم على مسافة القصر اي
من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام من كان من الحرام على مسافة القصر فان من كان على اقل فانه مقيم
الحرم ان كان فيه او في حكمه ان كان في غير الحرم والمراد بغير المكي عند مالك من لم يكن اهله في ما بعد من
مكة حلا كان او حرما **قوله** للحج اشهر اي وقته وذلك ان تفهم بان الحج ذو اشهر معلومات وان
بقوله وبناء الخلاف انه لا خلاف في المعنى وا ورد على مذهب ابي حنيفة انه كيف عنده طواف
الزيارة الذي هو ركن في جميع ايام النحر فكيف يصح ان وقت الحج بمعنى وقت اركان الحج عنده عشرة
قوله وهو دليل على ما ذهب اليه الشافعي من انه لا احرام الا في الاشهر فان قلت فلم يكن تقييد
العرض بقوله فيهن لانه لا يترتب عليه نفي الامور الثلثة على الفرض لا فيها قلت حرمة الفسوق و
الرفث والجدال بعد فرض الحج متفق عليها **قوله** والتطريب بقراءة القران هو في الصوت مدة وتحسينه
بحيث يخرج الحروف عن بنيانها فحرام في كل كلام وفي قراءة القران اشنع واما تزيين القران بالصوت
الحسن والمدات التي لا تخل بالحروف فلا كراهة فيه كذا في شرح المحقق التفتازاني للكشاف **قوله** والثاني
بالفتح عدل عن عبارة الكشاف بالنصب ولقد حسن وقد اعتذر له المحقق التفتازاني بانه آثره على الفتح
لملايم الرفع **قوله** كان عكاظ ومجنة وذو المجاز في القاموس عكاظ كغراب سوق بصحراء بين
نخلة والطائف كانت تقوم هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوما تجتمع قبائل العرب فيتعاكظون
اي يتفاخرون ويتناشدون وفي الصحاح تستمر شهرا وفي الصحاح مجنة كمحنة اسم موضع على
اميال من مكة وقال ابن عباس كانت مجنة وذو المجاز وعكاظ اسواقا في الجاهلية وفي القاموس
وذو المجاز سوق كانت لهم على الفرسخ من عرفة بناحية كبكب وتأثموا منه معناه فزعوا الاثم وقيل
نزلت لرد قوم يتأثمون ان يتجروا ايام الحج ويقولون للتجار فيها انتم الداج لا الحاج وقيل نزلت
لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه هل لنا حج والناس يزعمون ان لا حج لنا **قوله** وعرفات جمع سمي
به كاذرعات لا واحد لعرفات ولا لاذرعات وجمع عرفة لعرفات لم يتقرر صحته عند الفراء وقال كانها

معنى التطريب في القراءة

عكاظ سوق بين نخلة والطائف

مجنة اسم موضع

تأثموا منه فزعوا

عرفات جمع سمي به

كانها مولدة وليست بعربية محضة وفي القاموس قولهم نزلنا عرفة شبيه مولد وقال المحقق
التفتازاني ولو صحت عرفة وعرفات بمعنى واحد وليس هناك اماكن متعددة كل منها
عرفة جمعت على عرفات فتأويل قوله جمع انه على لفظ الجمع كاذرعات وملحق به في الاعراب
وقوله وفيه العلمية والتانيث جملة حالية اي نون وكسر والحالة هذه لان تنوين الجمع تنوين
المقابلة اعطوه في مقابلة نون جمع المذكر وليس تنوينا نيا في عدم الصرف اي تنوين التمكن
والكسر انما يسقط من غير المنصرف تبعا لسقوط التنوين ثم العود التنوين وابرادا لسقوط
باسقاط جر لا يكون في الفعل التنوين عن العود في ما يولغ رعاية مشابهة بالفعل و
تنوين المقابلة يمتنع عن تنوين الصرف بالكلية فلا يحتاج لابرام منعه الى اسقاط الجر وهذا
مذهب الجمهور ومذهب جار الله انه منصرف لانه لا بد لمنع الصرف من تانيث متمحض لفظا او
تقديرا والتاء لكونها علامة جمع ليس متمحضا له وما فيها من شائبة التانيث يمنع عن تقدير التاء
المتمحض للتانيث وهو الذي اشار اليه بقوله اولان التانيث اما ان يكون وفيما ذكره نظر
لان التانيث يمنع الصرف لا يستدعي قوة الا ترى ان طلحة يعتبر تانيثه لمنع الصرف ولا يعتبر
التانيث ضمير يرجع اليه بل يجب تذكيره وكذا في اسناد المشتق اليه ويقال وقفت بعرفات
وافضت منها على ما نقله المحقق التفتازاني **قوله** وانما سمي الموقف عرفة بيان وجه التسمية
لا ينافي الحكم بكونها مرتجلة غير منقولة لان ما ذكره ليس مناسبة النقل بل بيان ان هذا الاسم
ماخوذ عن المعرفة وهذا كما يقال سميت الكلمة كلمة اخذا من الكلم بمعنى الجرح لما فيها من التاثير في النفوس
وبهذا اظهر ما ذكره المحقق التفتازاني حيث قال الكشاف وقالوا سميت عرفة لانه الى آخر الوجوه
ان هذا اشارة الى ما ذكروا في وجه تسميتها باللفظ المبني من المعرفة لكنه ليس بمرضي عنده لبعده ووجهه
انها من الاسماء المرتجلة وقوله او لان جبرئيل كان يدور به في المشاعر فلما اراه قال عرفت يوافق ما في
الكشاف وفي القاموس ان جبرئيل قال اعرفت فلذا سميت بها ومن الوجوه ما ذكر في القاموس انه
من العرف بالفتح بمعنى الطيب سميت بها لانها مقدسة كانها عرفت اي طيبت وقوله الا ان يجعل
جمع عارف موافقا للكشاف اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه لم يجئ جمع عرفة على عرفات ولا يكفي
في النقل مجرد القياس بل لا بد من تحقق النقل **قوله** وفيه دليل على وجوب الوقوف بها لان
الافاضة لا تكون الا بعده فلو لم يكن وقوف بعرفة لم يكن الافاضة منها واما قوله وهي مامور بها
بقوله ثم افيضوا ففيه نظر لانه امر لقريش بافاضتهم من حيث افاض الناس لا يستوقف لا للناس
حتى يدل على وجوب الوقوف للناس لكونه مقدمة للافاضة الواجبة عليهم وتكلف المحقق التفتازاني
بانهم يقولون ان قوله ثم افيضوا معطوف على افيضوا من عرفات مقدرا لكن قال ولا يخفى ان النظم لا
يدل عليه ونحن نقول ولو سلم فهو ليس معنى قوله وهي مامور بها بقوله ثم افيضوا وقوله اذا الذكر غير واجب
يريد به ان الامر به ليس للوجوب بل المقصود به الندب لا يستوقف ان الامر بالذكر عند المشعر لانه الافضل

انا سمي الموقف عرفة ضعيف

والا فالمزدلفة كلها موقف وقوله والامر به غير مطلق معناه ان قوله اذا افضتم قيد الوجوب لا قيد الموجب
حتى يكون الايجاب مطلقا وقال المحقق التفتازاني ان اذا للتحقيق وتحقيق الفعل في استعمال الشرع
والقطع به يفيد الوجوب قوله جبل يقف عليه الامام ويسمى قزح كعمر جبل مصروفا للعلمية والعدل
وفي اثبات العدل فيه اشكال لان منع صرفه لا يوجب القول بالعدل لان اسماء الامكنة اذا لم تصرف تعتبر
اسماء للبقعة ليحصل التانيث والمازم كل طريق ضيق بين جبلين وما بين مازمي عرفة ووادي محسر
هي المزدلفة فيدل ما روى جابر على ان المزدلفة ليس بالمشعر الحرام والغلس ظلمة آخر الليل وقيل بقية
ظلمة الليل قوله ووصف بالحرام لحرمته اما اذا كان نفس الجبل فلانها من الحرم واما اذا كان ما بين
مازمي عرفة ووادي محسر فلاحترامه لانه محل العبادة واشار بقوله ومعنى عند المشعر الحرام ما يليه
ويقرب منه فانه افضل اي ان الامر للندب ولذا قيل والا فالمزدلفة كلها موقف ومحل
الذكر وقوله الا وادي محسر اعترض عليه المحقق التفتازاني بانه يدل على ان وادي محسر
من المزدلفة وان لم يكن موقفا وفيه كلام قوله وما مصدرية او كافة على المعنيين وعلى التقديرين قوله
كما هداكم في محل النصب صفة لموصوف محذوف اي اذكروه ذكرا كهدايته لكم الا ان الجملة مفعولها
مشبه به على تقدير كون ما كافة فما ذكره المحقق التفتازاني من انه على الكافة لا عامل له كما لا معمول له لا
لانه لم يبق حرف جر لانه يفيد من جهة المعنى فقط خفي جدا قوله وان كنتم من قبله لمن الضالين يعني لا تيأسوا
من الاجر على العمل لما سلف منكم وبالغوا في العمل والحالة هذه فانه يهدم ما قبل الكفر بالاسلام قوله
وقيل ان نافية واللام بمعنى الا هذا مذهب الكوفي في ان واللام المفتوحة مطلقا والاول مذهب
البصري قوله اي من عرفة لا من المزدلفة استفاد النفي من تقييد الافاضة بالناس فالمراد به جمهورهم
واحترز به عن افاضة قريش فانه كان من مزدلفة وكون ثم للتفاوت بين الافاضتين مما اعتبره
الكشاف وشاع في كتابه اعتبار مثله والا فالمشهور كون ثم للتفاوت بين المعطوف والمعطوف عليه
حتى يكون هنا للتفاوت بين النهي عن افاضة والامر بافاضة وللتبادر من كلامه ان العطف على
الامر بالافاضة لا على اذكروه كما هو الظاهر وقد سبق ما ينفعك فيه والنظير الذي ذكره لم يقصد به
كمال المماثلة بل مجرد التفاوت فان الافاضتين هذا الافاضة من عرفات والاضافة من مزدلفة والمطابق
له ما لو قيل احسن الى الناس الكرماء ثم لا تحسن الى غير الكريم وقوله وقيل من مزدلفة الى منى توجب على
وجه يبقى ثم على حقيقته والخطاب عام على وقوع الخطاب السابق لكن الناس خاص بالقريش كما صرح
به الكشاف قوله واستغفروا الله من جاهليتكم في تغيير المناسك الظان الامر بالاستغفار عن الذنب
بعد الاسلام والا فما في الجاهلية غفر بالاسلام وفيه وعد للحاج المستغفر بغفران ذنوبه جميعا قوله
فاكثروا ذكره وبالغوا فيه كما تفعلون بذكر آبائكم في المفاخرة وكانت العرب اه ونحن نقول والله اعلم
ان المعنى ان زيارة البيت واداء المناسك رجوع الى الله واستغفار عن الذنوب ومغفرة منه كيوم
الولادة من الام فلا تقتبعوه بالغفلة بعد الحج واذكروا الله كذكركم آباءكم في الطفولية فان الطفل لا يزال

الاسلام يهدم ما قبله

لا يزال في ذكر الاب في كل حاجة ولا يرى مربيا سواه فكونوا كذلك مع الله او اشد منه بان لا تشركوا
معه شيئا ولو بحسب الظاهر كما يشترك الطفل الام مع الاب وان يعرف ان كل امر لا يقضى الا من الله
ثم ليس المراد بالتشبيه على ما ذكره في تقريره المبالغة في الذكر بين مسجد منى والجبل بل المراد مجرد التشبيه
كي يوضح قوله او اشد ذكرا قوله اما مجرور معطوف على الذكر بجعل الذكر ذاكرا الا ان اشد ذكرا كقوله كذكركم
آباءكم مشبه به كذكرهم فهو عبارة عن الذكر وقد جعله ذكرا حيث اثبت له ذكرا فهو كجد جده او من العجب
ان المحقق التفتازاني جعله من خصائصه وقال في شانه واعلم ان ههنا وجها ظاهرا لم نره لغيرنا ثم
زاد عليه ونعمت الزيادة حيث جعل نصب اشد للعطف على مجموع الجار والمجرور ونحن نريد بمحل
ذكركم بمعنى ذاكركم ووجه يكون قوله كذكركم حالا وكذلك اشد قوله او على ما اضيف اليه قال المحقق التفتازاني
اعترض بانه عطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار وقد منعه اي الكشاف في تساءلون به والارحام
واجيب بوجوه الاول ان المنع هو فيما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولذا جاز الفصل بين المضاف
والمضاف اليه في الجملة ولم يجز بين الحرف والمجرور الثاني ان المجرور ههنا في حكم المنفصل لكونه فاعل
المصدر الثالث ان المراد العطف من حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف
معطوف على الذكر اي او ذكر قوم اشد ذكرا والكل ضعيف هذا كلامه قوله واما منصوب عدل عن
عبارة الكشاف او في موضع نصب لان لفظ الموضع ليس في موضعه قوله وذكرا من فعل المذكور يعني
هو في تاويل ان مع الفعل المجهول والعبارة الواضحة المشهورة فيما بيننا ان المصدر هو المبني
للمفعول ومما يجب في هذا المقام اعتراض ابن الحاجب ذلك البحث فقام العلم بين اولي الافهام
من ان افعل للمفعول شاذ لا يصار اليه الا بثبت وذلك لانه لم يفرق بين اذكر للمفعول وبين اشد
مذكورية مع ان الفرق اشد من ان يشتبه فان اشد بمعنى الفاعل وقد بين اشد في محل ان التفضيل
في المفعولية فيما لم يسمع فيه فعل كاللون والعيب بالتوصل باشد ونحوه قوله فمن الناس
يعني اذا دعيتم الى ذكر الله فاعلموا ان الذاكر فريقان فمنهم من يقول كذا ومنهم من يقول كذا والمرجح
هو الثاني كما لا يخفى من ملاحظة نصيبهما لئلا يكونوا من الذاكرين الخاسرين فان قلت هناك قسم
ثالث يطلب به الخير فكيف لم يذكره في مقام الارشاد الى الذكر الخير وهو طلب الاخرة فحسب قلت
طلب الاخرة يتوقف على طلب نصيب الاخرة من الدنيا لانه مزرعة الاخرة فان قلت اذا كان لا
بد في حصول نصيب الاخرة من الدنيا فطلب نصيب الاخرة يكفي لاستلزامه ما يتوقف عليه
فهذا القسم ممكن وظن الجزئية صح قلت امكانه مسلم وظن الجزئية به مم لانه كلما يرى العبد احتياجه
الى العبد اكثر وتفصيل انعامه في حصته اوفر يكون خطا وفي في العبودية فذكر ما يبتلي به كثيرا وصى
بالاجتناب عنه وما هو ضرر واقتصر على الارشاد اليه قوله او من طلب خلاق اورد عليه بانه لا طلب
في الاخرة فليس لاحد في الاخرة من طلب خلاق ويدفعه ان المراد بقوله في الاخرة على هذا التقدير في
شان الاخرة وذلك لا يقتضي ان يكون الطلب في الاخرة ولو جعل ضميره للطلب لم يحتج الى حذف المضاف

او ازاح به

لكن الظاهر ان قوله ماله في الآخرة من خلاق عدل قوله اولئك على اوجه الاحتمالين في اولئك وذلك
يستدعي جعل ضميره لذلك البعض نعم لو جعل اولئك اشارة الى الفريقين فتوجيه الضمير على هذا الوجه
وجيه قوله اولئك اشارة الى الفريق الثاني هو الاحتمال الجزل المحتمل بجعل اولئك على التعظيم
وفيه الحث على الثاني بكمال مدح فرقته ولان الفريق الاول قد بين حاله بقوله وماله في الآخرة من خلاق
فالمناسب تخصيص البيان بالثاني الا انه لا بد من نكتة في ذكر احد البيانين بالعطف والاخر بالفصل
والله اعلم والاحسن ان يكون قوله والله سريع الحساب تتمة مدح اولئك يعني والله سريع الحساب
معهم لا يناقش معهم في الحساب ولا يوقفهم في موقف الحساب بل يجزيهم بلا مهلة وانتظار في الموقف
قوله وغيرها في ايام التشريق تخصيص الايام بايام التشريق يخل ببيان التكبير بعد ظهر يوم النحر وما بعده
وبالتكبير في ذبح يوم النحر فينبغي ان يبقى بما يشمل يوم النحر قوله فمن تعجل فمن استعجل النفر تعجل جاء متعديا
ولازما ويرجح اللزوم هنا قوله فمن تأخر على ما صرح به الكشاف فما يشوبه بيانه من ترجيح التعدية لا يظهر
وجهه والاولى فمن استعجل في النفر والنفر هو الرجوع من منى الى البيت ويوم النفر كالمقر
اول ايام التشريق سمي به لانه يستقر فيه الناس بمنى والذي بعده ثاني ايام التشريق وقوله اي فمن
نفر في ثاني ايام التشريق ولم يمكث ثالثها لرمي الجمار في الثالث اشارة الى ان النفر في يومين
ليس مثلا للنفر في اليوم الاول فانه لا يجوز وهذه العبارة شايعة في هذا المعنى او لا يقال فعلت في يومين
بلا مدخلية اليوم الثاني فمن قال التقدير في احد يومين فقد اخل بالبيان وقوله بعد رمي الجمار عندنا
اشارة الى تعيين وقت جواز النفر لكنه قاصر لان النفر بعد رمي الجمار انما يجوز الى غروب الشمس ولا يجوز
بعده قوله وطلوع الفجر عنده اي عند ابي حنيفة ولا يخفى ان المقام مقام الاظهار دون الاضمار وفيه
بسهو اذ لا يصح النفر بعد طلوع فجر الثالث قبل الرمي وانما يصح قبل الطلوع وكان الصحيح وقبل
طلوع الفجر عنده وكذا في قوله فمن تأخر في النفر حتى رمى اليوم الثالث نقصان والعبارة الصحيحة
فمن تأخر في النفر حتى رمى فالثاني قوله ومعنى نفي الاثم بالتعجيل والتأخير التخيير بينهما اشارة الى ان الكلام
للتخيير مع ان التأخير افضل لانه يجوز التخيير بين الراجح والمرجوح كتخيير المسافر بين الصوم والافطار
مع ان الصوم افضل على ما فصل في الكشاف قوله والرد على الجاهلية اشارة الى منع كونه للتخيير وجعله ردا لما
كانوا عليه لدفع شبهة التخيير بين الفاضل والمفضول فالاولى او الرد لا يقال الاولى تقديم الجواب
الثاني لانه جواب بالمنع والثاني بتسليم كونه للتخيير لانا نقول بل الاول جواب بمنع
امتناع التخيير بين الفاضل والمفضول والثاني جواب بتسليم والتحقيق ان التخيير يقتضي المساواة
وليس التخيير بين الصوم والافطار تخييرا بين الفاضل والمفضول بل بين المنع وبين في الخروج
عن عهدة الفرض بهما وكذا التخيير بين التعجيل والتأخير تخيير في رفع الاثم بينهما لا في تحصيل الاجر
قوله لمن اتقى اي الذي ذكر يعني قوله لمن اتقى خبر مبتدأ محذوف اي ذلك وقوله من التخيير اه
اشارة الى احتمال كون ذلك اشارة الى التخيير واشارة الى الاحكام المذكورة وقوله لانه الحاج

والسابق جواب بتسليم كونه للتخيير لانا نقول بل الاول جواب بمنع امتناع التخيير بين الفاضل مع

الحاج اه اشارة الى ان تخصيصه من اتقى للمبالغة وتنزيل غيره منزلة العدم وهذا انما يحتاج اليه لو حمل
الاتقاء على الاتقاء عن المعاصي اما لو حمل على الاتقاء عن الشرك فلا حاجة اليه لانه لا حج ولا حجية للكافر
قوله متعلق بالقول اي ما يقوله في امور الدنيا واسباب المعاش او في معنى الدنيا قال التوجيهين وجه
وكلاهما في قوة قوله في مصلحة الدنيا والتفاوت في تقدير اللفظ بان يقدر الامور او المعنى والاوجه جعل
في بمعنى اللام كما في قوله عليه الصلوة والسلام عذبت امراة في هرة اي لهرة قوله اي يعجبك قوله والدنيا
حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الآخرة باخذ النفي من المفهوم المخالف ولا اختصاص له بهذا التوجيه
لان التقييد في التوجيه السابق ايضا يفيد ان قوله في الحيوة الدنيا لا في الآخرة قوله ويشهد الله على ما في
قلبه يحلف ويشهد الله على ان ما قبله يوافق لكلامه ويمكن ان يكون المعنى انه يحلف ويستشهد الله على
ان قلبه لا يوافق ظاهره عند شياطينه قوله وهو الد الخصام شديد العداوة فهو الالد بالشديد تنبيها على
انه ليس اسم تفضيل لانه جاء مؤنثه لدّاء وجمعه لُدّ فقوله بمعنى اشد الخصوم ليس بجعله افعل التفضيل كما يتوهم
العبارة بل معنى الد الخصام انه شديد الخصوم واضافة الشديد اليهم باعتبار شدته بالاضافة اليهم
والالد شدة الخصومة والشديد بالنسبة الى الشيء يكون اشد منه قوله وهو في الاصل مرادف للنار
وفي القاموس هو في اللغة بعيد العقر قوله وقيل نزلت في صهيب فعلى هذا لا يكون يشري بمعنى يبيع
بل بمعنى يشتري او يجعل شاملا له ومعنى رؤف بالعباد انه خلصهم من ايدي الكفار قوله فاعلموا ان الله عزيز
لا يعجزه الانتقام حكيم لا ينتقم الا بحق الاحسن لا يمهل الا للحكمة فالوصف بالحكمة بعد الوصف بالقوة لتقرير
القوة ودفع وهم العجز ان الشيء من الامهال قوله هل ينظرون الاستفهام في معنى النفي اي لا ينظرون في اية
الا في هذه الآية وهي غير نافعة لهم ولا ينظرون الا هذا العذاب يعني لا ينظرون رحمة فان العامل للرحمة منتظر
لها والعامل بما يستحق العذاب كالمنتظر له قوله لدلالة عليه بقوله فان الله عزيز كذا في اكثر نسخ الكشاف
وفي بعضه للدلالة عليه بقوله فاعلموا ان الله عزيز حكيم وهو الصواب قوله وقرئ ظلال كقلال اشارة
الى انه ايضا جمع ظلة واكتفى به ولم يجوز كونه جمع ظل كما جوزه الكشاف لشذة منع قراءة ظلل عنه قوله وضع الماضي
موضع المستقبل لدنوه وتيقن وقوعه واخبر ذلك في قضاء الامر دون الاتيان بالملابس لان الاتيان
بالتنبيه على دنو هلاكهم وتيقنه اكثر من الاتيان بتيقن وقوع ما هو وسيلة اليه قوله امر للرسول كما
يوجه اصل الخطاب فيه ان يكون لمعين او لكل احد بان يكون المامور بالسوال غير معين تنبيها على ان صحة السوال
لوقوعها عمت كل احد لا يختص بمخاطب دون مخاطب ونظيره الخطاب لمعين المنادى المفرد الموقوفة ونظير
الخطاب لغير معين المنادى الغير الموقوفة كما في قولك يا رجلا ولا يبعد ان يكون النكتة بجعل الخطاب لغير معين
من الله تعالى ان كل احد عنده صالح لان يخاطبه وتقريعهم في مقام السوال على انهم لم يبالوا بالايات
مع كثرتها ولم ينتفعوا بها بل اكتسبوا الضرر منها وحمل الآية على المعجزة لاعتبار اللغة فانها فيها بمعنى العلامة
وعلى اية الكتب اتباع للعرف فان الآية شاعت في اجزاء الكتب المنزلة وفي كونه كم خبرية المسؤول عنه
حالهم مع كثرة الآيات وقوله كم اتيناهم جواب عن سؤال انه هل كان لهم ايات متكثرة واذا كانت

معنى الد الخصام
شديد الخصومة

نعم رؤف بالعباد

المعجزة في اللغة بمعنى العلامة

استفهامية حال عن الفاعل اي سل قائلا كم آتيناهم وكان الظاهر كم آتاهم الله لكن ذكر على طبق حال المتكلم
وله غير نظير او مفعول به لسل اما بتقدير مضاف اي جواب كم آتيناهم او بتاويل كم آتيناهم بكمية آيات
آتيناهم وكون من للفصل معناه انه زيد ليعرف به المتميز عن مفعول الفعل المتعدي الذي فصل به بين
كم وتمييزه وهذه الزيادة قياس وانكر الرضي زيادة من في تمييزه الاستفهامية ونفى ثبوته في الاستعمال وفي كتاب
من كتب النحو ولم يبال بما وقع من التجويز من عند الزمخشري في هذه الآية قوله اي آياته فانها سبب الهدى يريد
ان التبديل اما تبديل ما هو حقه من الاعمال في الابتداء بالاعمال في الضلال واما تبديل انفسها بتغيرها بالتحريف
والتاويل الزائغ وقوله من بعد ما وصل اليه يريد به من بعد ما عرفه وقوله وتمكن من معرفتها ليعم ما لم يعرفه والاوجه
او تمكن وفيه اشارة الى ان المجيء كناية عن المعرفة او التمكن منها والغيبة المشار اليها بقولهم بعد ما جاءته
كناية عن الجهل بها فان المجهول غائب كما ان المعلوم حاضر فلا يرد ان قوله من بعد ما جاءته لغو فان التبديل لا يكون
الا بعد المجيء والمراد المعرفة من حيث انها نعمة والا لورد ان تبديل الشيء لا يكون الا بعد معرفته فكونه لغوا
بحاله بعد وقوله فيعاقبه اشد عقوبة لانه اشارة الى ان قوله فان الله شديد العقاب علة الجزاء اقيم مقامه
وانه مخصوص اي شديد العقاب للجريمة الشديدة قوله والمزين على الحقيقة هو الله تعالى بمعنى ان التزيين
صادر عنه كسائر الافعال وما يرى فاعلا فهو كاسب له قصد بذلك الرد على الكشاف حيث جعل المزين
الشيطان وجعل قراءة زين مبنيا للفاعل مسندا الى الله مجازا اما في النسبة او في الطرف بجعل امهال المزين
تزيينا وبنى رده على مذهب الاشاعرة ان لا فاعل الا الله على خلاف المعتزلة الذاهبين الى ان كل
فاعل هو فاعل لفعله وفيه بحث لان كون الله فاعلا لجميع الافعال لا يصح كون اسناد كل فعل اليه حقيقة اذ
مراد الحقيقة على الكسب لا على التاثير ولا يقال اكل الله ولا ضرب زيدا الا تجوزا قوله اي يسترذلونهم او
يستهزؤن بهم اوو يسخرون بين الاسترذال الذي هو ضد الاستعظام وبين السخرية التي هي فرع
الاسترذال ورجح الاول حيث قدمه مع انه المعنى المجازي لان استرذالهم كان عاما دون سخريتهم
قوله لانهم في عليين حمل الفوقية محتمل للفوقية المكانية والرتبية والفوقية بحسب الاستعلاء
والتطاول عليهم قوله وانما قال والذين اتقوا دون وهم كما كان هو الظاهر او والذين آمنوا ليدل
وضع الظاهر موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلاءهم للتقوى فيحث به المؤمنين
على التقوى وهذه النكتة واضحة عنده لم يجعل العمل داخلا في الايمان وفي حمل الكشاف النكتة ذلك
خفاء ونحن نقول والله تعالى اعلم ارشد به الى ان المراد بالذين آمنوا فقراء المؤمنين الذين افتقروا
للاتقاء عن الدنيا والاعراض عنه قوله والله يرزق من يشاء في الدارين نبه على انه ليس متعلقا
بالتوسعة على اغنياء الدنيا بل يعم اغنياء الدارين وان ما يشعر به كلام الكشاف من التخصيص ليس بذلك
وفسر قوله بغير حساب بغير تقدير وبالتوسعة جدا فجعله متعلقا بيرزق لئلا يجعل متعلقا بمن يشاء افادة
لكثرة من يشاء لانه لا يناسب المقام قوله فيما بين آدم وادريس عشرة قرون على ما في الكشاف بين آدم وادريس عشرة قرون
وفيه ان الاختلاف كان في زمن آدم في قابيل وانه كان بعث الرسول وانزال الكتاب قبل ادريس

ادريس لان شيثا كان نبيا وله كتب وفي قوله او نوح انه لو كان البعث بعد الاختلاف لوجب ان يتحقق
اختلاف قبل نوح فلا يتم الحكم بالاتفاق قبله الا ان يراد الى زمان خلق نوح فيتحقق الاختلاف بعد خلق
نوح فبعث النوح وقوله او بعد الطوفان لا كلام فيه لانه لم يكن بعد الطوفان الا عده هم مسلمون قوله
او متفقين على الجهالة والكفر في فترة ادريس ونوح وقيل قبل ابراهيم فبعث الله ابراهيم وغيره
وزيف هذا الوجه بوجوه بعدما اشار الكشاف الى تزييفه بقوله والاول الوجه احدها ان اتفاق
الناس على الكفر في زمان من الازمنة غير معلوم بخلاف الاتفاق على الاسلام لتحققه في اوائل زمان
آدم عم وبعد الطوفان وثانيها شهادة قراءة عبد الله بن مسعود له كان الناس امة واحدة
فاختلفوا فبعث الله وثالثها شهادة قوله تعالى وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا له
ورابعها انه يقتضي تقدير فاختلفوا بعد قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فيكون
وانزل عطفا على اختلفوا وكان المناسب الفاء قوله ولا يريد به انه انزل مع كل واحد كتابا يخصه
رد على الكشاف حيث جوزه وفيه ان الحمل ايضا يصح لانه لم ينزل مع كثير جنس الكتاب الا ان يقدر
وانزل مع بعضهم الكتاب ولم يصح العهد ايضا اي الكتاب الذي يخصه وهذا اولى من حمل ضمير معهم
الى النبيين الذين لهم كتاب بالقرينة مع ان الاولى مطلع النبيين لما ذكره المحقق التفتازاني
قوله ليحكم بين الناس اي الله ومعنى ليحكم ليظهر حكمه وقوله اي النبي بناء على ارجاع الضمير
الى النبي المذكور في ضمن الجمع فلذا قال المحقق التفتازاني الاولى العود الى الكتاب لصفوه عن
التكلف في المعنى او في اللفظ بخلاف الوجهين السابقين وفيه نظر لان الكتاب ايضا ليس
حاكما على الحقيقة بل مظهر الحكم الله قوله وما اختلف فيه في الحق او الكتاب المراد بالحق ايضا الكتاب
الا انه جعل المرجع محتملا مع ان المال واحد اذ المقصود انه بعد انزال الكتاب لم يختلف في الكتاب
الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات الواضحات فغيروها واولوها عنادا او مكابرة للظلم
والحسد وبعد الاختلاف في الكتاب هدى الله الذين آمنوا بارسال النبي المحفوظ دينه عن الاختلاف ف
لما اختلفوا فيه وعرفوا الحق الذي غيروه في كتبهم قوله من بعد ما جاءتهم البينات لا يتعلق باختلف
لان ما قبل الا لا يعمل فيما بعدها الا المستثنى والمستثنى منه بحرف واحد ومثله يتعلق بمحذوف
مستانف في جواب سؤال كانه قيل متى اختلفوا فاجيب باختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات قال
المحقق التفتازاني واذا جعل متعلقا بمضمر اي اختلفوا من بعد ما جاءهم العلم بغيا لم يتوهم الحصر مع
انه مقصود وكانه سهو والصواب من بعد ما جاءتهم البينات وكون الحصر مقصودا ممنوع اذ المقصود
توبيخهم بمجامعهم بعد مجيء البينات سواء اختلفوا قبل المجيء ايضا او لا على انه لو سلم ان الحصر مقصود
فليقدر الفعل بعد الظرف ليفيد التقديم الحصر فيكون التقدير من بعد ما جاءتهم البينات اختلفوا قوله
الا ان نصر الله قريب استئناف على ارادة القول اي فقيل لهم لا يكون الاستئناف بالفاء في الصور
اي فقيل لهم كانه قيل بعد حكاية قول الرسول او المؤمنين ما قيل لهم فكانه اوقعه في تقدير الكشاف

فقيل الا انه لم يقل انه استيناف وليفرع القول على التتابع غناء عن تقدير السوال فالحق ان المقدر ليس الا فقيل وليس هذا تقدير سوال واستيناف وما ادق نظره قال حتى نصر الله قول المومنين والا ان نصر الله قريب من المحسنين قول الرسول ففي الكلام نشر لا على ترتيب اللف وان زيفه المحقوق التفتازاني بان تعاطف القائلين يستدعي تعاطف المقولين وان المبالغة في الشدة يقتضي ان يكون الرسول ايضا قائلا لكليهما والتزييف الاول مندفع بان ترك العطف لينبه على ان كلا مقول لواحد منهما واحترازا عن توهم كون المجموع مقول كل منهما او لينبه على ان الرسول قال في جوابهم والثاني بان منصب الرسالة يستدعي تنزيهه عن التزلزل **قوله** كان ههنا اي كبير السن وقوله ولانه كان في سوال عمرو جواب ثان عن اشكال ان الجواب لا يطابق السوال وهو ان السوال كان مركبا فاجاب عن احد جزئيه الاهم صريحا عن الاخر بالاشارة حيث وصف المنفق بالخير وقوله فالله يعلم كنهه يستفاد من المبالغة في عليم ووقوعه فيه ثوابه يعرف ايضا منه فان من كمال علمه به ان يعلم ما اجره الوافر مع ضميمة انه كريم لا يمنع صوم الممنوع وقوله وليس في الاية ما ينافي فرض الزكوة لينسخ به رد على الكشاف حيث قال قال السدي هي منسوخة بفرض الزكوة ووجه انه في صدقة التطوع كما قال الحسن **قوله** وقرئ بالفتح على انه لغة فيه نقله القراء عن الكسائي وقوله او بمعنى الاكراه عطف على قوله لغة فيه اي على انه بمعنى الاكراه نقله الجوهري عن القراء وقال المحقق التفتازاني هو منقول عن كثير من وظ عبارة الصحاح انه لاكراه غيرك اياك على الشيء لا لاكراهك نفسك عليه وقال القاموس الكره بالفتح لاكراه غيرك اياك وبالضم لاكراهك نفسك وقوله على المجاز يعني به مستعمل في الاية على سبيل المجاز لان اثباته بمعنى الاكراه على سبيل المجاز ووجه كونه ههنا مجازا انه اريد به المكره عليه حيث حمل على نفس القتال ثم هذا الحمل ايضا مجاز ان كان على سبيل الادعاء وحقيقة ان كان بتقدير المثل وقوله وهو كره لكم بظاهره حال مؤكدة اذ القتل لا ينفك عن كونه كرها ويشكل جعله مع الواو اذ المؤكدة لا تجوز فيها الواو فينبغي ان يجعل حالا منتقلة ويقال اريد به القتال في حال كون الخصم اكثر عددا فانه مع المساواة او القلة كان غير مكروه لعدم خوف المغلوبية ووجه استفادة فرضه حال كونه غير كره بطريق الاولى او يقال فرض القتال قبل ارتياض النفس فانه بعد الارتياض ينعكس الامر عليها وفرضه بعده بطريق الاولى **قوله** وهو جميع ما كلفوا به فان الطبع يكرهه ولذا يثاب عليه وهذا لا يوجب كراهة حكم الله حتى ينافي كمال الرضاء بالحكم والاذعان له فانه ربما يحب الحكم مع كون الامتثال مكروها للنفس لرجحان رضاء الحاكم عنده على رضاء نفسه **قوله** وانما ذكر عسى اه ويمكن ان يقال اراد بكونه خيرا كونه خيرا فيما لا جله وقد يتخلف ويكون شرا كما اذا كرهوا القتال بظن غلبة الخصم ويكون القتال مع غلبة الخصم فيكون شرا لهم كما حسبوه وان كان خيرا لهم للجزاء الجزيل **قوله** والله يعلم ما هو خير لكم او الله يعلم ان القتال خير لكم وهو ارفع بالمقام وكلمة ما في قوله ما هو خير لكم اما موصولة فالعلم بمعنى المعرفة او استفهامية فمعناه المشهور وهو نصب الالفاء والمراد اثبات العلم بذاته ونفي العلم بالذات

الكره بالفتح اكراه الغير اياك وبالضم اكراهك نفسك

بالذات عنهم والا فقد يعلمون الخير باعلام الله تعالى **قوله** وفيه دليل على ان الاحكام تتبع المصالح الراجحة فيستفاد الرجحان من الخير الدال على التفضيل ولا يخفى ان فيه فتح باب القياس **قوله** ليترصد عير القريش العير بالكسر القافلة وقوله وثلثة معه ان من رؤساء قريش قيل هم حكم ابن كيسان وعثمان بن عبد الله ابن المغيرة ونوفل بن عبد الله وقوله فقتلوه اي قتل اصحاب السرية عبد الله واسر الاثنين في شرح المحقق التفتازاني اي اثنين من العير وقوله واستاقوا العير افتعال من السوق وقوله وكان ذلك غرة رجب معناه وكان القتل والاسر في غرة رجب او كان ذلك الوقت غرة رجب وقيل كيفقشو معناه يتفرق وقوله وقالوا ما نبرح يعني به ما نبرح التوبة والاستغفار حتى نزل توبتنا اي قبول توبتنا ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسارى الخ والاسيرين وتكلف المحقق التفتازاني بانه من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد او تعبير عن كل من العير بالاسير تغليبا وقوله وعن ابن عباس

شتان

اشارة الى اختلاف الرواية في اخذ العير ورد الغنيمة وقوله والسائلون هم المشركون اشارة الى تفسير الضمير قال المحقق التفتازاني لا يلايم تفسيره بالكفار الاسولة الاتية سيما اولئك عن الخمر ولك ان تقول مراده بعض السائلين في الواقع لا تفسير الضمير والتفسير تام وقوله بتكرير العامل اشارة الى ان قوله قتال في قوله عن قتال مجرور بالبدلية لا بالاصالة الا انه كرر عامل البدل للاشعار بانه بتكرير العامل **قوله** قل قتال فيه كبير اي ذنب كبير قال المحقق التفتازاني عندهم ان النكرة الموصوفة تعم بعموم الوصف ومن ههنا جاز ابداله من المعرفة وجعله مبتدأ خبره كبير هذا والجواب عن سوالهم عن قتال فيه بهذا تقرير لحرمته وبيان لان سبب وقوعه عن المومنين ليس تحليله بل سهو وخطاء منهم والخطايا تغفر **قوله** والاكثر على انه منسوخ بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خلافا لعطاء حيث حلف بالله انه لم ينسخ واستشكل ذلك النسخ بان حيث للمكان فلم يدل على حله في جميع الازمنة واجاب عنه المحقق التفتازاني بان الايجاب المطلق برفع التحريم المقيد كالعام للخاص عند بعضهم ولو سلم فالاجماع على ان حرمتي المكان والزمان لا يفترقان فيجعل عموم الامكنة قرينة عموم الازمنة ويرتفع حرمة الاشهر هذا وفيه ضعف لان ما عند البعض لا ينفع في تصحيح ما عند الاكثر ولان عدم افتراق حرمة الزمان لا يستدعي ان لا تفترق عموم الامكنة وعموم الازمنة فالوجه ان يقال تعميم الامكنة لغفل مبالغة في التزامه فتقييد وجوب قتلهم مطلق الزمان الا بقتل المشركين لا يفيد نسخ حرمة القتال مع المسلمين فلا يرتفع حرمة القتال في الشهر الحرام مع اهل البغي وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني ان حرمة القتال مع المسلمين غير مقيدة بالشهر الحرام بل القتال معهم حرام مطلق **قوله** والمسجد الحرام على ارادة المضاف اي وصد المسجد الحرام كقول ابي داود الجد في القاموس ابو داود كسعاد شاعر من اياد وانما مثل به دون قوله واهله القرية اشارة الى ان حذف المضاف ههنا من غير اقامة المضاف اليه مقامه في اعرابه كما هو الاكثر وذلك مذهب سيبويه وضابطته ان يكون المحذوف مثل المعطوف عليه في اللفظ والاضافة فهيهنا

في رد العير واخذ الغنيمة

النكرة الموصوفة تعم بعموم الوصف

يجوز الحذف من غير الاقامة ولا يخفى ان صد المسجد الحرام ليس الاضافة فيه عند انما هي لملابسة بعيدة
وقوله ولا يحسن عطف على سبيل الله رد لما اختاره الزمخشري ولم ينف الجواز مع ان قوله اذ لا تقدم
المعطوف على الموصول على العطف على الصلة بناء على ان المعطوف على الصلة من تتمة الموصول ولا يجوز
العطف على الشيء قبل الفراغ عنه يوجب عدم الجواز لان الكشاف ذكر في تصحيح ان الكفر بالله متحد مع الصد
عن سبيل الله فكانه لا فصل فلذا ساغ ذلك الفصل او ساغ لانه قدم وكفر به على المسجد الحرام مع انه موضع
بعده لفرط العناية به كما في قوله لم يكن له كفوا احد وقد كان حقه ولم يكن احد كفوا له الا انه قدم الظرف
لفرط العناية به هذا ولعمري لا ادري انهم لم لم يجعلوا قوله والمسجد الحرام قسما متوسطا بين
الكلام قوله اي ما يرتكبونه الخ هذا اعادة لبعض ما سبق والتخصيص بالبعض غير ظاهر كما ان جعل ما
ذكره ذكرا على سبيل التمثيل بعيد وبالجملة لا توجيه العطف ح فالوجه ان تجعل الفتنة بمعنى الاضلال وقد
عده القاموس من معانيه وذلك معنى بليغ جدا ان يشنع به عليهم في مقابلة تشنيعهم على المسلمين
لكافة الناس بالقتل في الشهر الحرام قوله ولا يزالون يقاتلونكم يعني يستمرون على قتالكم في الشهر
الحرام خصطا لتردوهم عن دينهم الفاسد ولا يزالون يقاتلونكم في الشهر الحرام وغيره ليردوكم عن
دينكم ان استطاعوا فقوله ان استطاعوا قيد لدوام المقاتلة او للرد قوله وحتى للتعليل يعني لا للانتهاء
لقوله ان استطاعوا ووجه الدلالة انه يدل على بعد تحقق الرد او دوام المقاتلة والتعليل لا يقتضي
التحقق بخلاف الانتهاء فانه يشعر بالتحقق قوله قيد الردة بالموت عليها في احباط الاعمال كما هو
مذهب الشافعي متمسكا بهذه الاية وليس وجه التمسك ان المشروط ينتفي بانتفاء الشرط لان ذلك
مغالطة من اشتراك اللفظ اذ الشرط النحوي ما يكون سببا او ملزوما وانتفاء شيء منهما لا يستلزم
انتفاء الجزاء لجواز كون المسبب او اللازم اعم بل وجهه انه لولا الردة مقيدة لما يكون للتقييد فايدة
وتمسك الحنفية بترتب الاحباط على مطلق الردة في ايات اخر واجيب بان المطلق محمول على المقيد
ومنع ذلك في السبب لجواز ان يكون المطلق والمقيد كلاهما سببين وبيان ذلك في الاصول ويمكن
ان يقال فايدة التقييد في الاية ان احباط جميع الاعمال حتى لا يكون له عمل اصلا موقوف على الموت على الكفر
حتى لو مات مؤمنا لا يحبط ايمانه ولا اعمال تقارنه وذلك لا ينافي احباط الاعمال السابقة على الارتداد
بمجرد الارتداد قوله لما خطاء وقلة احتياط ولما فعلوا عمدا وما بوا ابل يغفر لمن تاب منه بغير توبة قوله فانهما مذهبة
للعقل روي الكشاف فانهما مذهبة للعقل مسلبة للمال بهما سميا لان دخلهما النساء للكثرة كما في فاسدة
اي يكثر فيهما ذهاب العقل وسلب المال قوله فيشربها قوم ويتركها اخرون لما فهموا ان فيهما نفعا
الى الاثم لان تناولهما او نفعهما كذلك بدليل قوله نعم ومنافع فيشربونها وجاء ان يحفظوا انفسهم
عن الاثم او وقوفا على سلامة انفسهم ومعنى الشكر وتركها اخرون احتياطا او عدم وثوق على سلامة
انفسهم لما راوا انهم يخرجون في السكر عن الاعتدال قوله فسمي في الكشاف فنسخ بوضح قوله سمي بها
عصير العنب والتمر في تسمية غير عصير العنب كلام وان ترك عصير العنب في السكر اذ وجه التسمية

التسمية لا يوجبها قوله وقال ابو حنيفة نقيع الزبيب والتمر وكذا عصير العنب وكانه انما وقع التصريح
ظ عبارة الكشاف وهي ما قوله قوله ولذا قيل انما المحرمة الخمر اي ان هذه الاية هي محرمة للخمر والاظهر انه
ليس كذلك لما مر انه شربها قوم وتركها اخرون ولو كانت الاية محرمة لمنعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما قال الاظهر لان ما روي ليس قطعي الوقوع لان خبر الاحاد غير مقطوع به قوله قيل ان السائل
عمرو بن الجموح سال اولا الخ اراد به دفع التكرار لكن ح حمل هذه العبارة على السؤال عن كيفية الانفاق
بعده وهو كالصريح في السؤال عن المنفق فالاولى الحمل على انهم يسالونك مكررا او لا يمنعون عن السؤال قوله
العفو نقيض الجهد يعني في الاصل واشار بقوله ومنه الى انه متعارف في الارض السهلة وكانه استعير
لما ينفق بسهولة قوله قال اي ابو الاسود الدؤلي وقيل اسماء بن خارجة الفزاري احد حكماء العرب
وتمامه ولا تنطقي في سورتي حين اغضب فاني رايت الحب في الصدر والاذى اذا اجتمعا لم يلبث
الحب يذهب يخاطب زوجته روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يدل الحديث ان على الحاكم ان يمنع
الرجل عن تصدق ما يحتاج يتصدقه في معاشه وان المتصدق عليه لا يحل له ان ياخذه والتكفف بسط الكف
لطلب شيء والحذف بالخاء المعجمة والذال المعجمة رمي الحصاة بالاصابع قال الازهري ان تاخذها بين
سبابتيك وترمي بها او ترمي بها بالخشب بين السبابة والابهام قيل هو منهي والرواية الصحيح
بالحاء المهملة كذا في شرح المحقق التفتازاني وفيه ان الحذف بالحاء المهملة لم يات بمعنى الرمي بل بمعنى
الاسقاط وجاء حذفه بالعصا بمعنى رماه بها وهذا المعنى يقتضي ان يقول فحذفه بها فحذف بها الا ان يقال حذفها
فلا بد ان يكون مجازا في الرمي بالمهملة كان او بالمعجمة وفي الكشاف نسبه او عقره وتركه فكانه لم يصح ما في
الكشاف قوله اي مثل ما بين اه اشارة الى الاحتمال بين في المشار اليه بذلك ولم يلتفت الى احتمال
كونه جواب يسالونك عن الخمر كما ذكره الكشاف لبعده الغير المخفي والاوجه في وجه توحيد علامة الخطاب
في كذلك على خلاف الضمير في لكم ونظائره ان يقال قصد به الخطاب العام ليشمل كل مخاطب ويكون في احضار
كل مستقلا ولا يكون احضار كل واحد ضمنيا كما في الجمع ولم يراع ذلك في الضمائر لان المقصود بها تعيين التثنية
والاحضار بل جعل الحكم متعلقا بهم ويستوي فيه لفظ الجمع والواحد العام قوله لعلكم تتفكرون في الدلائل
والاحكام اشار الى القطع في الدنيا والاخرة عن قوله تتفكرون تجعله متعلقا بقوله يبين بتقدير مضاف
الى في امور الدنيا والاخرة والتفكر في الدلائل لاستنباط الاحكام وفي الاحكام ليجعل اصولا ويفرع عليها
احكام اخر كما هو شان القايسين وح كان حق قوله لعلكم تتفكرون التاخر عن قوله في الدنيا والاخرة
تقدم لمزيد الاهتمام بالتفكر ولم يلتفت الى احتمال تعلق قوله في الدنيا والاخرة بقوله تتفكرون بلا تقدير
مضاف اي تتفكرون في نفس الدنيا والاخرة فتؤثرون انفعهما وابقاهما او بتقدير مضاف اي تتفكرون
في امورهما فتؤثرون انفعهما لان الظ تعميم بيان الايات ليعم ما يعقبه التفكرون العكس قوله فشق ذلك
عليهم على تاركي المال الظ لشفقتهم على يتاماهم ولخوف ان يسقط على اولادهم مثل ذلك وليس الضمير
للشاربين كما يوهمه الشوق وانما قال فشق عليهم ذلك تلويحا الى وجه قوله ولو شاء الله لاعنتكم يعني وقعتم

اعناتكم

في المشقة من ترك مخالطتهم ولو شاء الله اعنتكم لاعنتكم بان شرع لكم ترك المخالطة وههنا سؤال وهو ان مفعول المشية في الشرط انما يحذف اذا لم يكن تعلقه به غريبا وتعلق المشية بالاعنات غريب الا ان يقال لكان في الامم السابقة التكليفات الشاقة فلم يكن حين نزول الاية فتعلق مشية الله به غريبا انما صار غريبا بالنسبة الى انه نبينا صلى الله عليه وسلم قوله حث على المخالطة او بيان لكيفية المخالطة يعني يجب عليكم ان تخالطوا اليهم مخالطة الاخوان ولا يجوز لكم اهمال امر من الامور كما لا يجوز للاخ اهمال امر الاخ قوله وقيل المراد بالمخالطة المصاهرة ووجه ترتيب الجزاء عليه انه لا ينبغي ان تنظروا اليهم بعين الهوان بل ينبغي ان تنزلوهم منزلة الاخوان قيل وفي هذا الحمل مزيد انتظام للكلام وشدة ارتباط بين قوله ولا تنكحوا وبين هذا الكلام قوله وعيد ووعد لمن خالطهم لافساد واصلاح ظاهره نشر على غير ترتيب اللف ويحتمل ان يكون الوعد والوعيد بكليهما فوعد المفسد على ترك الافساد ووعيد المصلح على ترك الاصلاح والاوجه انه تنبيه على عظم شان امر اليتيم فانه شان مع الله اذ لا يعلم المفسد من المصلح الا الله اذ كفيل اليتيم امره بيده فمخرج عن الخلق فلا يفعل الخير الا الله ولا يفسد الا الاعراض عن الله وانما قدم المفسد لان الالتباس في جهته لانه يظهر في زي الاصلاح ولا يبرز المصلح في زي الافساد قوله غالب يقدر على الاعنات وعلى الوفاء بالوعد والوعيد ففيه ترتيبه لهما حكيم بما يقتضيه الحكمة الظاهر بما يقتضيه الحكمة وكانه جعل ما يقتضيه الحكمة مفعولا مطلقا وفرق بين ما يتسع له الطاقة وما يطاق فان الثاني يشتمل ما يطلق بضيق ومشقة دون الاول قوله ولكنها خصت في الكشاف نسخ ومبني الخلاف على الخلاف في كون قصر العام على الخاص بدليل غير موصول نسخا وانما لم يجعل العام ناسخا للخاص للاجماع على ان سورة المائدة لم ينسخ منها شيء لا يقال دخول اليهود مثلا كلهم في المشركين انما يثبت لو كان المراد بقوله وقالت اليهود كلهم وظاهره انه لا يراد كلهم فليكن المشركون منهم داخلين في هذا الحكم وغير المشركين داخلين في قوله والذين اوتوا الكتاب لانا نقول الذين اوتوا الكتاب من المشركين ايضا فيكون ناسخا للنهي في حقهم قوله ولكن استامر رسول الله في حقهم في الكشاف ولكن ارجع الى رسول الله فاستامره قوله فان الناس عبيد الله واماؤه لم يحمل الامة على ما يقابل الحرة كما هو المتعارف ليعم الحكم ولو حمل على المتعارف ليعم الحكم ولو حمل على المتعارف ويجعل المفضل عليها مطلق المشركة حرة كانت او امة لزم الحكم في الحرة المؤمنة بطريق الاولى قوله والواو للحال ولو بمعنى ان وهو كثير وفي حاشية الكشاف بقوله ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وهو غير ظاهر والظ والحال لو اعجبتكم المشركة قال المحقق التفتازاني لم يفسره بمعدوم استقامته وفيه انه لا يستقيم لو كان المعنى على الشرط وليس كذلك بل مؤول بفرض الاعجاب في التقدير والحال ان الاعجاب مفروض مقدر فتامل قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولا تزوجوا منهم المؤمنات الاكتفاء بهذا التفسير يشعر بانه ليس هنا الا الضم قوله تعليل للنهي عن مواصلتهن وكذا قوله والامة او تعليل للنهي عن مواصلتهن وترغيب في مواصلة المؤمنات قوله اشارة الى المذكور من المشركين والمشركات الظاهر ان يقال الى المشركين والمشركات لان الاشارة باولئك اليهما لا يحتاج الى تاويلهما بالمذكور انما يحتاج اليه لو كان اسم الاشارة مفردا ولعله ادرجه توجيها لاسم الاشارة الطالب للتعيين فيبين تغيرهما بكونهما مذكورين ويدعون جمع مذكر لا جمع مؤنث اذ لا يجوز تغليب جمع المؤنث على المذكر

الذكر وقوله اي الكفر المودي الى النار اشارة الى ان المراد بالنار سببه وذلك بحمل الدعوة على السببية بلا واسطة ولو حمل على الاعم يكون النار على ظاهرها وجعل قوله والله يدعوا على حذف المضاف ليلايم قوله اولئك ويصح التقييد بقوله باذنه بلا خفاء لكن قيل لا حاجة الى تفسير الاذن بالتيسير ويصح حمله على ما هو ظاهره من معنى امره ورضاه وايضا نقول الظاهر ان قوله ويبين عطف على يدعو فمبين الايات هو الله تعالى دون اوليائه على ما هو الظ فتامل قوله المحيض مصدر كالمجيء في القاموس مصدر او اسم قوله ولعله سبحانه انما ذكر يسألونك بغير واو وثلثا ذكر يسألونك اولا بلا واو ولا يطلب نكتة كما يوهم سوق كلامه قوله لان السؤالات الاول كانت في اوقات متفرقة والثلاثة الاخيرة كانت في وقت واحد لا يكفي في كونها بواوات ثلثة اجتماعها بل لا بد من اجتماع اربعة اسولة حتى يصح قوله فلذلك ذكرها بحرف الجمع قيل يكفي في العطف الاجتماع في الوقوع اذ لا يزيد دلالة الواو على ذلك فلا يوجب تعدد الوقت الفصل ولذا لم يجعل من نكات الفصل في محله واجيب بانه اريد انه لما كان كل منها سؤالا مبتداء من غير تعلق بالاخر ولا مقارنة معه لم يقصد الى جمعها بل اخبر عن كل على حدة بل يجوز ان يكون الاخبار عن كل قبل وقوع الاخر بخلاف السوالات الاخر حيث وقعت في وقت واحد هذا قلت هذا الجواب بمعزل عما قصده الكشاف فانه قال كانه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن الانفاق فجعل الواو بمعنى مع وحاصل النكتة ان تلك الثلث كانت معا فعطفت بالواو بمعنى مع بخلاف الاول فبقي انه لم يعطف الاول بالواو لا بمعنى مع ويمكن دفعه بانه لم يعطف تنبيها على الفرق بين الطائفتين في الاقتران والافتراق ولكن هذه نكتة للفصل لم يتعرضوا لها في محلها ولنثبتها فيه لئلا تفوت ونحن نقول السؤال الاول من المسلمين سؤال ارشاد والسؤال الثاني من الكفار سؤال تشنيع وتقريع فلا مناسبة بين السؤالين الاولين لا في المسند ولا في المسند اليه ولا في الغرض فلذا فصل الثاني وكذا الحال بين الثالث والثاني واما الاسولة الثلثة الاخيرة فكالثالث سؤال ارشاد من المسلمين فالتناسب مرعي ووجه العطف جلي قوله فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض ويقولون للولد الذي يأتي به قبيثا وهو الرشين في الدين والعلم من النصارى قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تاكيد للحكم وبيان لغايته يشكل امر العطف اذ التاكيد من موجبات الفصل وايضا تقييد النهي بالمحيض بيان لغايته فقوله حتى يطهرن تاكيد لبيان غايته لا بيان غايته والاوجه ان يجعل فاعتزلوا النساء في المحيض امر لمن له زوجة حاضت وقوله ولا تقربوهن امر لمن نكح الحائضة فتامل قوله ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل وكذا ان طهرت لاقل منه ومضى وقت الغسل ووقت تحريمة للصلوة قوله مواضع حرث لكم فاطلق الحرث واريد مواضعه او حذف مضاف ومع ذلك حمل على النساء على التشبيه التبليغ كما اشار اليه بقوله شبههن بها واشار بقوله شبهها ان هذا التشبيه فرع تشبيه النطف بالبذور قوله واللام صلة عوضه لما فيه من معنى الامر جعله الكشاف محتملا للتعلق بالفعل وبعوضه ورجح الاول وكانه لم يلتفت اليه لان تعلقه بالفعل ليس بين من حيث المعنى لكن لا تفاوت بينه وبين تعلق ان تبروا بالعرض على تقدير جعل لايمانكم للتعليل وقد

لا يجوز للاخ ترك امر الاخ

انما ذكر يسألونك بغير واو

لا يكون الا كذا

كبه

حتى

توضيحا لما اقتضاه بالكف فالاظهر ان ترك التعرض عقله قوله وان مع صلتها عطف بيان لها ويجوز ان يكون
بتقدير الوقت اي وقت ان تبروا او بتقدير الارادة اي ارادة ان تبروا قوله وان تبروا علة النهي في قوله ويتعلق
ان بالفعل فعول وان تبروا علة للنهي تنبيه على التفاوت بين المقامين فان الاول متعلق بالنهي اعني الجعل
والثاني بالنهي بطلب الترك ومع الارادة ارادة الله واما بالترك ومع الارادة المخاطبين وعلى التقديرين
لا حاجة الى تقدير الارادة بل لام التعليل بالمقدر في ان تقييد الارادة وانما ادرج في تقدير المعنى تنبيها على قصد
العلية لا اشارة الى تقدير المضاف كما توهمه العبارة اذ لا حاجة اليه لتقدير اللام في ان وان تحقق البعد
وكمل النظر يهتدي اذا دقق الاثر قوله كقول العرب لا والله غير عبارة الكف وهو قول العرب لانه لا يتجه
فيه قوله لقوله ولكن يؤاخذكم الله استدلال على ما ادعاه من ان معنى لغو اليمين كذا كما يصرح به عبارة الكف وليس
صلة للتوكيد كما يتوهم قوله والمعنى لا يؤاخذكم الله بعقوبة ولا كفارة فيه تعريض بالكف حيث خص نفي
المؤاخذة بالكفارة في قول الشافعي رحمه الله ثم المؤاخذة بالعقاب والكفارة في الغموس وفي
المعقودة على الشر والكفارة فقط في المعقودة على الخير وفي غموس الفقه على ظن الصدق وابو حنيفة
رحمه الله عليه ايضا على ان لا مؤاخذة فيما لا قصد معه وكان خص لغو اليمين بما هو على وفق الاعتقاد
دون الواقع بناء على انه لم يعد ما لا قصد معه يمينا ولهذا قال الكف لو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم
تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله الف مرة وتخصيص ما كسبت قلوبكم بيمين تعمد
الحالف فيه الكذب على مذهب ابي حنيفة موافقا لما في الكف يوجب خروج اليمين مع عدم تبيين
الواقع عن اللغو وغيره والفقه يقتضي العقاب عليه ودخوله في اللغو قوله حيث لم يؤاخذ باللغو
وبامثاله مما يقصد لا عن عمد حليم حيث لا يعجل بالمؤاخذة على يمين الجد وامثاله عن المعاصي تربصا
للتوبة او استدراجا للعاصي قوله فان فاؤوا التعقيب ان المراد الفيء بعد اربعة اشهر والمراد
ان رجعوا بعد اربعة اشهر فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق وطلقوا فان الله سميع لطلاقهم
عليم بغرضهم فيه ولك ان تقول يعرفهم على الطلاق ففيه وعيد على الطلاق والغرض الفاسد
فيه او على عزمه وهذا هو الموافق لمذهب الشافعي رحمه الله واما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فيأول قوله فان فاؤوا بالفيء في الاشهر ويؤيد ذلك بقراءة عبد الله فان فاؤوا فيهن والقراءة
الشاذة تفسير القراءة المشهورة اذ الاصل توافق القرائتين والشافعي رحمه الله يحفظ القراءة
المشهورة ولا يرتكب التاويل ليوافق الشاذة ويأول فاء التعقيب والتعقيب في الذكر
اذ المفصل يستحق التعقيب للمجمل ويأول قوله ان الله سميع مع انه لا طلاق هنا باللفظ حتى يسمع
ذكر السماع بان الغالب ان العازم للطلاق وترك الفيء لا يخلو من مقاولة ومدمدة ولا بد له من ان
يحدث نفسه ويناجيها بذلك وذلك حديث لا يسمعه الا الله واورد عليه بان حديث النفس ليس
طلاقا في مذهبه وليس بوارد فان المقصود التهديد على عزم الطلاق وتحديث النفس به وذلك
لا يتوقف على كونه طلاقا ولك ان تقول لما كان تلبث اربعة اشهر بعزم الطلاق موقعا له اجعل السماع

السماع لتنزيله منزلة الطلاق في غير الايلاء وعقبه بالعليم تنبيها على ان السماع التنزيلي لا الحقيقي
والله اعلم قوله فان الله غفور رحيم للمولى كان الاولى تقديم المولى على رحيم لانه بيان للغفران ونحن
نقول رحيم على المراة حيث منع عن التلبث فوق اربعة اشهر قوله والمطلقات يريد بها المدخول
بهن فان غير المدخول بهن لا عدة عليهن من ذوات الاقراء اذ غيرها ان كانت ذات حمل فعدتها
بوضع الحمل وان كانت صغيرة او آيسة فبالاشهر والدليل على تلك الارادة الايات والاخبار
الدالة على ان حكم غير المدخول بهن ما فصل وكلامه يحتمل امرين من انه عام مخصوص البعض ورجحه المحقق
التفتازاني وانه مطلق كالمشترك بين الكل والبعض اي بعض كان فحمل اللفظ على احد ما يصلح له
بالقرينة كالاسم المشترك وهو الذي جرى عليه الكف وقال المحقق التفتازاني والعجب انه
كثيرا ما يقول في المطلق اطلق ليتناول جميع الافراد وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل ما سمي
وفي قوله وما الله يريد ظلما للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد
من خلقه ويتعجب منه انه تناقض ولم يعلم ولا تناقض لان قوله في المطلق اطلق ليتناول جميع الا.. فراد
محمول على تناوله مع القرينة وقوله جمع العالمين ليتناول كل ما سمي به يريد به التناول مع القرينة
وهكذا غيره قوله خبر اي الجملة الاسمية جملة خبرية بمعنى الامر ولم يرد ان يتربصن جملة خبرية بمعنى الامر لان
وقوع الانشاء خبرا قليل محوج الى التكلف ولهذا قال الكف واصل الكلام وليتربص المطلقات
ولم يقل واصل الكلام والمطلقات ليتربصن قوله وكان المخاطب الظاهر وكان المخاطبة الا ترى الى
عبارة الكف فكانهن امتثلن الامر بالتربص فهو يخبر عنه موجودا ثم انه قد نبه على مراد الكف بقوله
وكان المخاطب قصدا ان تمثيل الامر وهو ان المراد بالامتثال قصد الامتثال والعزيمة عليه فلا يرد ما
ذكره المحقق التفتازاني والصواب فكانهن يمتثلن التربص فهو يخبر عنه موجودا في الحال او الاستقبال
اذ وجه هذا المجاز تشبيه ما هو مظنة الوقوع بما هو محقق الوقوع في الماضي كما في رحمه الله او في المستقبل
او الحال كما في هذا المثل قوله وبناؤه على المبتدأ يزيده فضل تاكيد هذا هو المتفق وان اختلف الشيخ
عبد القاهر والسكاكي في وجهه ولمحل يعرفه من له ادنى تتبع فلا نحمل بذكره المقام تطويلا قوله تهييج
وبعث لهن على التربص يريد الفرق بينه وبين قوله تربص اربعة اشهر حيث لم يذكر فيه بانفسهم
وهو ان هذا المقام مما يحتاج الى تهييج وبعث على التربص بخلاف مقام الايلاء فان عدم التربص
فيه محبوب ونحن نقول والله تعالى اعلم معنى قوله بانفسهن مستقلات بانفسهن والمقصود المنع
عن النكاح ودفع توهم انه منع عن الخلوة بهن من غير منع النكاح فقرر انه يجب التربص مع الاستقلال
وذلك بان لا يصرن املاكا للرجال قوله نصب على الظرف او المفعول به اي يتربصن مضيها لم يبين
المفعول به على تقدير جعله ظرفا لظهوره من بيان جعله مفعولا به وهو مضي تلك المدة الا انه في تربصهن
في تلك المدة تربص مضيها بالتربص في كل يوم مضيه وبهذا اندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه
كان ينبغي ان يبين المفعول به على تقدير جعلها ظرفا قوله وقروء جمع قرء بالفتح والضم والمقصود

من اثبات اطلاق للحيض والطهر دفع ما يشوبه كلام الكشاف في انكار مجيئه للطهر وتمسك لمجيئه للطهر بقول
الاعشى مع انه انكر الكشاف كونه بمعنى الطهر بل اوله بان المراد مدة العدة لان الحيض اشتهر فيها اي لما
ضاع من مدة طويلة كمدة العدة وبان القرء جاء بمعنى الوقت والمراد اوقات نسائك اشارة الى القرء جاء بمعنى الوقت
بعد هذين التوجيهين وان الاحتمال البعيد لا يدفع الدلالة على المط اما بعد الاول فظ واما الثاني فلان
المقصود ليس مطلق الوقت بل وقت امكان الانتفاع وهو وقت الطهر وقوله اي الطهر المراد به في
الاية لانه الدال على براءة الرحم تمسك بالمعقول في ارادة الطهر في مقابلة تمسك الحنفية به حيث قالوا
لان الحيض دال على براءة الرحم لكن الحق في ذلك معهم وقوله لا الحيض يحتمل العطف على اسم ان والعطف
على المبتداء في قوله وهو المراد به في الاية وقوله لقوله تعالى اشارة الى تمسك الشافعية بالمنقول ولا يخفى
ان الظاهر ح ولقوله تعالى عطفا على الدليل المعقول وكانه اشار به الى ضعف المعقول حتى كانه لم يذكر
وتمسك به غير ملتفت الى ما رده به الكشاف من انه يحتمل ان يكون المراد به مستقبلات لعدتهن كما يقال
لقية لثلاث بقين من الشهر لانه في غاية الضعف اذ لا يرد دلالة الظاهر الاحتمال الغير الظاهر على لقية لثلاث بقين من الشهر
ان فيه انه لا يقال ذلك الا في الاتصال بالثلث ولا يقال في الاستقبال مع فصل ففيه الدلالة على
ان الطهر في العدة وفيه المط قوله فتلك العدة التي امر اشارة الى الطهر وبيان الجنس العدة لا المقدار
اذ لم يذكر الاطهار قوله ولعل الحكم لما عم المطلقات ذوات الاقراء تضمن معنى الكثرة فحسن بناءها
فيه بعد لان اطلاق القروء بل لا مجال للكثرة بالنسبة الى كل واحدة ولا مجال غيرها للكثرة بل لا مجال للكثرة
مع اتحادها مع الثلثة والاولى ان يقال لما كان المراد بالجمع بيان الجنس لا العدد لانه استغنى عنه بالعدد
جئ بجمع الكثرة ايذانا بانه ليس النظر فيه الى بيان العدد بل الى تجرد مناسبة للثلثة حتى لو كان النظر الى
بيان العدد لا ورد القلة التي توافق المقام وبالجملة فيما كان له جمع قلة ايراد جمع الكثرة للعشرة فما
دونها خلاف القياس صرح به الرضي وجمع ثلثة قروء على خلاف القياس قوله من الولد والحيض في
الكشاف او الحيض ولكل وجهة وجه الواو هو ان المخلوق في ارحام النساء كلاهما ووجه او ان المخلوق
في رحم كل واحدة احدهما واورد على الثاني ان الحيض ليس مخلوقا في الرحم ثم انه يستفاد بطريق
الدلالة انه لا يحل لهن ان يكتمن طهرهن حيلة الى الرجوع لعل الزوج يرجع لظن بقاء العدة او حفظا
لرجوعه لجهله بمضي العدة الى غير ذلك ولا يخفى ان الكتمان اعم من الكذب فانه اظهار خلاف الواقع الكتمان اعم من الكذب
فليس حرمته لحرمة مطلق الكذب نعم قد ينضم اليه حرمة الكذب ايضا فان قلت لما خص المطلقات
بذوات الاقراء هل يحتمل خلوق الولد في ارحامهن حتى يصح نفيه ما خلق الله في ارحامهن بالولد قلت
كانه جعل الضمير الى مطلق المطلقات المذكورة في ضمن المخصص ليفيد عدم حل كتمان الولد لظهور اشتراك
على حرمة الكتمان وكذلك انه يحتمل عدم حل كتمان الولد الى قياس قوله ليس المراد منه تقييد نفي الحل بايمانهن
اه تحقيق الحال فيه ان قوله لا يحل لهن ليس بجزاء بل علة له اقيم مقامه وحقيقة الكلام ان كن يؤمن بالله
واليوم الاخر لا يكتمن ما خلق الله في ارحامهن لانه لا يحل لهن قال المحقق التفتازاني يعني ان قوله

قوله وان كن يؤمن ليس شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم يؤمن حل لهن بل هو متعلق بيكتمن قصدا الى تعظيم
ذلك الفعل بحيث ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان ولا يخفى انه لا حاصل له فاحفظ ما ذكرناه
لك قوله اي ازواج المطلقات بيان المراد به سواء كان جمع بعل او مصدرا قوله ولكن اذا كان الطلاق
رجعيا للاية التي تتلوها يعني به الطلاق مرتان كما سيتضح هذا انما يحتاج لحمل الاية عليه فسروا قوله ان
ارادوا اصلاحا من انه ليس تقييدا بل تحريضا على الاصلاح ولا يخفى انه تكلف ونحن نقول والله اعلم
هو تقييد مغن عن التقييد بقوله اذا كان الطلاق رجعيا لانه عبارة عن كون الطلاق رجعيا لان اراد ة
الاصلاح انما يتحقق اذا طلق طلاقا رجعيا فان من طلق البائن ليس مريد الاصلاح لانه لا يبقى
الاصلاح تحت قدرته مع البينونة وح ليس الضمير اخص من المرجوع اليه فتامل قوله وافعل هنا بمعنى
الفاعل يعني مشتوم ح حقيقته بان تفعل لا من حق لك ان تفعل لانه جعل صفة لفاعل الرد لا الرد قوله
وليس المراد منه شرطية قصد الاصلاح للرجعة بل التحريض عليه وكان وجهه تنزيلا لا حقيته على تقدير الاضرار
منزلة العدم لخسته ودناءته تحريضا على ارادة الاصلاح قوله اي ولهن حقوق على الرجال مثل حقوقهم
عليهن في الوجوب واستحقاق المطالبة عليها لا في الجنس اي وقت الجنس والمنفي متعلق بالمطالبة
بتقدير الوقت وقد رفع بهذا التفسير التنافي بين المماثلة وايجاب الزيادة فنبه على ان المماثلة في
الوجوب لا في الكمية والمفهوم من الكشاف ان بيان وجه المماثلة لدفع ان يكون مثل خدمة الزوجة
له من الخبز وغسل الثياب حقا على الزوج ويحتمل والله تعالى اعلم ان تفسير قوله ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف بان للنساء على الازواج من قضاء شهواتهن مثل الذي عليهن للازواج
وللرجال عليهن درجة حيث لهم التكليف في ذلك دونهن ولهم حصر النساء في انفسهم دون نهى
فان لهم تعدد الازواج والسواري وليس لهن قوله والله عزيز اي قوي كما اشار اليه بقوله القدرة
على الانتقام ممن خالف الاحكام وقد جعله تهديدا لمن يخالف الحكم وقوله حكيم في ترغيب في الاحكام
كما اشار اليه بقوله يشرعها لحكم ومصالح ولا يبعد ان يحمل على انه قوي على الجاء الناس بقبول احكامه
حكيم في تفويض الاختيار اليهم لان ترتب الثواب وتفرع العقاب عليه قوله الطلاق مرتان
اي التطليق الرجعي يعني ان الطلاق هنا مصدر التفعيل لا المجرد وان صح لانه الانسب بقوله و
المطلقات وان اللام للعهد والاشارة الى ما دل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن يعني ان الطلاق
المعقب للرجعة اثنتان وح صيغة المثنى على استعمالها الشائع والفاء في قوله فامساك بمعروف
للترتيب الواقعي كما هو الظاهر لا للترتيب في الذكر قوله وقيل معناه التطليق الشرعي اي الذي
لا يكون خارجا من الشرع وبدعة ولا يخفى انه بعيد عن النظم بخلاف الحمل على الرجعي لذلك احتاج
الكشاف الى التمسك في ذلك بانه ثبت في الحديث لابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر تطليقة واورد عليه ان الحديث لم يدل
الا على انه خلاف السنة ولم يثبت بانه ليس شرعيا بل بدعيا لثبوت الواسطة بين السني والبدعي

ويمكن دفعه بان قوله انما السنة ان يراد به انما الطريقة المسلوكة في الشرع لا سنة رسول الله بدليل انه
غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابن عمر في تطليقه في الحيض فلو لم يكن خارجا من الشرع لم يغضب
ثم قال انما السنة فاراد بالسنة خلاف ما غضب له واورد ايضا ان حمل الجمع على التكرير لا يفيد
التفريق لان لبيك لا يدل على منع اجتماع الاجابات في الحدوث واجيب بان تفسير الاية كرتين
في قوله تعالى فارجع البصر كرتين بقولهم كرة وتفسير نظائره بنظائر هذا التفسير دل على ان المثنى للتكرير
بمنع الاجتماع في الحدوث وان لا يمنع الاجتماع في الوجود **قوله** فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة
هما تفسير للمعروف ووجه قوله وهو يؤيد المعنى الاول وقد عرفت مع غيره واحد المؤيدات الاخر **قوله**
وعلى المعنى الاخير حكم مبتداء اى اذا عرفت كيفية التطليق فلك الخيار في الامساك بمعروف اى بحسن
المعاشرة او تسريح باحسان بان يكون الطلاق على طبق الشرع او تخيير مطلق بخلاف المعنى الاول فانه
تخيير بعد الطلاقين **قوله** من الصدقات بفتح الصاد وضم الدال هي المهر وقوله بنت اخت عبد الله
وقع في بعض نسخ الكشاف بنت عبد الله وفي بعضها اخت عبد الله قال المحقق التفتازاني الصواب
على ان الصواب اخت عبد الله وسلول جدته ابي اشتهر نسبته الى جدته وقوله لا انا ولا ثابت قال المحقق
التفتازاني اى لا اجتمع انا ولا ثابت ويتوهم ان زيادة لا لا ينبغي هنا لكنه جاء في كلام العرب وورد به
القران وكذا ان تقدر لا اجمع انا راسي وراس ثابت ولا الجمع ثابت راسي وراسه فيكون لا الجمع راسي
وراس شيء تعميم يؤكد الحكم السابق ووجه زيادة لا بلا خفاء وقوله والله ما اعتب رواه الكشاف ما اعتب عليه
والعتبة الكراهية وقوله ولكن اكره الكفر في الاسلام يعني به اكره ان اوقع من شدة كراهية في الكفر في
اثناء الاسلام بان لا ابالي بما اوجب الله على في خدمته وانقياده **قوله** واسناد الاخذ والايتاء اليهم لانهم
الامرون بهما عند الترافع انما قيد الامر بكونه عند الترافع توضيحا وتحقيقا لوقت امرهم لا لان صحة الاسناد
يتوقف على كون الامر بعد الترافع حتى يعترض عليه بان مجرد كونهم امرين كاف في صحة الاسناد وان لم
يكن الامر مسبوقا بالترافع **قوله** وقيل انه خطاب الازواج وما بعده خطاب الحكام وهو يشوش
النظم على القراءة المشهورة وهو بناء الفاعل في يخافا مع الغيبة اذ الظاهر الا ان تخافوا
ازواجكم ان لا تقيموا حدود الله ولو التفت ينبغي ان يقال الا ان يخافوا ازواجهم ولولا في الخطاب
الى الازواج تشويش النظم يصح الخطاب الى الازواج تشويش في ان خفتم ولم يكن يتعين الخطاب الى
الحكام كما جزم به الكشاف ايضا وفيه انه لا يختص تشويش النظم بالقراءة المشهورة اذ الظاهر على بناء
المفعول ايضا الا ان تخافوا ازواجكم او يخافوا ازواجهم على بناء المفعول والظاهر على قراءة الخطاب
ايضا الا ان تخافا ازواجكم وفيه رد على الكشاف حيث جوز ان يكون الخطاب الى الازواج مع
تعيين في ان خفتم للحكام وقال لا مانع في كون احد الخطابين الى الازواج والاخر الى الحكام واختلاف
خطابين في اول الكلام واخره غير عزيز في كلام رب العزة ولهذا لم يجعل القاضي مانعا في الخطاب الى
الازواج واكتفى بتشويش النظم ومما يتعجب عنه الكشاف عن اشتراك علة تعيين الخطاب للحكام بين

بين الخطاب الاول والثاني **قوله** الا ان يخافا اى الزوجان لعل المراد احد الزوجين بدليل قوله فيما
قبل يتبع تفسيره ان لا يقيما بترك الاقامة بان المعتبر عدم الاقامة بالاختيار حتى لو عجزت المراة عن
القيام على مواجب حدود الزوجية لانه يمنعها وكفة الزوج لا يحل له الاخذ **قوله** يخافا على البناء للمفعول
في الكشاف ويعضده قراءة عبد الله الا ان تخافوا ويجوز ان يكون ان لا يقيما بتقدير الجار اى يخافا لان
لا يقيما **قوله** فلا جناح عليهما على الرجل فيما افتدت به في اخذ ما افتدت على الجزاء ومنع مقامه اى
فان خفتم ايها الحكام فمروا بالغداء فانه لا جناح عليهما **قوله** تعقيب النهي بالوعيد مبالغة في النهي
لا وعيد في هذا الكلام الا ان يقال لما تقرر عذاب الظالم جعل الوصف بالظلم وعيدا وبعد فيه انه لا يتعين
في النهي حتى يكون تعقيبه بالوعيد مبالغة في التهديد الا ان يقال في قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها
نهي على وجه التهديد كانه قيل تلك حدود الله عالم قادر يفعل ما يشاء فلا تعتدوها والاظهر ان
يقال تعقيب النهي بجزاء مخالفته مبالغة في النهي **قوله** اعلم ان ظ هذه الاية تدل على ان الخلع لا يجوز
من غير كراهة وشقاق ولا بجميع ما ساقه الزوج وذلك لان الاستثناء لا يفيد الا تحليل بعض ما نهي
عنه وهو اخذ بعض ما اتيتموهن وفيه ان نفي حل بعض ما اتيتموهن ليس مقيدا بالبعضية بل يفيد نفي حل
الكل بطريق الاولى فكانه قيل لا يحل لكم اخذ بعض ما اتيتموهن ولا الكل الا ان يخاف واما ما يقال من ان
عموم قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت دفع التخصيص بالبعض فيتجه عليه ان هذا العموم غير معتمد اذ لا
استباح في عدم حل الزائد فهو محمول على ما يوافق صدر الكلام وما ذكره المحقق التفتازاني من ان نفيها
التعميم لنفاذه لا لحله ففيه ان النظم يفيد عدم الجناح لا مجرد عدم البطلان والنفاذ فتامل **قوله**
ومن جعله فتوى احتج بقوله فان طلقها فان تعقيبه للخلع بعد ذكر الطلقتين الخ ولا يخفى فساد الاحتجاج
اذ لو تم لاستلزم اختصاص ما بينه من حكم الخلع بما يكون بعد المرتين واللازم ظ الفساد **قوله** وقوله فان
طلقها يتعلق بقوله الطلاق مرتان فيه اشكال لانه يقتضي اختصاص عدم الحل بعد الثلث بما اذا كان
الثلث بعد تكرار الطلاق مع التفريق او بعد طلقتين رجعيتين على تفسيري قوله الطلاق مرتان فالاظهر
ان يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق التعقيب للتحليل سواء كان بالنكاح او الرجوع **قوله** فان عبد
الرحمن بن الزبير كالامير وقوله وانما معه يحتمل كلمة الحصر وان المكسورة والكناية تساعد الاول والعسيلة
مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل الانتشار قال الجوهري شبهت تلك اللذة بالعسل وصغرت بالهاء
لان الغالب على العسل التانيث وقيل لانه اريد العسيلة وهي القطعة من العسل كما يقال للقطعة
من الذهب ذهيبة وفي الاساس من المستعار العسيلتان للعضوين لكونهما مظنتي الالتذاذ كل
ذلك من شرح المحقق التفتازاني ولا يفيد ان يجعل تانيث العسل لانه صغر بعد الاستعمال في اللذة
ففي التاء تنبيه على انه اريد بها اللذة وفي الكشاف وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت
انه كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتت ابا بكر رضي الله عنه فقالت ارجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله

الخلع لا يجوز من غير كراهة وشقاق

صح
المتعقب

حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض ابو بكر قالت مثله لعمر فقال ان اتيتني بعد مرتك هذه لارجمنك
فنهيها قال المحقق التفتازاني في قوله لارجمنك مبالغة في التشديد والتغليظ قوله وقد لعن رسول الله
المحلل والمحلل له هذا لا يدل على عدم صحة النكاح لما مر ان المنع عن العقد لا يدل على فساده قوله ولانه لا يقال
علمت ان يقوم زيد لان ان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم وكانه للتصريح بان الظن بمعناه اخبر ان
يقيما على الاقامة قوله ان ظنا ان يقيما حدود الله بان لا يكرهها الزوج ولا تبغضه وجاز انكاره الزوج
بما جرى عليهما من الطلقات والدخول في النكاح اخر قوله يفهمون ويعملون بمقتضى العلم فهو للتحريض
على العمل والاظهر انه تقييد لاخراج غير المكلفين من الصبيان والمجانين قوله فيقال لعمر الانسان وللموت
اي وقت المشارفة للموت اذ ليس الموت اخر المدة ومن الطلاقة وتقييد اطلاق البلوغ على الدنو
بالاتساع يستفاد ان اطلاقه على اخر المدة حقيقة لكن كلام الكشاف يشعر بان فيه ايضا اتساعا
ونظيره الامد واما الغاية فهي لمطلق المسافة ولاخرها لا للمدة كما يتوهم عبارة الكشاف قوله قال
اي الطرماح كل حي مستكمل مدة العمر ومود من اودى اي هلك اذا انتهى اجله لما شاع الاجل في اخر العمر
احتاج لاطلاقه على الكل الى السند قوله وهو اعادة للحكم وهو ايجاب الامساك بالمعروف او التسريح
بالاحسان في بعض الصور وهو في صورة بلوغهن اجلهن لا اهتمام به ووجه الاهتمام ما يفيده قوله
كان المطلوب ترك المعتدة اه وذلك ان يجعل وجه التكرار دفع اتخاذ ايات الله هزوا فيبالغ بالتكرار
لتوضحها ومع ذلك صرح بالنهي عن الاتخاذ هزوا مبالغة في دفع الاتخاذ كذلك قوله لتظلموهن
بالتطويل او الالجاء الى الافتداء اشارة الى توجيهين فيه واراد تقييد الضرار مع ان قصد ضرارهم مطلقا
ثم للتصريح بالنهي عما يكونون فيه قوله ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بالغ في تقبيح الظلم على الغير
والتحرز عنه بالتنبيه على انه في الحقيقة ظلم على نفسه بتعريضها العقاب وجعلها محرومة عن نيل
الثواب قوله ولا تتخذوا ايات الله هزوا اشارة الى ما يستتبع الظلم عليهن ما هو اسوء منه
وهو اتخاذ ايات الله هزوا او حمله على معنى ان يكونوا جادين بايات الله ويحتمل ان يراد
ولا تتخذوها مما يكون الله عابثا في انزالها غير مجد فيها فيكون من قبيل ما خلقنا السموات
والارض لاعبين قوله واذكروا نعمة الله عليكم التي من جملتها الهداية يعني ليس المراد بنعمة الله مجرد
الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم على ما في الكشاف اذ لا وجه لترك عموم اللفظ وكان الكشاف
راعى عطف قوله وما انزل عليكم عليها مع انه مندرج تحت نعمة الله فخصها ليكون العطف عطف
مغاير وهو راعى عموم النعمة وعدل في العطف عن ظاهره وجعله من عطف الخاص على العام
للتنبيه على فضله وما اختاره اقرب وابلغ فهو احسن واسوغ قوله القران والسنة حمل الحكمة
على السنة مع شمولها القران لاقتضاء العطف المغايرة ولك ان تريد بالكتاب القران وبالحكمة
معانيه فيكون امرا بالشكر لنعمة لفظ القران بالتلاوة ورعاية حق ما فيه من الاعجاز وبالشكر لنعمة
معانيه من التفكر فيه وحفظ ما فيه من العقائد والاحكام وان يريد بالكتاب جميع الكتب وذكره

115

وذكرها وشكرها بالقيام بحقها ومن جملته الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم قوله يعظكم به تعريض
للمنافقين فيما انزل قوله تاكيد وتهديد يريد ان قوله واعلموا ان الله بكل شيء عليم تاكيد للاوامر
بالتهديد به مبالغة في وجوب امتثالها ووجه التهديد ان عالم كل شيء فلا يخفى عليه مخالفة امره ولك
ان تجعله تاكيدا باعتبار تضمنه وصف اوامره بانها موافقة للمصلحة لا يتوهم فيها خطاء ولا قصور
ولا يخفى ان التاكيد بهذا الوجه ليس من التاكيدات التي تقتضي الفصل عن المؤكد لانه ليس اعادة لمفهوم
المؤكد ولا متحدا معه حتى لا يحسن العطف فخذه فانه ينفعك في غير موضع قوله وعن الشافعي رحمه الله
سياق الكلام على افتراق البلوغين فان البلوغ الاول كان بمعنى المشارفة على البلوغ فان الامساك
لا يمكن الا مع بقاء جزء من العدة بخلاف العضل فانه بعد تمام الاجل قوله المخاطب به الاولياء وصحة
وقوع فلا تعضلوهن جزاء للالتفات ووضع لا تعضلوهن في موضع فلا يعضلهن اولياؤهن
او قوله تعضلوهن متفرع على الجزاء والتقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن وقوله
جملا بالجيم المضموم وسكون الميم اسم امراة لكنه ليس اخت معقل بن يسار وانما اسمها جميل كما هو
صرح به في القاموس وفي كثير من النسخ جميل قوله فيكون دليلا على ان المراة لا تزوج نفسها اذ لو تمكنت
منه لم يكن لعضل الولي معنى فيه بحث اذ معناه ما في عضل الزوج زوجته عن التزوج على التوجيه الثاني
قوله وقيل الناس كلهم وهذا هو الذي جعله الكشاف الوجه الوجيه وذلك لان انتظام الشرط
والجزاء فيه محفوظ بلا تكلف وكذا سبب النزول المروي فان المراد بقوله واذا طلقتم ايضا
هو الناس بعين التوجيه الذي ذكره في قوله فلا تعضلوهن واعلم ان العضل مثلثة وعضلت الدجاجة
من التفصيل والتقدير عضلت الدجاجة ببيضها ومنه عضلت المراة بولدها بمعنى عسر عليها كل ذلك من
القاموس قوله والخطاب للجميع على تاويل القبيل او الفريق او الاول او نوع بالخطابات المحيطة به ثم
الثاني وكون الكاف لمجرد الخطاب والفرق بين الحاضر والمقتضي معناه ان ادخال اللام والكاف لجعل المشار
اليه بعيدا والبعيد هنا لان ترك العضل ليس حاضرا موجودا في زمان الاشارة بل هو معدوم وانما اشير
اليه لتعينه بالذكر ومثل هذا يسمى غائبا ويشار اليه بما هو للبعيد لان كل غائب بعيد فوجه افراد الخطاب
بانه لمجرد تحصيل اسم الاشارة للبعيد لا لتعيين المخاطب وفيه بحث لان حرف الخطاب اللاحق باسم الاشارة
سواء كان لتحصيل اشارته للبعيد او المتوسط يراعى فيه المطابقة بما يتوجه اليه الخطاب وجعل التوجيه
الاخير من قبيل يا ايها النبي اذا طلقتم اي خطاب رئيس القوم منزلة خطاب الجميع فلا يمنع جمعيته قوله من كان
منكم افراد ذلك واعترض عليه المحقق التفتازاني بانه فاسد لان خطاب حرف الخطاب لمن يتلقى الكلام
ويسمع سواء كان مخاطبا بالحكم اولا وليس افراد ذلك مبنيا على ان الخطاب لرئيس القوم بمنزلة خطاب
الجميع بل لانه خطاب للسامع والخطاب في من كان منكم لمن له الحكم وما ذكره غير واضح اذ لا يعقل في كلام
واحد الخطاب المتعدد مع تفاوت المخاطب قوله لانه المتعظ به يعني مع كون الاتعاظ لجميع المكلفين خص المؤمن
لانه المتعظ به فكان ما عداه في حكم العدم قوله ذلكم اي العمل بمقتضى ما ذكر ازكى لكم انفع فان ازكى بالانفع

اشارة الى انه من الزكاء بمعنى النماء لا من التزكية بمعنى التطهير لئلا يكون اطهر اعادة وتكرارا لازكى
ولئلا يكون صيغة افعل من المزيد وقوله اطهر عن دنس الاثام مشعر بجعل اطهر من التطهير اى اكثر تطهيرا
لكم من دنس الاثام الا ان يجعل اطهر وصفا للعمل ويكون وصف العمل بكونه اطهر وصفا للفعل بوصف
صاحبه قيل الاولى تقديم الاطهر على الاطيب لانه ابلغ من الطهارة من الدنس قوله ام عبر عنه بالخبر للمبالغة
قال المحقق التفتازانى وجه المبالغة بناء يرضعن على المبتدأ قلت هذا من وجوه المبالغة والاوجه
المبالغة المشهور العام ان فيه الاشعار بانه واجب الامتثال حتى كانه امتثل ويكون هذه المبالغة
اتم من المفهومة من حرف التاكيد او ترجيحها فالاولى لزيادة المبالغة قوله او الوجوب فيهن
ويؤيد الوجوب المبالغة المستفادة من تغيير التعبير ولك ان تقول المبالغة ترجح كونه للندب
لان الندب احوج الى المبالغة من الوجوب وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيانه
ايجاب الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع
بل انما وجب للزوجية وتوجيه ارادة الاعم بجعل بيان وجوب الكسوة والرزق باعتبار المطلقات
قوله فان الاب يجب عليه الارضاع تصحيح المتعلق بيرضعن قوله وتغيير العبارة اى العبارة المشهورة
هى الوالد فلا بد للعدول عنها من نكتة وقوله لوجوب الارضاع ومون المرضعة عليه متعلق بالوجوب
ومون المرضعة عطف على الارضاع ونحن نقول كان حق العبارة وعليه رزقهن بارجاع الضمير
الى من اراد لان من اراد هو المولود له فتغيير العبارة الى المولود له لما ذكر قوله او مسعده نكاح زوجتي
واما فى البائن فاختلاف الرواية قوله وذلك لا يمنع امكانه ولا يقتضى امتناعه الزانى ولكن
بعد اخبار الله بانه لا تكلف امتنع التكليف والا لزم الكذب تعالى عن ذلك علوا كبيرا قوله تفصيل له
تقريب اى تفصيل لعدم التكليف وتقريب له من هذا المقام وفيه بيان نكتة الفصل فانه بدل عن قوله
لا تكلف الله نفسا قوله لا تضار بالرفع وقراءة الاكثر بالفتح وقراءة الحسن بالكسر كذا فى الكشاف
وابدا احتمال البناء للفاعل والمفعول فى قراءتى الفتح والكسر بقراءة الجزم ذلك الادغام على التبادر
ويحتمل ان يكون لا تضار بالرفع خبرا فى معنى الامر بل هو الارجح ليوافق فى المعنى قراءة الجزم وجعل
تضار بمعنى تضر انما يجعل الباء صلة لو كان بمعنى تضر ثلاثيا مجردا لا مزيدا اذ قال فى القاموس ضره وضر به
واضره فلم يجعل متعديا بالباء قوله والمراد بالوارث وارث الاب وهو الصبى اى مؤن المرضعة من ماله
اذا مات الاب او الحمل عليه بانه لا يخص كون المؤنة فى ماله بما اذا مات الاب بل اذا كان له مال مرتبة
فى ماله لا على الاب لا سيما اذا كان مفلسا وحمل الوارث على الباقى من الاب والام بناء على كون الباقى من
معانى الوارث ذكره المحقق التفتازانى بانه فلو اذ ليس لقولنا فالنفقة على الاب وعلى من بقى من
الاب والام معنى معتد به هذا كلامه ويمكن ان يقال انه على الاب الرزق والكسوة للمرضعة التى هى
الوالدة وعلى الباقى منهما مثل ذلك فان كان الباقى الاب فمثل ذلك من رزق غير الوالدة وكسوتها من الظئر
وان كان الام فكذلك للظئر اذا لم تقم لارضاعه بنفسها ولا قلق فيه والمراد بما عدا الولاء القرابة سوى علقه

علقه ولادة احدهما من الاخر اما بلا واسطة كما فى الاب او بواسطة كما فى الجد قوله فان ارادا فصالا تفصيل
لفائدة قيد لمن اراد ان يتم الرضاعة وبيان لحكم عدم ارادة تمام الرضاعة ولما حدد اكثر ايام الرضاعة وبين
لا يقتضى تغييره بل يجامعه ويصح ان يكون تفصيلا لما ذكر فيه فلا وجه لحمله على انه توسعة فى الزيادة والتقليل
فى مدة الرضاعة بعد التحديد لما ذكره الكشاف فلذا لم يلتفت اليه واختار ان المراد الفصال قبل الحولين
على خلاف ما اشعر به كلام الكشاف من ان هذا القول مزيف والمشهورة كالمقولة والمشورة كالمصلي قوله

المشورة كالمصلي

وانما اعتبر تراضيهما يعنى انما اعتبر رضاء المراءة مع ان الوالى للولد هو الاب ومصالحه منوط بنظره مراعاة
لصلاح الطفل لان المراءة لكمال شفقتها على الصبى ربما ترى فى مصلحة الصبى فجعل لها مدخلا فى الفصال قوله
يقال ارضعت المراءة الطفل واسترضعتها اياه يعنى جعل الارجاع المتعدى الى مفعول واحد بالنقل الى الاستفعال
متعديا الى مفعولين وجعل الاستفعال من الافعال من خصائص الكشاف وقال المحقق التفتازانى قاعدة التصرف
اخذ استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد لكن المعنى ههنا على طلب ان ترضع الام الصبى من ارضعت المراءة
الصبى لا على طلب ان يرضع الصبى لام من رضع الصبى الام او الثدى فلذا جعله منقولا من ارضع لا من رضع
بهذا الكلام قول انقاء قاعدة الصرفيين بان يقدر للاسترضاع رضع بمعنى الارتضاع وكذا تاويل قوله
منقول من ارضع بان المراد من ثلاثى مجرد بمعناه الا انه اعتمد على تقرر ان المزيد كله من المجرد لا مزيد من مزيد آخر
ونبه بذكر ارضع على ان رضع غير موجود انما هو مقدر فلا يلزم رفض قاعدتهم قوله فحذف المفعول الاول للاستغناء
عنه اذ لا غرض يتعلق بتعيينه قال المحقق التفتازانى حذف المفعول الاول فى الاسترضاع بمنزلة الواجب
اذ قلما يوجد فى الاستعمال استرضعوا فلانة ولدهم قوله اى ما اردتم ايتاءه قال المحقق التفتازانى لان ما
تحقق ايتاءه لا يتصور تسليم فى المستقبل قلت لان ما تحقق ايتاءه لا يتصور تسليمه بعد الايتاء سواء كان
التسليم فى المستقبل او الماضى وتعليق التسليم بما آتيتم يفيد الايتاء قبل التسليم كما تقرر فى محله فتامل
قوله وليس اشتراط التسليم لجواز الاسترضاع بل لسلوك ما هو الاولى لا يخفى انه يفيد توقف نفى الاثم
على التسليم لا توقف الاولوية فتكلف العلامة التفتازانى فى توجيهه بانه شبه ما هو من شرائط الاولوية
بما هو من شرائط الصحة فى فرط الاعتناء به حتى كان الصحة منوطة باشتراطه فاستعمل له العبارة الموضوعة
لافادة التعليق وتوقف الصحة ولو حمل تقييد نفى الجناح بالتسليم على التقييد بالتسليم فى اول الاسترضاع
لم يحتج الى هذا التكليف بمعنى لا جناح عليكم فى الاسترضاع لو لم تاتوا بالتعدد فى الاجرة ولا تظلموا الاجيرة
وتسليم بالمعروف ان لا تماطل ولا يؤدى فى التسليم قوله مبالغة فى المحافظة على ما شرع فى امر الاطفال
والمراضع اى فى تسليم اجرتهن قوله اى وازواج الذين يتوفون منكم اول النظم لتحصيل ارتباط الخبر
الجملة بالمبتدأ تاويلين احدهما حذف المضاف من المبتدأ واقامة المضاف اليه مقامه وثانيهما حذف
العائد من الجملة اشارة الى الاول بقوله اى وازواج الذين والى الثانى بقوله بعدهم ويتجه على الاول انه
لغو ذكر قوله ويذرون ازواجا الا ان يقال هو بمنزلة المفسر فى قوله وان احد من المشركين استجارك
وفائدة الابهام ثم التفسير وعلى الثانى الانسب بتقدير لهم بدل بعدهم لانه الاوفق بالكشاف هذا كلامه

وذلك ان تقدر مبتداء لقوله يتربصن اى ازواجهم يتربصن وقال المحقق التفتازاني كفار ابطال جعل ضمير يتربصن للازواج المتروكة لهم قوله وقوى يتوفون بفتح الياء وعلى قراءة المجهول معناه قبض الحيوة اى الذين يقبضون حيوتهم قوله وتانيث العشر باعتبار الليالي غلب المؤنث على المذكر لان المؤنث فى باب العدد اخف من المذكر قوله لانها غرر الشهور والايام فيه انه لا وجه لذكر الايام وقوله ولذلك لا يستعملون التذكير ومثله قط الظاهر فيه لم يستعملوا وقوله حتى انهم يقولون صمت عشرا فيه ان المراد بالعشر الايام لانه لا مدخل لليل فى الصوم فلا وجه لتانيثه بخلاف فى الاية فان المراد منه مجموع الليالي والايام فيصح اعتبار الليلة الا ان يقال لا نوجه لقول عشرا الاعتبار الليلة وكانه باعتبار ان نهيت صوم النهار فى الليلة فادخلت فى النهار بهذا الاعتبار كما يقال صمت شهر رمضان وشهادة قوله ان لبثتم الا عشرا امقارنا لقوله ان لبثتم الا يوما باعتبار ان قوله لبثتم الا يوما يدل على انه اريد بالعشر الايام فتانيثه باعتبار الليلة واورد عليه انه هل يصح تانيث الايام الخالية عن الليالي باعتبار الليلة ويمكن دفعه بان تانيث العشر دل على ان المراد به مجموع الايام والليالي والاستشهاد بان لبثتم الا يوما للدلالة على قصد اليوم ايضا قوله وعموم اللفظ يقتضى تساوى المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي لم تجد الفرق بينهما فى كتب الحنفية ايضا بل فى المحيط نص على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة والاجماع خص الحامل وما روى عن على وابن عباس رضي الله عنهم لا ينافى الاجماع لانه ايضا يخصص الحامل يجعل عدتها ابعد الاجلين لا وضع الحمل وان وافق بعض الابعد وضع الحمل فافهم قوله اى انقضت عدتهن يعنى المراد ببلوغ الاجل بلوغ اخر اجزائه قوله من التعريض للخطاب وسائر ما حرم عليه العدة وفيه تعريض بالكشاف حيث فسره بمجرد التعريض للخطاب وانما فسره دفعا لما يتجه انه فى اثناء الاجل ايضا لا جناح على الحكام فيما فعلن بالمعروف لكن بعد التفسير يتجه انه لا فائدة فى التقييد بالمعروف لانه لم يبق الجناح فيما فعلن مطلقا بل فيما فعلن مما حرم لاجل العدة ولم يلزم منه ان لا يكون جناح فى الخروج عن المعروف لان الخروج عن المعروف لم يحرم لاجل العدة ولا يبعد ان يقال يشير الى دفعه قوله ومفهوم انه لو فعلن آه كانه قيل قيده لافادة هذا المفهوم قوله والله بما تعملون خبير الظاهر ان المخاطب فيه ايضا الحكام لكن الانفع الاليق بالمقام التهديد على ترك الاحكام المذكورة للحكام والازواج فالانسب ان تعملون شامل للطائفتين ففيه تغليبان تغليب الخطاب على الغيبة والمذكور على الاناث فكانه قال والله بما تعملون وتعملن خبير فيجازيكم ويجازيهن ويحتمل ان يكون وعدا ووعيدا بل هو الانسب قوله التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا جعل المعنى المجازى موضوعا قصدا الى المعنى العام للوضع وهو التعيين بشئ سواء كان بنفسه او مع قرينة او اطلق الوضع بالنسبة الى المجاز مشاكلة وطريق ايهام المقصود لا بطريق الحقيقة ولا المجاز انه يفاد من غير استعمال اللفظ فيه بل الاستعمال فى ملزوم ذلك المقصود والاعتماد على ان المخاطب ينتقل اليه من غير ان يقصد باللفظ ويطرح المعنى المراد منه عن القصد ولم ينف الكناية لانه يجوز ان يكون التعريض كناية كيف والكناية مستعملة فى المراد بل لا دخاله تحت نفى الحقيقة لانها الحقيقة الغير الصريحة وما ظن العلامة التفتازاني ان التعريض لا يخرج عن المجاز و

التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة

والكناية لانه لا يعقل افادة المعنى بدون القصد من اللفظ ليس بشئ وقوله والكناية هى الدلالة على الشئ بذكر لوازمه وروادفه متابعة للمفتاح حيث فرق بين المجاز والكناية بان الانتقال فى الكناية من التابع الى المتبوع وفى المجاز بالعكس وعدل عن تعريف الكشاف فى هذا المقام حيث قال الكناية ان يذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له لقصوره حيث يصدق على المجازات كلها قوله والمراد بالنساء المعتدات للوفاة لا نقول هذه من احكام النساء قبل البلوغ الى الاجل فينبغى ان يقدم على قوله فاذا بلغن اجلهن لانا نقول هذه من احكام الرجال بالنسبة اليهن فينبغى ان يذكر بعد الفراغ من احكامهن قبل البلوغ الى الاجل وبعده قوله وتعريض خطبتها ان تقول لها انك جميلة او نافقة اى او ان تقول نافقة بدل جميلة فقوله نافقة مثال اخر للتعريض كقوله ومن يرضى ان اتزوج وانما عطف باو لئلا يظن ان قولك انك جميلة ونافقة جملة واحدة وتعريض واحد قوله او اضمرتم فى قلوبكم فلم يذكروه تصريحا ولا تعريضا والاظهر ان المراد انه لا جناح فى تصريح خطر بالبال مع حفظ اللسان على المقال واما عدم الذكر مطلقا فلا حاجة الى نفى الجناح عنه بعد نفى الجناح عن التعريض قوله وفيه نوع توبيخ بانهم حريص على النساء يتسابقوا من حرصهم ويحفظوا ما امرهم به ولا يفعلوا لحرصهم ولا يبعد ان يقال انها معترضة للتنبيه على سبب ترخيصهم فى التعريض وهم انهم لا يصبرون عنهن فرخصهم فى هذا القدر لئلا يكون عليهم حرج ولا يقعوا فى المعصية قوله استدراك عن محذوف دل عليه الح لا يبعد ان يكون استدراكا عن لا جناح فانه فى معنى عرضوا بخطبتهن او اكنوا فى انفسكم ولكن لا تواعدوهن سرا قوله عبر بالسر عن الوطئ يعنى تعارف التعبير عن الوطئ بالسر بعلاقة انه سر ثم تفرع عليه ارادة العقد به اطلاق اسم المسبب على السبب ويحتمل ان يكون الاطلاق الاول كناية فيكون الثانى من قبيل مجاز الكناية وان يكون مجازا ويكون الثانى مجاز المجاز واختار الكشاف الاول قال المحقق التفتازاني انما اختاره لانه لا مانع من ارادة الموضوع له وفيه بحث لانه انما يتم لو لم يطلق على جماع لم يبهم قوله على ان المعنى بالمواعدة فى السر المواعدة بما يستهجن به وذلك لان مسارتهن فى الغالب لما يستحى من المجاهرة قوله وقيل انه استثناء منقطع من سرا والكشاف ان تجعله استثناء متصلا عنه اى الا ان تقولوا اى ذا التعريض بان يكون معرضا لا مصرحا قوله وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة اى مطلقا بقرينة قوله وجواز تعريضها ان كانت معتدة وفاة واختلف فى معتدة الفراق البائن اى فى جواز التعريض بخطبتها والاظهر جوازه وفى عبارة الرافعى والاصح جوازه فان قلت الكلام فى معتدة الوفاة فكيف يصح ان يكون دليلا على حرمة تصريح خطبة المعتدة مطلقا قلت لما قال لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء المعتدة عن الوفاة وقيد نفى الجناح بالتعريض فى خطبة النساء المعتدة عن الوفاة علم الجناح فيما سواها الا انه اثبت نفى الجناح بالتعريض فى خطبة النساء المعتدة الفراق بالقياس قوله ذكر العزم مبالغة فى النهى عن العقد اذ ليس العزم فيها

اذ لا يؤاخذ بما في القلوب ما لم يعمل به ولا يبعد ان يكون ذلك نهيا تنزيهيا عن العزم لان العزم كما يقتضي
في القاموس عزم عليه وعزمه اراد فعله وقطع عليه قوله وقيل معناه لا تقطعوا عقدة النكاح عدم
ذكر المضاف في هذا التقدير بخلاف السابق يشعر بانه لم يحذف المضاف في هذا التقدير ولم يجعله في
تقدير ولا تعزموا عقدة النكاح كما في التوجيه الاول قال المحقق التفتازاني الاستغناء عن تقدير المضاف
انما يكون لو كان العزم بمعنى القطع بمعنى الفك فيحمل حينئذ على الارادة ولا تقطعوا عقدة نكاح المتوفى
بحيث تعقدوا عليها عقدا آخر لكن استدلال الكشاف في جعل العزم بمعنى القطع بقوله عليه الصلوة والسلام لا صيام
لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام حيث روي تارة بلفظ التبييت وتارة بلفظ
العزم يدل على انه لم يجعل العزم بمعنى القطع بمعنى الفك اذ لا خفاء في ان المراد بعزم الصوم ليس قطعه بمعنى الفك
بل الجزم وقطع التردد ففي هذا التقدير ايضا حذف المضاف والمعنى لا تقطعوا عقدة عقدة النكاح اي لا تبرموا
ولا تلزموه ولا تنفذوا عليه هذا واقول وايضا لا معنى للنهي عن قطع عقدة نكاح الزوج الاول حتى يبلغ
اذ لا ينقطع عقدة نكاح المتوفى بعقد نكاح آخر لان النكاح الثاني لغو ثم اقول لو كان القصد الى جعل العزم
بمعنى القطع بمعنى الجزم لم يكن فرق بين التوجيه السابق وهذا التوجيه يجعله في هذا التوجيه بمعنى القطع
بل يجعل القطع عبارة عن الابرام والاقدام عليه بخلاف الاول فانه بمعناه ونفيه مبالغة في نفي الفعل
فلا دلالة في التمسك بالحديث على انه جعله بمعنى القطع بمعنى الجزم بل جعله بمعنى القطع بمعنى الفك ووجه
الدلالة انه جعل العزم بمعنى الجزم لكونه في الاصل بمعنى القطع كالبت ولذا روي تارة بلفظ العزم وتارة بلفظ
البت فالمراد لا تفكوا عقدة النكاح اي نكاحكم لا نكاح المتوفى فانه بعيد عن السوق ونفي القطع عبارة
عن نفي التحصيل فان تحصيل الثمرة عن الشجرة بالقطع قوله حتى يبلغ ما كتب من العدة وانما عبر عن العدة
بالكتاب مبالغة في ايجاب رعايتها لانها من المكتوبات ويحتمل ان يراد ما كتب من العدة ويكون فيه اشارة
الى انه ينبغي ان يكتب وقت الوفاة ويضبط بالكتاب ايام العدة لئلا ينسى ولا يفوت ضبطها قوله
واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم من العزم على ما لا يجوز فاحذروه ولا تقربوه لما جعل النهي عن العزم كناية
عن المبالغة في النهي عن الفعل فينبغي ان يجعل الحذر حذرا عن الفعل لا عن العزم الا انه يقتضي قوله ما في
انفسكم حمله على العزم لكن لا يتم فينبغي ان يفسر بانه لا يخفى عليه ما في انفسكم فضلا عما تفعلون فاحذروا الفعل
وخافوا منه قوله لانه لا بدعة في الطلاق قبل المسيس ولو كان في الحيض قوله الا ان تفرضوا او حتى
تفرضوا يريد ان او بمعنى الا او الى ان الا انه وضع حتى مكان الى وههنا اشكال قوي وان لم يتنبه له احد وهو
ان او بمعنى الى نهاية للمعطوف عليه فمعنى قولك لالزمنك او تعطيني حقي معناه ان اللزوم ينتهي الى عطاء
الحق وقوله او تفرضوا لهن فريضة يكون نهاية عدم المساس لا عدم الجناح والمراد ان عدم الجناح مستمر الى وقت
فرض الفريضة وابن احدهما من الآخر وفي بعض النسخ او تفرضوا يعني يحتمل او ان يكون لاحد الامرين فيكون
المعنى لا جناح عليكم في وقت انتفاء كل من الامرين لان او في حيز النفي يفيد العموم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم
آثما او كفورا وزيفه المحقق التفتازاني بان قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة

او في حيز النفي يفيد العموم

فريضة لا يلائم الا كون او بمعنى الا او الى ان اذ الملائم لنفي كل واحد من الامرين ان يقال فان وجد هذا فان مركبا
او ذلك فكذا وفيه انه ذكر احد شقي الوجود وهو وجود الفرض وقيده لوجوب تقييده وترك الشق الآخر
ولم يبينه وهو المساس فلو ذكره لقال وان طلقتموهن من بعد المساس فتمام ما فرضتم او مهر المثل والظاهر
عدم الملائمة بنفي كل من الامرين قوله والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فليس معنى الفريضة الا
المهر فلا تجوز في قوله او تفرضوا لهن فريضة وليس من قبيل قتلت قتيلا قوله عطف على مقدر اي فطلقوهن
ومتعوهن والمقدر للاباحة والمذكور للايجاب والاولى ما اشار اليه الكشاف وتبعه اشارة المحقق
التفتازاني انه عطف على جزاء الشرط اي طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فلا جناح
عليكم ويجب التمتع فقوله متعوهن بتاويل الجزاء واما تاويل متعوهن بان الحكم هذا كما قال ذلك
المحقق حيث قال تاويل الكلام بان الحكم هذا فذلك فبعيد جدا قوله طلوع امراته المفوضة على صيغة
اسم المفعول من التفويض اي المزوجة بلا مهر من فوض المراة زوجها بلا مهر على ما في القاموس قوله
قياسا وهو ان وجوب جبر ايحاش الطلاق مشترك بين الكل ولا حاجة الى الالحاق بالقياس لان قوله
وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين مطلق شامل للجميع الا ان يقال المطلق عند الشافعية
محمول على المقيد فلا بد من القياس حتى يعم المقيد ولا ينصرف اليه المطلق قوله وان لا متعة
مع التشطير لانه قيمتها ففيه ترجيح احد قولي الشافعي على الآخر قوله والصيغة اي مع قطع النظر
على اقتران الناصب والا فهو مع ان لا يحتمل التذكير ولهذا قال الكشاف اي فرق بين قولك الرجال يعفون
مبني ولم يذكر في الاول ان الفعل معرب اكتفاء عن ذكره بقوله والنون علامة الرفع ومن جهات الفرق
ان صيغة المؤنث على اصله بخلاف صيغة المذكر فان فيه حذف لام الفعل ولا يبعد استفادته من قوله
ان الواو في الاول ضمير وفي الثاني لام الفعل وفي تعليل نصب المعطوف عليه كون الثاني مبنيا نظرا قوله
وهو مشعر بان الطلاق قبل المسيس مخير للخروج اي يجعله مخيرا بين التشطير والاكمال وليس التشطير لازما
للطلاق وهذا الاشعار انما يكون لو كان الاستثناء متصلا فلا يكون الواجب النصف في هذا الوقت
بل الكل لكن لا خفاء في كون قوله الا ان يعفون استثناء منقطعا لان كون الواجب بالنكاح النصف
لا ينتفي في وقت عفوهن لانهن يسقطن الواجب وبذلك لا يخرج الواجب عن كونه واجبا فعطف
قوله او يعفوا عليه يقتضي كونه استثناء منقطعا فلا يكون الطلاق مخيرا وبهذا ظهر ان تردد المحقق التفتازاني
في كون الاستثناء متصلا او منقطعا ليس في محله قوله وان تعفوا اقرب للتقوى يريد الوجه الاول حيث
لم يقل وان تعفون فعلم ان قوله او يعفو عبارة عن عفو الزوج لا عن عفو الولي والا لقال وان تعفون فان
النساء اصل في هذا العفو والولي نائب وانما جعله مؤيدا لا قاطعا لانه يحتمل ان يكون المراد عفو النساء والاولياء
ويكون من تغليب الذكور على الاناث او يقال اكتفي عن ذكر الاناث بذكر الاولياء لانه اذا كان عفو الولي عن مال
الصغيرة اقرب الى التقوى فعفو النساء عن مالهن بطريق الاولى وحكاية جبير بن مطعم يدل على ان العفو بطريق
المشاكلة لانه سمى فعله عفوا مع انه كان اكمالا لا اسقاطا ما اعطاه سابقا وايضا يدل على انه جعل قوله

وان تعفوا خطاباً للازواج فقال انا احق بالعفو استدلالاً بقوله ان تعفوا اقرب للتقوى فحمله على ترجيح عفو
الزوج على عفو الزوجة قوله ولا تنسوا الفضل بينكم اى ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض حمل الفضل
بمعنى التفضل ولا يبعد ان يكون بمعنى الزيادة اشارة الى ما سبق من قوله وللرجال عليهن درجة واما عطف جملة
النهى على الامية بالجزئية فلان الامية السابقة مبالغة فى الامر بالعفو قوله ولعل الامر بها فى تضاعيف الى
اخره ويمكن ان يقال الامر بها ليحفظهم الصلاة عن المعصية فى حق الازواج والاولاد لان حقوقهم كثيرة يشق
رعايتها فكثيرا ما يقع المبتلى بها فى المعصية والصلوة يحفظ عن المعصية كما قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن
الفحشاء قوله او الفضلى منها من قولهم للافضل الاوسط كذا فى الكشاف وصلوة الوسطى مع الصلوة الوسطى
كقولهم صلوة الاولى والصلوة الاولى وقد بين فى محله وكان شغل الاحزاب اياهم عن صلوة العصر انهم اى
الاحزاب توجهوا لمحاربتهم الى المدينة فاشتغلوا للحفظ عنهم بحفر الخندق وشغلهم الحفر عن صلوة العصر
وقوله ملاء الله بيوتهم نارا يحتمل ان يكون دعاء عليهم بعذاب الدنيا ويحتمل ان يراد بالبيوت القبور قوله
بين صلاتى النهار والليل يحتمل ان يراد بهما صلوة العشاء وصلوة الظهر وان يراد صلوة المغرب والعشاء
وصلوة الظهر والعصر والمراد بالحد المشترك بينهما اى بين الليل والنهار اول الفجر لانه وقت جامع بين ظلمة
الليل وضوء النهار وقوله لانها المتوسطة بالعدد معناه انها فوق الفجر ودون الظهر والعصر والعشاء
وللوسطى معنى ملائم لم يذكره احد وارجو ان يكون حقا ملهما من الحق وهو المتوسط بين الاشتغال والمخالطة
بالحوادث وهو الملائم لذكر صلوة الخوف ولا يبعد ان يراد الوسطى بين التطويل الممل والتخفيف المفرط المخل
فان خير الامور اوسطها والامر بالمحافظة وقراءة النصب على الاختصاص بديعة اذ لم يبلغنا النصب بالمدح
والاختصاص مع العاطف وما نقرانه وصف مقطوع والله اعلم قوله وقوموا لله فى الصلوة اشار الى ان
لله متعلق بقوموا لا بقانتين وما روى عن عكرمة انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة فنهوا يستدعى ان يكون متعلقا
بقانتين قدم للتخصيص قوله او عليهم وصية الفرق بينه وبين كتب عليهم وصية ان عليهم فى هذا
التقدير متعلق بالفعل العام ويستفاد الوجوب من كون الترتيب متعارفا فى اللزوم والوجوب ويحتمل ان
يقدر لهم وصية ويكون المعنى حينئذ ان لهم فى متروكاتهم حق الوصية ويكون المفاد انه يجب على الورثة
العمل بوصيتهم دون وجوب الوصية عليهم ويحتمل ان يكون التقدير يوصى وصية فيكون الفعل المحذوف مسندا
الى المصدر وفيه مبالغة فى الوصية قوله نصب بيوصون ان اضمرت قال المحقق التفتازانى ان كان
الحذف غير لازم والافعلى الخلاف يريد وان كان الحذف لازما ففى كون الناصب المحذوف او المصدر النائب
عن المحذوف خلاف ووجه التردد فى عدم لزوم الحذف ان قوله لازواجهم مردد بين ان يكون معمول الفعل
المحذوف او متعلق بالمصدر بعد حذفه كما فى حمدا وح يجب الحذف او قيد للمصدر حتى يكون المصدر للنوع لا للتأكيد
كما فى الوجه الاول فلا يجب وقال النصب بتقدير الجار اى بمتاع قوله ومصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول
قيل ان الوصية بان يمتعن حولا يدل على انهن لا يخرجن فكان غير اخراج تاكيدا له كانه قيل لا يخرجن غير اخراج
وتعقبه المحقق التفتازانى بان التمثيل بهذا القول غير ما تقول يشهد بانه جعل تاكيدا لغيره لا تاكيد النفس فالوجه

فالوجه ان الوصية بالتمتيع يحتمل الاخراج وعدمه فقوله غير اخراج اى لا يخرجن غير اخراج مصدر مؤكد له فع
احتمال الاخراج كما ان غير ما تقول لدفع ان يكون هذا القول هو افق ما يقول المخاطب يقول لما كان تمتيع زوج
الرجل حال حيوته السكنى فى بيته والنفقة يتبادر من الوصية بتمتيعهن السكنى والنفقة فغير اخراج
تاكيد لنفسه على طبق ما قيل فيما قيل تحقيق للمقام وتزييف للتمثيل ووجه التمثيل ان البيت لما صار
ملكا للورثة فالوصية بالتمتيع يحتمل ان يكون بمجرد النفقة وان يكون للسكنى ايضا فالمصدر لدفع احتمال
الغير فالتعويل على مقتضى التمثيل واما تقرير لا يخرجن غير اخراج كما اتفق كلمتهم فيه فمما لا يقبله الذوق السليم
اذ لم يعهد لا يضرب زيد غير ضرب لتاكيد الفعل المنفى فالحق ان غير اخراج مصدر مؤكد بحذف المضاف والتقدير
يوصون وصية غير اخراج قوله او حال من ازواجهم مؤكدة بل مقيدة فافهم قوله والمعنى انه يجب
على الذين يتوفون ان يوصوا قبل ان يحتضروا اشار الى ان المراد بالذين يتوفون جماعة ظنوا انهم
سيتوفون قوله ثم نسخت المدة ظاهر فى انه نسخت المدة واثبت اربعة اشهر وعشر انتقض
جديد وهو مذهب البعض ومذهب اخرين انه نسخت الزيادة على اربعة اشهر وعشر ومبنى الخلاف
ان نسخ البعض هل هو نسخ للكل قوله وهو وان كان متقدما فى التلاوة فهو متاخر فى النزول
دفع لما قيل انه كيف يكون المتقدم ناسخا للمتاخر ووجه التقدم فى التلاوة على طبق الثابت فى
اللوح المحفوظ والنزول على طبق الحاجة بحسب الازمنة فلم يلزم فى الانزال ترتيب اللوح المحفوظ
قوله وسقطت النفقة بتوريثها الربع ان لم يكن للمتوفى ولد والثمن ان كان له ولد قيل
وجه نسخ النفقة ان مفهوم قوله تعالى فلهن الثمن مما تركتم ان لهن ذلك لا غير قوله فان خرجن
عن منزل الازواج الاولى فان خرجن عن منزل الازواج او العدة وكانه حمله على هذا لحمل استعمال
كلمة ان لان الخروج عن العدة محقق يقتضى كلمة اذا وتوجيه ان على تقدير تعميم الخروج التغليب
قوله والله عزيز تهديد للحكام ورد لاغترارهم بعزتهم وكمال عقلهم قوله اثبت المتعة
للمطلقات جميعا جعل كونه مفيدا لايجاب العام راجحا وايده بايجاب ابن جبير وفيه ترجيح لاحد
قولى الشافعى على الاخر وبيان الاحتمالات كاشف عن وجه تمسك الشافعى فى تعميم الايجاب
بالقياس مع وجود النص قوله فانه صار مثلا فى التعجب وتوجيه صيرورته مثلا انه شبه حال
من لم يره بحال من رآه فى ظهوره عليه لكمال اشتهاره وانه ينبغى ان يتعجب منه كمن رآه ووجه تعدية الرؤية
بالى تضمين معنى النظر سواء كان بمعنى الابصار او بمعنى العلم اشارة الى ان العلم به لكماله بمنزلة الابصار
ولا يبعد ان يجعل الم تر خطابا للانبياء ويقال انه اشارة الى ان روح القدس قد شاهد حالهم
قوله والمعنى انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله كناية عن سرعة تاثير القدرة وتمثيل
له والتوجيه الاخر حفظ بحقيقة القول وتصرف فى الاسناد بجعله مجازا عقليا قوله واورد
ان قرينة قبل واسطة وعطف بيان لذا وردان قوله بعثوا علة للاماتة والاحياء لان المتقى

لا يمكن بدون الاحياء وليعلموا ان الله يقدر على حفظهم في موضع الطاعون وقوله اى الوف كثيرة
اشارة الى انه جمع كثرة يزيف القول بالعشرة وتفسير الالوف بالمتالفين زيفه الكشاف حيث
جعله من بدع التفاسير قال المحقق التفتازاني وجه الضعف بعده لفظًا ومعنًى ورواية قوله جمع
الف كعلم وقوله موه قيل اسم نبي على اهل داوردان وفي المعالم عن الحسن والمجاهد انه ذو الكفل
المرور يتعدى بالباء وبعلى والمعنى واحد على ما في الصحاح قوله لما بين ان الفرار عن الموت غير مخلص
اسم فاعل من التخليص فهو معطوف على الكلام السابق لانه في قوة اعتبروا او على محذوف والتقدير فاعتبروا
اوقاتلوا وقوله وهو من وراء الجزاء يعني به بسوقه حيث يشاء كما ان السابق الذي خلق الابل وتسوقه
حيث يشاء قوله اخرجه على صورة المغالبة للمبالغة في تضعيف الجزاء والتحريض على العمل
والتنبيه على ان العبد في العمل ينبغي ان يكون كالمغالب مع الله قوله تعسر على بعض ويوسع على بعض
اى يقتر بقبض ويبسط على ترتيبهما كما هو مقتضى الظاهر والكشاف قدم تفسير البسط قال المحقق التفتازاني
تنبيهًا على ان المقصود في المقام ذكر البسط وانما ذكر القبض للمقابلة وتكميل بيان القدرة هذا وكانه اتبع
القاضي في هذا التنبيه بالاكتفاء بما يتفرع على بيان البسط قوله اى ابعث لنا مقدرين القتال
جعل نقاتل بمعنى نقدر القتال فتجوز في صيغة نقاتل وبتجوزه ان الحال وعامله وليس المراد انها حال مقدرة
والا لفسره بقوله ابعث لنا مقدرًا قتالنا ويحتمل ان يجعل مقدرين اسم مفعول والقتال منصوبًا بنزع الخافض
بالمفعول كما في زيد حسن الوجه بنصب الوجه فيكون حالًا مقدرة ويجوز ان يكون نقاتل صفة ملكًا ويكون
التكلم تغليبا اى نقاتل هو ونحن قوله فادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو المتوقع عنده
تقريرًا وتثبيتًا ظاهر الكلام ان الاستفهام عن توقعه لكن توقعه بمجرد التلفظ لذلك بفعل الرجاء يتحقق
ويثبت فلا معنى للاستفهام عنه للتقرير والتنبيه فجعل لذلك الاستفهام عن المتوقع اقتداء بالكشاف لكنه
يخالف ما اشتهر في كتب المعاني ان الاستفهام للتقرير وانما يكون بايلاء المقرر الهمزة فالوجه ان يجعل
الاستفهام لتقرير توقعه بمعنى ان توقعه هل هو في محله وعلى ما ينبغي فكانه قال هل ارجو رجاءً لا يخيب وعقب
التقرير بالتثبيت تعينًا للمراد به فانه يكون بمعنى الحمل على الاقرار ايضا بل قال المحقق التفتازاني هو الشائع
قوله اى غرض لنا في ترك القتال يريد ان حرف الجر محذوف عن ان فان ما سؤال عن الغرض في التقرير
اى غرض ثبت لنا في ان نقاتل ولو جعل ما عبارة عن الداعي يكون المحذوف الى اى داع لنا الى ان لا نقاتل
وان في ما لنا ان لا نفعل بدون ان ويوجه بجعلها بانها حال فالمطابق للشائع جعل ان لا نقاتل حالا بتاويله بغير مقاتلين
في سبيل الله قوله من العمالقة العمالقة والعمالقة فرق تفرقوا في البلاد وهم من ولد عمليق كقنديل
او قرطاس بن لاوذ بن ارم بن سام وفلسطين بكسر الفاء وقد يفتح كورة بالشام تقول في حال الرفع
بالواو وفي النصب والجر بالياء او تلزمها الياء في كل حال كل ذلك في القاموس واذا لزم الياء تجري
الاعراب على النون وفلسطين في عبارة القاضي تحتمل الوجهين قوله وعيد لهم على ظلمهم او تقرير لعلمه

المرور يتعدى بالباء وبعلى والمعنى واحد

العمالقة فرق تفرقوا في البلاد

فلسطين كورة بالشام

ليعلم الله بما اوحى على نبيه حيث قال هل عسيتم قوله طالوت علم عبري كداود وجعله فعلوتا من الطول
تعسف وجه التعسف انه اسم من اسماء غير العرب ويبعد ان يكون من لغة العرب واجمعوا على انه بدليل
منع الصرف اذ لو كان عربيا لم يكن فيه الا العلمية حتى ان الكشاف ذكر في توجيهه ما هو في غاية البعد ولذا
لم يلتفت اليه القاضي وهو ان القول لكونه من الطول يحتمل ان يكون مبنيا على انه عبري يوافق العربي فهو
مأخوذ من الطول العبري الموافق للعربي ونحن ذكرنا في الفريد في النحو انه يحتمل ان يكون معدولا من الطول
عدلا تقديريا كعمر غايته ان يكون اوزان العدل اكثر مما ضبط قوله من اين يكون له ذلك وكيف يكون
له ذلك ولعل الاستفهام للتعجب لئلا يلزم ان يكونوا مكذبين لمن صدقوا برسالته ولا يأباه قوله وانما
قالوا ذلك لانه بيان لمنشأ تعجبهم ولا قول النبي ان الله اصطفاه عليكم الاية لانه لازالة تعجبهم وبيان
انه ليس محلا للتعجب والاستبعاد قوله ورابعًا بانه الحج الظاهر وثالثا بانه عليم قوله وقال لهم
نبيهم لما طلبوا منه حجة لتطمئن قلوبهم والا فالنبي مصدق لا يطلب منه الحجة على صدق اخباره بعد قبول
نبوته وجه معنى فيه اى في اتيانه سكينة من ربكم يحتمل الاطمينان الذي قصدوه لطلب الحجة ويمكن ان يكون
قول ذلك لتعيين وقت ملكه لما طلبوا منه التعيين بجهلهم قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا على
المبالغة في قرب وقت بعثه قوله لغلة نحو سلس وقلوبه اى ما فاؤه ولامه من جنس واحد قوله
ومن قرأه بالهاء فلعله ابدله منه رجح كون ما لوه بالهاء فعلوتا وجعل الهاء بدلا من التاء وخالف فيه الكشاف
حيث رجح كونه فاعولا ووجهه غير ظاهر لان كونه من قبيل سلس قد ارتفع وقلب غير تاء التانيث بالهاء ضعيف
وليس معه الا رعاية المناسبة الاشتقاقية من التوب والامر فيه هين فلعل لغة التابوت غير مشتق قوله
والسكينة ما فيه من العلم والاخلاص كان على القائل ان يبين قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله
الملائكة وكانه لم يتعرض له لانه جعله عطفا على التابوت فهو على هذا التوجيه ايضا ما فسره به ولك ان تحمل
البقية على العلم والاخلاص والسكينة على الوقار والتمكن ويكون معنى حمل الملائكة قلبه انهم يحفظونه من
وساوس الشياطين قوله رضاض الالواح وهو ما سحق ونسف منه فعال بمعنى مفعول من رضه بمعنى دقه
وكسره وفرقه وقوله لانهم اتباعه اشارة الى ان الآل محمول على الاتباع دون الاولاد وهو احد معنييه
وقوله وقيل كان بعده اى بعد موسى لا بعد نزول الملائكة قوله وكان الوقت قيظا هو كالقيض شدة
الحر والتقدير كان الوقت وقت قيظ قوله معاملكم معاملة المختبر مما اخرجتموه في الكشاف
من النهر وسوق الاية انه يبتليهم بالنهر لما ادعوا انهم يقاتلون في سبيل الله فانهم لما لم يصبروا عن
النهر فكيف يصبرون على شدائد الحرب وقد ظهر من قولهم ما لنا ان لا نقاتل في سبيل الله وقد اخرجنا
من ديارنا وابنائنا انهم ليسوا بصادقين في القتال في سبيل الله فان المقاتل في سبيل الله
ليس نظره على دياره وابنائه ومن نظره على دياره وابنائه فنفسه احب من الديار والابناء
فكيف يؤثر القتال على انفسه قوله فليس من اشياعي او ليس بمتحد معي يعني الكلام اما على
حذف المضاف او بدونه وانما قدم حذف المضاف لانه ليس الا تكلفا في اللفظ بخلاف الكناية

طالوت علم عبري كداود

رضاض بمعنى دقه وكسره وفرقه

القيض شدة الحر

فانه عبارة عن نفي البعضية المكنى به عن نفي الاتصال والتكلف في جانب اللفظ اهون والمراد بقوله
وليس بمتحد معي نفي كمال الاتصال اذ ليس مني بمعنى ليس متحدا معي لان من التبعيضية لا يفيد الاتحاد
وصل من بيانية في تقدير ليس شيئا مني على ان يكون مني بيان الشيء المبهم بعيد لا يلتفت اليه مع انه
مناف لما صرح به الكشاف من كون من تبعيضية **قوله** ماكولا او مشروبا او غيرهما ولذا عطف في قوله
فان شئت حرمت النساء سواكم وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا البرد الذي هو النوم على
النقاخ الذي هو الماء العذب **قوله** استثناء من قوله فمن شرب لا من قوله ومن لم يطعمه فانه مني
لان المقصود رخصة الاغتراف لا المنع ولا الضم في المنوع مع قوله فمن شرب منه فليس مني وقوله وانما
قدمت دفع لقصور الفصل بينه وبين جملة وهو انه ليس الفصل الا صورة فان موقعه ما بعد المستثنى
وانما قدم لنكتة والواقع في غير موقعه لنكتة واقع موقعه حقيقة وفي حكم انه في موقعه **قوله** ونعم
الاول لتبقى الاستثناء اي لتصير متصلا ولا ضرورة لترك الحقيقة بل هنا داع الى حمله على الحقيقة لان دخول
المغترف في القليل مبهم لانه من الجند المقاتل وقوله او افرطوا اشارة الى توجيه الاستثناء على وجه يكون
المغترف داخلا في القليل على تقدير حمل الثاني كالاول مصروفا عن الحقيقة ومحمولا على شرب الماء مطلقا
بالكرع او الاغتراف والتوجيه حمل الشرب على الافراط فيه ولا مزية له على التوجيه الاول لانه ايضا
خالف الاول في حمله على الافراط مع ان الاول محمول على اصل الشرب لتبقى الاستثناء **قوله** يتيقنون اي
ان الظن بمعنى اليقين وكان نكتة التعبير بالظن عن اليقين التنبيه على ان العباد لا يستوفون ما يستحقه
الرب من العبادة حتى يتصور يقينهم في صورة الظن ولو اريد بملاقاة الله ملاقاة ثوابه لصح ابقاء الظن
على ظاهره لان العبد ليس له الا رجاء الثواب واما ارادة ملاقاة الله تعالى فقريب بناء على استشهادهم فتيقنهم
ابقاء الظن على ظاهره لانه لا يمكن اليقين بموتهم عن قريب ففي قوله او علموا انهم يستشهدون نظر وهو
والمتخذلون المنقطعون والاختزال الانقطاع يقال اختزله اي اقتطعه **قوله** ومن مبينة او مزيدة
الوجه هو الثاني وفي الاول تكلف حذف المميز بلا داع وكانه جعل من مبينة على تقدير جعل كم استفهامية
لانكار الرضي زيادة من في مميز كم الاستفهامية فنقول في جعل كم استفهامية تكلف **قوله** والله مع الصابرين
بالنصر والاثابة الاوجه ان الله مع الصابرين بالنصر لا يفارق قلوبهم وهم في ذكره وفيه التنبيه
على ان ذكر الله تعالى مظنة الصبر على العبادة فمن اراد فضيلة الصبر فليلزم ان يكون الله معه ولا يغفل عنه
قوله ثم زوج طالوت ابنته اي بنت جالوت وكذا ذكر المحقق التفتازاني وفيه قول الكشاف وروي
انه حسده واراد قتله بانه حسد جالوت داود على المزوجة **قوله** وعلمه مما يشاء الظاهر ان المراد وعلمه الله بعض
ما يشاء الله ولا يظهر معنى التبعيض لانه تحصيل جميع ما يشاء لا محالة وتاويله انه علمه بعض ما يشاء تعليمه اياه
وتاويله بانه علمه بعض ما يشاء تعليمه لعباده بعيد عن السوق والظاهر ان المراد ما يشاء تعليمه اياه وكان المراد
علم الله بعض ما يشاء داود اي اعطاه بعض ما بال العلم به **قوله** فانه خص بالدعوة العامة للثقلين والا
فدعوة نوح ايضا كانت عامة لاهل زمانه وقال الكشاف في الحج المتكاثرة انها ارتقت الى الف او اكثر ونحن نقول

النقاخ الماء العذب

تزوج طالوت بنت جالوت

دعوة نوح كانت عامة لاهل زمانه

منها القران الذي كل مقدار اقصر سورة معجزة مستقلة في سبب تعرف عدد معجزاتها والايات
المتعاقبة بتعاقب الدهر كرامات اولياء امته فانها في زمرة معجزة النبي وقد فاته عظم ما نزع
به وهو انه ناسخ اديانهم ولا ناسخ لدينه **قوله** جعل معجزاته سبب تفضيله ظاهره انه جعله سبب
تفضيله على جميع من عداه من الانبياء وهو ظاهر الفساد ويجب تاويله بانه جعله سبب تفضيله في كمالاته وغيرها قوله لم
يستجمعوها جميع اعياده **قوله** ولو شاء الله هدى الناس جميعا ما اقتتل قدر مفعول المشية غير ما
تضمنه الجزاء والمشهور في كتب المعاني ان المفعول المحذوف لفعل المشية ما يفيده الجزاء كما في لو شاء الله
لهداكم فانه في تقدير لو شاء الله هدايتكم حذف لافادة الجزاء وهو لهداكم اياه فالظاهر ولو شاء الله عدم
الاقتتال ما اقتتلوا وكانه لم يرض بان يكون عدم الشيء مرادا اذ لا يطلب تحقق العدم ارادته بل يكفي فيه عدم
تعلق الارادة بالوجود وفي الاية دليل على انه شاء الاقتتال فالشر بمشيئته كالخير والاصلح لا يجب عليه
قوله وانه يجوز تفضيل بعضهم على بعض لا خفاء في دلالة الاية على جواز تفضيل بعضهم على بعض
كما انه لا خفاء في انه لا دلالة لها على ان التفضيل ينبغي ان يكون بقاطع ففي قوله ولكن بقاطع نظر وما
ذكره لا يثبت دلالة الاية ولا يثبت ايضا ان التفضيل يجب ان يكون بقاطع لان عدم اعتبار الظن
فيما يتعلق بالاصول معناه انه لا يكفي الظن في سقوط ما وجب اعتقاده عن الذمة وليس تفضيل بعضهم
على بعض مسئلة اعتقادية حتى يقال لا يكفي فيه الظن وعدم كفاية الظن لا يدل على عدم جواز التفضيل
بالظن وكون المفضل بالظن اثما **قوله** انفقوا مما رزقناكم ما اوجبت عليكم انفاقه كلامه
يدل على ان مفعول انفقوا ما اوجب انفاقه وهو غير ظاهر اذ الامر للايجاب والتقدير انفقوا شيئا
مما رزقناكم فبالامر صار الشيء واجبا الا انه مجمل بينه الشارع قدرا ومحلا ومصرفا احسن التامل **قوله**
اخبر خبر من هو الا تنسى في سيد الاي اية الكرسي **قوله** مبتدا وخبر وربط الخبر الجملة اما لكون جعل
ضميرا راجعا الى المبتدا واما لكونه من اسمائه تعالى بحيث يفهم منه ذاته تعالى من غير سبق ذكر فالربط بما هو
كوضع المظهر موضع المضمر **قوله** وللنحاة خلاف في انه هل يضمر للا خبر كتب الزمخشري في هذا البحث رسالة
في غاية الايجاز وبالغ في الاستغناء عن الخبر وما راينا احدا الا وهو في تعقله تحير وقد هدانا الله الى ذلك
الخبر فنقول لك قس لا اله الا هو الى قولنا انما الاله هو ليظهر لك انك كما لا تحتاج في انما الاله هو الى خبر لا
تحتاج فيه اذ المعنى واحد فصل لا اله الا هو هو الله فلما دخل لا والا قدم الخبر واخر المبتدا وانقلب المسند
والمسند اليه ولا يبعد ان تقتصر بهذا القدر لمن يليق بخطابنا **قوله** مثل في الوجود او يصح ان يوجد
الاول موجودا ويمكن تقبلا للتقدير واورد على الاول انه يجعل الكلمة قاصرة على نفي امكان اله غيره
وعلى الثاني انه يجعلها قاصرة عن اثبات الوجود له تعالى ويمكن دفع الاول بانه اذا نفي وجود جميع من هو
غيره لزم نفي امكانه اذ من عدم في زمان لا يمكن الوجوب ودفع الثاني بان نفي امكان غيره يستلزم وجوده
اذ لا بد لعالم الامكان من موجد **قوله** ويحتمل ان يؤخذ مثل في الوجود صفة خبر ويكون الخلاف المشار
اليه ان الخبر قولنا في الوجود او قولنا يصح ان يوجد **قوله** الذي يصح ان يعلم ويقدر واعترض عليه المحقق

قوله لم يستجمعوها بانه ...

الشر بمشيئته كالخير ولا يجب على الله فعل الاصلح

العصار انه بانه لا يصدق على الحيوانات البحر ويمكن دفعه بان عدم صحة العلم في الحيوان مسلم لا يجوز ان يكون
عدم العلم فيه مانع وفسر الكشاف الحي بالباقي الذي لا سبيل للفناء عليه وجعل هذا التفسير اصطلاح
المتكلمين فيتجه على القاضي انه لا يصح تفسير القران باصطلاح المتكلمين الا ان يقال خالفه القاضي وجعل تفسير
المتكلمين الحي تحقيقا للغة بعد ان اطلق الحي على الله تعالى قوله وكل ما يصح له فهو واجب الح دفع لما يتوهم
من توقف الحي بما يصح ان يعلم ويقدر من امكان زوال العلم والقدرة عنه وبه سقط ان لو جعل صحة تقدير يصح
ان يوجد في قوله لا اله الا هو قوله قال ابن الرقاع وسنان الح قوله وسنان صفة اجور في البيت السابق
وهو وكانها بين النساء اعارها عينيه احور من جاذر جاسم الجاسم قرية بالشام وجاذر كمساجد جمع
جوذر وهو ولد البقر الوحشي واقصده النعاس اي ادركه فرنقت اي وقفت قاصدة النزول يقال
رنق الطائر اذا ضم جناحيه ووقف في الهواء يريد النزول قوله وتقديم السنة الح يمكن ان يكون تقديم
السنة على القياس وهو الترقي من الادنى الى الاعلى لان عدم الاخذ من النوم مع قوته اعلى من عدم اخذ السنة
الضعيفة ففي ترتيبهما الترقي من الادنى الى الاعلى قوله وتاكيد لكونه حيا قيوما جعله الكشاف تاكيد القيوم
فانه بمعنى دائم القيام ودوام القيام يستلزم التنزه عن النوم وعدم التنزه يستلزم عدم القيام ولم يجعله
تاكيدا للحي مع انه فسره بمن لا سبيل للفناء اليه فنبه على غفلته واما كونه تاكيدا للحي على تفسيره بمن يصح ان يعلم
ويقدر فغير ظاهر الا ان يقال قد ذكر ان كل ما يصح له فهو واجب لا يزول فاطلاق الحي عليه في قوة وصف
بالعلم والقدرة الواجبين وفي نفي النوم والسنة عنه تاكيد القيومية كمال تنفير للقائم بامر الدين
وغيره عن النوم وكمال التوبيخ للنائم القايم بامر فان النوم حائل بين النائم ومقصوده لانه اذا كان
النوم منافيا للقيومية والوجود في نهاية الكمال ففي الوجود القاصر كيف الحال قوله ولذلك ترك
العاطف فيه مسامحة لان ترك العاطف فيه لذلك وفي الجملة التي بعده ليس لذلك بل لمثل ذلك فافهم قوله
فهو ابلغ من قول الظاهر قولنا لان ما ذكره ليس قولا لقائل ووجه الابلغية انه يلزم ح كون السموات
والارض لله بطريق البرهان ولكن ارادة الجزئية والظرفية بقول فيهما جمع بين الحقيقة والمجاز وفيه دليل على ان
ما سواه متحيز لا تجدد له والالكان بيان مالكيته به قاصرا الان الاهم اثبات مالكيته للمتجددات قوله بيان لكبريا شانه
وكمال قدرته على مملوكاته بعد اثبات مالكيته لما في السموات وما في الارض والمناصبة متعدي الى مفعولين يقال ناصبه
السر اظهره له كذا في القاموس قوله او ما يدركونه ويعلل الاظهر وان خفي الى الان ما ياخذونه وما يتركونه
فان النبذ وراء الظهر مشهور في الاعراض وفيه كمال التحريض على الخير والتحذير عن الشر قوله والضمير لما في السموات
والارض لان فيهم العقلا ويحتمل ان اراد ان الضمير راجع الى ما تضمنه ما في السموات وما في الارض من العقلاء واراد
انه راجع الى الجميع تغليبا والعلم بما قبلهم وما بعدهم كناية عن كمال العلم بهم والا فلا ينتظم اذ المقصود بيان
العلم بهم كما ينبغي قوله ولا يحيطون بشيء من علمه اي من معلوماته وانما قيده بقوله من علمه مع انه لا شيء الا انه
معلوم تنبيها على ان المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه مع انه لا شيء الا انه معلومة تنبيها على ان
المراد الاحاطة العلمية والاظهر ان يراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب اي لا يحيطون بغيب الا بما

جاسم قرية بالشام

الجاذر جمع جوذر ولد البقر الوحشي

يقال ناصبه السر اظهره له

النبذ وراء الظهر بمعنى الاعراض

شاء وانما قال ولا يحيطون بشيء من علمه ولم يقل ولا يعلمون شيئا من علمه الا بما شاء تنبيها على ان الفن العلم
الكامل الذي لا يسع العالم اخراج المعلوم من يده والظاهر ان مفعول ما شاء الاحاطة فكانه اراد بقوله ان يعلموا
العلم التام قوله وقيل جسم بين يدي العرش الوجه ما تقدم لانه لو كان المراد به الجسم المحيط بالسموات
لناسب ان يقال ولا يؤده حفظه لانه اعظم من السموات والارض قوله ولذلك سمي كرسيا لكونه بمنزلة كرسي
يوضع بين يدي عرش الملك قوله اذا اخذ من مضجعه في الكشاف اخذ مضجعه قوله المتعالي عن الانداد
والاشباه الانسب بما سيذكره المتعالي عما يدركه وهو كما ان الانسب بما سيذكره بعد تفسير العظيم بالمتعالي عما
يحيط به فهم قوله اذ الاكراه في الحقيقة الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا وامر الدين قد تبين فظهر خيره على كل عاقل
فهو راغب اليه بفطرته وانما يكرهه على مخالفة العناد الناشي من شهوات النفس فقوله قد تبين الرشد من
الغي مؤكد لانتفاء الاكراه وفي الكشاف ان الله تعالى لم يجي العباد الى الدين وانما بنى امره على الاختيار وفي الوجه
الاول انتظام قد تبين الرشد من الغي بما قبله اظهر قوله وهو اما عام منسوخ بقوله جاهد الكفار لا يوجب
للنسخ لانه يجوز ان يكون الامر بالجهاد كسر الشوكتهم لا للاكراه لهم في الدين قوله فعلوت اي في الاصل من الطغيان
للمبالغة كالجبروت والعظموت قلبت عينه ولامه قلبا مكانيا فصار وزنه الحالي فعلوتا قال الجوهري يكون
واحدا وجمعا مثال الواحد يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وفي قوله بالشيطان او
بالاصنام اشارة الى انه يكون واحدا وجمعا قوله والله سميع بالاقوال عليم بالنيات فيه دلالة على انه
لابد في الاسلام من الاعتقاد والاقرار قوله والمراد من اراد ايمانه والاظهر ان يكون امنوا على ظاهره
ويكون المراد بالظلمات ظلمات الشبه والوسواس المعترضة له في الدين وبالنور اتضاح الامر والنجاة
عن الشبهة ويكون قوله الله ولي الذين امنوا مؤكدا ومحققا لقوله لا انفصام لها قوله والذين كفروا عدل
لقوله ومن يكفر بالطاغوت قوله ولعل عدم مقابلته بوعد المؤمنين تعظيم لشانهم اي شان المؤمنين
والتعظيم انهم اعلى من ان يذكروا في مقابلة الذين كفروا وان امرهم لجلائه مستغن عن البيان ونحن نقول
ترك وعد المؤمنين في هذا المقام مع انه داب الكلام القديم لانه تضمن كل ما يتصور من الوعد قوله الله
ولي الذين امنوا قوله تعجيب من محاجة نمروذ وحماقته نمروذ بالضم والذال المعجمة اقول والله اعلم بهذه الاية
تنوير لما سبق من كون الله ولي الذين امنوا حيث هدى ابراهيم الى تبكيت نمروذ ومن كون الشياطين اولياء
الذين كفروا واخراجهم من النور الى الظلمات حيث اخرجوا نمروذ من نور دلالة ابراهيم وحجته الباهرة الى
ظلمات الشبهة حتى ابهت فالتعجب من اخراج ابراهيم من الظلمات الى النور ومن اخراج الشياطين نمروذ
الى الظلمات من النور قوله وهو حجة على منع ايتاء الله الملك الكافر من المعتزلة لا يخفى ان ايتاء الملك
كالاقدار والتمكين فلا وجه لمنعه بناء على ان ايتاء الملك له قبيح ولا يجوز منه القبيح وفي قوانين المعتزلة
اشارة الى ان المعتزلة فيه قوله فرقتان بعضهم لا يمنع ايتاء الملك بجعله كتسليط ابليس على عباده ابتلاء
وامتحانا لعباده ظرف لحاج او بدل وعلى الوجهين يشكل موقع قال انا احيي واميت الا ان يجعل استئنافا
لجواب سوال والاحسن ان يجعل ظرفا لقوله قال انا احيي واميت ويقدر السوال قبل اذ قال ابراهيم كانه قيل كيف

نمروذ بالضم والذال المعجمة

من المعتزلة ان منع ايتاء الملك الكافر

حاج ابراهيم فاجب بقوله اذ قال ابراهيم ولا يخفى ان قوله المتر لكونه منبيا عن الظهور على المخاطب بحيث كانه
مرئي لا يلائم تقدير السوال فالاولى جعله بيانا لقوله حاج وانما جعله بدلا من ان اتاه على الوجه الثاني ولم يجعله
ظرفا لانه لا ينصب العامل ظرفين من جنس واحد والتحقيق انه يجوز اذا كان تعلق الثاني بعد التقييد بالاول
فيقال سكنت في البلد في المحلة الفلانية وقيل هو بدل اشتمال لانه انما عين الوقت الثاني فهو بدل الكل
او بعضه فبدل البعض قوله انا احيي واميت بالعفو والقتل وكانه خراو الكافر على هذا القول انه سمع ان
الموت بقبض الملك روح الميت فجعله بمنزلة امره بالقتل وجعل عفوه بمنزلة امهاله تعالى وكانه اعرض ابراهيم
عن اتمام هذا الدليل لهذه المشاغبة قوله اعرض ابراهيم عن الاعتراض على معارضته الفاسدة تقديمه بلزبه
ساحته كمال ابراهيم عند الانفحام في اقامة دليله الاول كيف وكل واحد يقدر ان يقول في مقابلة ما ذكره نمرود
ان هذا الذي ذكرت ليس احياء ولا اماتة على ما قيل وان يقول العفو ايضا ليس منك بل امر يخلقه الله فيك
كالقتل فالاحياء والاماتة من الله تعالى ثم بالغ في التبرية فقال ليس هذه الامور ادلة بل امثلة لقدرته والعدول
الاول الى الثاني تبديل مثال بما هو اوضح ونحن نقول قد اشار اليه تعالى بقوله فبهت الذي كفر الى ان غرض ابراهيم
في تغيير الدليل جعل الكافر مبهوتا ولم يكن عدوله للعجز وظهور فساد الدليل ولم يقل نمرود انا آتي بالشمس من المشرق
لانه استيقن اي ضرب العالمين بانها كانت الشمس بازغة قبل وجوده هكذا دهورا متتابعة وفي الاية دليل على
جواز انتقال المجادل عن دليل الى آخر قبل اتمامه على الخصم على ما قال الكشاف وما قاله المحقق التفتازاني من
انك ان اردت من الانتقال ايراد دليل بعد دليل فلا حاجة الى دليل لان ايراد الادلة الكثيرة على الدعوى اشهر
من ان يشتبه على احد وان اردت قبل اتمامه فلا دليل في الاية لان الدليل الاول كان واضح الصحة فلذا لم
يشتغل به ضعيف لانه اراد الثاني ولم يتم على الخصم المكابر واشتغل بدليل آخر فظهر انه يصح الانتقال في دليل
الى آخر لاثبات الدعوى ولا وصمة فيه قوله وقرئ فبهت كنصر وقراه ابو حيوة على ما في الكشاف بهت
كقرب وفي القاموس انه جاء مثلث العين والبهت الانقطاع والحيرة فعلى هذا بهت لازم والذي
كفر فاعل على وفق قراءة ابو حيوة اذ الماضي المضموم العين لا يكون الا لازما وانما جعله القاضي متعديا على وفق
الكشاف وجعل فاعله ضمير ابراهيم وقوله الذي كفر مفعوله في الصحاح بهته اخذه بغتة قوله تقريره او ارايت
مثل الذي حذف لدلالة المتر عليه لم يجعله عطفا على الذي حاج ليستغني عن تقدير ارايت لامتناع دخول الى
على الكاف اسمية كانت او حرفية كذا ذكره المحقق التفتازاني وقال فيه مانع معنوي ايضا اذا لم تر الى
الذي حاج ابراهيم معناه انظر الى صنعه فتعجب ومعنى ارايت مثل الذي مر انه لا مثل له للغرابة وبهذا يفاد
كونه عجيبا ولو جعلت التقدير الم تر الى مثله يكون المعنى انظر الى صنع مثله وتعجب ولا صحة له اذ لا صنع لمثله وكان
القاضي لم يفطن لهذا التفاوت الذي بين طريقي التعجب فاحتاج الى نكتة ذكر الكاف ههنا لكن الحكم بزيادة
الكاف على تقدير عطفه على الذي حاج يشعر بانه فطن لذلك فبين الكلامين تنافر وايضا ما ذكره من نكتة التشبيه
فيه تامل اذ ليس المشبه به منكر الاحياء او ما جاهل بكيفيته مطلقا حتى يوتى بالكاف اشعارا بكثرته بل منكرا فعل الله
هذا الامر العجيب وهو في غاية الندرة وافحش بدعي الالوهية ثم الظاهر في الكاف في مقام المفعولية انه اسم

الاحياء والاماتة من الله تعالى

يصح الانتقال الى دليل آخر قبل تمام الاول لاثبات الدعوى

البهت الانقطاع والحيرة لازم

في الصحاح بهته اخذه بغتة

اسم فجعلها حرف التشبيه بعيد قوله كانه قيل المتر كالذي حاج او كالذي مر وفي الكشاف في هذا التوجيه ارايت
كالذي حاج او كالذي مر وهو الظاهر لان المقام مع المثل يقتضي انكار الرؤية للغواية لا انكار عدم الرؤية قوله
او ان كنت تحيي فاحيي لا حاجة الى كثرة التقدير بل يكفي تقديرا واحيي عطفا على فات وقوله وهو عزير بن شرحيا
متعلق بالاية لا بقوله كاحياء الله الذي مر كما توهمه العبارة لان عزيرا من بني اسرائيل وخراب بيت المقدس
في زمان بني اسرائيل قوله ويؤيده نظمه مع نمرود هذا التاييد انما يتم لو لم يكن من تتمة معارضته ابراهيم وقد
يقال يؤيد كونه عزيرا ان يكون مثالا للاخراج من الظلمات الى النور كما ان نمرود مثال للاخراج من النور الى الظلمات
فيكون الاتيان بمثالين لما سبق من حال المومنين والكافرين ويتجه عليه ان المناسب حينئذ العطف بالواو لا باو
ولك ان تقول لم يجعله مع نمرود في سلك بل مع ابراهيم حيث اراد كما اراد ابراهيم ان يعاين احياء الموتى ليزداد بصيرة
كما طلب ابراهيم والقوي كالرمي الجمع قوله بمعنى متى اثبت القاموس اني بمعنى متى قوله فالبثه مائة
عام الح بريد دفع ان الاماتة في ساعة فكيف تستغرق مائة عام قوله وقيل ملك او نبي والضمير في قال الله
اسند اليه لانه قال الملك بامره فالاسناد الى السبب قوله وساغ ان يكلمه الله وان كان كافرا لانه آمن
بعد البعث او شارف لم يجزم بايمانه كما جزم الكشاف لان الظاهر انه آمن بعد التبيين وتوجيه التكلم مع الكافر انما يحتاج
اليه على مذهب الاعتزال والا فيفعل الله ما يشاء قوله وقيل اذ مات ضحى وبعث آه هذا بعيد لفظا ومعنى
فلان او بمعنى بل من خواص عطف الجمل فيحتاج الى جعله في تقدير بل لبثت بعض يوم واما معنى فلانه لما مات فيحتج
فينبغي ان يقول انه اول الامر بعض يوم اذ لا يحتاج الجمل بعض يوم الى روية بقية من الشمس قوله واشتقاقه
من السنة والهاء اصلية وذكر القاموس التسنه بمعنى فساد الخبز والشراب واذا قدر لام السنة واوا
كان اصله سنوة كطلي واذا قدر هاء فهو ايضا سنهنه بجهه على ما في الصحاح وجعله من السنة المعتلة انما
يصح لو جاء في كلام العرب تسنى الطعام بمعنى افسد ونحن لم نجده في كتب اللغة وكذا حال التسني قال
المحقق التفتازاني لم يوجد في معناه الا الحماء المسنون اي المتغير المنتن قوله وانظر اليه سالما ويؤيده
انه لم يقل وانظر الى عظامه ويؤيد الاول انه لم يصف بانه لم يتغير كما وصف الطعام قوله والاول ادل
على الحال اي على الامر الداعي الى المتكلم على وجه مخصوص وهو في هذا المقام اظهار القدرة حيث حفظ الطعام
الذي هو في عرض الفساد بلا مكث مع انه تفرق عظام الحمار الذي هو ابعد من الفساد او على حاله لبثه مائة
عام ووجه الاوفقية لما بعده ان الظاهر ان النظر الى العظام هو النظر الى ما كان معه كالنظر الاول قوله
اي وفعلنا ذلك عطف على قال ففيه التفاوت والاولى ان التقدير فعلنا ذلك لتهتدي ولنجعلك اية للناس
قوله كيف ننشزها كيف نحييها يعني اريد بالانشاز الاحياء اللازم له واشار بقوله او نرفع انه يحتمل ان
يراد به حقيقة في الصحاح انشاز عظام الميت رفعها الى مواضعها وتركيب بعضها مع بعض ولا يخفى ان
المعنى المجازي انسب بالمقام فلذا قدمه وفي القاموس النشر احياء الميت كالنشور والانشار قوله
تقديره فلما تبين له ان الله على كل شيء قدير وفيه دليل على مذهب البصريين حيث اعمل الثاني اذ لو
كان العمل للاول لزم حذف المفعول في الثاني وهو غير المختار وبعيد في نظم القران عن الاختيار

خراب بيت المقدس في زمان بني اسرائيل

القوي كالرمي الجمع

ساغ ان يكلمه الله الكافر

اما لفظا ومعنى

التسنه فساد الخبز والشراب

انشاز عظام الميت رفعها

وقوله فحذف الاول معناه فاسقط الاول ووضع الضمير موضعه لدلالة الثانى عليه وقوله او ما قبله عطف
على ما بعده اى تفسير ما قبله اى فلما تبين له ما اشكل عليه والاولى فلما تبين له احياء الموتى لانه السابق
بعينه ولم يسبق بعده وان ما اشكل عليه شئ والاظهر انه لا تبين له ما ذكر من احياء الموتى لانه السابق بعينه
وعدم تسنه طعامه مائة عام والاظهر حمل اعلم على الاستمرار لان موجب هذا العلم يستلزم فائدة قوله والامر
مخاطبه على صيغة اسم الفاعل او هو نفسه ينصب نفسه والتقدير وهو يامر نفسه او يرفعه تاكيدا قوله
قال له ان احياء الله برد الروح هذا انما يصح لو كان مراد ابراهيم بقوله ربى الذى يحيى ويميت انه يرد الروح
الى البدن والظاهر انه لم يرد بالحيوة حيوة بعد الموت والانتقال يميت ويحيى قوله قال له ذلك وقد
علم اه اقول والله تعالى اعلم قال ذلك ليعلم الناس ان من يذكر ما ينبئ عن الشك فى امر الدين يجب عليه
ان يكشف عن باطن امره حذرا ان يذكر ذلك او يعلم ان السامع ينبغى ان يستكشف باطن امره لئلا يبقى
فى حقه او دفع تردده فى الاحتمالات على ظنه سوء قوله ولكن سالته لازيد بصيرة اشارة الى ان المراد
مزيد الاطمينان لانه لا محالة قلبه مطمئن بالايمان ولا يبعد ان يحمل اطمينان القلب على دفع اضطرابه فى
سوء فى معرفة كيفية الاحياء وفائدة معرفة السامعين غرضه ان لا يظنوا به ظن سوء او ان يعرفوا ان
طلب مزيد الاطمينان مهم كطلب الايمان وفى قوله رب كانه اشارة الى ان الطلب لتربيته لا لانكاره فيه
قوله فخذ اى اذا كنت مؤمنا فخذ فرع ذلك على ايمانه تنبيها على ان خارق العادة لا يجرى على يد من
لم يؤمن بالله قوله قيل طاوس الى اربعة ان المراد باربعة الطير كانت تلك الاربعة فبعيد عن النظم
والمستفاد منه التخيير فى اخذ اى اربعة شاءها ولو اريد انه اخذ تلك الاربعة فما ذكره من الايماء بعيد
لانه لو كان مامورا بتلك الاربعة لكان فيه ايماء واما فى الامر باخذ الاربع ايا كانت فلا ايماء ولكن
لو تم لكفى وجها لتخصيص الطير بالاخذ وكانه اراد بيان وجه تخصيص لا يحل الظاهر والاول وجه لاهل الرمز
ويمكن ان يقال وجه تخصيصه ان فيه مزيدا جزاء من الريش ففى احيائها مزيد ظهور القدرة وخسة نفس
الغراب لانه حريص فى تناول النجاسات وبعد امله لانه يبعد فى الارض لطلب جيفة ورسم الحمام
بالترفع والمسارعة الى الهوى غير ظاهر وكانه اراد بقوله المرسوم بهما المرسوم بمثلهما من الترفع فى
الهواء والمسارعة الى الهوى وكون الطير اقرب الى الانسان لانه يسرع الى المقاصد كالانسان و
اجمع لخواص الحيوان لانه يشارك الحيوانات فى احوالها ويزيد عليها بالطيران قوله لئلا يلتبس عليك بعد
الاحياء هل هو احياها او اخر والاظهر ان التامل فيها ليعرف انه هل هو الذى حيى كما كان بلا تفاوت
وبلا فوت خصوصية ما قوله ولكن اطراف الرماح تصور بها اوله وما فتير الاعناق فيهم حيلة
وقيل قوله لا تقبل الاحياء تحت خدوع يعنى امالة الاعناق الى قوم خدوع واطاعتهم لهذه القبيلة ليست
لجبنهم بل لغلبتهم على الناس وكثيرة شجعانهم قوله وفرع يصير الجيد وحف كانه على الليث قنوان
الكروم الزوالح يريد ان فرع المحبوبة بميل جيدها كنقلها كما اثاث راليه بوضعه وخف على زينة فلس عنى
كثير كانه على الليث لجيد طرف العنق قنوان جمع قنو كعلو وهو العنقود والقنوان الدوالح المثقلات

المثقلات بالحمل قوله ثم جزئهن وفرق اجزاءهن على الجبال التى بحضرتك كانه اختلج فى قلب ابراهيم طلب معرفة
قدرته على جمع اجزاء الموتى مع تفرقها جدا واختلاطها قوله ثم اجعل التراخى المستفاد من ثم باعتبار ان بين الجعل
والامالة فعلا اخر وهو التجزية لكن الاولى ان يقدر فجزئهن لانه لا تراخى بين الامالة والتجزية الا ان يقال قدر ثم
جزئهن اشارة الى طول زمان التامل فى الاربعة قوله فى لهن تعاليهن باذن الله لا دليل على تقييد الامر بالتعالى
باذن الله قوله على حذف مضاف صحة التشبيه المركب لا يتوقف على حذف مضاف لكن يريد فى صحته فلذا
اعتبر والاولى كمثل باذر حبة على تقدير جمع مضاف وفى تمثيل الانفاق بحبة انبتت سبع سنابل تنبيه على
امور منها انه لا بد من انتظار فى ادراك الجزاء ومن حفظ السنبلات من المهلكات ومن ترتيبها باداء الاخلاص
واقامة شرائط العبودية قوله تلك المضاعفة يعنى قوله لمن يشاء تقييد لتلك المضاعفة وبيان انه ليس عاما
وله توجيه اخر فى الكشاف وهو ان الله يضاعف ذلك الاجر المضاعف لمن يشاء قوله الذين ينفقون اموالهم
فى سبيل الله بيان لمن يشاء الله مضاعفة اجره قوله نزلت فى عثمان رضى لا يظهر وجه تخصيص نزولها بعثمان
وعبد الرحمن ولا اكثر تجهيزا من الصديق فى هذا الجيش وكان اصحاب التجهيز الكثير غيرهم ايضا قوله بانهم اهل
لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا والاولى ان الاجر فضل من الله والعمل علامة له فلذا لم يقصد السببية
او يقال لاغناء الاجر عن افادة السببية بالفاء قوله ومغفرة وتجاوز عن السائل المحتاج فيما نقل المسئول
بالسؤال والاولى ان القول المعروف عبارة من الرد الجميل ومغفرة عبارة عن صدقة لا يتبعها من ولا اذى
قوله وانما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة واما العطف على الابتداء فلا يتوقف على تخصيص المعطوف
النكرة ولا يخفى ان هذا الحكم لا يتوقف حسن افادته على تخصيص المبتداء بل من قبيل كوكب انقض الساعة فتامل
قوله عن انفاق بمن واذى الاولى اطلاق فالمعنى والله غنى عن الانفاق فلا يوصيكم فى الانفاق
بما يوصيكم لما يعود اليه بل لما يعود اليكم وذلك غاية المبالغة فى الامر بحفظ ما امر به قوله ولا تحبطوا اجرها
جعل ابطال الصدقة بمعنى ابطال اجرها ولا حاجة اليه لان نفس الصدقة ايضا تبطل فان تحققها بكونها
معتبرة عند الله فاذا لم يبق معتبرة فقد بطلت قوله بكل واحد منهما الظاهر بواحد منهما ليعم النهى كل ابطال
فان قلت كيف يفسر بهذا مع العطف بالواو دون او قلت يلاحظ الربط قبل العطف حتى يصير المعنى
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن ولا تبطلوا بالمن صدقاتكم بالاذى قوله كالذى ينفق ماله رئاء الناس
فيه اشارة الى انشاء الوقوع فى المن والاذى وهو كون الانفاق للرياء لا لرضاء الله وثواب الاخرة
فمن اراد التحفظ لمن والاذى فليتخلص عن الرياء فان قيل الذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن
بالله واليوم الاخر لم يبطل صدقته بالمن والاذى بل بالكفر فان اعمال الكفار حبطة قلت تشبيه ابطال
صدقة المؤمن بالمن والاذى بابطال الكافر صدقته بالرياء وعدم الايمان قوله اى انفاق رياء الا
الانفاق رياء او انفاقا رئائيا قوله فمثله كمثل صفوان يعنى حاله فى انفاقه حيث جرده الانفاق
الذى بمنزلة الوابل فى اثبات الاجر عن ماله والقاه عاديا لا شئ له بمنزلة حجر املس لا ينتفع بالوابل بتجرده
عن ترابه ولا يخفى حسن تشبيه المرائى الذى فى قساوة القلب كالحجر بالصفوان قوله لا يقدرون

على شئ مما كسبوا مبين للمثل لانه يفصح عن وجه الشبه قوله كما في قوله ان الذي حانت من الحين بمعنى
الهلاك والفلج كالفرح اسم موضع وفي الكشف توجيه ثالث لافراد الضمير لم يلتفت اليه لكمال بعده
فانه جعله راجعا الى الذي بناء على توهم انه مسوق من المراد به الجمع لكثرة تعاقب الذي ومن قوله
وفيه تعريض بان الرياء والمن والاذى الخ هذا انما يتم لو لم يكن متعلقا بالمشبه كقوله فمثله الخ بل يكون متعلقا
بمجموع المشبه والمشبه به والظ الاول ونحن نقول فيه تعريض بان الضلال من سمات الكفرة فليلتجئ
الضال الى الله وليستفد به من الكفر قوله وتثبيتا بعض انفسهم الخ اشارة الى ان من للتبعيض في
موقع المفعول لا ان انفسهم مفعول بل اللغة صفة مفعول محذوف اى شيئا من انفسهم على الايمان و
اشار الى وجه كون الشئ لبعض النفس بقوله فان المال اه فصلحه وملخصه ان للنفس قوى بعضها
مبداء بذل المال وبعضها مبداء بذل الروح فمن سخر قوة بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه
على الايمان ومن سخر قوة بذل الايمان وقوة بذل الروح ثبت كل نفس على الايمان وقوله او تصديقا
للاسلام اشارة الى ان المراد بالتثبيت تثبيت الاسلام والجزاء فيهم من اصل انفسهم وهو قلوبهم وقوله
وفيه تنبيه يريد ان في كلا الوجهين تنبيها على ان حكمة الانفاق للمنفوع تزكية النفس عن البخل وحب
المال اقول بل جعل الايمان راسخا في القلب متمكنا فيه ثم اقول والله اعلم لعل فيه تقسيم الانفاق قسمين
قسم لطلب رضاء الله وهو الاعلى وقسم لتثبيت بعض النفس على طلب الرضاء او تثبيت النفس
مبداء من اصلها على الرضاء وذلك لمن لم يتمكن في طلب الرضاء لكن ينفق لتمكن نفسه في طلب الرضاء
وشبه الاول بجنة اصابها وابل فانه ياتي اكلها ضعفين فهو في سلك والله يضاعف لمن يشاء وشبه
الثاني بجنة اصابها طل فهو باتية اكلها ضعفين حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة قوله
فان شجرة يكون حسن منظر اشارة الى وجه تخصيص التشبيه بشجرة الربوة ويحتمل ان يكون وجهه انه
اذا كان نفقة لوجه الله يجعلها الله مشتهرة في العالم واضحة على العالمين ويكون له لسان صدق فيما بين
الخلائق كما ان اشجار الربوة لا تخفى على عين بخلاف نفقة المرائي فانه لما كان غرضه الرياء لا تجلى على عين
من الاعين قوله تحذير عن الرياء وترغيب في الاخلاص يعني ان الله بصير بعمل المرائي فليحذر عنه وبعمل المخلص
فليجد فيه ويزده او ان الله بصير بعملك ايها المرائي فما لك تتصدى لان يراه الناس الا يكفيك انه يراه
وان الله بصير بعملك ايها المخلص فما بك الحاجة لك الى رؤية غيره قوله الهمزة للانكار بمعنى ما ينبغي ذلك
ويجوز ان يكون للتعجب فان قلت التوبيخ والتعجب انما يصح لو كان ذلك التمني متحققا من احدهم ومن البين
انه لا يتصور من احد قلت نزلهم منزلة التمني لمعاملتهم معاملة فتعجب او وبخ عليه والتوبيخ والتعجب
في الحقيقة عن كونهم بهذه المنزلة قوله ويجوز ان يكون المراد بالثمرات المنافع والاظهر ان يحمل الثمرات
على ثمرات النخيل والاعناب اى فيها من جميع انواع العنب والتمر ويستغنى عن التغليب ولو حمل
على التغليب للتعميم الذي هو الوفق بمقام التمثيل يكون كل الثمرات ايضا محمولا على ثمراتها على وجه التغليب
فتعميم الثمرات كعمومها قوله كانه قيل ايود احدكم لو كانت له جنة في الكشف ان لهم عبارتين ايود احدكم

احدكم ان يكون وايود احدكم لو كانت فحومل باحدهما معاملة الاخر لاتحادهما في المعنى فان قلت ان المصدرية
تدخل على الماضي كما تدخل على المضارع فليكن اصابه عطفا على يكون غاية ما تدخل ان عليه فما الحاجة الى اعتبار
المعنى قلت اذا دخل على المضارع يكون للاستقبال ولا تدخل ان للاستقبال على الماضي بل ان الداخلة على الماضي مجردة
عن الاستقبالية فلا يصح جعل الماضي مدخولا لان هذه قوله عطف على اصابه او يكون باعتبار المعنى فان قلت
لا تقابل بين العطف باعتبار المعنى والعطف على اصابه فانه باعتبار المعنى ايضا يصح ان يكون عطفا عليه قلت
التقابل ليس باعتبار المعنى بل باعتبار انه يتعين ان يكون عطفا على اصابه وباعتبار المعنى يصح ان يكون
عطفا على يكون وان يكون عطفا على اصابه قوله والمعنى هو مكرر اسم مفعول اى والمقصود تشبيه حال
من يفعل الافعال الحسنة ويضم اليها ما يحبطها كرياء وايذاء فان قلت فهذا التمثيل لمن يبطل صدقته بالمن
والاذى والرياء فينبغي ان يتصل ذكره بذكره فما وجه فصله عنه بذكر المنفقين اموالهم على وجه ينبغي قلت
له اتصال بهذه الطائفة ايضا فانه تحذير لهم عن ابطال عملهم هذا واحتراق جنتهم فان ما الفائدة
في ذكر الاعصار وهلا لم يكن الانسب فاصابته نار فاحترقت قلت فيه من البلاغة ما فيه فان فيه زيد
تحسر لان افناء الجنة بما لم يتوقع منه والبلاء من حيث لا يتوقع اشد والاحسن ان يكون تمثيلا لحال من
يبطل عمله بما لا يدرك كونه ذنبا الا بالنظر الدقيق بما يخدع به الشيطان ابن آدم ويبرزه في معرض الخير
فيكون الاية توصية للمنفقين بكمال الحزم في اعمالهم والتجنب عن الغفلة في احوالهم ووجه ذكر الاعصار
لكونه شبيها بالوزر الخفي في انه لا يدرك ضرره في بادي النظر ويلائمه اشد ملائمة قوله لعلكم تتفكرون
اى تتفكرون في اعمالكم واحوالكم ولا ترتكبون عملا في بادي النظر وتجتنبون عن مواضع الخطر والله
اعلم وقوله اذا كان يوم القيمة ظرف للحسرة والاسف فلا يطلب جزاء فالصواب ووجدها
محبطة قوله من حلاله او جياده اقتصر الكشاف على التفسير بالجياد قال المحقق التفتازاني لم يلتفت الجيد الوسط
الى التفسير بالحلال لانه يستفاد من الامر بالانفاق واذا دار الامر بين الحلال والجياد فالانقياد يجعل
بانفاق الحلال الجيد والجيد هو الوسط اذ تحته الردى وفوقه الاجود والمراد بالحلال ما يحل انفاقه لا ما يحل
اكله فانه ربما يحل الانفاق ولا يحل الاكل كما للقطة اذا لقطه الغني وعرفها ولم يوجد صاحبها قوله اى من
طيبات ما اخرجنا من الحبوب ولك ان تقول ان ما عبارة عن الطيبات لان المضاف محذوف لان تخصيص
كلمة ما بيع وفيه غنى عن حذف المضاف قوله ولا تقصدوا الردى منه اى من المال كانه اراد بالردى
ما يشمل الحرام وغير الجيد وفيه ضمير منه بالمال ليشمل المكسوب والمخرج من الارض ووجهه ان المال
قد ذكر في ضمن قسميه قوله ويجوز ان يتعلق به اه لم يذكر لتقديم منه معنى التخصيص كما ذكره الكشاف
حيث فسره بتخصونه للانفاق لانه يكون النهي عن تخصيصه بالانفاق وصدر الجملة يفيد ايجاب انفاق
صرف الطيبات فيتنافران ونحن نقول النكتة في تقديم منه المبادرة الى ذكر ربط الجملة الحالية ليرتبط
من اول الامر والاحسن ان يكون منه تنفقون جملة استفهامية بحذف حرف الاستفهام اى منه تنفقون و
لستم باخذيه فيكون من نظاير اتضرب زيدا وهو اخوك وفيه اشارة الى ان مقتضى الايمان افلا ترضى

[illegible]

المومن لاخيه المؤمن ما لا يرضى لنفسه واشار بقوله اى وحالكم انكم لا تاخذونه من حقوقكم لرواية الى انه حال
حال لقوله تنفقون ويصح ابقاوه على العطف قوله وقرئ تغمضوا اى تحملوا على الاغماض او توجدوا مغمضين
وهذه القراءة لقتادة وقال التفتازاني لا يوجد الاغماض بهذا المعنى في اللغة قوله حميد بقوله واثابته
ونحن نقول حميد لا يليق به الا التحميد الجيد قوله الوعد في الاصل شائع في الخير والشر وان غلب استعماله في الخير
فاستعماله هنا في الشر على الاصل ونحن نقول استعماله في الخير هنا والمراد انه ما يخوفكم به وهو وعد الخيرات
الفقر للانفاق اجل خير قوله ويغريكم على البخل يعني الامر هنا بمعنى الاغراء وفيه توبيخ بانه تسلط عليكم
تسلط الحاكم الآمر قوله مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني وينصل بذكره ذكر حكمه اى قوله ومن يؤت
الحكمة قوله وما انفقتم من نفقة قليلة او كثيرة اشار الى ان المراد بهذا البيان تاكيد العموم قوله في حق
او بطل انما عمم النفقة للحق والباطل والنذر لما هو في الطاعة او المعصية ليكون مستجليا لقوله وما للظالمين
من انصار لانه حمل الظالم على الذي ينفق في بطل وينذر في معصية ومن لا يفي بالنذر ويمنع النفقة وفسر
الانصار بمن ينصرهم من الله ومن يمنعهم من عقابه وذلك ان تفسره بمن ينصره في التمسك بالخير يعني من يظلم
على نفسه ولا يتقي وذلك لانه لا ناصر له اى اذ العبادة والتقوى ليس الا بنصر الله وملائكته باذنه قال
المحقق التفتازاني فان قلت نفي الانصار لا يفيد نفي الناصر قلت اورد الانصار للظالمين على سبيل
التوزيع فهو في معنى نفي الناصر عن كل ظالم هذا قلت انما احتاج اليه لجعل من زايدة وذلك عن تجعله تبعيضية
اى شيئا من الانصار قوله اى فنعم شيئا ابداؤها يريد انه على حذف مضاف ليظهر ارتباطه بالشرط
ولهذا قال فهو خير لكم بتذكير الضمير قوله وان تخفوها وتؤتوها الفقراء لا يخفى ان ايتاء الفقراء في الابداء
لا بد ايضا منه فلا بد لتخصيص الاخفاء باشتراطه من نكتة فكانها ان الابداء لا ينفك عن الايتاء للفقراء لانه
يظهر عليه الفقير ويمتاز عن غيره لانه يعلمه الناس بحاله بعطيه بخلاف الاخفاء فاشترط ايتاء الفقراء حثا
على التفحص عن حال من يعطيه الصدقة والسعي في معرفة المصرف ولا بد لتخصيص الفقراء بالذكر وهو احد مصارف
الصدقات من داع والله اعلم والمستفاد من الكشاف انه حمل الفقراء على المصارف حيث قال وتؤتوها الفقراء
وتصيبوا بها مصارفها مع الاخفاء ويحتمل والله اعلم ان يكون المراد انكم تخفوها اذ تعلمون ان اخذ الصدقات
لا يضعها في المصرف وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وانما ذكرهنا ايتاء الفقراء تنبيها على ان الاخفاء لغرض انه يصل
الى المصرف وفي مقام مخافة عدم وصوله خير وكان امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه لهذه الاية جعل ايتاء زكوة الاموال
الخفية لاصحابها قوله اى والله يكفر قصد بيان مرجع الضمير لا تقدير المبتدا لانه لا داعي اليه وكان الاظهر اى والله يكفر
او الاخفاء الا ان يقال اراد توافق المعطوف والمعطوف عليه في الاسمية قوله على انه جملة فعلية مبتداة اى غير منوطة
بالشرط اما استيناف بالواو او معطوفة على مجموع الشرط والجزاء وانما جعلها اسمية على تقدير العطف على ما بعد الفاء
وارتكب تقدير المبتدا رعاية للتناسب بين المعطوف والمعطوف عليه ويحتمل ان يكون فعلية معطوفة على ما بعد
الفاء وقوله والكسائي به اى بالنون مجزوما على محل الفاء وما بعده وجهه ان محل مجموع الفاء وما بعده الجزم وان
كان ما بعدها المرفوع لعدم تاثير حرف الشرط فيما بعدها قوله ترغيب في الاسرار ويحتمل ان يكون تخريفا على

على التصديق بما سبق لانه بيان من هو خير بما تعملون ولا يخفى عليه حالها ومراتبها في النفع والسر فكل يجزيه فهو
صدق محض لا يشوبه وهم وغفلة فهو ح لا يحتاج بقوله وان تخفوها قوله فهو لانفسكم لا ينتفع به غيركم قال المحقق
التفتازاني اى الانتفاع الاخروي والا فالانتفاع الدنيوي للفقير يبقى هذا ولك ان لا تقيد الانتفاع
وتجعل الدنيوي كالعدم بالنسبة الى الاخروي ولو لم يحمل على تخصيص النفع لم يكن حاجة الى التكلف وما قال
المحقق التفتازاني ان الشاهد على قصد الاختصاص هو اللام والمقام فقد وجد الشهادة نصابها فينبغي
عليه انه ينفع لو تم التزكية وفيه بحث لان اللام تصلح للغرض اى انفاقكم لنفع انفسكم فلا تنقصوا
نفعكم باعطاء الخبيث ولا تمنوا به على الفقير ولا تؤذوه لانه ينفعكم بالاخذ فله منة عليكم باخذه قوله
وقيل نفي في معنى النهي وح يحتاج في عطف على سابقه الى تاويل لئلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار بان
تجعل الجملة الاسمية الخبرية في معنى الطلب اى انفقوا ما ينفع انفسكم قوله فهو تاكيد للشرطية التي قبله فينبغي
ان لا يعطف الا انه لم يقصد به التاكيد الصرف بل المقصد الاصلي منه تكثير الدليل على قبح المن والاذى فعطفه
على السابق من عطف دليل على دليل وتوضيحه ان الاول تمسك بانه من على الغير بما نفعه لكم ولا منة في مثله
والثاني تمسك بانه منة على الغير بما ياخذون العوض اضعافا ولا منة فيما يؤخذ له العوض قوله
روي اشارة الى توجيه آخر للاية وهو انه للنهي عن عدم الانفاق على الكافر لا للنهي عن المن والاذى
في معنى وما تنفقوا من خير ان ما تنفقوه سواء انفقتم على الكافر او المسلم فلا سلم اى تنتفع به انفسكم
ولا يضركم وما تنفقوا من خير سواء كان على الكافر او المسلم يوف اليكم وتجزون به خير جزاء وقوله واما الواجب
فلا يجوز صرفه الى الكافر مطلقا على مذهب غير ابي حنيفة وعنده يجوز صرف صدقة الفطر الى الذمي وما يدل
على انه في التطوع وان الصدقة الواجبة كان عامل الصدقة يصرفها عامل الصدقة ولم يكن صرفها اليهم في زمن
النبوة اصلا وقوله وانتم لا تظلمون ثواب نفقتكم او ما تخلو عليه يقتضيه تغيير التوفية قوله متعلق بمحذوف
اى اعمدوا من باب ضرب وهو القصد ضد الخطاء على ما في الصحاح وتقدير صدقاتكم للفقراء يحوج الى تنزيل
ما عداهم منزلة العدم وكان المراد به انه لا يحتاج في دفع الصدقة الى الفقير الى سواله او معرفة حاله ببيانه بل يكفي
التفطن بفقره من سيماه قوله يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء من التعفف من اجل تعففهم عن السوال ويحتمل
ان يكون المراد يحسبهم الجاهل بمصالح الدين اغنياء من التعفف ولا يحسنون تعففهم ويحكمون بان المصلحة
لهم السوال قوله والمعنى انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة لم يلحوا هذا اذا جعل الالحاف وهو بمعنى
الالحاح منصوبا بالسوال ولك ان تجعله مفعولا مطلقا للنفي اى يتركون السوال الحافا اى ملحين في الترك
قوله وقيل هو نفي للامرين كقوله على لاحب اى طريق واضح لا يهتدى لمناره اى لعلامته فان المقصود نفي
الاهتداء راسا قال المحقق التفتازاني هذا انما يحسن فيما اذا كان قيد المنفي لازما له غالبا فيكون نفي المقيد
ملزوما لنفي المطلق كما ان المنار لازم الطريق غالبا اما ما نحن فيه فليس كذلك اذ ليس الالحاف لازما
للسوال غالبا قوله اى يعمون الاوقات والاحوال بالخير الاظهر ان المراد انهم لا يفوتهم انفاق حيث وكلما
وجدوا مصرفا ليلا كان او نهارا ينفقون وكذا سرا فلا يمنعهم عدم اطلاع الناس على الانفاق عنه لستر حالهم

عن الرياء وكذا علانية لانهم لايخافون الرياء بل يغتنمون فرصة الانفاق قوله وقيل علي كرم الله وجهه
وبالجملة المراد بالذين ينفقون ابو بكر وعلي ورابطوا الخيل في سبيل الله تعالى قوله اى ومنهم الذين الظاهر منهم
الذين بلا عاطف اى منكم ففيه التفات والاظهر تقدير منكم وتقديرا ذكر ايضا حسن جدا وفيه تكلف لايساعده
النظم فالعمدة التوجيه الاول ولغاية بعده تمسك له بتجويز الوقف اشارة الى الداعي اليه قوله اى الاخذون
له وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان اعظم ما يظهر منه الضرر استعمال الحرام هو الاكل الذي يصير
الحرام فيه جزء البدن قوله وهو زيادة في الاجل لا بمعنى ان يراد الاجل بل زيادة تصل الى المشتري من الاجل فان الاجل
نفع لا تقابله شيء قوله وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع فصار اللفظ به على طبق المعنى في كونه كل منهما
مشتملا على زيادة غير مستحقة فاخذ اللفظ الزائد بمشابهته كما يؤخذ المعنى الزائد بمشابهة البيع ونحن نقول
الكتابة بالواو والالف لان اللفظ نصيبا منهما وانما لم تكتب الصلوة والزكوة بهما لئلا يكون في مظنة الالتباس
بالجمع قوله وهو وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان سماه زعما لا لانكار الجن لانا لا ننكره كما ينكره
المعتزلة بل لان كون المصروع ممسوس الشيطان باطل بل مرض اتضح بسبب عروضه في علمه قوله اذا بعثوا من قبورهم
فسر القيام بالقيام عن القبور ويمكن ان يكون المراد القيام عن مجلس الاكل ويكون الكلام كناية عن سرعة
تاثير اكل الرباء او يكون التخبط عبارة عن التخبط في افعال القلب قوله وعن اضطراب الباطن في الامور
الاخروية قوله من المس جعله متعلقا بيقومون يخالف ما تقرر في محله ان ما قبل الا لا يعمل فيما بعده من غير
المستثنى حتى يجعلون فيما ضربت الا زيدا في الدار قولهم متعلقا بفعل مقدر ويجعلون التقدير ضربت في
الدار في جواب من سال عن موضع الضرب قوله اى ذلك العقاب بسبب انهم نظموا الربوا والبيع في سلك
واحد ظاهره يشعر بان جعل الكلام من التشابه لا من التشبيه وح لا حاجة الى قوله وكان الاصل بل لا يصح
لان الاصل تركيب التشبيه والحكم بالتشابه فالاولى ان يقال السبب انهم شبهوا الربوا بالبيع كما قال
صاحب الكشف ويمكن ان يوجه الكلام بما يغني عن جعل التشبيه مقلوبا فيكون المعنى وذلك لانهم جعلوا احلال
البيع لكونه مثل الربوا في النفع فالربوا الذي ارجح وانفع اولى بالحل وكونهم معاقبين بالقياس في
مقابلة النص انما هو لو بلغهم النص قبل نزول الاية من غير معارض اذ القياس المتحجر في النص ليس بمعذب
ولك ان تقول المراد بذلك احلالهم الربوا اى احلالهم الربو لهذا القياس قوله فاحل الله البيع وحرم الربوا
فلا يحل لهم التمسك بقياسهم بعد وضوح النص ولهذا لم يؤاخذ ما سبق قوله على راى سيبويه اذ الظرف
غير معتمد على ما قبله هذا على راى سيبويه وغيره ممن سوى الاخفش واما على مذهب سيبويه خاصة
فلا عمل للظرف الا اذا كان معتمدا على احد الاشياء الستة من المبتداء والمنعوت وذي الحال والموصول
ويكون المبتداء حدثا وان لم يكن حدثا فلا ينفع الا الاعتماد على الموصول والاخفش لم يشترط شيئا فالمسئلة ثلاثية
قوله فمن جاءه موعظة من ربه فمن بلغه وعظ اشار بتبديل الموعظة بالوعظ الى وجه تذكير الفعل وله وجه
ظاهر انه لم يتعرض له وهو كون المؤنث غير حقيقي والفصل بين الفعل وفاعله قوله وامره الى الله يجازيه على انتهائه
ان كان من قبول الموعظة وصدق النية لا معنى لهذا الشرط والحكم بان من انتهى بسبب مجيء الموعظة فله ما سلف

المراد بالمنفقين ابو بكر وعمر رضه

القياس المتحجر منه

بيان الاشياء الستة التي يعتمد الظرف عليها

سلف وامره الى الله الا ان يقال من جاءه الموعظة يحتمل ان يكون انتهاؤه بسبب خوف من مؤاخذة الحكام
كما هو شان اهل النفاق على انه يحتمل ان كان مصدرا يجعل ان مصدرية لا شرطية وتقدير اللام عليه ولا يخفى
في قوله وامره الى الله من تعظيم جزائه فهو كقوله تعالى وغشيهم من اليم ما غشيهم قوله ومن عاد الى تحليل الربوا
اذ الكلام فيه قيل بدليل قوله كل كفار اثيم وانما حمل الكلام على العود الى التحليل وفقا لما ذكره الكشف من ان هذا
ابين دليل على تخليد الفساق في النار قال المحقق التفتازاني كون الانتهاء عبارة عن الانتهاء عن الفعل
يابى ان يكون العود عودا الى الاعتقاد ولك ان تجعل مفعول الانتهاء القول بان البيع مثل الربوا فمن حكم
لم يحل لكن عاد الى اخذ الربوا ولم يتعرض له لانه معلوم من قاعدة ما حرم وهو انه لا يصح ارتكابه ولا ينفذ
في الشرع والله ان شاء يعذب وان شاء يغفر فاندفع ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا ينبغي ترك حكم
الفعل مع انه اعم واتم وجعلها بان حكم الفعل اتم لان من الخلود في النار للفعل يعلم الخلود في النار للاستحلال
دون العكس قوله يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه جعل تضاعف ما لاجله والبركة التي حصلت
منه بمنزلة الزيادة فيه قوله كل كفار نفي محبة الكل باعتبار نفي المحبة من كل بقرينة ان تخصيص البعض دون
البعض ترجيح بلا مرجح او لاشتراك العلة والاولى ان نفي شاع في افادة السخط فالمعنى والله يسخط
كل كفار اثيم قوله عند المحل بكسر العين وقت حلول الدين قوله اى فاعلموا ويؤيده قراءة الحسن فايقنوا
قوله قال تخفيف لا يدري لن هو من قبيل لا علام لكم قوله وقرئ بهما مضافا في بحذف التاء جواب عما
قال الاخفش انه غير جائز لانه لم يوجد مفعل بالضم الا مكرم ومعون قوله كقوله واخلفوك عد الامر الذي
وعدوا اوله جد الخليط غداة البين وانجردوا الا ما قيل ان الخليط بسنخه فقيدوا لانه ورد ايضا
الخليط المخالط كالصديق والنديم يقع على الواحد والجمع انجردوا بنا السير اختذبنا من غير ميل على شيء
فمعنا اسم عوا ويقال اخلفه ما وعده وهو ان يقول شيئا ولا يفعل وقد حذف التاء في عد الامر
كما في اقام الصلوة ولا حذف بدون الاضافة قوله فيوجره مرفوع معطوف على محل لا اى لا يكون الحلول
المستعقب للتاخير الا على هذه الصفة او بهذه الحال ولا يجوز نصبه بتقدير ان اذ لا يظهر السببية بين
والتاخير قوله ما فيه من الذكر الجميل والاجر الجزيل فيه تحريض على رعاية ذلك العلم والا فالمؤمن لا يكون
جاهلا به قوله ان لا يتوهم من التداين المجازاة ويعلم تنوعه الى المؤجل لانه اذا ذكر المقسم وقيد من
قيوده يلتفت النفس الى تنويعه بخلاف ما اذا كان ضمنا فانه ربما يغفل عنه ومن فوائد التعميم كانه قيل
اذا تداينتم باي دين كان قليل او كثير وقوله ويكون مرجع ضمير فاكتبوه يشعر بانه لولاه لبقي بلا مرجع
فالاولى وللتصريح بمرجع ضمير فاكتبوه والاظهر ان يكون تامة ومرجع فاعله قوله معلوم بالايام و
الاشهر بيان الفائدة قيل مسمى وهو تعليم التاجيل ولم يذكر السنين لانه مندرج في الاشهر بخلاف
الاشهر فانه لا يندرج في الايام ومن فوائده الاشارة الى ان الباعث على الكتبة حفظ تعيين الاجل
وتعيين الدين لا مجرد تعيين الدين قوله وعن ابن عباس رضه ان المراد به السلم لا يخفى ان اللفظ اعم
والمراد على عموم اللفظ وكانه اراد انه نزل في السلف قوله من يكتب بالسوية قد اشار الى قوله بالعدل

دليل تخليد الفساق في النار

النديم يقع على الواحد والجمع

ظرف لغو كانت اذ لا وجه لجعله ظرفا مستقرا صفة للكاتب كما صرح به الكشاف ولم يجعله متعلقا بقوله ليكتب
لانه لو كان المقصود تعيين الكتابة لقيل فاكتبوه بالعدل فالمقصود تعيين الكاتب فينبغي ان يتعلق به و
الكاتب به لا يقتضي كونه ظرفا مستقرا كما ظنه المحقق التفتازاني قوله وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار
كاتب العدل وان كانت في الظاهر امر للكاتب لان الكلام في المتداينين وتوضيحه انه كناية عن الامر باختيار
الكاتب العدل لان كتابة الكاتب العدل ملزوم لاختيارهم اياه فجعل الامر بالكتابة عن امر الكاتب بها ثم نقول
في قوله بينكم اشارة الى انه يستحب اختيار كاتب متوسط بينهم لانه اعرف بحالهم وهم بحاله واقرب حضورا
عند الحاجة قوله مثل ما علمه من كتبة الوثائق في هذا التوجيه قوله كما علمه الله قيد الكتابة وفي التوجيه الثاني تحريض
عليها بتذكير نعمة الله ووجوب شكره ولا يمنع الفاء من تعلق ما قبلها بما بعدها لانه مثل وربك فكبر ونحن
نقول وهو تقييد للنهي بكونه معلما اي يمتنع عن الاباء من علمه الله واما من لم يعلمه فينبغي ان يابى قوله امر بها
بعد النهي عن الاباء عنها تاكيد وعلى هذا يكون الفاء لغوا فالحق ان مناط الفائدة الفاء والمقصود انه ينبغي
ان يكتب عقيب الاستكتاب بلا انتظار كانه قيل فليكتب عقيب الاستكتاب بلا مهلة قوله والاملال والاملاء
واحد بل الاملاء في الاصل املال فلما قلبت اللام ياء في امليت تبعه المصدر في ذلك فصار املايا فقلبت
حرف العلة الواقع بعد الالف الزائد همزة قوله ولا يبخس ولا ينقص منه شيئا واكتفى بالمنع عن الخيانة في الحق
مع ان الخيانة بزيادة الاجل ايضا متصور لانه الاهم والاولى جعل ضمير وليتق الى كل من المملي والكاتب وكذا ضمير
ولا يبخس وفي شرح القاضي احتمال ذلك فتامل فان قلت كيف ينقص من عليه الحق ولا يتاتى صاحبه لو بخس شيئا
قلت ربما يكون محيلا مخادعا يقر على وجه يغر صاحبه ولا يعرف صاحبه قوله اي الذي يلي امره ويقوم مقامه
يعني ليس المراد الولي الشرعي قوله واستشهدوا شهيدين لم يقل واستشهدوا رجلين لان المراد بالشهيد
من يستعد بشرط الشهادة فلا يكون التركيب من قبيل قتل قتيلا كما يتبادر قوله او مترجم يمل عنه وهو بعيد
كذا في الكشاف قوله وقال ابو حنيفة تسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض وكانه يقيس والا فالكلام في
تداين المومنين ويمكن استفادة البلوغ من حمل الرجال على البالغين لان احد معاني الرجل البالغ منهم قوله
اي فليشهد مبني للمفعول من الاشهاد فهو في قوة فليشهد واحدا رجلا وامراتين فلا يرد ما ذكره المحقق التفتازاني
انه لا يناسب تقدير هذا الامر اذ المامور هم المخاطبون قوله لعلكم بعد التنبيه كانه جعل قوله ممن ترضون متعلقا
بشهيدين بقوله فرجل وامراتان ووجه ان الاحق تقديمه على رجلين بان يكون النظم واستشهدوا شهيدين
ممن ترضون من رجالكم فان لم يكونا فرجل وامراتان لئلا يفصل بين قوله ان تضل وما يتعلق به من قوله فرجل
وامراتان فالاظهر ان يجعل قوله ممن ترضون ايضا متعلقا بامراتين خصصا بالاحتياط فيهما لنقصانهما ويستفاد
من ظاهر النظم ان صحة استشهاد امراتين متوقفة على عدم رجلين حتى لو وجد لم يصح شهادتهما قوله وكانه
قيل ارادة ان تذكر احديهما الاخرى المريد هو الله تعالى لا المستشهد لانه حكمة اعتبار الشارع العدد لا غرض
الاشهاد فانه لا يخطر ببال المستشهد بل يستشهد بهذا العدد متابعة لامر الشارع هكذا يستفاد من الكشاف واح
المحقق التفتازاني ولك ان تجعل الفائدة المترتبة على الاشهاد دون غرضه فلا تعتبر الارادة قيل انما جعل نقصه

الاملال والاملاء واحد

مقدمة التذكير في موضعه ونزل منزلته مبالغة في سببية التذكير حتى صارت مقدمة مع كراهتها مطلوبة لاجلها قوله
فتذكر بالرفع لان ما بعد الفاء لا يجزم واذا كان الجزاء مضارعا مثبتا يجوز الفاء وتركه فلا وجه لما ذكره المحقق
التفتازاني ان الفاء في الجزاء لتقدير المبتداء وهي ضمير القصة والشهادة ولا يخلو عن تكلف هذا كلام
قال المحقق التفتازاني ومما سنح ان يتعرض له وجه تكرير لفظ احديهما ولا خفاء في انه ليس من وضع المظهر
موضع المضمر اذ ليست المذكرة هي الناسية الا ان يجعل احديهما الثانية في موضع المفعول ولا يجوز
تقديم المفعول على الفاعل في موضع الالتباس نعم صح ان يقال فتذكرها الاخرى فلا بد للعدول عن نكتة هذا
كلامه وفيه بحث لانه اذا لم يصح ان يكون احديهما الثانية في موقع المفعول فلا يكون المراد به فتذكرها
الاخرى حتى يكون فتذكر احديهما الاخرى عدولا عنه فيحتاج طلب نكتة للعدول ولانه لا التباس لانه لما كان من
البين ان الناسية ليست هي المذكرة تعين ان احديهما الثانية في موقع المفعول ثم النكتة في التكرير
انه كان اصل التركيب ان تذكر احديهما الاخرى ان ضلت فلما قدم ان ضلت وابرز في معرض العلة
لم يصح الاضمار ولم يصح ان تضل الاخرى لانه لا يحسن قبل ذكر احديهما فابدل باحديهما ولم يغير ما هو اصل
العلة عن هيئته كانه لم يقدم عليه ان تضل احديهما فتامل فانه لا يعد التامل الا لمثل هذا المقام الذي
تحير فيه من هو من اعاظم الانام ومن بديع النكات التي نقلها الكشاف في هذا المقام ان المراد بالتذكير جعل
احديهما الاخرى ذكرا لازالة نقصانها بانضمامها معها قال المحقق التفتازاني وجه ضعفه المشار اليه بقوله
من بديع النكات ان التذكير بهذا المعنى لا يحسن في مقابلة النسيان وان كونهما معا بمنزلة الذكر ليس
بتذكر احديهما الاخرى ونحن نقول جعلها في حكم الذكر لازالة نقصان نسيانها فيحسن المقابلة وهذا
القائل لا يجعلها كليهما بمنزلة ذكر بل احديهما القوية بتقوية الاخرى وهذا اوفق بمصلحة ان لا يريد نصابا
الزيادة على اثنين فتامل او التحمل في الكشاف قال قتادة وكان الرجل يطوف في الحواء العظيم فيه
القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت قوله وسموا شهداء اي قبل التحمل على ما في الكشاف متعلق بالوجه
الثاني وقد صرح به المحقق التفتازاني وهذا انما يصح لو كان الشاهد بمعنى متحمل الشهادة والظاهر
انه مودي الشهادة لانه مقتضى الاشتقاق من شهد فلان فهو على التوجيهين تسمية المشارف
باسم المتصف الا ان المشارفة في الاول اكثر ثم هذا التوجيه ليس اول مقام احتيج اليه هذا المقام
بل هو كذلك في قوله واستشهدوا شهيدين وفي قوله ممن ترضون من الشهداء وقد ذكرنا
لك وجها فتذكر قوله لا تملوا السأم كالقوم والفرح والسأم كالعوام بمعنى الملال فحمل النظم
اولا على الحقيقة لان حفظ الحقيقة متقدم وخص الخطاب بمن كثر مداينته وحفظ عموم الخطاب
ثانيا وصرف السأم الى الكسل الذي هو من ملزوماته ورجح الكشاف الثاني وكانه لان عموم الخطاب
ثانيا وصرف السأم الى الكسل الذي هو من ملزوماته ورجح الكشاف الثاني وكانه لان عموم الخطاب
افيد والكتابة ابلغ وكون الكسل صفة المنافق ماخوذ من قوله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى وقوله عليه الصلوة والسلام لا يقول المومن كسلت كناية عن عدم كسله ونحن نقول والله

اعلم الظاهر بكون هذا الخطاب في الحقيقة الى الكتاب لما منع الشهداء عن الاباء منع الكتاب عن السامة
في كتابتهم وضمنه منع الشهداء عن السامة في اداء الشهادة قوله صغيرا كان او كبيرا هذا مبني على جعل
ضميران تكتبوه للحق وقوله او مختصرا كان الكتاب او للكتاب وفي الاول منع عن الامتهان بالحق لصغيره
وفي الثاني منع عن تضييع امر الدين لمشقته قوله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون هذا التقسيم اولى
مما في الكشاف الى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته لانه لا يشترط في كتابة الكتاب وجود الغريمين بل يكفي
وجود المقر ولا وجه لقوله الى اجله الان نجعله بمعنى مع قوله اشارة الى ان تكتبوه والاولى ان تكون
اشارة الى المذكور من الكتابة والاشهاد على الوجه المذكور قوله اقسط عند الله اي اقرب الى العدل في
علم الله ولذا خلق اللوح المحفوظ وكتب فيه جميع ما يحفظ الوجود ليكون مرجعا للملائكة العدول الشهود
قوله وهما مشتقان من اقسط واقام على غير القياس وهذا مذهب الجمهور ومذهب سيبويه بناء
افعل في الافعال قياس وقوله او من قاسط بمعنى ذي قسط ليكون اشتقاق الافعل من الجامد فهو
من قبيل احنك الشاتين وهو ايضا على خلاف القياس وكانه لم يتعرض لكونه على خلاف القياس لانه
امر تقرر فيما بينهم بخلاف الاول فانه مختلف فيه وقوله لجموده مع انه مشتق مبالغة في مشابهته في الجوامد
في البعد عن شبهة الفعل لزيادة في مفهومه ولعدم التصرف فيما هو اصل فيه وهو افعل في الوجه الثاني
او في بقوله كما صحت في التعجب قوله واقرب في ان لا تشكوا والاجتناب عن مواقع الريبة من اصول الدين
قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله استثناء عن الامر بالكتابة له فقوله فليكتب بينكم كاتب بالعدل الى
هنا جملة معترضة بين المستثنى والمستثنى منه وقوله اي الا ان تتبايعوا يدا بيد الصحيح اي الا ان تتبايعوا
وهو عبارة الكشاف وكانه سقط ان من قلم الناسخ وجعل ضمير الا ان يكون الى التجارة بكون الخبر مبنيا له كخبر ضمير
الشان مما لا يحتاج اليه لانه وان وقع في الكلام الفصيح لكن صحة جعله للدين وتانيث الفعل باعتبار
خبر كان يغني عنه وهو كالجادة بالنسبة الى ما ذكره وعلى تقدير رفع تجارة كما يحتمل ان يكون الخبر تديرونها
يحتمل ان يكون بينكم ويكون تديرونها صفة ثانية لقوله تجارة واليوم الاشنع يوم على شدة واد تقدم وقوله
اذا كان يوما اشنعا معناه اذا كان اليوم يوما اشنعا وقيل معنى كونه ذا كوكب انه له ظلم على الاعين عن
شدة بحيث ترى الكواكب وقيل ظلم عن كثرة غبار الحرب بهذه المثابة ونحن نقول كان المراد ظلمة من
كثرة الغبار وكثرة السيوف المضيئة بين الغبار الشبيهة بالكواكب كبيت بشارة كان مثار النقع
فوق رؤوسنا واسيافنا ليل تهاوى كواكبه والاوامر التي في هذه الاية للاستحباب ولؤيده قوله تعالى
ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة وقوله فليس عليكم جناح يؤيد الوجوب ولا اختصاص لهذا الاختلاف
بالاوامر السابقة بل كذلك الاتية قوله يحتمل البنائين اي المبني للفاعل او المفعول وقوله وهو نهيهما
تفسير بناء الفاعل وقوله او النهي تفسير بناء المفعول لكن تفسير ضررهما بترك الاجابة والتحريف والتغيير
في الكتبة والشهادة تكرار لما تعلق بالكاتب والاحسن ان يفسر نهيهما عن المضارة بطلب ما يزيد على
اجرة الكتابة على مؤنة المجيء وقوله فان تفعلوا الضرار وما نهيتم عنه اشارة الى مرجع ضمير فانه فسوق بوجهين

قال صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك قوله

اليوم الاشنع يوم علاس

بوجهين وقوله واتقوا الله ومعطوفاه جملة معترضة معطوفة بعضها على بعض وقد اشار الى وقوع عطف الاخبار
على الانشاء بجعل الجملتين الخبريتين انشائيتين حيث قال والثانية وعد بانعامه فجعلها انشاء وعد
والثالثة تعظيم لشانه فجعلها انشاء مدح وتعظيم وقوله لاحق بكم اشارة الى ان الظرف مستقر صفة
لفسوق ويحتمل ان يكون الباء للتعدية ويكون المعنى اخراجكم عن الطاعة قوله وليس هذا التعليق
لاشتراط السفر في الارتهان لان اعوان الكتابة في الغالب في السفر فالمدار على قوله ولم تجدوا كاتبا وليس
المراد ما من شانه ان يكتب بل الكاتب بالفعل ليشتمل انتفاء الصحيفة او القلم والدواة ولهذا رجح ابن
عباس قراءته وقراءة ابي كتابا وجعل عدم وجدان الكتاب شرطا في الارتهان او يجمع مع الكتاب الظانه
شرط الوجوب او الاستحباب قوله والجمهور على اعتبار القبض فيه حتى لا يصح الارتهان ولا يترتب عليه
الحكم بمجرد الايجاب والقبول وقوله غير مالك منصوب مستثنى عن الجمهور فانه يتم الارتهان عنده بمجرد الايجاب
والقبول وظاهر النص معه فان وصف الرهان بمقبوضة يدل على انها رهان قبل القبض واشتراط قبضها
عند عدم الكاتب ليتم الوثوق قوله اي بعض الراهنين الخ يوهم انه جعل ضمير المخاطبين كناية عن الدائنين
فالاولى اي الدائن المديون قوله وفيه مبالغات اي في الامر باداء الدائن حيث جعله لا زما لجعل الدائن
المديون مامونا ثم ذكر المديون باسم المؤتمن والدين باسم الامانة تبعيدا له عن الاهمال في الاداء للتعبير
خائنا ثم تحذيره عن الله الجامع لجميع الصفات ووصفه بكونه ربه تذكيرا له بانه لو لم يؤد الامانة لكان مخالفة
مع من يربيه وكفرانا للتربية ومانعا عنها قوله وهو خطاء وان كان عن عاصم قال الكشاف انه ربا لا دغام
عالي قوله والشهادة شهادتهم على انفسهم ويحتمل ان يراد بكتمان المديون الشهادة الخيال في
ابطالها بالجرح قوله اي يأثم قلبه يريد ان قلبه فاعل اثم واشار بقوله او قلبه يأثم الى انه مبتدا واخره
اثم واسناد الاثم الى القلب لان الكتمان يقترفه والاظهر انه اشارة الى ان اثر الكتمان يظهر في قلبه
كما جاء في الخبر انه اذا اذنب العبد يحدث في قلبه نكتة سوداء وكلما اذنب زاد حتى يسود قلبه بتمامه
وانه اشار الى انه يفسد قلبه فيفسد ونه كله كما جاء في الخبر ان صلاح البدن تابع صلاح القلب وفساده
تابع فساده قوله تهديد او قوله وتنبيه قوله خلقا وملكا لو فسر قوله لله ما في السموات وما في الارض
بانه له علم ما فيهما لكان اشد مناسبة بسابقه ولاحقه قوله ليترتب المغفرة يعني لا بد من اعتبار العزم
اذ لا يترتب المغفرة والعذاب على مجرد الخطور بالبال من غير عزم والاولى لترتب المحاسبة عليه قوله
وهو حجة على من انكر الحساب بشهادة الظاهر عليهم وان كان لهم ان يقولوا ان المراد من المحاسبة ما يترتب
عليه من الالجاء الى الاعتراف والالزام قوله ومن جزم بغير فاء جعلهما بدلا عنه لانه لم يقبل النجاة بتعدد
الجزاء كتعدد المبتدا والخبر واحد ولا يبعد القول به اذ لا مانع ان يقال ان تاتيني اطعمك اكسك واجل
البدل مرددا بين البعض والاشتمال لتردد بين كون المغفرة والعذاب بعض الحساب او فرعه والظاهر
هو الثاني وتلميذنا بدل بعض لو كان اثباتا بلا توقف وبدل اشتمال او كان نزولا ضعيفا كذا قال المحقق
التفتازاني وفي كونه بدل بعض نظر لانه نظير جاءني رجل زيد فان زيدا بدل الكل اذا ابدال الاخص من الاعم

مما يحفظ ويضبط

يس بدل البعض كان يقال جاءنى اخوك زيد وصير ناجيا للحطب والنار والناجح التلهب فوصل الحطب ناجيا تغليب للنار كما ان في تذكير الضمير تغليب الحطب على النار وقيل الضمير للنار والتذكير باعتبار القبس وهو كناية عن كثرة الضيفان لكثرة الرماد قول وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء لا تدغم الا في مثله ولما كانت هذه القراءة مروية عن ابي عمرو وامثاله اعلى من ان يخطاء قال الكشاف وراويه عن ابي عمرو مخطاء مرتين لانه يلحن وينسب الى اعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم والسبب في نحو هذه الروايات قلة ضبط الرواة والسبب في قلة الضبط قلة الدراية ولا يضبط نحو هذا الا اهل النحو هذا كلامه واراد بالنحو ما يشتمل الصرف حتى قال المحقق التفتازاني تعريف النحو بالعلم الباحث عن احوال الكلام من الاعراب والبناء شامل للصرف والمراد بالبناء الهيئات ثم قال المحقق التفتازاني هذا على عادته في الطعن في القرآت السبع اذا لم يكن على وفق قواعد العربية ومن قواعدهم ان الراء لا تدغم الا في مثله لما فيه من التكرار الغائب بالادغام في اللام وقد يجاب بان القرآت السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات علمي وقول النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر فاقل الامران يثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له وشدة التقارب بينهما تجعله معقولا حتى ان ادغام اللام في الراء واجب غايته ان حفظ تكرار الراء منع وجوب الادغام في التقارب قول شهادة وتنصيص من الله على صحة ايمانه واظهار لان الرسول مومن بالكتب السابقة والرسل السابقة ولا يلزم من ذلك ان يكون من امتهم وتابعا لدينهم قول وباعتبار ذلك يصح وقوع كل بجره خبر المبتداء فمن جملة العايد الى المبتداء التنوين النائب مناب الضمير قول ويكون افراد الرسول بالذكر وعدم الاكتفاء بالمومنين مع دخوله فيهم اما للتعظيم كانه ليس من جنسهم ولم يدخل معهم في المؤمنين اولان ايمانه عن مشاهدة الحق يعني اولتعظيم ايمانه ويمكن ان يقال المتبادر من المومنين ما سوى الرسول لانه قلما يجمع مع غيره وويمكن ان يقال افراد الرسول لان ايمانه لجميع ما انزل اليه تفصيلي بخلاف المومنين فانهم يؤمنون به اجمالا وقلما تيسر لهم التفصيل قول ولذلك قيل الكتاب اكثر من الكتب روى ذلك عن ابن عباس وكانه لم يوثق الرواية فلم ينسب وفي كون المفرد المعرف باللام اشمل من الجمع المعرف باللام بحث استبعاه في شرحنا على التلخيص ويحتمل ان يكون معنى هذا القول ان قراءة الكتاب اكثر من الكتب قول يقولون لا نفرق يمكن ان يتم النظم بدون تقدير القول بان يكون لا نفرق خبر كل ويكون المتكلم مع الغير هو الله تعالى مع المؤمنين ويكون فيه مدح لهم بانه عدم تفريقهم موافق لما في علم الله وهذا التوجيه مع دقته وكونه مغنيا عن التقدير تكفل موافقة القرآن في الاستغناء عن التقدير قول واحد في معنى الجمع لو قوعه في سياق النفي قال المحقق التفتازاني هذا وهم والحق انه اسم يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع والمراد هنا الجمع قول والمراد نفي الفرق بالتصديق لبعض والتكذيب لبعض والا فقد فضل الله بعضا على بعض والاولى حمله على نفي الفرق في وجوب الايمان قول سمعنا اجبنا هذا هو المعنى العرفي للسماع ولا يخفى الحمل عليه عن قوله واطعنا لان معناه القبول عن طوع والاجابة

والاجابة عام وذلك ان تجعل غفرانك مفعول اطعنا اي اطعنا موجبات غفرانك قول المرجع بعد الموت فهو تطلع عطف اخبار على الانشاء وذلك ان تقدر منك البداية فيكون قوله واليك المصير عطفا عليه قول وهو اقرار منهم بالبعث وذلك ان تجعله في معنى اياك نستعين فتامل قول لا يكلف الله نفسا الا وسعها لم يعطف على ما سبق لعدم الجامع باعتبار المسند والمسند اليه وذلك ان تجعله في خبر القول ويكون حكاية للاقوال المتفرقة الغير المعطوفة بعضها على بعضها للمومنين ويكون مدحا لهم بانهم شاكرون الله في تكليفه حيث يرونه بانه لم يخرج عن وسعهم وبانهم يرون ان الله لا ينتفع بعملهم الخير بل هو لهم ولا يتضرر بعملهم الشر بل هو عليهم وحصر التكليف في الوسع المفسر بما يسعه القدرة وتنفي به يعم كل امة وفي المفسر بما دون مدى الطاقة وما فيه ليس لا يصح الا بالنسبة الى هذه الامة اذ قد كان في الامم السابقة الاصر والاغلال ولهذا قال كقوله تعالى يريد الله بكم اليسر وعلى هذا التفسير لا يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لانه خطاب بهذه الامة فقوله وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال لا يصح على اطلاقه بل يتقيد بالتفسير الاول وفي هذه الاية انه يجرم على الانسان تكليف ما ليس في وسعها ويجب عليه حفظ نفسها عن الهلاك وكيف لا وشكر كل نعمة واجبة وشكرها ان لا تضيع وتصرف لما خلقت له قول لها راجع النفس الى التي عمت بالنفي مع حفظ عمومها اي لكل نفس ما كسبت قول ولا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعاصيها غيرها اشارة الى ان تقديم المسند للتخصيص فان قلت ربما ينتفع بخيرها كان يحج عن غيرها او يتصدق بصدقة جارية لغيرها قلت النفع الذي قصد بعملها ترقية الغير وهذا الانتفاع لها لا لغيرها قول وتخصيص الكسب بالخير والاكتساب بالشر لان الاكتساب فيه اعتمال ويمكن ان تجعل النكتة عكس ما ذكره ويقال نبه الله تعالى على ان كل احد ينبغي ان يكون في الخير كاسبه وفي الشر مكتسبه لان الفطرة تسهل على الخير ومقتضى الفطرة وخلافها تعسر قول ربنا لا تؤاخذنا الظاهر انه من مقولات قالوا فقوله لا يكلف الله نفسا وما يعقبه معترضين ذكرا للتنبيه على انه ينبغي لهم ان يسمعوا ويطيعوا لان تكليف الله بالمقدور ونفع امتثال اوامره مخصوص بهم وضرر عدم الاجتناب عن نواهيه كذلك وذلك ان تجعل الكل مقول قالوا ويكون قولهم لا يكلف الله نفسا اعترافا بلطف الله بهم وما يعقبه بيانا لانه لا منة لهم عليه في عبادته ووجه الفصل ما ذكر فتذكر قول اي لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى نسيان الخ فيه انه ان كان ما ادى به الى النسيان غير ذنب فلا مؤاخذة عليه فلا معنى لطلب عدم المؤاخذة عليه وان كان ذنبا فلا وجه لحديث السهو والخطا بل ينبغي ان يقال اي لا تؤاخذنا بذنوبنا ويمكن دفعه بان الشيء قد لا يكون ذنبا بنفسه ويصير ذنبا بما يلحقه من النسيان والخطأ فنبه بذكر النسيان والخطأ على انهم خائفون عن هذا الذنب الذي لم يتعمدوه من حيث انه ذنب قول او بانفسهما اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا هذا انما يتم على مذهب من جوز التكليف بغير المقدور اما على مذهب كثير من اهل السنة والمعتزلة من انه لا يجوز عقلا فيمتنع المؤاخذة بهما اذ يمتنع كونهما ذنبين وما ذكره المحقق التفتازاني من ان المراد عدم المؤاخذة على ما يترتب عليهما من الافعال كقتل المسلم بالذي خطأ وفعل المحرم بنسيان انه محرم فلا يخفى انه تاويل اخذ للنظم لا تجويز المؤاخذة بنفس الخطأ والنسيان كما هو ظ

كلام المحقق بل صريحه فتامل ويمكن ان يراد بالمواخذة على النسيان الحرمان عن ثواب كان يجده بما يفعل لو لم ينس
قوله عباء العباء كالحمل والثقل وزنا ومعنى ويصح حمله على ايهما شئت وعلى الاول بتقييد بالثقل من قوله كما
حمله قوله يريد التكاليف الشاقة الاول او المحن والشدائد قوله وقوي ولا تحمل بالتشديد للمبالغة في الحمل
على الشي لا للتعدية الى مفعولين كما في قوله ولا تحملنا فانه بمعنى تكليف الشخص على مشقة حمل الشي قوله وقطع
موضع النجاسة في الكف من الجلد والثوب وغير ذلك وقال المحقق التفتازاني في تقيم الجلد كالكف
والفرو قوله وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وربما يؤول بان المراد بما لا طاقة لنا ما يعسر بحيث
كانه لا طاقة به والتاويل لا ينفي الدليل على انه مرتفع انه ح يكون تكرير القوله ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على
الذين من قبلنا الا ان يحمل هذا القول على ما نزل عليهم من البلايا كما اشار اليه بقوله او ما اصابهم من الشدائد والمحن
قوله واستر عيوبنا لم يحمله على محو الذنب لئلا يكون تكرارا قوله والمراد به عامة الكفرة من الانس والجن وتخصيصه
بالرجال كما يقتضيه لفظ القوم كانه مبني على اطلاق لفظ القوم على سبيل التغليب قوله روي عنه عليه الصلوة
والسلام لما دعا بهذه الدعوات قيل له فعلت بصيغة المتكلم وفي الكشاف قيل له عند كل كلمة قد فعلت فكانه
اسقط لعدم ثبوت روايته عنده قوله من كنوز الجنة تمثيل لما فيها من كثرة الخير وكتابة الرحمن بيده كناية عن
اثباتهما وعدم جواز محوهما بالنسخ والنوسنة كناية عن القدم لا للتحديد وقوله كفتاه اي عن قيام الليل
او عن كل امر والفسطاط الخيمة والمدينة الجامعة سمي البقرة به لاشتمالها على معظم اصول الدين وفروعه
ومعنى عدم استطاعة السحرة لها على ما قيل انهم مع حذاقتهم لا يتاتى لهم تعلمها والتامل في معانيها والعمل
بها وفيه اشارة الى انه لا بد من الابتهال الى الله وطلب توفيقه في حفظه وتحقيقه وعلى ما نقول انه لا يستطيع
السحرة ان يغلبها ويسحر المتوسل بها والملتجي بتلاوتها اللهم كما وفقتنا للتامل فيه وثبت ما انهيناه
لنشكرك بالعمل به والاطلاع على بطونها وارزقنا التوفيق لتتبع جميع كلامك واجعله في الدنيا شفيعا
مشفعا وصل على من انزلت اليه كتابك وارسلته الينا بخطابك وعلى آله وصحبه الفائزين بقبولك
قوله انما فتح الميم في المشهور احترازا عن المذكور من قراءة ابي بكر عن عاصم وانما كان حقها ان
يوقف عليها لان اسماء الحروف استعملت على سبيل الوقف فعند تقديرها يسكن للوقف لانها
منقطعة عما بعدها غير مرتبطة به كالموقوف وعند جعلها اسم السورة مستعملة على اصلها فسكونها
وقفي لا بنائي سواء كانت حروفا معدودة او اسم السورة ولهذا يعتبر في التلفظ بها التقاء الساكنين
لكن هذا الوقف ليس بالانتقال من حركة الى سكون اذ لم يكن في الاول حركة اصلا بل وقف عن اصله
غير عارض قوله فان الميم في حكم الوقف وان كان مع الحركة فلا درج هنا بل في كر الله ابتداء كلام
فليس المقام سقوط همزة الوصل فهو محذوف منوي لا اسقاط بالكلية وشبهه بقولهم واحد
اثنان بكسر الدال لانه لا شبهة في ان حرف الف اثنين فيه ليس المدرج اذ لا يحتمل ان يكون تحريك
الدال لالتقاء الساكنين وقوله لا لالتقاء الساكنين او لمذهب سيبويه من انه فتح الميم لالتقاء
الساكنين وما ذكر من المذهب بادلة الزمخشري ونبه على ضعف قراءة كسر الميم بقوله على توهم التحريك

آخر سورة البقرة

واول سورة آل عمران

النوسنة كناية عن القدم لا للتحديد

الفسطاط الخيمة والمدينة الجامعة

كذا

التحريك لالتقاء الساكنين فان قلت نفي كون التحريك لالتقاء الساكنين بما ذكر من الدليل مسلم لكنا
نقول حرك لالتقاء ثلث سواكن فانه محذور التكلم قلت دفع بان التحريك في واحد اثنان دل على ان
ذلك ليس لالتقاء الساكنين وبان التقاء ثلث سواكن ايضا في الوقف يغتفر كما في اصيم تصغير اصم
ومديق تصغير مدق قوله بالحق بالعدل لم نجد في كتب اللغة الحق بمعنى العدل والحق المحقق ووصفه بالصدق
بالصدق باعتبار بعض اجزائه وهو الاخبار ويمكن ان يجعل باعتبار جميع اجزائه اذ انشائية مستلزم للاخبار
فان كل امر مستلزم للحكم لوجوب شيء وهكذا ويمكن ان يجعل التلبس بالصدق الثابت في الصدق كما في كونه
من عند الله ويمكن ان يراد بالحق الوحي الحق الثابت الصادق اي نزل عليك الكتاب مع الحق واشار بقوله
هنا او قوله فيما بعد جملة الى وجه اختيار التنزيل هنا والانزال فيما بعد لا لان الانزال يختص بالجملة بل لانه تعم
فالعدول الى الانزال لانه لا تنزيل فيه فيكون جملة قوله واشتقاقهما من الورى وهو اخراج النار من الزناد
وسمي بها لان هذا الكتاب يخرج به ما ينور العالم المملوء بظلام الكفر والنجل لان النجل الولد والوالد والجد
ومنه تتولد النجاة والمعرفة وهو الجد الى قربه ربها وفي قوله ووزنهما فعللة وافعيل نظر لانه للدلالة
على بعد الاشتقاق وكون الانجيل على افعيل لا يبعده لان افعيلا لم يتقدم في كلام العرب ولانه قيل
اصله تورية كتبصرة فتح ما قبل الياء وقيل تورية كما قيل في توصية توصاة في القاموس الانجيل
ويفتح ويؤنث كتاب عيسى عم قوله على العموم ان قلنا انا متعبدون على صيغة اسم المفعول من
قولهم تعبده اي اخذه عبدا والمراد مكلفون يعني الناس مستغرق على تقدير ومفيد للعهد على تقدير وفيه
انه للاستغراق على كل تقدير اذ لا خلاف في ان الكتابين اخبرا عن محمد صلى الله عم فيهما هدى
للناس جميعا وان اصول الكتابين لم ينسخ بكتابنا فنحن متعبدون بهما قوله يريد به جنس الكتب
الالهية يعني ان المعروف باللام استغراقي وقوله ليعم ظاهره ليعم ذلك والاعذب ليعم الذكر
ما عداها وقوله وكانه قال وانزل سائر ما يفرق به ظاهر وكانه قال وانزل جميع ما يفرق به ويحتمل
ان يراد وكانه قال وانزل ما يفرق به وتوجيهه ان المقصود بالذكر هو الباقي وانما اعاد ذكر الثلثة
المذكورة تعظيما ومدحا بالفارقية وانما اعاد قوله انزل لبعد المعطوف عن المعطوف عليه بل لانه لو قال
والفرقان لالتبس بالعطف على هدى مفعولا له وقيل للاشارة الى ان للقران انزالا وتنزيلا وارادة
الزبور بتوسطها انه لا وجه لتخصيصه بوصف الفرقان مع انه ليس الا مواعظ وامثالا فكونه فارقا خفي بخلاف
الكتب المشتملة على الاحكام ويدفعه ان وصفه بالفرقان لخفاء الوصف فيه بخلاف الثلثة فانها لظهوره
فيها مستغنية عن البيان وفي هذا الدفع ان التعبير عن الشيء بالوصف يقتضي ظهوره والخفاء يقتضي اثبات
الوصف دون التعبير به فانه يتوقف على كونه واضح الثبوت ولم يصف الزبور بكونه هدى للناس اشعارا
بانه ليس في مرتبة الكتب الثلثة في الهداية ويحتمل ان يكون الفرقان اعادة للكتب الثلثة لوصفها
بالفارقية مدحا وتعظيما قوله لهم عذاب شديد مناط الحصر المستفاد من تقديم الظرف الوصف بكمال
الشدة والا فقد يعذب المسلم العاصي وقوله بسبب كفرهم اشارة الى تضمن المبتدا معنى الشرط وقصده

النون بالفتح والكسر

السببية وان ترك الفاء لان الفاء غير لازم وقيل معنى صحة دخول الفاء في خبر المبتداء المتضمن لمعنى الشرط انه مع قصد السببية واجب ومع عدمه ممتنع فعلى هذا لم يقصد السببية ولا ينبغي قوله بسبب كفرهم لانه ينافيه من انه قصد السببية **قوله** ذو انتقام الى مالكه غير ملجاء فيه لا في تركه ولا في فعله ينتقم ان شاء ويعفو ان شاء والنقمة بالفتح والكسر وجاء مع الفتح كسر القاف كذا في القاموس **قوله** كليا كان او جزئيا ايمانا وكفرا الظاهر او كفرا **قوله** ولان المقصود بالذكر ما فرع فيها ولان ما يخفى على السلاطين حال الادنى فالمبالغة في علمه تعالى بيان عدم خفاء الادنى عليه اكثر فذكر الارض اهتم **قوله** اي صوركم لنفسه وذلك المعنى مقتضيات تفضل على ما يتوهم من الكشاف حيث قال كقولك اثلت مالا اذا جعلته اثلة اي اصلا وتاثلته اذا اثلته لنفسك **قوله** بان حفظت من الاجمال في الكشاف من الاحتمال قال المحقق التفتازاني هذا مناسب ما في اصل الكشاف من ان المحكم المتضح المعنى والمتشابه بخلافه لان الايضاح ان يظهر عند العقل ان معناه هذا لا غير وهذا غير المحكم والمتشابه على الوجه المذكور في الاصول الحنفية هذا وفيه تعريض منه للكشاف في انه لم يراع مذهبه وجوابه انه تابع لما يدل عليه ظاهر النظم فربما يخالف مذهبه في التعبير **قوله** او على ان الكل بمنزلة اية واحدة لا يخفى انه على كل من التوجيهين جعلهن ام الكتاب بمعنى ام بعض الكتاب لان كل واحدة ليست ام الكل والاولى ان يقال شبه الكل بام واحدة لان الباقي يرجع الى الجميع لا الى كل واحدة **قوله** محتملات هذا حاصل معنى تشابه الايات واما مفهومه فهو تشابه الامور المتعددة فكانه اريد تشابه المعاني في صحة الارادة فهو وصف للاية بوصف محتملاته **قوله** ليظهر فيها فضل العلماء على العوام وفضل بعضهم على بعض ويزداد حرصهم بظهور هذا الفضل على ان يجتهدوا في تدبرها لان الانسان مجبول على الحرص في التميز عن ابناء جنسه في الشرف فينالوا بها اي بالعلوم التي يتوقف عليها الاستنباط وباتعاب القرائح في استخراج معانيها والتوفيق بينها وبين المحكمات معارج الدرجات في استقامة النظر والرسوخ في اعماله في غوامض المقاصد فلا يحرمون المرتبة العليا في معرفة الله تعالى التي هي اجل المقاصد وتقريره هذا تبري عما يتجه على الكشاف حيث قال ولو لم يكن متشابهات القرآن لتعطل الطريق الذي لا يتوصل اي معرفة الله تعالى وتوحيده الا به يعني طريق النظر فانه يتجه عليه انه من الاستغناء عن النظر في فهم المعاني لا يلزم تعطيله اذ ليس الاحتياج الى النظر في المقاصد القرآنية منحصرا في فهم معانيه لخفاء الدلالة ولم يجعل القاضي وجه المتشابه عدم تعطيل النظر بل تقوية النظر بكثرة اعماله ولا خفاء فيه **قوله** ولا يلزم منه معرفته لان معناه ان القياس ان يعرف ولم يعرف كون القياس ان يعرف مبني على ان المراد من افعل معهودا اذا لم يعين المفضل عليه بذكره فاذا لم يكن المراد معهودا فكيف يكون القياس تعريفه الا ان يقال كون المراد منه المعهود ايضا هو القياس فاذا لم يقصد فقد عدل عن القياس بحسب القصد ويفرع عليه العدول عن التعريف ولا يخفى انه كما يلزم على كونه معدولا عن المعرفة تعريفه في بادي النظر يلزم على كونه معدولا عن اخر من كون المراد منه التفضيل والجواب فلا وجه لتخصيص الاشكال ودفعه بالعدول عن المعرف

المعرف باللام الا ان يقول انه اعتمد على اعتبار اللفظ ولم يوصفوا بالعدول عن الاضافة لا لان الاضافة ثانية في حكم عدم الانصراف فكيف يعلل به عدم الانصراف لانه مشترك بين اللام والاضافة بل لان تقدير المضاف اليه يستلزم التنوين او البناء او مضاف بعده الى مثل المضاف اليه المحذوف وكل ذلك منتف فيما نحن فيه ولكن هذا مبني على عدم الفرق بين العدول والتقدير وفيه نظر **قوله** فاما الذين في قلوبهم زيغ فيه اشارة الى فائدة انزال المتشابه وهو استدراج الزائغين وتربية الراسخين كما يقال يهدي من يشاء ويضل من يشاء ولو فسر الزيغ بالجهل لكان انسب بقوله والراسخون في العلم **قوله** كالمبتدعة قيل هم يهود حيث اولوا حروف التهجي بمدة بقاء دين محمد صلى الله عليه وسلم وقيل وفد نجران حيث حملوا كلمة الله وروح منه على انه اله وفي الكشاف هم اهل البدع فاشار بقوله كالمبتدعة الى ان الوثوق بعموم اللفظ للكل فمنهم المبتدعة **قوله** ومناقضة المحكم بالمتشابه او للتشكيك بانه لو كان من عند الله لما كان مبهما **قوله** ويحتمل ان يكون الداعي كانه جعل الداعي اولا الطلبتين على سبيل التوزيع بان جعل ابتغاء الفتنة طلبة بعض وابتغاء التاويل طلبة بعض فعقبه بهذين الاحتمالين ومناسبة الثاني بالجاهل لانه متحير فتارة يتبع ظاهره وتارة يؤوله بما يشتهيه لكونه في قبضة هواه يتبعه كلما دعاه **قوله** تاويله الذي يجب ان يحمل عليه يعني العلم عند تقييد التاويل فافهم فعلى هذا يحسن التعويل **قوله** والراسخون في العلم يحتمل ان يراد بالعلم الايمان اي الراسخون في الايمان ووجه اختصاص الراسخين في الايمان بتاويله الحق انهم لا يأولونه قبل الاستعداد وفي التعبير عن الايمان بالعلم توبيخ للكافر بانه على الجهل **قوله** استيناف موضح لا يخفى تقدير سوال يقتضيه الاستيناف كما لا يخفى وكان المراد بالاستيناف كونه جملة مبتداة غير متعلق بما قبله كما في الاحتمالين الاخيرين واشار بقوله موضح الى وجه ترك العطف وضمير به للمتشابه وفي المضاف اليه كما ذكره من قوله كل من المتشابه والمحكم او الى الكتاب وفي الظاهر ان المضاف هو اليه اجزاء الكتاب اي كل جزء منه من عند الله وصلة جملة مستانفة يتجه عليه انه يلزم ان يفيد ما قبله ان الراسخون في العلم يعلمون تاويل كل متشابه وليس كذلك لان منه ما استاثر الله بعلمه وما ذكره المحقق التفتازاني في ترجيحه من ان القول ان متشابه كل من عند الله لا يختص بالراسخين في العلم بل يعم العالمين مما يتعجب منه لانه لازم على كل تقدير لان ضمير يقولون راجع اليهم ووجه تخصيص بالراسخ في العلم الدلالة على كمال متانته وصدقه لا اختصاصه بهم وفي شرح المحقق التفتازاني معارضات وحجج من الطرفين **قوله** مدح للراسخين الظاهر انه جعله عطفا على يقولون او الراسخون في العلم يقولون ويحتمل ان يكون مقولا للراسخين وما ذكره المحقق التفتازاني بعد ان قال الكشاف انه مدح للراسخين من انه لم تبين ان جملة كل من عند الله عطف على يقولون او ما يعلم تاويله مهفوة منه وانعاظ اولي الالباب بالمحكم بان يتقيدوا بمفهومه ولا يجعلوه تابعا للمتشابه وبالمتشابه الذي لنا طريق العلم به ان يجعلوه تابعا للمحكم وبما لا طريق لنا الى معرفته ان يجعلوه ابتلاء للعباد ولا يحوموا حوله ولا يقولوا في شانه الا امنا به هو من عند الله **قوله** ووجه اتصال الاية بما قبلها من حيث انها في تصوير الروح بالعلم الاظهر انه في تصوير الروح كيف يشاء فيصور بانزال الكتاب روح الراسخين بالعلم وروح الزائغين بالضلال يهدي به من يشاء

ويفعل به من يشاء ولا يخفى ان ما ذكره من الاتصال يقتضي الوصل فلا بد للفصل من وجه حتى يتم هذا الاتصال
فالوجه انه متصل لوصفه بكمال القدرة والحكمة ومؤكد له قوله ربنا لا تزغ قلوبنا انه من كلام الراسخين
او تعليم مسئلة منه تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير الارای قولوا في مقام التفكر في المتشابه فالمعنى
لا تزغ قلوبنا عن الطريق المستقيم في فهم ما هو الحق من المتشابه بعد اذ هديتنا بانزال كتابك
واجعلنا من المهتدين به لا من الضالين به وهب لنا من لدنك رحمة هي ما اردت به من كلامك انك
انت الوهاب كثير الموهبة فلا تقلل موهبتنا بقصرها على موهبة كلامك من غير موهبة معناه واسمع
آذان قلوبنا معانيه كما اسمعت آذان رؤسنا لفظه ربنا نبتهل اليك بمحاقنا مما وعدتنا به من
انك تجمع الناس لحساب يوم لا ريب فيه اي في وجود ذلك اليوم فهو صفة ليوم ولا ريب
فيه اي في هذا الحكم فهو لتاكيد الحكم وقوله ان الله لا يخلف الميعاد تاكيد بعد تاكيد وما احوج الناس الى
التاكيد في شان يوم الحشر وفي تكرار اعتقاده الجمع في هذا اليوم مظنة لطف الاجابة لانه ايمان
جعل سوق النبوة فيه ولذا لا تجد في التنزيل بل اكثر تكرار منه قوله واستدل به الوعيدية وهم من المعتزلة
في انه لا يغفر الذنب بالعفو والا لزم خلف الميعاد بالعفو قوله واجيب بان وعيد الفساق
مشروط بعدم العفو لدليل منفصل كما هو مشروط بعدم التوبة وفاقا بيننا وبينهم فانهم يعتقدون
محو الذنب بالتوبة وينكرون محوه بالعفو قوله على معنى البدلية ومعنى تغني عنهم تجزي عنهم وحاصله
لا يكفيهم بدل الرحمة والطاعة فشيئا مفعولا مطلقا لانه غير متعد اي شيئا من الاغناء فهو لتعميم النفي
او لنفي القليل من الاغناء لينتفي غيره بطريق الاولى لكن لو جعل التقدير من عذابه فهو مفعول به ولو جعل
ان اغنى عنه في معنى دفع الحاجة فاريد به الدفع اي لا يدفع عنهم شيئا من عذابه تعالى وكيف يدفعان و
هما يقتضيان عذابه قوله بمعنى اهل وقودها او مبالغة في ملابستهم بالنار حتى كانهم نفس الوقود قوله
او استيناف مرفوع المحل وتقديره داب هؤلاء كدابهم في الكفر والعذاب اي ابتداء الكلام وليس من
تتمة الجملة السابقة والاولى ترك قوله والعذاب لان الاستيناف جواب السؤال عن السبب اي ما سبب
عدم الاغناء عنهم او كونهم وقود النار فليس الجواب الا ان دابهم في الكفر لا ان شانهم في العذاب
فكانه اراد بالعذاب استحقاقه قوله قل لمشركي مكة ستغلبون يعني يوم بدر اي تلك المغلوبية الموعود
هي مغلوبية لمشركين يوم بدر فعلى هذا يجب ان يكون قوله قد كان لكم آية خطابا لهم بعد ذلك ليستقيم
كذا ذكره المحقق التفتازاني وفي الوجوب نظر لجواز ان يكون داخلا في مقول الامر الا انه عبر عن المستقبل
بلفظ الماضي لتحقق وقوعه قوله بني قينقاع في القاموس بفتح القاف وتثليث النون شعب من اليهود
كانوا بالمدينة وفي الكشف وقيل هم اليهود لما غلب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر قالوا هذا والله
النبي الامي الذي بشرنا به موسى وهموا باتباعه فقال بعضهم لا تعجلوا حتى ننظر الى وقعة اخرى فلما كان
يوم احد شكوا وقيل جمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر الى آخر القصة وقال المحقق التفتازاني و
معناه على القصة الاولى لا تشكوا يا معشر اليهود فان غلبت اليوم فستغلبون انتم غدا وتحشرون الى جهنم وعلى

وعلى الثانية ستغلبون هنا كما غلبت قريش والاولى على التوجيه الاول ايضا هذه الارادة لتؤذن
بان المراد كونهم مغلوبا له كالقريش اذ المتبادر في التوجيه الاول انهم يغلبون لمن غلبوا عليه والاظهر
والله اعلم ان المراد بمغلوبيتهم في ايدي من يحشرهم الى جهنم قوله الخطاب لقريش او لليهود وقيل
للمؤمنين وقيل للكل لان للكل في ذلك آية فالخطاب عام قوله وكان قريب الف قيل تسعمائة وخمسين
قوله وذلك كان بعد ما قللهم في اعينهم كما اخبر عنه في سورة الانفال حيث قال ويقللكم في اعينهم فلا يرد
انه ينافي ما في سورة الانفال وقوله فلما لاقوهم قد اعجم في الكشف كان في نظرنا وفي نسخ هذا التفسير
بالقاف من الملاقات وصحح المحقق التفتازاني بالفاء مضاعفا وفسره بالمخالطة وانما لم يؤيد هذا
الاحتمال ولم يرجح على احتمال جعل ضمير يرونهم للمؤمنين بقراءة نافع ويعقوب كما ايده الكشف لان قراءة
نافع انما تؤيد لو تعين كون الخطاب لمشركي مكة وهو انما يتعين لو تعين كون خطاب لكم لهم كما عينه
الكشف وقد خالفه حيث جعل هذا الخطاب محتملا قوله وقرئ بهما على البناء للمفعول اي يريهم الله لم يجعل
البناء للمفعول بمعنى الظن كما هو الشايع في الارادة لانه يأباه رأي العين والاولى اتباع الشايع و
جعلها في معنى الظن بمعنى التعين لانه جاء في القرآن استعمال الظن بمعنى اليقين قوله رؤية ظاهرة
معاينة يقتضي ان يكون رؤية عين بمعنى الابصار فلا يصح جعل مثليهم مفعولا ثانيا والمعنى لا يساعد
الحال فالوجه ان رؤية عين مبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه هذا العلم برؤية العين قوله
سماه شهوات مبالغة وايماء على انهم انهمكوا في حبها حتى احبوا شهواتها والايماء مجرى التنبيه لتلازمهما
قوله تعالى وجعل اطلاق الشهوات على المشتهيات لتوبيخهم على التهالك فيها حتى صارت
عين شهواتهم كما في قوله احببت حب الخير حيث جعل الخير عين الحب لكمال محبوبيته والاحسن
ما ذكره صاحب الكشف انه اطلق عليها مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات علم في الخسة اذ
المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله ونحن نقول بالغ في كونها مشتهاة تحذيرا عن المخاطرة
وكمال التوجه بها فانها لكمالها في كونها مشتهاة تشغل اللاهي بكليته الى تعلقها وتقطعه عما عند الله تعالى ولا
يخفى ان المقصود التنفير عن حب الشهوات بناء على زينتها المموهة الباطلة فالطاهر في الشهوات
ففيه توبيخ آخر حيث جعل الشهوات عين الحب كقوله احببت حب الخير بل قوله بهذا القول اشد
مناسبة قوله وقيل الشيطان بناء على عدم تجويز اسناد القبائح الى الله تعالى كما هو مذهب المعتزلة
ونسبه الكشف الى الحسن ونحن نقول الظاهر انه من قبيل اقدمني بلدك حقي اذ لا اقدام ههنا بل قدوم محض
اثبت له مقدم للمبالغة والمراد ان للشهوات زينة في اعينهم لنقصانهم ولا زينة لها في الحقيقة من غير
ان يكون له مزين الا انه اثبت له مزين مبالغة في الزينة وتنزيلا للسبب الزينة منزلة الفاعل قوله
والمقنطرة مأخوذة منه للتاكيد كما يقال ابل مؤبلة ونشوب ناشب والمشتهر في ذلك اسم الفاعل والكشف عممه وجعل
اخذ اسم المفعول صحيحا قوله والمطهمة قال المحقق التفتازاني هي تامة الخلق قال الاصمعي المطهم التام
من كل شيء على حدته فهو بارع الجمال ولم يبين الاشتقاق ذلك فكانه من السوم في التسبيح لانها تسام كثيرا او من

بسل لابل ونشوب ع

السوقة لانها كانها علم في الحسن قوله اشارة الى ما ذكره نبه على ان افراد ذلك ليس لتخصيص اشارة لو احدهما ذكر بل لمتاول المتعدد بما ذكر او لتذكير الخير وافراده قوله والله عنده حسن المآب اي المآب اي الحسن الذي كان عين الحسن ففيه كمال التحريض كما اشار اليه بقوله وهو تحريض حيث جعل عين التحريض قوله يريد به تقرير ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا حيث ذكره بعد الاخبار بان الله عنده حسن المآب ثم شوقهم الى بيان خير مما عندهم بقوله اؤنبئكم بخير من ذلك واكد بكونه خيرا كونه حسن مآب ثم جعله من النعم المخصة عنهم علم في التقرير الى الله ثم فصل ووصف كلا بما يفيد كونه خيرا من الدنيا وما فيها والاولى يريد به تقرير ان ما عند الله ليشتمل الثواب والفضل والاحسن ان قوله والله عنده حسن المآب اخباره لنبيه بما عنده من جزيل الاجر وقوله قل اؤنبئكم امر له بان يخبر امته بما اخبره الله به ولا يبعد ان يكون قوله اؤنبئكم توبيخا لهم بان النبي متردد في ان ينبئهم لملاحظة بعدهم عن الانتفاع وقوله عند ربهم يحتمل بيان ان هذا الخير مختص بربهم يؤتيه من غير واسطة احد لمن يشاء ويحتمل ان يكون قيدا للتقوى وتنبيها على ان المعتبر التقوى في علم الله لا اراءة التقوى وزيف المحقق التفتازاني الاول بان ما عند الله هو الثواب ولم يسمع عند الله الجنة ولا يخفى تزييفه وذكر من جنس ما يشتهونه الجنات من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع فهو في غناء عنهم في الحيوة الابدية ولا الخيل المسومة لانهم يستغنون في البلوغ الى المقاصد عن مشاق ركوب الخيل والانعام ولا الذهب والفضة لانهم مستغنون عن البيع والشرى فلا حاجة الى الاثمان وزاد فيهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان من الله ونكره اشارة الى انه امر لا يحيط به ادراك فلا احق منه بالتنكير وفيه ما لا يخفى من التوقير قوله ويرتفع الظاهر انه عطف على يتعلق وان رجح المحقق التفتازاني الرفع بجعل التقدير ويرتفع ح قوله ويؤيد قراءة من جرها بدلا من خير اذ لا موقع لقوله للذين ح سوى تعلقه بخير تعلقا لفظيا او معنويا بان يكون صفة لخير ولما خص المحقق التفتازاني اي التعلق بالمعنوي احتاج الى ابطال كونه صفة لخير في بيان التأييد فقال ولا يجوز ان يعتبر تعلق الوصفية لاستلزامه ان يكون الجنات بعضا من الشهوات وهو خفي جدا وانما قال يؤيده ولم يجعله دليلا لان شان قراءة ليس الا التأييد قراءة قوله فيه التحريض وتعاقب المس او يعفو ولا يبعد ان يدخل المعفو في اثابة المحسن وقد نبه بهذه الاية على نعم اقوى وعلى بلاياه ادناها حب الشهوات واوسطها الحرمان من جنات تجري من تحتها الانهار وازواج مطهرة وما يلزم واعلاها الحرمان من الرضوان فان قلت قوم متاع الدنيا ولم يشعر بانه نعم فكيف يكون في الاية تنبيها على انه من مراتب النعم قلت الاشعار به في قوله للذين اتقوا لان الاتقاء اي يتحقق بوجوده وفي قوله خير من ذلك فانه مفيد انه نعم مفضل عليها قوله صفة للمتقين او للعباد سوى بين الاحتمالات مع ان الكشاف جعل الاحتمال بين الاولين مرجوحين اشارة الى ان مقام المدح وان يرجح النصب والرفع لكن عدم علامة ظاهرة على العدول عن الظاهر وهو الجر يعود الى الظاهر ولا باس بتخصيص الابصار ببعض العباد لان ذلك التخصيص لا يوهم الاختصاص لظهور الامر بل يفيد الاهتمام بشانهم ورفعه بمكانهم نعم لو جعل بدلا عن العباد بدل البعض لكان اعذب والبعد عن شانه

شانه التخصيص ولا باس بالفصل بين الموصوف والصفة كما لا باس بين المدح والممدوح اذا المقطوعة هي الصفة في المعنى ولهذا يلزم حذف ناصبه او مبتدائه لئلا يخرج في الظاهر عن صورة الوصفية فالفرق بينه وبين النعت في قبح الفصل وعدمه خفي لا بد له من دليل بين فما قال المحقق التفتازاني ان في الكشاف رجح كونه مدحا على كونه نعتا لما يلزم النعت من الامرين المذكورين فليس يقوى على ان مدح العباد ايضا بخصصه كما لا يخفى بل لا وجه لترجيح الانتقام المدح قوله واما قولي وهو الصدق واما فعلي والقولي مقدم على الفعل اذ لا اعتداد بفعل لا يعد قوله لا اله الا الله محمد رسول الله قوله لان المغفرة اعظم المطالب بناء على ما سبق ان اعلى النعم الرضوان الا ان يقال المغفرة يستلزم الرضوان لانه ما لم يتعلق بالعبد الرضوان لا يغفره قوله وتخصيص الاسحار لان الدعاء فيها اقرب الى الاجابة يشعر بانه خص التعلق بالاستغفار والاحسن تعلقه بالانفاق ايضا ووجه التخصيص ان التصدق قبل الصرف الى النفس وقبل الفراغ عن حاجته اشق وادخل في الاخلاص والسحر اول ساعة يدعو الانسان الى حاجات نفسه قوله قيل انهم كانوا يصلون يعني وجه التخصيص ان حال الموصوفين كان ذلك وح ينتقل الكلام الى تخصيصهم بالاستغفار بهذا الوقت والوجه الوجه قوله بين وحدانيته بنصب الدلائل جعل الشهادة استعارة تبعية في الكشف القاطع والبيان الواضح ونحن نتقيه على ظاهره ونفسره بانه من الله انزال الشهادة في الكتب ومن الملائكة شهادتهم فيما بينهم بالتوحيد وكذا شهادة اولي العلم ونجعل اخبار الله تعالى بذلك ليتقلد العوام بهذه الشهادة ويستنبط منه ان التوحيد مقبول بالتقليد ويستنبط ايضا ان الشهادة بالنفي مقبول لمن احاط به وان الشهادة بالنفي مقبول في ضمن الاثبات وافراد اولي العلم بالذكر بعد ذكر الله والملائكة تعظيما والا فهو يعم الكل وانما خص الله تعالى والملائكة بالذكر لشرفهما في الشهادة اما الملائكة فلانهم لعصمتهم برتبتهم معدولون بلا خفاء والمراد باولي العلم اصحاب التوحيد بالحجج الباهرة من التعليل واحتجاجهم بمنزلة التزكية لهم واما حمل الكشاف اياه على علماء العدل والتوحيد فلاعتقاده ان فوقه على اعتقاد الانبياء فاراد بعلماء العدل من هو في التوحيد على اعتقادهم ولا يكفر بذلك فحكم المحقق التفتازاني بانه كفر خفي قائما بالقسط مقيما للعدل في قسمه وحكمه بايجاب الاشياء والمنع عنه وجعل الباء للتعدية لا للملابسة كما شاع انه يقال قام بالامر انتصب ملتبسا به احترازا عن اطلاق اللفظ الدال على الانتصاب وان كان بالمجاز قوله وانتصابه على الحال من الله ولا التباس لاحتمال كونه حالا عن الضمير حتى ينتج انه يجب جعل الحال بجنب صاحبه عند الالتباس لانه يحتاج الى تقدير العامل لو جعل حالا مؤكدة والى تاويل الحال بمعنى تفرد حتى يكون العامل معنويا ومع وجود الوجه المستغني عن التاويل لا يصار اليه وظهر ان تجويز كونه حالا عن الضمير ضعيف قوله او الصفة للمنفي وفيه ضعف للفصل بالاجنبي الصرف سيما بين اجزاء مدخول ان المصدرية التي بمنزلة كلمة واحدة من وجوه الضعف انه ملتبس بالحال فينبغي على هذا ان يرفع حملا على محل اسم لا رفعا للالتباس ولعل الاقرب من الوجوه ما يخطر بالبال انه مفعول العلم اي اولو العلم المعرفة قائما بالقسط قوله وهو مندرج في المشهود به اذا جعلته صفة او حالا عن الضمير لا حالا عن فاعل شهد فانه ح بيان حال الشاهد لا المشهود به حتى يندرج تحت الشهادة وكذا اذا جعلته

الدعاء في الاسحار اقرب الى الاجابة م

اعلى النعم الرضوان

والسحر اول ساعة يدعو الانسان الى حاجات نفسه

منصوبًا على المدح عن الضمير على ما في الكشف لانه بمنزلة الوصف له قوله وليبني عليه قوله العزيز الحكيم هذا على
تقدير ان لا يجعل العزيز الحكيم صفة لفاعل شهد قوله فيعلم انه الموصوف بهما ولهذا العلم مع كونه امرًا مهمًا في
نفسه فائدة جليلة هو تقرير وحدانيته بالقدرة وتقرير قيامه بالعدل بحكمه وتقديم العزيز على الحكيم لرعاية ترتب
علمي التقدير بهما قوله وقدم العزيز لتقدم العلم بقدرته وان كان العلم حاكمًا على القدرة ووجه التقدم ان الانتقال
من الآثار اولا الى القدرة ثم ينتقل من احكام الصنع الى العلم قوله ورفعهما على البدل في الضمير او الصفة لفاعل
شهد هذا اثبات للبدل عن البدل كما يقال في جاء زيد وعمرو بكر ان بكرا عطف على عمرو قوله جملة مستأنفة
لم يرد بالاستيناف ما هو متعارف علماء المعاني لانها عندهم مقابلة المؤكد يعرفه من له ادنى تدرب بل الجملة التي
لا محل لها من الاعراب ووصفها بالاستيناف اولا لئلا يتوهم انه وصفها بالتاكيد النحوي الطالب للاعراب
فيعترض بانتفائه وبانه ليس تاكيدًا لفظيًا ولا معنويًا قوله وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة اي علم الاحكام
وهو الاولى بسياق الكلام لانه لم يقيد علم الاصول بالعندية لانها امور بحسب نفس الامر لا يرد على الاعتبار
ولهذا اتحد فيها الاديان المحقة كلها وقيد كون الدين بالاسلام بالعندية لان الشرايع دائرة على اعتبار
الشارع ولهذا يتغير ويتبدل بحسب المصالح في الاوقات وفي تعريف المسند لقصر المسند اليه في المسند
بمعنى انه لا دين الا دين الاسلام ففيه بيان لكونه ناسخ جميع الاديان ولك ان تجعل اسمية الجملة للاشعار بدوام
افادة لانه لا ينسخ وقوله عند الله جملة معترضة اي هذا عند الله وبحكمه وعلمه كما قال هذا عند ابي حنيفة
رحمه الله كذا ونقل شارحوا الكشف عن ابي البقاء ان قوله عند الله ظرف والعامل فيه الدين وليس بحال الا ان
لا تحمل في الحال ولا وجه لتعلق عند بالدين الا ان يكتفى بانه في الاصل بمعنى الجزاء قوله واعتراض ما بينهما عطف
على وقوع مضاف الى ما بينهما قوله او اجراء شهد مجرى قال تارة وعلم اخرى فاذا اجرى مجرى قال
كسر انه واذا اجرى مجرى علم جعل البدل مفتوحة لتنزيل المبدل منه منزلة الواقع بعد العلم ولك ان يكتفي
بتنزيله منزلة علم فتجعله معلقًا قبل ان وتجعل البدل مفتوحة لتنزيله الواقع بعد العلم منزلة المفتوحة ولا
يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك انما يوثق به بعد ثبوت مثله في كلام العرب الموثوق به والعلم عند الله
والاولى جعل انه بالكسر بتقدير قائلا انه لا اله الا هو فيكون مقولا للقول المقدر المنصوب على الحالية
وجعل ان الدين بالفتح مفعول الحكيم اي المبالغ في الحكم بان الدين عند الله الاسلام قوله ونفاه اخرون
مطلقا هذا عدول قال قوم انه صح فالاولى اتصاله به وتخصيصه بقوم موسى كانه نشأ من كون الكتاب
مع الام علما التورية قوله الا من بعد ما جاءهم العلم اي بعد ما علموا حقيقة الامر وتمكنوا من العلم بها التمكن
بالآيات والحجج الظاهرة او ليكون اشارة الى احتمال ارادة تمكنه وحمل على التمكن لان الاختلاف لا يجامع
العلم الا ان يراد مجرد الاختلاف في القول وان توافقت قلوبهم ولا بد من نكتة اختيار جاءهم العلم على
علموا مع ان الشايع في اسناد الحديث اي الفاعل هو الاول ولعلها التنبيه على ان ذلك العلم علم يجيء الكتاب
لا من عند انفسهم قوله وطلبًا للرياسة لا للشبهة [illegible] النظم حصر الباعث فكانه ماخوذ من المقام
وربما يقال هذا مبني على جواز استثناء شيئين من متعددين باداة واحدة نحو ما ضرب الا زيد عمرًا اي ما ضرب
احد احدًا الا زيد عمرًا فمعنى النظم وما اختلف الذين اوتوا الكتاب في وقت لغرض الا من بعد ما جاء

جاءهم العلم بغيًا بينهم قوله فان الله سريع الحساب سرعة الحساب كناية عن كمال احاطته بالمحسوب
وقدرته على اثباته على من يحاسب امره فلذا يفيد كمال الوعيد قوله اخلصت نفسي وجملتي قال المحقق التفتازاني
يعني ان الوجه مجاز عن نفس الشيء وذاته كما في ويبقى وجه ربك او عن جملة الشيء تعبيرًا عن الكل باشرف الاجزاء
هذا ولا يخفى انه لو كان القصد الى ترديد المراد بين المعنيين لقال اخلصت نفسي او جملتي فالوجه ان قوله نفسي
اشارة الى المراد وقوله وجملتي اشارة الى وجه التعبير عن النفس بالوجه وبيان انه من قبيل التعبير
عن الكل بجزء منزل منزلة الكل وقد اشار الى تفصيل هذا الجمل بقوله وانما عبر بالوجه عن النفس الخ وذلك
ان تريد بالوجه حقيقة واخلاصه لله كناية عن عدم الاقبال الا اليه وان تريد بالاسلام حقيقة ويكون
وجهي لله جملة مستأنفة موكدة للاسلام قوله وهو الدين القويم اختلف نسخ الكشف ففي بعضها
القويم وفي بعضها القديم اشارة انه ملة ابراهيم عليه السلام وفي النظم اشارة الى انه الدين
القديم حيث انه بذكر اسلمت اشارة الى قول ابراهيم عليه السلام اسلمت لرب العالمين وبقوله
وجهي اشارة الى قوله وجهت وجهي للذي فطر السموات قوله عطف على التاء وحسن للجر بيانه
لا باس بالعطف على الضمير المرفوع المتصل مع فقد التاكيد بالمنفصل لوجود الفصل النائب منابه
وفي قوله او مفعول معه موافقًا لما في الكشف مخالفًا لما في كتب النحويين ان عمرًا في ضربت زيدًا وعمرًا
ليس مفعولا معه باجماع النحاة لان الاصل في الواو العطف وانما يعدل الى غيره تنصيصا على كونه بمعنى مع
بمخالفة اعرابه لما اتصل به وفي هذه الصورة ليس مخالفة الاعراب انما هي فيما اذا كان المصاحب
مرفوعًا نحو ضربت وزيدًا او مجرورًا نحو حسبك وزيدًا والمفعول معه منصوبًا بالاعراب اللفظي ولك ان تجعله
معطوفا على الوجه قوله وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين في بعض شروح الكشف هذا عطف على
الشرطية والمعنى فان حاجك اهل الكتاب في الدين بان هذا دين لم يسمع ولم يات به احد فقل
ديني هذا ولا يمكن لمنصف ان ينكر انه الذي اتى به الرسل واذا افحمت اهل الكتاب فقل لهم ولغيرهم
وعمم الافحام ولا يخفى ان هذا التقدير يستدعي فقل للذين اوتوا لكن لا بد منه على ما تقرر المعنى في الكشف
والقاضي ونحن نقول والله تعالى اعلم فان حاجك اهل الكتاب وغيرهم فالضمير لانه الدعوة لتعينهم و
قوله للذين اوتوا الكتاب والاميين ان المراد فقل لنفسك اسلمت وجهي لله ومن اتبعن واحضر بسلامك
وقوته قلبك واجعله مطمئنا وقل لمن حاجك من اهل الكتاب والاميين اسلمتم واخلصتم انفسكم لله واعرض
عليهم الاسلام لانه يؤثر في سعداءهم فان اسلموا الخ قوله فان اسلموا فقد اهتدوا فقد نفعوا انفسهم قال
المحقق التفتازاني يعني ان قوله اهتدوا كناية عن هذا المعنى والا فلا فائدة في الشرطية وكذا الكلام في قوله
فانما عليك البلاغ وفيه انه لو كان اهتدوا بمعناه لكان في الكلام فائدة جليلة وهو ان الاهتداء
مترتب على اخلاص النفس لله ومن لا يخلص نفسه لله لا يهتدي سبيل النجاة والاولى ان المراد ان لك
احدى الحسنيين لا محالة لانهم ان اسلموا فقد نفعتم بالاهتداء وان تولوا فقد اديت ما كان عليك
والدائر بين النفع والضرر هم لا انت قوله وعد ووعيد يشكل عطفه على الاخبار السابقة الا ان يقدر

قل والله بصير بالعباد و يحتمل ان يكون تقرير الصدق سابقه بانه حكم البصير بالعباد فلا يشوبه مظنة خطاء
قوله وقد منع سيبويه ادخال الفاء في خبر ان كليت ولعل اشار بالتشبيه الى انه منع قياسا على
ليت ولعل واشار بقوله والفرق الى ضعف القياس مع الفارق قوله ولذلك قيل الجزاء اولئك
الذين ونظيره قولك زيد فافهم رجل صالح يعني ما بين المبتداء والخبر معترضة بالفاء والاولى انه حذف
الخبر واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم ومعنى تغيير ليت ولعل
ومعنى الابتداء ان وضع الابتداء على افادة ثبوت شيء لشيء وهما ينقلان الجملة الى الانشاء ونفي
الناصر كما يحتمل نفي الناصر لدفع العذاب يحتمل نفي الناصر في حفظ العمل عن الحبط قوله الم اى الذين عدى
بالى لتنزيله منزلة النظر وهو تقرير لنفي الناصر لهم حيث يصير اليهود مغلوبا في تحكيم كتابهم فيما بينهم وبين
خصمهم قوله اى التورية اشارة الى حمل اللام في الكتاب للعهد او يجعل الكتاب بمعناه العلمي كما
ان قوله او جنس الكتب اشارة الى حمل اللام للجنس وتنكير نصيبا كما يحتمل التعظيم والتحقير يحتمل التكثير
ورجح الطيبي حيث قال هو المناسب للمقام اذ القصد الى تعيير اليهود وحيث جاؤا بما يانف عنه
الجاهل مع وفور علمهم وهذا يرد احتمال التحقير ولك ان تقول المقصود تعييرهم على الحرمان عن الانتفاع
بالنصيب العظيم من العلم وكانه لهذا رجح العلامة التفتازاني التعظيم على التكثير ولا يخفى انه لا وجه
لترجيح التكثير على التعظيم او التعظيم على التكثير في مقام التعيير ويحتمل ان يكون المقصد تعييرهم بتمرد بهم
واستكبارهم بالنصيب الحقير من متابعة من له مبلغ لا يوازيه علوم المرسلين كلهم وكون المراد
القرآن مستغن عن البيان وكون التورية يحتاج الى البيان فلذا انبه بقوله لما روي الخ وقوله فيكون
الاختلاف فيما بينهم رد على الكشاف حيث لم يرض بان يكون الدعوة لمخالفة بين النبي صلى الله عليه وسلم
وبينهم لعدم مساعدة بينهم اياه وجعل الوجه ان لا يكون اشارة الى قصة المدارس او الرجم لان
الاختلاف فيما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بينهم ووجه الرد ان مخالفة بينهم و
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يحكم فيها التورية تكون بينهم لان اهل الحق منهم على ما في التورية
هذا ولك ان ترد عليه بانه فليكن ضمير بينهم الى الداعي والمدعو لا الى مجردهم قوله وفيه دليل على
ان الادلة السمعية حجة في الاصول لانهم لما طعنوا في دينه بانه يدعي موافقة ابراهيم عليه السلام فيكون
مع مخالفة لدين موسى حقا لان ابراهيم كان يهوديا اراد اثبات حقيقة دينه بما في التورية وهذا
دليل سمعي وفيه بحث لانه يحتمل ان يكون دليله في طلب التورية اقامة المعجزة باطلاعه على ما وقع
شهادة التورية على صحة دينه مع كونه اميا قوله والجملة حال من فريق رد على الكشاف حيث جعلها
جملة معترضة اذ لا ضرورة الى ذلك مع صلاحيتها كونها جملة حالية ويقال هو انسب بالبلاغة وفيه
جزالة المعنى وفي تفسير الكواشي انها صفة لفريق ورده العلامة التفتازاني بفقد الواو في الصفة
وقلة فائدة وصف الفريق بالاعراض بعد اسناد الاعراض اليهم ولك ان تقول هو معطوف
على الصفة اعني منهم وفائدته بيان ان اعراضهم لم يكن عن شيء بل كان عادتهم الاعراض على ان

الادلة السمعية حجة في الاصول

بهم

ان الفرق بين الحال والصفة في قلة الفائدة وكثرتها بعد اسناد التولي مشكل وكل منهما تكون مؤكدة
وليس لك ان تجعله حالا من المجرور فيكون وصفا بالاعراض للجميع لان جميعهم اولى نصيبا من العلم
لا يعرضون ولذا قال يتولى فريق منهم قوله بسبب تسهيلهم امر العقاب وفيه ردع عن كمال
الرجاء وجلب الى التوقف فيما بين الخوف والرجاء ويحتمل غرورهم بما كانوا يفترون غرورهم بتحريفهم
التورية حيث يمهلون ولا يعذبون استدراجا وفيه اشارة الى انه سيدركهم العذاب والانسب
ان يجعل توفية كل نفس ما كسبت شاملة لما يصيبه عاجلا ايضا قوله لانه في معنى كل انسان توجيه
لتذكير الضمير مع تانيث النفس بقي توجيه جمع الضمير مع افراد المرجع وتوجيهه ان الحكم على ذلك المفرد
يستلزم الحكم على جميع فالضمير بالنظر الى اللازم ولو قال لانه في معنى الناس لكان متضمنا التوجيه
الجمعية ايضا ولك ان تقول تذكير الضمير لرجوعه الى كل فيكون تذكيره وجمعه بالنسبة الى امر واحد هو كل
قوله وقيل اصله يا الله امنا بخير مخفف بحذف حرف النداء ومتعلقات الفعل من المفعولين
والظاهر ترك قوله وهمزته لان الهمزة سقطت في الدرج لا للتخفيف وحمل الحذف على الحذف من
الكتابة بعيد جدا والاولى ان اصله يا الله ام بخير بحذف المفعول للتعميم ووجه عدم اجتماع ياء مع الميم
المشددة ان التركيب ملتزم التخفيف ورد ذلك بقولك اللهم ويمكن دفعه بان العنه بيان لا
بخير كما في اللهم اغفر لنا فان اغفر لنا بيان لقوله امنا بخير قوله مالك الملك قيل نداء بعد نداء لامتناع
وصف اللهم لكونه مكفوفا بالحروف كلمة هو كصوت ومثله لا يوصف ونقض سيبويه ودفع بان
الصوت هنا لم يبق على معناه بجعله جزء الكلمة بخلاف ما نحن فيه قوله تتصرف فيما يمكن التصرف فيه
يريد ان الملك عالم الامكان دون الممتنع قوله والملك الاول عام اى لام الجنس في الاول استغراق
والاخيران عهد ذهني وفيه اشارة الى نكتة العدول من الضمير الى الظاهر ولا مقابلة بين نزع الحكم
وبين كون المراد بالملك النبوة كما توهم العبادة قوله وتعز من تشاء في الفقر والملك فرب فقير
يغلب وقعه في القلوب يعظمه كل ملك ورب ملك لا وقع له في القلوب ويكون ذليلا في
الاعين قوله ذكر الخير وحده لانه المقضي بالذات والشر مقضي بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم
يتضمن خيرا كليا لا يخفى انه لا يدل على ان الشر مقضي بالعرض لانه يجوز ان يكون المقضي وجود شيء بل
عدم شيء ومن كون الوجود متضمن الخير لا يلزم ان لا يكون العدم شرا محضا بل قيل الوجود خير محض والعدم
شر محض وقد سبق ذكر الوجود وهو ايتاء الملك والعدم وهو نزعه وذلك يقتضي ذكر الشر ايضا
ولانه يجوز ان لا يكون المقضي بالذات في الوجود المتضمن للخير الخير بل الشر وفي قوله ولان الكلام وقع فيه
ايضا بحث ولا يدل ما رواه عليه لان تعجب المنافقين لم يكن من مجرد وجدان المؤمنين الملك بل في نزع
الملك من القياصرة والاكاسرة وامثالهم ايضا مع بعدهم عن الشر كبعد المؤمنين عن الخير فالوجه ان يقال
هذا التعليم للنبي صلى الله عليه وسلم ادب طلب الخير فالاولى الاقتصار على ذكره والحيرة بكسر الحاء مدينة
بقرب الكوفة وتشبيه القصور بانياب الكلاب في بياضها وصغرها وانضمام بعضها الى البعض وصفاء

في

وصنعاء كحمراء قصبة باليمن قوله والولوج الدخول في مضيق عبر عن احداث النهار مع امتلاء العالم بالليل
بالايلاج الذي هو ادخال الشيء في مضيق وجعل الايلاج بمعنى الزيادة والنقصان لا يشمل
الليل والنهار في خط الاستواء فانهما متساويان فيه ابدا وجعل اخراج الميت من الحي بمعنى اماتة الحيوان
يستدعي ان يجعل اخراج الحي من الميت بمعنى احياء الجسم الذي لا حيوة فيه لا بمعنى انشاء الحيوان من موادها
فتامل قوله ولو اريد من الحي المؤمن ومن الميت الكافر يصح ان يفسر الاخراج بمعنى جعل الكافر مؤمنا وبالعكس
قوله لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء جعل صاحب التسهيل اتخذ متعديا الى مفعولين بمعنى صير فالمعنى
لا يصير المؤمنون الكافرين اولياء اي لا يعاملون معهم معاملة الاولياء واما المحبة لقرابة او صداقة قديمة خارجة
عن الاختيار فمعفوة ساقطة عن درجة الاعتبار قوله اشارة الى انهم الحقيقون بالموالاة وان في موالاتهم
مندوحة اي سعة عن موالاة الكفرة يعني ليس النهي مقيدا بكونه من دون المؤمنين حتى يكون المفهوم جوازا
لاتخاذ اولياء مع ولاية المؤمنين بل الاشارة الى ان الحقيقين بالموالاة هم المومنون ولا يخفى ان مقتضى هذه
النكتة ان يقال مع وجود المومنين لا ان يقال من دون المؤمنين فالوجه ان يقال انه اشارة الى ان
ولايتهم لا تجامع ولاية المومنين ورفع ولايتهم فيه اختيار ولايتهم وفيه الحرمان عن ولاية المؤمنين
قوله ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء اشارة الى ان ولايتهم كما لا تجتمع ولاية المؤمنين
لا تجتمع ولاية الله تعالى الا انه افرده من المؤمنين ولم يقل من دون الله والمومنين ليذكره بعبارة تفيد
كمال المبالغة في البعد عن ولايته تعالى ثم زاد على ذلك بان المضرة لا تقتصر على انتفاء ولايته تعالى بل
تتجاوز الى مواخذته ومعاداته تعالى فقال ويحذركم الله نفسه وقيده بالجملة الحالية المفيدة انه لا مهرب عنه
حيث قال والى الله المصير والنوك بالضم الحمق والعارب بمهملتين ووجدا اشبه البعيد وقوله
الا ان تتقوا مما يحتاج اليه كل من الجملتين السابقتين فهو متعلق باحديهما مقدر للاخرى لما هو داب
التنازع واشار بقوله من جهتهم الى ان من لم يتعلق بتتقوا لانه يتعدى بنفسه بل لابتداء الغاية وبقوله
ما يجب اتقاؤه الى ان تقاة مصدر بمعنى المفعول اي يتقى بمعنى ما يجب ان يتقى عنه وبقوله او اتقاء
الى ان المصدر ليس بمعنى اسم المفعول بل بمعناه مفعول مطلق ومفعول تتقوا مجرور من منهما اي كما
المعنى لان تتقوا بمعنى تحذروا وتخافوا فنزل منزلتهما وعدي بمن قال المحقق التفتازاني لم نجد
في كتب اللغة الا متعديا بنفسه كالاتقاء في القاموس لا يتوبه وله ولا يبالي به قوله قل ان تخفوا
ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله فان قلت معرفة المخفي يستلزم معرفة المبدي بطريق الاولى فما
فائدة ذكر او تبدوه قلت ليس المراد تعميم المعرفة بل تسوية نسبة المخفي والمبدي الى علمه فاحفظ فانه
دقيقة تنبه بها لك فطنة دقيقة قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض فيعلم سركم وعلنكم فيه
اشارة الى ان قوله ويعلم ما في السموات وما في الارض بمنزلة الدليل على معرفة السر والعلن
ولا يخفى انه ح لا يناسب الوصل فنقول يريد انه يعلم ما في السموات والارض فلا يخفى عليه شيء يكون
تعذيبكم به وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد مما في السموات والارض فاحفظ ما سبق اليك

الكائنة في معادن الجود والفيض قوله والاية بيان لقوله ويحذركم الله نفسه اي بيان لوجه يعرف ذلك منه
قوله وكانه قال اه قوله اي يتمنى كل نفس الخ لم يرد بذلك تقدير المفعول الثاني في قوله وما عملت
من سوء بل حصل المفعول الثاني بالعطف على المفعول الاول كقولك علمت زيدا فاضلا وعمروا والعطف
عمروا على فاضلا وانا اقول لعل تجد بمعنى الاصابة فلا يطلب الا مفعولا واحدا ومحضرا حال والمعنى
يصيب كل نفس ما عملت من خير محضرا بين يديه على رؤس الخلائق تشهيرا له واعلانا لامره وتجد ما
عملت من سوء بينه وبين الله حفظا له عن الافتضاح والله رؤف بالعباد والمراد بكل نفس كل
نفس له عمل خير وعمل شر وحال من ليس له الا عمل خير ومن ليس له عمل شر من مفهومات الكلام قوله لو ان
بينها وبين ذلك اليوم يقال ينبغي ان يجعل ضمير بينه لما عملت من سوء لا لليوم ونحن نقول جعل ضميره
لليوم ابلغ لافادته انما تود للامد بينه وبين اليوم مع اشتماله على حضور ما عملت من خير لتألمها بما
عملت من سوء قوله وتود حال من الضمير في عملت يريد ان العمل في الدنيا والوداد في الاخرة فلا يتحد زمانا ن
العامل والحال وجوابه انه حال مقدرة قوله او بمضمر نحو اذكر اقول الاولى نصبه بتقدير يحذركم الله يوم
تجد فلا يكون في عطف ويحذركم الله حقاه ويكون اجزاء الكلام في غاية الانتظام قوله وتجد مقصور على
ما عملت من خير يعني وما عملت من سوء ليس معطوفا على معمول تجد بل مع ما بعده جملة مستقلة معطوفة
على تجد ولا يخفى ان الاحتمال غير مقصور على هذا بل يحتمل ان يكون تجد داخلا على ما عملت من سوء وتود
يكون بمنزلة المفعول الثاني اي تجد ما عملت من سوء ها بلاء بحيث تود ان بينها وبين ذلك
امدا قوله ولا يكون ما شرطية لارتفاع يود يقال هذا مما يخالف ما اشتهر في كتب النحو من جواز
الرفع والجزم في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فجاز ان يرد القران على احد الاستعمالين دون الاخر
ونقل المحقق التفتازاني في جوابه ان رفع المضارع في الجزاء شاذ نص عليه المبرد وشبهه
به الاستعمال حيث لم يوجد الا في بيت لم يستشهد به على جواز الرفع وهو وان اتاه خليل
يوم مسئلة يقول لا غائب مالي ولا حرم ونحن نقول ولم نسلم جواز الامرين يكفي لترجيح ما
الموصولة اتفاق القراء على الرفع وهجران قراءة الجزم مع ان الظاهر ورودها لو كانت
شرطية فالتزام الرفع من امارات الموصولة نعم لا يتجه نفي الصحة التي ادعاها قوله وعلى هذا
يصح ان يكون شرطية يقال في صحتها بحث لانها ح اما عطف على تجد او حال والشرطية لا تصلح
للحالية ولا لكونها مضافا اليها للظرف وتصحيح جعلها حالا بتقدير المبتدا اي وهي ما عملت من
سوء تود تكلف قوله كرره للتوكيد والتذكير يقال لا تكرار لانه سابقا للتحذير عن موالاة الكافرين
وهنا للتحذير عن عمل السوء مطلقا ونحن نقول يحتمل ان يكون عطفا على تود اي تهاب من هذا اليوم
او من عمل السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته ولو كان الظرف بتقدير اذكر ليصح ان يكون
عطفا على تجد اي يوم يحذركم الله نفسه باظهار كبريائه وقهاريته فهو بمراحل عن توهم التكرار
قوله وان كل ما يراه كما لا لنفسه او غيره فهو من الله اي صادر منه وهو مرتبة انحصار الفاعلية

وباله اى قائم به والقيام بغيره توهم والى الله راجع اليه لانه يغنى الغير والكمال باقٍ بحاله فالاشارة الى الغير
وهم يضيعى بالرجوع اليه وهذا اشارة الى مرتبة التوحيد الصرف قوله يحتمل المضى والمضارعة بمعنى
فان تتولوا الى بمعنى المخاطب في الكشاف انه ح يحتمل ان يكون داخلا تحت القول قوله لا يرضى عنهم
ولا يثنى عليهم الاحسن ان يقال ولا يكشف الحجب عن قلوبهم بالتجاوز عما فرط منهم ولا يقربهم
من جناب عزه وجوار قدسه قوله وانما لم يقل ولا يحبهم لقصد العموم فيه انه اما ان يجعل ان الله
لا يحب الكافرين جزاء فلا يصح قصد العموم لان تولى طائفة خاصة لا يصير سببا لعدم محبة
جميع الكافرين بل بسبب عدم محبة كل احد توليه واما ان يجعل دالا على الجزاء سببا له اقيم
مقامه فتقدير الكلام فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين فليس وضع الكافرين
موضع الضمير حتى يحتاج الى نكتة العدول بل هو على مقتضى الظ قوله لما اوجب طاعة الرسل
اقول لما امرهم بمتابعته صلى الله عليه وسلم واطاعته وجعل متابعته سببا لمحبة الله اياهم
وعدم اطاعته سببا لسخط الله عليهم وسلب محبة الله اياهم اكد ذلك بتعقيبه بما هو عا دة الله
من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ودفعهم وتذليلهم واعدامهم تخويفا لهؤلاء المتمردين عن
متابعته صلى الله عم فذكر اصطفاء آدم على العالم لا على احد فانه رجح على جميع الملائكة وجعلهم
ساجدين له وجعل الشيطان في لعنته لتمرده واصطفاء نوح على العالم مع نهاية كثرتهم فاهلكهم
بالطوفان وحفظ نوحا واتباعه واصطفاء آل ابراهيم على العالم مع ان العالم كانوا كافرين فجعل
دينهم شايعا وذلل مخالفيهم واصطفاء موسى وهرون على العالم فجعل السحرة مع كثرتهم مغلوبين
لهما وفرعون مع عظمته وغلبة جنوده مغلوبا واهلكهم ولذا خص بالذكر ادم ونوحا والالين
ولم يذكر ابرهيم ونبينا اذ ابراهيم لم يغلب بالكلية على العالم وهذا الكلام لبيان ان نبينا سيغلب
وليس المراد الاصطفاء بالنبوة حتى يخفى وجه التخصيص وبهذا ظهر ضعف الاستدلال به على فضلهم
على الملائكة قوله وقيل بعضها من بعض في الدين فح يكون تقييد الذرية اى اصطفاء ذريتهم مومنين
وعلى التوجيه السابق اشارة الى ان ليس آل عمران خارجا عن آل ابراهيم والاوجه ان اصطفاءه
لكونها واحدا من قوم عادته القديمة فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفاءه الرسول عم مع انه منهم
قوله فعلية من الذر وهو صغار النمل مائة منها بزنة حبة شعير كذا في القاموس وذكر في لغة الذر
الذرية وقال وقد يكسر وفتحها بولد الرجل للواحد والجمع وذكرها في ذراء بمعنى خلق وكثر
الشي وقال هي مثلثة لنسل الثقلين وقوله فعلية من الذر يريد به ان الياء للنسبة الى الذر
ضم الذال من تغيرات النسبة صرح به المحقق التفتازاني قوله سميع بقول امراة عمران عليم
بنيتها او عليم بما في بطنها فلم يكن قوله ما في بطنها لظن انه ذكر كما كان نذرها لظنها كذلك وقوله
فقول ابتغيه العيني قوله وتزوج بنيه ايشاع اى بنت ابن ماثان وعلى هذا يكون ايشاع اخت
مريم ويوافقه قول النبي صلى الله عم في حديث المعراج فرأيت يحيى وعيسى وهما ابنا خالة لكن

لكن يخالفه ما روى ان حنة كانت عاقرا عجوزا الا انه يدل على انها لم تلد قبل مريم وكانت ايشاع
عند زكريا حين ولادة مريم فدفعه بقوله وكان يحيى وعيسى ابني خالة من الاب يعني ايشاع بنت
عمران ابن ماثان لا من حنة وهناك اشكال اخر وهو انه روى في الكشاف عن زكريا انه قال عندي خالة
مريم فتكون ايشاع خالة مريم لا اختها من الاب واجيب بانه فليكن اختها من الاب وخالتها
من الام لجواز ان يكون ام حنة في نكاح ابن ماثان لحنة بناء على جواز نكاح الربائب في شريعتهم
وقال المحقق التفتازاني هذا احتمال لا رواية له ولك ان تتكلف وتجعل ضمير بنته لفاقوذ وتجعل
قوله ابني خالة مسامحة بجعل ابن بنت الخالة ابن الخالة ويكون قوله من الاب امرا معلوما من الرواية
لا امرا يحكم به لضرورة دفع المنافات قوله فقالت رب ان لك على نذرا ان رزقتني ولدا هذه
الرواية تنافي ظاهر النص رب انى نذرت لك ما في بطني محررا فكانه لهذا نبه على ضعفه بقوله روى
قوله معتقا لخدمته او مخلصا للعبادة في القاموس تحرير الرقبة اعتاقها وتحرير الكتاب تقويمه فقوله
معتقا لخدمته مستعار من تحرير الرقبة وقوله مخلصا للعبادة من تقويم الكتاب لان جعل الولد مخلصا
للعبادة تقويمه قوله فلعلها بنت الامر على التقدير اى على تقدير كونها ذكرا او طلبت ذكرا فكنت
بالولد في قوله ان رزقتني ولدا عن الذكر ويحتمل انها تصدقت بولد مطلق فقالت تقبل مني ايا
كان ويكون قوله تع فتقبلها ربها اخبارا عن تقبل كان مسئولها فتقبل ما نذرته او دعوتي وهي
طلب الذكر قوله وتانيثه لانه كان انثى اى في الواقع وقد ترك قول الكشاف لانه كان انثى في
علم الله تع لانها انث بعد وجودها فلا حاجة الى جعل تانيثه باعتبار علم الله وقوله وجاز انتصاب
انثى حالا عنه اى عن الضمير دفع شبهة اخرى وهو انه لا فائدة في هذا التقييد بالحال لانه كونه انثى
عرف من نفس الضمير ودفعه بقوله لان تانيثها علم منه معناه ان كون الضمير عبارة عن انثى علم من قوله
انثى اذ تانيث الضمير لا يتوقف على كون مدلوله انثى وبين طريق العلم بقوله فان الحال وصاحبها
بالذات واحد ومعنى دفعه بانه يتاول الجبلة محركة اى النتاج ان تانيث الضمير ليس لكونه انثى ليعرف ف
منه كونه انثى بل للتاويل بما يحتمل كونه ذكرا وانثى نعم لا بد من نكتة في تانيث الضمير بالتاويل و
هو ان لا يكون بين صورة الضمير ومعناه تنافر ونحن نقول ايضا يدفعه ما يدفع كون الحكم بلا فائدة
بعلم الله تع من ان المراد به التحسر والتحزن لا فائدة الخبر او لازمها اذ لا شك ان التحسر لا يتحقق بمجرد ان
يقال انى وضعتها فتامل فان قلت كما انه يلغو الخبر لاستغناء المخاطب عن الافادة يلغو الكلام مع
قصد التحسر لعلم المخاطب بكونه متحسرا قلت الكلام لانشاء التحسر وبالتلفظ به يصير المتكلم متحسرا
اوليس لافادة التحسر وفرق بين احداث الشي وافادته ثم نقول يحتمل ان يكون الكلام للتحزن
تحرزه استعطافا واستجلابا الى تقبله ولهذا قوبل تواضعها برفع قدرها بترجيح محررها على كل
محرر كما ورد من تواضع لله رفعه الله قوله وهو استيناف يعني جملة منقطعة عما قبلها والاخرى
جملة معترضة الواو للاعتراض ويلائم بالتجهيل وضعها موضع من فانه يأتي لما يجهل به ويمكن

من اولى القرب

ان يكون ما عبارة عن الواضعة يعني والله اعلم بشان امر مريم حين تحسرها وتحزنها من توهم خيبة رجاءها وانها ليست من اولى التقرب الى الله في شئ اذ لها مرتبة عظمى وتحريرها لا يوجد مثله لكن توافق القرات يستدعي جعلها عبارة عن الموضوعة وضعت على التكلم يستدعي جعل قراءة الخطاب منها لنفسها تسلية كما ان قراءة الغيبة يستدعي جعل خطابا من الله تعظيما لموضوعها وكون وليس الذكر بيانا لقول والله اعلم بما وضعت يقتضي الفصل الا ان يجعل الواو للحال او يحتمل ان يكون قراءة التكلم والخطاب رجوعا عن التحسر لتضمنه الشكوى مما انعم الله واضعاف الحيلة واحالة الامر الى الله والرضاء بما اعطاه وقوله اي وليس الذكر الذي طلبت على احد وجهي بناء الامر وعلى الاخر معناه وليس الذكر الذي ورث وجوده وبقول او وليس الذكر الذي تحسرت بفواته كالانثى التي وضعت وعلى تقدير ان يكون من قولها لا يتعين كون اللام للجنس لجواز ان يكون للعهد علي ط سبع بل يتعين كونها للعهد لتعينه مع امكانه وتوقف الجنس على عدم العهد وقوله اي ليس الذكر والانثى اسيان اشارة الى ان التشبيه ليس لالحاق الناقص بالكامل ولا ينبغي ان يقال وليس الانثى كالذكر بل للتشابه والمراد نفي المساواة وفي ليس ضمير الشان ولذا رفع سيان وفي بعض النسخ سيين وهو واضح وقوله واني سميتها مريم عطف على ما قبلها من مقالها يحتمل فيه ان يكون قولا من مقالها بيانا لكلمة ما وان يكون خبرا بعد خبر ونحن نقول تقديم المسند اليه فيه للتخصيص يعني التسمية مني لا اب وكني فيه ابوه اذ لا اب له فهو عرض لكونها سمية استعطافا لها وجعلا لتيامنها شفيعة وكذا في قولها واني اعيذها بك والتقرب الى الرب في ذكرها تعرض انها محبة للعبادة حيث سميت بنتها عابدة **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم روى الحديث بيانا لاجابة دعائها حيث اعاذها الله من الشيطان واثبت الحديث من غير تردد ردا التردد الكشاف في صحته لانه بمعزل عن ان يتردد فيه كيف وهو حديث اتفق البخاري ومسلم فيه لكنه تبعه في تاويله لا لانه ينكر صحة ظاهره بما ذكره الكشاف من المقدمات الواهية بل لانه انسب باعاذتها من الشيطان اذ ليس الضرر المس حين الولادة بل في اغوائه وتاثيره في الاغواء ومحصل التاويل ان المس عبارة عن الطمع في الاغواء والاستهلال عبارة عن تاثر المولود بالمس وقوله وما من مولود يولد الظاهر فيه ولد ليصح استثناء مريم وابنها عنه فكانه عبر عن الماضي بالمضارع لحكاية الحال **قوله** اي بوجه حسن يقبل به جعل القبول اولا فعولا بمعنى ما تفعل به الشئ كالسعوط لما يسعط به واللدود لما يلد به ليصح قوله بقبول نذكر الباء اذ لو كان على معناه المصدري ينبغي ان يقال قبولا حسنا كما قال فانبتها نباتا حسنا ونباتا لا ابقاه على المعنى المصدري المشهور وقدر مضافا وجعل الوجه اقامة الانثى مقام الذكر او تقبلها قبل الكبر ونحن نقول ادخال الباء بمعنى مع اي تقبل نذرها مع قبول حسن لدعائها في حقها حيث اعاذها من الشيطان من اول الولادة الى خاتمة الحيوة **قوله** وقالت دونكم هذه النذيرة اي خذوا هذه النذير والاظهر في وجه التنافس ان الله حببها في قلوبهم وعظمها في اعينهم **قوله** على ان الفاعل هو الله ليشعر بان الضمير له لتقرره في الاذهان ولا حاجة اليه لظهور رجوعه الى ربها والاولى على ان الفاعل ربها **قوله** كلما دخل

دخل عليها زكريا المحراب لم يعطفها لانها مقررة لتقبلها بقبول حسن وانباتها نباتا حسنا وتكفل امرها زكريا وذلك ان تجعل الفصل لعدم الجامع لا باعتبار المسند ولا باعتبار المسند اليه **قوله** جواب كلما وناصبه والظاهر ان ناصبه فعل الشرط اذ كلما لاجمال الاوقات فكانما قال ان دخل في هذا الوقت وجد وان دخل في ذلك الوقت وجد وهكذا **قوله** وجعل ذلك معجزة زكريا يدفعه اشتباه الامر عليه هذا اذا كان سؤال زكريا لاشتباه الامر عليه ويجوز ان يكون السؤال للتعجب في غير اوانه تكلمها فيظهر عظم شانها على زكريا وايضا ان اشتباه زكريا في انها معجزة نبيا في كونها معجزة لا لاشتباه انه من الجنة او من بساتين الدنيا **قوله** او بغير استحقاق تفصيلا به لعلاقة ان الرزق بحسب الاستحقاق يستدعي محاسبة الاستحقاق والجزاء **قوله** وهو يحتمل ان يكون من كلامها وايد هذا الاحتمال برواية الحديث ومعنى فرجع بها اليها انه ارسل بهديتها اليها وذهب معها اليها وهلمي بمعنى اقبلي **قوله** كما وهبتها الجنة وهذا السؤال وان استدعى ان يهب انثى الا انه وهبه ذكرا تنبيها على ان مريم انثى صورة ذكر معنى ولذا قال كانت من القانتين ومن فوائد هذا التشبيه في طلبه انه كان يحيى حصورا مانعا للنفس عن النساء كما ان مريم لم تكن تميل الى الرجال فاحفظ كلمات لادبية لعافية انها كلمات غيبية **قوله** وقيل لما راى الفواكه في غير اوانها انتبه على جواز ولادة العاقر في الشيخ قال المحقق التفتازاني من جهة ان الولد بمنزلة الثمر والعقر بمنزلة غير اوانه لا من جهة مجرد انه زمان ظهور خوارق العادات وهناك وجوه اخر وجدناها هنالك احدها انه لما راى تقبل انثى مقام الذكر تنبه لانه يجوز ان يقام الشيخ مقام الشاب والعاقر مقام المنتج وثانيها انه لما راى تقبل الطفل مقام الكبير المتحرر تنبه لذلك وثالثها انه لما راى تكلم مريم في غير اوانه تنبه لجواز ان يلد في غير اوانه ورابعها انه لما سمع من مريم والله يرزق من يشاء بغير حساب اي بغير استحقاق تنبه لجواز ان يلد من غير استعداد خبر او حال اخر صفة للخبر والحال افرده لكون موصوفها مترددا **قوله** وان جعل عربيا فمنع صرفه للتعريف ووزن الفعل لا اقاطع بمنع صرفه لاحتمال ان يكون مبنيا بجعل العلم جملة بان يكون فيه ضمير كما في قوله نبئت اخوالي بني يزيد ظلما علينا لهم فديد **قوله** مصدقا حال مقدرة لتباعد زمان التصديق والتبشير والتسمية كتاب الله كلمة يحتمل ان يكون لانه في ذات الله غير متكثر انما يتكثر بعد تعلقه بالامور كما تقرر في محله **قوله** وسيدا يسود قومه اقول عقب مصدقا بكلمة من الله به اشارة الى انه نبي كعيسى وليس في امته كما يستفاد من قوله مصدقا بكلمة من الله **قوله** وحصورا مبالغا في حصر النفس عن الشهوات والملاهي يعني ليس نفيا في مدحه حصر النفس عن النساء كما فهم به الشافعية حتى يستدل به على فضل الفردية على التزوج ناشيا منهم او كائنا من عدادهم لم يات كبيرة ولا صغيرة فان قلت الظاهر ان يقول ناشيا ممن لم يات كبيرة ولا صغيرة او كائنا من عدادهم قلت لم يخصص الصالحين اولا لعدم الحاجة الى تخصيصه وخصصه ثانيا لانه لم يقصد به الخاص للعام بعد وصفه بالنبوة **قوله** استبعادا من حيث العادة الحاصل في الوجهين الاولين مستبعد لان التبشير على ما هو خلاف العادة بمحض فضل الله فلا مجال للاستبعاد لان قدرة الله واضحة والاوجه للتعجب لان التعجب ادراك امر خفي السبب وهو امر معلوم السبب بسبب محض قدرة الله على

خلاف العادة فالوجه انه استفهام عن كيفية حدوث الغلام رجاء ان يخبر انه يجعل مع امراته شابًا
فيصير مبشرًا ابانعام عظيم اخر قوله ولامراته ثمان وتسعون لا يفيد النظم كبر سن المراة وكان ذكره مناسب
المقام الا ان العقر الذي لا اختصاص له بوقت دون وقت اغنى عن ذكره فلذا لم يذكر قوله او يحيا
انت عليه زوجك من الكبر والعقر هذا على تقدير ان يكون جوابا للاستفهام عن كيفية الحدوث وفيه لانه
لا معنى لوجود الغلام مع وجود العقر والاستفاد من كلام المستفهم كبر الزوج حتى يصح كون كذلك
اشاره اليه قوله لاستقبله بالبشارة ولاداعى حتى حفظه عما يضره وادعوك بحفظ قوله اى لا تقدر
على تكليم الناس ثلث الظاهر ثلثة ولا يدل النص على سلب القدرة وانما يدل على نفي التكلم ولو
لان قلبه لا يرضى بالتكليم لكمال الاشتغال بالذكر قوله وانما حبس لسانه عن مكالمتهم خاصة هذا قول اكثر المفسرين
وعن قتادة انه حبس عقوبة على سواله الاية علما في المعالم قوله واحسن الجواب ما اشتق من السوال روى
مناسبة للسوال كانه مشتق منه ووجه المناسبة ان سوال الاية لان يشتغل بالشكر فاجيب بان اٰيتك
الا تقدر الا على ما هو الشكر قوله والاستثناء منقطع وقيل متصل رجح المنقطع على المتصل على عكس ما في
الكشاف لان ادخال المستثنى بالتاويل في المستثنى منه غير معهود والا لانسد باب الاستثناء المنقطع
لك ان تريد بما جاء القوم الا حمارًا ما جاء القوم ومراكبهم الا حمارًا قوله ترجف اى تضطرب وتتحرك
روانفهما اى جوانب والاليتين جانبان فالمراد التثنية عبر بالجمع كراهة جمع التثنيتين كما في صغت
قلوبكما وتستطارا اى تطيرا من ظيرة فهى واحدة انثت لرجوع ضميرها الى الجمع غير السالم كما في صغت
قلوبكما فوجه الالف بانه بدل عن نون التوكيد في الوقف وقد تدخل على الجزاء وقيل هى تثنية مجزوم لان
الروانف مثنى قوله واذكر ربك في ايام الحبسة يحتمل ان يكون الامر بذكر مطلقا شكرا لهذه النعمة لا في
خصوص ايام الحبسة وان يكون في جميع ايام الحمل ليعود بركاته الى الحمل قوله وهو مؤكد لما قبله مبني للغرض
فيشكل العطف منه وجهين عطف الانشاء على الاخبار وعطف المؤكد على المؤكد الا ان يقال
هو معطوف على محذوف والتقدير اشكر واذكر ولا يبعد ان يجعل الامر بمعنى الخبر عطفا على الا تكلم
فيكون في تقدير ان لا تتكلم فتذكر ربك قوله وتقييد الامر بالكثرة يدل على انه لا يفيد التكرار فيه بحث
لجواز ان يكون بالعشى والابكار قيد الرابعا فتامل قوله كانت معجزة ذكريا او ارهاصا قال المحقق
التفتازاني الارهاص تاسيس النبوة بظهور الخوارق قبل البعثة كاظلال الغمام لنبينا عليه السلام
والحمل على معجزة ذكريا بعيد لان من شرطها التحدي والتصدى الى الاتيان قوله فان الاجماع
على انه تعالى لم يستنبئ امراة لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا فان قلت ما الحاجة الى الاجماع
مع هذا النص قلت لاحتمال الارسال بعث الرسول الاخص من النبي قوله وطهرها عما يستقذر
من النساء قال المحقق التفتازاني اى خلقها مطهرة فلا يلزم سابقة التلويث قوله والثاني هو انتهاها
اختصاص جميع ما ذكر في الاول بالاول وجميع ما ذكر في الثاني بالثاني غير ظاهر والاظهر ان المراد بالاصطفاء
الاول اصطفاءه على كل محرر وان كان ذكرا كما قال وليس الذكر كالانثى والثاني اصطفاءه في التطهير

في التطهير على نساء العالمين وتمام قذفها اليهود اى اتهمتها قال المحقق التفتازاني اتهمتها اليهود
بيوسف النجار عابد من عباد بني اسرائيل قوله يا مريم اقنتي من مقولة الملائكة وصوتها بالمحافظ على
الصلوة بعد ان اخبروها بعلو درجتها وكمال قربها الى الله لئلا تغتر ولا تقبل على العبادة ولو كان الركوع
بمعنى الخضوع كان حفظا لها عن الوقوع في مرتبة التكبر والاستعلاء بما لها عن علو الدرجة قوله مبالغة في
المحافظة عليها اى على الاركان وهو الظاهر او على الصلوة لان الامر بكل جزء في مقام الامر بالكل مبالغة
في المحافظة عليها اذ في ذكر الشيء تفصيلا تقدير ليس في الاجمال قوله وقدم السجود على الركوع هذا اذا كان
المراد به سجود الصلوة اما اذا كان المراد به سجود التلاوة فقد وقع في مقامه وهو مقام ذكر القنوت
اى القيام في الصلوة الذي هو بمنزلة ذكر القراءة قوله او التنبيه على ان الواو لا توجب الترتيب
فيه ضعف لان خطاب القران مع من يعلم لغة العرب لا مع من يتعلم عنه اللغة قوله او ليقترن اركعي
مع الراكعين للايذان يعني ليقترن اركعي بالراكعين المعبر به عن المصلين للايذان بان من ليس في صلوتهم
ركوع ليسوا مصلين وتمام هذه النكتة يتوقف على بيان وجه انه لم يعبر بالساجدين تنبيها على ان من لا سجدة
في صلوته ليس من المصلين وكان وجهه ما يستفاد مما ذكر في الكشاف حيث قال ويحتمل ان يكون في زمانها
من كان يقوم ويسجد في صلوته ولا يركع وفيه من يركع فامرت بان تركع مع الراكعين ولا تكون مع من لا يركع
فالنكتة في التعبير باجل نكتة في ذكر فاركعي مع الراكعين ونحن نقول والله اعلم عبر في مقام الامر بالصلوة
بالجماعة بقوله واركعي مع الراكعين للاشارة بان مدرك الجماعة من ادرك الركوع حتى ان من لم يدرك الركوع
لم يدرك الركعة قوله اى ما ذكرنا من القصص اشارة الى توجيه افراد اسم الاشارة مع تعدد المشار اليه ولم يجعل
في البيان كما في الكشاف حيث قال وذلك اشارة الى ما سبق من نبأ ذكريا ويحيى ومريم وعيسى اما لانه جعل
المشار اليه اكثر بارادة القصص المذكورة في هذه السورة من وقايع الزنا والاخوة ولم يخصها بما ذكر من قوله اذ
قالت امراة عمران الى هنا او خصها لكن ما ذكر فيه قصة امراة عمران وجعلها تحت قصة مريم قوله يلقون
اقلامهم قال المحقق التفتازاني قال الزجاج الاقلام هنا القداح جعلوا عليها علامات يعرفون بها من يكفل
مريم على جهة القرعة وسمي السهم قلما لانه يقلم اى يبرى وكل ما قطعت منه شيئا فقد قلمته قوله والمراد
تقرير كونه وحيا على سبيل التهكم بمنكريه دفع لما يورد من انه لم نفي المشاهدة التي هي غنية عن البيان لظهور
انتفائها على كل احد وترك نفي السماع الذي يحتمل توهمه ووجه الدفع انه قصد به التهكم بهم كانه قيل
لهم انكم في الشك في انه وحي تدعون انه مشاهد القصة بعد اتفاقكم على انه لم يسمع شيئا ونحن نقول نفي
المشاهدة على انه يعرف ذلك كمعرفة المشاهد وذلك لا يكون الا بالوحي اذ معرفة الامور بالسماع لا تبلغ
الى ما لا يكون كمعرفة المشاهدة قوله متعلق بمحذوف دل عليه يلقون اقلامهم اى يلقونها ليعلموا او
يقولوا انهم يكفل في الكشاف ينظرون ايهم يكفل او ليعلموا ويقولون فجعل المحذوف تارة حالا وتارة مفعولا
له تقديرا وفي تقدير غيره حالا ولا يخفى وجهه في الظاهر او يقولون كما في الكشاف وكان قوله او يقولوا
من الناسخ الا ان يقال انه اراد بقوله او يقولوا ليحكموا الا انه يستفهموا كما قصده الكشاف ولك ان تجعل

ايهم بدلا عن ضمير الجمع اى يلقى كل واحد يقصد كفالته وتبالى منه واعرض عن تقدير ينظرون لان الغاء غير افعال
القلوب لا يجوز على ما هو المشهور قال المحقق التفتازانى وتعلقه بيقولون لا يفيد فائدة يعتد بها وفيه
انه يفيد فائدة ليعلموا بلا اخفاء قوله المسيح لقبه وهو من الالقاب المشرفة صحح فى نسخ الكشاف على لفظ اسم
الفاعل ولصيغة المفعول ايضا وجه وكانه تعرض ببيان انه لقب للاشكال فى حمله على الاسم الذى يقابل اللقب
والكنية ولكنه غفل عن التعرض بما يدفعه واقتصر على دفع اشكال حمل ابن مريم الذى هو صفة قوله ولا ينافيه
تعدد الخبر افراد المبتدأ فانه اسم جنس مضاف ان كان مدار دفع التنافى على كونه اسم جنس ففيه انه انما ينفع
لو كان اسم جنس يطلق على القليل والكثير كالتمر وهو ليس كذلك بل مثل رجل وان كان على كونه اسم جنس مضاف
بناء على حمل تعريف الاضافة للاستغراق ففيه ان الاستغراق بمعنى كل فرد فلا يصح حمل المتعدد عليه لا على سبيل
البدل ولا على سبيل الاجتماع وغاية ما يوجه به ان يقال حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد
على نحو قوله تعالى وما من دابة الا امم امثالكم فتامل قوله تكلف لا طائل تحته اذ تصحيح اسم ظاهر فى انه من اوضاع
العبرى على قانون لغة العرب يتوهم انه من اوضاع العرب تكلف لا طائل تحته قوله ويحتمل ان يراد ان الذى
يعرف به ويتميز عن غيره الفرق بين هذا التوجيه والتوجيه السابق ان السابق تصرف فى الخبر بتنزيل المبين
باسم منزلته وهذا التوجيه تصرف فى المبتدأ بجعله مستعملا فيما اشتهر به من الوصف فان الاسم مشتهر بالتميز
والتعريف وفيه بقاء ابن مريم على ما هو ظاهر من كونه صفة وليس فيه احتياج الى الجزئية على ان الجزئية ينافى
حذف همزة ابن فى الكتابة ووجه تجويز ان يجعل الخبر المجموع كما صرح به الكشاف وان يجعل كل واحد فلقد احتمل حسن
اجمل قوله وانما قيل ابن مريم اقول انما قال ابن مريم لانه فى قوة ابن عائشة قوله وتذكيره للمعنى وتحاد
رعاية جانب المعنى احترازا عن قولهم كونه انثى وانما وصف بالوجاهة فى الدنيا تسلية لها وازالة
لحزنها التوهم ان يطعن بانه لا اب له ويكون دليلا لذلك قوله اى يكلمهم حال كونه طفلا وكهلا وكلام الانبياء
من غير تفاوت ونحن نقول اشار الى ابتداء زمان نبوته وانتهائه ووجهه انه لا يتجاوز بين الكهولة قوله وذكر احوال
المختلف المتباينة اى التى ليس بينها مناسبة جامعة لاشتراك جميعها فى الارشاد ولا يخفى ان من جملة تلك
الاحوال المرشدة قوله ومن الصالحين فالاولى ذكر هذا الكلام بعده ليدخل فى الاحوال بلا خفاء قوله حال
ثالث من كلمة لا يخفى ان رابع من كلمة ثالثة من ضميرها وان جعل المعطوف على الحال حالا فسامحه قوله
او استفهام عن انه يكون بتزوج او غيره ويحتمل ان يكون استفهاما عن انه من اى شخص يكون قوله
القائل جبريل ولهذا قيل ارادت بقولها ربى اى جبريل قوله كذلك يخلق ما يشاء اى يخلق الولد بلا اب يخلق
ما يشاء من غير وجود سببه العادى قوله القائل جبرائيل او الله وجبرئيل حكى لها اما بلا تغيير فيكون فيه التفات
واما بتغير وما قاله تعالى انى اخلق ما اشاء اذا قضيت امرا فانما اقول له كن فيكون فجعله الحاكى على طريق
الغيبة على ما يقتضيه حاله ومثله كثير فهو تعالى حاك عن حاكية يعنى انه لا يظهر وجه جعل جبرئيل حاكيا والاحتراز
عن ان يكون الله خاطبها بكلامه بطريق الالتفات ويكون ذلك كرامة لها او معجزة ذكريا او ارهاصا
لنبوة عيسى نعم لو ثبت انه لا يتكلم الله تعالى الا مع نبى تعين ذلك وقوله انما انما اداة قصر واما ما اسم ان وكن

وكن خبره قوله اشارة الى انه كما يقدر ان يخلف الاشياء مدرجا بالحكمة بابه بدليل على انه حمل قوله اذا قضى
امرا على القضاء دفعة وعبر عن خفاء الدلالة بالاشارة لان ظاهره العموم والتخصيص خلاف الظاهر والظاهر
ما سيجئ فى تفسيره فى سورة يس حيث قال انما امره اى شانه اذا اراد شيئا ان يقول له كن اى تكون
فيكون يحدث وهو تمثيل لتاثير قدرته فى مراده بامر المطاع للمطيع فى حصول المامور من غير امتناع وتوقف
وافتقار الى مزاولة عمل واستعمال انه قطعا لمادة الشبهة وهو قياس قدرة الله على قدرة الخلق فان قلت
ما فائدة قوله له ولا يكون قول كن الا للمخاطب قلت القول اذا تعدى باللام فهو بمعنى المخاطبة فاراد
بذكره حمل القول بمعنى الخطاب والله اعلم بالصواب قوله كلام مبتدأ يعنى ليس داخلا فى كلام سابق
بالعطف على جزء من اجزائه بل هى جملة مستقلة غير معمولة لشئ والواو اعتراضية ذكرت تطييبا لقلبها
وازاحة لما يهمها من خوف اللوم لان موقفها منافقة تهودوا عليه شدائد اللوم فما ذكره المحقق التفتازانى
ان التوجيه الحسن هو كونه كلاما مبتدأ وان كان ما يصلح للعطف عليه غير ظاهر ليس بشئ لكن ما ذكره من انه كلام
يتوجه على الكل سؤال الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بقوله تعالى قالت رب انى يكون لى ولد الخ
وكان ينبغى ان يؤخر عن ذكر الاوصاف والاحوال لا يخرج عن عهدته ولذا قال ولا تخلص سوى اعتبار الاهتمام
به هذا لكن ينبغى ان يذكر وجه الاهتمام به حتى يتم التوجيه ونحن نقول بتوفيق الله الملهم للصواب ان وجه
الفصل بيان القصة على وجه وقع واذا بلغ كلام الملائكة الى قوله ومن الصالحين اهتزت مريم و
قالت رب الخ لعدم علمها بان كلام الملائكة لم ينته فاجيب ثم ذكر تتمة الكلام قوله والكتاب
الكتبة اى صنعة الكتابة بان يصير كاتبا او قارئا للكتابة وحمل الكتاب على تخصيصا بعد التعميم لا يناسبه وفيه الفصل
بينهما وبين الكتاب بالحكمة بل فيه حكمة بالغة لكمال البلاغة لان فيه ايهام انه لا مناسبة بينهما وبين
الكتاب حتى يراعى الوصل بينهما وبينه ويجتنب عن الفصل قوله كانه قال ونا طقا الاولى كانه قال
ناطقا ان المستفيض فى طريق التضمن جعل المضمن حالا لا معطوفا وكذلك الاولى تضمين ذاكرا
لئلا يحتاج الى التقدير بجار قوله وارسلت رسولا بانى قد جئتكم باية اى يسند الى قد جئتكم باية اى يسند الى
قد جئتكم وهو منهم ذكر توطئة لما يفصله من قوله انى اخلق كما هو شان الابدال وانما قال قد جئتكم
باية مبالغة فى المجئ به كانه جاء ولو الا فهو لم يجئ قبل هذا القول كما هو الظاهر والاظهر ان قوله قد جئتكم
باية بيان الاية انه ولد بلا اب وتكلم بدعوى الرسالة قبل اوانه ويكون الى اخلق الطير اشارة الى
معجزات باقية بها بعد ذلك ذكر فى صورة التعداد قوله نصب بدل من انى على مذهب من جعل
ان وان محذوف الجار منصوبا وبعضهم جعله مجرورا او قوله اورفع على هى انى والجملة صفة اية واستئناف
فى جواب ما هى وجعل الامور المتعددة التى دلت كل منها انه لكمال اتصالها واشتراكها فى الغرض ولا منافاة
بين جعلها نفس اية وبين جعلها ظرف اية فى قوله انى فى ذلك لاية لكم لان فى للتجريد كما فى قوله تعالى
لهم فيها دار الخلد وقوله والمعنى اقدر لكم تفسير للخلق بالتقدير وينبغى ان يجعل باذن الله معمولا لاخلق
ايضا لئلا يكون فيه منع لتصوير صورة الحيوان لمن لم ياذنه الله وفى خلقه الطير واحياء الله اياه ايضا

فاة

دليل على انه خلق بلا اب وازالة لاستبعاده لانه خلق طيرا لا تولد الا من اب وام بدونهما فهذه المعجزة
على اسلوب حكيم ودافعة تهمة كل ناقص سقيم **قوله** وابرئ الاكمه والابرص الذى الاولى تقديم
تفسير الاكمه على الابرص **قوله** احيى الموتى فى الكشاف انه احيى اربعة نفر واحيى خرقبيل ثمانية الاف
قوله كرر باذن الله دفعا لتوهم الالوهية فان الاحياء جعل متعلقا باحيى والاظهر انه متعلق بالابراء
ايضا فتقول كرره لان المعجزة هو فعل الله الظاهر على يد مدعى الرسالة فى الاعجاز باعتبار اسناده الى الله تعالى
قوله من اصول الكلم التى لا تشكون فيها اشارة الى وجه تخصيص الانباء باحوالهم **قوله** عطف على رسولا على الوجهين
فى تضمين المصدق المنطوق خفاء وبينه الكشاف بانه كانه قيل وناطقا بانى مصدق وقال المحقق التفتازانى
ولا يخفى ان فى هذا نوع خروج عن قانون التضمين **قوله** او مردود على قوله قد جئتكم باية بان يكون عطفا
على معنى باية كانه قيل جئتكم لاظهارية ولا حل او معطوف على معنى مصدقا فيجعل فى قوة لاصدق كما هو
فى ما استشهد به فيما ذكره المحقق التفتازانى ان رد لاحل على قوله باية بحسب الظاهر ولابد من اضمار قد جئتكم
فهو فى التحقيق من عطف جمل اذ لا وجه لعطف المفعول له على المفعول به ضعيف والحق مع القاضى قدس
سره ولك ان تجعله معطوفا على لفظ مصدقا بتقدير وجئتكم مصدقا ومعونا لاحل لكم **قوله** والشروب جمع شرب بالفتح وهو
شحم رقيق يغشى الكرش او الامعاء **قوله** والعمل فى السبت فيه اختلاف او جئتكم باية على ان الله ربى
وهذا ظاهر فى قراءة فتح ان لكن لما لم يذكر هذه القراءة كما ذكره الكشاف خفى مراده وكان الاولى ان يذكرها
قوله تحقق كفرهم عنده تحقق ما يدرك بالحواس يريد ان الاحساس استعارة للعلم بلا شبهة اذ الكفر لا يحس وله
ان تقدر احساس الكفر باحساس آثار الكفر وافراد ملتجيا واخويه يدل على انه جعل حالا من المفعول ووصف
المفعول النسب بتخصيص الناصر على النصرة ولذا جعله حالا عنه ولانه اذا دار الحال بين امرين فهو للاقرب
قوله من الذين يضيفون انفسهم الى الله يحتمل اضافة الوجه واضافة المشاركة فى النصرة **قوله** وقيل
الى ههنا بمعنى مع او فى او اللام صرح بتلك المعانى لكلمة الى فى التسهيل ومثلوا الى بمعنى اللام بقوله
الامر اليك ولا يخفى انه لام الاختصاص والظاهر فيما نحن فيه التعليل ويحتمل ان يكون الى متعلقا بالانصار
بلا تضمين ويكون المراد من ينصرنى الى الله تعالى اى الى زمان الوصول اليه وهو زمان الموت ففيه تذكرة الى
ان نصرة الرسول انما ينفع لو كانت الى الموت ولا فوز لمن لا يستقيم دائما **قوله** حوارى الرجل خاصته
اى جماعته الخالصة للاختصاص من الحور بالنسبة اليه فاطلق الحوريين على الخالص وجمع على حوارى كما كرسى
وكراسى وجعله المحقق التفتازانى مفردا وجعل الفاء من تغييرات النسبة وكانه دعاه اليه اطلاق الحوا
على واحد ويصح ان يكون منقولا من الجمع الى الجنس بتنزيل الواحد الكامل فى الخلوص منزلة جماعة خالصة
والمراد بالحضريات النساء اللاتى هن فى الحضر لا من اهل البادية قيل لها الحواريات لخلوص الوانهن
وعدم تغيرها بتصرف الشمس **قوله** امنا بالله واشهد عطف على امنا بالله ولعل وجه العطف ان قولهم
امنا بالله انشاء الايمان لا اخبار عن حالهم وحمل طلب الشهادة على طلب شهادة يوم القيمة ونحن
نقول والله اعلم لعلهم يريدون واشهد لنا حين يعرض ايماننا على ربنا بقولنا ربنا امنا بما انزلت

اى عيسى اربعة نفر
واحيى خرقبيل ثمانية الاف

الحضريات النساء اللاتى هن
فى الحضر لا من اهل البادية

انزلت واتبعنا الرسول واكتبنا مع الشاهدين ولعل شهادة تامينه لدعوتهم وطلب كتابتهم كناية عن
تثبيتهم على الايمان وجعل خاتمتهم عليه **قوله** او مع الانبياء الذين يشهدون لاتباعهم ولعل كتابتهم معهم
بان يكتب انهم شهدوا لهم لان يكونوا من جملة الشهداء كما هو ظاهر العبارة **قوله** او امة محمد صلى الله عليه وسلم
اشار الكشاف الى ضعفه وبين وجه ضعفه المحقق التفتازانى بخفاء وجه الدلالة على هذا المعهود وكانه رأى
استشهاد امة محمد عليه الصلوة والسلام بالشهادة على الناس فيما بين اهل الشرع فلم يرض تزييفه وقواه
بقوله فانهم شهداء على الناس فيما بين اهل الشرع فلم يرض تزييفه وقواه بقوله فانهم شهداء على الناس
والاظهر ان يقول فانهم معلومو الشهادة على الناس مشهورون بها **قوله** من يقتله غيلة وهو قتل الرجل
حتى اذا وجد حالما يهل القتل وقتلها فجاءة **قوله** اقواهم مكرا لا يخفى ان هذا لا يستفاد من النظم بل المفيد له
اشد الماكرين واقواهم والاظهر ان يفسر بان مكره حسن واوقع فى محله لبعده عن الظلم **قوله** ظرف لمكر الله
قدمه على التوجيه الثانى مع ان الكشاف اخره تنبيها على رجحانه اذ ليس لتعليق الخيرية بزمان دون زمان كثير
معنى كما ذكره المحقق التفتازانى والاحسن فى الاضمار ما هو المشهور من تقدير اذكر فيكون امرا بذكر ما تقرر
كونه خير الماكرين **قوله** يا عيسى انى متوفيك اكده لان تسلط الكفار عليه جعل المقام مقام اعتقاد انهم
يقتلونه والوعد بانه يتوفاه ويبلغه الى ما قدره له يفيد انه لم يبلغ غاية اجله وقوله مطهرك من الذين كفروا
يدل على انه لا يموت فى السماء بل يأتى الارض لان التطهير من الكفار لا يكون فى السماء لان السماء خال
عنهم ويستفاد منه انه اذا اتى الارض لا يبقى على وجه الارض كافر والله اعلم **قوله** او متوفيك نائما ليلا
تخاف زمان رفعك الى السماء فتنه فى السماء امنا غير خائف **قوله** فاما الذين كفروا اى اما الذين كفروا
منكم ولا يخفى انهم مخاطبون فى ضمن الخطاب الى الكل فوق الذين كفروا الى يوم القيامة المراد العلو الرتبى
والتقييد بقوله الى يوم القيامة التأبيد كقولهم ما دامت السماء وما دار الفلك اذ علوهم لا ينتهى بيوم القيمة
هو الانتقال من طريق جرى به قصدا الى طريق آخر كذلك الظاهر هو الثانى فلا التفات فى الكلام واورد على
كونه تفسيرا للحكم وتفصيلا له ان الحكم بعد الرجوع وهو فى القيمة فكيف يترتب عليه العذاب فى الدنيا
واجيب عنه بوجوه جمعها المحقق التفتازانى اقربها منع اختصاص الرجوع بيوم القيمة وما لم ينالوه لما
نذكر كلك فى انه متعلق بالشدة اى عذابا شديدا ابدا لا انفكاك للشدة فقوله فى الدنيا والاخرة مبالغة فى
لزوم الشدة فتامل **قوله** تقرير لذلك اى لذلك التفصيل باعتبار ان تقييد نفى المحبة للظالمين يفيد اثبات
المحبة لغير الظالمين **قوله** اشارة الى ما سبق من نبأ عيسى عليه السلام وغيره وافراده لتاويل المتعدد بما سبق
كما اشار اليه ونحن نقول انه اشارة الى ما يأتى بعده من قوله ان مثل عيسى عند الله الخ وتوطئة له **قوله** على انه
العامل معنى الاشارة لا قوله من الايات لان الحال لا يتقدم العامل المعنوى وجعله تفسيرا ادل على جواز وقوع
التفسير بين معمولات المفسر اذ قوله من الايات حال من ذلك **قوله** وقيل النوع لان اللوح مشتمل على
ايات قدرته تعالى وعلى الذكر الحكيم **قوله** شبه حاله بما هو اغرب ووجه الشبه الغرابة والمشبه به اتم فلا يرد انه
لا يصح التشبيه لمخالفتهما فى كون ادم بلا ام ايضا دونه **قوله** اى انشاه بشرا يريد ان التراب هنا خلق

الغيلة من قوله ...

اذا التفات ح

القالب والاحياء فانه قبل الاحياء جماد لا نبت او التراخي بين الخبرين الخبر عن خلقه من تراب وعن كيفية
خلقه وههنا بحث وهو انه جعل القاضي قوله كن فيكون كناية عن الخلوق دفعة بلا مادة وسبب وهم التيز
ان ادم ليس مخلوقا دفعة فاستحاله في شان ادم سبق ان المراد ليس ما ذكره قوله حكاية حال ماضية
لان المقام للمضي بحكم قوله قال ولك ان يجعل المراد المستقبل بالنظر الى ما قبله وهو قول كن قوله خبر مبتداء
محذوف اي هو الحق وقيل مبتداة قال المحقق التفتازاني الاول اوفق بالمقصود وهو الدلالة على ان
الحكم التابع هو الحق لا ما زعم النصارى في الالوهية لكن قوله من بعد ما جاءك من العلم اوفق به كما ان
قوله فلا تكن من الممترين اوفق بالاول قوله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم على طريقة التهييج على الثبات على
الحق لزيادة الثبات والا فهو صلى الله عليه وسلم منزه عن الامتراء وكذلك في كونه خطابا لكل سامع بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم فيلزم فيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتامل قوله اي من البينات الموجبة للعلم لا حاجة الى ما
مجيء العلم لمجيء البينات لانه اذا جاء البينات فقد جاء العلم وانما قال من بعد ما جاءك من العلم تعقيبه اللمباهلة
وتنبيها على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد اليقين بما يباهل فيه وقوله فمن حاجك يحتمل الاستفهام
والشرط والاستفهام لانكار وجود من حاجة ولتصدقه ان النصارى عجزوا عن المحاجة فهو كناية
على المباهلة والفاء في قوله فقل تفريع قوله هلموا بالراي والعزم فكان العاقل في مكان اخر فيالتوجه الى
يطلب منه ينتقل الى مكان اخر قوله وانما قدمهم على النفس لان الرجل يمكن ان يقال لان مجازا باله يتبع اخوتي نحو
قوله ثم نبتهل اتى بكلمة ثم الى انه الانوع بحال العاقل التاخير فيه والتبطي وعدم المبادرة وبكلمة الفاء
في فنجعل الى انه لا تيراخي ابتلاء الكاذب بلعنة الله عن المباهلة قوله واصله الترك اي اصل الابتهال الترك
وفي الكشاف ثم استعمال في كل دعاء يجتهد فيه وان لم يكن التعانا وكان وجهه انك تترك امرك الى الدعاء
الى الله بكل وجه قوله اذا تركتها بلا صرار هو خيط تشد فوق حلب الناقة لئلا يرضعها فصيلها قوله قالوا
حتى ننظر اي انظر حتى ننصر وقوله فلما تخالوا تفاعل من الخلو اي خلا بعضهم الى البعض والعاقب الامير الذي
يخلف السيد وهو دون السيد والفصل القول الفاصل بين الحق والباطل والموادعة المصالحة وقوله
فقال استفهم قال المحقق التفتازاني الاظهر انه موسى يتكلف بالروية اي عالمهم وكان ذلك منهم ابو
حارثة قوله بجملتها الحج لا يخفى لطف بجملتها والمراد بقوله او هو لفظ هو ولا تقابل بين كونه فصلا ومبتداء لا
بعض العرب يجعل صيغة الفصل مبتداء لا نقول اذا جعل مبتداء لا يبقى فصلا اذ ليس المعتبر الصيغة وليس الخبر
خبر ذلك المبتداء حتى يكون الصيغة فصلا بين خبره ونعته لانا نقول هو خبره في الحقيقة وخبر الصيغة في الصورة
ونظيره مررت بك وبزيد فان المعطوف في الصورة بزيد وفي الحقيقة زيد وايضا المبتداء الذي هو الفصل
يفيد الحصر دون ما ليس بفصل قوله يفيد ان ما ذكره في شان عيسى ومريم حق دون ما ذكروه يعني يفيد القصر
ويخالف ما ذكره المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه للقصر والتاكيد لو لم يكن في الكلام ما يفيده
وان كان كتعريف المسند فهو لمجرد التاكيد قوله لانه اقرب الى المبتداء لم يرد ان اللام يقتضي ان تدخل الخبر
لكن دخوله الفصل اولى كما هو المتبادر اذ لا يصح ان هذا هو الحق بلا ادانه التزم دخول اللام عليه لانه

لانه اولى به لكونه اقرب الى المبتداء قوله صرح فيه عن المزيد التصريح بمن هو ما يقابل تضمينه فان لا رجل ضمن
معنى من وحمله لا من رجل كما حقق في محله ويفهم منه ان قوله ما من اله اكد من لا اله قوله لا احد يساويه
في الالوهية لافادة نفي ما سواه ولا يخفى انه لو ساواه احد لم يصلح لا هو ولا ما يساويه في الالهية الالوهية
كل منهما ببرهان التمانع ومما لا ينبغي ان ينبه عليه ان الفصل هنا ليس للحصر ولا تعريف المسند كيف والقاب
على جميع الاغيار لا يكون الا واحدا فالقصر فيه يلغوا الا ان يجعل قصر قلب والمقام لا يلائمه فتامل قوله
وعيدا لهم في الكشاف وعيد لهم بالعذاب المذكور في قوله وزدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون قوله
وضع الظاهر موضع المضمر هذا اذا اريد بالمفسدين المعهود الذي هم الذين تولوا واما لو اريد جميع المفسدين
حتى يكون وعيدهم لدخولهم فيهم ويكون ابلغ فليس من وضع الظاهر موضع المضمر قوله افساد للدين
والاعتقاد المودي لظاهره صفة الاعتقاد فالاسناد مجازي والاظهر المؤدي فساده تردده تنكازه
الافساد والظاهر افساد الدين الا ان يتكلف بجعل افساد الدين من قبيل لا ابا لك على مذهب سيبويه
او كتابة اللام من قلم الناسخ ولك ان تجعل المودي ضرابعد ضروح كان الاولى مودي الا ان يقال اراد
حصر المودي في التولي قوله بل الى فسادها وفساد العالم فان قلت كيف جمع بين حرفي العطف قلت
تقدير الكلام بل الى فسادها والى فساد العالم لا يقال يكفي بل الى فساد العالم لان النفس من العالم لانا نقول
فساد العالم لا يستلزم فساد كل جزء ولك ان تقول المراد فساد العالم بجميع اجزائه كما يقتضيه المقام
فلا فائدة في تقدير المعطوف قوله يعم اهل الكتابين اي بحسب العبارة ولا يعلم منه انه قال احد انه المراد بخلاف
قول الكشاف قيل هم اهل الكتابين وقوله وقيل بريده وفد نجران او يهود المدينة يفيد ان هذا القايل منفرد
في الكشاف يريد وفد نجران وقيل يهود المدينة قوله وتفسيرها ما بعدها لم يرد ان كلمة ان حرف التفسير
لما في تعالوا من معنى القول ان كلمة التفسير لا تنصب بل اراد انه يعلم منه الكلمة والا فالتقدير لان لا نعبد
الا الله وفيه تعريض بانهم كلهم لم يأتوا بها حيث لم يلزموا لوازمها قوله ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله ولا نقول عزيز ابن الله فيه ضمير المتكلم بالانسان فجعل بعضنا مثل عزير والمسيح والاحبار فلم
يشمل الاصنام ولك ان تجعل الضمير عبارة عن الممكن فيشتمل كل ما يتخذ ربا فان قلت لم يتخذ بعض اربابا
من دون الله بل اشركوه فما وجه قوله من دون الله قلت اراد من دون الله وحده او نبه على ان اتخاذ البعض
لا يجامع اتخاذ الله ربا قوله اي لزمتكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون الاظهر ان المراد انا لا نتحاشى عن الاسلام
ولا نبالي احدا في هذا الامر فاشهدوا وانا مسلمون فانا لا نخفي اسلامنا كما انكم تخافون وتخفون كفركم
ولا تعترفون به لعدم وثوقكم بنصر الله قوله او اعترفوا بانكم كافرون هذا على سبيل التعريض كما صرح في الكشاف
قوله بنوع من الاعجاز اي بنوع من اعجازهم عن المعارضة حيث لم يقبلوا المباهلة قوله ثم لما اعرضوا عنها
حيث لم يسلموا وانقادوا بعض الانقياد حيث قبلوا الجزية عاد عليهم بالارشاد قوله لم يجد ذلك ايضا عليهم
في القاموس الجدوى العطية جدى عليه يجدي واجدى قوله تنازعت اليهود والنصارى في ابراهيم
الخ في الكشاف زعم كل فريق من اليهود والنصارى ان ابراهيم كان منهم وجادلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاسناد مجازي ... وجعله صفة الاعتقاد

والمؤمنين فيه فقيل لهم ان اليهودية الخ ويمكن التوفيق بين الكلامين ان مراد الكشاف انهم جادلوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين فيه بعد ترافعهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماع الجواب بما لم يشتبه واحد منهما
وكان ابراهيم قبل موسى بالف سنة وعيسى بالفين فكيف يكون عليهما اى على واحد منهما وفيه اشكال
لانهم يدعون ان دين ابراهيم يوافق دين موسى لا ان ابراهيم تبع موسى وعمل بالتورية فكيف يدعى ان
دعواهم المحال الموجب لنفي القول عنهم ويمكن ان يدفع بانه لو كان الامر كذلك لما اوتي موسى التورية بل امر
بتبليغ صحف ابراهيم واعلم انه قد ذكر القاضي في قصة مريم ان بين عمرانين الف سنة وثمان مائة وذلك
يقتضي ان يكون ابراهيم قبل عيسى بثلاثة آلاف سنة ويوافقه عبارة الكشاف حيث قال بين ابراهيم وموسى
الف سنة وبينه وبين عيسى الفان وكانه غفل القاضي في هذا المقام فظن ان بينه يعني بين ابراهيم وليس
كذلك اذ المراد بين موسى وعيسى او سهى الكاتب وكان نسخته وعيسى بعده اى بعد موسى بالفين فسقط
قلمه قوله بعده ونقل البعض هذا التاريخ عن الثعلبي وفي التيسير وقيل نزلت التورية بعد موت ابراهيم
بالف سنة ونزلت الانجيل بعد موته بالفي سنة وظهرت اليهودية من اهل التورية بمخالفتهم التورية والنصرانية
ظهرت من اهل الانجيل لمخالفتهم الانجيل هذا كلامه فالاظهر ان كل موضع من كلاميه اثبت واحدا من القولين
قوله نبهوا بها عن حالهم الظاهر على حالهم **قوله** اى انتم هؤلاء الحمقى الجمع استفادة حماقتهم باعتبار انه
اشير الى ذواتهم لتعريفهم اياه اى انكم لا تدركون ذواتكم الا بالاشارة الحسية فهو من قبيل اولئك آبائي
فجئني بمثلهم **قوله** وبيان حماقتهم لا تدخل القول فلم تحاجون في بيان الحماقة اذ لا يساعده التفريع فالمعنى انكم
حاججتم في مالكم به علم وافتضحتم مع علمكم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم وهو ادخل في افتضاح **قوله** والله
يعلم ما حاججتم فيه وانتم لا تعلمون فتحاجون العالم محاجة الجاهل للعالم وفيه تنبيه على ان محاجة رسول الله
محاجة الله **قوله** تصريح بمقتضى ما قرره من البرهان اشارة الى وجه الفصل **قوله** تعريض بانهم مشركون
في الكشاف او تصريح بان يكون قوله من المشركين من وضع الظاهر موضع المضمر بان يكون المراد به اليهود والنصارى
كانه قال وما كان منهما اي من اليهود والنصارى ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكون ح تكرار القول وما كان
يهوديا ولا نصرانيا **قوله** وقرئ النبي بالنصب عطفا على الهاء وح والذين آمنوا عطف على الذين اتبعوه
ولا يلغوا لاغنياء اتبعوا النبي عن ذكره لان المؤمنين يشمل مؤمني امة موسى وعيسى وغيرهما وقراءة جر النبي
مشكلة لانه ح يكون الفصل بينه وبين ابراهيم بالجر فصلا بين العامل والمعمول باجنبي فتامل وقوله والذين
آمنوا اما عطف على الذين اتبعوه وح يرد الفصل بالاجنبي او على النبي **قوله** لموافقتهم له في اكثر ما شرع
لهم على الاصالة انما قال في اكثر ما شرع لهم لانه وجب على المؤمنين الايمان بالقرآن اجمالا وتفصيلا
ولم يجب على الذين اتبعوا ابراهيم او وجب على الذين اتبعوه الايمان بتفاصيل صحفه ولم يجب على المؤمنين
فتامل **قوله** وما يتخطاهم الاضلال ولا يعود وباله الا اليهم من اضلالهم لانفسهم كناية عن عود وبال الاضلال
اليهم لئلا يلزم اضلال الضال ولك ان تجعله عبارة عن ابقائهم في الضلال وقوله او ما يضلون الا
امثالهم يشعر بان المقصود تاويل الانفس بالامثال من غير حاجة الى تاويل الاضلال وليس كذلك اذ لا معنى

معنى لاضلال الضال فلا بد من التاويل السابق وهذا تبشير للمؤمنين بانه يعصمهم الله عن اضلالهم ولم
يتهودوا فلم فقيه اعجاز بالخبر عن الغيب **قوله** يا اهل الكتاب الظاهر انه بتقدير قل يا اهل الكتاب
قوله وانتم تشهدون انها آيات الله في الكشاف وشهادتهم اعترافهم ومعنى تشهدون في قوله
وانتم تشهدون نعته بمعنى تشاهدون والظاهر رجوع ضمير نعته الى القرآن فظاهر عبارة الكشاف ان
المراد في هذه نعت الرسول وانما قال او تعلمون بالمعجزات انه حق ولم يقل او تعلمون باعجازه انه
حق لان المعجزات اشمل والعلم بالاعجاز يخص البلغاء دون غيرهم **قوله** بالتحريف وابراز الباطل في صورة
الحق وهذا اشارة الى تاويل الكتاب بالباطل بانه تصوير للباطل في صورة الحق الذي انزل ومعنى تلبسون في
بالكسر تخلطون الحق بالباطل ومعناه بالفتح الاكتساء اى لم تكتسون الحق مع الباطل وتاخذونهما معا واستشهد تكتسون
لاستعمال اللابس في حال الشيء ووصفه بقوله عليه الصلوة والسلام كلابس ثوبي زور في حديث المتشبع بما
لا يملك كلابس ثوبي زور حيث شبه المتشبع الذي يرى الشبع من نفسه وليس شبعان للمتصلف بلابس
ثوبين من الرداء والازار فيكون في زي اهل الزهد وهو ليس بزاهد **قوله** لعلهم يشكرون الرجوع لا يستلزم
الشك بل هو اولى باعتقاد البطلان وكانه بلغه ان تلك الطائفة قالوا لعلهم يشكون وكانهم اقتصروا
على الشك لانه لا اقل منه **قوله** اى ولا تقروا عن تصديق قلب جعل الايمان بمعنى الاقرار توجيها للام لمن
تبع فان الايمان متعد بنفسه وليس المقام مقام لام التقوية والحاصل لا تصدقوا عن قلب الا لمن تبع دينكم
وعلى هذين التوجيهين قوله قل ان الهدى هدى الله ليس اعتراضا اى قل لهم ان مكركم لا يعارض هدانا فان
الهدى هدى الله او قل لنفسك وللمؤمنين ان الهدى هو الله هدى الله فلا يضرك او لا يضركم كيدهم **قوله**
اى ولا تظهروا ايمانكم بان نؤتي قدر الباء بجعل الايمان بمعنى الاعتراف ولو ابقاه على حقيقته لا يستغني عن التقدير
اى ولا تظهروا وتصدقوا بقولكم ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم الا لاشياعكم ولما كان التعلق بالمحذوف بعيدا عن الفهم
احتاج الى تاييده بقراءة هي نص في تقرير ذلك المحذوف ونحن نقول ان يؤتى احد متعلق بقوله لا تؤمنوا
اى لا تصدقوا الا لمن تبع دينكم وفي حقه ان يؤتى احد مثل ما اوتيتم من الدين الحق المنجي او يحاجوكم عند ربكم
فيغلبكم قال المحقق التفتازاني ليس المراد بالمحاجة عند ربكم المحاجة يوم القيمة بل المحاجة في قضائه وتقديره
يعني لم يقدر الله ان يغلب احد من غير من تبع دينكم عليكم بالحجة لا غلبة عليكم الا لمن تبع دينكم اذا كان الحق معه في
دينكم وقوله فيكون من كلام الطائفة ليس معطوفا عليه بل يحتمل ان يكون خطاب الله للمؤمنين بانه لا يؤتى احد مثل
ما اوتوا دينا ناسخا للاديان التي تقدمت او يحاجوكم من تتمته اى الى ان يحاجوكم عند ربكم اى الى يوم القيمة
فيكون وعدا بابقاء دينه عليه الصلوة والسلام **قوله** من ان تأمنه من أمنته على كذا وائتمنته والاوقية
بالضم سبعة مثاقيل كالوقية بالضم وفتح المثناة التحتية مشددة واربعون درهما كذا في القاموس وفي الصحاح
انه في الاصل كان اربعون درهما وهذا المعنى صحيح في الحديث لكن تعارف في عشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم ومعنى استار وثلثا استار وفنحاص بالكسر والظاء المعجمة وانما صار الغالب في اليهود الخيانة
لان منهم عبد الله بن سلام **قوله** الا ما دمت دوامك قائما والظاهر ان المراد ان تأخذه منه قبل المفارقة

قوله اشارة الى ان ترك الاداء المدلول عليه بقوله كانه لم يعين القول المتعين او اراد القول المعهود والاظهار
انه كان بقوله لا يؤده كما في كثير من النسخ فسهى الناسخ وترك قوله لا يؤده قوله اى ليس علينا في شان من
ليسوا اهل الكتاب بحيل والله ان يكون المراد ذلك بانهم يقولون ليس علينا في ما بين الاميين سبيل ويعنون
به نفي نبوة صلى الله عليه وسلم بالنسبة اليهم فمن يؤد الامانة منهم انما يؤده لانه قبل دينه وتابعه صلى الله
قوله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون والافتراء على الله مع العلم بانهم كاذبون هو الممنوع لا مع
عدم العلم والا فيشكل امر القانتين المخطئين ولك ان تقول المراد انهم لا يستحيون فيما بينهم
من الكذب على الله بل يكذبون مع علم الجميع بانه كذب والاخبار عنهم بانهم لا يؤدون دينارا توطئة لبيان
انهم يقولون على الله الكذب وبمنزلة شاهد له وقوله تقاضوهم الى تقاضى الرجال اليهود وقوله بحث قرئ
يريد به متروك وتفسير المحقق التفتازاني له بانه منسوخ يرد عليه ان ما في الجاهلية ليس بحكم الله حتى يتعلق
به النسخ قوله استيناف مقرر للجملة التي الخ تقريره باعتبار انه من الاميين الموفون بالعهد والمتقون
وقوله سدت بلى مسدها معناه انه تفيد مضمونها لا انها اقيمت مقامها حتى يرد انها لو قامت مقامها لوجب
الحذف قوله والضمير المجرور لمن او الله وايه الثاني في الكشاف بقوله ان الذين يشترون بعهد الله وكن
نويد الاول بانه لو كان الى الله لكان الظاهر تعالى من اوفى بعهد الله واتقى فانه يحب المتقين وجعل عموم المتقين
نائبا عن الراجع الى من كلام ظاهري لان قوله ان الله يحب المتقين لا يصلح جزاء لمن اوفى بعهده واتقى
لان وفاء كل عهد واتقاءه لا يعتبر سببا لمحبة جميع المتقين بل المحبة سبب للجزاء قام مقام والتقدير
ومن اوفى بعهده واتقى فالله يحبه لان الله يحب المتقين قوله ناب الراجع عن الجزاء لو كان من شرطية
ولو كانت موصولة لكان نائبا عن الراجع من الخبر وقوله وهو تعميم الوفاء وغيره يريد توجيه انه لم يقل فان
الله يحب الموفين بالعهد والمتقين قوله تفتلونها بقراءته اشارة الى حذف المضاف من الكتاب ووجه
القراءة وجعل الباء بمعنى في وقوله وتعطفونها بشبه الكتاب اشارة الى ان المضاف المحذوف هو الشبه وجعل
الباء صلة تلون كما في قولك لوى لسانه بالشعر اذا قال تعجل يريد انهم ربما يحيلون ان ما ليس من الكتاب
كتاب ويقولون صريحا هو من عند الله اذا قضى امرهم الى ما هو عند الله وفي كون ما هو من عند الله
تاكيد لقوله ما هو من الكتاب نظر لان ما من عند الله اعم مما هو من الكتاب لانه يشتمل الاحكام القياسية دون ما
هو من الكتاب قوله وقرئ يلون على قلب الواو المضمومة همزة لم يرض بنقل حركة الواو الى ما قبلها وحذفها
لالتقاء الساكنين لانه لا يجوز لما فيه توالي الاعلالين في كلمة واحدة قياسا فجعلها بما فيه ابدال وتخفيف
الهمزة ولك ان تجعله من الولي لا من اللي وتجعل الباء في قوله بالكتاب للتعدية فيصير المعنى فيقربون الشبه
بالكتاب فيميلونها الى المحرف او يقربونها بشبه الكتاب والله اعلم بالصواب قوله تاكيد لقوله ما هو من الكتاب
لا يخفى ان التاكيد هو قوله ما هو من عند الله والتشبيه والبيان ويقولون هو من عند الله وكانه جعلها من
عن مجموع الامرين او جعل وصف المجموع بها من قبيل وصف الكل بصفة الجزء قوله وان يامركم بغير عبادة
الله قال صاحب الكشاف ان تامر بعبادة غير الله حسن طباقا لما سبقه لان الكلام لم يقع في نفيهم عن

عن انفسهم الامر بغير عبادة الله بل بعبادة غير الله وهو النبي الا ترى الى قولك ان تعبد غير الله ولم يقل ان تفعل غير عبادة
الله ووجه المحقق التفتازاني القدح في الحديث بانه في الحقيقة القدح في الرواية واجاب عن القدح
بان المراد بعبادة غير عبادة الله ولا يخفى انه لا يدفع ان قولنا ان تامر بعبادة غير الله حسن طباقا بل في قوله
حسن طباقا اشارة الى حسن طباق في هذه العبارة ايضا ولا توجيه لطباق سوى ذكره وقد يجاب بان
الامر بغير عبادة الله اعم من الامر بعبادة غير الله فاريد نفي الاخص بعبارة نفي الاعم مبالغة في نفي الاخص
ورده المحقق التفتازاني بان الكلام في صحة نفي الاعم اذ الامر بغير عبادة الله اعم من الامر بعبادة غير الله للمبالغة
لا فائدة ووسيلة ضعيف الى المبالغة ولا كلام في صحته لذلك وبرواية الامام محيي السنة في معالم
التنزيل معاذ الله ان امر بعبادة لغير الله قوله ولكن بقوله كونوا ربانيين لاثبات ما نفي سابقا وهو القول
المنصوب بان فينبغي ان تجعل يقول منصوبا عطفا على يقول المنصوب المنفي ورواية رفع يقول في
الكشاف لا يتجه الا ان تجعل العطف على مفهوم السابق لان الكلام السابق مبالغة في نفي قول البشر المذكور
في قوة لا يقول بشر لكن يقول ولا ضرورة الى هذا التاويل فلا اعتداد برواية رفع يقول على ان المحكوية
المستفادة من كلمة لكن مقصودة لا ينبغي فوتها فتامل والاظهر ان لا يقدر القول في قوله ولكن كونوا بل
يجعل عطفا على مفهوم السابق فانه يفهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين
مبلغين ما اتاكم ربكم الى عبادة كما اتاكم وجه قوله ولا يامركم استيناف او حال من فاعل كونوا اى والحال انه
لا يامركم الله او من استثناه الله قوله بسبب كونكم معلمين الكتاب لئلا يكونوا مخاطبين بقوله تعالى
لم تقولون ما لا تفعلون وبسبب كونكم دارسين له متعلمين لئلا يكونوا مخاطبين بقوله لم تقولون ن
محرومين عن فائدة التعلم وهو العمل بما هو العلم وفيه توبيخ العالم بلا عمل لانه فائتة الربانية المامور
بها مع تمكنه عليها بالعلم وتوبيخ العامل بلا علم وما ذكره المحقق التفتازاني انه لا توبيخ فيه الا لفوت
ولا يفيده الا كون العمل بلا علم غير معتد به وليس فيه توبيخ على ترك العمل كما ظنه الكشاف قوله ضعيف
وقرئ يدرسون من التدريس اذ جمع تدرسون وتعلمون من التدريس والتعليم كان تكرارا لا ان يحمل احدهما
على تعليم اللفظ والاخر على تعليم المعنى قوله عطفا على ثم يقول اى على يقول في ثم يقول وانما تم التمييز
عن يقول بعد لكن قوله لتاكيد معنى النفي لازالة الغفلة عن شمول النفي له سيما مع طول العهد وتحمل الفصل
قوله لكن ولا يامركم لم يفسر عدم الامر بالنهي كما في الكشاف لانه اعم من النهي ولا دلالة للعام على الخاص
نعم عدم الامر في الواقع بالنهي قال المحقق التفتازاني فسر الكشاف عدم الامر بالنهي وان كان اعم منه لكونه
انسب بالمقصود وادخل في الاستبعاد او في الواقع قوله ورفعه الباقون على الاستيناف قال
الكشاف والقراءة بالرفع على ابتداء الكلام اظهر وينصره قراءة عبد الله ولن يامركم قال المحقق التفتازاني
وجه كونه اظهر انه خال عن تكلف جعل عدم الامر بمعنى النهي اقول بل لانه عطف قوله ولا يامركم على ثم
يقول يستدعي تقدمه على قوله ولكن كونوا ربانيين فتامل وبهذا ظهر خفاء جعله حالا ولا يبعد ان يكون
تقييد الكشاف الاظهرية بالرفع على الابتداء للاحتراز عن كونه حالا وترجيح القاضي الاستيناف لذلك

قوله والضمير فيه للبشر الاولى لبشر حتى يكون الانكار عاماً قوله بعد اذ انتم مسلمون اي بعد ثبات اسلامكم
وتقرره لان اخذ النبيين اربابا بعد التصديق بنبوتهم والتصديق بنبوتهم يناقض اتخاذهم اربابا فانكار
الامر بالكفر كانكار تحقق النقيضين وبهذا ظهر ضعف دلالته على ان الخطاب للمسلمين اذ كل مصدق بنبيه
مسلم ودعوى انه امره بنبيه بما يوجب كفره دعوى انه امره بالكفر بعد اسلامه قوله وقيل المراد اولاد النبيين
على حذف المضاف وهم بنو اسرائيل في تقدير الاولاد موجب للتخصيص ببني اسرائيل فليكن ذلك في جميع
اولاد الانبياء حتى ادم حتى يكون المعنى انه اخذ الميثاق من اولاد ادم انه اذا جاءهم رسول مصدق لما معهم
ليؤمنوا به ولا يتعبدون بشريعة معهم يعتقدون انها نسخت قوله او سماهم نبيين تهكما لما كان هذا التوجيه
عن العبارة قال الكشاف ويدل عليه قراءة ابي وابن مسعود واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ولا يخفى ان حذف المضاف يحتاج الى هذا الدال قوله واللام في لما توطئة للقسم اورد لتسهيل طريق
فهم القسم من الكلام وهو في المشهور يدخل الشرط المستجمع مع القسم المنازع معه في جوابه وقد يجعل
جعل ما موصولة الا ان يقال ما الموصولة لتضمنها معنى الشرط وخبره صلتها كالشرط وخبره كالجزاء لكن الكشاف
صرح بانها لا تخص الشرط وقال ان اللام في قوله تعالى وان كلا لما ليوفينهم اللام الموطئة دخلت على ما الزائدة
فالنزاع بين المبتداء والقسم فاذا اعتبر القسم يجعل ما هو في حيز الخبر جواب القسم ويقدر خبر مثله للمبتداء
كما يجعل ما هو في معنى جزاء الشرط جوابه ويقدر للشرط جزاء مثله فمعنى قوله ويحتمل الخبرية ان قوله ولتؤمنن
يحتمل الخبرية كما يحتمل الجزائية فيكون سادا مسده جواب القسم والخبر وليس المعنى ان كلمة ما يحتمل الخبرية حتى
يشكل انه لم يسمع ما الخبرية بمعنى ان قوله لتؤمنن جواب القسم وساد مسد جواب الشرط وليس سادا
مسدهما ففي العبارة مسامحة قوله اي لاجل ايتاي اياكم بعض الكتاب قال المحقق التفتازاني في ظاهر هذا الكلام
ان اللام متعلق بقوله لتؤمنن وليس كذلك بل هو بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فمتعلق بالقسم
المحذوف صرح بعض الكشاف بهذا في قوله تعالى فبما اغويتني لاقعدن قوله والمعنى اخذه الذي اتيتكموه و
جاءكم رسول مصدق له وضع لما معكم موضعه اشارة الى ان ما معكم لكونه عين ما اتيتكم وضع الظاهر
موضع المضمر فلا يرد انه كيف صح عطف هذه الجملة على الصلة ولا ضمير فيها يرجع الى الموصول فنقول انما وضع
الظاهر موضع المضمر ولم يقل مصدق له اشارة الى انه يجب الايمان والتصديق بالرسول مع كون ما معكم
معمولا في ما بينكم متداولا غير متروك ولا ينبغي التقييد بتداوله وكونه مما يتمسك قوله على ان اصله لمن ما
واللام موطئة ومن للتعليل وقيل زائدة قوله تعالى قال اقررتم بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله
ميثاق بني اسرائيل او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ وعلى الاول ناصبه محذوف اي اذكر اذ اخذ الله
قوله كعير وعير يقال جمل عير اسفار وناقة عير اسفار وجمال عير اسفار للواحد والجمع المذكور والمؤنث
اي لا يزال يسافر عليها والاصار حبل صغير يشد به اسفل الخباء على الوتد قوله عطف على الجمل المتقدمة يعني اخذ
على ما صرح به الكشاف ولا يخفى ان الظاهر ح ان يقدر اي يفسقون فغير دين الله يبغون لا يتولون قوله وتقديم
المفعول لانه المقصود بالانكار والاولى ان يقال التقديم للتخصيص والانكار اي اتخصون غير دين الله

دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان دين الله لا يجامع غير دينه في الطلب قوله كنتق الجبل
اي تحريكه اشارة الى دفع الطور فوق بني اسرائيل وادراك الغرق لفرعون قوله او مختارين
كالملائكة والمؤمنين يعني يراد بالطوع الاختيار وبالكره التسخير فقوله او مختارين في مقابلة طائعين
وقوله او مسخرين في مقابلة كارهين بالسيف وانما جعل الملائكة والمؤمنين مختارين لانهم رجحوا
الراجح وذلك بالاختيار وجعل الكفرة عاملين بالتسخير لانهم ارتكبوا المرجوح وذلك لا يكون بالاختيار
بل لكونهم في ايدي القضاء هذا غاية توجيه كلامه وفيه بحث لان الكفرة لو لم يكونوا مختارين لم يتوجه
التعذيب الى فعلهم والمؤمنون والملائكة ايضا لا يفعلون الا ما قضى عليهم وانما يفعلون لانهم لا
يقدرون ان يمتنعوا عما قضى عليهم فالفرق بلا فارق قوله امر للرسول له احتمال ثالث بان يكون امر الكل
سلم ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين قوله والقرآن كما هو منزل عليه منزل عليهم توجيه لتفسير علينا و
يحتمل ان يكون ضمير المتكلم كناية عن اصحاب الوحي اي امنا نحن معاشر الانبياء بالله وما انزل علينا لا ينكر
واحد منا فنزل الاخر وانما يمنع من العمل به لنسخه قوله ما فصل تخصيص بعد التعميم وذكرها اولى موسى وعيسى
مع دخولهما في الاسباط ليس التخصيص بعد التعميم لانه باتحاد عطف النبيين عليه بل ينبغي ان يحمل ما اوتي
على الوحي الخفي وما انزل على الوجه الجلي او يحمل ما اوتي على المعجزات وما انزل على الشرائع قوله وانما قدم المنزل
عليه او قدم للاجلال قوله لا نفرق بين احد منهم بالتصديق والتكذيب والا فالفرق بالفضل وعموم
الدعوة وخصوصها ونسخ دين بعض دون بعض ثابت قوله ونحن له مسلمون منقادون او مخلصون
الاول مبني على جعل نحن عبارة عن الانسان مسلما او كافرا والثاني على جعله عبارة عن المسلمين قوله بابطال
الفطرة السليمة التي فطر الناس عليها فان الفطرة هو فطرة العقل قبل التعلق بالحواس والبعد وهو الانقياد
لصانعه وعدم الغفلة عنه وربما يفسد بعد التعلق بالحواس والبعد عن الروحانية بالاشتغال بالشهوات
الحسية ولوازمها قوله ولعل الدين ايضا للاعمال فلا يصلح ان يكون الاسلام الايمان لان الايمان ليس
الاعمال والاسلام هو الاعمال حيث جعل دينا قوله فان الحائد اي المائل عن الحق من حاد بمعنى مال منهمك في
الضلال بعيد عن الرشد ونحن نقول المراد انه كيف يهدي الله قوما لم تنفعهم الهداية وليس الهداية الا ما
اوتوا قوله وقيل نفي والانكار هو ظاهر كلام الكشاف حيث قال كيف يلطف بهم وليسوا من اهل
اللطف ولم يقل وهم بعدا عن اللطف واما رده بانه يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد فليس بشيء كيف
وقد صرح بالنفي قوله والله لا يهدي القوم الظالمين وهو مندفع بان عدم الهداية مشروط بالانهماك
بالكفر قوله عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل ولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر عطفا على ايمانهم كما في
قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه لو تقدر زمانا مضافا الى الفعل اي وزمان شهدوا والكاف في مارايته
في ضرب ولا يبعد ان يقال معطوف على كفروا اي قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا والان العطف بالواو
لا يقتضي الترتيب ويحتمل ان يكون في حق المنافقين من امة محمد صلى الله عليه وسلم ويكون المعنى كيف يهدي الله
قوما كفروا الجحد بانكاره بالقلب بعد ايمانهم به قبل وجوده وشهدوا بالسنتهم انه حق وجاءتهم البينات ...
على ما شهدوا ولم يتركوا الكفر والانكار بحق والله اعلم

والله لا يهدي القوم الذين ظلموا انفسهم بالمكابرة ومخالفة البينات **قوله** والذين ظلموا انفسهم بالاخلال

الى الظالم ان المراد الظلم المذكور من الكفر بعد الايمان او الظلم المطلق اى لا يهدي ظالما ما فيندرج فيه هذا

الظالم واما ارادة ظلم ادنى من هذا الظلم حتى يلزم عدم هداية هذا الظالم بطريق الاولى فبعيد عن النظم

قوله بدل بمنطوقه الخ اراد بمفهومه تعليق المعنى باوصافهم لان اسم الاشارة بعد وصف المشار اليه يدل

على ان ما يرد بعده لاجله وتقديم قوله عليهم فانه يفيد الحصر وقوله مطبوعون مبالغة لان كلا مخلوق على الفطرة

قوله اى في اللعنة الخ او في تلك المجازاة ويأبى كون الضمير راجعا الى العقوبة او النار **قوله** لا يخفف عنهم

العذاب اذ الظاهر ح لا يخفف بالضمير الراجع الى العقوبة او النار و قوله تعالى ولا هم ينظرون معناه لانه لا ينظر

اليهم الله ولا الملائكة ولا الناس نظر رحمة ولا ترحم ولا يمهلون ساعة في ترك العذاب من الانظار بمعنى الامهال

قوله واصلحوا ما افسدوا قال المحقق التفتازاني ينبغي ان مجرد الندم على ما مضى من الارتداد والعزم على تركه

في الاستقبال غير كاف بل لا بد من تدارك ما اخلوا به من الحقوق هذا وفيه بحث لان مجرد التوبة يوجب تخفيف العذاب

ونظر اليه تعالى اليهم فقوله واصلحوا ما افسدوا ليس تقييدا بل بيانا لان التوبة تصلح ما افسده الاثم **قوله** لانهم

لا يتوبون اراد التوفيق بين الاستثناء السابق وقوله لن تقبل توبتهم اما بجعل قوله لن تقبل توبتهم

كناية عن عدم التوبة مطلقا او عدمها في غير حال الاشفاء واما بجعل التوبة على التوبة بحسب الظاهر لانه لا يكون

لهم توبة الا بحسب الظاهر وجعل الثلثة سببا لترك الفاء لان الصلة ليس سببا لعدم قبول التوبة بل

السبب عدم التوبة او كون التوبة توبة بحسب الظاهر دون التوبة بحسب الحقيقة لانه لا يكون لهم

توبة الا بحسب الظاهر وجعل الثلثة سببا لترك الفاء ودفع به ما ذكر الكشاف انه ما الفرق بين المقامين

حتى ذكر في احدهما الفاء ولم يذكر في الاخر ونحن نقول والله تعالى اعلم يحتمل ان يراد بالكفر الكفر المبطن لانه الكفر

الزائد حيث يحمل صاحبه مشقة اخفائه ويعمل عمل اهل الاسلام مع كمال كراهته وهذا نهاية محبة الكفر ومعنى عدم

قبول التوبة ان الشرع لا يعتبر توبته ولا يقبلها ويدفع شره فلا يمكن من هذه الاية ما خذ حكم الزنديق وح معنى

قوله تعالى واولئك هم الضالون هم المعدودون في اهل الضلال والكفر ابدا وان اظهروا الايمان **قوله**

وقرئ بالرفع على البدل يرتفع اذ نكرة غير موصوفة **قوله** ولو افتدى به محمول على المعنى ههنا اشكال وهو ان حرف

الشرط ههنا للوصل وهو يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيقتضي ذلك ان يكون المراد فلن يقبل من احدهم

ملاء الارض ذهبا لو افتدى به ولو لم يفتد وظاهر انه ليس بمراد بل المراد لو افتدى بملاء الارض ذهبا لا يقبل

فعدم القبول فيما هو اقل منه بطريق الاولى واجيب عنه بثلثة اجوبة احدها انه مفهوم مثل هذا الكلام

وما تعارف هو فيه ما نطلق منه المراد وان كانت العبارة ابية عنه اذ المفهوم لا يقبل منه فدية ولو افتدى

بملاء الارض ذهبا وربما يوضح تلك الارادة بان المراد بعدم قبول ملاء الارض عدم قبول فدية ما لانه غاية

الفدية فعدم قبوله يستلزم عدم قبول فدية ما والمراد بالافتداء به الافتداء بحقيقة ملاء الارض ذهبا وثانيها

ان المراد لو افتدى به ولو لم يفتد به وعدم الافتداء به اولى بعدم القبول وهو ما اذا كان تصدق في الدنيا

فقد عرفت ان الجواب الثاني لا يحتاج الى تقدير المعطوف عليه كسائر الاجوبة كما يقتضيه ظاهر عبارة الكشاف

الكشاف حيث قال وان يراد فلن يقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا كان قد تصدق به ولو افتدى به

ايضا كذلك ان تحمل كلامه على بيان المعنى لا على تقدير المعطوف عليه وثالثها ان المثل محذوف

والباء بمعنى مع اى ولو افتدى مع مثله ولا يبعد ان يستغني عن تقدير المثل ويكتفي بكون الباء بمعنى مع

فانه يصح افتدى بملاء الارض ذهبا مع ملاء الارض ذهبا **قوله** والمثل يحذف ويراد كثيرا كما انه يذكر ولا يراد

وكذلك ان تجعل قوله ويراد من الزيادة اشارة الى هذا **قوله** اولئك لهم عذاب اليم اذ لا الم فوق الم عذاب

لا رجاء فيه للخلاص اذ الرجاء يهون العذاب **قوله** اى لن تنالوا حقيقة البر اشارة اولا الى كون اللام للجنس

وثانيا الى احتمال كونه للعهد وفسر البر بالرحمة والرضى والجنة ونحن نقول المراد بالبر محبة العبد لله تعالى

وهو لا يجامع محبة الغير فاذا اجتمعت ما لا ينبغي ان تدفع محبته عن نفسك بالبذل وخير البذل الانفاق

قوله بيرحا فيعلى اسم موضع قال المحقق التفتازاني قال جار الله وشيوخ مكة يروونها بكسر الباء فان

صح فاضافته الى حا اسم قبيلة **قوله** فقال بخ بخ كلمة مدح مبنية على السكون وهكذا روي ويجوز

فيه الكسر والتنوين **قوله** مال رابح او رائح من الربح او الرواح شك الراوي ومعنى الرابح و

معنى الرائح انك تغدو اليه وتروح بمنفعته لقربه من البلد ونحن نقول اى ما تنتفع مال ذو ربح

وهي ربح فوق بره او مال رائح تغدو كل صباح اليه وتروح بمنفعته وهو بره لانه من الصدقات

الجارية الباقية ويحتمل التبيين اى يحتمل القراءة المشهورة التبيين فيكون المفعول المحذوف شيئا

ولا تنافي هذه القراءة لانه يكون دليلا على ان المراد بالشيء بعض ما يحبه المنفق وكذلك ان تحمل قوله على

ان هذه القراءة تحتمل كون من في القراءة المشهورة للتبيين فيكون اشارة الى ان دلالتها على التبعيض

غير قاطعة **قوله** وما تنفقوا من شيء من اى شيء محبوب او غيره ومن لبيان ما وانها بين ولم يطلع لئلا يصرف

الى ما تحبون **قوله** فان الله به عليم فيه غاية المبالغة في علم الله حيث لم يقل فيما انفقتم فانه اشار بصيغة

الاستقبال الى ان الله تعالى عالم به قبل انفاقه وفيه اشارة الى ان الله غني عن ابداء الانفاق وفيه تحريض

على الاخفاء **قوله** اى المطعومات جعل الطعام بمعنى الجمع لان الكل المضاف الى المفرد الموقف لعموم الاجزاء

فهو ايضا مصدر نعت به فلا وصل لترك توجيه الاطلاق على الجمع فيه بالاستواء وتأخيره الى الحل ثم الاطلاق

من اطلاق يستوي الوجوب وقد تكرر الاطلاق في الكشاف لكن الرضي صرح بجواز التثنية والجمع ونقل

رجل عدل ورجلان عدل لان رعاية لجانب المعنى المراد قبل اذ اصل الطعام بمعنى المطعومات فقد افاد الاستغراق

كما هو شأنه الموقوف باللام فالحل للتأكيد الاستواء وانما قال المراد كلها لئلا يذهب الوهم الى ان المراد

انفاقها ووجه مناسبة هذه الاية بما قبلها ان ذلك كان انفاقا من اسم اشتهى الله تعالى حيث بذل ما هو

احب عنده اذ البدل اعم من بذل المال وبذل ما تشتهيه النفس **قوله** عرق النساء في الصحاح الاصمعي

النساء بالفتح مقصور كل عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذين ثم يمر بالعرقوب حتى يبلغ الحافر

قال ابن السكيت هو عرق النساء قال وقال الاصمعي هو النساء ولا تقل عرق النساء كما لا تقول

عرق الاكحل **قوله** فهو كتحريمه اى كتحريم الله ابتداء من غير ان يحرم العبد على نفسه اولا ويمكن دفع المنع بان

بخ بخ كلمة مدح

كون التحريم باذن الله خلاف ظاهر اللفظ ويكفي للاستدلال ظاهر اللفظ قوله من قبل ان تنزل التوراة ظاهره متعلق
بحرم اسرائيل ولا تظهر فائدة التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية فينبغي ان يجعل قيدا للحل فح
يلزم قصر الصفة قبل تمامها الا ان يقال هو متعلق بمحذوف والتقدير كان حلا من قبل ان تنزل التورية في
جواب سؤال ناش من سابق المستثنى كانه قيل متى كان حلا فاجيب به وقوله قبل انزالها منبوع بان
القراءة تنزل بالتخفيف مع ان القراءة تنزل من التنزيل وكانه اختيار وتفسيره بالانزال تنبيها على انه لم يعتبر
فيه التدريج في هذا المقام لان انزال التورية لم يكن منجما كالقران بل كان دفعة قوله او في منع النسخ عطف
على قوله في دعوى البراءة ووجه الرد في منع النسخ ظاهر اذ تحريم ما كان حلا لا يكون بالنسخ قوله قل فاتوا
بالتورية فاتلوها في الامر بالاتيان بالتورية وعدم الاكتفاء بتلاوتها اشعار وتعريض بان ما يتلون ليس
بتورية بل تحريفات من عندهم قوله ابتدعه على الله بزعمه انه حرم وكذلك قيل جعل فيه افترى عبارة عنهم و
يحتمل ان يكون تحذيرا لهم عن الافتراء وابراء لذمته منه بانه يعلم ان الظالم من يفتري على الله بعد لزوم الحجة
ونزول الوحي الصادق فيكون من افترى اعم واشمل لشموله من فعل ذلك ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم قوله
قل صدق الله تعريض بكذبهم اي ثبت ان الله صادق في ما انزل وانتم الكاذبون ويحتمل ان يكون المراد انه صدق
الله فيما ذكر من مساوي اخلاقكم وقبائح احوالكم قوله اي ملة الاسلام التي هي في الاصل ملة ابراهيم او مثل ملته يعني
امر باتباع ملة الاسلام وعبر عنها بملة ابراهيم لكمال اتصافها بها او لانه كان في الاصل ملته ولم يامر باتباع نفس
ملة ابراهيم حتى يكون نبيا من انبياء شريعته كانبياء بني اسرائيل في شريعة موسى قوله وما كان من المشركين
فيه اشارة الى ان اتباعه واجب في التوحيد الصرف توجيه اخر لاتباع ملة ابراهيم وهو اتباعه في التوحيد الصرف
والمراد بالتوحيد قول لا اله الا الله وبصرافته عدم شوبه بما ينافيه كما فعل اليهود وبالاستقامة في الدين عدم الخروج
عن مقتضاه والافراط العبادة فوق الطاقة والتجنب عنها حفظ البنية عن الهلاك فيها والتفريط
التقصير فيها قوله ان اول بيت فيه تحريض على اتباع ملة ابراهيم وتقرير لمناقبه وتوطئة لايجاب الحج
وفي دلالة قراءة البناء للفاعل على ان الواضع هو الله خفاء لجواز رجوع الضمير الى ابراهيم لانه اول بيت
بناه ثم بني بيت المقدس بعده باربعين سنة كما دل عليه الحديث قوله كالنبيط والنميط على صيغة اسم
التصغير في اسم موضع بالرهنا والمقصود بالتشبيه ان هذه اللغة قياسية او كالقياسية لاعتبار
العرب وضع الباء موضع الميم وقوله وقيل هي اي بكة موضع المسجد ومكة البلد سميت بكة اذا زحمه
لازدحام الناس فيها ويحتمل ان يكون التسمية ببكة للدق ايضا بناء على دق البعض بعضا
ايضا في الازدحام وجرهم كقنفذ بن قبيلة من اليمن منهم اصهار اسمعيل عم ثم العمالقة ولد عمليق بن
لاوذ بن ارم بن سام بن نوح وهم امم تفرقوا في البلاد والفراخ كالغراب من ضرجه اذا ابعده قيل
سمي بذلك لانه ابعد من الارض ونحن نقول لانه يبعد طائفه عن الذنوب والاثام وهو البيت
المعمور وقوله وهو لا يلائم ظاهر الاية لانه لا يبقى اول بيت لانه لم يوضع للناس بل للملائكة وانما قال ظاهر
الاية لانه لا يمكن تصحيحه بانه ايضا وضع للناس الا انه تشرف به الملائكة قبل خلق آدم ولم يكن وضعه

لهم

وضعه لهم قوله كثير الخير مريدان البركة هي الزيادة ولا زيادة في البيت فوصفه بالبركة باعتبار منافعه قوله
لان ضواري الطيور تخالط الصيود في الحرم ولا تتعرض لها ولان الصيود لا تخاف الضواري ولا تهرب
عنها وقوله قهره معناه قهره الله او قهره معناه البيت على الاسناد المجازي قوله او حال اخرى والاضعف
في ترك الواو في الجملة الاسمية لقول ابن الحاجب بضعفه لانه قال عبد القاهر وان جاء نحو على كتفه
سيف حالا لكثر فيه ترك الواو قوله على ان المراد بالايات اثر القدم وبمقام ابراهيم ما فيها والا فهذه الايات
ليست عين مقامه ولا يبعد ان يكون الحكمة في غوص قدم ابراهيم في الحجر الاشارة الى ان الحجر لان لئلا يتاذى
قدمه عن صلابته او غاص قدمه ليخبر عنه ان معينه في رفع الحجر هو الله لا الحجر الذي وضع قدمه عليه اذ لولا
امداده تعالى لما استقر الحجر تحت قدميه قوله ويؤيده ان قرئ اية بينة اي يؤيد كونه عطف بيان لا كون المراد
بهذا المتعدد لانه ينافي ارادة التوحيد فكيف يؤيده قوله جملة ابتدائية اي مركبة من المبتدا والخبر او شرطية
مركبة من الشرط والجزاء معطوفة على كلا التقديرين والاقرب ان يقدر مضاف اي وعيد من دخله كان
امنا وقوله او فيه ايات بينات مقام ابراهيم اشارة الى وجه اخر لكون مقام ابراهيم عطف بيان للجمع
وهو انه عطف بيان مع معطوفه والاثنان نوع من الجمع صرح به الكشاف وفي قوله ومن تغليب العقلاء
على غيرهم اذ الامن شامل لغيرهم حتى الاشجار والنباتات او لتنزيل غير العاقل فيه منزلة العاقل فانه يجب
ترك التعرض له كالعاقل قوله كقوله عليه الصلوة والسلام حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء
وقرة عيني في الصلوة حيث اقتصر في بيان الثلث على ذكر اثنين وهو انما يتم لو لم يجعل الطيب والنساء
بدل البعض ولم يجعل قرة عيني في الصلوة من جملة الثلث لانه ليس من الدنيا بل من الاخرة كما قيل وفيه
بحث لان المراد من ثلث من الدنيا ما يقع في الدنيا وان تعلق بالاخرة ثم تشبيه ما في الاية بالحديث
ليس لان ما في الحديث غني عن المتروك كما في الاية بل في مجرد انه لم يذكر ما ينبغي ان يذكر الا بعضا وقيل
وجه عدم الذكر تضجر القلب عن عد ما في الدنيا والعدول عنه الى ذكر ما في الاخرة بلا اختيار كانه قال في
اثناء عد امور الدنيا ما لي والدنيا ولا بد لي من الاخرة قوله بقاء الاثر والامن بدلان من الضمير المجرور في قوله
غنية فيهما ابدا برهانه لتظهر الغنية فيهما ولو جعل بقاء الاثر اعم من بقاء الاثر في الدنيا لان اثر ابراهيم
لبناء البيت باق في الدنيا ببقاء مقامه وفي الاخرة بعلو درجاته وجعل الامن اعم من الامن يوم القيمة
لكان افيد قوله قصده للزيارة على الوجه المخصوص تفسير للحج وبيان ان المراد به المعنى الشرعي لا اللغوي
او اراد ان الحج هو القصد لكنه ليس مطلقا بل مجملا بينه الشارع بتعيين المراد بالقصد قوله من استطاع
اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له يعني صدر الاية عام خص بالبدل فهو عام مخصوص البعض والبدل
بدل البعض من الكل ويحتمل ان يكون المراد من الناس من استطاع اليه سبيلا فيكون بدل الكل من
الكل ويكون صدر الاية مجملا مبينا باخره فيجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق ولا يجب
على من له مال ولا يطيق بدنه الانتقال الى الكعبة قوله والضمير للبيت او الحج قال ابن مالك في
التسهيل اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد تعين للاقرب قوله وكل ما اتى الى الشيء فهو سبيله

الافراط العبادة فوق الطاقة
والتفريط التقصير فيها

الفاعل ح
والنميط

بكة موضع المسجد
ومكة البلد

العالقة من ولد عمليق

حبب الي من دنياكم ثلث

وليس السبيل بعدا ابي الشي وبينك حتى لا يجب الحج على حاضري البيت قال المحقق التفتازاني اي كل ما يوصل
به الى الشيء فهو سبيل اليه وهذا التفسير غلط في ان يكون ما في اسم آية قوله ووضع كفر موضع لم يحج يحتمل ان
يكون منعا للكافر على الحج ببيان ان الله غني عن الحج فمن يحج انما يحج لنفسه ولا ينفع الحج الكافر فينبغي ان لا يحج
لانه عابث يتعب نفسه بلا فائدة قوله ولذلك قال عليه الصلوة والسلام اي لذلك المذكور في التأكيد
والتغليظ ويحتمل ان يكون المعنى ولذلك الآية قال اي ما اخذ قوله عليه الصلوة والسلام ذلك قوله وقد
اكد امر الحج اي شانه او الامر المتعلق به وابرازه في صورة الاسمية جعله ثابتا مستمرا وليس المراد حقيقة الاستمرار
اذ ليس وجوبه الا مرة فهو للمبالغة في الوجوب والمفيد لانه حق لام الملك والمفيد للوجوب كلمة على وفي
تعميم الحكم او للمبالغة في وجوبه حتى كانه واجب على الجميع فهو في المبالغة كالاستمرار لكنهم لم يعرفوه وفاتهم
وقوله فانه كالايضاح بايراد كاف التشبيه وفي الكشف فانه ايضاح لقصد الايضاح الصريح والبدل يتضمن
الايضاح وليس بصريح فيه ووجه ذلك ان نعطف قوله وتثنيه على الجار والمجرور ظرف قوله عن العالمين يعني لفظ
العالمين موضوع موضع المضمر والدلالة على الاستغناء عنه اي عن كفر بالبرهان باعتبار ان الاستغناء عن
العالمين دليل على الاستغناء عن كفره والاشعار بعظم السخط باعتبار المبالغة في الاستغناء لاظهار السخط و
قوله لانه تكليف علة لقوله قد اكده بيان للداعي على ذلك التأكيد وله توجيهان احدهما انه لكونه موجب
كثرة المثوبات وكمال القرب تعلق به مزيد اهتمام داع الى التأكيد وثانيهما انه لكونه في كمال المشقة مظنة
ان يأبى المكلف الانقياد فلا بد من مزيد التأكيد والتشديد وقوله روى للاشارة الى احتمال ابقاء الكفر على
ظاهره وعدم صرفه الى التغليظ والملل الست ما حواه قوله ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى
والصابئين والمجوس والذين اشركوا وفيه دليل على ان الصابئة ملة على حدة غير داخلة في ملة النصارى والمراد
بالمشركين عبدة الاوثان وجعل لهم ملة او اطلاق الملة عليها بهم فيه تغليب وقد تردد فيه المحقق التفتازاني
قوله وتخصيص اهل الكتاب بالخطاب دليل على ان كفرهم اقبح بيان وجه التخصيص ولك ان تقول
تخصيصهم لتوبيخهم بنفي الحجة لكفرهم وانتفاء السبب له كما دل عليه الاستفهام الانكاري في قوله لم تكفرون
بخلاف غيرهم فان لكفرهم جهة مبنية هي جهلهم وعدم معرفتهم وقوله وان زعموا انهم مؤمنون بالتورية
والانجيل ان يراد بآيات الله الكتابان ويحتمل ان يراد بها القرآن فيكون تقريعا لهم بالكفر بالقرآن الا
ان يكون الباء للسببية فيكون المعنى لم تكفرون بالتورية والانجيل بسبب آيات الله يعني القرآن و
غيظكم على نزوله قوله والحال انه شهيد مطلع جعل الشهيد بمعنى العالم ولك ان تجعله بمعنى الشاهد
فيكون كمال التقريع لهم بالحق حيث يكفرون بآيات الله مع وجود هذا الشاهد الذي يستحيل ان يكتم شهادته
ويرده احد قوله كرر الخطاب اي خطاب الامر والنداء والاستفهام يعني لم يكتف بان يقول لم تكفرون
بآيات الله وتصدون عن سبيل الله ولك ان تقول لم يكتف احترازا عن توهم ان التقريع بالكفر باعتبار
القصد لا باعتبار امر آخر وفوت التقريع بالكفر بآيات الله في امور الاسلام مطلقا ويحتمل ان يجعل الاول
تقريعا بفوت الايمان والثاني تقريعا بفوت العمل والانقياد لما امر الله به قوله قبيل كانوا يفتنون

يفتنون المؤمنين يعني التقريع في الصد مطلقا وقيل توبيخ بفتنة الحرش قوله وهم يجهرون به فيهما
اه مناسبة اختيالهم بنفي الغفلة عن الله كانهم خوطبوا بانكم عابثون في صد المسلمين غافلين لان الله
لا يغفل فيجزيهم ويزيل غفلتهم واما اقتضاء الجهر خطابهم بعلم الله به فغير ظاهر بل هو يقتضي الاستمرار كما قال
سابقا لا ينفعكم التخويف والاستمرار الا ان يقال اعلان الامر القبيح انما يجترئ عليه اذا حسب ان احدا لا
يعرف قبحه فيناسب التخويف بعلم قادر مجازٍ قوله يردوكم بعد ايمانكم كافرين انما ذكر قوله بعد ايمانكم ليوضح
فوت نعمة والابتلاء بنقمة ولم يقل الى الكفر للمبالغة بقوله كافرين الى ثبات الكفر قوله اتدعون من الدعوة
او الادعاء والاستفهام للانكار قوله وانما خاطبهم الله بنفسه او تقول امر الرسول بخطاب اهل الكتاب
ليكون دليلا على انه مرسل اليهم مامور بدعوتهم والاجابة بها الى ذلك قوله انكار وتعجب لكفرهم اي
لارتكاب ما هو من افعال الكفرة ومن صفاتهم والا فهم لم يكفروا بما فعلوا ولك ان تقول انكار لكفرهم
بمعنى انه لا يكون كفرهم وفيه اقناط لليهود قطع لتمنيهم كفرهم وتعجب عن الطمع في كفرهم ويحتمل ان يكون
الاستبعاد اقناطا لهم وقد صدق رسوله في انكاره عليهم او تعجب منهم فيما سبق انه قال اتدعون
الجاهلية وانا بين اظهركم ولما استعجل عليهم بعدم الكفر في حال كون الرسول فيهم اراد قطع طمع اليهود في
كفرهم بعد الرسول فقال ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم فانه عام لجميع المسلمين وقوله فقد هدى
لا محالة اشارة الى نكتة التعبير عن الهداية المستقبلة بالماضي قوله واصل تقاة وقيه كلمزة في الصحاح
انها التقية يقال اتقى تقية وتقاة كما يقال اتخم تخمة والتؤدة الوقار والتخمة فساد المعدة ولا حاجة
الى جعل قلب واو تقاة الى التاء الى اعتبار ضمها كما في تخمة لانك تقلب في تقى يتقي ولا تخمة بل وجه ذلك
ان التاء في تقى يتقي لتوهم ان التاء في اتقى اصلية لكثرة استعمالها وتخفيفها بالتقى تخففه التاء على ما
في الصحاح فلما توهموا ان التاء اصالتها تكلموا بتقي ونقاه قوله اي لا يكونن على حال سوى حال الاسلام
يعني النهي عن الموت راجع الى قيده اي لا تموتن على غير حال الاسلام فهو نهي عن الكون على غير حال الاسلام
وقت الموت فان قلت كيف قيد النهي بوقت الموت فهل يجوز الكون على غير حاله في غير هذا الوقت قلت
النهي عن الكون في حال الموت يستلزم النهي عن الكون مطلقا لان وقت الموت غير معلوم فنقول فيه
دليل على نسخ جميع الاديان سوى دينه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يقال هذا النهي ملزوم للنهي عن الكون
على غير الاسلام فجعل كناية عنه قوله وقد يتوجه نحو المجموع دونهما اي دون شيء منهما والنهي عن المجموع
يقتضي الانتهاء عن احدهما وعن كل منهما قوله واعتصموا بحبل الله فان قلت ينبغي تقديمه على النهي
عن الموت على غير حال الاسلام لانه يتعلق بزمن الحيوة قلت بل بجميع الازمنة وبزمان الموت اكثر تعلق اذ لا
منجاة الا الاعتصام به قوله والوثوق به والاعتصام والاعتماد عليه الاعتصام ترشيح خالف الكشف اذ هو
جعل الترشيح مقابلا للاستعارة للوثوق تنبيها على انه لا تنافي بينهما بل يكفي لكونه ترشيحا التعبير عما يلائم حال
المشبه عما يلائم حال المشبه به قوله واعتصموا بحبل الله جميعا مجتمعين عليه حالا عن الفاعل بظاهره ويحتمل انه
جعله حالا عن الفاعل والمفعول وهو ولا تفرقوا تأكيد بحسب المعنى ونحن نقول والله اعلم هو حال عن المفعول

اى تمسكوا بحبل الله جميعا لا تنقض طاقاته فان بعض طاقاة الحبل لا يقوى به على الحفظ فربما ينقض ويهلك
المتمسك به وص قوله ولا تفرقوا تاسيس قوله ولا تتفرقوا عن الحق اى عن الدين الحق ويجوز ان يراد ولا
تفرقوا عن صلة الرحم كما تفرقتم فى الجاهلية اولا تتفرقوا عن سكم الحق قوله التى من جملتها الهداية والتوفيق
الظاهر ان المراد بنعمة الله ما بينه قوله اذ كنتم اعداء اى اذكروا نعمة الله عليكم فى هذا الوقت وهو تبديل
عداوتكم بالمحبة والاخوة ونجاتكم عن نار جهنم بالظلم فيما بينكم وقطع الرحم فاغتنموها ولا تضيعوها بالمخالفة
وابتغاء الفتنة قوله وقيل على الوصف التابع كان الحكم يعمهم وغيرهم قوله مشفين على الوقوع فى نار
جهنم من الاشفاء بمعنى الاشراف وحمل النار على نار جهنم ويمكن حملها على نار الحرب قوله والضمير للحفرة و
لرجوعه الى العداوة مساغ وكذا الى المتعدد الذى يسوغ من العداوة والشفا والحفرة والنار قوله
وتانيثه لتانيث ما اضيف اليه فى الكشف وهو منه اى المضاف بعض المضاف اليه ولا تبعد هذا القيد وكانه
فات القاضى غفلة قوله مثل ذلك التبيين يعنى ذلك اشارة الى التبيين المفهوم مما بعده ونحن نقول
يحتمل ان يراد بالتبيين افادته بالنظم البليغ المفصح عن المقصود كما ينبغى وان يراد وهو الاظهر اظهار
خوارق العادات من تاليف الجمع الشديد قوله المعاداة نجاتهم عن النيران الملتهبة كل النجاة قوله
ارادة ثباتكم يعنى المراد بالاهتداء ثباته وزيادته لان الخطاب للمسلمين المهتدين وذلك ان تستفيد
الثبات من المضارع المفيد للاستمرار والزيادة من صيغة الافتعال كما قيل فى قوله تعالى لها ما كسبت و
عليها ما اكتسبت قوله خاطب الجميع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل دفع به ما اورده
المحقق التفتازانى على هذا التوجيه انه مبنى على مذهب من قال ان فرض الكفاية واجب على البعض
لا على الكل وهو مردود وقد قام الدليل على انه واجب على الكل لكن يسقط بفعل البعض ووجه دلالة
خطاب الجميع فى مقام طلب فعل البعض على الوجوب على الجميع انه انما يخاطب الجميع بذلك لانهم يتضررون
لو لم يفعل البعض وهذا كما قال ينبغى ان تحفظكم بعضكم لئلا تهلكوا وكانه غفل المحقق عن هذا الرفع وانما
ولتكن منكم امة ولم يقل ولتكن منكم من يدعوا الى الخير اشارة الى انه يجب اعانة الداعى وموافقة الغير معه
لان هذا امر لا يفى به قوة واحد الا ترى انه ما لم يعن اقوى الداعين الى الخير صلى الله عليه وسلم كثيرون رضى الله
عنهم لم تتم دعوته ولم تنفذ كلمته قوله او للتبيين ولا بد من نكتة لاختياره على كونوا وكان النكتة فيه
التنبيه على انه ينبغى ان تتحد كلمتهم فى الدعوة ولا يختلفوا ويؤيده تعقيب ولا تكونوا كالذين تفرقوا
قوله والدعاء الى الخير الخ متعلق بعملا توصيفى كلمة من والاظهر ان تجعل الدعوة الى الخير عبارة عن تبليغ
احكام الله وتعليمها والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تكليفهم كما يشعر به لفظ الامر والنهى فلا يكون
تخصيصا بعد التعميم قوله روى انه عليه الصلوة والسلام سئل من خير الناس فان قلت لا يدل
الحديث على ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر هو المفلح بل هو مع التقوى والوصل وترك
قطع الرحم قلت الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يستدعى التقوى وترك قطع الرحم لئلا يكون
مخاطبا بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون على ان ما بقى منهما داخل فى الدعاء الى الخير قوله والاظه

والاظهر ان المعاصى يجب ان ينهى عما يرتكبه وان كان ظاهر قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يدل على منعه عن
النهى لانه يجب تاويله بان المراد النهى عن عدم الفعل لا عن القول لما ذكره ولان الواجب عليه نهى كل فاعل
وترك نهى بعض وهو نفسه لا يسقط عنه وجوب نهى الباقى قوله ولا تكونوا كالذين تفرقوا يعنى لا تتركوا الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر كالنصارى فانهم لذلك تفرقوا ولم تبق كلمتهم واحدة قوله واختلفوا
والاظهر ان النهى فيه مخصوص بالتفرق فى الاصول دون الفروع بل الاظهر ان النهى عن التفرق فى الاصول والفروع
لان الاختلاف بان لا يجمعهم دين الحق ويتبع كل هواه واما المجتهدون التابعون لدين الله فهم غير مختلفين
وان اختلف ظنونهم فيما هو الدين ولا يبعد ان يجعل البينات عبارة عن النصوص فيكون فيه تجويز الاختلاف
فى المجتهد فيه والله اعلم قوله وعيد للذين تفرقوا وتهديد على التشبه بهم اما يجعل اولئك اشارة الى الذين
تفرقوا واما يجعلها اشارة الى المشتبهين واما يجعلها اشارة الى كليهما فتفطن قوله نصب بما فى لهم من معنى
الفعل ولك ان تجعله منصوبا بالعظيم ويكون مبالغة فى العذاب لان اقصى عظمة العذاب ان يكون عظيما فى يوم
عذاب كل يوم فى جنبه كلا عذاب قوله امرا عيانا ويحتمل امر التسخير بان يذوق كل شعرة من اعضائهم
العذاب نعوذ بالله قوله والثواب المخلد قال المحقق التفتازانى لان ما تنقطع محنة لا رحمة وبقرينة قوله تعالى
هم فيها خالدون قوله اخرجه مخرج الاستيناف لا يبعد ان يجعل ضمير فيها للدعوة الى الخير والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر فيكون بيانا لسبب كونهم فى رحمة الله كما ياتى سبب كون مقابليهم فى العذاب كانه قيل
ما بالهم فى رحمة الله فاجيب بانهم كانوا خالدين فى الخيرات ويمكن ان يكون هم فيها خالدون خبرا بعد خبر
ويكون المعنى واما الذين ابيضت وجوههم ففى رحمة الله مخلدون فيها لم يكتف بقوله مخلدون فيها
تنبيها على ان نفس الرحمة نعمة مستقلة والخلود كذلك يجب ان يشكر كل منهما على حياله قوله اذ يستحيل
الظلم منه الظاهر ان المراد ان الله لا يريد ما هو ظلم من العباد فيما بينهم لانه كل ما يفعل ليس ظلما منه لان
المقام مقام بيان انه لا يضيع اجر المحسنين ولا يمهل الكافر ويجازى بكفره ولو كان المراد انه كل ما يفعل
ليس ظلما لا استفادة له ولو قوله ولله ما فى السموات بيان انه قادر على اجزاء وعده ووعيده واما على
ما ذكره فهو تعليل لعدم ارادة الظلم فيجب الفصل قوله دل على خيريتهم فى ما مضى ولم يدل على انقطاع طرأ
يتوقع على قياس صيغ الماضى كنتم حدوث كون مسبوقا بالعدم منقطع نظرا بان عدم فاشار الى ان
كان خالف سائر صيغه بان دلالتها على الكون على صفة فيما مضى مجردة عن الدلالة على الانقطاع فلا يلزم
عدم كونهم الآن كذا وينبغى ان يبتنى تجردها عن الدلالة على العدم السابق ايضا كما فى الكشف ليتم تحقيق
معنى كان وينبغى يوصلكنتم فى علم الله لانه لا يصلح فيه العدم السابق والمراد بالكون فى ما بين الامم الكون
فى علمهم وهو ظاهر وح يصح العدم السابق والاحق قوله لان الايمان به انما يحق ويعتد به فى
الكشف والدليل عليه قوله ولو امن اهل الكتاب مع ايمانهم بالله قوله استيناف او خبر ثان والاظهر
انه صفة ثانية للامة والمراد تفضيلهم على امم موصوفين بهذه الصفات قوله لانه قصد بذكره الدلالة
على انهم امروا بالمعروف فيه انه لا فرق فى الاشعار بين التقديم والتاخير الا ان يقال لما قصد به الاشعار

صار بمنزلة التعليل وحق التعليل التأخير ولو قيل اخر لقصد ارتباطه قوله ولو آمن اهل الكتاب بهلم سبعة
قوله وهذه الجملة يعني منهم المؤمنون وما عطف عليه وما بعدها يعني لن يضروكم وما عطف عليه
واردتان على سبيل الاستطراد يريد انهما معترضتان قال المحقق التفتازاني ولذا لم يعطفا على الجملة
الشرطية قبلها اعني ولو آمن لانها معطوفة على كنتم خير امة مرتبطة بها على معنى لو آمن اهل
الكتاب كما آمنوا وأمروا بالمعروف كما أمروا لكان خيرا لهم وانما لم يعطف الاستطراد الثاني على
الاول لبعد ما بينهما وكون كل منهما نوعا آخر من الكلام ونحن نقول والله اعلم هاتان الجملتان كما
سواهما مما بعدهما مرتبطة بقوله ولو آمن مسبب لها بقوله منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون
مسبب لها باعتبار ان المفروض ايمان الجميع والا فبعضهم مؤمنون دفعا لسوء الظن بالبعض
وقوله لن يضروكم بيان لما هو ضر لهم وهو انهم لعدم ايمانهم مبتلون بمشقة التدبير لاضراركم وبالحزن
على الجبن وفي تدبير الغلبة عليكم بالمقابلة والغلبة لكم وفي طلب الرياسة بمخالفتكم وضرب الله
عليهم الذلة لتلك المخالفة وفي طلب المال باخذ الرشوة بتحريف كتابتهم وضرب الله عليهم
المسكنة ولو آمنوا لنجوا من جميع ذلك قوله ثم اخبر يعني ثم لعطف الاخبار على الاخبار لا لعطف
مضمون الخبر على مضمون الخبر فرعاية الترتيب بين الاخبارين فكانه قال اخبركم اولا بانهم ان يقاتلوكم
يولوكم الادبار ثم اخبركم بانهم يعجزون ولا ينصرون فليس ثم للتراخي في الزمان بل للتراخي الاخبار الثاني
عن الاول في الرتبة وانه ابلغ عن الاول في بيان سوء حالهم هذا ويمكن جعل ثم للترتيب بين
التولي حين المقاتلة وبين عدم النصرة يعني ثم بعد مدة يعجزون عن المقاتلة فان في المقاتلة ينصر
بعضهم لبعض ويؤول امرهم الى الذل المحض والى الانقياد بالكلية قوله فيكون عدم النصرة مقيدا
بقتالهم وجه التقييد ان بالمقاتلة ظهور نصر الله للمؤمنين وبه يدخل كمال الرعب في قلوب الاعداء فلا يحظون
بالنصرة قوله بهدر النفس والمال الذلة بالكسر والذل بالضم هو الهوان كذا في القاموس وانما فسر
بهدر النفس والمال لانه لا ذل فوق ان يكون الدم هدرا والمال غير محفوظ من الناس قوله استثناء
من اعم عام الاحوال قال المحقق التفتازاني هذه الاضافة كما في قولهم حب رمان زيد حيث لا رمان له فا
القصد الى اضافة الحب المختص بكونه للرمان الى زيد وكذا القصد الى اضافة اعم العام اعني الذي
لا اعم منه في الجنس الذي منه الاستثناء من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية لا اضافة العام وقد
ابن قيس الرقيات فان الملتبس بالرقيات ابن قيس لا قيس هذا كلامه وانما لم يجعل اضافة العام
الى الاحوال من قبيل جرد قطيفة ليكون المعنى اعم الاحوال العامة لان العام لا يصلح ان يكون وصفا
للاحوال لافراده قوله بذمة الله هذا ناظر الى تفسير الذلة بهدر النفس والمال يعني نجاتهم من هدر النفس
والمال بذمة الله وقبول الجزية وقوله او كتابه ناظر الى تفسيره بذل الجزية يعني لا نجاة لهم عن ذل الجزية
الا بتمسكهم بكتابه الذي آتاهم من التورية وعدم تجاوزهم عما امروا فيه من قبول دين محمد صلى الله عليه وسلم
او بكتابه الذي آتاهم من قبل محمد صلى الله عليه وسلم وهو القرآن وقوله وذمة المسلمين او بدينه الاسلام

الاسلام اشارة الى تفسير حبل من الناس كل منهما ناظر الى تفسير الذلة على ما عرفت ومن حبل الله وحبل الناس
واحد والاظهر ان المراد بحبل من الناس ان يؤمنوا على وجه النفاق فانهم ينجون من الذلين لكن
لا نجاة لهم من الله قوله رجعوا به مستوجبين له في القاموس باء به وديته خطه قوله محيطة بهم احاطة
البيت المضروب على اهله وهكذا توجيه ضربت عليهم الذلة فالاولى التعويض بمعنى الضرب فيه ولا
وجه لتركه الى هنا قوله عبر عنه بالتلاوة اي عبر عن التهجد بالتلاوة في ساعات الليل مع السجود ليكون
ابين وابلغ في المدح قال المحقق التفتازاني لما فيه من التفصيل لما هو العمدة في الصلوة والتعبير الصريح
عما هو في نفسه من محاسن الطاعات وعما به يتميز صلوتهم عن صلوة اهل الكتاب يعني به السجود
فانهم ربما يصلون بلا سجدة والاظهر ان يقال لانه يدل على خلوص سريرتهم حيث يتلون في اناء
الليل وفي الخلوات ويدل على ابرائهم عن النفاق الذي اتهم به اليهود قوله لان اهل الكتاب
لا يصلونها فهو حقيق بالتوصيف في مقام تمييزهم ولا يخفى ان ما روي لا يدل على انهم لا يصلون العشاء
لجواز ان يصلوها ولا يؤخروها قوله من الغناء او من الغناء فيكون مصدرا في الصحاح
يقال ما يغني عنك هذا اي ما يجزي عنك وما ينفعك والغناء بالفتح النفع هذا فقوله من الله من
فيه للبدل اي لن يجزي عنهم ولا ينفعهم بدل الله شيئا من النفع واما جعل شيئا مفعولا به فيحتاج
الى تضمين الاغناء معنى الابعاد قوله فهو في الاصل مصدر نعت به او يريد به دفع ما يتجه ان الصر
يكون وصفا للريح ولا يكون في الريح فاشار اولا الى دفعه بانه في الاصل مصدر نعت به وهو الذي
ذكره الكشاف بقوله ان الصر مصدر في الاصل بمعنى البرد فجيء به على اصله يعني المعنى ريح فيها برد لكن
عبارته قاصرة وكان الواضح فهو في الاصل مصدر نعت به الريح على اصله فان نعت الريح على معناه
المصدري لا يصح بدون قوله فيها واشار ثانيا الى دفعه بقوله او نعت وصف به البرد كانه قيل ريح
فيها برد بارد مبالغة وفيه نظر لانه يشتق من لفظ الشيء اسم فاعل ويوصف به للمبالغة فيقول ليل
لائل واما ان يجعل الموصوف به صفة له فلا يقال برد ريح بارد يخبر به عن الريح وجعله صفة للبرد
المحذوف بعيد قوله اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي تشبيه الانفاق باجتياح
حرث قوم ظلموا انفسهم بالكفر والمعاصي مع ان تضييع الصر للحرث مشوب بالنسبة الى المفلح والكافر
لان المفلح له اجر بتضييع حرثه بالصر يصبر عليه بخلاف الكافر ولك ان تريد بالذين ظلموا انفسهم
الذين اهملوا في حفظ حرثهم عن الصر مع امكان حفظهم فان حرثهم اشد وخسرانهم ابلغ وفي الكشاف
جواب ثالث وهو انه من التجريد على تحولهم فيها دار الخلد قوله وهو من التشبيه المركب ولذلك لم يبال
بايلاء كلمة التشبيه الريح دون الحرث قوله ويجوز ان يقدر كمثل مهلك ريح يعني على صيغة اسم المفعول
نبه عليه بقوله وهو الحرث والمراد انه يجوز مع كونه تشبيه المركب بالمركب تقدير المهلك فيكون المقصود
تشبيه حال شيء بحالة شيء آخر كما هو ظاهر مثل كمثل او بدون التقدير المقصود تشبيه حال ما خوذ مما بعده
اولا الى حال ما خوذ مما بعده ثانيا فمن توهم انه مع التقدير تشبيه المفرد بالمفرد فقد سها اذ المراد بالمثل القصة

والحال وللكشاف توجيه آخر تركه وهو تقدير الاهلاك في المشبه والمشبه به وانما تركه لان التصحيح بتقدير
واحد يدفع التصحيح بتقدير اثنين على ان اضافة الاهلاك الى ما ينفقون ليس كاضافته الى الريح
فاستغن بفطنتك عن التوضيح فان الفطن لا يرضى بالتصريح ونحن نقول لا حاجة الى التقدير
اذ ما ينفقون مصدر اي مثل انفاقهم في الحيوة الدنيا كمثل ريح كذا وكذا كما ان الريح يستاصل المقاصد
يستاصل انفاقهم ما لهم ليس له نفع في الدنيا ولا في الآخرة شيء من الثواب والله اعلم بالصواب.
قوله ولكن متى يبصر جفونك تعشق اوله وما كنت ممن يدخل العشق قلبه **قوله** الانصار
شعار هو ثوب يلي الجسد والدثار فوقه ووجه التشبيه اما انه لا يستتر عنه احوال البدن كما لا يستتر
عن صاحب الستر واما انه لا يحول بينه وبين البدن شيء وهو يحول بين البدن وغيره واما انه لابد
للبدن منه بكل حال بخلاف ما فوقه والمراد بالانصار الطائفة المعروفة فالمقصود بيان حالهم بالنسبة
اليه صلى الله عليه وسلم او مطلق الانصار والمقصود بيان حالهم الى اي مقصور كان فيلزم منه بيان
حال الانصار بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم **قوله** اي من دون المسلمين اي ممن هو ادنى منهم واسفل
وفيه نعت المسلمين بانهم الاعلون في الدين والدنيا وفيه تنفير عن غيرهم وفيه اشعار بارشاد
المسلم ان لا يختلط بمن دونه لانه يوهن همته ويثبط جده في طلب المعالي ويمنعه عن ان يبلغ

المسلم لا يختلط بمن دونه

درجة الاعالي هنيئني توازتو به بايد تا ترا عقل ودين بيفزايد **قوله** واصله ان يعدى بالحرف اي
الى المفعول الاول باللام والى الثاني بفي كما اشار اليه ثم عدي الى المفعولين كقولهم لا آلوك نصحا
على تضمين معنى المنع لان المقصر يمنع الرجل بتقصيره ما يقصر فيه او النقص لانه ينقصه في الشيء
ولا ادري انهم من اين حكموا بان قول العرب لا آلوك نصحا بالتضمين لا بنزع الخافض حتى يكون في معنى
لا اقصر لك في النصح كما هو اصله **قوله** تمنوا عنتكم الود اعم من التمني لانه تمني بالممكن او المتبعد ولهذا
اختير على التمني لانه لا يليق ذكر التمني في مقام التحذير عن اتخاذهم بطانة لان تصور بعد ما يودون عن
الوقوع يوهن المحذر في نحو على ان بعد وقوع مشقتهم في الدين والدنيا غير معلوم سيما بالنسبة الى الكل
احسن فتفسير الود بالتمني عجلة وبعد عن التامل والتاني **قوله** لانهم لا يتمالكون انفسهم لفرط بغضهم
ففيه مبالغة في الاجتناب عنهم بتوبيخ المسلمين على انهم كيف يغفلون عن الامر الظاهر البين وهو
احسن مما قال قتادة من ان المراد ظهور البغضاء لاوليائهم وتحدث بعضهم بعضا **قوله** لان ما يبدونه ليس
عن روية واختيار وما يبدوا عن الرجل بالضرورة لا يكون الا قليلا بقدر الضرورة فيخفي معظم ما يدرونه **قوله**
قد بينا لكم الآيات الدالة على وجوب الاخلاص او قد بينا لنفعكم الآيات الدالة على صدق النبي عليه الصلاة و
السلام فانها توجب رسوخكم وانقيادا عدائكم لكم ورغبتهم في الاسلام لان المبتني احكام الغيب
ومعجزات **قوله** والجمل الاربع تعريض بالكشاف حيث سأل عن موقع الجمل ولم يبين موقع ودوا ما عنتم
فكانه فاته وقد تعقب من اعتذر عنه بانه تركه لظهوره انه لو وقع بين الصفتين صفة لانه لو سلم ذلك
لا ينفع في ترك التعرض على تقدير الجمل مستانفات وابعد منه ما قيل لم يتعرض له لظهور انه تاكيد لسابقه

لسابقه لانه لا فرق في ذلك بينه وبين لاحقه وقد ثبت بتقديم احتمال الاستيناف على ترجيحه على طبق
ما صرح به الكشاف وذلك لافادة ترك العطف استقلال كل جملة بالتعليل او كان كل علة لسابقه ولا
ابراز الدعوى معللا اوقع في النفس وان كان الصفات ايضا تفيد التعليل لانه كم ما بين المضمن
والمصرح لما ذكره المحقق التفتازاني من ان الترجيح لما في الاستيناف من الفوائد وفي الصفات من الدلالة
على خلاف المقصد او ابهامه لا اقل وهو تقييد النهي بكون البطانة على هذه الصفات وكيف وتعليل
النهي ايضا يفيد كون البطانة موصوفة بهذه الصفات والا لم يكن التعليل منطبقا على المعلل **قوله**
والجمل الاربع جاءت مستانفات حمل قول الكشاف والابلغ ان يكون مستانفات كلها على وجه التعليل
على ما يشتمل قوله وقد بينا قال المحقق التفتازاني لا يخفى انه لا يصلح تعليلا لسابقه وانما لا يبعد ان
يجعل تغليظا للنهي وان كان الاحسن ان يكون ابتداء كلام ولا يبعد ان يكون مستانفات اشارة الى
ما سواه هذا كلامه **قوله** ها انتم اولاء قال الرضي واعلم انه ليس المراد بقولك ها انا ذا افعل ان تعرف
المخاطب نفسك وان تعلمه انك لست غيرك لان هذا مما لا فائدة فيه بل المعنى فيه وفي ها انت ذا تقول وها هو ذا
يقول استغراب وقوع مضمون الفعل المذكور بعد اسم الاشارة من المتكلم او المخاطب او الغائب
كان معنى ها انت ذا تقول او تضرب زيدا انت هذا الذي ارى لا من كنا نتوقع ان لا يقع منه او
عليه هذا الامر الغريب ثم بين بقولك تقول وقولك تضرب زيد المستغرب الغير المتوقع فالجملة
بعد اسم الاشارة لازمة لبيان الحال المستغربة ولا محل لها اذ هي مستانفة وقال البصرية هي في محل
النصب على الحال اي ها انت ذا قائلا قالوا والحال ههنا لازمة لان الفائدة منصورة به والعامل فيه
حرف التنبيه او اسم الاشارة ولا ارى للحال فيه معنى اذ ليس المعنى انت المشار اليه في حال
قولك هذا كلامه فقد عرفت انه فات القاضي ارجح التوجيهات وهي كون تحبونهم ولا يحبونكم
جملة مستانفة ولو قال او هو خبر ثان لم يفت ولعل الواو تصرف الناسخ وان ما سوى احتمال الحال
ابتداع منه لا مساعدة لكلام ائمة النحو ومنشاؤه عدم الاطلاع او قصد المخالفة متابعة لامر الفصل
وان احتمال الحال غير محتمل عند الرضي فاعرف انه يمكن ان يقال معناه اشير الى ذا واعنيه قائلا تحبو
من حال ويستغربوا ما يفعله وكونه خبرا لاولاء اما مع قصد الاشارة الى المؤمنين او الكفار فتامل
واحفظ ولا تغفل **قوله** والمعنى انهم لا يحبونكم والحال انكم تؤمنون بكتابهم ايضا فما بالكم تحبونهم
وهم لا يؤمنون بكتابكم فان قلت من اين استفاد قوله وهم لا يؤمنون بكتابكم قلت استفاده اجمالا
من قوله وتؤمنون لانه في تقدير وانتم تؤمنون ولذا صح الواو والتقديم للتخصيص وتفصيلا من قوله واذا
لقوكم قالوا آمنا ويحتمل النظم والله اعلم ان منشأ عداوتهم انكم تؤمنون بالكتاب كله وهم لا يؤمنون
الا بكتابهم فينكر اهل التورية الانجيل واهل الانجيل التورية ويحتمل ان يكون المراد ان عدم محبتهم اياكم
لايمانكم بالكتاب كله وهم لا يؤمنون الا ببعضه لانهم ينكرون ما حرفوه وبدلوه ويحتمل ان يكون المراد
بالكتاب كله الكتاب الكامل في الهداية فيكون كقولك زيد كل الرجل اي كامل في الرجولية فيكون عبارة

عبارة عن القران **قوله** واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ لكن اعضهم قولهم امنا واضطرابهم البد **قوله**
قيل خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعداوتهم وحث لهم يخطابهم خطاب الخصماء فانه لا قطع للمحبة من
جراحة اللسان واما كونه دعاء عليهم كما اتفقت كلمتهم ففيه خفى اذ فى الدعاء لا يخاطب المدعو عليه بل الله
ويسال منه ابتلاءه **قوله** ان الله عليم لا يخفى عليه شيء ويجزيهم ما يخفونه فهو تعليل لموتهم بالغيظ **قوله**
والمس مستعار للاصابة يعنى ليس فيه استعمال المس فى الحسنة والاصابة فى السيئة اشارة الى التفاوت
الاصابتين بل مجرد تفنن فى الكلام وقيل بل اشارة الى ان موجب مساءتهم ادنى اصابة خير وموجب
فرحهم اصابة شر عظيم ولا يبعد ان يقال اشارة الى ان ما يصيبكم من الخير بالنسبة الى لا يضركم كيدهم
شيئا بفضل الله وحفظ الموعود ظاهره انه حمله على عدم ضرر قصده الاعداء ونحن نقول لا يضركم
كيدهم لانه ان احاط بكم فلكم اجركم ما لا يحصى وان بطل فهو النعمة فى الدنيا فانتم لا تحرمون الحسنى **قوله**
وضمة الراء ضمة راء لا يضركم فى مقام الجزم للاتباع والجزم مقدر ومن قال المضارع هنا مرفوع بتقدير
الفاء اذ الجزاء المصدر بالفاء لا ينجزم بعيد كل البعد على ان قراءة لا يضركم تشهد عليه **قوله** وقد قيل
المقعد بعيد لبس بمعنى التعوذ محفوظا **قوله** والله سميع لاقوالكم اى لجميع اقوالكم عليم بنياتكم اى
بجميعها يعنى المراد الصفة المشبهة الغير المختصة بوقت دون وقت وقول دون قول كما يحكم به الذوق
السليم **قوله** ثالث عشر شوال اى ثالث عشر اثنى عشر شوال فان الواحد للحال من العدد يضاف الى المثل
فى الاغلب فيقال ثالث ثلثة وقد يضاف الى الاكثر فيقال ثالث اربعة وعلى هذا لا يحتاج الى حذف
المضاف وقوله بقرا اراد به الجماعة ولذا وصفها بقوله مذبوحة بالتانيث والخير الذى اولها به هى
الشهادة وانما تصور بصورة البقر لانها المخلوقة للعمل المنتج الذى يصير حبة فيه سبع سنابل فى كل
سنبلة منها مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء وذباب السيف بالفتح المعجمة طرفه الذى يضرب به
وكانه يسمى ذبابا لانه يذب ويدفع به الخصم وادخل يده فى درع حصينة هى المدينة من غير ان يلبسها كانّ
عبارة عن دلالة الاصحاب على التحصن بها وعدم لبسها عبارة عن عدم قبول تلك الدلالة **قوله**
قوله فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وندعوهم محذوف اى فيها ولم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
رؤيتهم بل نزله منزلة المشكوك مع علمه بانهم لا يكونون يرونها كيف ورؤياه صادقة لا تخلف فقال
رجال وانما تبع رسول الله قولهم لانه كان الموافق للرؤيا ولانه دلالة على الجهاد فكيف لا يقبل فكان
الدلالة حقه ولا ينبغى لنبى ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل لانه لا يترك نية العمل الصالح بدون العمل
ولتسوية الصفوف ليكون صفوف قتالهم كصفوفهم للصلوة وامّر عبد الله اى جعله اميرا وقال
انضحوا اى فرقوا النبل اى السهم فيهم كالماء المنضوح وكانه اشار بلفظ النضح الى حفظ السهم الى ان لا يرموهم
حتى يصل السهم بقوة وشدة عنا اى ذابين عنا **قوله** متعلق بقوله سميع عليم بكليهما على سبيل التنازع
فى الكشاف عمل فيه معنى سميع عليم وكانه حذف القاضى قوله معنى لخفائه كيف وقد صعب توجيهه على المحقق
التفتازانى حتى قال يريد ان ظرف الجمع بين الصفتين اذ لا معنى لتقيدهما بهذا الوقت وانت تعلم انه يجب

يجب اذ لا معنى لتقييد جمعه بين الصفتين ايضا بهذا الوقت ونحن نقول وبالله التوفيق كانه لم يرض
بالتقييد فجعله متعلقا بسماع وعلم مندرج فى السميع العليم متعلق بقول هذه الطائفة وسترهم او
بالقول والنية المعتبرين فيها او يتعلق العلم والسماع الذى يتضمنه ذكرهما **قوله** فى زعماء الزعماء
القدر والسوط بالمهملات الخطاء اى لما بلغوا مقام الخلط اى المحاربة وخلط العدو والحرب **قوله** والظاهر انه
ما كانت عزيمة انما قال الظاهر لاحتمال اخر لقوله والله وليهما اشار اليه بقوله ويجوز وقد عرض لابن ابى
حيث قال اذ همت طائفتان منكم واشار به الى ان ابن ابى واتباعه ليسوا منهم ولذا لم يذكر رجوعهم
ولزم من بيان كون الله وليهما مع همهما الى الفشل كون ولاية الله لمن لم يهتم بطريق الاولى **قوله** ولقد نصركم .. الله
ببدر فيه رد لما قالوا من ان الاقامة بالمدينة اولى لانها كالحصن لناحيتها بين انه نصرهم ببدر وهم
على بعد من المدينة فلم تفشلون من الخروج الى احد وهو بجنب المدينة وفى قوله وانتم اذلة اشارة
الى انكم اليوم اولى بالنصر لشوكتكم وفى وضع الشكر موضع الانعام تنبيه على ان يظهر العبد فى الانعام
على الشكر ولا يرغب فى الانعام الا لانه وسيلة الشكر **قوله** مسومين معلمين فى الكشاف قال الكلبى
معلمين بعمائم صفر مرخاة على اكتافهم وعن الضحاك معلمين بالصوف الابيض فى نواصى الدواب
واذنابها وعن مجاهد مجذوذة اذناب خيلهم وعن قتادة كانوا على خيل بلق وعن عروة بن الزبير
كانت عمامة الزبير يوم بدر صفراء فنزلت الملائكة كذلك وقراءة كسر الواو وفى الكشاف بمعنى معلمين
انفسهم او خيلهم **قوله** متعلق بنصركم هذا انما يصح على تقدير ان يكون اذ تقول ظرفا له لا بدلا من اذ غدوت
وح اويكبتهم بالنظر الى فرس جيشهم وانقلب الى مكة خائبين وقوله او وما النصر ان كان اللام
للعهد خالف كلام الكشاف من وجهين احدهما ان الكشاف قال او بقوله وما النصر الا من عند الله
وهو يدل على انه متعلق به بعد ازالة النفى بالاثبات وما ذكره يدل على انه متعلق بالنصر المنفى
قبل الاثبات ولكل وجهة وما فى الكشاف اقرب وثانيهما انه جعل اللام للعهد اى النصر فى بدر
واطلق الكشاف ولم يقيده بالعهد والحق معه اذ الا بلغ انه ما من جنس النصر الا من عند الله
ليقطع طرفا من الذين كفروا بالقتل والاسر كما فى بدر او يكبتهم كما فى احد فينقلبوا خائبين فيحرموا
عما ارادوا من قمع النبى صلى الله عليه وسلم واتباعه وفيه اشارة الى انهم نصروا فى احد ايضا والخيبة
كانت لاعدائهم **قوله** عطف على قوله او يكبتهم فى الكشاف عطف على ما قبله وانما اجمله ليندرج فيه
احتمال عطفه على ينقلبوا اى يكون ثمرة خزيهم انقلابهم خائبين او التوب عليهم بالاسلام او تعذيبهم
لمزيتهم الى جاهلية والاصرار على الكفر **قوله** ويجوز ان يكون معطوفا على الامر او شيء الفرق بين
العطفين انه على تقدير العطف على الامر يكون المبالغة فى نفى مدخلية فى التوب عليهم وتعذيبهم ايضا زائد
بخلاف العطف على شيء فانه لا مبالغة فيها والعطف على شيء رعاية لما هو اقرب قال المحقق التفتازانى
وعلى التقديرين هو من عطف الخاص على العام لكن فى مثل هذا العطف بكلمة او نظر اقول هذا اذا
كان الامر بمعنى الشان اى ليس لك من شانهم شيء ولك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب

اى ليس ما تامرهم به من عندك وليس الا مر بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قوله وروى انه قال
المحقق التفتازاني يشبه ان يكون هذا وجها اخر في معنى ليس لك من الامر شيء وهو انه نوع معاتبة على انكار
فلاح القوم وكذا القبل فانه نهى للنبي عليه الصلاة والسلام ان يدعو عليهم وقبل بها المجد ببيان سبب
النزول هذا الكلام قوله صريح في نفي وجوب التعذيب والتقييد بالتوبة وعدمها كالمنافي له اى لتصريحه اذ
سوق النظم انه المالك على الاطلاق له ان يفعل ما يشاء لا مانع له من مشيئته ولو كان مغفرته مقيدة بالتوبة
وتعذيبه بالظلم لم يكن فاعلا لما يشاء بل لما يستدعيه التوبة او الظلم وفيه رد على الكشاف حيث شنع على
اهل الحق بانهم تبعوا اهواءهم ونفوا الوجوب على الله وجوزوا ان يغفر المذنب ويعذب المصلح وقنعوا
بظاهر الاية ولم ينتبهوا ان مشيئته مقيدة ووجه التشنيع انه لم ينظر الى ان التقييد كالمنافي لما هو صريح
النظم ومحكم البيان وفيه رد لطيف لما صرح به من ان اهل الحق يتصامون ويتعامون حيث اشار
اشارة لطيفة الى ان التصام والتعامي من فرقته حيث يقيدون الاية بقيد مناف لصريحه وقد بلغ
النصاب شاهد تصامهم وتعاميهم في هذا المقام حيث تمسك في التقييد بما رواه عن الحسن وعطاء
ونسب اهل الحق فيما رووا عن ابن عباس بالافتراء مع ان اسناد ما رواه معدوم وسند ما رووا معلوم
قوله اذا كان الرجل الطا اذا كما في بعض النسخ والحق ان الاية لا تدل على حرمة الربوا مطلقا وانما اخذ
حرمته مطلقا من قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا قوله تفلحون راجين الفلاح اشار الى قوله لعلكم
تفلحون حال فقوله راجين بيان لجميع قوله لعلكم تفلحون لا لقوله تفلحون والانقال راجون ولا يخفى ان
اقتران الرجاء بالتخويف يفيد ان العبد ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء قوله وفيه تنبيه على ان النار
بالذات معدة للكافرين هذا اذا لم يكن النعت للتخصيص بان يكون النار المعدة للكافرين مغايرا لنار
معدة للعصاة ويكون في هذا التخويف اشارة الى ان اكل الربوا على شفا حفرة الكفر اذ في هذا الاكل
قساوة القلب وكدرة بحيث يوقع الاكل في الكفر قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم اتبعه الامر
باطاعة الله والرسول تحذيرا عن العصيان بعد الاطاعة واشار الى ان الاسلام موجب رجاء الرحمة
وانه ينجو العاصي بالاخرة عن العذاب ويدخل الجنة لكن المسارعة الى المغفرة والجنة ليس بمجرد الايمان
بل بالمحافظة على ما ورد به الشرع ويحتمل ان يكون الامر بالمسارعة تحذيرا عن الموت وحيلولة بينك
وبين الجنة قوله وذكر العرض للمبالغة وصفها بالسعة على طريقة التمثيل اى طريقة التشبيه وقد راعى
المبالغة في التمثيل ايضا بحذف الاداة ووجه الشبه وكون العرض دون الطول لانه اقصر الامتدادين
ويحتمل ان يكون المشبه به نحو السموات والارض وان يكون ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما دليل
على ان الجنة مخلوقة بدلالة صيغة الماضي وانها خارجة عن هذا العالم لا كما قيل انه في السماء او في السماء
الرابعة لفظ ما ورد في الاخبار فلا يتم نفيها بانها لو كانت مخلوقة لما وسعت هذا العالم قوله صفة مادحة
للمتقين ويجوز ان يكون مقيدة ويكون فيه دلالة على ان الجنة للمتقين المنفقين الموصوفين بهذه
الصفات بالذات ولغيرهم بالعرض او يكون جنات سعة بعضها كما وصفت وبعضها دون ذلك

ذلك ولذلك قال عليه الصلوة والسلام اذا سألتم الجنة فاسألوا الله الفردوس قوله اى لا يخلون في
حال ما عن انفاق من الاخلال وجعل كظم الغيظ من كظمه القربة بجامع الامتلاء لان من امسك عن الغضب
يمتلي غيظا حتى يسكن بالتدريج واما بجامع الامساك بالشد على منفذ الغيظ قوله وعن النبي صلى الله عليه وسلم
ان هؤلاء في امتي قليل الا من عصم الله يعني كظم الغيظ في امتي قليل الا بعصمة الله لغلبة الغيظ عليهم
وقد كانوا كثيرا في الامم السابقة لقلة حميتهم ولذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما بينهم قليلا
فلما نزلت هذه الاية في الغضب لله والتزموا الاجتناب عن المداهنة صار انقياد الغيظ عادتهم فلا يكظموه
اذا ابتلوا الا بعصمة الله وبهذا انحل الاشكال بانه كيف يفضل امته على هذه الامة في هذه الصفة الجليلة و
كيف يستثني من عصم الله القليل فان القليل هم الذين يكظمون لقلة الحمية ولم يحتج الى ما قال المحقق
التفتازاني الاستثناء منقطع وهو ظاهر او متصل لما في القلة من معنى العدم كانه قيل ان هؤلاء في امتي
لا يوجدون الا من عصم الله فانه يوجد في امتي قوله والعهد فتكون الاشارة اليهم وهذا ادخل في المدح
والنسب بذكره قبل قوله والذين اذا فعلوا فاحشة اذ لو كان الكلام في جنس المحسن كان الانسب ان
يذكر بعدهم فتكون ظاهرا في اشتراكهم في هذه المنقبة وكان ختم مدحهم بذكر محبة الله لتحقيق ان اعداد
الجنة لهم ليس كاعداد النار لاهل الكفر والخصاصة لاهل الحق في الدنيا قوله بان اذنبوا اي ذنب
كان فان قلت هذا ترديد بين الخاص والعام فما وجهه قلت بل ترديد بين فرقتين من يستغفر للفاحشة
ومن يستغفر لاي ذنب صدر عنه وكم بينهما ومن خص ظلم النفس بالصغيرة كانه احترز عن الترديد
بين العام والخاص ونعم الرجاء رجاء القاضي والظالم المتعدي يعم غصب مال الغير وافشاء الذنب
لانه سبب اجتراء الناس عليه ووقوعهم فيه قوله تذكروا وعيده بل ذكروا انه المقدس عن
جميع القبائح واحبوا التقرب اليه بالمناسبة له بالتطهر عن الذمائم قوله فاستغفروا لذنوبهم
بالندم والتوبة الندم داخل في التوبة لانه الندم على السابق والاجتناب عن اللاحق وكانه ذكر الندم
اشارة الى نجاة من ندم ولم يتمهل للاجتناب قوله استفهام بمعنى النفي ولذا صح الاستثناء المفرغ
واما كونه اعتراضا كما تبع فيه الكشاف فغير واجب لجواز كونه حالا بتقدير القول اى قائلين ومن
يغفر الذنوب ولجواز عطفه على مفعول ذكروا اى ذكروا جواب من يغفر الذنوب الا الله وهو انه لا يغفر
غيره يعني ذكروا انه لا مفزع الا الله فاستغفروه ولم يصروا على ما فعلوا قوله اى ولم يصروا على قبيح
فعلهم عالمين به اى بقبحه الجزاء الموعود لترك الاصرار للعلم بالقبح حتى لو ترك الاصرار للكسالة او
تنفر الطبع لم يكن له جزاء لان الجزاء على الكف لا على العدم والا لكان لكل احد اجزية لا تتناهى لعدم
فعل قبائح لا تتناهى لم تخطر بباله وقد صرح به في بعض كتب اصول الفقه قوله وهم يعلمون تقييد
للنفي والنفي راجع الى القيد يعني لم يكن لهم الاصرار مع العلم بالقبح لان المصر مع عدم العلم بالقبح
لا يحرم الجزاء وغير المصر للكسالة او لعدم ميل الطبع لا يبلغه فقول المحقق التفتازاني ان النفي خارج
الى اصل الفعل من غير تعرض للقيد اى تركوا الاصرار سواء انتفى العلم او لا اذ الترك مع الجهل بالقبح

اولى بالجزاء ونفي المقيد وان كان في الاكثر راجعا الى القيد مع بقاء الاصل لكن قد يكون لنفي الاصل سواء
وجد القيد او انتفى كما قد يكون لانتفاء القيد سواء انتفى الاصل او لا ليس هذاك فتامل واتبع هواك
قوله مبنية لما قبلها حيث بين فيه الخلود وجريان الانهار تحت الجنان وانها جزاء عليهم قوله ولعل
تبديل لفظ الجزاء هنا اما فائدته والكشف جعله مجرد تفنن في البيان قوله ذلك والاولى تقدير تلك لا ذلك
كما لا يخفى قوله قد خلت من قبلكم سنن اى وقايع سنها الله القول والله تعالى اعلم اراد بالسنن الاديان
السابقة اى قد مضت من قبلكم سنن واديان نسخت وفيه تثبيت للمؤمنين على دين محمد صلى الله
عليه وسلم لئلا يتهنوا لقول اليهود ان دين موسى لا ينسخ وانه لا يجوز النسخ عن الله لانه بداء وتخويف
لليهود وحث على قبول دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وانذار لهم من ان يقع عليهم مثل ما وقع
على المكذبين وتقوية لقلوب المؤمنين بانه سينتصر لهم من المكذبين وقوله فهو زيادة بصيرة اشارة
الى ان المراد بالهدى زيادته والا فالمتقون على الهدى قوله اشارة الى قوله قد خلت الخ وبالجملة تنبيه
على ان ايات الله بيان لجميع الناس لا يختص به واحد دون واحد لكن كونه هداية مختص بالبعض ولو كان
اشارة الى القران كان فيه بيان ان رسول الله مرسل الى كافة الناس قوله تسلية لهم عما اصابهم
يوم احد او دعوة لليهود الى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يعني لا تهنوا في قبول دين محمد لخوف
فوت الرياسة لانكم الاعلون ان كنتم مؤمنين وفي كلمة ان وقعت موقعها جدا وقوله ولا تهنوا عطف
على سيروا وما بينهما اعتراض او على محذوف اى كونوا مجدين ولا تهنوا قوله ان يمسسكم قرح قال
المحقق التفتازاني يمسسكم حكاية الحال لان المس ماض وانما الاستقبال ان فيقدر كان اى ان
كان مسكم قرح وان لا تتصرف في كان لقوة دلالته على المضي او على ما قيل ان ان قد يجيء لمجرد
التعليق من غير نقل فعل من الماضي الى المستقبل ونحن نقول والله تعالى اعلم الاوجه ان تحمل الاية على
انه ان يمسسكم قرح في سبيل الله فلا تهنوا لانه مس القوم اى الرجال قرح مثله والقرح للرجال لا
للنساء فمن هو في زمرة الرجال ينبغي ان لا يعرض عما هو سمتهم بل ينبغي ان يسعى له وبهذا اندفع ان قرح
القوم لم يكن مثل قرحهم واجاب الكشاف بانه كان قرحهم يوم احد مثل قرح الكفار يوم بدر وانما يحتاج
الجواب لو ساعده التاريخ ولهذا قيل كلا المسّين كان يوم احد كما سنذكر او نقول ليس القرح الذي
مس القوم يوم احد مثل ما مس المسلمين لانهم رجعوا خائبين مع كثرتهم وغلبتهم لحفظ الله للمؤمنين
والجراح جمع جراحة علي ما في الصحاح قوله فيوما نساء ويوما نسر من ابيات الكتاب وينشد ابن مالك
الى امرء القيس قال المحقق التفتازاني اى فتارة يوما علينا والاحسن ان يقدر فيوما يكون الامر علينا
اى بالاضرار ويوما لنا اى بالنفع فيكون يوما ظرفا ملائما لقوله ويوما فانه يقال سرّني فلان احسن بحزن
او من اساءه اى احزنه ويوما نسر من سره جعله مسرورا وقبله فلا والى الناس لا يعلمون
فلا الخير خير ولا الشر شر اه هذا كلامه ومعنى ولا الخير خير او لا الشر شر ان الخير ليس خيرا من كل وجه ولا
الشر شرا من وجه بل الخير خير لاحد وشر لآخر وبالعكس قوله والمراد بها اوقات النصر والغلبة لا حاجة

الى تخصيص الايام بل كون الايام لنا ان يكون الغلبة فيها لنا وكون الايام لغيرنا ان يكون الغلبة لهم
فافهم قوله اى نداولها يعني ليس المعلل محذوفا على التقادير كما توهمه عبارة الكشاف اى فعلنا ذلك
ليكون كيت وكيت وكان الكشاف اراد بقوله فعلنا ذلك المداولة قوله ايذانا بان العلة فيه غير
واحدة قال المحقق التفتازاني اى ايذانا من اول الامر والا فذكر المعطوف عليه لا يفوت بيان تعدد
العلة ولعل المراد ان الحذف للايذان بان العلة المحذوفة متعددة يطول ذكرها بل لا يحيط به العلم واليه
اشار بضم قوله وان يصيب المؤمن فيه من المصالح ما لا يعلم فيبين مراد الكشاف بقوله العلة ليست
بواحدة ولا خفاء بان فيه مبالغة في الكثرة وتمكنا في الذهن ليس مع الذكر والاظهر ان المعطوف عليه
غير محذوف بل هو المفهوم من قوله وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام ان هذه عادتنا
وليعلم والخلو والاخفاء من قبيل مداولة الايام لعادته تعالى قوله والقصد في امثاله ولقايفه ليس
الى اثبات علمه تعالى ونفيه بل الى اثبات المعلوم اه فيه ان المثبت ههنا هو التمييز لا المعلوم الذي هم المؤمنون
ويمكن ان يدفع بان المراد ليعلم الثابتون على الايمان والمقصود ليتحقق الثبات على الايمان بطريق
البرهان والمراد بالتمييز التمييز في الخارج الذي هو كناية عن التحقق لا التمييز عند الله الذي هو لازم علم
قوله او يتخذ منكم اى يصير شهودا اى على الامم يوم القيمة معدلين بما وصف منهم من الثبات او المراد
يصير منكم شهودا على حقيقة دين الاسلام حيث لا ينصرف عنه احد حتى يصير شهيدا بخلاف دين الكفر
فانه لا يزال في المنقصة وينفر عنه اربابه داخلين في دين الاسلام وفسر الظالمين تارة بالكافرين اى
المجاهرين بالكفر فيكون بيان بعدهم عن الله تعالى وتارة باهل النفاق فيكون ذما لعبد الله بن ابي واتباعه
الذين فارقوا جيش الاسلام ومن فوائد هذه الاعتراض نفي علية محبة الله اياهم لغلبتهم على اهل الدين كانه
قيل لا يحب الظالمين ورجح الاعتراض على قولنا لا يحب الظالمين لتوكيده نفي محبتهم بتقديم المسند اليه
ولما في قولنا من ابهام وجود الحب ونفي العلية قوله ليطهرهم ويصفيهم من الذنوب وتخبل والله اعلم
ان يكون المراد ليخلصهم ويصفيهم من المنافقين بان يهرب المنافقون ويثبت المؤمنون قوله ويهلكهم
ان كانت عليهم او يهلكهم بان يجترؤا على محاربة المؤمنين لغلبتهم احيانا فيهلكوا تحت سيوف المؤمنين
قوله ولما يجاهدوا اشارة الى ما فصله الكشاف من ان الكلام كناية فان نفي العلم من لوازم نفي التحقيق
اذ التحقيق ملزوم علم الله ونفي اللازم لازم نفي الملزوم والاحسن ان الكلام على حقيقته والمراد نفي علم
يتعلق به الجزاء وفي نفي العلم دون المعلوم تنبيه لطيف للتذكر على ان تحقق المعلوم من الفاعل ينبغي
ان يكون ليعلم الله لا ليعلم الناس لانه رياء وسمعة قوله على ان اصله يعلمن فحذف النون لالتقاء
الساكنين ومن العجائب ما وقع من المحقق التفتازاني انه جعله حذفا من غير ملاقات ساكن كما في
قوله اضرب عنك الهموم طارقها وفي تقدير الكشاف اشعار الى ان له توجيها آخر حيث قال وقرئ
ولما يعلم الله بفتح الميم وقيل اراد النون الخفيفة بل الظاهر ترجيح التوجيه الآخر وكانه ما ذكره المحقق
التفتازاني حيث قال وقيل هو تحريكه لالتقاء الساكنين بالفتح ايثارا للاخف واتباعا للام

والنقاء لتفخيم اسم الله هذا ونظيره ما ذكره في الم الله بفتح الميم وكانه لم يلتفت اليه القاضي وجزم بانه
ليس تغير الجزم لحكم تشبعه والتقائه اذ تلك القراءة مبنية على ذلك الوجه والوجه الآخر من غير صاحب القراءة
بذلك قوله كانه قال ولما يجاهدوا وانتم صابرون اشار الى انهما من الاحوال المتداخلة لان الظاهر ان المراد
الصبر على الجهاد والخوض تقييد الجهاد قوله ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه من قبل ان تشاهدوه
وتعرفوا شدته والاظهر انكم تمنون الموت قبل الاجل حبا للشهادة والتمني يتحمله الجبانة في المحالات
فقد رأيتموه وانتم تنظرون ولم يدركم الموت لان الموت لا يدرك احدا قبل الاجل فكونوا مستيقنين ان
الموت لا يدرك احدا قبل آوانه ولا تخافوا من الحرب فادركوا جزيل الثواب بمزاولة الجهاد قوله او على
تمني الشهادة فيه دفع لطيف لما اشكل على الكشاف من انهم كيف يتمنون الموت وفيه غلبة الكفار
على المسلمين ودفعه بانه لا يخطر بالبال في تمني الموت في تقوية الاسلام غلبتهم على المسلمين وذلك
الدفع ان التوبيخ لذلك وله دفع اخر وهو ان كان واحد تمنى موته لاعلاء كلمة الله وتقوية سائر المسلمين
ولم يجتمعوا في تمني الموت بجمعهم حتى يلزم غلبة الكفار ونحن نقول يحتمل التوبيخ على تمني الموت قبل
آوان ملاقاته وبلوغ الاجل قوله روي انه لما رمى عبد الله بن قمية وفي رواية عتبة بن ابي وقاص
وقوله وهو برى على صيغة المجهول اي يظن وقوله فانكفاء الناس اي انهزموا وقوله وشد اي على الكفار
بسيفه اي باستعانة سيفه وبما روي انه تفرق الناس بعد قتله وظهر منهم اقوال تدل على انهم رضوا بترك
دينه ظهر وجه قوله مات او قتل وانه دفع ما في الكشاف انه لم ذكر القتل وقد علم انه لا يقتل وهو انه توبيخ
عليهم بكونهم في الايمان بالله على وهن بحيث لو قتل لرجعوا عنه الى ما كانوا عليه قبله ويمكن دفعه بوجه
اخر وهو ان موته صلى الله عليه وسلم قتل من وجه لانه مات بسم اكله في خيبر وهو من الشهداء كما تدل عليه الاثار
قوله الا بمشيئته جعل الاذن بمعنى المشيئة وهو الامر والرضاء لان الموت ليس باختيار الميت حتى يتعلق
به الامر ويمكن ان يجعل بمعنى الرضاء وسيجيء تأويله بالتخلية بين السبب والمسبب وهو جار هنا اي لا
يموت الا بتخلية الله بين الموت والميت قوله مصدر مؤكد اذ المعنى كتب الموت كتابا كونه مصدرا
مؤكدا بيّنا ويكون مؤجلا صفة له نعم لو كان حالا من الموت لكان مصدرا مؤكدا كما هو المستفاد من المستفيض
في المصدر المؤكد قوله ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها اي من ثوابها والاظهر ان المراد من يرد ثواب الدنيا
نؤته من الدنيا اي بعض الدنيا ومن يرد ثواب الاخرة نؤته بعضا من الاخرة وهو اكرامه في المحشر وانعامه
شيئا من الجنة وما فيها وسنجزي الشاكرين الذين لم يعملوا الا شكرا لما انعم الله عليهم ولم يتوقعوا
شيئا في مقابلة عملهم ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولذا ابهم جزاءهم ولم يذكره بل سيعطي الجزاء
بذاته من غير ان يكون لغيره مدخلية في الجزاء وهو ان يكون الجزاء ذاته تعالى اي نحن جزاؤه قوله ووجه ان وجه
جعل كائن كطاعن وجعل الهمزة مقابلا للعين دون اللام ان الهمزة ليس في موقعها بل نقل بعد جعل المركب
ككلمة واحدة ما هو بمنزلة العين الى موضع اللام اذ الكاف صار بمنزلة الفاء والياء الاولى بمنزلة اللام و
الهمزة بمنزلة العين قوله علماء اتقياء يعني انه منسوب الى الرب لانه انسب بمقام التحريض على القتال

القتال والجهاد اذ فيه تعظيم المقاتلين بنسبتهم الى الرب قوله وقيل جماعات والربي منسوب الى الربة
وهو الجماعة للمبالغة اي النسبة للمبالغة كما في احمري و ح الفتح كالضم على خلاف القياس من تغيرات
النسبة قوله ويؤيد الاول انه قرئ بالتشديد اورد عليه ان كاين كلم للتكثير فقد افاد كثرة النبي المقاتل نعم
يؤيده ما روي عن سعيد بن جبير ما سمعنا بنبي قتل في القتال ويمكن دفعه بانه لا يمنع التأييد امكان تصحيح
الخلاف بتكلف وهو اعتبار الكثرة مع الافراد المعتبر في ضميره قوله لانه يطلب من نفسه ان تكون لمن
تخضع له والاوجه انه يطلب الكون كالمعدوم وما ت لتصير ورثة كالمعدوم في مقام الخضوع قوله ثم
طلب التثبيت في مواطن الحرب والنصر على العدو ليكون عن خضوع وطهارة قوله ليكون تعليل لتاخير طلب
التثبيت المستفاد من ثم وقوله عن خضوع مستفاد من اضافة الاسراف الى انفسهم وطهارتهم مستفادة
عن تقديم طلب الغفران المرجو الاجابة ونحن نقول طلبوا الغفران اولا ليستحقوا طلب النصر على الكافرين
بتزكيتهم بطهارتهم عن الذنوب عليهم وهم مخاطبون بالذنوب ومن مضمونات قولهم انهم مع كثرتهم
المفرطة التي دل عليها نهاية المبالغة في الكثرة حيث ذكر الوصف بالكثرة بعد لفظ الربيون لا ينظرون
الى كثرتهم ويسندون ثبات اقدامهم الى الله ويطلبون منه النصر وفيه كمال التعليم حين الابتلاء
بالعدو قوله لدلالته على صحة النسبة لانه يدل على نسبة القول اليهم نسبة الشيء الى فاعله لا الى مفعوله
قوله فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة واحبهم وهو اجزل ثواب وفيه تنبيه على ان
من لم يطلب من الله الا التوفيق للعبادة معرضا عن طلب نفعه يؤتيه الله منافع الدنيا والاخرة
ويحبه بالمحبة قوله نزلت في قول المنافقين وعلى جميع الاقوال معناه انهم يردوكم على اعقابكم
من المراتب الدينية التي رقاكم ربكم منها الى هذه المرتبة العلية يرشدك الى هذا المعنى قوله تعالى لقد
خلقنا الانسان في احسن تقويم ثم رددناه اسفل سافلين الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم اجرهم
غير ممنون قوله يريد ما قذف في قلوبهم هذا مشكل لان السين وصيغة الاستقبال يدل على رعب بعد
النزول وما القي يوم احد قبل النزول فالاعتماد على ما قيل على خلاف ما يشهد به سوق بيانه موافقا
للكشاف الا ان يقال السين لمجرد التاكيد مجردا عن التسويف ويلغى حكاية الحال الماضية قوله وهو كقوله
ولا ترى الضب بها ينجحر اوله لا تفزع الارنب اهوالها يصف مغارة بانه لا وحش بها
على انه قد ينفى المقيد ويراد انتفاء المقيد والقيد على خلاف ما هو الشائع من قصد انتفاء القيد
وحفظ المقيد واول البيت شاهد اخر ونحن نقول والله اعلم الحجة على الاشراك تحت قدرته تعالى
لو شاء انزلها اذ لو امر باشراك الاصنام به في العبادة لوجب العبادة قوله ومنه السليط هو الزيت
عند عامة العرب ودهن السمسم عند اهل اليمن كذا في الصحاح وجاء السليط بمعنى حديد اللسان
على ما فيه قوله يرشقون اي يرمون السهم والفشل الجبن وضعف الراي والحمل على ضعف الراي
ههنا ظ واما على الجبن فلا الا ان يقال اريد الجبن من فوت الغنيمة قوله ما تحبون من الظفر و
الغنيمة يعني عصيتم في مقابلة الانعام او عصيتم بعد ما اراكم ما تحبون امتحانا لكم وقدم من يريد الدنيا

لكثرتهم بالنسبة الى من يريد الاخرة وقدر جواب اذا منحتكم وهو لا يلايم قوله ثم صرفكم عنهم ليبتليكم فالاولى
تقدير الكشاف منعكم نصره قوله حتى حالت الحال كانه حمل قول الكشاف وحالت الريح دبورا وكانت صبا
على الكناية عن تغير ريح الدولة لا على ظاهره قوله ولقد عفا عنكم تفضلا اى محا هذا الذنب عن صحيفة اعمالكم
او عفا عنكم حيث حفظكم عن ان يستأصلوكم بعد غلبتهم عليكم قوله اى فاساكم في الاغتمام من اثبته
بمالى اى جعلته اسوى فيه والباء للسببية او للبدلية كما في الاحتمال الاول قوله ونعاسا بدل منها قال المحقق
التفتازانى على ان الامنة كانها النعاس وعليه جعلها حالا من النعاس هذا وانما لم يجعل نعاسا حالا لان الامنة
لوجوب تقديم الحال على ذى الحال اذا كان نكرة صرفة والاشبه جعله بدل اشتمال والاظهر ان المراد انزل عليكم
الامنة في حال نعاسكم لان الامنة في هذه الحال من اعظم النعم اذ لو كان غلبة الكفار وجراءتهم حال
وقت النعاس لكان الامر صعبا فالتقدير وقت نعاس و ح قوله وطائفة قد اهمتهم انفسهم حال فا
فالمعنى انزل عليكم الامن في حال عجزكم بالكلية اذ كنتم قسمين قسما في النعاس وقسما لا مبالاة لهم
بالدين والرسول وفي كونه مفعولا له للنعاس تقديم معمول المصدر عليه وعلى هذا يجوز ان يكون حالا
معمولا له وقوله بمعنى ذوى امنة دون في قوله بتقدير ذوى امنة ليشتمل الاطلاق الذى هو الابلغ
من التقدير وقوله كانها المرة لتردده في انها المصدر او المرة اذ المصدر يجئ على هذا الوزن ح
كالرحمة قوله ردا على الامنة اى رد الضمير او النعاس يجعله تمييزا لعله كانها غنية قوله او قعتهم
انفسهم في الهموم او ما بهم الا هم انفسهم قال المحقق التفتازانى ابهم [illegible] الامر كان مهمالة معنى مناخ
واهمه اقلقه واحزنه والاول من الثانى والثانى من الاول والحصر يستفاد من المقام هذا ولا وجه لترك
اعتبار الحصر في الاول قوله غير الظن الحق الذى يحق ان يظن بجعل الحق بمعنى الواجب اى غير الظن
الواجب عبارة الكشاف غير الظن الحق الذى يجب ان يظن به وارجاع ضمير يظن به الى الظن يقتضى جعل
الظن بمعنى المظنون وذا نيا في جعله مفعولا مطلقا وكانه اسند اليه مجازا ولك ان تجعل الحق بمعنى المطابق
اى غير الظن المطابق قوله وظن الجاهلية بدل يعنى لا اجرلهم في هذا الظن وليس خطاء المجتهد بل خطاء
اهل الكفر وفيه تعبير بين واشعار بانهم نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم وصاروا من زمرة الجاهلية
وفي قوله بالملة اى جاهلية واهلها اشارة الى توجيهين اوضحهما الكشاف من اضافة الظن الى المصدر الصفة
دلالة على اختصاص المضاف بمصدره فوضع الجاهلية مكان الجاهل ولم يقل ظن الجاهل بيانا لاختصاص
الظن بالجهل كقولهم حاتم الجود فقوله الجاهلية صفة للملة اى ملة هى جاهلية وعين الجهل ومن تقدير المضاف
اى ظن اهل الجهل وقوله هو بدل من يظنون بدل اشتمال لان قولهم هذا من جنس الظن ولما كان سؤال الكشاف
هنا فان قلت كيف يصح ان يقع ما هو مسالة عن الامر بدلا من الاخبار بالظن قلت كانت صادرة عن
الظن فلذلك جاز ابداله منه هذا ضعيفا اذ ليس ابدال المسئلة هنا بل ابدال القول بعبارة السؤال الثانى
عن الظن والقول ايضا خبر وان كان المقول انشاء ولا بعد في ابدال الناشئ عن الشئ بدل اشتمال وان
كان احدهما خبرا والاخر انشاء ولم يلتفت اليه واعرض عنه بالكلية قوله هل لنا من الامر الظاهر ان المراد الشئ

ان من المعهود من وعد النصر والظفر كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح به الكشاف وظاهر قوله
بامر الله ووعده النصر انه جعل الامر بمعنى الايجاب واخذ وعد النصر منه انه كان مع هذا الامر فالمعنى انه
هل كان لنا امر بالجهاد وكان جهادنا بامر الله ويحتمل ان يكون مراد القائلين هل لنا من امر التدبير والمشورة
شئ يشيرون الى ان الراى رايهم والناس على خطاء في متابعة امر النبى صلى الله عليه وسلم قوله اى الغلبة
الحقيقية لله هذا لا يلايم جعل الامر بمعنى الايجاب الا ان يقال اثبات الغلبة لله دليل على ان الامر كان من
عنده لان الخصم عرض بان الامر لم يكن من عنده متوسلا بغلبة العدو وفي قوله ولاوليائه ايماء الى ان يكون
الامر لله كناية عن كون الامر والغلبة لاوليائه فالله تعالى مستغن عن ان يوصف بكونه غالبا قوله حال من
ضمير يقولون ولذا جعل قوله قل ان الامر كله لله اعتراضية ويحتمل ان يكون قوله ان الامر كله لله متصلا بقوله
يقولون اى قل ردا لقولهم ذلك و ح يكون قوله يخفون حالا من فاعل قل والرابط لك قوله او استئناف
على وجه البيان اى جواب عن سؤال للاستيضاح كانه قيل ماذا يخفون او استئناف بمعنى ابتداء كلام
لكونه عطف بيان وكلامه في الاول اظهر اذ الظاهر ح ان تقول او بيان لان البدل ايضا استئناف
بهذا المعنى قوله اى لخرج الذين قدر الله عليهم القتل الظاهر الابلغ ان يراد بمن كتب عليهم القتل الكفار
القاتلون اى لخرج الذين يقتلون من بين قومهم الى مضاجع المقتولين ولم ينج من القتل احد منهم
مع تحصنهم بالمدينة وتحفظهم في بيوتهم والمعقب ما يجئ عقيب الشئ ولا معقب لحكمه انه لا يجئ
عقيب قضائه ما يغيره قوله او على قوله لكيلا تحزنوا فيه تعدد لا بد لتقديم المعطوف اعنى قوله
ثم انزل عليكم على ما هو من تتمة المعطوف عليه اعنى قوله وليبتلى الله وقوله وليمحص شاهد ولكنه
قوله يعنى ان الذين انهزموا يوم احد مبنى هذا التفسير على انه لم يجعل الدليل الدال عليه الاستزلال نفس
التولى بل اشار الى ان التولى والحرمان عن الثبات كان بشوم استزلال الشيطان اياهم ببعض ما
كسبوا من ترك المركز والحرص على الغنيمة او الحيوة فمنعوا التاييد وقوة القلب والمراد ببعض ما
كسبوا الذنوب اذ كان ما كسبوا اعم من الذنوب والخيرات وفيه ان الذنب المختلط بالخير يمنع التاييد
فما بال الذنب الصرف او المراد بما كسبوا الذنوب وفيه اشارة الى ما اصابهم بسبب بعض الذنوب
لان الله يعفو عن كثير ومبنى التفسير المشار اليه بقوله وقيل انه جعل الدليل عين التولى يعنى كان توليهم
بسبب طلب الشيطان ذلك منهم باستعانة بعض ما كسبوا من الذنوب قبل ذلك اما لان الذنب
يجر الى الذنب واما لانخوف من ملاقاة الله مع الذنب وذكر وجهين اخرين لطلب الزلل في الكشاف بجعل
بعض ما كسبوا اما عبارة عن قبول تزيين الشيطان الهزيمة في نظرهم واما عبارة عن تركهم المركز ولم
يلتفت اليهما لانهما داخلان في الوجه الثانى لان قبول تزيين الشيطان وترك المركز داخلان في الذنوب
المتقدمة على التولى ولا يخفى ان قوله واستزلال الشيطان توليهم معناه ان الزلل الذى يدل عليه الاستزلال
هو التولى ويحتمل والله اعلم ان يكون المعنى انه استزلهم الشيطان بما كسبوا فيكون المراد منه تسليتهم
بان لهم طاعات في هذا اليوم وانما الذنب في بعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم فلم يرجعوا كما ذهبوا

الى الجهاد وهل مع بقاء رأس المال وهو الايمان بالله ورسوله وبارباح كثيرة هو الطاعات المقبولة وانما
ضروا ببعض ما كسبوا ولقد اخزه بعفو الله تعالى قوله يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا فانه
تشبيه بقوم فهو منهم قوله وقالوا لاخوانهم لاجلهم وفيهم جعل اللام للتعليل وجعله ابن الحاجب
بمعنى عن ولم يرض ان يكون معناه مخاطبة الاخوان كما هو المتبادر لدلالة لو كانوا على انهم كانوا غائبين
حين هذا القول كما سيصرح به ويصح ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار البعض الحاضرين وضمير
لو كانوا اليهم باعتبار البعض الغائبين اذ الاسناد الى الجميع باعتبار البعض شايع قال قومي هم قتلوا
اميم اخي قوله اذا سافروا فيها وابعدوا للتجارة او غيرها من الجهاد وانما قوبل بقوله او كانوا غزا باعتبار
ان يكون الغزاء قد يكون بدون السفر كما وقع في احد قوله وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جاء على حكاية
الحال الماضية فيه اشكال قوي وهو ان الماضي مع اذا كلمة استقبال ولا يكون بمعنى الحال فكيف يصلح
لحكاية الحال الماضية تفرض ذلك الزمان موجودا او فرضك في الزمان الماضي شكا فيه فالاوجه ان قالوا
للاستقبال جعل ماضيا لكونه اخبارا من لا خلاف في اخباره اي لا تكونوا فيما بعد كما يكون الذين يكفرون
ويقولون واما الاشكال ان زمان القول ليس زمان الضرب بل بعد الموت فمندفع بان في النظم ايجاز الظاهر
المراد والتقدير اذا ضربوا في الارض وماتوا وكانوا غزا وقتلوا وزمان وقوع الضرب والموت والكون
غزا والقتل زمان ممتد فيصح ان يجعل ظرفا للقول الواقع في بعض اجزاءه قوله جمع غاز كعاف وعفى
ولما كان جمع الفاعل على فعل كفاسق وفسق قليلا سيما في المنقوص اوضحه بعفى لوقوعه في شعر امرئ
القيس قوله على ان اللام لام العاقبة دون الغرض قوله فان في مخالفتهم ومضادهم ان هذا اذا كمل
الحسرة حسرة الدنيا وذلك ان تجعلها حسرة في قلوبهم في الاخرة حيث يرون انه فاتهم بهذا الاعتقاد
ما نال مخالفوهم من الدرجات العاليات وانما قال في قلوبهم مع ان الحسرة لا تكون الا فيها لارادة التمكن
في قلوبهم بحيث لا يزول عنها قوله اي هو المؤثر في الحيوة صرف قوله يحيي عن ظاهره وهو احداث الحيوة
ليلايم قوله لو كانوا عندنا ما ماتوا لان الملايم له هو ابقاء الحيوة والواو في قوله والله يحيي للحال فلا يرد انه
لا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله تهديد للمؤمنين او تقدير لقوله والله يحيي ويميت اي الله
عالم كمال العلم باعمالهم ويعلم انه لا احياء ولا اماتة فيما بين اعمالهم فلا ريبة في صدقه ومطابقة
اخباره بانه المحيي والمميت لا غيره قوله ولئن قتلتم في سبيل الله او متم فيه بشارة الخارج في
سبيل الله بانه لو مات او قتل فيهما سيان في نزول المغفرة والرحمة قوله الى معبودكم الذي توجهتم
اليه وبذلتم مهجكم لوجهه الى لغيره بيانه اخص ولئن متم او قتلتم بما هو في سبيل الله والابلغ ان المراد
ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فاسعوا ان يكون قتلكم او موتكم مما يرضى به عنكم فيكون فيه
وعدا ووعيدا ينفع شقيا وسعيدا قوله وما مزيدة للتاكيد والدلالة اي مزيدة لدلالة على ان لينه لهم ما
كانت الا برحمة من الله والا فالحصر مستفاد من التقديم وليس في زيادة ما الا تاكيده قوله وهو ربط على
جاش الجاش بالهمزة روع القلب اذا اضطرب عند الفزع فلان رابط الجاش وربطه اي قوي

قوي القلب قوله لتفرقوا عنك ولم يسكنوا اليك فلا ينتظم ما بعثت به من هدايتهم وارشادهم الى الطريق
قوله فاعف عنهم فيما يختص بك او فيما انت فيه بين العفو والانتقام في حكم الله لان رحمة الله سبقت
غضبه ولانك لو لم تعف وتستغفر الله لهم لكنت ممن يقولون ما لا يفعلون قوله فاذا عزمت فتوكل
على الله فيه تقصد بعي النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل قوله
ان الله يحب المتوكلين فينصرهم ويهديهم الى الصلاح الاغرب ان يقنع بمحبة الله المتوكلين في اثبات
التوكل ولا يتوسل فيه بان محبته سبب النصر والهداية الى الصلاح لانه لا غاية لكل ما يطلب الا رضاه
ومحبته قوله ان ينصركم الله كما نصركم يوم بدر فلا غالب لكم لو كان المراد كنصر بدر لكان المناسب فانتم
الغالبون فالاوجه ان ينصركم الله كما نصركم يوم احد بعد غلبة الكفار فلا غالب لكم وفيه بيان ان نجاتهم
من ايدي الكفار وانصرافهم عنهم بنصر الله وضح معنى قوله وان يخذلكم كما خذلكم في يوم احد اول الامر فمن
ذا الذي ينصركم من بعده وهذا في مبالغة نفي الناصر كما لغة في الجنس في نفي الغالب لانه نفي استفهام
انكاري فالكلام في نفي الغالب والغالب والناصر على سبيل اليقين قوله فان النبوة تنافي الخيانة
قد صرح بوجهه نفس النظم حيث قال ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة فانه دل على ان الغال يفتضح
في الغاية يوم القيمة وشان النبي ان يكون في غاية الرفعة في ذلك اليوم قوله والمراد فيه المبراءة
الرسول الاظهر ان المراد تقويم عقايد الامة لان من يعتقد هذا بالنبي يخرج عن ربقة الاسلام بل الاظهر
بيان تحريم الغلول في جميع الاديان حيث نفى تجويزه عن جميع الانبياء قوله ولا يقسم الغنايم لم يقل
كما لم يقسم يوم بدر على ما في الكشاف لاختلاف الرواية فيه او لترجيح رواية المقسمة قوله اذ بعث
طلائع جمع طليعة وهم من يبعث من جيش ليطلع على حقيقة امر العدو وقوله فغنم رسول الله اي بعد بعثهم
وقوله لم يقسم للطلائع اي لم يحفظ قسما للطلائع قوله فيكون تسميته حرمان بعض المستحقين
غلولا تغليظا ومبالغة ثانية تغليظا لشانه صلى الله عليه وسلم حيث سمى ادنى زلة منه غلولا قوله على البناء
للمفعول في الكشاف يقال غل اذا وجده غالا قوله وكان اللائق بما قبله ان يقال ثم يوفى ما كسب
الخ يحتمل والله اعلم ان يكون المراد يوفى منه كل نفس لها حق في تلك الغنيمة ما كسبت من نقصان حقه
من غله فح يكون النظم على مقتضى الظاهر ويلائمه كل الملايمة قوله لا يظلمون وكلمة ثم للتفاوت بين
ما غل وبين جزائه او للتراخي الزماني اي بعد حمله ما غل بمدة مديدة او جعله منتظرا فيما بين الناس
مفتضحا حاملا على ما غله يوفى منه كل نفس قوله افمن اتبع رضوان الله لم يقل وماويه الجنة ونعم المصير
اشارة الى ان رضوان الله ليس مما ينضم اليه في نظر العارف مثوبة اخرى بل كل ما سوى اه مضمحل
في جنبه بل جهنم مع حسن من الجنة بدونه وضم مع السخط ان ماواه جهنم لان اصحاب السخط كالانعام
بل هم اضل لا يدركون قبح السخط غاية ادراكهم تعذيب البدن وقوله وبئس المصير اما معترضة لذم
ماواهم واما معطوف على جهنم بتاويل ومقول في حق ماواهم بئس المصير قوله يجب ان يخالف الحالة
الاولى وذلك لان الصيرورة للانتقال من حال الى حال لا يختلج في القلب ان الصيرورة من المفهومات

الناقصة فلابد لها من اسم وخبر لان الاسم والخبر انما يلزم الفعل دون المصدر وفيه بحث لان مصدر كان
الناقصة بمعنى حرفي لا يعقل بدون المتعلق فلابد من القول بانه مستعار عن معناه صرح به في المعنى اسمي هو الانتقال
والظاهر ان المصير اسم مكان وكذلك ان تجعل مصدرا والحال الاولى اما فراغهم من غدا بهم قبل دخولها او اقامتهم
في الجنة بحسب الفطرة والاستعداد والاول ابعد من التكليف والثاني ادخل في التخصم والتلهف قوله
شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب او هم ذووا درجات بجعل الاعمال
درجات ويحتمل ان يكون تشبيها لهم في الدرجات في انهم وسائل الصعود الى الله والهبوط من قربه
الى اسفل السافلين قوله وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة الخ انما احتاج الى نكتة التخصيص بحمله قوله من
انفسهم على من نسبهم اي من قومهم او من جنسهم عربيا اما لو حمل على جنسهم ادميا او نسبهم من ادم ولم
يحتج الى هذه النكتة بل يحتاج الى نكتة تخصيص المنة بالانس دون الجن وفيه ايضا رد على القائلين
بانه لم يبعث ملكا قوله من نسبهم لكونه من ولد ابراهيم لا من ولد اسمعيل كما في الكشاف ليشتمل
المنة بني اسرائيل ويفيد انه مبعوث اليهم ايضا والاظهر ان يراد بانه فهم اشرف المومنين فيتناول
جميع الانبياء ويكون مقابيانه ويحتمل ان يراد بقوله من انفسهم الامي الذي لم يكتب ولم يقراء ووجه المنة
ان نبوته ظاهرة كمال الظهور لان تلاوة الامي وتعليم الحكمة من اظهر المعجزات قوله والمعنى وان الشان اي
التقدير وانه والاسم المقدر ضمير الشان وفيه بحث لما ذكره ابن الحاجب في الكافية ان حذف ضمير الشان
منصوبا ضعيف الا مع ان اذا خففت اي مع مخفف ان المفتوحة والظاهر ان يكون التقدير وانهم كانوا
من قبل لفي ضلال مبين كما يقتضيه السوق بل الظاهر ان لا حذف لان المكسورة المخففة تدخل على الافعال الداخلة
على المبتداء ويمكن دفع البحث بان الكشاف والقاضي لم يريدا بقولهما وان الشان تقدير ضمير الشان بل جعل
الجملة حالا تاويل والقصة ذلك لئلا يختلف زمان الحال والعامل فان زمان الكون في ضلال مبين قبل
التعليم لكن كون القصة ذلك مستمر وهذا تاويل شايع مشهور في الحال الذي تتقدم زمان تحقق زمان
تحقق العامل فاحفظ ولا تغلط قوله والواو عاطفة للجملة على ما سبق والمناسبة انه استزلهم
الشيطان ويقولون من اين هذه المصيبة ومن البين ان ذلك عصاره عصيانهم ويحتمل العطف
على قوله ولقد من الله يعني وجود الرسول نعمة منه تعالى وانتم تريدون ان تنسبوا المصيبة اليه وتجعلوها
بسببه قوله مثلا فعلتم كذا وقلتم الاظهر انه معطوف على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان
غير واحد بل قالوا قولا لا ينبغي ان يقولوا كما تراه والاظهر لما وعدكم الله النصر بشرط الصبر والتقوى
لم تصبروا ولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم اي من العدو مثليها قلتم اني هذا وحصل الضعف فقتل سبعين
واسر سبعين بجعل الاسر كالقتل او لانهم كانوا قادرين على القتل وهو كان مرضي الله فعدم القتل
كان من عندهم فتركه مع القدرة لا ينافي الاصابة قوله ان يصيب بكم ويصيب منكم المحقق التفتازاني
اصاب منه عزوانال منه ما ارادوا اصاب به جعله واحدا من العدو ما اراد قوله يريد يوم احد فهو من داب
العرب حيث يسمون الوقايع بيوم فلان قوله يوم التقى الجمعان ولا يبعد ان يراد يوم ملتقى الجمعان

الجمعان يوم احد ويوم بدر ليكون بيانا لان دولة المومنين والدولة عليهم كلاهما باذن الله وان اصابة الغلبة
والهزيمة كلاهما من عنده والخير والشر كله من عنده وقوله وليعلم المومنين وليعلم الذين نافقوا مشترك
بين اليومين لانه في البدر ايضا تميز المومنين من المنافقين الا انه فصل ما وقع منهم يوم احد دون
بدر لانه كان حديث العهد وكثيرا قوله فهو كاين بقضائه بيان لحاصل المعنى لا التقدير والا فالمختار تقدير
الخبر الظرف بالفعل والتقدير فقد حصل باذن الله وما ذكر المحقق التفتازاني فباذن الله يكون ويحصل
خفي وقوله وتخليته اشارة الى ان الاذن هنا مجاز عن التخلية بين الكفار وبينهم وعدم منعهم
عن التسليط عليهم اذ حقيقته وهو الامر والرضاء منتفية هنا ودفع اشكال ان الاصابة ليست
بسبب التخلية بل الامر بالعكس كما هو المشهور من ان القصد الى سببيتها للاخبار بكونها باذن الله كما
في فما بكم من نعمة فمن الله قوله وليتميز المومنون والمنافقون فيظهر ايمان هولاء وكفر هولاء وقد
قررنا سابقا ان اثبات علمه تعالى كناية عن اثبات معلومه على وجه البرهان والمعلوم هنا الايمان و
الكفر وههنا تنبيه ان قبل اصابة ما اصابهم فاول المعلوم بظهور الايمان والكفر وكانه قيل ليعلم
ظهور ايمان هولاء وظهور كفر هولاء والاظهر ان ياول بثبات المومنين على الايمان وعدم ثبات
المنافقين عليه وقد صرح الكشاف بان قوله وليعلم عطف على قوله فباذن الله عطف سبب للاخبار
على سبب والابلغ ان يجعل معطوفا على العلة المقدرة اشعارا بان العلة في ذلك غير واحد بل
فيما لا نعلم من الفوايد المتكثرة وكانه ابهم ليحمل على اي مذهب يمكن والاظهر ان يكون العلة
المقدرة علة للاذن فتامل قوله عطف على نافقوا داخل في الصلة او كلام مبتداء اعتراض للتنبيه على
كيفية ظهور نفاقهم او عدم ثباتهم على الايمان او عطف قصة على قصة وانما قال داخل في الصلة دفعا
لتوهم تقديرنا فقوا ابتداء كلام قوله تقسيم الامر عليهم اي الشان او الامر المقابل للنهي وقوله
دفعا عن الانفس والاموال يحتمل دفع الكفار عن انفسهم واموالهم ودفع المومنين عن انفسهم
واموالهم اي قاتلوا لله او للمنافع الدافع عن انفسكم واموالكم قوله لو نعلم ما يصح ان يسمى قتالا
ويحتمل ان يكون المراد لو نعلم قتالا في سبيل الله لاتبعناكم ويحتمل ان يراد لو نعلم قتالا لا نعناه لاتبعناكم
لكن ليس للمخالف معنا مضادة ولا قصد لهم الا نفعكم والدخل بالتحريك الفساد قوله هم للكفر يومئذ
اقرب منهم للايمان يعني لم يظهر كفرهم صريحا بل ترجح احتمال كفرهم وقد دل به على انهم لم يستحقوا ان يعامل
بهم معاملة الكفار وقيل لا يتعدى القرب الا بمن او الى فدفع بان اللام بمعنى الى وكانه وجد بمعنى الى
دون من فكانه لا يابا التعدية فقيل المعنى هم لاهل الكفر اقرب نصرة منهم لاهل الايمان ليتعلق اللام
بالنصرة المقصودة في النظم ولك ان تجعل اللام للتعليل وتجعل التقدير هم لاجل كفرهم يومئذ اقرب
من الكافرين منهم من المومنين لاجل ايمانهم قوله يقولون بافواههم بيان لحالهم مطلقا لا في هذا
اليوم ولذا فصل عما سبق وقوله والله اعلم بما يكتمون جملة حالية للتنبيه على انه لا ينفعهم النفاق والمراد
اعلم منهم لان الله تعالى يعلم تفصيل اسرارهم ومالها قوله واضافة القول الى الافواه تاكيد وتصوير له

لصدور القول منهم وتحقير لقولهم اذ الحقارة للقول فوق ان لا يتجاوز الفم وفي الكشاف ان ذكر الافواه
مع القلوب تصوير لنفاقهم وان ايمانهم موجود في افواههم معدوم في قلوبهم قوله رفع بدلا من
واو يكتمون او نصب على الذم ويحتمل النصب على البدل عن الذين نافقوا وابدال الكل من الكل للفظاهر
من الضمير احوج الى الاستشهاد بقول الفرزدق على جوده لضن بالماء حاتم حيث جعل حاتم بدلا من ضمير
جوده وفاعل ضن ضمير راجع الى الحاتم في المضارع السابق وهو على حالة لو ان في القوم حاتما وتمام
الشعر فلما تصافنا الاداوة اجهشت الى غضون العنبري الجراضم فجاء بجلمود له مثل رأس
لشرب ماء القوم بين الصرائم على حالة السفر التصافن اقتسام الماء بالحصص عند ضيقه وذلك
يكون بوضع حجر في الكاس فيعطى الرجل قدر ما يغمره وسمي ذلك الحجر مقلة على وزن دفعة والاداوة
المطهرة والاجهاش تفزع الانسان الى غيره مع تهيج للبكاء كالصبي الى الام والغضون مكاسر الجلد
كالجبين يعني لما اقتسمنا الماء عند ضيقه تفزع الى مكاسر جبين العنبري اي الرجل المنسوب الى بني
عنبر الجراضم اي الاكول فجاء بجلمود ليجعله مقلة كراس في العظم ليشرب ماء القوم بين الصرائم
الى بين مواضع هي منقطع الرمل جمع صريمة منقطع الرمل محل قلة الماء جدا وانما اسند التفزع الى الجبين
لان اثر الفزع يظهر فيه قوله قد يكون الامر بالعكس في الكشاف روي انه مات يوم قالوا هذه المقالة
سبعون منافقا فقد جعل قعودهم سببا للموت بعدد المقتولين للقتال ليعلموا ان قعودهم
لم يكن سبب حيوة وقتالهم لم يكن سبب موتهم بل جاء الاجل ولا مدفع له قوله والخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم او لكل احد والاظهر ان يكون خطابا لكل احد من الذين قالوا لاخوانهم داخلا تحت قل
قوله بالياء على اسناده الى ضمير الرسول هذا يلائم كون الخطاب للرسول كما ان جعل الضمير لمن يحسب يلائم
كون الخطاب لكل احد والانسب بالقراءة ان يجعل الخطاب وضمير الغيبة للمنافقين لانه الذي حسب
المقتولين في سبيل الله امواتا لما يفيده قوله قادرءوا عن انفسكم الموت وانما عبر عن اعتقادهم بالظن
مع جزمهم بذلك اشارة الى ان اعتقادهم في الضعف كالظن لانه في معرض الزوال واسناده
الى الذين قتلوا لا يخلوا عن خفاء لانهم يتيقنوا كونهم احياء فكيف ينهى عن الظن بكونهم امواتا
الا ان يجعل الظن نفيا لانه جاء تاكيدا للنفي وان قل ويمكن ان يكون نهيا عن حسبانهم انفسهم امواتا
في وقت ما وقوله بل احياء بتقدير بل هم احياء يناسبه جدا لافادة الاستمرار واما قراءة النصب
فلا يلائمه لان الملائم امرهم بالتيقن لا بالحسبان الا ان يقال تقديره احسبوا للمشاكلة قوله لانه
في الاصل مبتداء جائز الحذف كما يشهد به رفع احياء وانما احتاج الى تعليل جواز الحذف لانه اشتهر انه
لا يجوز حذف احد مفعولي باب علمت معللا بان الجملة بتمامها مفعول به بمنزلة كلمة واحدة فحذف جزء منها
كحذف جزء الكلمة وتحصيل توجيه الحذف انه جوز الحذف نظرا الى اصله لا الى حاله الان وذكر صاحب
التسهيل ان الحذف جائز قليل وقيل الجواز مذهب الاخفش والمنع مذهب سيبويه ومنهم
من وافق بين كلامي المانع والمجوز بان المنع الحذف نسيا كما في فلان يعطي ويمنع والمجوز

والتجويز للحذف المنوي قوله ذووا زلفى منه اي ذووا قرب من الله يعني ليس عندهم للقرب المكاني لاستحالته
ولا بمعنى في علمه وحكمه كما في قولهم هو كذا عند سيبويه لعدم مناسبة المقام بل بمعنى القرب والشرف
كذا ذكره المحقق التفتازاني ولا يخفى مناسبة في علم الله بالمقام لدلالته على التخصيص بالشبهة وانما كتب
الالف في ذووا على مذهب من كتبه في شاربوا الخمر في حواشي الكشاف للمص الخليل يكتب الالف بعد ضمير
الجماعة فرقا بينه وبين ساير الواوات وغيره لا يكتبها جريا على القياس اذ الخط يتبع اللفظ ولا الف
في اللفظ قال المحقق التفتازاني ان كان اعتذارا عن كتبه الالف في ذووا فليست الواو ضميرا وان اراد
المنع فلا وجه لانه ليس محل المتنازع لكن الواقع من الثقات كتبه الالف في ذووا وكان المقصود بهنا
ان الخليل يكتبها بعد ضمير الجمع فكذا في ذووا لانه صيغة جمع على التشبيه قوله والمعنى انهم يستبشرون بحيال
والله اعلم انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم انه لا خوف عليهم في جهنم ولا يحزنون من جهنم
لان كل نوع لهم في دينهم ومخاصمة لهم معهم سيرضيهم الله ويمنعهم عن مخاصمتهم قوله خوف في فزع
يحذو حذو خوف بلا تنوين لتقدير الاضافة كما في بين ذراعي وجبهة الاسد يرزقون من الجنة وهو
تاكيد لكونهم احياء كما ان ما بعده تاكيد لكونهم عند ربهم قوله في اجواف طير خضر قال المحقق التفتازاني
هو قيل هو على ظاهره وارواح الشهداء اعني نفوسهم التي بها الادراك والتميز تحل ابدان الطيور الخضر
المنتعمة في الجنة فتلتذ بذلك او تتمثل طيورا خضرا او تتعلق بها فيمن جعلها مجردة وقيل المراد انها
تتعلق بالافلاك والكواكب فتلتذ بذلك او تكتسب زيادة كمال وهذا يلائم القناديل المعلقة تحت
العرش هذا كلامه يريد ان كونها في اجواف طير خضر وورودا انهار الجنة كناية عن تحليها بخصال كريمة توجب
ترقيها في مراتب الالتذاذ والكمال ونحن نقول انه لم يرض بكون الحديث على ظاهره بالنظر في مستند اب
التناسخ قوله ويجوز ان يكون الاول بحال اخوانهم وهذا بحال انفسهم الاوجه ان الاول بشارة
بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع وفي قوله ان الله لا يضيع اجر المؤمنين بشارات عدم تضييع
اجرهم وعدم تضييع اجر اخوانهم وتضييع اعمال اعدائهم وفيه تشنيف لقلوبهم قوله والمقصود منه
ذكر الوصفين المدح والتعليل لا التقييد لان المستجيبين كلهم محسنون متقون وفي هذا التعليل
تنبيه على ان مجرد الاستجابة بعد اصابة القرح لا ينفع ولا يوجب الاجر العظيم ما لم ينضم اليه الاحسان
في العبادة والاتقاء عن المحارم ومن يجب ان يجعل منهم للبيان لا للتبعيض كما صرح به الكشاف ايضا
والروحاء كالحمراء موضع بين مكة والمدينة وقوله فندب معناه دعاء ويوما يمني وقعنا وايام العرب
وقايعهم وحمراء الاسد ليست هي بدر الصغرى قال الامام الرازي مدح الله المؤمنين على غزوتين
يعرف احديهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة بدر الصغرى
وهي المذكورة في هذه الاية وقوله فتى ملوا معناه تحلفوا المشقة وتبطشوا عن الامر قوله فمرته
ركب كانه رجح هذه الرواية على رواية كون المثبط نعيما لانه ابعد من التكلف في لفظ الناس والكشاف
رجح رواية نعيم كان روايته اوثق عنده ولا يبعد ان يراد بالناس نعيم وتلك الركب لانه لا منافاة

مكاسر

ايام العرب وقايعهم

بين الروايتين ويجمعان قوله الضمير المستكن للمفعول او للمصدر قال ويحتمل العود الى الله ولمن قال قوله
ويدل على انه بمعنى المحسب اه ويستفاد منه ان المصدر بمعنى اسم الفاعل او المفعول في حكمها مبني الاضافة
الى المعرفة في عدم اكتساب التعريف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر مبارزة بين
المجول وتوجيهه فيما بينهم ان الجملة التي لها محل من الاعراب تعطف عليها من غير مبالاة بالاختلاف خبرا وانشا
اذ العطف هنا من الحاكي ولا عطف في الكلام المحكي والظاهر المشهود به عند الذوق السليم ان المحكي
هو المشتمل على العطف فتوجيه العطف ان قولهم حسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم
نعم الوكيل كناية عن وكلنا امورنا الى الله قوله فانقلبوا اخر لقوله الذين قال لهم الناس في وجه فقال
والاولى ان تقدم نعمة من الله بجميع ما ذهبوا معه من المدينة من الايمان والثبات عليه والاموال وتفسير
فضل بما زاد عليه ليكون ردا على المخوفين بانهم على خطر النهب والخسران العظيم قوله لم يمسسهم سوء
حال من الانقلاب قوله من جراحه وكيد عدوه الاحسن تفسير السوء بالعار وتثريب الناس بالخوف
من العدو قوله وفيه تعريض لابي سفيان وقومه بانهم انقلبوا بسوء حتى سمي اهل مكة جيشهم جيش السويق
وقالوا انما خرجتم لتشربوا السويق قوله وفيه تحسر من الجرأة او من الخسارة قوله وما بعده بيان
لشيطنة او ما بعده صفة له كما قيل انما ذلكم شيطان يخوف اولياءه نظيره امر على اللئيم يسبني قوله يعني
انما ذلكم قول الشيطان يعني ابليس قيل ففي الاضافة تجوز حيث اضيف قول المثبط الى الشيطان وعلى
تقدير الاشارة الى المثبط فالتجوز في حمل الشيطان على المثبط ولا يخفى انه يجوز ان يكون التجوز على التقدير
ايضا في حمل قول القاعدين الشيطان على ذلك القول وان يكون الشيطان مستعارا له قوله يخوف اولياءه
القاعدين اختار حذف المفعول الثاني على حذف المفعول الاول على عكس ما اختاره الكشاف لان الظاهر
المتبادر ولم يبال انه يحتاج الى صرف ضمير فلا تخافوهم من ظاهره لان الصرف بعد الحاجة اهون منه قبل الحاجة لان
الكشاف متايد بقراءة ابن عباس يخوفكم اولياءه لا اه قوله وخافون في مخالفة امري او خافون في مخالفة
وهو لا تخافوهم او وخافون ان لا اجعلهم غالبين عليكم فان غلبتهم من عندي كما كان في احد حفظكم
قوله فان الايمان يقتضي ايثار خوف الله على خوف الناس او الايمان يقتضي عدم الخوف عن الكافر لانه
لا ينفع الخوف منه لانه ان كان غالبا لا يرحم المومن وان كان مغلوبا لا يتجه الخوف منه او المعنى فان المؤمن
هو الغالب والمومن يعلو قوله يقعون فيه سريعا يعني ضمن المسارعة معنى الوقوع فعداه الى الكفر
بكلمة في والافيقال سارع الى الشر على ما في الصحاح قوله والمعنى لا يحزنك خوف ان يضروك يعني
المنهي الحزن من خوف الضرر والا فالحزن من الوقوع في الكفر هو الامر اللائق لانه قبيح عند العاقل
يحزن من مشاهدته كذا حققه المحقق التفتازاني ويحتمل ان يكون معنى الاية ولا يحزنك انهم يسارعون
في اعلاء الكفر وعدم الاسلام لا خوفا على الاسلام ولا ترحما عليهم اما الاول فلقوله لن يضروا الله شيئا فلا
يقدرون على هدم دينه الذي يريد اعلاءه وح لا حاجة الى الارادة اولياء الله واما الثاني فلقوله يريد الله
ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم وكثيرا ما وقع نهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ايقاعه

ايقاعه في المشقة لهدايتهم وعن كونه ضيق الصدر لكفرهم وخوطب بانه ما عليك الا البلاغ ولست
عليهم بمصيطر قوله ويحتمل المفعول والمصدر اي المفعول بواسطة اي لن يضروا الله شيئا وفي قوله
انما يضرون بها انفسهم اشارة اليه قوله وفي ذكر الارادة في هذا الكلام ذكره الكشاف لدفع تعلق ارادة الله
بالشر ولا حاجة بناء اليه بل ذكر الارادة تصريح بان ارادته يتعلق بالشر ولا خارج عنها قوله تكرير للتاكيد او
تعميم للكفرة بعد تخصيص من نافق في الكشاف او على العكس ووجه تركه مع انه اوفق بعبارة النظم وا
ابلغ اما الاول فلان اشتراء الكفر بالايمان اظهر في اليهود حيث بدلوا ايمانهم بالتورية بالكفر حيث انكروا
نبوته صلى الله عليه وسلم واما الثاني فلان التخصيص بعد التعميم للمبالغة في كفرهم حتى انهم كانهم داخلين في
الذين يسارعون في الكفر لانه لا يبعد قوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الاخرة لانه لا يصلح في شانه
عموم الكفرة فظهر مما ذكرنا توجيه اخر وهو تعميم يسارعون في الكفرة وتخصيص الذين اشتروا باليهود مطلقا
سواء كانوا منافقين او معلنين الكفر قوله خطاب للرسول او لكل من يحسب ووجه خطاب الرسول
بذلك النهي ليس لانه حاسب لانه يستبعد جدا بل للتعريض بالذين كفروا لانهم الحاسبون وانما قيد
الخير بانفسهم لان املاءهم خير للمومنين حيث ينالون بالجهاد درجات عاليات منها الشهادة قوله
والذين مفعول وانما نملي لهم بدل منه يقتضي هذا البيان ان لا يكون تعدية حسب ونظائره الى المفعولين
على الاطلاق كما شاع في كتب التحويل قد يتعدى الى مفعول واحد وذلك اذا ابدل منه ما يقوم مقام
المفعولين قوله وانما اقتصر فان قلت قد صرح بجواز حذف احد المفعولين في باب الشهادة ولا
بدل فيه قلت لا حذف هنا ولذا عبر عن الترك بالاقتصار ولا اختلاف في عدم جواز الاقتصار
قوله وهو ينوب عن المفعولين يعني الجملة المصدرة بان المفتوحة قال المحقق التفتازاني وجه
النيابة اما حصول المقصود اعني تعلق افعال القلوب بالنسبة بين المبتداء والخبر واما اعتبار
الحذف اي تحسبن خيرية الاملاء ثابتة على اختلاف الرايين قوله او المفعول الثاني على تقدير
مضاف اما في المفعول الثاني او الاول ورجح الاول لانه تاويل عند الحاجة بخلاف الثاني فانه
تاويل قبل الحاجة قوله واللام لام الارادة لم يقل لام الغرض رعاية للادب قال المحقق التفتازاني
القائلون بان الخير والشر بارادة الله يجوزون التعليل بمثل هذا الا ان الغرض لا يلزم ان يكون مطلوبا
بل يكفي جعله غاية للفعل واما لانه مراد مع الفعل تشبيها بالعلة واما المعتزلة القائلون بان فعله
معلل وان القبيح لا يصلح ان يكون مرادا له ومطلوبا وغرضا فقد جعلوا ازدياد الاثم سببا للامهال
تكلف صاحب الكشاف بان جعل ازدياد الاثم شبيها بالعلة لانه لما كان في علم الله القديم الذي لا يجوز
تخلف المعلوم عنه فكان الامهال لاجله وهذا لا يلائم ما استفاض في كتب النحو ان اللام الذي يقدر
بعده ان لام كي وبهذا عرفت ان قوله وعند المعتزلة لام العاقبة يخالف ما ذكره الكشاف وحسن مما
ذكره قوله وانما نملي لهم اعتراض الاحسن جعله حالا اي لا تحسبن في هذه الحالة هذا وجه اي انه منافية
له قوله على هذا يجوز ان يكون حالا قطع الكشاف بكونه حالا وكان وجه عدم جزمه ما في حواشي المحقق

[illegible]

التفتازاني لا اعتراضية جهة اقول لا استصعاب في فصل الواو عاطفة بل هو حسن والاظهر بان يكون عذاب
مهين فاعل الظرف بتقدير ويكون لهم عذاب مهين عطفا على يزداد قوله الخطاب لعامة المخلصين
والمنافقين ويحتمل والله اعلم ان يكون خطاب للمؤمنين ووعدا لهم بتصفية جوهر الاسلام عن الكفار
واضلال قدرهم الى ان يكون الخبيث متميزا عنهم بالاهانة والجزية والاجلاء والقتل فيما بينهم ويحتمل
ان يكون خطابا للمنافقين وتهديدا لهم بكشف حالهم قوله وما كان الله ليؤتي احدكم علم الغيب
الظاهر سوق الاية ان المعنى ما كان الله ليطلع جميعكم على الغيب ولكنه يجتبي من رسله من يشاء
فلا تطمعوا في ذلك ولا تتخذوا الرسل حسدا عليهم ولا تكونوا متعصبين معهم لمشاركة في النوع
فامنوا بالله كما يدعوكم اليه ورسله فانكم لا تنالون ما نالوا المشاركة في النوع فكانه دعاه سبب النزول
الى الصرف عن هذا الظاهر ويكفي ادنى مناسبة بالقصة في كونها سببا للنزول فالمحوج اتباع السوق
قوله فقال المنافقون انه يزعم انه يعرف من يؤمن ومن يكفر الخ مناسبة هذه الاية يرد قولهم ان
الرسول مجتبى بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشاركه غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما باذنه
فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة قوله لدلالة يبخلون عليه ولا يخصوص جواز حذفه فيما اذا
اتحد الفاعل والمفعول كما وهم البعض مما ذكره صاحب الكشاف في سورة النور في قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا على قراءة الغيبة اي انفسهم امواتا حيث قال حذف المفعول الاول
لاتحاد الفاعل والمفعولين لانه كنى بالاتحاد عن قوة القرينة فالمدار قوة القرينة ومنهم من حفظه
ظاهر كلام وقال لما اشتمل الذين يبخلون على المفعول الاول فكانه اتحد الفاعل والمفعولان وهو تعسف
ونحن نقول يمكن ان يقال لا حذف في الاية بل المفعول الاول هو ضمير مرفوع وضع موضع المنصوب
لدلالة يبخلون عليه اي لا يحسبن البخلاء بخلهم هو خيرا لهم ويحتمل ان يكون المحذوف ايتاء الله حذف
لدلالة اتاهم الله عليه اي لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله اي ايتاء الله خيرا لهم انما هو خير لو تصدقوا
ويحتمل ان يكون ما اتاهم الله اي لا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله ما اتاهم الله هو خيرا لهم وهذا الاحتمال
اوفق بكون سيطوقون بيانا فتامل قوله بيان لذلك ولذا فصل ولك ان تجعله بدلا لانه اوفى بتمام
المراد وهو تقبيح بخلهم من قوله هو شر لهم لدلالته على شرارته تفصيلا فان كان الشر هو ذلك فبدل الكل
وان كان هو بعض ما هو شر فهو بدل البعض قوله اوانه يرث منهم ما يمسكونه ولا ينفقونه في سبيله
بهلاكهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة اوانه يرث منهم ما يمسكونه لورثتهم ويعطيه لمن يشاء من ورثتهم
او غيرها فما لهم يبخلون ويمسكون المال لورثتهم ولا يبالي ورثتهم المال الا بان يعطيهم قوله والله بما تعملون
من المنع والاعطاء خبير فيجازيكم الاظهر فيجازيهم لانه في تفسير قراءة الغيبة التي جعلها الاصل بقرينة وقراءة
نافع والله بما تعملون خبير يعلم ضر الاعمال ونفعها فاقصدوا بهدايته ولا تعملوا الا باذنه واجتنبوا عما نهى
فانه الخبير بالاعمال وانتم بالمصالح جهال فلا تجاوزوا ما علمكم لئلا تقعوا في الضلال والمعنى انه لم يخف عليه
وانه اعد لهم العقاب عليه تفسير الشاع من الكشاف بعدم الخفاء عليه كانه لانكار الصفات واما من القاضي

فلبيان انه ليس من قبيل سمع الله لمن حمده وليس سمع رضاء وقبول بل بمعنى الظهور عليه والتهديد
باعداد العقاب وهذا احسن مما ذكره المحقق التفتازاني انه فسره بهذا ليكون حكما مفيدا اذ كون الله سميعا
مما لا حاجة الى افادته اذ يمكن ان يقال فيه تنزيل للقائلين ذلك القول منزلة منكر انه يسمعه الله والا فلا يكن
للمعتقد سماع الله هذا المقال ولذا اكده قوله بان يقول لهم ذوقوا العذاب المحرق كانه جعل الاضافة
بيانية اذ ليس المعذب بحريق بل الله تعالى ولك ان تجعل الاضافة الى سبب العذاب تنزيلا له منزلة
الفاعل قوله وفيه مبالغات اي في قوله لقد سمع الله الى هنا مبالغات اي في قوله في الوعيد
حيث بالغ في سماع الله الذي هو كناية عن اعداد العقاب وجعل قولهم عديل القتل الانبياء وتنبيه
على انه ليس اول جريمة صدرت عنهم وعبر عن الكناية الماضوية بصيغة المستقبل المؤكد بالسين
الدال على الاستمرار كما اشار اليه الكشاف حيث قال والمعنى لن يفوتنا ابدا اثباته وتدوينه كما لن
يفوتنا قتلهم الانبياء يعني العدول من صيغة الماضي للمبالغة في الاثبات بالسين ودعوى اثبات
القول مرة بعد مرة واثبات الكتابة لذاته مع ان المثبت هو الكتبة واسناد القول ذوقوا عذاب الحريق
الى ذاته التي سبقت رحمتها غضبها وافادة انه لا يرحمهم ارحم الراحمين ونحن نقول راجيا ان يكون
الهام الله تعالى لعبدها الضعيف اذ انعامه يعم الدني والشريف لا حاجة الى مثل هذا التكلف فما ارتكبت
اذ لا ضرورة في جعله مقام كتبنا بل المعنى والله اعلم سنجمع ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق في مقام
العذاب ونجعلهما جزاء مماثلا بحيث ارتكبته في الفساد فان كلا منهما لابطال ارسال الله تبليغ فانما
قالوا لابطال القرآن في الصحاح الكتب الجمع تقول منه كتبت البغلة اذا جمعت بين شفريها بحلقة
او سير واكتب لنا هذا وانما قال ذوقوا عذاب الحريق اشارة الى انه يخرج لهذا القول السنتهم
وذوا نفسهم لانه صدر عن افواههم وتلذذ به ذائقتهم كما يتلذذ من الاطعمة اللذيذة فيجزون بهذا
التلذذ عذاب الحريق ولا يخفى عليك انه اقرب مما ذكره في ذكر الذوق وقوله للتخويف فقدانه
الضمير فيه راجع الى الانسان واضافة الفقدان الى الفاعل اي التخويف من فقدانه المطاعم ولبس
اضافته الى المفعول والا لوجب فقدانها عبر بالايدي عن الانفس جعله مجازا في الطرف كلام الكشاف يدل
على انه عبر عن الالسنة ايضا بالايدي على سبيل التغليب فالاسناد مجازي وكانه اختار ذلك
تقليلا للتجوز اذ في توجيه الكشاف اجتمع المجازان قوله عطف على ما قدمت فيه لطافة لا تخفى
وبين سببيته بان نفي الظلم والعدل يقتضي عذاب المسيء كما يقتضي اثابة المحسن وعندي وجه
في هذا المقام لان عدم انتقام الانبياء منهم حيث قتلوهم وكذبوهم في صورة كمال الظلم عليهم وفي
التعبير بالعبيد لبيان منقبتهم اذ لا مدح للعبد فوق ان يصفه الله بانه عبده الا ترى الى قوله انزل على
عبده الكتاب وله توجيه اخر لا يدركه الا حدة ابصار البلغاء وبصائر قلوب البالغين وهوان
فيه الاشارة بانهم استحقوا العذاب بحيث لو لم يعذبهم لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم عنهم قوله
وهو ان يقرب بقربان اي بذبح ذبيحة كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله فما لهم لا يؤمنون بمن جاء به

في معجزات اخر واجتروا على قتلك اشار الى ان ذكر البينات الاخر لمزيد التوبيخ فانهم لم يقبلوا هذه المعجزات التي يطلبونها منك مع تاييدها بمعجزات اخر من الانبياء السابقة ونحن نقول ذكر اتيان الانبياء بالبينات الاخر تنبيه على كذبهم اذ لو كان التصديق لتلك المعجزة دون غيرها فلماذا جاء الانبياء ببينات اخر **قوله** تسلية للرسول اي ان يكذبوك فلا تحزن فانه قد كذبت رسل من قبلك هذه كلمتهم المتفق عليها ونحن نقول بعون الله تعالى لا حذف والمعنى ان يكذبوك فتكذيبك تكذيب رسل من قبلك حيث اخبروا بمبعثك وفيه كمال توبيخهم وتوضيح صدقك على الدوام وتسلية ليس فوقها تسلية **قوله** كقوله اي قول ابي الاسود الدئلي وهذا اخر مصراع من بيتين له وروى عنه بنصب الله وعدم تنوين ذاكر **قوله** يوم قيامكم من القبور نبه على وجه تسمية ذلك اليوم بيوم القيمة ووجه التاء انها للواحدة كانه ايماء الى ان جميع الخلق تقوم معًا كان قيامهم قيامة **قوله** يشعر بانه قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام وايضا لا يبعد ان يعطى جزاء اعمالهم في الجملة في الدنيا ومنها غرة المسلمين وذل اليهود والكفرة وفيه وعد المومنين بانه ليس اجركم مجرد ما تجدون في الدنيا من الاعزاز ووعيد لليهود بانه جزاءكم ما تلقون في الدنيا من الذل **قوله** من معذومات الامور قال المحقق التفتازاني لم يسمع عذمته والاستعمال عزمت عليه يعني في قوله معذومات حذف وايصال **قوله** والمعنى لا تحسبن الذين يفرحون بما فعلوا اشار الى ان اتوا بمعنى فعلوا وقد اتى كجاء مستعملا في هذا المعنى واستشهد الكشاف له بقوله تعالى انه كان وعده ماتيا وقوله تعالى لقد جئت شيئا فريا وبقراءة أُبَيّ يفرحون بما فعلوا وخص ما فعلوا بالتدليس وكتمان الحق ولك ان تريد العموم بكل ما فعلوا يعني لا يتدبرون في الافعال ولا يرضون ان ينتهوا على سوء ويحبون ان يعدّ كل ما صدر عنهم حسنا **قوله** بمفازة بمنجاة من العذاب اي فائزين بالنجاة منه الظاهر ان يحمل بمنجاة على النجاة من العذاب العاجل الذي هو كونهم مذمومين مردودين فيما بين الناس لان لابس الزور لا يبقى وينكشف حال صاحبه ويفتضح ويكون قوله ولهم عذاب اليم اشارة الى العذاب الاخروي ولذا ميزه عن الاول بالوصف بالاليم **قوله** ومفعولا لا تحسبن محذوفان يدل عليهما مفعولا مؤكده لم يجعل المفعولين في فلا تحسبنهم بمفازة للاول والتاكيد لمجرد الفعل والفاعل كما جعل في القراءة السابقة التاكيد لمجرد لا تحسبنهم مستغنيا عن حذف مفعول حتى يستغني عن الحذف قصدا الى مزيد التاكيد وتحاشيا عن اتصال ضمير المفعول بغير عامله وان كان توكيدا للعامل اذ لم ينقل احد باتصال ضمير المفعول بغير عامله او فاعله المتصل بعامله كضربته وبهذا ظهر ضعف ما ذكره المحقق التفتازاني في قوله او المفعول الاول محذوف في قوله هذا انما هو اذا جعل التاكيد هو مجموع لا تحسبنهم اعني الفعل والفاعل والمفعول اما اذا جعل التاكيد هو الفعل والفاعل على ما هو الانسب اذ ليس المذكور سابقا الا الفعل والفاعل فالضمير المنصوب المتصل بالتاكيد هو المفعول الاول ولا حذف الا ترى انه لم يحمل القراءتين السابقتين على حذف المفعول الثاني من احد الفعلين اعني التاكيد والمؤكد هذا كلامه نعم فاته اتصال حذف المفعول

المفعول الثاني من الاول قصدا الى مزيد التوكيد في القراءة السابقة وكانه تحاشى عن القول بحذف احد مفعولي حسبت وهو قليل من غير داع وهذا الذي دعاه الى القول بحذف المفعولين من الاول مع امكان الاكتفاء بحذف المفعول الاول لان الاكتفاء وان ترجح بقلة الحذف لكنه مرجوح بقلته وحذف المفعولين مترجح بكثرته **قوله** وفرحوا بما فعلوا كان فرحهم لانه يصير منشئا في تكذيب نبوته اذ لو كان نبيا لا يخفى عليه كذبهم ولما قبل منهم الكذب ففضحهم الله بانزال الاية الكريمة وابطال حجتهم وسدّ محجتهم **قوله** وقيل هو رد لقولهم ان الله فقير هذا مع بعده عن النظم اذ لا وجه لفصل الرد عن المردود بما فصل به انما يتجه لو لم يكن قصدهم الى تكذيب الرسول عم فكانه لهذا قال وقيل نعم لو قيل فيه رد لم يبعد **قوله** ان في خلق السموات والارض مؤكد لقوله ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير واقامة ادلة عليه **قوله** ولعل الاقتصار على هذه الثلثة انما اقتصر عليها لانها مما يعم جميع اولي الالباب لا يخص واحدا والاولى ترك يتبدل صورها لان فيه ايهام القول بالهيولى **قوله** اي يذكرونه دائما كانه اخذ الدوام من صيغة المضارع ثم بيّنه بقوله على الحالات كلها يعني ليس القصد بالدوام الى حقيقته لانه رب وقت يتعذر فيه الذكر بل المراد بالدوام ما يشمل الحالات كلها ولذا قال الكشاف في اغلب احوالهم واشار بقوله قائمين الى تاويل المصدر باسم الفاعل و بقوله وقاعدين اما الى التاويل واما الى تغيير قعودا بجعله جمع قاعد وقوله ومضطجعين اما اشارة الى المقدر او بيان لحاصل الظرف المتعلق بالفعل العام وخالف في روايته فعلى جنب الكشاف حيث روى فعلى الجنب وقوله فهو حجة يحتمل رجوع الضمير الى الحديث او القران بهذا التفسير ثم اقول لا يخفى ان تقديم ذكر الله على الدوام على التفكر في خلق السموات والارض تنبيه على ان العقل لا يفي بالهداية ما لم يتنور ويتنور بذكر الله تعالى وهدايته فلا بد للمتفكر من الرجوع الى الله ورعاية ما شرع له وان العقل المخالف للشرع ليس الا الضلال ولا ينتج لفكره الا الضلال وقد اكده ولك بانهم يقولون في ان التفكر ربنا ما خلقت هذا باطلا فيطلبون من الله حكم خلقه وفوائد ايجاده ولا يعتمدون على عقولهم ولا يغفلون عن ربهم في تحصيل مجهولهم **قوله** وهذا اشارة اه اراد توجيه تذكير هذا بوجوه ثلثة اولها مما زاده على الكشاف ولك ان تزيد رابعا بان تقول المراد بالتفكر في خلق السموات التفكر في خلق كل جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وجعل باطلا حالا من هذا ولك ان تجعله حالا من الفاعل فيكون التنزيه مؤكدا له لا اعتراضا لانه لو كان غير منزه كما يقول الجاهلون لكان باطلا فان قلت سابق الكلام يقتضي ان يقال ويتفكرون في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فلماذا تركه قلت كانه نبه على ان التفكر في خلق السموات والارض يكشف عن اختلاف الليل والنهار فانه من فروع خلقهما على الوجه المخصوص **قوله** وهو اعتراض فيه بحث لانه مؤكد لنفي العبث عن خلقه **قوله** وفائدة الفاء ما ذكره لا يخلو عن تكلف والاظهر انه متفرع على التنزيه لاندراج تنزهه عن رد سؤال الملتجين اليه فيه ولا يخفى تفرع

المسئ على التشرب عن خيبة رجاء الراجي قوله فقد اخزيته غاية الاخزاء ونظيره قولهم من ادرك مرعى الضمان فقد ادرك الضمان كالعطشان حتى وحمل المطلق على ما هو نهاية في الجنس انما هو في كلام لا فائدة في ذكر المطلق لكونه معلوما من غير ذكره فانه ظاهر ان من ادخله الله النار فقد اخزاه وافادة الحاق بالمطلوب في مقام المبالغة لا ابرازه في صورة دعوى انه لا فرد لهذا المطلوب سواه والتحوج بالعدم في جنب ما عداه واشار بقوله والمراد به تحويل المستعاذ منه الى رد ما قصده الكشاف من ان هذه المبالغة دليل خلود الداخل في النار فيها ووجه الرد ان هذه المبالغة من الملتجي الى الله للتنبيه على شدة خوف وشدة طلب الوقاية منه كما اشار بقوله ولا يلزم من نفي النصرة نفي الشفاعة الى رد قوله فلا ناصر لهم بشفاعة وغيرها واستدل على ان النصرة في مقابلة الشفاعة بقوله تع ولا ينفعهم شفاعة ولا هم ينصرون حيث ذكر النصرة في مقابلة الشفاعة ولم يكتف بنفي النصر ويمكن الرد ايضا بان من يدخله الله في النار لا محالة لا ناصر ولا شفيع له ينجيه عن الدخول وهذا لا ينافي الشفيع للاخراج عن النار ولا يدفع هذا الرد ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا قائل بالفصل بين الشفيع عن الدخول والشفيع عن الخروج لان ما قررناه لا يبتني على القول بالفصل ويمكن الرد ايضا بانه لا ينافي الخروج بعد انتهاء اجزائه الذي استحقه بالعصيان والمراد انه لا ناصر له ينجيه قبل انتهاء اجزائه ووجه الاشعار بان العذاب الروحاني اقطع انه حكى دخول النار للاخزاء الذي هو العذاب الروحاني للاذاة ويستفاد من هذا انه لو ابقى الاخزاء على اطلاقه لكان الكلام مفيدا لافادته ان طلب الوقاية من عذاب النار للتحرز عن الاخزاء فان الافتضاح بالعصيان هو المولم لا يدرك المبتلى به الم النار والمراد بنفي الانصار نفي جنس الناصر وكانه انما اتى بلفظ الجمع تنبيها على انه لا ينفع الظالم ناصر واحد بل لا بد له من الانصار ويمكن ان يقال المراد بتفريع مطلق الاخزاء على ادخال النار في مقام طلب الوقاية من عذابه القاء ما يقتضي شانه الاعراض عنه تقوية لاجابة طلب الوقاية كانه قيل لا يرضى بالاخزاء فضلا عن هذا الاخزاء الذي هو الغاية قوله وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه اذا وقع السماع على غير الصوت يذكر بعده فعل مضارع يدل على الصوت ولا يجوز غير المضارع قال الكشاف يجعل صفة او حالا وانما قال او وصفه ولم يلتفت الى الحال لانه في صورة تنكير ما وقع الفعل عليه يتعين كونه وصفا قوله واطلاقه اي في قوله ينادي ثم تقييده بالايمان تعظيم لشانه اي شان النداء حيث خيل انه لا وصول اليه لعظمته الا بالتدريج او لشان المنادي وهو المذكور في الكشاف والاظهر ان مراده تعظيم شانه باعتبار ندائه فيؤل الى ما ذكر وبالجملة المقصود وجه عدم الاقتصار بقوله مناديا للايمان فان قلت في قوله مناديا للايمان ايضا اطلاق وتقييد قلت ذكر الايمان فيه تبعي والمقصود بالافادة هو الذات فليس فيه هذه المبالغة اي آمنوا وبان آمنوا قال المحقق التفتازاني يعني يجوز ان يكون ان مفسرة بمعنى اي وان يكون مصدرية على حذف الباء اي ينادي للايمان بطريق طلب الايمان وايراد صيغة آمنوا فان ان المصدرية بل بمعنى ان آمنوا بلفظ الماضي حصول الايمان في الماضي وان يؤمنوا في المستقبل وان آمنوا

آمنوا اطلب هذا الكلام قوله ربنا فاغفر لنا ذنوبنا كبائرنا الدعاء بمغفرة الكبائر يتضمن الدعاء بتوفيق التوبة فانه السبب لتلك المغفرة لا محالة كما ان الدعاء بتكفير السيئات يتضمن طلب التوفيق للاجتناب عن الكبائر فانه السبب للتكفير لا محالة قوله وتوفنا مع الابرار مخصوصين بصحبتهم معدودين في زمرتهم يعني توفنا كائنين معهم في وقت الموت حتى يعينونا في حفظ الايمان وكائنين معهم في وقت ذكرهم ووجه التنبيه به على انهم يحبون لقاء الله انهم يطلبون الموت قوله وفي طلب التوفي مع الابرار تنبيه على ان ملاك النجاة على الخاتمة ويحتمل ان يكون القصد في قولهم مع الابرار دون قولهم ابرارا عد انفسهم غير بارين وتمسكهم بانهم شبهوا انفسهم بالابرار ومن تشبه بقوم فهو منهم وفيه نهاية الخضوع الذي لا احب منه عند المولى والمنعم من العبد المحتاج ومع عطف آتنا ما وعدتنا على رسلك عليه في غاية الحسن لانه لما توفي مع الابرار استحكم الرجاء لان يؤتى ما وعد الابرار قوله والابرار جمع بر وهو ظاهر وكونه جمع بار كما ان اصحابا جمع صاحب خلاف ما عليه الجمهور فانهم على انه جمع صحب بالسكون بمعنى الاصحاب كركب بمعنى جماعة الراكب او صحب بالكسر مخفف صاحب قوله لا خوف من اخلاف الوعد ولما كان طلبهم موهما لذلك دفعوا الوهم بتعقيب بقولهم انك لا تخلف الميعاد قوله ويجوز ان يتعلق على بمحذوف ويجوز ان يكون بمعنى مع متعلقا بآتنا اي آتنا مع رسلك ومشاركهم معنا في اجرنا فان الدال على الخير كفاعله وفي تشريكهم معهم اداء حقهم وتكثير نصيبهم ببركة مشاركتهم قوله وتكرير ربنا ومن فوائده التمسك بالقاء صفات الربوبية او اعترافهم انه الذي رباهم قوله الى طلبتهم وهو اخص من اجاب فانه الاجابة بايصال الطلبة و الثاني الجواب اما بايصال الطلبة او بالرد قوله ويعدى بنفسه وباللام والثاني هو الشائع ولهذا احتاج الكشاف الى الاستشهاد على الاول بقول كعب الغنوي في مرثية اخيه وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب فقلت ادع اخرى وارفع الصوت مرة لعل ابا المغوار منك قريب روى الصوت جاهرا قال المحقق التفتازاني تعديته بنفسه الى الداعي غير شايع واما الى الدعاء فشايع ولهذا قيل ان البيت على حذف المضاف اي فلم يستجب دعاءه قوله اي بانه اشار الى ان الجار محذوف ثم ان قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يبين وجه تعلقها بما قبلها وما معنى استجاب بانه لا اضيع اي بعدم اضاعتي واما على ارادة القول فموقعه الحال اي قائلا الى هذا كلامه وكانه لم ينظر بما هو معناه ويوجه التعلق و لعله حال كالاول اي مخاطبا لهم بانه او مخاطبين بانه او مصرحا بانه وليس الباء صلة استجاب كما يتبادر لان معناه الايصال الى البغية فلا يطلب الباء وانما يطلبه الجواب فتامل ولا يخفى ان في قوله لا اضيع عمل عامل منكم غاية اللطف والوعد للمتقين ونهاية الوعيد للمعرضين قوله بيان عامل غلب الذكر على الانثى في اطلاق عامل او جعل العامل منهن بمنزلة الذكر في الشرف قال المحقق التفتازاني التذكير يجعله صفة شخص قوله بعض بها شركة النساء مع الرجل

فيما وعد للعامل اما البيان على تقدير الحمل على المشاركة في الدين فقط واما على تقدير الاتصال في الاصل وكون كل
منهما اصلا للاخر او لفرط الاتصال والاتحاد حتى كانهما بمنزلة الجزء للاخر فخفي وكان بيانه ان خلقكم من مادة
واحدة فلكل فطرة التقرب الى الله واما على تقدير كمال الاتحاد بانه لولا المناسبة والشركة لم يتحقق تلك
الاتصال قوله على سبيل المدح والتعظيم اما للعامل او العامل قال المحقق التفتازاني حيث فصل
بعد الاجمال اغناء بشان الاعمال وخص بعد التعميم واخر مؤكدا بالقسم بتكفير السيئات وادخال الجنات
وعظم الثواب من عند الله الجامع لصفات الكمال قوله فهو مصدر مؤكد فيه بحث قد مر غير مرة
وقوله من عند الله التفات والاظهر ان يكون ثوابا حالا من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله
جزاء فوق الجنات قوله الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته لان سيد القوم يخاطب بشيء فيقوم
خطابه مقام خطابهم جميعا ويكون بمنزلة لا يغرنكم او تنبيه على ما كان عليه فهو في النهي بمنزلة اهدنا في
الامر ويحتمل احدهما بان يكون الخطاب عاما لكن ينبغي ان يراد كل احد سوى النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز اذ خطاب غيره بمعنى النهي عن الغرور وخطابه بمعنى الثبات على الانتهاء فما وقع في
الكشاف انه خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولكل احد ظاهره محتمل والمراد خطاب له صورة ولكل احد معنى ومن قبيل
خطاب سيد القوم في مقام خطاب القوم ويحتمل ان يكون خطابا لكل من النبي والامة ولا يحتاج خطاب
بالنهي عن الغرور الى جواز اغتراره حتى لا يصح نهيه لان النهي منه عليه السلام لافادة الحرمة ومن هذا الخطاب يعلم
ان الاغترار حرام عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون خطابا للكل بالنهي عن الكون بحيث يغتر
ليكون مبالغة في النهي عن الاغترار ويصح في حق كل احد ويحتمل ان يكون نهيا له عليه السلام بمعنى الثبات
على الانتهاء ويعرف غير المنتهي عن الغرور منه وجوب الانتهاء ونهيا لغير المنتهي عن الاغترار ويعرف
وجوب ثباته صلى الله عليه وسلم قوله والنهي في المعنى للمخاطب لانه نهي عن الاغترار جعل نهي التقلب
عن الغرور كناية عن النهي عن الاغترار وانما جعل للتقلب تنزيلا للسبب وهو غرور التقلب منزلة المسبب
وهو الاغترار فعبر عن النهي عن الاغترار بعبارة نهي التقلب عن الغرور مبالغة اذ الكناية ابلغ من الصريح
هذا تحقيق المقام فلا تقع في ما وقع فيه الاوهام قوله خبر مبتدأ محذوف اي ذلك التقلب الملائم
لقوله وثم ماويهم جهنم ان يقدر هذا الكلام بالجزاء الظرف اي لهم متاع قليل ثم ماويهم جهنم قوله وفي جنب
ما اعد الله معطوف على محذوف اي متاع قليل في نفسه لقصر مدته وفي جنب ما اعد الله في الكشاف
اراد قلته في جنب ما فاتهم من نعم الاخرة وفي جنب ما اعد الله للمؤمنين من الثواب او اراده
قليل في نفسه لانقضائه ونحن نقول انه متاع قليل في جنب مؤنة السعي وتحمل المشاق في تحصيله
وحفظه فضلا عما يلحقه من الحساب والعقاب في دار الثواب قوله لكن الذين اتقوا الكن للاستدراك
عند النحاة وهو دفع توهم ناشئ من السابق وعند علماء المعاني لقصر القلب ورد اعتقاد المخاطب
وتوجيه الاية على الاول انه لما جعل تمتع المتقلبين قليلا مع سعة حالهم اوهم ذلك ان المسلمين
الذين لا يزالون في الجهد والجوع بهم في متاع في كمال القلة فدفع ذلك بان تمتعهم اتقاء الله والاجتناب

والاجتناب عن الدنيا ولا تمتع من الدنيا فوقه لانه وسيلة الى نعمة عظيمة ابدية هو الخلود في جنات تجري من
تحتها الانهار وعلى الثاني رد لاعتقادهم الكفرة انا متمتعون من الحيوة والمؤمنون في خسران عظيم والخفي
ما في قوله نزلا من رفع قدرهم حيث جعلهم اضياف الله وطعامهم وشرابهم وصلتهم اكرم ما عند الله فان
الكريم يجعل خير ما عنده للنازل ويحضر عنده مع غاية اجلال المنازل قوله وكنا اذا الجبار اي المتسلط العاتي
بالجيش ضافنا اي صار ضيفا لنا والباء في بالجيش للتعدية او المصاحبة قوله وانتصابه على الحال
من جنات على تقدير ان يكون فاعلا ومن ضميرها المستتر في الظرف ان كان مبتداء على ما هو راي النحاة
بالاتفاق وعلى التقديرين العامل فيه الظرف قوله وما عند الله لكثرته ودوامه الاظهر انه بيان
سعة الابرار يعني ما عند الله قليلا كان او كثيرا دائما او ابدا خير للابرار من الدنيا وما فيها وفي وضع الابرار
موضع الضمير ما لا يخفى من التعظيم والتوقير قوله خاشعين لله فيه تعريض بالمنافقين حيث امنوا
خائفين من القتل والنهب قوله وجمعه باعتبار المعنى يجمع اليهم قوله والمراد ان الاجر الموعود
سريع الوصول لانه المناسب في هذا المقام ومقتضى الظاهر الوصل اذ المعنى اولئك لهم اجرهم
عند ربهم ويصل بسرعة وكانه فصل لان الحكم بسرعة الوصول يؤكد ثبوت الاجر وسرعة حساب الله لا ينافي
امتداد زمان حساب الاشرار لانه للمنافقين في جانبهم ولجاجهم في الانكار قوله كعدل هو بالفتح
المثل من غير الجنس وبالكسر المثل من الجنس وقوله الحاجة متعلق بالفعلين قوله وتخصيصه بعد
الامر بالصبر مطلقا لشدته يريد بقوله بالصبر مطلقا ان الصبر باطلاقه يفيد الصبر على كل ما يجب عليه فيكون
صابرا وتخصيصا بعد التعميم لفضله على ما عداه من الصبر لشدته وتخصيص حصة الطاعة قوله بكل اية

سورة النساء مدنية

منها اما ما اعتبر في الامان تعددا بحسب اجزاء الزمان والمسافة قوله خطاب يعم بني آدم حض
الخطاب باولاد آدم مع ان لفظ الناس يعم آدم ايضا لان المنادى له لاشتماله على خطاب يخص بغير
آدم يقتضي تخصيص الناس ووجه صحة عموم النداء مع ان الامر بالاتقاء لهم لانه والظانهم المخاطبون
بهذا الامر ان الكلام القديم قائم بذات القديم سبحانه عام للجميع فلا يبعد ان يكون الامر بالتقوى
عاما لجميع الامم فما ذكره المحقق التفتازاني ان في الامر بالتقوى تغليب للموجودين في زمان
النزول على ما عداهم ليس بذاك نعم كونه عربيا عارض بالنسبة الى هذه الامة فتامل واقتصر
على توجيه عموم الخطاب ولم يلتفت الى ما في الكشاف من ان العطف على خلقكم مبني على كون يا ايها الناس
للذين بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا يلزم التكرار لان خلق الزوج والبث داخلان في خلقكم على تقدير
العموم ولئلا يكون في النظم ايهام ان خلق الناس من نفس واحدة وخلق الرجال الكثير والنساء ليس منهما
بل من نفسين هي وزوجها وكان وجه عدم التفاته انه جعل النظم في قوة خلقكم من نفس واحدة وخلقكم
بهذا الوجه من خلق زوجها منها وخلق الباقي منهما وفي الخلق من نفس واحدة وخلقكم اظهار كمال القدرة
وفي كيفية الخلق ايضا كذلك ولذا عطف بيان الكيفية على الخلق من نفس واحدة تنبيها على ان كلا منهما
مستقل في الدلالة على كمال القدرة وقوله وهو تقرير لخلقهم من نفس واحدة اشارة الى ان الجملة المقدرة

مع ما عطف عليه تاكيد لخلقهم من نفس واحدة ولا يخفى ان في وصف الرب بما وصف تنبيها على ان المخاطبين
عالمون بهذه الصفات الموجبة للتقوى وفيه كمال توبيخ لمن يفوته التقوى **قوله** واكتفى بوصف الرجال
بالكثرة اه وكان الحكمة ان الرجل الواحد يكفي بجعل عدة من النساء حائلة فوصف الرجال بالكثرة مستلزم كثرتهن
بطريق الاولى واقتضاء الحكمة يغني عن التصريح بمقتضاها وفيه تذكير الاكثر لتاويل الرجال بالجمع خلاف ما تقرر
في النحو ان ضمير العاقلين غير المذكر السالم فعلت وفعلوا اذ لم يثبت فيفعل فكانه استتر فيه التاويل بالجماعة
ولا يبعد ان يجعل ظرفا له وقليلا كثيرا اما ينتصبان على انهما صفتان للاحيان وفيه مزيد فائدة وهو الاشارة
الى كمال قدرته وتنزهه عن الضعف والاختلال بمر الدهور ولو جعل كثيرا صفة البث اي بثا كثيرا لكان
صريحا في وصفهما بالكثرة وفي ذكر الرجال اظهارا لجل نعمة في صوح النساء وفي ذكر النساء اظهارا لجل نعمة
في صوح الرجال وفي خلوع بني ادم كذلك رعاية مناسبة بينهم وبين خلوع اصلهم وهو التراب حيث خلقه
كفوا بام القرى ثم لبسط **قوله** واتقوا الله وضع موضع الضمير اشارة الى جميع اوصاف كماله ترقيا في
وصف الرب وليس من عطف المؤكد على المؤكد حتى يرد انه لا يكون بغير كلمة ثم لان كانه قيل اتقوه لربوبيته
وخلقه لكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال **قوله** بطرحها اي بطرح التاء الثانية
دون الاولى لما انها ليست في محل النقل مع انها علامة الاستقبال **قوله** وقرئ بالرفع على انه مبتداء ولا
يبعد جعله معطوفا على ضمير الجمع اي يسال به ذووا الارحام ويتوسلون به مع الرحم ولا يستغنون عنه بالرحم
قوله اما على انه لما لم يجئ جمع فعيل صفة على فعالى بل على كرام وكرماء ونذر ومرضى احتاج الى تصحيح
جمع يتيم على يتامى فتارة جعله في عداد الاسماء وجعل اصله يتايم فان فعيل الاسم يجمع على فعايل و
ان كان مكثورا واعتبر فيه القلب وقلب الياء الفا لئلا تجاوره الكسرة وتارة جعله جمعا فانه قياس
في فعيل بمعنى مفعول من الالام كوجيع ووجعى فحمل عليه اليتيم الذي هو من باب الالام فعوله لانه من باب الافات
ليس معناه انه بذاته يستحق الجمع على فعلى بل اراد به تشبيه بالوجع والافة يرشدك الى ذلك ما في تصريف
ابن الحاجب حيث قال حمل يتامى على وجاعى **قوله** اما للبلوغ على الاصل او الاتساع لا مقابلة بين الاستعمال
على الاصل والاتساع فان اللفظ اذا صار منقولا في العرف فاستعماله في معناه الاصلي مجاز يحتاج الى القرينة
وانما التفاوت في علاقة التجوز فالعلاقة في الاتساع الذي ذكره اعتبار ما كان لاقرب العهد وانما تعرض له
لانه يجعل الاعتبار اقوى والعلاقة في الاستعمال على كون الاصل مطلقا والوصف مقيدا **قوله** او لقرب
البلوغ والحكم مقيد فكانه قال واتوهم اذا بلغوا لا يغني عن التجوز تقدير القيد لان تعليق الحكم بما عبر عنه
بالصفة يوجب اتصافه بالوصف حين تعلق الحكم به فالنظم يقتضي ايتاءهم قبل البلوغ ويوجب
ذلك ان يكون التعبير باليتيم باعتبار ما كان او اطلاق المقيد على المطلق الذي هو معناه في اصل
اللغة او جعل الايتاء عبارة عن حفظها لهم وعدم التعرض لها حتى يتأتى لهم الايتاء ويشير الى الثاني
تقرير الكشاف **قوله** ولا تستبدلوا الحرام من اموالهم بالحلال من اموالكم فانكم اذا امسكتم اموالهم و
تلفت في ايديكم باخذ الحكام منكم اموالكم بدل اموالهم ويحتمل ان يكون المراد انكم اذا امسكتم اموالهم

حوامل

اموالهم يمسك الله ما يعطيكم من المال الحلال فقد استبدلتم الخبيث الذي هو مالهم بالطيب الذي هو رزق الله
الحلال **قوله** او الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم الانسب تفسيره بحفظ مالهم لا نفسكم بالطيب الذي
كان حفظه لهم فان الاول موجب العقاب والثاني موجب الثواب **قوله** وهذا تبديل وليس بتبدل يعني
دخول الباء في صلة التبديل المأخوذ بخلاف الاستبدال والتبدل بمعنى الاستفعال غير عزيز ولم يجئ التفعيل
بمعناه والقائل الشيخ **قوله** اي لا تنفقوهما معا ولا تسووا بينهما تفسير النظم على وجه يندفع به
ما اشكل على الكشاف من انه لم منع عن اكل اموالهم مضمومة مع اموالهم مع ان اكلها وحده ايضا ممنوع فا
جاب اولا بان في ذلك تعييرا لهم بانكم مستغنون بما رزقكم الله وتاكلون الخبيث وثانيا بانه ذكر ما هو
عادة لهم واجاب القاضي بان المراد نفي التسوية ولا يبعد ان يقال المنع عن اكل اموالهم قد ظهر من الجواب
ايتاء اموالهم والمقصود هنا المنع عن خلط اموالهم باموالهم بحيث يلتبس بمالهم فيقعون في اكله
مع مالهم وفي هذا الكلام مع الكلام السابق نهاية المنع عن الاكل بحيث يجب عليهم حفظهم انفسهم عنه
الى ان لا يقعوا فيه غفلة **قوله** او الامر الخبيث الاولى ان يكون المراد ما يندرج فيه جميع هذه المعاني **قوله**
وهو فيما زاد على قدر الاجرة يعني هذا النهي العام مخصص بما سيجيء وفيه بحث لان ما اخذوه للاجرة فهو
مالهم وليس اكله اكل مالهم مع مالهم **قوله** الضمير للاكل الظاهر انه لجميع ما سبق من تبديل الخبيث بالطيب و
التسوية بين مالهم ومالهم وهو نزلت منزلة اسم الاشارة في ذلك وما روي في الرجل الغطفاني يؤيد
ذلك فتامل **قوله** كقال قولا وقالا اصل قالا قولا بفتح الواو ويرشد اليه جعل الكشاف نظيرهما الطرد والطرد
قوله فتزوجوا ما طاب من غير من لكلمة طاب هنا تفسيران استطابة النفس ايّاها وميلانها
اليه وثانيهما الحل والظاهر عن سوق كلامه انه خص تفسير الطيب بالحل في التوجيه الثالث لربط الجزاء بالشرط
وابقاه على ظاهره من استطابة النفس في التوجيهين الاولين اذ لا داعي الى الصرف الى الحل فيهما
كما في الثالث فانه المناسب في مقام المنع عن الزنا وخالف في ذلك الكشاف حيث جعله بمعنى
ما حل في جميع التوجيهات معللا ذلك بان من النساء ما هو محرم فلولا تفسير الطيب بالحل لما صح
على عمومه الا ان يجعل آية التحريم ناسخة له وهو خلاف الاصل وكانه خالفه لما اورد على تعليله ان
تفسيره بالحل ايضا يوجب كون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل او لان الخاص المتراخي عندنا مخصص
للعام فلا يلزم نسخ ولا اجمال فان قلت الامر بالنكاح للاباحة فانكحوا ما حل بمنزلة ابيح لكم
ما ابيح ومثله عار عن الفائدة اجيب بان مناط الفائدة هو القيد اي ابيح لكم ما حل من هذا العدد
دون ما عداه ونحن نقول على هذا يصح جعل الامر للايجاب اي وجب عليكم الاقتصار على هذا العدد
وعدم التجاوز عنه **قوله** فتزوجوا ما طاب من غير من قال المحقق التفتازاني قرينة تقييد النساء
بغير اليتامى دلالة المعنى واشارة لفظ النساء قلت فيه بحث بل المعنى لا يقتضي الا عموم ما كان
من غير تقييد بغير اليتامى وكذا لفظ النساء اذ المعنى انكم ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن
وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فتزوجوا ما طاب لكم من النساء فان الحامي لحقوقهن هو

وتنزل

انفسكم اليهن سواء كانت من اليتامى او من غيرهن قوله فربما يجتمع عنده منهن عدد في الكشاف عشرة
قوله ينبغي ان يتحرج عن الذنوب كلها القبيح كذا في الكشاف وانما ترك ذلك التعليل لان ترك الذنب
عندنا ليس لقبحه بل لانه مما نهى الله تعالى عنه اذ لا اعتداد بالقبح والحسن العقلي عندنا خلافا للمعتزلة و
القبح وان تحمل على القبح الشرعي لكنه موهم وفي لفظ الذنب كفاية واغناء عن التصريح بالقبح
الشرعي قوله ونظيره او ما ملكت بل هو اقوى في الدعوة الى اللفظ ما لان نقصان عقل المملوكات لعدم
فراغهن للتعلم وعدم مبالاتهم بتأديبهن في الغاية قوله معدولة عن اعداد مكررة اي اعداد مستعملة
في المعدودة اذ لو كانت معدولة عن العدد الصرف لكان مثنى في اصل الوضع كثنتين فلم تكن صفة وضعا
فلا تفيد وصفية في منع الصرف قوله وقيل لتكرير العدل ينبه بذلك على ان ما اختاره الكشاف خلاف
المشهور والمستفيض ما ذكره قوله فانها معدولة باعتبار الصيغة الى صيغة اثنين وتكريره فان مثناء
عار عنهما قال المحقق التفتازاني في العدول عن التكرير ايضا عدول عن الصيغة هنا والظاهر عبارة
الكشاف حيث قال وانما منعت الصرف لما فيها من العدلين عدلها عن صيغتها وعدلها عن تكريرها انه
جعل العدلين باعتبار اللفظ وهو خلاف ما نقل عن ابن السراج من ان فيها عدلين لفظي ومعنوي لان
مثنى معدول عن لفظ اثنين وعن معناه اعني الاثنين مرة واحدة الى معنى اثنين اثنين وان ذهب
المحقق التفتازاني الى ان مآل ما ذكره الكشاف الى ما نقل عنه وعبارة القاضي تحتمل ما ذكره ابن السراج
بان يقال اراد انها معدولة باعتبار صيغتها عن صيغ الاعداد وباعتبار تكريرها معناه عن معنى الاعداد الغير
المكررة ولتكرار العدل احتمالات اخر العدل عن اللفظ وعما هو قاعدة العدد من التأنيث للمذكر في هذه
الالفاظ الى لزوم التذكير والعدول من الاسمية الى الوصف ومن معنى العدد الى المعدود ولو اعتبر الجميع لزاد
ما يقتضي منع الصرف وتأكد قوله منصوبة على الحال هذا هو مذهب البصريين المختار عند النحوي والكوفيون
جوزوا انها معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها وجعلوها في مثل هذا المقام ابدالا لا احوالا ورد الكشاف
امتناع دخول حرف التعريف عليها بالاستعمال المستفيض في كلام الموثقين بعربيتهم حيث قال وهن نكرات
تعرفن بلام التعريف تقول فلان ينكح المثنى والثلاث والرباع فما ذكره المحقق التفتازاني من انه لابد للكشاف
من مستشهد على استعمالها معرفة باللام مبني على الغفلة قوله من فاعل طاب في الكشاف انها احوال من
ما طاب وهو الظاهر لان المقصود تقييد نكاح ما طاب بكونه احد هذه الاقسام لا تقييد الطيب بكونه في حال
كونها احد هذه الاقسام قوله ومعناها الاذن لكل ناكح يريد الجمع لا وجه لتقييد الناكح لانه اذن لكل
ناكح قوله متفقين ومختلفين حال من ضمير ينكح وانما جمع مع افراده نظرا الى المآل والى ان كل ناكح في معنى
جمع الناكحين ومعنى اتفاقهم ان يكون منكوحات الكل اثنتين اثنتين او ثلاث او رباع ومعنى اختلافهم
ان يكون للبعض مثنى وللبعض ثلاث وللبعض رباع قوله ولو افردت كان المعنى تزويج الجمع الخ فيه
تعريض بالكشاف حيث قال ولو افردت لم يكن له معنى ووجه الرد انه يكون له معنى ليس بمقصود وهو الجمع بين
هذه الاعداد بان يكون المدلول تجويز التسعة وكفى شاهدا عليه انه مع ذكر العدد المكرر يستدل البعض بالآية

بالآية على جواز التسعة باعتبار ان مثنى وثلاث ورباع تسعة فلو جيء باثنين وثلثة واربعة فما ظنك به
وانما ما قال المحقق التفتازاني في بيان نفي المعنى انه لا يصح جعل اثنين حالا من جميع الطيبات ففيه
انه كمثنى حال عن كل واحد من الطيبات اي يكون كل واحدة مما طاب واحدة من هذه الاقسام ويمكن ان
ينصر الكشاف بانه اراد بنفي المعنى انه لا معنى لهذه اللفظ في عرف البليغ اذ البليغ لا يؤدي التسعة باثنين
وثلاث واربع قوله لذهب تجويز الاختلاف في العدد فيه انه بالواو ايضا ذهب تجويز الاتفاق
والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين او والواو فانه لا يلتفت الذهن الى اشتراط ان يكون جميع
الآية على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة وانما جيء بالواو لانه اقرب الى التوزيع لان المستفيض فيه
مقابلة المجموع بالمجموع قوله فان خفتم ان لا تعدلوا بين هذه الاعداد ايضا كما لا تعدلون بين الاكثر منه
لحكم فيه يستفاد من السوق ان الافضل تكثير الازواج ولهذا اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قوله فاختاروا واحدة او فانكحوا قدم تقديرا اختاروا مع ان النظر الى سابق الكلام يجذب الى تقدير
فانكحوا لافادته الا فهام بان يكون دفع التفضل بعد التكثير مع خوف الجور مفهوما من حاق اللفظ ومن
مدلول النظم انه لو خفيف على خوف العدل مع الواحدة ينبغي ان يختار العدوية الا انه اكتفى بدلالة
الكلام للاهتمام بامر الازواج قوله لمقنع واحدة اي المرضي وهو مصدر بمعنى الرضا استعمل
في المرضي ولذا يستعمل في الواحد وغيره يقال شاهد مقنع وشهود مقنع كذا يستفاد من الصحاح
قوله لخفة مؤنتهن وعدم وجوب القسم بينهن ولخفة دفعهن دنيا ودنيا اما دنيا فلعدم المهر
وعدم وجوب النفقة الجيدة بل امكان دفع نفقتهن ايضا بامرهن بالاكتساب او تزويجهن
واما دنيا فلان دفعهن لا يتوقف على طلاق هو ابغض المباحات عند الله تعالى قوله وذلك
اي التقليل منهن يريد التقليل المستفاد من الاربعة التجاوز عن الاربع وتقديم الاقل على
الاكثر ومع الاكتفاء بالواحدة وجعل المشار اليه بذلك محتمل للامرين ثانيهما مروا وللثلاثة
والاول اظهر قوله فتأمل ذلك ان يجعله اشارة الى الثلثة اي تلك الثلث ادنى من جميع
ما عداها قوله وفسر بان لا يكثر عيالكم نسب صاحب ايجاز البيان هذا التوجيه الى الامام التابعي
المطلبي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم الشافعي رحمه الله عليه ونسبه البعض الى زيد بن اسلم الشافعي
فلذا ابهم فاعله واستقل بتصحيحه ردا لما قاله صاحب ايجاز البيان من ان الشافعي لم يعرف لغة
هذا الموضع وفقه وكانه اراد ان فقه الحكم الاجتناب عن الجور لا عن كثرة العيال لان عال لم يأت
بمعنى كثر العيال بل اعال ورد عليه ايضا بانه حكي عن الاصمعي والكسائي قوله فعبر عن كثرة
العيال بكثرة المؤنة فيه انه ليس في العبارة ما يدل على كثرة المؤنة فان لا تعولوا بمعنى لا تمونوا
لا بمعنى لا تكثروا المؤنة الا ان يقال نفي المؤنات لا يستقيم فلا محالة يحمل على نفي الكثرة فان
قلت الاجتناب عن كثرة العيال لكثرة المؤنة فلما ذا لم يحمل على حقيقته وجعل كناية عن كثرة العيال
قلت لما يستفاد من قوله ويؤيده وفيه ان المناسب ان يجعل قراءة لا تعيلوا كناية عن نفي كثرة

المؤنة ولك ان تجعل عبارة المفسر كناية عن كثرة المؤنة واشارة الى سببها قوله لجواز العزل فيه
اورد عليه ان جواز العزل مشترك بين المحهورة والسرارى عند الشافعي رحمه الله فسعى ان يقال
ان المقصود من التزوج الولد فيجتنب فيه عن العزل دون السرارى قوله نحلة كذا نحلة وكلا
من صدمنع والنحلة بالكسر والنحل بالضم يفهم من الصحاح ان النحلة في اعطاء المهر والنحل في اعطاء
العطية والمراد بنحو الفريضة الشرعية اى شريعة من الله والفريضة اما بمعنى الواجب او بمعنى المقدر
والاظهر ان من فسرها بها جعلها من النحلة بمعنى الديانة والانسب ان يجعل الفريضة من الله وكذا
الديانة اشارة الى ان المهر مقدر بتقدير الشرع لا بارادة الناكح والمفوض نصف المسمى قبل
الدخول وتمامه بعده واذا لم يسم فمهر المثل واذا كان المسمى اقل من عشرة فالواجب المسمى عند
الشافعي رحمه الله والعشرة عند ابي حنيفة رحمه الله الى غير ذلك مما فصل في الفقه قوله عن طيب
نفس ولاعتبار طيب النفس في مفهوم النحلة صار اخص من الايتاء وكانه اخذ الصدق وهو الصدق
ولذا التزمها على الصدق في الدارين اذ لاثبات بها صدق على الاخلاص من بذل المال لوجه الله قوله وقيل المعنى
نحلة من الله تفضلا منه عليهن ويحتمل ان يكون نحلة من الله لامن الصدقات اى الموقعين منهن قال لهن
منحولة من الله عليكم اى خالصة اعطاه الله لكم لامن مال الغير فان الاعطاء لابراء الذمة من حقهم ولابراء
الذمة من اعطاء مال الغير قوله الضمير للصداق بفتح الصاد وكسرها على ما في الصحاح والحمل على المعنى باعتبار
انه لو قيل واتوا النساء صداقهن موضع صدقاتهن يصح لا لان الصداق يصح اطلاقه على الجمع بل لارادة
صداق كل منهن فلما كان مال صداقهن صداقا كل منهن ذكر الضمير على طبق مال المعنى ليشهد لهذا البيان عبارة
الكشاف فانتبه ولا تجاوزه ولك ان تجعل الضمير الى الصداق ذكر في ضمن الجمع واشار بتقديم هذا التوجيه
على خلاف ما في الكشاف الى ترجيحه لان تنزيل تركيب منزلة تركيب موافق له في المعنى اهون من تنزيل نوع
من الاسماء منزلة نوع اخر ولهذا لم يات بشاهد له كما اتى للتوجيه الاخر اشارة الى قربه من القبول وبعد الاخر منه
قوله كقول رؤبة في قول استشهد بقوله في قوله لا بقوله لان قوله ليس نصا فيه لجواز ان يكون تذكير الضمير
في كانه لتذكير الخبر وضمير كانه للخطوط قوله ونفسا تمييز لبيان الجنس ولذلك وحد هذا يخالف ما
ذكره ابن الحاجب ان التمييز ان كان اسما غير اسم الجنس ويراد نفس المنتصب عنه يطابقه لا محالة ووجب
تقييد قوله بانه اذا لم يقصد به بيان الجنس ونحن نقول في قوله نفسا اشارة الى انه لا اعتداد بهبة الاولياء
ورضاهم وطيب نفسهم قوله لكن جعل العمدة طيب النفس للمبالغة اى في رعاية طيب انفسهن
وعدم الاعتماد على الهبة ولذا لم يقل فان وهبن اه قوله وقال منه بعثا لهن على تقليل الموهوب
حتى روى عن الليث بن سعد انه لا يجوز تبرعها الا باليسير قوله واضاف المال الى الاولياء لانها
في تصرفهم وتحت ولايتهم يعني حقيقة اضافة المال الى الملاك فلا بد لاضافة المال الى الاولياء من تجوز
وهو اما في الاضافة بتشبيه الملابسة بحسب التصرف والولاية بملابسة بحسب الملك واما في المضاف
اليه بجعل المتصرف والولي شبيها بالمالك وللكشاف توجيه ثالث وهو انه اراد بقوله اموالكم ما هو

من جنس اموالكم في كونه قياما لصاحبه كما ان اموالكم قيام لكم فكما تعاملون باموالكم للحفظ فيما لكم عاملوا
باموالهم وايده بنظائر في القران العظيم واقرب مؤيد لما اختاره ما فاته من وصفها بقوله التي جعل الله لكم قياما
فانه يقتضي حمل اموالكم على ما هو اموالكم حقيقة وحمل النهي على نهي ايتاء ما هو من هذا الجنس حتى لا يحتاج
الى جعل التي جعل الله لكم قياما على كونها من جنس التي جعل الله لكم قياما فان التجوز بهذا الوجه في اموالكم
يغني عن التجوز في الوصف دون التجوز بوجه ذكره القاضي فتامل قوله وهو الملائم اي جعل الخطاب للاولياء
ملائم للايات المتقدمة كلها في وجه ولا كثرها في وجه اخر فتفطن وقوله بمعنى اعطاه ويحتمل ان يكون
نهيا عن ايتاء الاموال لمن ليس اهلا لان يوتى ويصير الايتاء له سبب فساده والقيام خاص في القيام
في الدنيا والا يلزم حمله على ما يعم الاخرة والمقصود من جعل الاموال مكانا للرزق النهي عن اكل الاموال كما لا
يوكل المكان والاشارة الى انه ينبغي ان يجعل مكانا يحصل منه الرزق قوله عدة جميلة والاظهر انه نهي
عن المن والاذى في التصدق عليهم بابقاء اموالهم وحفظها عن النقص بالانفاق عليهم كما قال
لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى قوله وثمانية عشر هذا في الغلام في رواية وفي رواية تسع عشرة
وفي رواية على وفق قول صاحبيه خمس عشرة في الجارية والغلام وعليه الفتوى وفي مشهور الرواية عنه
في الجارية سبع عشرة ولا يخفى عليك ان الظاهر في قوله خمس عشرة سنة خمس عشرة سنة وكذا في ثمانية عشر
وتاويله جعل السنة بمنزلة العام قوله والمعروف ما عرفه الشرع او العقل والمنكر ما انكره احدهما يقتضي
هذا البيان ان يكون المنكر والمعروف عموم من وجه فيكون في المادة القول المنكر شرعا والمعروف عقلا
ويمكن ان يقال قوله ما عرفه الشرع او العقل اشارة الى المذهبين مذهب من قال الحسن والقبح شرعيان
لا غير ومذهب من قال هما عقليان قوله لانه يصلح للنكاح عنده لان المقصود من النكاح التوالد
ولا توالد الا عند البلوغ وما ذكر ان سن البلوغ ثمانية عشر عند ابي حنيفة لا يصح على اطلاقه وقيده في
الكشاف بسن البلوغ للرجال فهو الصحيح لان سن البلوغ للجارية عنده سبع عشرة قوله وابتلوا اليتامى
الى وقت بلوغهم يستفاد منه انه لا يجب ابتلاؤهم بعد البلوغ ولا يبعد لانه اذا بلغ اليتيم يستقل انه
يخير بنفسه ويظهر على الولي رشده فسقط عن الولي ابتلاؤه وقد جعل حتى جارة متعلقة بالجملة السابقة
وجعل وقت البلوغ غاية الابتلاء ولا يصلح اذا مع تضمنه معنى في ان يدخل عليه حتى الجارة فهي حتى
للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى يدفع اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح
على تقدير ايناس الرشد قوله مسرفين ومبادرين كبرهم بادره بمعنى عاجله فمبادرة الكبر ان يغالب
الكبر في السرعة فيغلبه فيها ويسبقه في مال اليتيم فان كبر اليتيم ينزع المال عن الولي فيسرع الولي في
اخذ المال واتلافه وكبر من باب علم في السن ومن باب شرف في القدر والمتعدي يعلى بمعنى المشقة
والاشعار لفظ الاكل باعتبار ان الاكل الذي هو اساس الانتفاع قوله لا يؤمر به فيما لا حق فيه
والاشعار لفظ الاستعفاف فلانه مبالغة في العفة ولا يتحقق بمجرد الامتناع عما لا حق فيه اصلا وتاكل
المال اخذه اكله اى اصلا ولك فتح لام ماله وجره ويحتمل ما لك وجهين فاعرف ولا تخبطان كنت

الفرق بين كبر وكبر

وتاكل المال اخذه

من اولى العلم الاحوط قوله وايراد هذا التقسيم بعد قوله ولا تاكلوها الخ يعني ليفيد ان النهي ليس لمجرد
الاكل ولا للاكل المقيد بالاسراف بل عن مطلق الاخذ والانفاق قوله حسيبا فلا تخالفوا ما امرتم
ولا تجاوزوا ما حد لكم فيه تحريض على دفع مال اليتيم والاشهاد ومنع اليتيم عن الدعوى الباطلة بعد القبض
اذا راى عجز الولي عن الشاهد وتحريض الشاهد على اداء الشهادة وفي الكشاف تغير الحسيب بالكافي
في الشهادة عليهم ولم يلتفت القاضي اليه لانه يوهن امر الاشهاد ويرد عليه انه يفيد ان الامر في
قوله واشهدوا للارشاد فلا اثم لتاركه قوله وللنساء نصيب مما ترك لم يقل منه اهتماما بشانهن
وتاكيد الامر فيهن قوله يريد بهم المتوارثين بالقرابة اي يريد بالاقربين المتوارثين بالقرابة وهو
هذا الاقرب وبيانه الى الشرع وبالتوارث احترازا عن اولى القربى ويقابله فان قلت ان اريد بالوالدان
ان مالم يكن بواسطة لم يدخل الجد والجدة وان اريد ما هو اعم يدخل الجد والجدة بالنسبة الى اولاد الاولاد
مع وجود الاولاد قلت لعل المراد الاول والجد والجدة تحت قوله الاقربون وانما ذكر الوالدان مع دخولهما
تحته اهتماما بشانهما لان سبب النزول ميراث الوالد ولم يذكر الزوج مع انه كان زوجا ايضا لام كجة
اهتمام بشان اليتامى قوله بدل مما ترك باعادة العامل وفائدته بيان ان البعض لا ينقص عن قلة
المتروك قوله او حال اذ المعنى ثبت لهم مفروضا نصيب اشارة بتقديم مفروضا على نصيب الى انه
حال من الضمير في الظرف لا من نصيب ونبه بنكر نصيبا الى ان الحال في الحقيقة هو مفروضا جعل الموصوف
حالا بحسب الظ وسمي حالا موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة قوله اعني نصيبا مقطوعا واجبا
جعل المفروض بمعنى الواجب القطعي ويحتمل جعله بمعنى مقدرا في كونه دليلا خفاء قوله روى ان اوس بن
صامت في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت اخو حسان المستشهد باحد واما
اوس بن صامت فاستشهد في خلافة عثمان رضي الله عنه وام كجة بالحاء المهملة وضم الكاف وزاى
معناه جمع وقبض او قتادة قيل فيه شك الراوي في ان ابني عمه الاولان او الاخوان ويروى
عطف الثلثة باو بمعنى ان احدهما سويد قطعا والاخر احد الثلثة على الشك والحوزة بجمع الملك
وموضع سلطانه ومسجد الفضيخ بالضاد والخاء المعجمتين قيل انه اسم المسجد الذي كان يسكنه
اصحاب الصفة لانهم كانوا يرضخون النوى والرضخ والفضخ من واد واحد ولا يوجد في كتب اللغة
في الفضيخ سوى انه نبيذ يتخذ من البسر المفضوخ من فضخ البطيخ شدخها والشدخ كسر الشيء الاجوف
فقيل صار اسما لموضع بالمدينة كانوا يفضخون فيه البسر كل ذلك في حواشي المحقق التفتازاني على
الكشاف قوله وهو دليل على جواز تاخير البيان عن الخطاب وان ما ورد فيه مجمل ينبغي ان يوقف
حتى يبين معناه قوله ثم اختلف في نسخه اي على التقديرين قوله والضمير لما ترك او ما دل
عليه القسمة فالمعنى مما يقسم والاول يشعر بان الاعطاء قبل القسمة والثاني بانه بعد القسمة بان
يعطي كل وارث من نصيبه شيئا وقوله في المقسوم يشعر بترجيح الثاني وعلى التقديرين يعتبر فيه مما قل
او كثر ولو جعلته الى ما قل او كثر لم يبعد قوله وهو امر ندب للبالغ اي للبالغ من اولي القربى وقوله

وقوله في الورثة بيان للبالغ واستدل بانه لو كان فريضة لضرب له حد ومقدار ولو اجمالا كما في المتعة حيث
قال الله تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره ونقول انه لو كان للوجوب لرفعه المستحقون الى حكام
الاسلام وتعضوا به كما في الميراث الآن فقال ترجح نسخه قوله وهو ان يدعوا لهم ويستقلوا ما اعطوهم
ولا يمنوا عليهم في حصل الاستقلال وترك المنة داخلين في القول المعروف خفاء الا ان يجعل القول بمعنى
الفعل المطلق لكن لا قرينة عليه ولك ان تقول الدعاء المقارن للاستكثار والمنة ليس قولا معروفا
او نقول تقييد القول بالمعروف ينفي القول الغير المعروف ويتضمن المنع عن الفعل الغير المعروف
بطريق الدلالة قوله امر للاوصياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى وهو متصل بقوله وابتلوا اليتامى
ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملة معترضة وكان فائدتهما ان الوصي انما يتحقق بعد دفع ما تقدر
في الجاهلية ان لا ميراث للاطفال والنساء وان الميراث لمن يحارب ويذب عن الحوزة وان الوصي ينبغي
ان لا يمنع رزقا من لا يرث من اولي القربى واليتامى قيل في كونها معترضة انه ينبو عنه كون يوصيكم الله
بيانا لها وازالة لاجمالها وفيه نظر وتقدير الله مفعولا ليخش مبني على اعمال فليتقوا كما هو مذهب البصري و
الدليل على اعماله دون فليتقوا انه لو عمل لقيل فليتقوه لانه المختار ولك ان تقدر وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم على اليتامى ولا وجه لتخصيص هذا الاحتمال بالتوجيه الثاني قوله
فلا يتركوه ان يضر بهم فضلا عن ان يحثوه على الضرر كما كان دأبهم حيث كانوا يجلسون عند المريض و
يقولون ان ذريتك لا يغنون عنك من الله شيئا فقدم مالك فيستغرقه بالوصايا قوله او للورثة
وهو متصل بما يتصل به قوله ولو بما في حيزه جعله صلة للذين على معنى مناط الفائدة قوله على معنى لان
جعله صلة ظ انما الخفي وجه صحته بناء على ان الصلة يجب ان يكون صفة للموصول معلومة الثبوت له
وذلك انما يظهر ببيان المعنى الذي ذكره ولو قال ان شارفوا الخ لكان حسن ليكون تنبيها على ان لو
هنا بمعنى ان قال المحقق التفتازاني وفي كلام بعض النحاة ان لو هذه بمعنى ان وهو الظ انتهى اقول
ولهذا ترك لام جواب لو وفي قوله لو شارفوا تنبيه على انه يجب تاويل لو تركوا بالمشارفة على الترك
اذ لا خوف بعد الموت وتركهم انما الخوف حين المشارفة قوله وفي ترتيب الامر عليه الخ اقول في تعليم
لا بعد بهم عما يقعون فيه وهو احضار هذه الحالة قوله مراعاة للمبتدء والمنتهى اذ ذكر المبتدء
والمنتهى يصير الوسط كالمذكور فكانهم امروا بجميع مراتب الخشية واما ما ذكره في التعليل من ان الاول
لا ينفع بدون الثاني فلا يتم اذ لا يوجب ذكر الاول فلا بد ان يقال اذ لا ينفع الاول دون الثاني
ولا يوجد الثاني دون الاول وفي العطف بالفاء دون ثم اشارة الى انه ينبغي للعاقل ان لا يكون خشية
له مفارقا عن نهاية خشية بل يكونان مقارنتين بلا مهلة قوله ما لا يؤدي الى مجاوزة الثلث بل ما
يؤدي الى الاقتصار على الخمس في الكشاف وكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا يبلغ الوصية
الثلث وان الخمس افضل من الربع والربع من الثلث قوله ظالمين او على وجه الظلم يريد انه حال بمعنى
اسم الفاعل او مصدر مستعمل بحذف المضاف اي اكل الظلم بان يكون على وجه الظلم قوله انما ياكلون

في بطونهم ملاء بطونهم اشارة بقوله ملاء بطونهم الى معنى الظرفية ووجهه ان الظرف انما يكون ظرفا
حقيقة اذا اشتغله بتمام المظروف والا فالظرف بعضه فان قلت هذا لا يتم على ما ذكر في كتب
الاصول ان الظرف المجرور بفي لا يكون بتمامه ظرفا انما يكون كذلك المنصوب بتقدير في فصمت يوم الجمعة
بصوم تمامه بخلاف صمت في يوم الجمعة قلت هذا مذهب الكوفي والبصري لا يفرق بينهما كما بين في
النحو قوله ما يجري الى النار ويؤل اليها جعل النار مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب
ويحتمل الاستعارة بذكر النار وارادة ما يشبه به تنبيها على انه كالنار في احراق ما حصل في قلبه من فوائد
الاسلام قوله تقول صلي النار قاسى حرها ومقاساة الحر غالبا يلزمها الدخول فلذا فسر بدخولها
ولو ابقي على حقيقته لم يبعد اذ لا دلالة في القران على ان المسلم العاصي يدخل النار وانما المنصوص انه
يعذب بالنار ويحتمل ان يكون التعذيب بمقاساة شدايد الحر من غير دخول وقد اشير الى تاخيرها عن
الحرمة الاكل لان الاكل في الدنيا والمقاساة في الاخرة قوله في شان ميراثهم احتيج الى تقدير الشان
لتصحيح الظرفية ولو جعل في بمعنى اللام كما في عذبت امراة في هرة اى لها على ما صرح به النحاة لم يحتج
الى هذا الشان قوله وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين قال المحقق التفتازاني لا يبعد ان الجملة
في موقع التفصيل والبيان لا مفعول يوصيكم باعتبار كونه في معنى القول او الفرض او الشرع هذا يعني
ان تعدية الايصاء بنفسه لتاويله بالقول تكلف مستغنى عنه بهذا التوجيه ولتاويله بالفرض
والشرع تكلف في المفعول على تكلف في الفعل اذ الشرع والفرض لا يتعدى بالجملة الصريحة
كالقول وكما ان جعله مفعول الايصاء بالتاويل تكلف جعله مفعول القول المقدر تكلف قوله اى يعد
كل ذكر بانثيين يريد انه ليس المعنى على ان لكل ذكر نثنيين لان حظ الانثيين اقول يدل على ذلك
انه لو كان القصد اليه لقيل للذكر مثل حظ الاناث لانه يجعل فيما بعد الثلثين حظ الاناث دون الانثيين
قال المحقق التفتازاني هذا حكم اجتماع الابن والبنت على الاطلاق من غير تقييد بعدد معين الا على طريق
ضرب المثال هذا وفيه نظر لانه لا نظر على عدد معين ولو على طريق ضرب المثال بل المراد ان لكل ذكر حظ
الانثيين سواء كان ذكر واناث او ذكر وانثيان فتامل قوله وتخصيص الذكر بالتنصيص على حظه يعني
كان مقتضى الظاهر التنصيص على حظ الانثيان بان يقال للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى مثل نصف
حظ الذكر بناء على ان المهم ابطال ما كانوا عليه من حرمان الاناث عن الميراث الا انه عدل عن مقتضى
الظاهر لما يقتضيه من التنبيه على فضله بتقديمه في الذكر ويجعل حظه مقصودا بالبيان وجعل بيان حظها ضمنا
وللتنبيه على ان ترجيحهم على الاناث لفضلهم عليهن لا يستحق الا تضعيف حظهم لا تخصيصهم بالحظ
وكذلك ان نقول المقصد بالبيان تنقيص حظ الذكور عما كانوا عليه الى ضعف حظ الانثى وذلك يقتضي
التنصيص بما يتعلق بهم دون الاناث قوله او على تاويل المولودات في الكشاف اى فان كانت
البنات اى المولودات والظاهر انه اراد ان الضمير راجع الى مولودات او بنات مذكورات في ضمن الاولاد
لانها تعم الذكور والاناث لان الاولاد وان كان مذكر اللفظ لكنه يصح وضع المولودات موضعها فانث

170 فانث بتاويلها بها وكيف لا وقد تعين هذا التوجيه في قوله وان كانت واحدة اذ لا يصح تاويل الاولاد
بالمولودة وذلك ان تقول الضمير الراجع الى الاولاد عبارة عن الاناث فانث كما ان الضمير الراجع الى
الولد في قوله وان كانت واحدة عبارة عن الانثى فانث قوله ضربان او صفة لنساء وفائدته
التصريح بعدم اختصاص المراد بعدد دون عدد ونظيره ما من دابة في الارض اذ الوصف بصفة عامة
لجميع الافراد يفيد الشمول ويفقد الفائدة لم يقل وان كانت واحدة تحت اثنتين قوله اى وان
كانت المولودة واحدة اى واحدة مع انتفاء الذكر والنصف بالضم لغة اهل الحجاز وهو افصح لان
نظائره من الثلث والربع والخمس الى ذلك بالضم قوله وقرا نافع بالرفع على كان التامة
والمناسب ح جعل ضمير كن ضميرا مبهما وجعل نساء تمييزا قوله فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة
لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما هذا معارض بان حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى جعل النصف للواحدة و
يدفع بان جعل الثلثين لما فوقهما مؤكد لان النساء ط في ما فوقهما واكد ذلك بقوله فوق اثنتين فصار
محكما في التخصيص بخلاف قوله فان كانت واحدة واورد عليه بان هذا انما يتم على تقدير كون قوله
فوق اثنتين صفة اما على تقدير كونه خبرا بعد خبر فلا لانه لا مزية لقوله فان كن نساء على قوله فان كانت
واحدة ويمكن دفعه بان قوله نساء ظاهر في كونه ما فوق اثنتين فعدم الاكتفاء به وجعل قوله فوق
اثنتين خبرا بعد خبره يدل دلالة صريحة على ان الحكم مقيد به لا يتجاوزه قال المحقق التفتازاني فان
قيل ثبت ان ليس لهما الجماعة لكن من اين لزم ان يكون لهما حكم الواحدة او الجماعة لا ثالث وفي
الجواب نظر لان الاجماع عند قول ابن عباس بذلك لم يكن منعقدا فكيف يتمسك به بل الجواب
انه لا ريبة في ان عدد البنتين لا يوجب حرمانهن من الارث ولا فرض للاناث الا الثلثان او النصف
ولما اكد نفي الثلثين تعين النصف على ان البنتين تشارك الواحدة في انتفاء صفة فوق اثنتين
عنهما فلما نزل الواحدة من الثلثين لفوت هذا الوصف الى النصف تنزل اثنتان ايضا لذلك
الجامع ونصر ابن عباس ايضا ان الدليلين لما تعارضا دار امر البنتين بين الثلثين والنصف
والمتيقن هو النصف والزائد مشكوك غير ثابت فتعين قوله وقال الباقون حكمهما حكم ما
فوقهما لانه تعالى لما بين الخ فيه اشكال قوي وهو انه لا يقتضي جعل حظ الذكر حظ الانثيين كون حظ الذكر
الثلثين والا لكان حظه ذلك ابدا بل يجعل حظه ضعف حظ الانثى فربما يكون ثلثا وربما يكون ربعا
او غير ذلك وكانه لذلك قال الكشاف والذي يعلل به قولهم وقال في بيان قول ابن عباس ووجهه
ظاهر مكشوف وجعل ما ذكر وان وصف النساء بكونها فوق اثنتين ليس لتاكيد تقييد الحكم بهذا
الوصف ونفيه عن الغير بل لازالة وهم تخصيص حكم عرف لسبعين بها والتصريح بعمومه لكل عدد
ولا يخفى انه على تقدير تمامه خلاف الظاهر ويمكن ان يقال الحق اثنتان بالجماعة لانه وصف النساء
بفوق اثنتين للتنبيه على عدم التفاوت بين عدد وعدد والثنتان تشارك الجماعة في التعدد
وقد علم عدم تاثير القلة والكثرة فالظاهر الحاقهما بالجماعة بجامع التعدد وعدم اعتبار القلة والكثرة

دون الواحدة لعدم التمايع بينهما قوله ويؤيد ذلك فان قلت جعل الكشف ما ذكره من المؤيدين للدليلين
آخرين فما وجه العدول قلت كانه لم يعدل والتأييد باعتبار ان كل دليل مؤيد للدليل الآخر وانما اشار
بجعلهما مؤيدين ان استدلال الاصحاب هو الاول والآخران مما ظفر به اللاحقون فيكونان مؤيدين لا دليلا
به وملخص الدليلين هو التمسك بدلالة النص وفي اولهما نظر لان البنت الواحدة لم تستحق الثلث
مع اخيها بل نصف حظ اخيه وانما هو الثلث على سبيل الاتفاق قوله بدل منه بتكرير العامل يعني ان
جر كل واحد بعامل ابويه على سبيل التبعية لا باللام الداخل عليه والا لم يكن بدلا بل معمولا بالاصالة وانما جيء
باللام في تكرير العامل لا للعمل فهو بمنزلة جاء جاء زيد فكما لا عمل لجاء الثاني لا عمل للام الثاني قوله
وفائدة التنصيص اي فائدة البدل لا فائدة البدل بتكرير العامل كما هو المتبادر لعدم اختصاص الفائدة
بهذا البدل وعمومها الكل وهذه الفائدة نكتة عدم الاقتصار على المبدل منه وقوله فيما بعد التفصيل بعد
الاجمال فائدة عدم الاقتصار على البدل وقد احوج الى هذا التنصيص ايهام قوله فلهما ثلثا ما ترك ان المراد
بقوله ولابويه السدس ان السدس لهما جميعا على طبقه والى هذا التأكيد ايهام تفضيل الذكر على الانثى
تفضيل الاب على الام واورد الكشف على الاول انه لو قال ولابويه سدسان لحصل التنصيص وكان
بانه يحتمل مشاركتهما في مجموع السدسين لا على السوية ورد المحقق التفتازاني الجواب بان العدول
عن الثلث الى السدس ينفي هذا الاحتمال قلت لا يتيسر تحصيل المراد بهذه المقدمات تنصيصا فيصح ان
البدل للتنصيص وكذلك ان تقول بيان النكتة بعد التزام السدس على طبق النصف والثلث فلا بد
حصول التنصيص بقولك فلابويه السدسان قوله وورثه ابواه فحسب اشار به الى دفع ما ذكر صاحب
الكشف لما اشكل عليه من انه لا فائدة لقوله وورثه ابواه لانه في بيان حكم الابوين في الارث مع الولد
ومع عدمه فكما انه لا حاجة في قوله ولابويه لكل واحد منهما السدس الى التقييد بقوله ان ورثه ابواه لا حاجة
اليه في قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث وتقرير الدفع ان المراد وورثه ابواه فحسب احترازا عما اذا ورثه
ابواه مع الزوج او الزوجة لانه ليس للام في هذه الصورة ثلث ما ترك بل ثلث ما بقي بعد نصيب الزوج
او الزوجة وهذا الدفع انما يتم على مذهب الجمهور دون مذهب ابن عباس كما يتبعهم فيما ذكره بعد
في هذا التوجيه وجوه من النظر احدها انه يخرج به ما اذا ورثه اخوة فحسب لان لها الثلث ويدفع
بان ذلك يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان نصيب الام مع وجود الاب الثلث فكون نصيبها بدون
الاب بطريق الاولى وفيه نظر لان كون نصيبها اكثر من الثلث يمنع كون نصيبها الثلث بطريق الاولى
وثانيها ان مقتضى الظاهر على هذا التوجيه وابواه ورثاه ليفيد تقديم المسند اليه التخصيص فلا بد للعدول
عنه من نكتة وثالثها انه يقتضي حصر الوراثة في الابوين انتفاء الولد فاشتراط عدم الولد معه مستغنى عنه
لا يقال لا يستلزم حصر الوراثة انتفاء الولد لجواز ان يكون ولد غير وارث لمانع من موانع الارث لانا نقول
المراد ان لم يكن له ولد وارث والا فوجود الولد الغير الوارث لا يحجب الام من الثلث الى السدس قوله
فلامه الثلث مما ترك جعل الكشف التوريث على اعتبار ما ترك قوله فلكل واحد منهما السدس مما ترك ولا

ولا يبعد ان يقال لبقية الثلث معنا بقوله مما ترك لان المراد اعم من ثلث ما يبقى ومن ثلث ما ترك والآية
مجملة يعلم تفصيلها من بيان الشرع وح لا يعتبر تخصيص الوراثة بالابوين قوله وانما لم يذكر حصة الاب
الخ لا يخفى ان المقصود تغير السهم وفي هذه الصورة لم يتغير الا سهم الام وسهم الاب بحاله وانما
يأخذ الباقي بعد سهمه وسهم الام بالعصوبة فليس المقام مقام بيان حصة الاب وما ذكره من النكتة
بمعزل عن مقتضى المقام قوله وعلى هذا اي على هذا المذكور من اعتبار تخصيص الوراثة ينبغي ان يكون
لها الخ ووجهه بين اذ لولا ذلك لا يستقيم تقييد الحكم بتخصيص الوراثة لان الحكم مع الوراثة ايضا ذلك
وح لا يلائم التعليل بقوله فانه يقتضي نعم يصح ان يعلل به ترجيح مذهب الجمهور على مذهب ابن عباس
فينبغي ان يصرف تعليله اليه بان يجعل قوله فانه متعلقا بقوله قال الجمهور فتامل قوله باطلاقه يدل
على ان الاخوة ولا يخفى ان كون الولد فيما سبق مقيدا بالوارث يوهم التقييد في الاخوة قوله
وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلث ولا الاخوات الخلص اخذا بالظاهر اقول
بالظاهر يقتضي ان لا يحجب الاخوات والاخوين ايضا فظ عبارة الكشف انكار ان الظاهر من الجمع
ما فوق الاثنين لكنه خلاف ما عليه الجمهور وخلاف ما صرح به في مواضع من كتبه ولذا قال المص
والجمهور على ان المراد بالاخوة اه ويؤيد كونه الظاهر من الجمع انه لم ينكره عثمان رضي الله عنه لما احتج ابن
عباس رضي الله عنهما بالآية بل اشار الى ان الاجماع انعقد على ان المراد بالاخوة اعم حيث قال لا
استطيع رد قضاء قاض قضى قبلي ومضى في الامصار قوله وقرأ حمزة والكسائي فلامه بكسر
الهمزة اتباعا للكسرة التي قبلها اي اتباع الضمة للكسرة التي قبلها فهو من اتباع الحركة الاصلية
الغير العارضة للحركة الاصلية وهو الموافق لما نقل عن الزجاج وفي الكشف اتباعا للحركة قال المحقق
التفتازاني اي الكسرة الاعرابية وفي هذه اللفظة المستغربة اشارة الى انه اتباع الاضعف
للاقوى هذا وذلك لان الحركة الاعرابية طارئة في معرض الزوال فهو ضعيف بالنسبة الى الحركة الاصلية
الثابتة قوله متعلق بما تقدمه من قسمة المواريث كلها اي هذه الانصباء للورثة الخ ظاهره
انه بيان للتعلق يعني ان المراد بالتعلق التعلق المعنوي دون اللفظي وتقديره هذه الانصباء اولى
من تقدير قسمة هذه الانصباء من بعد وصية على ما في الكشف يظهر على الناظر في سوق النظم ويحتمل
ان يتعلق الظرف بالظرف الواقع خبر السدس ويكون معنى تعلقه بالكل ان تعلقه بقوله لامه على سبيل
التنازع فيكون محذوفا في جميع ما تقدم ويكون قوله اي هذه الانصباء الخ بيانه حاصل المعنى لا تقدير
الكلام قوله وانما قال باو التي للاباحة دون الواو للدلالة على انهما متساويان في الوجوب اذ معنى
الاباحة التسوية فاذا تعلق بالوجوب المتعلق بالامرين سوى بينهما في الوجوب واذا تعلق بالجواز
سوى بينهما في الجواز كما في جالس الحسن او ابن سيرين فاذا لا يجوز الاكتفاء باحدى المجالستين وفيما
نحن فيه لا يجوز الاكتفاء بتقديم احد الامرين اذا اجتمع الدين والوصية وهذا مبني على ان أو يكون
للاباحة في الخبر والامر واما على ما في المفصل من انه يقال او في الخبر للشك وفي الامر للتخيير فيحتاج

الى جعل الاخبار المتقدمة اوامر ويلايمه ويوصيكم الله فانه في بيان امركم ويعهد اليكم لانها شبيهة بالامر
في كونها ماخوذة بعد الموت وبلا عوض ولذلك كانت شاقة على الورثة وللمشابهة يناسب تقديمها
ليكون مقارنا لما يشبهها ولتلك المشقة مظنة التفريط الموجب لمزيد اهتمام في تقديرها ومعنى كونها
منه وبا اليها الجميع ان جميع الناس مدعوة الى الوصية فهي كثيرة الوقوع ولهذا قوبل بقوله والدين
انما يكون على المذكور هنا ابقى انه ما فائدة وصف وصية بقوله يوصي بها ولم اجد فيما بين ايديهم بيانا له وانا
اقول والله اعلم ان المراد بها تغيير الوصية بما في الشرع وهي وصية يوفى بها ثلث المال ولك
ان تقول وصف الشيء بما لا ينفك عن الجنس للتعميم فكانه قيل من بعد وصية اي وصية كانت
قوله وقراء ابن عامر وابو بكر بفتح الصاد اي مخففا قوله اي لا تعلمون من انفع لكم
ليس هذا منطوق النظم بل اللازم منه بطريق الاولى فكانه قيل لا تدرون ايهم اقرب نفعا فضلا
عن ان تدروا من هو انفع قوله ولا تعمدوا الى تفضيل بعض وحرمانه كما كنتم في الجاهلية
لا تورثون النساء والاطفال وتقولون انما يرث من يذب على الحوزة ويحارب وهذا يقتضي
ان يجعل الاباء شاملة للامهات والابناء شاملة للبنات والاطفال وقد رد قولهم بما روي
ووجه الرد ان النفع لا يقتصر على الذب والمحاربة بل اصل المنافع الاخروية ومنها النفع المروي
وانتم لا تدرونه وقوله فيما بعد فهو اعتراض مؤكد لامر القسمة رد لكلام الكشاف ان هذا التوجيه
غير ملايم للمعنى ولا مجاور له لان هذه الجملة اعتراضية ومن حق الاعتراض ان يؤكد ما اعترض
بينه ويناسبه والجملة الاعتراضية بين الجملة المتعلقة بالوصية فينبغي ان يكون تاكيد التنفيذ الوصية
فالقول المقبول هو التوجيه الثاني ووجه الرد ان الجملة التي الاعتراض بينها كما انها متعلقة
بالوصية متعلقة بالقسمة ايضا واعترض المحقق التفتازاني ان الجملة بعد جملة الوصية لا بينها ورده
ان فريضة من الله كما يشتمل القسمة يشتمل تنفيذ الوصية ولا تخصص لها بالقسمة قوله اي لا تدرون من
مورثيكم منهم أمن اوصى منهم فعرضكم للثواب بامضاء وصيته ام من لم يوص فوفر عليكم ماله
جعل الكشاف لا تدرون في هذا التوجيه كناية عن ان من اوصى فعرضكم للثواب بتنفيذ وصيته
انفع لكم وكان وجهه ان لا تدرون توبيخ لهم بتنزيل درايتهم منزلة الجهل لعدم العمل بها ولما كان
بعيدا غير محتاج اليه لم يلتفت اليه القاضي اذ يصح انكم لا تدرون ايهما انفع بحسب الاخرة لانه
لعل التوفر انفع للتوفيق بصرف ما وفر في رضي الله فيكون انفع من تنفيذ الوصية قوله
فريضة مصدر مؤكد اي ما سمته النحاة توكيد النفس لانه مضمون جملة لا محتمل لها غيره لان الجمل
المفصلة بقوله يوصيكم الله يعني يامركم الله ويعهد اليكم لا يحتمل لها غير كون مضمونها فريضة فالتقدير
فرض ذلك فريضة اي فرضا على ما صرح به الكشاف وحذف الناصب واجب قال في الصحاح
فرض الله فرضا اي اوجب والاسم المصدر وقوله او مصدر يوصيكم الله وهو ايضا مصدر مؤكد
لكن بمعنى يقابل النوع والمرة لا بمعنى ذكره من المنقسم الى المؤكد لنفسه والمؤكد لغيره فلا يرد انه لا يقابل

لا تقابل بين المصدر المؤكد وبين كونه مصدر يوصيكم الله لان الاشتباه مبني على اشتباه مؤكد بمؤكد وقد
وقع يبقى انه لا يجوز يفرض الله عليكم فريضة من الله لانه اذا حصل فاعل الفعل ومفعوله متعلقا بالمصدر او
مضافا اليه يجب حذف الفعل وسنه بنيك وسعديك صرح به الرضي فلا يصح جعله مصدر يوصيكم الله
بمعنى يفرض عليكم الا ان يفرق بين كون الفعل صريحا في معنى المصدر او متضمنا له لكن لا بد للفرق
من دليل ولم يعثر عليه فان كان رجل اي الميت انما يصير الرجل الميت من جهة الوالد والولد يعني به
بعد وصفه بيورث من ورث وكان الاولى تاخير التفسير من قوله صفة رجل وانما رجح كون الرجل مبنيا على
كونه وارثا به القراءة الاخرى وقوله والمراد بهما قرابة ليست من جهة الوالد والولد يعني به ليست
من جهة الوالدية والولدية قوله قال الاعشى في مدح النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد الوفادة عليه
ليسلم فصده قريش عن ذلك واضروه بانه يحرم الخمر واول القصيدة الم تغتمض عيناك ليلة ارمدا
وبت كما بات السليم مسهدا ومنها فاليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى الاقي محمدا ومنها
نبي يرى ما لا ترون وذكره اغار لعمري في البلاد وانجدا وضمير لها للفرس والوجى وجدان الفرس وجعا
في حافره واغار بمعنى اسرع وانجد بمعنى ارتفع وزعم القراء ان اغار جاء بمعنى اتى الغور وانجد جاء بمعنى
اتى النجد قوله ويجوز ان يكون الرجل الوارث اشارة الى ان الكلالة تنطلق على ثلثة من لم يخلف ولدا
ولا والدا ومن ليس بوالد ولا ولد والقرابة له من جهة الوالد والولد ولم يلتفت الى قول عطاء والضحاك
انه المال الموروث اما لضعفه او ضعف الرواية عنهما قوله ثم وصف بها المورث والوارث
بمعنى ذي كلالة اما بتقدير ذوا وباستعمالها صفة صرح به الكشاف قوله وله اي وللرجل واكتفى بحكمه بعدا
اذا جعلت له للرجل ولم يقدر معطوفا اما لو جعلت لواحد من الرجل والمراة وتجعل التذكير للتغليب او تجعل
التقدير وله او لها فلا اكتفاء قوله سوى بين الذكر والانثى وانما عدل عن قوله فلكل السدس وهو
مقتضى الظاهر لان المفروض كون الوارث واحدا منهما دفعا لتوهم ان المذكور حكم الاخ وترك حكم الاخت
لانه يعلم منه ان لها نصف الاخ بحكم الانوثة قوله لان الادلاء تمحض بالانوثة يرد عليه ان ادلاء
بني الاخياف العلات تمحض الذكورة فينبغي ان يسوى بين ذكورهم واناثهم ويمكن دفعه بان المراد
الادلاء المعتبر عند الشرع والقرينة على ان المعتبر محض الانوثة انه جعل لهم سهم الام قوله
اي غير مضار لورثته وذلك ان يقول غير مضر لنفسه بان يكون مرتكبا مخالفة الشرع فيه بالزيادة على الثلث
او قصد المضارة دون القربة قوله وهو حال من فاعل يوصي المذكور في هذه القراءة اي قراءة المبني
للفاعل ويرد عليه ان الفصل بينه وبين عامله بقوله او دين فصل بالاجنبي اي بما ليس معمول عامله وربما
يتكلف بتقدير يوصي بعد الدين اي دين يوصي به ويجعل الايصاء بالدين بمعنى الاقرار وغير مضار فيه
ان لا يكون كاذبا في الاقرار ويرد ويعد ان جعله حالا من فاعل يوصي المذكور مبني على مذهب الكوفيين من
اختيار اعمال اول المتنازعين ولا وجه لاختيار المرجوح ويمكن دفعه بان المراد بالمذكور ما يقابل المدلول
عليه فيدخل فيه المقدر في نظم الكلام ولو جعل حالا من وصية او دين اي غير ذي اداء واحد من وصية او دين غير

مضار ذلك الواحد ويكون التذكير لتغليب المذكر على المؤنث لا يستغني عن هذه التكلفات ويمكن جعله صفة
المصدر اي ايصاء غير مضار على تقدير البناء للمفعول وكانه اختيار جعله حالا من الفاعل المدلول عليه رعاية
لموافقة القراءة الاولى واذا جعل حالا من الفاعل المدلول عليه جعل العامل ما هو المذكور او مدلول عليه بالمبني
للمفعول من المبني للفاعل والاشبه الثاني والمفهوم من الاية ان الايصاء والاقرار بالدين لقصد الاضرار
لا يستحق التنفيذ وهو كذلك الا ان اثبات القصد مشكل قوله او وصية منه بالاولاد اي وصية
من الله في حق الاولاد وفسره في الكشاف بان لا يدعهم عالة وقوله بالاسراف في الوصية والاقرار
الكاذب متعلق بقوله لا يضار قوله حليم لا يعاجل بعقوبته في الكشاف هو وعيد يعني عدم العقوبة
ليس للعفو عنها بل للتاخير الذي يقتضيه الحكيم فيكون ويمكن ان يقال فيه تقدير للعلم ودفع شبهة انه
لو علم لعاقب او لا تاخر تلك حدود الله قد بالغ في تقوية الداعي الى قبول احكامه ورعايتها فاضافها
اولا الى ذات مستجمع بجميع صفات الكمال لا يتجاوز العارف له الحكم المسند اليه ثم بين لرعايتها جزاء
لا جزاء فوقه للمتوسطين في المعرفة ثم اوعد على العصيان فيها نهاية الوعيد زجرا للجاهلين المعاندين
فقد استوفى رعاية حال المخاطبين قوله اي ان قبول التوبة فسر الكشاف توبة الله على العبد بقبول توبته
ولهذا اشكل على المحقق التفتازاني نفي التوبة على الذين يموتون على الكفر لانه لا توبة لهم لا انه لا يقبل
توبتهم واجاب بان المراد بنفي قبول توبتهم نفي اثره اي المغفرة كانه قيل لا يغفر لهم ولا يخفى انه بعيد
لان الكلام في بيان من يقبل عنه التوبة ومن لا يقبل عنه لا في بيان من يغفر ومن لا يغفر بل الوجه
ان عدم قبول التوبة فمن حضره الموت لانه ليس التوبة وقت التكليف والاختيار فمن مات على الكفر
لا يقبل توبته في النشأة الثانية لانها ليس وقت التكليف والاختيار فقوله لا توبة له ممنوع لجواز ان
يتوب في الاخرة ولو فسر توبة الله على العبد برجوعه عن التشديد عليه الى التخفيف كما في القاموس لما
ورد الاشكال قوله كالمحتوم تاويل الوجوب على الله المستفاد من كلمة على لان الله تعالى منزه عن ان يجب
عليه شيء عند اهل السنة والمعتزلة تتمسك به في اثبات الوجوب على الله قوله متلبسين بها اشارة
الى ان قوله بجهالة في موقع الحال قوله او قيل ان يشرب في قلوبهم حبه اي حب العصيان فيطبع ذلك
الحب عليها اي على القلوب وينتقش فيها فيتعذر عليهم الرجوع فان قلت لا توبة لمن يتعذر عليه الرجوع
لا انه لا يقبل توبته لانه لا يتوب ما لم يغرغر وقوله او زين ناظر الى هذا التوجيه ومعنى يرين السوء يغلب
على قلبه قوله وعد بالوفاء وقع لتوهم كونه مستدركا يستغني بما تقدم عليه لانه اذا كان التوبة
كالواجب على الله فالله يتوب عليهم لا محالة ووجه الدفع ان ما تقدم بيان كونه كالواجب وهذا وعد بالوفا
بما هو كالواجب عليه ولك ان تقول النظم من قبيل المذهب الكلامي وقوله فاولئك نتيجة ما تقدم كانه
قال التوبة كالواجب على الله وما هو كالواجب عليه كائن لا محالة فاولئك يتوب الله عليهم قوله
سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة
للمبالغة الخ هذا المعنى انما يتم لو كان المراد توبة العبد اي الرجوع عن المعصية لا التوبة اليه على العبد اي قبول

قبول التوبة والا فالتسوية بينهما في عدم قبول توبتهما لا بين توبة احدهما وعدم توبة الاخر فالوجه انه
سوى بينهما في عدم قبول توبتهما اي توبة احدهما حين حضور الموت وتوبة الاخر في الاخرة فان
وقت حضور الموت والاخرة كلاهما خارجان عن وقت التكليف والاختيار كما قدمناه لك
فان قلت لا مقابلة بين من حضره الموت وهو يتوب وبين من يموت وهو كافر لان الاول ايضا
يموت كافرا لعدم قبول توبته قلت المراد بالكفار المصرون على الكفر والاول غير مصر على الكفر بل تائب
راجع الا انه لا يقبل رجوعه ولا يخفى ان قوله وهم كفار حال من فاعل يموتون والكشاف جعله حالا عن الموصول
وادعى انه الظ ووجهه خفي قوله وبالذين يعملون السيئات المنافقون لتضاعف كفرهم وسوء
اعمالهم على ارادة المنافقين بقوله للذين يعملون السيئات بتضاعف كفرهم وسوء اعمالهم وكانه
وجه ان عمل السيئات من غيرهم في جنب عملهم بمنزلة العدم كانهم يعملون السيئات دون غيرهم قوله
اعتدنا لهم اي هيأناه لهم كذا في القاموس فاعتد واعتد بمعنى ولذا قيل اصل اعتدنا اعددنا قوله عطف على
ان ترثوا فيكون منصوبا وليس نهيا والا يلزم عطف الانشاء على الاخبار ولك ان تقول لا يحل لكم يراد به
النهي عن ان ترثوا فهو في معنى لا ترثوا فيصح ان يكون ولا تعضلوهن نهيا معطوفا على قوله لا يحل لكم ان ترثوا
النساء ومعنى ارث النساء تصرفها كتصرف الميراث والا فالنساء لا يكون ميراثا قوله يقال عضلت
الدجاجة ببيضها اذا احتبس لتخرج البيض به فيخرج بعضه ويبقى بعضه قوله وقيل الخطاب مع الازواج
ا اي الخطاب في ان ترثوا ولا تعضلوهن وقوله وكانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا
فهو اشارة الى بيان ولا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها وقوله او يختلعن بمهورهن بيان لقوله ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يشهد بما ذكرنا بيان الكشاف وليس قوله وقيل الخطاب مع الازواج متعلقا
بقوله ولا تعضلوهن كما يوهمه سوق كلامه حتى يرد انه ذكر المحقق التفتازاني في شرح التلخيص انه لا يصح
ان يخاطب في كلام شخصين من غير النداء فلا يقال قم خطابا بالزيد واقعد خطابا بالعمرو بل يقال قم يا زيد واقعد
يا عمرو فلا يصح الخطاب للازواج في لا تعضلوهن مع كون الخطاب للورثة في ان ترثوا قوله
وقيل تم الكلام بقوله كرها يعني قوله ولا تعضلوهن معطوف على لا يحل عطف جملة على جملة لا على ان ترثوا
عطف مفرد على مفرد ويتجه عليه انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار ويندفع بجعل قوله لا يحل لكم ان ترثوا
النساء كرها في معنى النهي عن ذلك قوله والاستثناء من اعم عام الظرف او المفعول له عطف
على قوله الظرف فيكون تحت اعم عام والظ من اعم عوام الظرف او اعم عام للظرف لان افعل التفضيل
يكون بعض المضاف اليه اذا كان نكرة ويجوز ان يكون استثناء من اعم عام للحال بجعل ان ياتين بتاويل
اتيان فاعرفه وقوله لا تعضلوهن للافتداء الا وقت ان ياتين تقديره ولا تعضلوهن في وقت
من الاوقات وليس تقديره لا تعضلوهن في جميع الاوقات كما جعله الكشاف فانه ظ في نفي عموم الاوقات
ويجب ان يكون المستثنى منه في مقام عموم النفي قوله او لا تعضلوهن لعلة فيه انه كيف يصح
تقدير لعلة بعد ذكر علة مخصوصة والتفصي عنه بالفرق بين العلتين بجعل الخاصة غائية والعام علة متقدمة

في الوجود لا في التصور لذلك المعلل بالعلة الغائية قوله بالانصاف في الفصل اي العدل في الفعل المسبب
والانفاق والاجمال في القول اي تجمل القول جميلا والمعروف ما يقابل المنكر وما ذكر تفصيل المراد بالمعروف
في هذا المقام لا بيان معناه قوله فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا فان قلت عسى
لرجاء حصول المسند للمسند اليه وعلى تقدير وقوع الكراهة هي محققة لا مرجوة قلت فاعل عسى مجموع المعطوف
عليه والمعطوف ومناط الرجاء هو المعطوف وقوله وعسى في الاصل علة سامحة والمراد الجملة المصدرة
بعسى وقوله وقد يحب ما هو بخلافه ليس معنى النظم كما يوهمه سوق كلامه فلا يفاد قوله من الكراهة
النفس فانها قد تكره ما هو اصلح دينا واكثر خيرا يعني لا تعتمدوا على كراهة النفس لانها لا تتوقف مصالحكم
فلا تتوقف ما هو اصلح دينا واكثر خيرا بل لا تتوقف ما هو اصلح بحسب الدنيا ايضا والاختصاص قوله
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا بالاجر الاخروي ولا يبعد ان يجعل قوله دينا دنيا فيكون في كلامه اشارة الى تعميم الخير
والاظهر ان يقال المراد ان في تحمل ما يكره النفس رجاء خير كثير فلا تجعلوا كراهتها سببا للمفارقة
بل سببا لاستحقاق اعتبارا للصبر على كراهتها قوله جمع الضمير لانه اراد بالزوج الجنس الزوج
قد يطلق على المتعدد وفي القاموس يقال هما زوجان وهما زوج فكانه قيل وان اردتم استبدال
زوجات مكان زوجات فالكلام من قبيل مقابلة الجمع بالجمع والتقسيم الاحاد على الاحاد ولا بد من حذف
مضاف في قوله واتيتم احديهن قنطارا والتقدير واتى احدكم احديهن وضمير احديهن للزوج
المضاف اليه المكان قوله بيان ما نكح على الوجهين اي كون ما موصولة او مصدرية ومع كونه بيانا
كلمة من اما بيانية او تبعيضية ومع ظهور ان المنكوح للاباء لا يكون للابناء لا بد من بيان فائدة للبيان
وهي اما التعميم كانه قيل اي امراة كانت واما دفع توهم التغليب في اباءكم وجعله اعم من الامهات
حتى يفيد انه نهي للبنت عن نكاح منكوح امها لانه لا يصح لان نهيها مقيد بان يكون امها مدخولة المنكوح
وسيأتي بيانه ثم التحقيق انه على الوجه الاول بيان ما بعد بيانه بالصلة وعلى الوجه الثاني بيان ما نكح
اباءكم قوله استثناء من المعنى اللازم كانه قيل الخ فان قلت كيف لا يستحقون العقاب مع كونه
فاحشة ومقتا قلت لان الاسلام هادم الكفر وما وقع في اوقاته ويمكن ان يعتبر المعنى اللازم نفي انعقاد
النكاح اي لا ينعقد نكاح ما نكح اباءكم من النساء الا ما قد سلف فان قلت لما كان منعقدا كيف يكون
فاحشة ومقتا قلت يريد انه كان فاحشة في جميع الاديان ومقتا في العقول السليمة الا انه اعتبر
انعقاده شرعا حفظا للنسب قوله وقيل الاستثناء منقطع ومعناه الخ الاظهر على هذا التقدير
ان الخبر انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا سبيل من يراه ويفعله بيان وتقدير للمخصوص بالذم وعلى
مذهب من يجعل المجموع جملة واحدة لا حاجة الى التقدير فان اسم ان يصلح مخصوصا اي ان هذا النكاح
ساء سبيلا لمن سلكه وعلى مذهب من يجعل المخصوص خبر المبتدأ محذوف يمكن ان يكون التقدير وساء
سبيلا هو اي ذلك النكاح قوله ليس المراد تحريم ذواتهن لم ينصب عليه القرينة لان الصارف
عن العقل اذ التحريم لا يتعلق بالذوات بل بالافعال والقرينة على ان المراد تحريم نكاحهن انه المقصود

المقصود الاظهر ووجه الشبه في قوله كتحريم الاكل جميع ما سبق من الصارف على الحقيقة وتعين المقصود
قوله ولان ما قبله وما بعده في النكاح فلو لم يكن في النكاح لما فصل به بينهما قوله واخواتكم
الاخوات من الاوجه الثلثة يعني الاعيانية والعلاتية والاخيافية قوله والاستثناء اخت ابن الرجل
وام اخيه بالياء والتاء من هذا الاصل ليس بصحيح لانهما غير داخلين في الاصل وصحة الاستثناء تتوقف على
الدخول قال المحقق التفتازاني الاستثناء مستغنى عنه ولا يخفى ان نفي الصحة اولى من نفي الحاجة اليه وقال
المحقق قد يلحق بهما اخريان ام النافلة وجدة الولد يعني من يستثنى المسئلتين قصر نظره بعد قصور لانه
لا يقتصر ما يتوهم استثناءه على المسئلتين بل هناك مسئلتان اخريان ونحن نقول لا يقتصر الملحق على
ما ذكر بل منها امهات النساء من الرضاع فانهن لا تحرمن بحرمة امهاتها من النسب ومنه بنات النساء
المدخولة من الرضاع فانهن لا تحرمن بحرمة بناتهن من النسب قوله ثم الرضاعة لان لها لحمة كلحمة
النسب وكان ذلك لان حرمة النسب للجزئية وهذا ايضا بناء على ان اللبن الذي هو جزء من
المرضعة صار جزءا من الرضيع فحصل شبه جزئية ولذلك يحرم منها ما يحرم من النسب فالحرمة ثابتة
من ذاتهن بخلاف حرمة المصاهرة فانها عارضة لمصلحة الزواج قوله لانه يربها كما يرب ولده
في غالب الامر او لانه يربته او بصدد ان يربته قوله واللاتي بصلتها صفة فيه مسامحة اذ
الصفة مجرد اللاتي والصلة مبنية لها لا نصيب لها من الاعراب الموصوف الا ان يقال الباء في
قوله بصلتها للسببية لا للمعية اي اللاتي بسبب صلتها صفة اذ لا يصح جعل الموصول جزءا من
الكلام بدون ذكر الصلة قوله مقيدة اللفظ والحكم بالاجماع قضية للنظم لانه يتفق ان يكون
اللاتي مع صلتها مقيدة للحكم لو كان قوله من نسائكم داخلا في الصلة ويجوز ان يكون حالا من
ربائبكم فالمقيد ح هو الحال لكن الحال لا يختلف في تقييد الحكم واللفظ قوله ولا يجوز
تعليقها بالامهات ايضا لان من اذا علقها بالربائب يعني ان تعليق اللاتي مع صلتها بالامهات
ايضا يقتضي تعليق من الامهات والربائب في اطلاق واحد وذلك يستلزم الاستعمال في المعنيين
ولا يجوز ذلك عند جمهور الادباء وايضا يوجب كونها بيانا للنسائكم كونها حالا منها وتعليقها
بالربائب كونها حالا من ربائبكم فيختلف العامل فيها ولا يجوز عند احد قوله الا اذا جعلتها
للاتصال وح يكون حالا من الامهات والربائب فلا يكون من جملة الصلة ولا يكون اللاتي صفة مقيدة
وكانه اشار الى ذلك حيث قال على معنى ان امهات النساء وبناتهن متصلات بهن ولك
ان تجعلها حالا من ضمير في حجوركم او تجعلها صلة وقوله في حجوركم متعلقا به فيكون داخلة في الصلة ولك
ان تجعلها متعلقة بقوله في حجوركم وتجعل من كما في قوله ومن اجلك بالتي يتمت قلبي قوله كقوله
فاني لست منك ولست مني اي كقول النابغة الذبياني قبل تمامه اذا ما طار من مالي الثمين وقيل
صدره اذا حاولت في اسد فجورا ولا يجوز ان يكون الموصول الثاني صفة للنساء ايضا لان عاملهما
مختلف اي متعدد ولا يجتمع عاملان على معمول واحد الا في رواية عن الفراء قوله وفائدة قوله

في حجوركم لتقوية العلة لتشبيهها بتقلبهن في حجره بالربائب قوله وقوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر عبارة
انه جعل الباء للمصاحبة والكشاف جعلها باء التعدية وقال يعني ادخلتموهن الستر ويمكن ان يكون قوله دخلتم
معهن الستر اشارة الى ان الاستصحاب معتبر في الباء للتعدية قال صاحب الكشاف فان قلت اي فرق بين تعدية
ذهب بالباء وبينها بالهمزة قلت اذا عدي بالباء فمعناه الاخذ والاستصحاب واما الاذهاب فكالازالة
قوله وعند ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه من النظر الى فرجها بشهوة ولا يختص بالمنكوحة بل الاجنبية ايضا
كذلك فالاولى وعند ابي حنيفة وطي المراة ولمسها ونحوه كالدخول بالمنكوحة قوله تصريح بعد اشعار
باعتبار ان تقييد الحكم بالوصف يفيد انتفاءه بعد انتفاء الوصف ويريد بقوله دفعا للقياس اي دفع قياس
غير الدخول من لمس المنكوحة والنظر الى فرجها بشهوة على الدخول كما هو مذهب ابي حنيفة اذ لا مجال للقياس
بعد النص على حكم انتفاء الدخول قوله سميت الزوجة حليلة اه اقول او لحل الزوج عقد سراويلها وفي
التاء لا للنقل قوله احتراز عن المستبنى لا عن ابناء الولد اذ المراد بقوله الذين من اصلابكم اعم من
ان يكون من اصلابكم بواسطة او بغير واسطة وكما انه لم يحترز عن ابني الولد لم يحترز عن الابن للرضاع فان
حليلة ابنه الرضاعي محرم ووجه دخوله في الحكم ان الرضاعة منزلة منزلة النسب قوله في موضع الرفع عطفا على
المحرمات اي على احد المحرمات اما على الاول او الاقرب على الاختلاف الرائيين قوله والظاهر ان الحرمة
غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين غير ان بعض
المحرمات المعدودة لا يتصور ملك اليمين في الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات
الاخت وكانه اشارة الى ان تقدير النكاح قاصر ويمكن ان يدفع بانه اذا حرم النكاح الذي هو وسيلة
الاستمتاعات علم حرمتها بطريق الدلالة سواء كان بملك النكاح او بملك اليمين قوله لان آية التحليل
مخصوصة في غير ذلك وهو ما ملكت ايمانهم وهن ذات ازواج واذا كانت مخصوصة في غيره فهو بالتخصيص
فيه اولى من آية التحريم الذي لا تخصص لها في غيره قوله ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام اذ لا خوف في
الاجتناب عن الحلال ولا امن في الاشتغال بالحرام فينبغي الاجتناب بحكم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وللترجيح
التحريم وجه ثالث وهو ان آية التحريم مدنية وآية التحليل مكية قوله واطلاق الآية فيه بحث لان
الآية مقيدة بالسبي وكفر الازواج فليتقيد بالسبي وحدهن ويدفع ان المراد اطلاق الآية عن قيد
وحدتهن في السبي حجة عليه واما عن قيد السبي فغير مطلق لدلالة الدليل على اعتباره قوله مصدر
مؤكد اي لمضمون الجمل السابقة لانها لا تحتمل الا فرض الله عليهم او لفعله المحذوف لان اصله كتب الله
عليكم كتابا فحذف الفعل واضيف المصدر الى الفاعل والحذف في مثله واجب فاضافة المصدر توهم
كونه مصدرا نوعيا لكنه مؤكد فنفي التنبيه عليه دفع ما يتبادر الى الوهم قوله عطف على الفعل المضمر الذي
نصب كتاب الله فان قلت كتاب الله مؤكد للتحريم فينبغي ان يذكره ما عطف عليه في ذلك قلت في الحكم
بتحليل ما وراء ذلك تاكيد تحريم ذلك ويمكن عطف المبني للفاعل على حرمت والنكتة في ايراد حرمت
مجهولا واحل معروفا ان التحليل انعام وافضال والتحريم منع وزجر فصرح باسناد الاول الى ذاته دون

الثاني ويمكن عطف واحل مبنيا للمفعول على الفعل الناصب لكتاب الله قوله ما سوى المحرمات
الثمان المذكورة كذا في بعض النسخ وفي بعضها المحرمات المذكورة واراد بالثمان الامهات والبنات
والاخوات والعمات والخالات وحلائل الابناء والجمع بين الاختين والمحصنات وجعل الربائب من قبيل
البنات قوله وخص عنه بالسنة وخص عنه بالكتاب ايضا ما زاد على الاربعة قوله مفعول له يحتمل وجهين
احدهما انه من المفاعيل المفعول له وهو الظاهر والثاني انه مفعول له اي لا حل على ان يكون الضمير لا حل
وفي المفعول مبهم بنفسه والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا والظاهر انه قدر المضاف
تصحيحا لتقدير اللام لانه شرط ان يكون المفعول له فعلا لفاعل عامله ولا حاجة اليه لانه ما سوى ان
وان فان حذف حرف الجر معهما قياس غير مشروط بشرط والمذهب الراجح انه مجرور لا منصوب بتقدير
اللام ولهذا قيل ذكر الارادة للتنبيه على ان اللام المحذوف لام الغرض لا لام التقدير والصرف في مهورهن
في النكاح وفي اثمانهن في شرى المملوك وقال الكشاف والاجود ان لا يقدر مفعول تبتغوا ولما كان فيه
تكلف خالفه وجعل الاجود التقدير وذكر في شروح الكشاف وجه كون عدم التقدير اجود فان اردت فارجع
اليها فان سماع الكلام من صاحبه احمد وفي قوله والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ايضا مخالفة مع الكشاف
حيث جعل المفعول لاحل وقدر الكشاف بين الحلال والحرام ارادة ان تبتغوا وكانه خالفه لانه لا حاجة
الى هذا التكليف لان فائدة تحليل ما وراء ذلكم ان لا يقعوا في السفاح اذ لو حرم الجميع لوقعوا فيه ولك
ان تقدر الباء اي احل لكم ما وراء ذلكم بان تبتغوا باموالكم اي احل بهذا النوع محصنين غير مسافحين
بان تنكحوا نكاحا صحيحا غير موقت ففيه منع المتعة قوله او بدل سوى بين الوجهين على خلاف الكشاف
حيث قال ويجوز ان يكون بدلا لان ترسيفه يرشد البدل بناء على احتياج البدل الى تقدير المفعول ضميرا اذا قال
اعجبني زيد حسنه ولا يقال اعجبني زيد حسن والاجود عند الكشاف عدم تقدير المفعول والمص يرجح تقدير
المفعول قوله واحتج به الحنفية على ان المهر لا بد وان يكون مالا ولا حجة فيه لنفي الحجة فيه ولم يبين
مبالغة في ظهور النفي وذلك لان التحليل لفائدة ان لا يصرف المال في السفاح فيجمع بين خسران
الدنيا والاخرة حيث يفتقر في الدنيا من غير غناء في الاخرة لا يقتضي ان يحصل التحليل بدون المال
نعم لو قدر الباء كما قدرناه افاد مذهبهم لكن غير متعين وايد انتفاء الحجة فيه بان في البخاري ومسلم
وغيرهما عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال رجلا خطب الواهبة نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وكذا عددهن قال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب
فقد ملكتها بما معك من القرآن ووجه التاييد انه لو كان في الآية حجة لما خالفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فمن تمتعتم به يعني ان السين للطلب وقوله منهن بيان ما وهي موضوعة موضع النكتة
عرفت غير مرة وقوله او فما استمتعتم به منهن اشارة الى ان منهن صلة التمتع وما عبارة عن الجماع
والعقد فلم يقع وقع من ولم يقل تمتعتم في هذا التوجيه اكتفاء بالتفسير السابق لا لانه ليس بمعنى التمتع
قوله فآتوهن اجورهن قال الكشاف تقديره على الثاني فآتوهن اجورهن عليه حذف الضمير

العايد الى ما قال لانه لا يلتبس كما في قوله ان ذلك لمن عزم الامور باسقاط منه ولم يلتفت الى ما قال لانه
جعل ما شرطية فلا حاجة الى تقدير الضمير في الخبر لان الخبر مجموع الشرط والجزاء فيكفي اشتمال الشرط على الضمير
وانما احوج الكشاف اليه جعل ما موصولة كما في ان ذلك لمن عزم الامور وفرق بينهما لانه لا يصح فيما نحن فيه
ان يكون من شرطية لانتفاء الفاء اذ لو كانت شرطية لوجب فان ذلك لمن عزم الامور **قوله**
فيما يزاد على المسمى او يحط عنه اما بعضه او كله قال صاحب التيسير هذا على مذهب الشافعي رحمه الله
ونحن نقول لا يشترط التراضي في غير الزيادة اذ يصح الابراء والهبة برضاها وحده فهذا مخصوص بالزيادة
قوله وقيل نزلت الاية فيما استمتعتم الى قوله من بعد الفريضة في المتعة وقائله ابن عباس
وكان يقراء فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ويقول هكذا نزلت وكان يفسر اجورهن بما سمي لهن
عند المتعة فانه يجب اداؤه بعد الاستمتاع وفي النكاح يؤدي الحال ثم يستمتع كذا في التيسير واجاب
بان المراد بالاستمتاع ارادة الاستمتاع كما في اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وله في القران غير
نظير والقاضي اشار الى دفعه حيث قال من جماع او عقد عليهن فجعل العقد استمتاعا وعلى
تقدير كون الاية للمتعة لا يختص الزيادة بزيادة البدل بل يشتمل الزيادة في المدة على ما في التيسير
قوله في موضع النصب بطولا او بفعل مقدر صفة له لا بد في ان ينكح من تقدير الى او على اي طولا
وزيادة الى ان ينكح المحصنات او طولا على ان ينكح من طال عليه اي غلب على ما نقل من حواشي صاحب
الكشاف عليه والاصح عند النحاة ان ان المحذوف عنه حرف الجر في محل الجر وقوله اي ومن لم يستطع منكم
ان يعتلى اي يرتفع نكاح المحصنات اي الى نكاح المحصنات اشارة الى وجه جعله منصوبا بطولا
وهو جعل الطول بمعنى الاعتلاء **قوله** يعني الحراير اطلق عليهن المحصنات لانهن المصونات عن
ذل الرق **قوله** على ان النكاح هو الوطء ومعنى استطاعة وطء المحصنات ان يكون تحته حرة فاذا
لم يكن تحته حرة فله نكاح الامة المؤمنة قال صاحب الكشاف في سورة النور لم يستعمل النكاح في القران
بمعنى الوطء كما حمل عليه في قوله المحصنات المؤمنات لان نكاح المحصنات لا يتوقف على الايمان
وما وصف الايمان الا لبيان الافضل للاتفاق واورد عليه ان العدول عن الظاهر في المحصنات
المؤمنات لما نعرف به على عدم الاشتراط وهو قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وليس
في فتياتكم المؤمنات مثل ذلك ويمكن ان يقال بعد وصف المحصنات بالمؤمنات لا للتقييد صار
الظاهر في وصف الفتيات ان لا يكون للتقييد كما في جارة ومعنى قوله ومن اصحابنا من حمله ايضا على
التقييد انه حمل وصف المحصنات بالمؤمنات ايضا على التقييد والمهانة بالفتح اسم بمعنى الخزي
فاكتفوا بظاهر الايمان ويحتمل ان المراد والله اعلم بفضل ايمانكم يعني لا تدرون فضل الايمان كما هو حقه
وعلمه الى الله فلا تتحاشوا بعد فضل الايمان على الفتيات لرقهن **قوله** واعتبار اذنهن مطلقا لا
اشعار له على ان لهن ان يباشرن العقد بانفسهن لجواز ان يكون المقصود نكاح الوكيل باذنهم
ويلزم جواز انكاحهم بانفسهم بطريق الاولى فان قلت كان الظاهر فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم

من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن فما فائدة الاطناب قلت ههنا نكتة دقيقة الهمني الله وهو
ان قوله فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات في تقدير فلينكح مما ملكت والامر فيه للاباحة وقوله
فانكحوهن باذن اهلهن الامر فيه للايجاب راجع الى القيد ولا يجوز الجمع بين الامر للايجاب والامر
للاباحة **قوله** فحذف ذلك لتقدم ذكره فيه ضعف لان العطف لا يوجب مشاركة المعطوف
مع المعطوف عليه في القيد المتاخر انما هي الظاهرة في القيد المتقدم وكذا تقدير الموالي لا بد له من شاهد
وبالجملة لا بد من نكتة لاختيار آتوهن مع سبق الامهال على آتوهم قال المحقق التفتازاني فيه تاكيد ايجاب
المهور واشعار بانها اجور الابضاع حتى انها من هذه الجهة لا تليق الا الى النساء وانما يأخذ الموالي من جهة
ملك اليمين وما قال مالك يوجب كون الامة مالكة مع انه لا ملك للعبد والاقرب ان يجعل الامة مالكة
المهر كالعبد المأذون لان جعلها منكوحة بمنزلة جعلها مأذونة بالتجارة فيجب التسليم اليهن ولك ان تحمل
اجورهن على نفقاتهن فاستغنى عن اعتبار الاذن **قوله** بالمعروف بغير مطل واضطرار ونقصان واحتراز
ولك ان تجعل تحته اذن اهلهن لان اتيانهن اجورهن بغير اذن اهلهن منكر في الشرع والمعروف
ان يكون باذنهم **قوله** محصنات في التيسير حال متعلق بقوله فانكحوهن فان قلت فينبغي ان يقدم
على قوله وآتوهن اجورهن قلت حال عنهما على سبيل التنازع الا ان تقييد ايتان الاجر انما جاء من
قبل تقييد النكاح لانه اذا كان النكاح في هذه الحالة فاداء المهر ايضا فيها لا محالة فلا بحران وجوب
اداء المهر غير مقيد بالعفة **قوله** غير مجاهرات بالسفاح هذا التفسير مبني على ما قيل ان زنا المماليك
بالجاهلية كان على سبيل العموم اعلانا ومع الصديق الخاص سرا وقيل كانا على سبيل الاعلان فحق
ينبغي ان يفسر غير مسافحات بغير زانيات بكل من يرغب وغير متخذات الاخدان بغير زانيات مع صديق
مخصوص **قوله** فاذا احصن بالتزويج اه يعني بعد الاحصان حدهن ما كان قبل الاحصان ولا يزداد
بالاحصان ومنهم من نفى الحد عن غير المحصن متمسكا بهذا التقييد وروي عن ابن عباس وطاوس **قوله**
وقيل المراد به الحد ولا يبعد ان يراد به الصبر عن المجامعة يعني ذلك لمن خشي مشقة الصبر عن المجامعة
ولا يخفى حسن انتظام اجزاء الكلام على هذا **قوله** وهذا شرط في نكاح الاماء انما بين كونه
شرطا لان مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه ليس شرطا كالشرط الذي بقي وانما الامور الثلثة لتحصيل
الافضل **قوله** واللام زيدت لتاكيد معنى الاستقبال اللازم للارادة في الكشاف انها زيدت لتاكيد
الارادة **قوله** كرره للتاكيد اي تاكيد ارادة التوبة بالتكرير والتقوي بتقديم المسند اليه وليقابل
قوله ويريد الذين يتبعون الشهوات **قوله** فانهم يحلون الاخوات من الاب بناء على انهم يجمعها
رحم واحد وبنات الاخ والاخت قياسا على بنات العمة والخالة بجامع ان امهاتها لا تحل **قوله** شرع
لكم الشرع الى الشرعة بالكسر الشريعة والسمح الجواد وهي سمحة والسهل كل شيء الى اللين وهي
سهلة والحنيفية منسوب الى الحنيف اي المائل الى الصواب **قوله** ثمان ايات ثماني ثلث لغات
ثمان وثمان بكسر النون وبجعل النون حرف اعراب **قوله** ويجوز ان يراد بها الانتقال مطلقا على تغليب

التجارة على غيرها ما مر قوله ولا تقتلوا انفسكم بالبخع هي اما بالباء الموحدة والجيم وهو القطع بالسيف
او بالخاء المعجمة مستعار للمبالغة في الهلاك ويحتمل ان يراد به النهي عن المعاصي عبر عنه بالنهي عن القتل لانه
كان سبب قتل الانفس في الاديان السابقة كانه قال لا تفعلوا ما كان سببا لامر الفاعل بقتل نفسه وقوله
ريثما بمعنى بمقدار ما تستكمل النفوس والريث المقدار على ما في القاموس قوله اي امر ما امر ونهى عما نهى اشارة
الى ان قوله ان الله كان بكم رحيما متعلق بجميع ما امر ونهى ويحتمل ان يكون تعليلا للنهي عن قتل انفسهم لان
الله يرحمهم ومرحوم الله يجب ان يراعى ويحفظ عن الضر قوله اشارة الى القتل او ما سبق من المحرمات
الظاهر بعد التخصيص ان يكون اشارة الى الاكل بالباطل والقتل فقاتل وقد اشار بقوله او ما سبق الى وجه
افراد ذلك مع تعدد المشار اليه قوله لا عسر فيه ولا صارف عنه بيدانه وان كان في كمال الرحمة والرأفة
تمنع التعذيب لكنه لا يمنعه قوله فمن عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن
عن اكبرهما اه مقتضى هذا ان المجتنب عن الكفر مكفر عنه جميع ذنوبه ويغفر له من غير توبة وفيه نظر لا يخفى
قوله من الامور الدنيوية خص نهي التمني لان تمني الامور الدينية لا يفضي الى التحاسد والتعادي
لان تمني الدرجات لا يرتكب ما ينافيها بل ربما يقتضي الجد في العمل والاجتهاد في الخيرات قوله
والمقتضي للمنع كونه ذريعة الى التحاسد والكف جعل النهي عن التمني كناية عن النهي عن التحاسد والتعطل
المعذل وكون تمني ما قدر له بكسب بطالة لانه يصير وسيلة الجد في الكسب وقوله تمني ما قدر له بغير كسب
ضايع ومحال فيه انه لا استحالة له ولو كان مستحيلا لما نهي عنه الا ان يقال تمنيه مع العلم بانه مقدر له بغير
كسب محال من العاقل والنهي عن التمني من غير علم بالمتمنى لانه لا يخرج عن هذه الاقسام فلا ينبغي ان يتوقع فيه
المسلم ينفي ان دليل النهي عن التمني يجري في الدعاء لان طلب ما لم يقدر معارضة لحكمة القدر وطلب
ما قدر له بكسب بطالة وتضييع حظ وطلب ما قدر له بغير كسب ضايع ومحال ويمكن دفعه بان الدعاء
من اقسام الكسب دون التمني بتعليم الشرع قوله تغزو الرجال ولا تغزو وانما لنا نصف الميراث
يعني لهم الغنيمة وحظهم في الميراث ايضا اكثر منا والاية منع لهن عن تمني المنافع الدنيوية وترغيب
في طلب الفضل بالعمل فانه لا ترجيح فيه للرجال ويحتمل ان يكون المراد ان لهم اجر الجهاد وفضلا في
الميراث فلعلهم فضلوا على النساء في الاخرة فالاية اخبرت بان فضل الاخرة بالكسب والعمل فلكل
ليس الا ما عمل فجدوا في العمل واسالوا الله من فضله والاظهر ان معنى الاية لا تتمنوا ما فضل الله بعضكم
على بعض اذ لكل منكم فضيلة على غيره للرجال فضل على النساء في الميراث والجهاد وغير ذلك وللنساء فضل
المهر والنفقة وللرجال ثواب القيام بامور النساء ولهن ثواب خدمة الرجال كما فرض عليهن فلا مزية
لاحد على احد في اسباب الكسب فاسالوا الله من فضله فان الفضل بيده يحتمل فيه التفاوت ووسيلة السؤال
فجدوا فيه وبالغوا قوله ومما ترك بيان لكل مع الفصل بالعامل والفصل بالعامل كلا فصل لان حقه التقدم
على المعمول ولا اعتداد بالتاخر العارض الموجب للفصل وفيه اشارة الى دفع ضعف اثبته الشيخ وبدى
في هذا التوجيه من ان فيه الفصل بين الصفة والموصوف ونظيره لكل رجل جعلت درهما فقير ونحن نقول

نقول لا ضعف في الفصل بين الصفة والموصوف بل جاء في التنزيل غير قليل على انه فليكن حالا وفي الفصل
مزيد انتظار لبيان المبهم موجب لمزيد الشوق الموجب لمزيد التمكن قوله اولكل ميت جعل التوجيه
الثالث للكشاف ثانيا والثاني ثالثا وكانه لاح عليه ما اورد على التوجيه الثالث من ان جعل الجار
والمجرور مبتداء بتقدير الموصوف قليل وان ما لكل قوم جميع ما ترك الوالدان والاقربون لا نصيب وانما هو
النصيب لاحاد القوم ودفع الثاني ظ وهو ان مؤن التجهيز واجب في كل تركة فليس للقوم جميع التركة واما
الدفع بان الدين والوصية يمنعان بعض التركة عن القوم فلا يجري في كل قوم لجواز ان لا يكون للميت
وصية ودين فان قلت كيف يرجح الثاني على الثالث وقد اورد عليه خروج الاولاد قلت لا يخص ما
اورده الثاني كما يتبادر وزعم الطيبي بل يعم الثلثة كما لا يخفى ونقول كان الاولى ذكره بعد الثلثة الا انه
اعتمد على ظهور امره واجاب المحقق التفتازاني عن ما اورده بانه ترك الاولاد لظهور حالهم ونحن نقول
تركهم لان الغالب في التركة ارث الاولاد من الابوين والعكس نادر ولا يخفى انه لا يقتصر بخارج على الاو لاد
بل يخرج الازواج ايضا وكانه لم يتعرض له لاحتمال قصدها بقوله والذين عقدت ايمانكم وكذلك يخرج موالي
العتاقة بقي ههنا بحث نفيس اناله جليس وهو ان من حمل قوله وللرجال نصيب مما اكتسبوا على نصيب
الميراث مع ان الاكتساب ياباه ويحتاج الى جعل الاكتساب مبالغة في تقدير الارث بجعله كالمكسوب
دعاه اليه قوله ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدات والاقربون فانه في الميراث لا محالة فجعله نصيب
الاجر الاخروي بناء على الكسب وجعله بيانا لان اجر الاخرة على قدر العمل ولا ينفع فيه التمني والحسد فلا
بد من بيان مناسبة لذكر قوله ولكل جعلنا موالي بعده ووجه ان سبب النزول ان النساء توهمن انهم
كما فضلوا عليهن في الارث يفضلون في الاجر الاخروي فتمنين كونهن رجالا والرجال رجوا ذلك
قياسا على الارث كما ورد في الاحاديث فلما رد اليه عليهم وعليهن ذلك بانه مبني على العمل بين ان
امر الارث يجعلنا لا محالة في الرجال يقتضي الفضل على النساء مطلقا فكما جعلنا للتركة موالي جعلنا للعمل اجرا
لا يتفاوت فيه الرجل والمرأة ونعم الكلام ما في التيسير ووجه الانتظام لا تتمنوا كثرة الاموال فانها تصير
لغيركم بالميراث قوله فان الاقربون لا يتناولهم كما لا يتناول الوالدين ولذلك لم يبلغ ذكره مع ذكر
الاقربين وهذا في عرف الشرع واما بحسب اللغة فالاقرب يتناول الكل وقد يختار استعمال
اللغة لدفع الشبهة ويقال ذكر الوالدين مع اندراجهم تحت الاقربين لشرفهم ومزية الاهتمام بهم قوله
فنسخ بقوله اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قال المحقق التفتازاني وفيه نظر لانه لا دلالة
فيها على نفي ارث الحليف سيما والقائلون به انما يورثونه عند عدم العصبات واولي الارحام انتهى
ويمكن دفعه بان كونه ناسخا منقول لا مستنبط من مدلول النظم قوله وعن ابي حنيفة في التيسير
عليه عامة الصحابة والعلماء وعقد الايمان تفسيره فيما روي عن ابي حنيفة والايمان قيل جمع يمين بمعنى
اليد اليمنى اسند اليها العقد لانهم يأخذون يمين الحليف بايمانهم وقيل جمع يمين بمعنى الحلف لانهم
يؤكدون العهد بالحلف قوله او منصوب بمضمر يفسره ما بعده كقولك زيدا فاضربه الفاء للتفسير وفيه تفصيل

لان مرتبة التقسيم عقيب مرتبة المفسر قال المحقق التفتازاني ينبغي ان يكون هذا هو المختار لئلا يقع
الخبر جملة طلبية فكانه لم يجزه لان الاختصاص لازم لمثل هذا التركيب غالبا وهو غير مناسب
هنا وفي لزوم الاختصاص خفاء بل في كتب المعاني ان زيدا ضربته ان قدر المفسر مؤخرا يفيد التخصيص
وان قدر مقدما فلا يفيد ولا خفاء ان الظاهر التقدير مقدما لان مرتبة العامل يقتضيه قوله او معطوف
على الوالدين قال المحقق التفتازاني يرتفع شبهة الوقف على الاقربين دون ايمانكم قوله واقيم
الضمير المضاف اليه مقامه ثم حذف انما احتاج في حذف المفعول بجعل العائد المحذوف العائد المفعول
فان حذفت بعد بقي ان الظاهر كان بيان الحذف في القراءة المذكورة وحواله بيان هذه القراءة عليه
دون العكس قوله تهديد على منع نصيبهم ووعد على ايتاء نصيبهم في التيسير هو ابلغ وعد ووعيد
قوله والامامة الكبرى والصغرى قوله والولاية اى كونهم اولياء للصغار واقامة الشعائر
من الاذان والاقامة والخطبة والجمعة وتكبيرات التشريق عن ابي حنيفة رحمه الله والشهادة في
مجامع القضايا بخلاف النساء اذ شهادتهن مخصوصة ببعض القضايا والتعصيب اى كونهم عصبة
وزيادة السهم في الميراث والاستبداد والاستقلال بالفراق اى بالطلاق وفي التيسير وملك
النكاح وملك الطلاق والاستبداد بالنكاح عند الشافعي اذ لا نكاح للمرأة بدون الولي بخلاف
الرجل فعدة هذه الفضائل للرجال انسب بالقاضي منه بصاحب التيسير وما عدّه كله يوجد في الكسبي
مال راليه قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم قوله نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بل ابي زهير
هذا قول مقاتل وقال الكلبي بنت محمد بن سلمة كذا في التيسير قوله لنقيض اى الزوجة
منه اى من الزوج قال المحقق التفتازاني وكان ذلك باجتهاد من النبي عليه الصلوة والسلام
واراد اللطمة على قصد التعذير وامرها المرأة لتكون اردع للرجل والا فلا خلاف في انه لا قصاص
فيما لا ينضبط كاللطمة ونحوها لا فيما بين الرجل والمرأة ولا فيما بين غيرهما قوله حفظتك
في مالها ونفسها قال المحقق التفتازاني اى مالك والاضافة اليها للملابسة بالتصرف
والمحافظة ولزيادة التعب على المحافظة حتى كأنه مالها قوله وقيل لا اسم ارحم وهو المناسب
للموافقة اذ فيه تنبيه على انه كان المناسب بشان الزوجة ان لا تظهر ما جرى بينهما من اللطمة اذ هي
كانت من اسرار الزوج قوله واللاتي تخافون نشوزهن ظاهر النظم ترتب الاحكام على خوف
النشوز قبل تحققه حيث لم يقل واللاتي نشزن فيجب تاويله بخوف دوام النشوز والاصرار عليه وجعل
التيسير من معاني تخافون تعلمون وفي القاموس جعل من معاني الخوف العلم وقال ومنه وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا قوله واهجروهن في المضاجع فلا تدخلوهن تحت اللحاف يقال لا يساعده
عبارة النظم فانها تدل على الهجران مع كونهما في المضجع والعبارة المفيد لهذا المعنى واهجروهن عن
المضاجع فالوجه هو الثاني او ما قيل هذا امر بان يوليها ظهره في المضجع وكذلك حمله على لا تساكنوهن
وينفع يجعل في المضاجع حالا عن الفاعل فتامل قوله يعني ضربا غير مبرح يقال برح الامر اي جهده

اى جعده والتباين الذي يوجب الشين والقبح في بدنها قوله والامور الثلثة مترتبة قيل لا يدل
النظم على الترتيب انما هو ماخوذ من الخارج قلت للجمع بين الثلثة لا على الترتيب غير معقول
لان الضرب يغني الهجران والهجران عن المضيف قوله لحى مايدل عليهما اى لحى ذكر مايدل عليهما
وهو النشوز لانه عصيان المرأة عن مطاوعة الزوج وهذا اقرب مما ذكره صاحب الكشاف
ان مايدل عليهما هو الرجال والنساء ولك ان تقول جرى ذكرهما لذكر المرأة بقوله واللاتي
تخافون نشوزهن وذكر الزوج بضمير المخاطب فتامل قوله الضمير الاول للحكمين الاحتمالات
اربعة رابعها عكس هذا والمعنى ان يراد الزوجان اصلاحا يوفق الله بين الحكمين قوله
واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا قيل انتظام الاية بما قبلها انهما يشتركان في تعليم المعاملة
مع عامة الخلق اقول بل الحق ايضا فيه تاكيد رعاية حق الزوج لانه الصاحب بالجنب واحق
بالرعاية من الجار والصاحب بالجنب من جلس بجنبك في مجلس فيجب عليك رعاية حقه والعبا دة
اقصى غاية الخضوع وهو لا يجامع اعتقاد الشريك اذ الخضوع لمن لا شريك له فوق الخضوع
لمن له شريك بالضرورة فعطف ولا تشركوا به عليه للنهي عن الاشراك في ما جعل الشرع علامة
نهاية الخضوع او للتوبيخ بغاية الجهل حيث لا يدركون ان نفي الاشراك لازم العبادة مع كمال
ظهوره قوله صنما او غيره يعني تنكير شيئا للتعميم ونحن نقول للتحقير وفيه توبيخ عظيم
اى لا تشركوا به شيئا حقيرا مع تناهي كبريائه اذ كل شيء في جنبه احقر حقير ونسبة الممكن الى
الواجب ابعد من نسبة المعدوم الى الموجود اذ المعدوم له امكان الوجود واين الامكان من
الوجوب قوله وابن السبيل المسافر في الكشاف المسافر المنقطع به قوله وقيل الذي له
مع الجوار قرب واتصال بنسب او دين لانه جعل الاتصال بالدين بمنزلة القرب اذ القرب هو
القرابة لا القرب كما يسمى المسلم اخا للمسلم وكذا الكتفي فيما بعد في تفسير الجار الجنب بقوله الذي لا
قرابة له ولم يقل ولا اتصالا بنسب حيث اراد بالقرابة اعم من الحقيقي والحكمي قوله بدل
من قوله من كان او نصب على الذم او رفع عليه هو بدل الكل من الكل لان المختال الفخور لا محالة
يحمل امر بالبخل لانه لا اقل من البخل بابقاء حق بني نوعه من الاحسان والتمكن ويقلده في
ذلك ارباب النفوس الخبيثة فهو في المعنى امر بهذا البخل واما لانه اراد بمن كان مختالا
فخورا هذا الفرد في التيسير هو صفة لمن لانه جنس فكانه بمعنى الجمع وفيه بحث لان من ان
جعلت موصوفة فهي نكرة لا يصح ان يوصف بالموصول وان جعلت موصولة فصح وصف
الموصولات خفيه ولم نعثر عليه في الاستعمالات قوله تقديره الذين يبخلون بما منحوا به
ويامرون الناس بالبخل احقاء بكل ملامة ليس محل تقدير الخبر هنا بل بعد قوله ويكتمون ما آتاهم الـ
من فضله وكانه لم يقصد الا تعيين المحذوف وكانه حذف الخبر ليذهب نفس السامع كل
مذهب ممكن في مقام ملامة فترى استواء نسبة كل ملامة اليه فيوقف بتامله انه يستحق

كل ملامة والاقرب الاليق بقوله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ان يقدر اصح للعذاب قوله ووضع الظاهر
موضع المضمر لم نذكر فائدة ووضع المضمر المتكلم موضع الغائب في قوله واعتدنا وهي تفخيم شان المقيد
لمزيد تهويل الكافر قوله فهو كافر لنعمة الله الاظهر لنعم الله وكذا ان تجعل النعم في قوله ومن كان كافرا
لنعمه نكرة لاجعلها مضافا الى الضمير قوله تشنيعا اي تكلفا في التفضيح قوله وقيل في الذين كتموا صفة
محمد صلى الله عليه وسلم وانما وصفوا بالبخل لانه لا بخل فوق امساك العلم بصفاته صلى الله عليه وسلم وامرهم بالبخل الا
اعقابهم يقلدونهم فهم في المعنى امرون اولانهم كانوا مع الكتمان على هذه الصفة الذميمة وفي التيسير
ان المراد به البخل بما علموا به في التورية من بعث محمد وخفيه عليه السلام وامرهم اصحابهم بان لا يظهروه
للمسلمين وقال طاوس البخل هو ان يبخل الانسان بما في يديه والشح ان يشح بما في ايدي الناس
وقيل البخل هو ان ياكل بنفسه ولا يوكل غيره والسخاء ان ياكل ويوكل والجود ان لا ياكل ويوكل الى
هنا تم كلام التيسير قوله ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا هو اي الشيطان ففيه تنفير عن
الشيطان وتحضيض على الاستعاذة منه او المراد فساء قرينا من يكن الشيطان قرينا من يكن الشيطان
قرينا له ففيه تحذير عن اتباع الشيطان والمراد باعوانه الداخلة قبيلته وبالخارجة الناس التابعون
له او المراد الداخلة في الانسان من النفس والهوا والخارجة عنه من مصاحبة الاشرار قوله
اي ما الذي عليهم من ضرر الدنيا والاخرة او اي تبعة اشار الى احتمال ماذا من كون ذا بمعنى الذي و
كون ماذا باتمامه بمعنى اي شيء والتبعة الوبال قوله وهو توبيخ لهم على الجهل الخ ظاهر النظم ليس
تجهيل النفع بل التوبيخ بترك الامر الكثير المنفعة بلا خفاء من غير ضرر حيث يسال عن الضرر استفهام
انكار قوله لان القصد تذكره الى التخصيص هنا والى التعليل ثم ذكر العلة يكون بعد ذكر الشيء
والتخصيص على الاهم يستحق التقديم ونحن نقول المقصود في السابق ذمهم وفي تاخير عدم الايمان
سلوك مسلك الترقي والمقصود هنا ازالة الاوصاف الذميمة وازالة الكفر تستحق التقديم لان
ازالة الانفاق رياء موقوفة على ازالته ولان ازالة الاقبح اهم قوله لا ينقص من الاجر واتصاله بما قبله
باعتبار عدم نقص الاجر لا باعتبار عدم زيادة العقاب اي لم لا يومنون فان الله لا ينقص من اجرهم ويحتمل ان يراد
ان الله لا نظلم ولا يضيع شيئا في غير محله وكل ما امر به مما ينبغي ان يفعل وكل ما نهى عنه مما ينبغي ان يجتنب
عنه قوله وان تك حسنة يضاعفها حث على الايمان وما يتبعه باعتبار ترتب منافعه مضاعفة قوله
وفي ذكره ايماء الى انه وان صغر وزره عظم جزاؤه حيث اثبت المذرة ثقلا وعلى ما ذكرنا من الاحتمال ايماء
الى ان وضع الشيء في غير محله وان كان حقيرا فهو عظيم ثقيل في القبح قوله او لاضافة المثقال الى المونث
اي اضافة المثقال الذي هو صفة المضاف اليه الى مونث اذ قد يكتسب المضاف التانيث من المضاف
اليه لا بد من ان يكون صفة المضاف اليه او جزءا منه قوله حذف النون من غير قياس تشبيها بحروف
العلة الاولى تشبيها بنون الرفع وفي ان تك خلاف قياس آخر وهو عدم عود المحذوف لالتقاء
الساكنين بعد سقوط النون وكانهم لم يعيدوا الواو تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في الاخر

في الاخر مع الجازم فان يكون في الصورة كان يدعوا قوله يضاعفها يضاعف ثوابها اذ مضاعفة
نفس العمل غير معقول اقول لما كان مضاعفة الحسنة بمضاعفة الثواب عقبه بقوله ويوت من لدنه اجرا
عظيما وانما قال من لدنه اشارة الى طي عالم الاسباب في الاخرة وبهذا استغنيت عن التكلف في
تصحيح الامر واستغنيت عن المصباح بالفجر قوله فكيف حال هولاء ولم يبين حال الفاء في قوله
فكيف وكانه الفاء الفصيحة اي اذا عرفت حال صاحب الحسنة ويكفي تقدير هولاء لان كيف سوال عن
الحال وقوله والعامل في الظرف مضمون المبتدا والخبر من هول الامر وتعظيم الشان يريد بالظرف فيه
اذا وجعل الاستفهام للتفخيم وجعل اذا متعلقا بالتعظيم والهول المستفاد من التفخيم وفيه نظر لان
الظرف متعلق بكيف اي كيف هولاء في هذا الوقت والمقصود من الاستفهام عن كيفيتهم في
الوقت التهويل والتعظيم لامرهم في هذا الوقت لكون التهويل في هذا الوقت لا يلزم كون الظرف
متعلقا بالتهويل وكان الاولى ان يقول والعامل في الظرف التهويل المقصود بالاستفهام قوله
تشهد على صدق هولاء الشهداء اشار الى ان هولاء عبارة عن الانبياء وكلمة على متعلقة بتشهد
على تضمين معنى التسجيل اي مسجلا على هولاء لئلا يلزم الشهادة عليهم لا لهم وكانه الداعي الى جعله
اشارة الى الكفرة وجعله اشارة الى المومنين بعيد عن العبارة قوله ولا يقدرون يحتمل ان يكون
تحت الوداد عطفا على تسوى اي يودون ان تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا لان تسوية الارض
بهم تسهل عليهم من كتمان الحديث قوله يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون لا سكر مع العلم بالقول فلا بد من بيان فائدة لذكر قوله حتى تعلموا ما تقولون قال في التيسير
فائدة ذكره تعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة وهو ان لا يعلم ما يقول هذا ولو جعل حتى بمعنى
كي يكون تعليلا للنهي عن الصلاة لانه لا تصح الصلاة اذ لم يعلم المصلي ما يقول فيها لكن الظاهر
ان علة النهي لا ينحصر فيه اذ لا بد ان يعلم ايضا ما يفعل فيه فالتعليل به تعليل بالخصوص قوله
من نوم او خمر اشارة الى القولين في الاية قال وفي التيسير اكثر المفسرين على ان المراد السكر من
الشراب وقال الضحاك المراد السكر من النوم وبهذا قال النبي عليه السلام اذا نعس احدكم في صلوته
فلينصرف وليرقد فانه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه وقد رجح القول الثاني بما روي من سبب
النزول ولا يبعد ان يكون مراده ان المراد مطلق السكر سواء كان من النوم او الشرب ولا وجه للاختلاف
اذ السكر هو انسداد طرق المعرفة كما اشار اليه بقوله السكر من السكر وهو السد لكن ينبغي ان يعلم ان الفعل
من السكر بمعنى السد من باب دخل ومن السكر من باب علم ذكره التيسير قوله حتى يغتسلوا السكروا وزنا
ومعنى وفي الكشاف فقراء اعبد ما تعبدون وانتم عابدون ما اعبد وفي التيسير بحذف اللام قوله
وقيل اراد بالصلوة مواضعها تمسكا بقوله ولا جنبا الا عابري سبيل بناء على ان المراد بعابري سبيل
المجتازون في المساجد قوله وانما المراد منه النهي عن الافراط في الشرب واما اذا كان المراد النوم
فالمراد النهي عن قربان الصلوة لان غلبة النوم ليس بالاختيار والقول بان المراد النهي عن الافراط

في الشرب محل نظر لا بد له من دليل **قوله** وسكرى على انه جمع كهلكى يعني جمع سكران على فعلى حملا على الجرحى
بجامع كونهما علة والفعيل بمعنى المفعول من العلل يجمع على فعلى ولو وجد جمع ما سواه يكون الجعل محمولا
عليه وهذا التوجيه اي لو وجد سكرى جمعا في كلامهم والظاهر ان الكشاف وجده لكن لم يذكر له شاهدا
كما هو دابه فالتوجيه الثاني اعذب وسكرى كحبلى مما اشتبه في مؤنث فعلان جناح بن حبيش وحكي
في كسلان كسلى بالفتح والضم **قوله** عطف على قوله وانتم سكارى يعني لا على قوله وانتم سكارى
حتى يكون بحال المفرد مع الواو **قوله** والجنب الذي اصابه الجنابة يستوي فيه المذكر والمؤنث
والواحد والجمع المقصود بيان صحة عطفه على الجمع في القاموس ويقال جنبان واجناب وفي الصحاح
وربما يقال جنبان وجنوب وقوله لانه يجري مجرى المصدر ليس معناه انه في الاصل مصدر بل انه كالمصدر
يطلق على القليل والكثير او معناه ما صرح به التنبيه حيث قال ويستوي فيه المذكر والانثى والواحد
والتثنية والجمع لانه على صيغة المصدر كالنكر والنذر بمعنى الانذار والانكار **قوله** استثناء من اعم الاحوال
اي انه اعم احوال الجنب لا من اعم احوال المخاطبين كما هو عبارة الكشاف فان قلت حتى تغتسلوا
من تتمة المقصود فينبغي ان يقدم على الاستثناء لئلا يلزم قصر الصفة قبل تمامها قلت المقصود هو
صحة الصلوة جنبا ولا مدخل لقوله حتى تغتسلوا فيه وانما ذكر تنبيها على ان الجنابة انما ترتفع بالاغتسال
ولولا القصد الى التنبيه لكان ذكره لغوا **قوله** او صفة لقوله جنبا اي جنبا غير عابري سبيل ظاهره ان
الا بمعنى غير لتعذر الاستثناء اذ حال الجنابة لا يندرج تحت حال السفر فهو بمنزلة جاء نفر من رجل الا زيدا ويرد
عليه ان حكم ابن الحاجب بضعف الا بمعنى الغير في غير ما اذا كانت تابعة لجمع منكور غير محصور وانه لا
من تعذر الاستثناء المنقطع ايضا فاذا لم يدخل ما بعد الا فيما قبلها جزما يصح الاستثناء المنقطع وانما
يتعذر الاستثناء المطلق اذا كان الدخول وعدمه على الاحتمال وا اورد عليه المحقق التفتازاني ان الجمع
المنكر ههنا عام لكونه في حيز النفي فليس غير محصور ويصح الاستثناء وفيه ان المقصود استثناء الحال
لا الاستثناء لبعض افراد الجمع فقوله ولا جنبا بمنزلة ولا في حالة الجنابة فليس معنا مستغرقا لكن التحقيق
ما قاله ان المراد ليس كون الا بمعنى غير بل ان المستثنى المفرغ في موضع الصفة وما ذكره حاصل
المعنى حتى يندفع ما اورده لا ليندفع ما اورده اذ لا ورود له حتى يدفع **قوله** وفيه دليل على
ان التيمم لا يرفع الحدث فان قلت الا عابري سبيل مستثنى عما يفيده قوله حتى تغتسلوا بمعنى
الجنابة لا ترتفع الا بالغسل الا جنابة عابري سبيل قلت هذا معنى دقيق الا انه خلاف ظاهر النص
لان هذا المعنى يقتضي تقدم حتى تغتسلوا على المستثنى ويتجه انه انما يكون دليلا لو لم يكن احتمال تفسير
الصلوة بمواضعها نعم الحنفية اختاروا هذا الاحتمال فيصح التمسك به الزاما ولا يشكل عليك ان
الاغتسال كيف يكون نهاية عدم قربان الصلوة حال الجنابة وهو لا يجامع الجنابة لان حتى يدخل على ما كان
جزء الاخر ايضا تقول اكلت البارحة حتى الصباح وفائدته بيان ما يزيل الجنابة **قوله** وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يحل له المرور الا اذا كان فيه الماء او الطريق في الكشاف الطريق فيه الى الماء لكن في عامة

180 عامة كتب الفقه الحنفي التي رايناها منع الدخول في المسجد مطلقا ولم نجد ما ذكره **قوله** مرضا
يخاف معه عن استعمال الماء لا حاجة الى تقييد المريض فان قوله فلم تجدوا بمعنى لم تتمكنوا من استعماله قيد
للاربعة ولا يخفى ان تفصيل حال الجنب بقوله وان كنتم مرضى او على سفر يغني عن ذكر قوله الا عابري سبيل
الا ان يقال ذكر السفر هنا لالحاق المرض بالسفر والتسوية بينه وبين السفر بالحاق الواجد بالفاقد لجامع
العجز عن الاستعمال **قوله** فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا ان تستعملوه اذ الممنوع الاظهر عدم تاويل النظم
والحاق غير المتمكن بالفاقد **قوله** فتيمموا صعيدا جزاء للشرط المشتمل على الاربعة ولا يخفى انه لا يلايم
قوله او جاء احد منكم من الغائط فان جزاءه ينبغي ان يكون فليتيمم وكذلك فلم تجدوا فيه الجمع والملايم
لقوله او جاء احد منكم فلم يجد على صيغة الواحد الغائب وهذا الذي بعث صاحب الكشاف على الاقتصار
عن متعلق الجزاء من تلك الاربعة وعلى ان قال الظاهر انه متعلق بالجميع لان تاويل او جاء احد منكم بجئتم
اهون من تخصيص الشرط بالاخير والقول في البواقي بالتقدير وقد بعد المحقق التفتازاني في شرح كلام
الكشاف كما لا يخفى على الناظر فيما قلنا وما قاله هذا اصل الانصاف وقوله شيئا من وجه الارض طاهرا ظاهره
انه قصد بقوله طاهرا تفسير الطيب لكن في التيسير ان الطيب بمعنى الطاهر عند ابي حنيفة واصحابه و
الشافعي يفسره بالمنبت كما في قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه **قوله** لقوله تعالى في المائدة
ولان اكثر اهل اللغة على انه التراب وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه يشعر قوله عليه السلام
جعل لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا كذا افاد المحقق التفتازاني **قوله** واليد اسم العضو الى
المنكب وما روي اه قصد به رد مذهب الزهري انه يجب المسح الى الاباط حيث لم يذكر له غاية كما
ذكر في الوضوء ورد مذهب الاوزاعي حيث قال لا يمسح الا الى الرسغ كما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
ويؤيده ان التيمم للترخيص والتيسير وهذا اليسير **قوله** فلذلك يسر الامر عليكم والمناسب لهذا
ان يجعل العفو من العفو بمعنى التيسير لكن لم اجده الا في التيسير واستدل عليه بقوله عليه السلام
عفوت لكم صدقة الخيل والرقيق وفي الاستدلال نظر لانه يجوز ان يكون بمعنى محوت لكم صدقة الخيل
والرقيق ولا يخفى انه لا يختص الجملة بالتيسير بل ذكر المغفرة للدلالة على انه غفر ذنب المصلين سكارى
وما صدر عنهم في القراءة **قوله** الم تر الى الذين خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم او خطاب
لغير معين يرشد اليه تضلوا واعدائكم **قوله** اي الم تنظر اليهم جعل الرؤية مجازا في النظر والا
فالرؤية لا تتعدى بالى ويحتمل تضمين معنى النظر **قوله** وعدي بالى لتضمين معنى الانتهاء الى الم
ينته علمك اليهم وكذلك تضمين معنى البلوغ والوصول وتضمين معنى النظر اي الم تعلم ناظرا الى الذين
اوتوا وفيه اشارة الى ان حالهم بلغ في ذلك بحيث انه يحصل العلم بمجرد النظر اليهم فانظر وتحير
ولا يخفى ان رؤية البصر لا تتعدى بالى فلا يقال رايت الى زيد فهو بهذا المعنى ايضا يحتاج الى تضمين
معنى النظر ففي ما يشعر به كلامه انه يستغني عن التضمين فيه نظر **قوله** حظا يسيرا من علم التورية
لان المراد احبار اليهود دليل على حمل الكتاب على التورية دون القران لكنه غير تام لان احبار اليهود

اوتوا نصيبا من القرآن حيث علموا انه كتاب حق اتى به نبي صادق لا شبهة في نبوته ولو فسر نصيبا
بالحظ الكثير الوافر لكان ادخل في توبيخهم قوله والله اعلم باعدائكم وقد اخبركم اه يعني فائدة هذه الجملة
تاكيد التحذير ونحن نقول الوثوق بالولي والنصير انما يتم اذا علم انه يعرف الاعداء ويقدر عليهم فقوله والله
اعلم الى قوله وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا يوجب تمام وثوق المؤمنين وكماله قوله لتوكيد الاتصال
الاسنادي بالاتصال الاضافي ونحن نقول لافادة لزوم الكفاية للفاعل بزيادة حرف الالصاق
قوله اي ينصركم من الذين هادوا ويحفظكم منهم يعني ان تعدية النصر بمن لتضمنه الحفظ كما ان تعديته
بعلى لتضمنه الغلبة قوله او خبر محذوف صفته يحرفون ويؤيده قراءة عبد الله ومن الذين هادوا ومارق
مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون قوله جمع كلمة تخفيف كلمة بنقل كسرة اللام الى الكاف ظاهره
انه ذهب الى مذهب من قال الكلم جمع كلمة لا الى المذهب من قال انه اسم جنس وانه يأبى كونه
جمعا تذكير الراجع اليه في قوله عن مواضعه كما يأباه اليه يصعد الكلم الطيب ولم يلتفت الى ذلك
الا بالاستشهاد دفعه ان المراد اليه يصعد بعض الكلم الطيب وجريانه في قوله عن مواضعه لصحة
ان يقال اريد ويحرفون بعض الكلم عن مواضعه ولقوة مذهب من جعله اسم جنس قال المحقق التفتازاني
ان المراد بالجمع ما هو جمع معنى بل قال لا مخالفة فان من نفى كونه جمعا نفى كونه جمعا اصطلاحا قوله
ويقولون سمعنا قولك وعصينا امرك لما حمل تحريف الكلم على تحريف التورية لم يكن قوله ويقولون
من جملة التحريفات ولك ان تريد بتحريف الكلم امالتها عن مواضعها سواء كانت وضعها الله تعالى
فيها او المقام والعرف بجعلها موضوعة فيها فكان المعنى هم قوم عادتهم التحريف وكان قوله ويقولون
تعداد البعض تحريفاتهم والمراد انهم يقولون لك سمعنا وعند قومهم عصينا فلا يتجه انه كيف يروج
عنهم الكلام المحرف بعد التصريح بالعصيان لكن المناسب على هذا عصينا امره لان ذلك القول
عند قومهم ليس على سبيل الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره فيما بين المحرفات باعتبار قولهم
سمعنا اي يريدون بقولهم سمعنا الاجابة كما هو مقتضى المقام ولا يريدون سماعا بلا اجابة او المراد
انهم يقولون سمعنا باللسان وعصينا بالاركان فلما كان عصيانهم محققا نزل منزلة القول وفيه جمع
بين الحقيقة والمجاز في القول واما ما قال الكشاف من ان سمعنا وعصينا كان الاركان على سبيل
الجهر واظهار الكفر لا ينافي الاحتيال في السب والذم لان جمع الكفار يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم
بالكفر ويخاطبونه بسبه وذمه فغلبه انه حينئذ لا وجه لايراده مع التحريف والقاء الكلام المحتمل احتيالا
الا ان يقال المقصود على هذا عد صفاتهم الذميمة لا مجرد التحريف والاحتيال وكانه قيل يحرفون كتابهم
ويجاهرون بانكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بعد سماع ما بلغهم ويحتالون في سبه والاظهر ان يحمل وعصينا
على تقدير الجهر به على عصينا امر قومنا وان لم يذهب احد قوله اي يدعوا عليك بلا سمعت لما كان
بين الامر بالسماع وكونه غير مسمع مطلقا تناقض تصدى لدفعه بوجوه الاول الدعاء عليه بلا سمعت ووجهه
ان المراد غير مسمع شيئا بمقتضى دعائنا في حقك وماله ندعوا عليك بسلب السماع والثاني اسمع غير مسمع قول

ما دعوا اليه
وهو الذي اشار اليه
بقوله غير مجاب الى ما تدعو
اليه يعني نفي الاسماع

الاسماع مطلقا كناية عن عدم سماعه ما هو مطلوبه لانه اذا لم يسمع ما هو مطلوبه فكانه لم يسمع شيئا
والثالث اسمع غير مسمع كلاما ترضاه اما بتقدير المفعول او بجعل غير المسمع كلاما لا ترضاه في حكم غير
المسمع شيئا والرابع اسمع كلاما غير مستمع اياك لان سمعك ينبو عنه ونجه على جعل المرفوع لمسمع المفعول
الثاني وجعل المفعول الاول محذوفا واما قوله او اسمع غير مسمع مكروها لا ينبغي ان يكون بيانا لما يحتمل
ان يكون مرادهم كما هو ظاهر السوق ومقتضى ظاهر قوله وانما قالوه نفاقا بلا احتمال مدح بما قصدوا به الذم
واختالوا فيه لهذا الاحتمال وكلام الكشاف مصرح به فينبغي ان يصار الى انه قصد بيان احتمالات الكلام
من وجوه الذم المحتملة القصد ووجه المدح المستتر به ويحمل قوله وانما قالوا نفاقا على انهم انما قالوا
اسمع غير مسمع نفاقا بارادة المدح وقصد الذم لا على انهم انما قالوه على تقدير قصد المعنى الاخير نفاقا لانهم
بمعزل عن قصده وهناك احتمالان آخران للذم اي اسمع غير مسمع الوحي الذي ادعيته وثانيهما اسمع ابدا غير
مسمع كلاما تسمعه لبعدك عن درجة خطاب احد بل لا تسمع الا ما يخاطب به غيرك فيكون دعاء عليه بالذل والبعد
عن قلوب الناس قوله راعنا انظرنا في القاموس اسمع كلامنا وشابهه لا يتسابون بهوان ما يتسابون به
راعينا وفي التيسير ان راعنا بعينه ما يتسابون به وهو الوصف بالرعونة وقيل كانوا يشبعون كسرة العين
ليصير راعينا توبيخا له صلى الله عليه وسلم برعي الغنم بهذا الكلام قوله الا ايمانا قليلا لا يعبأ به اريد بالايمان
التصديق اذ الايمان الشرعي لا يجامع انكار بعض الآيات والرسل ويمكن ان يراد بالايمان القليل الايمان
بحسب الظاهر فيختص الخطاب بالمنافقين وح يمكن جعله قليلا مفعولا به اي الا قليلا من المؤمن به
وارادة العدم بالقلة تكلف بعيد تكلف لا يدعو اليه شيء وظاهر قوله او الا قليلا منهم انه جعله مستثنى
من قوله لا يؤمنون به كما في اخواته ويتجه عليه انه ح اتفاق القراء على النصب المرجوح وهو دائر جوزه
ابن الحاجب بعيد ولهذا قال المحقق التفتازاني انه مستثنى من قوله لعنهم الله والاولى جعله استثناء من
قوله لا يؤمنون لتنزيله منزلة يكفرون ولا يخفى انه لا بد ح من حمل لعنهم الله بكفرهم على لعن اكثرهم ليتفرع
قوله فلا يؤمنون الا قليلا قوله كقوله اي قول ابي كبير الهذلي قليل التشكي للمهم اي لما يحزنه نصيبه
كثير الهوى شتى النوى اي مختلف الجهات التي يقصدها لاختلاف هواه والمسالك اي مختلف الطرق
لاختلاف مقاصده قوله واصل الطمس ازالة الاعلام المائلة لم نجده فيما رأينا من كتب اللغة قوله
وعطفه على الطمس بالمعنى الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا فيه بحث لانه مسخ
خاص فيصح ان يكون مقابلا للمسخ اصحاب السبت قوله ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا
قال انه بعد مترقب او قال لعله وقع ولم يبلغنا ما في التيسير ولم يلتفت اليه لان مثله بعيد ان ينقل
ولا يشتهر مع كثرة الدواعي الى ذكره قوله او كان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم كانه تنبيه على فساد
عبارة الكشاف او هو مشروط بالايمان وقد اول بانه مشروط بالايمان وجودا وعدما يعني ان وجوده
موقوف على عدم الايمان وعدمه موقوف على وجود الايمان ولا يخفى انه لا يستفاد من المشروط وجودا
او عدما هذا المعنى بل اشتراط الوجود بالوجود والعدم بالعدم فان قلت اذا اريد بالطمس اذهاب

الوجاه فيكون وعيدا بالذل وبالّلعن حقيقة لا المسخ بتجه انه كيف قال او نلعنهم وقد وقع الامران فان
اليهود اذل الناس ملعونون بكل لسان قلت كلمة او ليس للحكم بان الواقع احد الامرين بل تنبيه على ان
كل واحد من الوعيدين كاف للانزجار **قوله** او كان ما فيقع لا محالة جعل مفعولا كناية عن وقوعه لا محالة
وهذا اذا اريد به هذا الامر الذي لم يقع واما اذا اريد الوعد ان الواقعة فلا وح المراد انه كان امر الله دائما
مفعولا فهذا الامر ايضا يقع لا محالة **قوله** لانه بت الحكم على خلود عذابه وحكمه لا يتغير ولان الذنب
لا يمحى عنه اي عن المشرك اثره فلا يستعد للعفو بخلاف غيره اي المؤمن وكان ستر البت بالحكم بخلوده
ذلك وذلك لا يمنع ان يجعل دليلا في مقابلة بت الحكم لان بت الحكم دليل سواء كان فيه سر او لا
قوله على معنى ان الله لا يغفر المشرك لمن يشاء وهو من لم يتب ويغفر ما دونه لمن يشاء وهو من
تاب لا يخفى ضعف توجيههم وانه لا يليق مثله بكلام من يعتد به فضلا عن ان يليق باجل كلام وابلغه
اذ لا تساوي الشرك وما دونه في عدم المغفرة على تقدير لا وجه للحكم على مجرد الشرك بعدم المغفرة
على تقدير وبالمغفرة لما دونه على تقدير اخر **قوله** والافتراء كما يطلق على القول يطلق على الفعل وهل
هو بالاشتراك المعنوي او اللفظي او حقيقة في الاول مجازا في الثاني رجح المحقق التفتازاني الاحتمال
الثالث على القولين والقول الذي يطلق عليه هو الكذب عن محمد يدل عليه قوله وكذلك الاختلاف
ولا يخفى انه لو كان حقيقة ومجازا يلزم في الاية الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاشتراك اعم من الفعل
ومن القول **قوله** احباؤه هو جمع حبيب اما بمعنى المحب او المحبوب وكلاهما كاذب لان محبته
او محبوبه لا يخالف امره وهم خالفوا جميع اوامره حيث خالفوه في الاعتراف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
وهو منع كل مخالفة **قوله** ما عملنا بالنهار كفر عنا بالليل كان منشاء زعمهم انهم اعتقدوا ان تعليم
التورية بالليل يكفر ذنوب النهار وتعليمه بالنهار يكفر ذنوب الليل يستفاد ذلك من التيسير ولا يبعد
ان يكون ذلك بلغهم من شريعتهم لكن ذلك ما لم تصير التورية منسوخا **قوله** بالذم او العقاب على
تزكيتهم انفسهم بغير حق لم يلتفت الى احتمال ولا يظلم من زكيه الله بنقص الثواب فتيلا مع انه ما ذكره
الكشاف لانه خلاف سوق النظم والانسب بالسوق ان الله لا يظلم الناس في تزكيته من يشاء فتيلا بل التزكية
الامن بينا هله ونحن نقول والله تعالى اعلم تزكية الله ونسبته الى الزكاء ليس بمجرد اخباره بزكاة العبد
بل ان يجعله زاكيا نا شيا فيما بين عباده فالتعجب من حال من يزكي نفسه لانه يفعل ما يوجب دناءته في نظر
الناس ويعبث لانه تخالف ما قصده من الاعتلاء فيما بين الناس واعلم ان الاخبار بصفة فيك ليس
تزكية بل هداية لغيرك لمقصده وانما التزكية حكمك بانك راجح فيما لم تعلم انك راجح الا ترى انه صلى الله
عليه وسلم قال والله اني لامين في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون بانه جار في قسمة الغنيمة
هداية لهم لا تزكية لنفسه والامانة في السماء لانه لا يعمل في الاحكام السماوية وفي الارض انه لا يفعل
في الامور الارضية **قوله** وهو الخيط الذي في شق النواة وكذا يضرب المثل فيها بالتنفير وهو نقرة في
ظهر النواة وبالقطمير وهو قشرها **قوله** وكفى به هو حال بتقدير قد اي يفترين والحال ان تلك الافتراء

الافتراء بيان في مضمونه لانه اثم مبين والاثم بلا اثم المبين غير المتحاشي عنه مع ظهوره لا يكون ابن الله وحبيبه
ولا يكون زكيا وقوله لا يخفى كونه اثما اشارة الى معنى المبين وانه قصد به معناه اللازم دون المتعدي
قوله كانوا يقولون ان عبادة الاصنام ارضى عند الله كانهم انما وقعوا فيه لدفع ما يتوجه اليهم من
طعنهم في انهم لم يسعوا في دفع عبادة الاصنام وبالغوا في دفع متابعته صلى الله عليه وسلم وفي سجدة حيي
بن خطب وكعب بن الاشرف في جمع من اليهود دليل قوي على انهم عرفوا انهم كفروا حين انكروا
رسالته صلى الله عليه وسلم ولذا لم يتحاشوا عن سجدة الصنم **قوله** والطاغوت يطلق لكل باطل فقوله
تعالى ويقولون بيان لايمانهم بالباطل اذ لا باطل فوق ذلك وفي التيسير اقوال كثيرة مختلفة في تفسير
الجبت والطاغوت **قوله** اولئك الذين لعنهم الله يعني الذين كفروا فهو رد لقول اليهود او
القائلون الذين ففيه ذمهم ومبالغة في رد قولهم ولا يبعد ان يكون هذا اللعن الموعود بقوله
او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وفي قوله فلن تجد له نصيرا رد لاستنصارهم من قريش ومخالفتهم
على محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اي لو كان لهم نصيب من الملك اعترض عليه المحقق
التفتازاني بان الفاء لا يقع جواب لو سيما مع اذن والمضارع فالصواب ان كان لهم وجوابه
ان لو هنا بمعنى ان وعدم وقوع الفاء في جواب لو المستفاد لمعنى ان ممنوع **قوله** وهو النقرة
في ظهر النواة بضم النون **قوله** محمد لما زعمت اليهود من ان الملك سيصير اليهم او المراد نصيب
من الملك الرياسة التي لاحبار اليهود ينكرون النبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم لحفظها فجعل الله تلك الرياسة
بفقد لازمها وهو السخاء والمبالغة فيه باثبات كمال الشح ويحتمل ان يكون المعنى تعريضهم
بان انكار نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لو وقع انما يقع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا
نصيب له من الملك غاية السفه **قوله** فلا يبعد ان يؤتيه الله مثل ما اتيهم او المراد بقوله فقد
آتينا انه لا ينفع الحسد للحاسد لان ذلك الايتاء عادتنا فقد اتينا ال ابراهيم ملكا عظيما مع كثرة
الحساد والجبابرة نمرود وفرعون وغيرهما **قوله** فلا محذور اي لا يرد انه كيف يعذب الجلد الغير
العاصي لكان العاصي **قوله** فتيانا اه قال المحقق التفتازاني القنيان المتصل المنبسط فيقال
من الفنن كانه كثير الافنان والجوب كثرة الفرع **قوله** والظليل صفة مشتقة للحو انه
محض لفظ يتبع لما يشتق منه وليس له معنى وصفي بل تحسين بين حققه الامام المرزوقي **قوله**
وان نزلت يوم الفتح في عثمان بن طلحة بن عبد الدار نزولها فيه مع ان عليا اخذه منه قهرا
وما هذا شانه هو الغصب لا الامانة للاشارة الى ان الغاصب يجب ان يكون كالمؤتمن
في قصد الرد او الى ان عليا لما قصد باخذه الخير صار كالمؤتمن في انه لا اثم ذنب عليه وكان
الظاهر ان يقال وان نزلت يوم الفتح في علي لانه المامور بان يؤدي الامانة الى اهلها وشبه
ان يكون واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ايضا نازلا في عثمان لانه لما نازعه
العباس في السدانة امر الله نبيه ان يحكم بالعدل لعثمان **قوله** والسدانة الحد دن خادم

الكعبة قوله اونعم الشيء الذي اشارة الى ان جعل ما الموصولة فاعل نعم مع ان فاعله لا يكون الا معرفا باللام
او مضافا اليه لتنزيله منزلة المعرف بها كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله والمخصوص بالمدح محذوف
وهو المامور به والاحسن ان يقدر ان الله نعم الشيء الذي يعظكم به ما يعظكم به ولجعل ان الله كان سميعا بصيرا
مخصوصا بالمدح مساغ تام لا يعرف قوله يريد به امراء المسلمين في عهد الرسول صلى الله عم وبعده و
يندرج فيهم الخلفاء اشارة الى ان النزاع في انه امراء السرايا او عام مما لا يلتفت اليه لعموم اللفظ
وما نقل عن ابي هريرة والكلبي ومقاتل ان المراد امراء السرايا على ما في التيسير ينبغي ان ينزل على بيان
سبب النزول قوله امر الناس بطاعتهم بعد امرهم بالعدل تنبيها على ان وجوب طاعتهم ما داموا
على الحق وكذا التعقيب بالامر بالرد الى الله ورسوله بعد التنازع على ما في الكشاف ونحن نقول بل في قوله
واولي الامر منكم فانه يفيد ان متابعتهم وجب في امرهم مما ولوا وهو ما صلحهم الله والياء فيه
ولو جعلت الامر بمعنى الايجاب لكان اشد دلالة الا انه يحتاج التنبيه على القياس وبهذا عرف
ان وجوب طاعتهم فيما كان لهم ايجابه عليك فلا يتجه انه ينبغي ان يخص بالمباح فانه لا طاعة
في المعصية بعد التخصيص يشكل بان اعطاء الف درهم من مالك لغيرك مباح فلو امر الامير به
لوجب اطاعته مع انه لا يجب فتامل قوله الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على سبيل الالتفات
فالمراد امر المجتهدين عند التنازع بالرد الى الله والرسول وعند الرد يعمل كل بما ترجح منه الرد عنده
قوله ويؤيد ذلك الامر ولو جعل قوله وذلك خير واحسن تاويلا ان ذلك الرد خير لكم من الاكتفاء
بالظواهر واحسن تاويلا للظ فلا اعتداد بالتاويل الادنى مع التاويل الاحسن لكان تمسكا قويا على
القياس قوله فسمي الفاروق لو جعل فرق في قول جبرئيل ان عمر فرق مبالغة الفارق
كحذر مبالغة حاذر دون فعل الماضي لكان اشد ارتباطا بقوله فسمي الفاروق في الكشاف
فقال رسول الله صلى الله عم انت الفاروق قوله سمي بذلك اي اطلق عليه الطاغوت
لفرط طغيانه فالمراد بالطاغوت معناه الوصفي اي المبالغ في الطغيان او التشبيه بالشيطان
فهو استعارة العلم بناء على اشتهاره بصفة التناهي في الطغيان او لان التحاكم الى الله تحاكم
الى الشيطان من حيث انه الحامل عليه فنقل عن الشيطان اليه على سبيل المجاز المرسل وتنزيل
على ان الحامل هو الشيطان بقوله ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا وفي الكشاف انه جعل
التحاكم اليه تحاكما الى الشيطان والظ في هذا انه جعل المراد بالطاغوت الشيطان وجعل نسبة
التحاكم اليه مجازا لانه الحامل ولعل القاضي ذكر امرا اخر كما بينا لانه حمل كلامه على ما ذكر حتى يناقش
فيه قوله وقرئ تعالوا وفي الكشاف ومنه قول اهل مكة تعالي بالكسر وفي شعر الحمداني تعالي
اقاسمك الهموم تعالي وذلك يدل على ان الحذف اعتباطا في جميع الصيغ فيكون بعد نقل
بحذف العين لالتقاء الساكنين وتثنيته تعالا قوله تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول فيه
دلالة على ان للرسول ان يحكم في ما لم ينزل الله فيه شيئا فهذه الاية مدرك ثبوت السنة

قوله ويصدون في موضع الحال او مفعول ثان لرايت فافهم قوله فكيف يكون حالهم الاظهر
في التركيب ان التقدير فاذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاءوك كيف يحلفون بالله ان
اردنا الا احسانا وتوفيقا فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء والمراد التعجب من حلفهم بعد
صدهم صدا ظاهرا هو كالمرئي او تسيقفا ومن انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وعلى هذا لا
حاجة الى تقدير يكون حالهم وبعد التقدير الاظهر جعل اذا اصابتهم مصيبة جملة شرطية جزاؤها يحلفون
وتجعل الشرط والجزاء حالا من يكون حالهم كونه قوله الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين
يعني انا خفنا من ان يحدث عداوة من الحكم المرفوع الى رسول الله صلى الله عم ان يقول نصائح في ابي عمر
ليتعامل بما ينبغي الا الله ولا يحدث التخالف قوله وقيل جاء اصحاب القتيل طالبين بدمه قال المحقق
التفتازاني فعلى هذا الانسب ان يكون اذا للمجرد الظرفية دون الاستقبال قوله من النفاق فلا
يغني عنهم الكتمان اقول والله اعلم يحتمل ان يكون المراد اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم بحسب
تقدير الله منه البقاء على الكفر او الايمان فيما بعد فاعرض عنهم لعله يكون المقدر فيهم الايمان ولا يخفى
ان التفريع ح والامر بالموعظة والقول البليغ ملائم جدا قوله فاعرض عنهم اي عن عقابهم
قال المحقق التفتازاني الاشبه ان المعنى لا تقبل اعتذارهم ولا تفرح عنهم بدعائك واغلظ عليهم
بالتخويف والانذار اقول هذا الوجه مما ذكره المفسرون والترجيح منه هذا المحقق والاظهر ان المراد
اعرض عن الطالبين بدمه فانه دم هدر قوله اي في معنى انفسهم يريد في شان انفسهم
لان معمول الصفة لا يتقدم عليه قوله لان معمول الصفة لا يتقدم عليه نوقض بما ذكر الكشاف
ومثله يجاب بالحمل على الحذف والتفسير فيتجه ان بلغك التبصير ولكن نكس في تحصيل نحوه ذا تفصيل
ويمكن ان يتعلق بقوله لكونه في معنى قولا بليغا حيث بين قوله والقول البليغ في الاصل اي
في اصل اللغة وانما قيده لان له معنى مصطلحا مشهورا لعلك لا تحتاج الى ان يصير مذكورا
وما ارسلنا من رسول الا ليطاع حجة المعتزلة على ان الله لا يريد الا الخير والشر على خلاف ارادته و
اجاب عنه صاحب التيسير بانه حجة عليهم لان المراد الاطاعة باذنه وارسال الرسول ليطاع
ممن ياذن الله بالاطاعة واما من لم ياذنه ولم يرد اطاعته فلا يطيع لانه اراد عدم اطاعته و
بان المراد لزوم الطاعة اي ما ارسلنا رسولا الا لالزام طاعته على الناس ليثاب من انقاد
ويعاقب من سلك طريق العناد ولمن اثبت الغرض في افعال الله تعالى ايضا ان يتمسك به ولا يمكن تاويله
بكون غاية لا غرضا لان طاعة الجميع لا يترتب الا ان يقال الغاية كونه مطاعا للماذون لا للكل اذ من
لا اذن له لا يطيع ويمكن ان يكون معنى الطاعة باذن الله الطاعة الملائمة باذنه فلا يصح الاطاعة
فيما لم ياذن الله حتى لو سهى لا يطاع كما قال ذو اليدين حين سهى رسول الله في صلوة العصر صلى
ركعتين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فما زال ينازع حتى تدارك رسول الله صلى الله عم قوله
وانما عدل عن الخطاب الخ اقول عدل عن الخطاب ليتضح قوله لوجدوا الله توابا رحيما قوله

الملتئمة

اوحالا من الضمير فيه اوكالتواب قوله لانها تزاد ايضا في الاثبات والاصل ان يكون
الزائد في القسم على نحو واحد فلا يرد ما قاله صاحب التقريب انه فليكن في النفي للمطابقة
وفي الاثبات لتاكيد القسم قوله او على الا فعلا قليلا يا باه قوله منهم ومثله ان يجعل بدلا
من المفعول اى ما فعلوا المكتوب الا قليلا ويحتمل ان يكون تعليل الفاعل لان ايمان الاكثر ليس
بمثابة ان ينقادوا والامر قتل انفسهم ولذا قال الكشاف فيه توبيخ عظيم حيث فعل كثيرون من
بني اسرائيل ولا يقبل القتل من هذه الامة الا القليل وان يكون لان الله تعالى يعفو عنهم يقتل
قليل ولا يدعهم كبني اسرائيل ان يقتل كثيرون وهذا بيان كمال اللطف لهذه الامة فليجعل عليه
وليتحاشى عن التوبيخ ويحتمل ان يكون قتل كثيرين من بني اسرائيل لانهم لو لم ينقادوا لاهلكهم عذاب
الله وهذه الامة ما يموتون الى يوم القيمة فلا يقدمون كبني اسرائيل لعدم خوف الاستيصال لا الفضل
اخلاص بني اسرائيل قوله لانه اشد لتحصيل العلم اى العمل بالموعظة اشد لتحصيل العلم فان ما يعمل
به يحفظ ويظهر اسراره ويطمئن القلب به فيرتفع الشك بالكلية وكذا الثواب في العمل اثبت
من تركه وقبول القتل في التوبة فان التنزه اعلى من التدنس ثم التطهر بالقتل ولذا ورد التائب
من الذنب كمن لا ذنب له فجعل من لا ذنب له مشبها به ونحن نقول المحافظة على الموعظة ضروانه
سبعا للدين لان فيه ملكة الانقياد والتنزه عن امكان المخالفة بخلاف المخالفة وقبول عسر التوبة
وقبول عسر التوبة فان فيه رذيلة الاجتراء على المخالفة قوله وقيل انها والتي قبلها نزلت في
حاطب بن ابي بلتعة يعني بهذه الاية فلا وربك وبالتي قبلها الم تر الى الذين يزعمون والقائل
هو الكلبي وفي التيسير وهذا زلة من الكلبي لان حاطبا من اهل بدر وهو من المخلصين
وفي الاية نص على ذكر المنافق وهو قوله رايت المنافقين يصدون عنك صدودا
فالصحيح انها في اليهودي والمنافق قال المحقق التفتازاني قيل هذا سهو لان حاطبا
لم يكن من الانصار وفي الصحيحين خاصم الزبير رجلا من الانصار والشراج مسيل الماء
والحرة ارض ذات حجارة سود والجدر كالبدر الجدار الصغير وهو مسناه الارض وامره
صلى الله عليه وسلم للزبير اولا كان مسامحة على المسامحة مع خصمه وترك بعض حقه وثانيا
كان امرا له باستيفاء حقه لما لم يرض بالاحسان اليه وبما ذكر من القصة لم تتبين سبب نزول
ولو انا كتبنا ولا القصة تتمة جعلت سبب النزول وهو ما ذكره الكشاف ان زبيرا وحاطبا خرجا
بعد القضاء فمرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري قضى لابن عمته ولوى شدقه
ففطن يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي
بينهم وايم الله لقد اذنبنا ذنبا مرة في حيوة موسى فدعانا الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا
فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن قيس بن شماس اما والله ان الله ليعلم
مني الصدق لو امرني محمد ان اقتل نفسي لقتلتها وروي انه قال ذلك ثابت وابن مسعود و

وعمار بن ياسر وروي عن عمر بن الخطاب انه قال لو امرنا ربنا لفعلنا والحمد لله الذي لم يفعل بنا ذلك
فنزلت في شان هؤلاء ولو انا كتبنا الاية وكانه لم يثبت عند القاضي تتمة القصة وجعل ولو انا
كتبنا توبيخا لمن وجد في نفسه حرجا من قضاء رسول الله لانه لما لم يقبل هذا القضاء كيف يقبل
شدائد الاحكام التي يكون في النفس ايقع قوله فقال واذا لو ثبتوا يتجه عليه لا وجه للواو واجيب
بانه للاستيناف والاولى انه عطف على مقدر اى اذن لهم اجر التثبت واذا لاتيناهم الفضل العظيم
واورد انه لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يكون لهم بعد التثبيت بل يكفي اتيناهم والاولى تقدير
اليمين اى والله لاتيناهم ويمكن ان يدفع بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في
لو من الدلالة على الامتناع قوله ولهديناهم صراطا مستقيما يصل بسلوكه الظاهر يصلون وقد اشار
بوصف الصراط المستقيم انه غير الايمان فلا حاجة الى الحمل هديناهم على مزيد الهداية بناء على انه لا توجه
لاحداث الهداية بعد التثبيت على الايمان كما فعله الكشاف قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك
مع الذين انعم الله عليهم حملوه على انهم معهم في الجنة كما سيظهر من بيان سبب نزول الاية ويحتمل
ان يكون المراد انه معهم في سلوك طريق الاخرة فيكونون مامونين من قطاع الطريق محفوظين الطاعات
عن النهب قوله ادى بهم لحصر اه حذف غاية التادية بهم ومعناها بذل مهجهم تفخيما له بابهام انه
خارج عن حد البيان قوله لانه يقال للواحد والجمع كالصديق قيل الصديق يحمول على العدو وفي ذلك
فكانه اشار بالتشبيه الى انه ايضا محمول على العدو لان الرفيق لا يخلو عن الصداقة ولعدم الجمع وجه
ثالث وهو انه قصد به بيان الجنس مع قطع النظر عن الانواع ذكره الكشاف ولا يخفى ان اولئك
يصلح للاشارة الى المطيعين وللاشارة الى المنعم عليهم وعلى التقديرين يكون تمييزا باعتبار ما
انتصب عنه لان التمييز ان كان صفة كما لما انتصب عنه لا المتعلقة اشارة قوله اشارة الى ما
للمطيعين الخ او اشارة الى نفس الاطاعة والانقياد ومعنى قوله وكفى بالله عليما انه كفى علمه بالطاعة
والانقياد وفيه حث على اخفاء الطاعة والاكتفاء بعلم الله بهذا قوله يا ايها الذين امنوا خذوا
حذركم لما وبخهم بانهم بحيث ولو كتب عليهم القتال ما فعلوه الا قليلا منهم وحثهم على الانقياد
بانهم لو فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم ووعدهم اجرا عظيما صار مظنة ان يخرجوا الى القتال
ابدا جميعا من استعد منهم ومن لم يستعد وعلمهم ما يجب عليهم من الخروج فقال لا بد لمن يخرج
من الحذر ولا يجب خروج الجميع بل الواجب الخروج بقدر الحاجة وقوله ثبات اشارة الى ان من
الحذر الحزم كما صرح به اخرا والكوكبة الجماعة علم في القاموس قوله والاية وان نزلت في الحرب
لكن يقتضي اطلاق لفظها الخ اطلاق لفظها انما يطلب ذلك لو كان انفروا امرا بالخروج مطلقا لكنه
لو كان امرا بالخروج للعدو الى الغزو كما في التيسير فليس ما ذكره من مقتضيات اطلاق اللفظ انما
هو من قبيل الاشارات قوله كما ثبط ابن ابي ناسا يوم احد في القاموس ثبطه عن الامر عوقه وبطا
به عنه كثبطه فيهما وكان ابطاء بمعنى ثبطه منقول من بطؤ كذلك بطاء بمعنى البطاء منقول عنه ولا فرق

بينهما في ذلك انما الفرق بان احدهما منقول للتعدية والاخر لا للتعدية بل لمجرد الكثرة فقوله كنفس من
ثقل قيد للمنقول وهو مناط الفرق وقوله للفصل بالجزء علة مصحح لا موجب وقوله وان منكم لمن
اقسم بالله على صيغة المتكلم دون الماضي لانه قسم من المتكلم على تبطئتهم لا من المبطئ وقوله وان منكم
لمن ليبطئن عطف على خذوا حذركم عطف قصة على قصة والانسب انه معترضة اي قوله فليقاتل
عطفا على خذوا وفيه حث على اخذ الحذر لان منهم من يخدعهم ويحرضهم على الهلاك في صورة الاهتمام
قوله فان اصابتكم مصيبة كقتل وهزيمة متفرع على التبطئة والتخلف عن الغزو وكانه نزل
التعبير عن المستقبل بالماضي في الجزاء منزلة التاكيد في قوله ليقولن وانما اكد تبطئتهم واقوالهم
اشارة الى انه من البعد بمظنة ان لا يقبل بدون التاكيد وفي قولهم قد انعم الله علي بيان نفاقهم و
بعدهم عن الايمان حيث لا يعرفون ان تلك المصيبة في حقهم انعام من الله تعالى لا مزيد عليه فيجعلون
الحرمان منه انعاما وقوله اذ لم اكن معهم شهيدا يحتمل ان يكون بمعنى اذ لم اكن مع شهداء انهم شهيدا
ولم اكن معهم في معرض الشهادة فالانعام هو النجاة عن القتل وخوفه عبر عنه بالشهادة تهكما قوله
اكده تنبيها على فرط تحسرهم بتاكيد الخبر للمبالغة في وقوعه واما دلالته على فرط التحسر فوجهه خفي فكانه
ان تحقق هذا القول منهم لا محالة لا يمكن الا للاضطرار حيث يضرهم اذ فيه الاغراء على الخروج في ما بعد
ولا وجه له الا غلبة التحسر الموجب لهذا القول عليهم وقراءة الفتح افصح لان رعاية لفظ من ارجح
صرح به صاحب التسهيل الا ان يقال قصد اليقين رجح الرفع وافراد ضمير المتكلم في ياليتني مع
ان القائل به متعدد متاول بالجمع بكل واحد قوله للتنبيه على ضعف عقيدتهم بعد التنبيه عليه بنقل
قولهم قد انعم الله وقيل التنبيه عليه بقولهم ياليتني فهو تنبيه معترض بين الشيئين قوله
وان قولهم هذا قول من لا مواصلة بينكم وبينه وانما يريد ان يكون معكم لمجرد المال لما خفي كون قولهم ياليتني
كنت معهم بسبب مشابهتهم بمن لم يكن بينه وبينكم مودة حتى ظن انه متصل بالجملة الاولى تنبيه بقوله
وانما يريد ان يكون معهم لمجرد المال والانسب انه تمنى ان يكون لبعض ما فازوا به لهم فهو تمني زوال
نعمتهم لا لنفسهم والود لا يحسد الود ولا يتمنى انتقال نعمته اليه او ان الود عند سماع فوز الود
يظهر السرور على فوز الود لا الحزن على انه لم يغزو ويحتمل ان يكون كان لم يكن كاف التشبيه مع مجروره
اريد به القرآن اي ليقولن قولا مقارنا لعدم المودة بينكم وبينه والنكتة بحالها قوله او حال عن
الضمير اي حال كونهم كانه لا مودة بينه وبينكم بناء على ما قال انه انما يريد ان يكون معهم لمجرد المال او
لما قلت او قالوا ذلك حال كونهم بحيث كانه لا مودة بينكم وبينه والنكتة بحالها بناء على انهم
يظهرون مع هذا القول الحزن على اصابتكم ذلك الفضل ويقولون في حقكم ما لا يقوله الود قوله
وقيل انه متصل بالجملة الاولى وهو ضعيف اذ لا يفصل ابعاض الجملة بما لا يتعلق بها لفظا ومعنى كان
توجيه هذا القول ان الجملة معترضة فيما بين اجزاء جمل متعلق ببيان حالهم فالمعترض متعلق بالمجموع
لا انه معترض بين اي جزئين للمجموع كانه قيل يقولون في بعض احوالكم ذا وفي بعض حرزا كانه لا

لا مودة بينكم وبينهم لان من يكون بين هذين القولين في حقكم بعيد عن المودة الا ان مدار البعد الجزء
الاول وهذا معنى تعلقه بالجزء الاول قوله وقيل يا اطلق يعني لم تقيد بالمنادى بل جرد عن المنادى
للتنبيه على الاتساع والتجوز يعني اريد به مجرد التنبيه لا طلب اقبال احد فهو بمنزلة الا واما قوله
على تقدير فانا افوز في ذلك الوقت او العطف على كنت قال المحقق التفتازاني وعلى الاول عطف
على جملة التمني لا على المتمنى وفيه انه كيف يعطف بالاخبار على الانشاء فالصحيح انه جملة معطلة مبنية وجه
التمني او جواب بشرط محذوف اي ان كنت معهم فافوز فوزا عظيما وبالجملة لا يتجه ما ذكره ذلك المحقق انه
لا يظهر وجه تقدير المبتدا اذ يتم فافوز بدون ذلك التقدير لان وجهه جعل الجملتين اسميتين والمستقبل
يراد به الاستقبال بالنظر الى ما قبله قوله والمعنى حثهم على ترك ما حكي عنهم او المعنى ايجاب المقاتلة
لظاهر الاسلام على المنافقين مع ظهور نفاقهم وتكليفهم والمعنى على الاول منع من لا يلتزم نزل
الروح عن القتال فانه سبب لعدم ضد الاسلام بغراره قوله وعدله الاجر العظيم غلب او غلب الاول
مجهول والثاني معروف على ترتيب الاية وان كان عبارة الكشاف تقتضي العكس حيث قال ظافرا او
مظفورا به قال المحقق التفتازاني الاليق بترتيب الاية تقديم المظفور به على الظافر لكنه حافظ على
تقديم ما هو مقدم في قصد المقاتل والاية على تقديم ما هو مقدم في استحقاق الاجر العظيم هذا ولا يخفى
انه لما ذكره بما انتقل الكلام الى النظم انه كيف قدم المظفور به مع تقدم الظافر وايضا في تقديم
الظافر على الشهيد بحث في التيسير روي ان الصحابة قالوا للنبي عليه الصلوة والسلام المؤمن
يقاتل فيقتل ولا يقتل في سبيل الله فانزل الله هذه الاية واشركهم جميعا في الاجر هذا وفيه ظهور وجه
تقديم المظفور في النظم وهو انه كان له الاجر العظيم في زعمهم والمقصود من النظم تشريك الظافر فر
معه فهو الاصل في الذكر ووجه تقديم الظافر ان الاهتمام بشانه لان المقصود اثبات الاجر له ايضا
قوله وانما قال فيقتل او يغلب يعني لم يلتفت الى الثالث وهو من لا يغلب ولا يغلب
بل ينصرفان متكافئين اشارة الى انه ينبغي الثبات الى احد الامرين والاظهر ان الاكتفاء لان
الثالث لا يشاركهما في الاجر العظيم قوله وان لا يكون قصده بالذات الى القتل اي الى ان يصير
مقتولا كما كان قصد الصحابة وصار سبب نزول الاية قوله والعامل فيه ما في الظرف من معنى
الفعل وهو ما تصنعون بغضب الله وسخطه في حال ترك القتال قوله عطف على اسم الله اي و
في سبيل الله المستضعفين وهو تخليصهم عن الاسر وصونهم واستبعده عن العدو ولتنبيه
المحقق التفتازاني بان تخليصهم سبيل الله لا سبيلهم وفيه انه سبيل الله الذي له نوع اختصاص
بهم فلا مانع من اضافة السبيل اليهم افراد البعض السبيل تنبيها على شرفه بالعطف على سبيل الله
فهو وحمله على الاختصاص اخوان على انه يجوز ان يراد بالمقاتلة في سبيل المستضعفين المقاتلة
في فتح طريق مكة الى المدينة ودفع سدهم اياه على المستضعفين قوله وانما ذكر الولدان يعني لم
يكن للولدان اسر واذى فلا يلائم ذكرهم واجاب بان ذكرهم للمبالغة في اذى المشركين للرجال و

والنساء وبهذا اندفع التمسك به في ان ايمان الصبي مقبول اذ لولا انهم مؤمنون لما وجب تخليصهم على
ان في الخصاد وجوب التلخيص في المسلم نظر لان صبي المسلم يتوقع اسلامه فلا يبعد وجوب تخليصه لينال
مرتبة الشهداء قوله وان دعوتهم احببت بسبب مشاركتهم فلو لم تذكر لم يدخلوا في قوله الذين يقولون
ولما حصل هذا التنبيه وقوله حتى يشاركوا توضيح لكون مشاركة الصبي موجبة للاجابة بانهم يشاركون
على صيغة المجهول في الشريعة في استنزال الرحمة واستدفاع البلية ولذلك يؤمر بخروجهم في الاستسقاء
المشتمل على استنزال رحمة وهي المطر واستدفاع بلية العطش والجوب قوله بان يسر لبعضهم الخروج
الى المدينة يعني دعاء الاخراج كان من بعض ودعاء طلب الولي والناصر من بعض فالكلام على التوزيع
والظاهر ان طالب الاخراج من لم يمكنه السفر وطلب الولي لمن هو عاجز عنه قوله فحماهم ونصرهم ذكر
في التيسير انه حماهم ونصرهم قبل فتح مكة ايضا قال عطاء كان يستنقذوا واحدا واحدا منهم وسعيه
على يد مرثد بن مرثد الى المدينة قوله لما ذكره مقصد الفريقين يعني المؤمنين والمنافقين والمراد
باولياء الشيطان حقا تلوهم المجاهدون قوله اى كيده بالاضافة الى كيد الله او كيده بالاضافة الى
قوة المؤمنين وفي كان دلالة على استمرار الضعف اى من لدن آدم ولو عن كيد الشيطان ضعف مأخوذ
من الضعف الذي هو صيغة المبالغة قوله الم تر الى الذين فيه تعجب عن حالهم بانهم قبل فرض القتال
يقصدون للقتال واذا فرض عليهم القتال خاف فريق منهم والتحقيقة الم تر الى فريق من الذين
قيل لهم والتعجب من خشية فريق او وقع التعجب من خشية الجميع لانه مع جراة فريق منهم كان الظاهر
ان يزول خوفهم ومناط التعجب تصديهم للقتال لا امرهم بالكف والتصدي مفهوم من الامر بالكف
لان الكف انما يتحقق فيما المكفوف بصدده وقدر الكف وكانوا يتمنون الاذن لهم فيه وجعل
المحقق التفتازاني القرينة على اعتباره قولهم ما لنا الا نقاتل في سبيل الله وما ذكرنا اقرب
وكانهم انما كفوا وامروا باقامة الصلوة وايتاء الزكوة تنبيها على ان الجهاد مع النفس مقدم
واصلاح النفس اهم من اصلاح الغير وما لم يتمكن المسلم في انقياد امر الله فيما دون ايثار النفس
لا يتاتى منه ايثار النفس لوجه الله قوله ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب
الظاهر عطف لولا اخرتنا وكانه لم يعطف لانه نقل مقولين مستقلين لهم تارة يقولون الجملة الاولى
وتارة الثانية فلو عطف لتبادر انهم قالوا المجموع الكلامين بعطف الثانية على الاولى قوله
المراد في مدة الكف وانما وصف الاجل بالقريب استعطافا في مقام طلب تاخيرهم يعني ان
الاجل المقدر قريب ومدة الحيوة قليلة فلم نقصت عن هذه المدة القليلة قوله سريع التقضي
قيل التمتع بالدنيا قليل لقلة مدتها ولا يقتضي علة على ذلك بل هو بالنسبة الى تمتع الاخرة اقل
قليل وهذه الجملة الى قوله اتقى او قيل جواب لقولهم لم كتبت علينا القتال يعني كتبت عليكم القتال
لكثير تمتعكم لانه يوجب تمتع الاخرة وقوله اينما تكونوا يدرككم الموت وحده او مع قوله ولا يظلمون
فتيلا جواب لقوله لولا اخرت الى اجل قريب يعني اينما تكونوا يدرككم الموت الذي يدرككم في القتال

في القتال لانه الموت المؤجل وليس موت آخر تسبب له القتال كما ظننتم قوله كما في قوله اى قول
كعب بن مالك من يفعل الحسنات الله يشكرها والشر بالشر عند الله سيئان فانما هذه الدنيا
وزينتها كالزاد لا بد يوما انه فان قوله وقرئ مشيدة على صيغة اسم الفاعل وصفا لها بوصف
فاعلها بمعنى الساكن كما في قولهم قصيدة شاعرة ونحن نقول القصر بالنسبة الى البانية لان البانية
رفعه وبالنسبة الى الساكن فيه مشيد لانه يشيد الساكن فيه ويرفعه برفعته قوله وهما المراد منه
الظاهر المراد ان وكانه نزلهما منزلة كلاهما قوله قالوا ان معنى الاشتراك بين ان معنى من عندك ليس
كمعنى من عند الله بل معناه السببية بخلاف من عند الله فان معناه الفاعلية ولذلك قيل يشكل رد قولهم
بقوله المحقق التفتازاني بان الجواب ليس مجرد كل من عند الله بل الجواب هو الى قوله وما اصابك من سيئة
فمن نفسك فان قلت ما فائدة قوله قل كل من عند الله في الجواب قلت تقديرها اعتقدوا في الفاعلية
ودفع ما يوهمه قولهم هذه من عندك حيث ابرزوا السببية في معرض الفاعلية مبالغة في سببية فان قلت
كيف قال لا يفقهون حديثا مع اعتقادهم الحق ان الحسنة من عند الله بل ان الكل من عنده قلت قال
مبالغة في بعدهم عن الفقه وقد اشار اليه القاضي بقوله او حديثا ما كبهائم لا افهام لهم وقوله او حادثا
من حدوث الزمان فيتفكروا فيها الظاهر فيه قوله غيران الحسنة احسان وامتحان اى الاحسان
امتحان العبد من الله هل يشكر او لا وكلامه يوهم ان البلية ليست امتحانا وفيه بحث لان اسم البلية
ادل على كونه امتحانا وفيه ايضا امتحان انه هل يصبر ويتوب ويعرف انه لشؤم ذنبه قوله
بصبه وصب هو كعدس المرض والنصب بالتحريك الداء كذا في القاموس ويشكها الظاهر فيه
شاكه لان شاكه بمعنى دخل الشوكة في جسمه ولا يتعدى الى مفعولين وتوجيهه ان ضمير يشاكها الى المصدر
اى يشاك شوكة وكان المراد بالذنب ما يعم الهفوة والا اشكل بما يصيب النبي صلى الله عليه وسلم قوله
لا حجة فيهما لنا وللمعتزلة اى لا حجة لنا في ان الخير والشر بارادته حيث قال كل من عند الله فان الحسنات
تحتمل النعم والسيئات البلايا والمعارضة قوله وما اصابك من مصيبة فمن نفسك لقوله كل من
عند الله ولا للمعتزلة فان الخير كله من الله والشر من العبد لما ذكر قوله ولا خارجا من في زور كلام فانه في
تقدير ولا خروجا خارجا بمعنى خروجا قوله على رسالتك بنصب المعجزات ويقوله وارسلناك للناس
رسولا او اشاله بعد ثبوت كونه قوله تعالى ولا وجه ان لا يختص الشهادة بالشهادة على الرسالة بل يعتبر بانه
كفى به شهيدا على كل ما يشهد ومنها الشهادة على ان مطيعي رسول الله مطيعو الله ومنها الشهادة
على نفاق المنافقين وفي لفظ كفى اشارة الى انه لا يطلب في شهادته نصاب الشهادة قوله
من يطع الرسول فقد اطاع الله لم يعطفه لانه مبين لارسال الشخص رسولا وهو ان اطاعته اطاعة الله
ومخالفته عصيان لا يؤاخذ عليه الرسول وكون مخالفته عصيانا يفهم من قوله فما ارسلناك عليهم حفيظا لان
الحفظ ان يكون عما فيه ضرر وبذلك يتبين انه لم يفت رعاية المقابلة بين الجزئين للشرطين المتقابلين
وان قوله فما ارسلناك جزاء بنفسه والكف قدر الجزاء مسبب المذكور اى فاعرض عنه فما ارسلناك

عليهم حفيظا واذا اريد بالرسول العموم فلا التفات لكن يحتاج الى جعل وما ارسلناك من قبيل ارادة المخاطب
لا بخصوصه وح لا التفات فيه ايضا ومنهم من اعتبر في المقامين التفاوتين وجعل المراد بالرسول نبينا صلى الله
ع م وكانه نفى كونه حفيظا اي مبالغا في الحفظ دون كونه حافظا لان الرسالة لا تنفك عن الحفظ لان
تبليغ الاحكام نوع حفظ عن المعاصي وجعل حفيظا مفعولا ثانيا لارسلناك بتضمين الجعل اغرب من جعله
حالا قوله اي امرنا طاعة الانسب بما قبله ان يقدر طاعتك يعني يصدقون بانه من يطيعك فقد
اطاع الله واذا خرجوا من عندك بيت طائفة منهم وهم رؤساؤهم واحبارهم الذين تدبير الامور اليهم
غير الذي تقول وكانه قولهم ان الرسول قارب الشرك واراد منا ان نتخذه ربا كما اتخذ النصارى عيسى
قوله زورت خلاف ما قلت لها او ما قلت نبه على احتمال تقول من الخطاب وغيبة المؤنث واما كلمة
زورت فقال المحقق التفتازاني قد صححها التفات بكون اول حروفها معجمة وثالثها مهملة من التزوير يعني
التزيين وبالعكس من التزوير وهو ان تهيئ كلاما في نفسك ثم تقوله قوله يثبته في صحايفهم للمجازاة
وح وعيد شديد وعلى التوجيه الاخر تحذير لهم عن النفاق واخبار بانه لا ينفعهم النفاق وانه يهتك
الله ما يستترون به فيفتضحون قوله افلا يتدبرون القران لما كان مظنة ان يقول المنكرون انه لا
شبهة في كفاية شهادة الله لكن من اين نعلم ان الله يشهد عقب ما اضرب عن رسالة محمد صلى الله ع م
وان اطاعته اطاعة الله وان المنافقين ينافقون رده بقوله افلا يتدبرون يعني لو تاملوا لعرفوا ان
القران كلام الله تعالى وبعد ثبوت كونه كلام الله يصح شهادته من غير ريبة قوله وكان بعضه فصيحا وبعضه
ركيكا قال قلت مع الاعتراف بفصاحة كثيرين وكون الفصاحة ملكة يقتدر بها على التعبير عن كل معنى
مقصود بلفظ فصيح لا يظهر استلزام الكون من عند غير الله للاختلاف بالفصاحة والركاكة قلت
اقتدار غير الله ربما ينفك عن وجود المقدور لاهمال القدرة وضعف عن اعمالهما وفتوره عند الاشتغال
قوله ومطابقة بعض اخباره المستقبلة الاولى ترك التقييد بالاستقبال موافقا للكشاف لامكان
عدم مطابقة خبر غير الله في الماضي بسهو او نسيان او مخالفة حكم الغيب قوله ومخالفة العقل لبعض
احكامه دون بعض فيه ان قوله تعالى والله على كل شيء قدير لا يطابق العقل ويدفعه ان حكم القران ليس على ظاهره
بل ما خص منه الله تعالى وانما استدل على كونه من عند الله بعدم الاختلاف لما تكرر من العرب مشاهدة الاختلاف
في احكام الكهنة الذين كانت معتقدهم ومعتقدات لهم وح يلايم تخصيص الاختلاف بالمطابقة
للواقع وعدمها كل الملايمة قوله كان يفعله قوم من ضعفة المسلمين يريد ضعف الايمان او ضعف
الرأي قوله فكانت اذاعتهم مفسدة لانه اذا علم الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا علم الخوف
يسعى في القتال والمحاربة قوله والباء مزيدة خالف فيه الكشاف حيث قال الاذاعة يتعدى بنفسها
وبالباء واستشهد عليه وجعل الباء مزيدة واشار الى ان الشاهد ليس بقوي لاحتمال الزيادة والتضمين
وهناك احتمال آخر وهو كون الباء بمعنى مع وجعل الضمير للمجيء يعني اذاعوا الامر مع المجيء من غير مهلة وتأخير
وفيه تنبيه على انه اذا وقع الاطلاع على امر لا ينبغي افشاؤه مجاهرة بل ينبغي ان يؤخر بالتامل فيه ومعرفة انه هل

هل يصح ان يفشى او لا يصح قوله لعلم ذلك منهم اي من هؤلاء الضعفة وهو بيان لقوله الذين
يستنبطونه قدم عليه وقوله من الرسول ظرف لغو لقوله يستنبطونه كما اشار اليه بقوله اي يستخرجون
علمه من جهتهم يعني ان كلمة من على هذا التوجيه ابتدائية على خلافها على التوجيهين الاولين فانها
فيهما للتبعيض او للبيان قوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته من الله عليهم بالتنبيه على انه لا ينبغي ان
يذيعوا على ما علموه بان ذلك فضل منه ولولا فضله لاتبعتم الشيطان اذ لا يقدرون على معرفة فساد
ما يفعلون واشار بقوله او الا اتباعا قليلا الى جعل المستثنى مفرغا والمستثنى منه مفعولا مطلقا
اي كل اتباع الا اتباعا قليلا والمفرغ وان كان من المثبت فهو مستقيم المعنى واشار بقوله بارسال
الرسول وانزال الكتاب الى دفع ما اورد من ان القليل او الاتباع القليل انما يخرج من اتباع
الشيطان بفضل الله وتوفيقه ووجه الدفع ان المراد فرض اتباع فضل مخصوص قوله ان تثبطوا
وتركوك وحدك فان قلت لا تجب مقاتلة المؤمن الا مع اثنين اما لو زاد العدد فلا تجب فكيف
ايجاب المقاتلة على رسول الله صلى الله ع م مع كونه منفردا على الاطلاق قلت كان من خصائصه
او المراد اي ايجاب المقاتلة عند وجود شرط الايجاب قوله اي لا تكلف الا فعل نفسك اشار
الى ان نفسك في موضع المفعول الثاني محذوف المضاف لا في موقع المفعول الاول اي لا تكلف
احدا الا نفسك ولم ساغ اي لا تكلف احدا هذا التكليف اي مقاتلتك وحدك ولو كان للخصم
الوفاء الا نفسك قوله يعني قريشا هذا على طبق ما روي واما على حمل التفسير الذي ذكره فهو لا
يخص قريشا قوله وهو تقريع وتهديد لمن لم يتبعه او تشجيع لمن يتبعه بان بأس الله وتنكيله اشد
ان يكفيان في دفع شر الاعداء فينبغي ان لا تخافوا منهم وتشتغلوا بدفعهم من غير جبن قوله
ومنها الدعاء للمسلم والدعاء للكافر بالايمان والاسلام قوله وهو ثواب الشفاعة بل ما قال
الملك قوله نصيب من وزرها مساو لها في القدر اخذ الوصف بالمساواة حملا للكفل على معنى
المثل وقد جعله القاموس من معانيه وكانه لهذا اختير الكفل على النصيب لان النصيب اعم من المثل
وما زاد وما نقص وللحسنة عشر امثالها وجزاء السيئة مثلها او اخذه مما تقرر ان نصيب المسيء مثل
سيئته وح معنى الكفل هو النصيب واختاره على النصيب للتفنن قوله والاشتقاق من
القوة الظاهر متعلق بجعل المقيت بمعنى الحافظ وقيل يعم كونه بمعنى المقتدر لان القوة مناسب
القدرة قوله السلامة عن المضار وحصول المنافع وشباهها الظاهر رجع الضمير الى المنافع و
الدعاء بالبركة لا يخصها بل يشمل السلامة فالاولى جعله للمنافع والسلامة قوله ومنه قيل او للترديد
بين ان يحيي المسلم ببعض التحية وبين ان يحيي بتمامها يعني من هذا الحديث قيل ان الامر بالاحسن
فيما اذا اتى المسلم ببعض التحية والامر بالرد فيما اذا اتى بتمامها والاحسن منها ما يزيد عليه قوله
وحيث السلام مشروع عطف على ما يستفاد من قوله على الكفاية اي حيث لم يرده الغير ويستفاد
ذلك من قوله باحسن منها لان الامر بالاحسن انما يتاتى اذا كان له حسن واحسن له فيما لم يشرع قوله

و في القرآن قيده في الكشاف بقوله جهرًا قوله يحاسبكم يريد ان الحسيب بمعنى المحاسب وله غير نظير
كالشريك والخليط والنديم والقرين والجليس قوله مبتداء وخبر او الله مبتداء والخبر ليجمعنكم الى
القيمة اقول والله لا اله الا هو معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله ليجمعنكم عديل
لقوله كان على كل شيء حسيبا خبر بعد خبر لان قوله اى الله والله يعني اللام المفتوحة في الخبر جواب
القسم لا للابتداء فلا يرد انه لا يدخل لام الابتداء على الخبر الا على سبيل الشذوذة وقوله الى يوم
القيمة اشارة الى ان الظرف لغو متعلق بالجمع والحشر اذا استعمل بالى يشعر بالاضطرار والسوق
فيقال حشرته الى كذا وقوله او مفضين اشارة الى توجيه للوصل بالى وهو انه لتضمين معنى
الافضاء اى مفضين الى حساب يوم القيمة وقوله او في يوم القيمة ذهاب الى ان الى بمعنى في
ومما يلقى في روعي والله اعلم ان المعنى والله ليجمعنكم الله الى يوم القيمة غير مميز العاصي من المطيع
وانما يميز كل بدار في القيمة قوله في اليوم او في الجمع فهو حال من اليوم او صفة للمصدر وعلى
تقدير كون الضمير للجمع يحتمل ان يكون جملة مؤكدة كما في قوله تعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه ويحتمل
ان يراد لا ريب فيه لظهور حال كل احد بحيث لا يبقى في شانه ريب وفيه تهديد بكمال الافضاح
قوله انكار ان يكون احد اكثر صدقا منه اشارة الى ان التفصيل في الصدق بحسب الكمية
اذ لا يجري فيه الزيادة بحسب الكيفية قوله لان بعض هذا في الكلام النفسي ظ لانه يستلزم الجهل
واعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه واما في الكلام اللفظي فلا يظهر الامتناع العقلي و
لا بد ان يكتفي بالامتناع الشرعي قوله ولم تتفقوا على كفرهم فيه بحث لانه لا توبيخ على عدم الحكم
بكفر من لهم حكم الكفار وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فالوجه انه توبيخ على نه
الاختلاف بالاستعلام من قولهم في زمان الوحي بانه لما كان من المعلوم انه لا اصدق من الله
فما بالكم ترجعون الى عقولكم لمعرفة كفر هؤلاء واسلامهم ولا ترجعون الى من هو اصدق وفيه
تنبيه على انه لا ينبغي الرجوع الى غير الاعلم مع امكان الرجوع اليه واجتراء الشيء عدم موافقته
قوله وقيل نزلت في المتخلفين يوم احد او في قوم هاجروا وليس القائل مترددًا بل القوم
هاجروا قائل اخر فالظ وقيل في قوم هاجروا كما في الكشاف قوله وفئتين حال عاملها لكم
كون لكم عاملًا وذي الحال بعضا عنه فيه غرابة بل لا يكاد يصح عند الاكثرين لان الضمير جزء العامل
فلا يكون معمولا له ولا يجوز اختلاف العامل في الحال وصاحبها خلافا للبعض قوله او عاملها
مالكم كقولك مالك قائما التمثيل متعلق بالامرين السابقين وليس ما لك اوضح منه مالكم حتى
يذكر للتوضيح فكان التوضيح باعتبار قائما فان فئتين انما صار حالا لكونه في معنى متفرقين
وكون في المنافقين حالا من فئتين بمعنى انه منصوب بفئتين لكونه في معنى متفرقين فهو
عامل معنوي وفيه بحثان احدهما ان العامل المعنوي سماعي وثانيهما ان الحال لا يتقدم عليه
واراد بقوله او من الضمير ضمير لكم قوله ان تجعلوه من المهتدين جعل ان تهدوا بمعنى جعلهم

جعلهم من المهتدين اى وصفهم بالاهتداء ولم يجده بهذا المعنى فان قيل ما وجه التوبيخ بالوصف
بالاهتداء مع ثبوت الايمان منهم قلت لا ينبغي ان يوصف بعد ظهور امارة الكفر بل ينبغي السكوت
ولك ان تجعل ان تهدوا بمعناه يعني اتريدون هداية من اضله الله فتظنون انهم اهتدوا ويهديكم
وتحكمون باسلامهم قوله ولو نصب على جواب التمني لجاز فيه انه اخبار عن تمنيهم ولا تمني ثم
فكيف ينصب على كونه جواب التمني ويمكن ان يجاب عنه بانه حكاية تمنيهم مع جوابه والاصل فيه
لو يكفرون كما كفرنا فنكون نحن وهم سواء الا انه حكى مع تغيير يقتضيه المقام وفي قوله فتكونون
معهم تغليب للخطاب على الغيبة والحقيقة فيه فتكونون انتم وهم سواء وانما لم يكتف بقوله ودوا
لو تكفرون ليفيد بقوله كما كفروا ان الوداد ليس لمصلحتكم بل لئلا يتوحدوا في ذلك العيب كما صرح
به بقوله فتكونون سواء قوله فلا تولوهم اى لا تتخذوهم ودًّا واعتقدوهم عدوًّا وانما لم يقل فلا تتخذوهم
اولياء وانصارا لان النهي عن الاتخاذ ودا يستلزم النهي عن الاتخاذ نصيرا لان النصرة فرع المحبة
واستفاد قوله حتى يؤمنوا من تقييد المهاجرة بقوله في سبيل الله لان المهاجرة فيما امر الله بسلوكه
تحقيق للايمان في التيسير وبعد الاسلام شرط الهجرة ايضا وكانت فرضا يومئذ قوله حيث وجدتموهم
في الكشاف في الحل والحرم وقوله كسائر الكفرة اشارة الى انه ليس تخصيصا للمنافقين بهذا الحكم
بل التشريك لهم مع سائر الكفرة والظاهر ان المقصود بالامر بالاخذ القتل الا انه ذكر الامر بالاخذ
لان المعتاد الاخذ ثم القتل والا فلو تيسر القتل بدون الاخذ كالقتل بالرمي لم يكن منه
بد وفي التيسير المراد بالاخذ الاسر قوله اى جانبوهم راسا ولا تقبلوا منهم ولاية
ولا نصرة فان قلت قد علم النهي عن اتخاذهم وليا بل نصيرًا ايضا على تقدير عدم المهاجرة من
تقييد النهي بقوله حتى يهاجروا في سبيل الله فما فائدة تكرار النهي قلت لا تكرار فان السابق
النهي عن الاتخاذ وليا ونصيرًا قبل الاخذ وهذا نهي عنه بعد الاخذ هكذا حقق الكلام وان قال
المحقق التفتازاني بانه كرر النهي ليستفاد الامر بالمجانبة راسًا بالكلية استثناء من قوله
فخذوهم واقتلوهم لا من قوله ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرًا لان نفي الاتخاذ مطلقا استثناء
فيه اذ لا يجوز اتخاذهم وليا ولا نصيرا الا ان نفي الاتخاذ مطلقا اصلًا فان قلت ما وجه صحة
اعتراض قوله ولا تتخذوا وذكر تاكيدًا للقتل كانه قيل فاقتلوهم ولا تتركوا قتلهم لطمع الولاية
والنصرة قوله فانه عليه الصلوة والسلام وادع وقت خروجه الى مكة اى صالح الموادعة
المصالحة والتوادع التصالح قوله عطف على الصلة فيه لطافة لان الصلة مضمون الصلة
وهذا العطف يقتضي كون جاء بمعنى يجيء كذا في التيسير وفيه نظر والظاهر ان يصلون بمعنى الماضي
اذ لا بد من الوصول قبل زمان الاخذ والقتل فتامل قوله والاول اظهر لقوله فان اعتزلوكم
لانه يدل على ان ترك التعرض يتفرع على الاعتزال وترك القتال لا على الاتصال بمن ترك القتال
وتاويله بان بيان ترك التعرض للمعتزل ليعرف حال المتصل به بعيد قوله او بيان ليصلون

وذلك لان الانتهاء الى المعاهدين والاتصال بهم حاصله الكف عن قتال المسلمين فصح ان يكون
مجيئهم الى المسلمين بهذه الصفة وعلى هذه التوجيه بيانا لاتصالهم بالمعاهدين قوله
او استئناف جوابا لسؤال منه قال كيف وصلوا الى المعاهدين قوله فوما حصرت صدورهم
فيكون حالا موطئة مثل قرانا عربيا فلا يحتاج الى التقدير قد ورد ذلك بان الحال في الحقيقة هو الوصف
فلا استغناء عن تقدير قد فهذا التزام لمزيد تقدير من غير ضرورة قوله فلقاتلوكم اعاد اللام
تنبيها على انه جواب مستقل اذ لو لم تعد لاحتمل ان يكون الجواب المجموع وكانه قال ولو شاء الله
لقاتلوكم تنبيها على ان التسليط لا يستلزم المقاتلة بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشيئة الله
قوله فلما رجعوا الى الكفر والياسنوا قومهم فلا نظر لهم على حسن الخاتمة بل يحفظون العاجل فيلتزمون
ما هو سبب حفظه في التيسير هذا قول الكلبي وقال الحسن اي اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا
خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم ليامنوا قتل الفريقين قوله اي ما صح له وليس من شانه اشارة
الى ان المراد بنفي الصحة نفي الامكان دون نفي الصحة الشرعية والمقصود منه المبالغة والا فلا حرج
المؤمن عن الايمان بالقتل العمد الا انه نزل ايمانه لكمال نقصانه منزلة العدم وانما حمل على نفي الامكان
لكسيج ولانه اظهر من العبارة وابلغ قوله اي يقتله في شيء من الاحوال الا حال الخطأ مقصوده
بيان حاصل المعنى فلا يرد ان بيانه يقتضي كونه مفعولا فيه لا حالا واظن منبهك لتوجيه جعله مصدرا
حتى وجعله حالا مبني على جعله بمعنى الخاطئ او ذا خطأ ووصف القتل بالخطأ تجوز اذ الخاطئ هو
القاتل وكذلك ان تجعله مضافا اليه للمصدر اي قتل خطاء بمعنى خاطئا قوله وقيل ما كان نفي في
معنى النهي والاستثناء منقطع ظاهره انه من تتمة ما قيل ولا يخفى ان كون الاستثناء منقطعا لا يختص
الكون بمعنى النهي لان وجهه ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فالاوجه
ان يجعل قوله والاستثناء منقطع متعلقا بكلا التوجيهين لا بنفي غير مختص بما قيل وبهذا ظهر ضعف
ما ذكره المحقق التفتازاني انه قيل الاستثناء منقطع لان كونه متصلا يقتضي جواز القتل خطاء
شرعا فرده الزمخشري بانه مستثنى مفرغ ومعنى ما كان انه ليس من شان المؤمن فلا يدل على جواز
القتل خطاء في الشرع هذا وفيما ذكره ايضا ان بطلان جواز القتل خطاء شرعا ثم ويمكن
ان يجعل مستثنى من قوله لمؤمن بمعنى خاطئا ولا يرد ان المختار الجر فيه ان القراءة النصب
لان المختار مع الفصل الكثير بين المستثنى والمستثنى منه النصب على الاستثناء صرح به التسهيل
ووافقه الرضي قوله والخطاء ما لا يضامه القصد الى الفعل ظاهر بيان الكشاف ان القتل خطاء
ان يرمي كافرا فاصاب مسلما ويرمي شخصا على اعتقاد انه كافر فكان مسلما فاستدرك عليه
والمسنوفي الاقسام قوله وخطاء نفي الحارث بن زيد هكذا في الكشاف في هذا الموضع وذكر
في سورة العنكبوت الحارث بن هشام قوله اي فعليه او واجبه المناسب لما ذكره سابقا
فجزاؤه تحرير رقبة قوله حر الوجه لا كرم موضع منه قال المحقق التفتازاني هو الخد قوله عبر بها عن

عن النسمة في القاموس النسمة الانسان والمملوك والظاهر ان المراد به الثاني وكانه
سمي بالرقبة لانهم يؤدبون بوضع الغل على رقابهم قوله نقول ضحاك بن سفيان الكلابي
الخ قال ذلك حين قال عمر للمراءة المقتول اذ جاءت تطلب الميراث من عقله لا اعلم لك
شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فورثها عمر وقبل حديث الضحاك قوله وهو
متعلق بعليه او واجبه فتامل قوله سمي العفو عنها صدقة حثا عليه وحثا على ادائه لمن
يستفتك عن الصدقة والتصدق عليه انما يظهر اذا كان عن ماله قوله اي ان كان المؤمن
المقتول منه قوم الى الحي او في تضاعيفهم ويعلم ايمانه لكن قصد الرمي على الكافر واصابه او قتله
صبي وانما فرد العدو لانه على لفظ المصدر كالقبول وما هو على لفظ المصدر يجوز التزام افراده
ولهذا قال تعالى هم العدو وكذا في التيسير ولافراده وجه آخر قد بينه قوم فتامل قوله اذ لا قرابة
بينه وبينهم اي لا وراثة بين المقتول المسلم والكفار ولانهم محاربون فلا يرد ان الظاهر
لانهم محاربون لان دليل انتفاء القرابة انهم محاربون فلا معنى للواو وذلك لان دليل
عدم القرابة اختلاف الدين وكونهم محاربين سبب اخر للحرمان بقي ان عدم قرابة الكفار لا
يوجب عدم الدية لانه اذا لم يكن للكفار ميراثه فليكن لبيت المال الا ان يقال لا يرث المسلمون
ايضا لاختلاف الدار وح يتجه ان كونهم محاربين ليس دليلا مستقلا بل هو مع نفي القرابة
فلا ينبغي اعادة لام التعليل بقي انه يجوز ان يكون له قريب مسلم فيما بين المحاربين قوله
اي فعليه صيام شهرين ذا توبة منه الله اما حال من الصيام لانه فاعل او من ضمير فعليه لانه مبتدأ
وكون الصيام ذا توبة بمعنى انه سبب قبول التوبة وكذلك ان تجعل النصب على المدح فيكون
مدحا للصيام بجعله توبة من الله قوله اذ روي عنه خلافه في التيسير قال ابن عباس فجزاؤه جهنم
خالدا فيها لو جازاه لكنه متفضل عليه ولا يخلده لايمانه والجمهور على انه الحق من تتمة الدليل
اي روي عنه خلافه وجمهور الصحابة على انه مخصوص بمن لم يتب وقوله وهو عندنا يعني اهل
السنة احترازا عن المعتزلة فانهم يقولون من لم يتب يخلد لانه صاحب الكبيرة ولا يبعد ان
يقال تعليق القتل بالمؤمن يشعر بالعلية اي من يقتل مؤمنا لاجل ايمانه وقتل المؤمن لاجل ايمانه
كفر لان المؤمن لا يبغض الايمان قوله وقرئ مؤمنا بالفتح اي مبذولا له الامان او مؤمنا عن
التكذيب من امنه التكذيب قوله فعند الله مغانم كثيرة تغنيكم عن قتل امثاله لماله تعليل
للامر بالتبين اي اطلبوا عرض الحيوة الدنيا من مغانم الله والاوجه الانسب بقوله عند الله ان
يحمل المغانم على المغانم الاخروية قوله وتكريره تاكيد لتعظيم الامر اي بالتبين وترتيب
الحكم اي تاكيد لترتيب الحكم حيث علل الحكم بالمذكور منه حالهم ثم فرع عليه فتاكيد الترتيب ونحن
نقول والله تعالى اعلم انه امر بطلب بيان الامر في اخذ المغنم وعدم التعجيل في عرض الحيوة الدنيا
والتبين في التمييز بين مغنم عند الله ومغنم يوجب بعدا من الله او نقول يراد بقوله فتبينوا ولا تنفى

العجلة في قتل من لا قوة والتبيين بالصبر حتى يعلموا انه هل يظهر منه شيء من امارات الاسلام والا بالتبيين
الثاني تبيين بعد مشاهدة امارة الاسلام وعدم التعجيل بالتكذيب قوله الجاء غنمه الى عاقل اي معوج
قوله وفيه دليل على صحة ايمان المكره وان المجتهد ينبغي ان يتبين ولا يلتفت الى ما لاح عليه
في اول نظره وانه ينبغي ان ينبه على خطائه ولا يهمله وانه ينبغي ان لا يحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع
انه مشترك بين الكتابيين والمسلمين ولا يعجل في حق قائله قبل التبيين قوله بالرفع صفة للقاعدين
هكذا ذكره الكشاف وتوجيهه ان غير ههنا اكتسب التعريف لان غير اولي الضرر هو من لا ضرر له واما
ما ذكره توجيها له من قوله لانه لم يقصد به قوم باعيانهم فضعيف وان تبعه فيه المحقق التفتازاني
لان المحقق الرضي وغيره ذكروا ان المعرف بلام المبهم وان كان في حكم النكرة لكنه لا يوصف به النكرة
الا بجملة فعلية فعلها مضارع ونصبه على الحال مشكل لانه معرف لما عرفت قوله او بدل عنه فيه ضعف
لان ابدال النكرة من المعرفة يطلب نعتها فتامل قوله فقال ابن ام مكتوم وكيف وانا اعمى غير ما
رواه الكشاف تغييرات وكانه ما صح عنده رواية الكشاف الحديث فغيره الى ما صح عنده وكان مقتضى
الظاهر ان يقول ابن ام مكتوم وانا اعمى وفقير ليعلم انه ليس من المجاهدين بنفسه ولا بماله وان يجاب
بغير اولي الضرر والفقر وكانه انما اقتصر على اولي الضرر في الكشف لانه يعلم حال الفقير من كشف
حال اولي الضرر لانه اذا كان اولي الضرر معذورين مع انهم غير خارجين عن الخروج للجهاد بالكلية
فالفقير الذي لا قدرة له على صرف المال بطريق الاولى ثم قوله والمجاهدون بانفسهم واموالهم له احتمالان لان
احدهما نفي المساواة بين القاعدين عن احد الجهادين والمجاهدين بكل الجهادين ويعلم منه نفي
المساواة بين المجاهد باحدهما والقاعد عنه وثانيهما نفي المساواة بين القاعد عن الجهاد بالمال
وبين المجاهد به وبين القاعد عن الجهاد بالنفس والمجاهد بها بان يكون المراد بالمجاهدين في سبيل الله
باموالهم وبانفسهم المجاهدين فيه باموالهم والمجاهدين فيه بانفسهم وبالقاعدين ايضا قسما
القاعد ويكون المراد نفي المساواة بين كل قسم من القاعد ومقابله وانما نفي المساواة اولا
ثم اتى بالتفضيل ولم يكتف بالتفضيل المستلزم له ليتمكن التفضيل في النفس فضل تمكن
لان نفي المساواة يتضمنه اجمالا والتفصيل بعد الاجمال يوجب مزيد التمكن قوله وفائدته
تذكير ما بينهما من التفاوت دفع لما اورده الكشاف من انه لا فائدة لذلك الخبر لانه يعرفه كل احد
والرفع ايضا مذكور فيه وتحريره ان الخبر غير مستعمل في معناه بل المقصود منه تذكير التفاوت
للغرض المذكور وكون عدم المساواة معلوما لكل احد ضعيف لاحتمال ان يكون القعود الذي فيه
مزيد فراغ القلب في عبادة الله تعالى سببا لمساواة القعود بل لفضله على انه قد يتوهم اذ الحمد
في معرض ان يقتل المؤمن سهوا وذلك يوهم ان القاعد الآمن افضل فلذا عقبه بنفي
المساواة والتفضيل لتوكيد امر الجهاد بالاجمال ثم التفصيل قوله حال موضحة يعني جملة فصل
من سابقها انها بمنزلة البيان له ولما كان ذلك كافيا في الفصل اكتفى به واسقط ما ضمنه

ما ضمنه اليه الكشاف حيث قال كانه قيل لهم ما لهم لا يستوون فاجيب بذلك لان ايضا يقتضي كونه
بيانا وتقدير السؤال يوجب كونه استئنافا وكل منهما مغن عن الآخر وقوله لهم الظاهر تركه فتامل
قوله والقاعدون على التقييد السابق يعني يعتبر فيهم وصف الايمان وعدم كونهم اولي
الضرر وفيه رد لما سيجيء من ان القاعدين هنا اولو الضرر بخلاف القاعدين ثانيا والتقييد
يستفاد من الاعادة معرفة وتبادر العهد ولا تنافي بين توحيد الدرجة ههنا وتكثيرها ثانيا
لان المراد ههنا تفضيل كل مجاهد وفيما بعد تفضيل الجمع فنفي الدرجات مقابلة الجمع بالجمع فلكل مجاهد
درجة ومآل العبارتين واحد والاختلاف تفنن فاحفظ رجاء ان يكون من اللوح المحفوظ
ويحتمل ان يجعل تنكير درجة للتكثير فيتحد مع الدرجات في التقدير قوله وانما التفاوت
في زيادة العمل المقتضي لمزيد الثواب هذا يقتضي التفضيل على القاعدين اولي الضرر الا
ان يجعل تحسرهم على العجز عن العمل بمنزلة العمل بدون الخلد قوله لان فضل بمعنى اجر بمعنى اعطاه
الاجر يقال اجر فلان ولده على بناء المفعول ونصب الولد اي ماتوا وصاروا اجرا له قوله واحدة
منهما بدل منه اجرا جعل المعطوف على البدل لكونه في حكم المعطوف عليه بدلا قوله تقدمت عليها
لانها نكرة ويستحسن تقديم الحال على ذي الحال النكرة الموصوفة كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله
كرر تفضيل المجاهدين وبالغ يعني جعل التكرير وسيلة المبالغة فيه وتقديره قوله اجمالا وتفصيلا
بان اجمل اجمالا ثم فصل تفصيلا والا فلم يتكرر كل من الاجمال والتفصيل والاجمال في قوله فضل الله
المجاهدين باموالهم والتفصيل في قوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة ويمكن ان يجعل الاجمال
نفي المساواة والتفضيل التفصيل او الاجمال بالنسبة الى التفصيل كما عرفت فنقول كرر كل من
الاجمال والتفصيل قوله وقيل يعني هنا قائلون لم يجعل التفصيل مكررا فقال حمل الاول
على تفضيلهم في منافع الدنيا ووحد الدرجة تنبيها على حقارتها في جنب منافع الآخرة قوله
وقيل القاعدون الاول هم الاضراء جمع ضرير كان الانبياء جمع نبي وكان في الكشاف و
الطيبي الاضرار فجعله جمع ضرر فكانه جعل في تقديره ذووا الاضرار وارد عليه ما سبق
من ان اعادة القاعدين يقتضي كونه مقيدا بما سبق وقد صرح به صاحب هذا التوجيه
فهذا ناقض نفسه ونقل المحقق التفتازاني وجوها اربعة لدفع التناقض وما هي الا تكلفات
موجبة للكلفة غير محصلات الالفة وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد الاضراء الذين مع الاقدام
على الجهاد بمشقة والتقييد بغير اولي الضرر منع الضرر على الجهاد ويعجز عنه ولا يخفى ما في حمل
كل من المجاهدين على معنى اخر من التكلف الموجب للتعسف قوله يحتمل الماضي والمضارع رع
قال المحقق التفتازاني المضارع على حكاية الحال وقصد الاستحضار وبهذا الاعتبار كان ظالمي
انفسهم بمعنى الحال وكان الاضافة لفظية فصح وقوعه حالا قوله قالوا اي الملائكة توبيخا
لهم في عدم اقامة دينهم واعلائه يريد جعل الجواب موافقا للسؤال اذ بظاهره لا يوافقه

وكان مقتضى الظ كذا فى كذا ولم يكن فى شئ واما اذا جعل توبيخا وعبارة عن انكم لم تكونوا فى شئ اذ لم تهاجروا الى رسول الله صلى الله عم صار فى مقابلته وجوابا بانا كنا عاجزين عن الهجرة ولا تكليف الا بقدر الطاقة **قوله** لتركهم الواجب اى للعصيان لا للكفر ولذا لم يتقيد قوله ومأواهم جهنم بالتابيد **قوله** وقالوا فيم كنتم حال من الملائكة باضمار قد او من الضمير المفعول باضمار قد ولهم او الخبر قالوا والعائد محذوف اما قالوا الاول او قالوا الثالث ولو جعل الخبر قالوا الثانى لم يحتج الى تقدير العائد فتدبر ولا تحير وجعل الفاء فى فاولئك ح للعطف واشار الى معنى التعقيب بقوله مستنتج منها والاول جعلها فاء السببية **قوله** وفى الاية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه فيه نظر لان توبيخ الملائكة حين كانت الهجرة واجبة لا يدل على وجوب الهجرة بعد نسخ ويمكن دفعه بان الهجرة كانت واجبة الى رسول الله صلى الله عم ولا يمكن اقامة هذا الواجب فى مكة فدلوا على عدم الهجرة اى ارض يمكن الهجرة منها الى رسول الله عم فعلم منه انه لو كان بارض مانع اقامة واجب يجب الهجرة عنها الى ما يمكن فيه تلك الاقامة نعم يشكل دلالته على وجوب الهجرة الى ما هو اقوم فيه على ما ذكره الكشاف ولعله لاشكاله اسقط **قوله** استوجب قال المحقق التفتازانى اى طلبت له الوجوب ويروى على بناء المفعول هذا وقوله وكان رفيع ابيه ابراهيم لا ابنه فيمن لم يكن من اولاد ابراهيم وجعل ضمير ابيه الى النبى عم يوجب انتشار فى ضمير ابنيه **قوله** استثناء منقطع لعدم دخولهم فى الموصول يعنى الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم اى بعد الهجرة فانهم خرجوا من الموصول بتقييد الصلة بقوله ظالمى انفسهم واراد بضميره مفعول توفيهم وبذلك تحقق انه لا يصح ان يكون مستثنى متصلا منه والمراد بالاشارة اليه اولئك وبه ظهر عدم صحة كونه مستثنى متصلا من هم الجملة ولا يخفى ان ضمير الاشارة كضمير الموصول فى الحاجة الى التعرض لعدم الدخول فيه وعدمه فلا وجه للتعرض فى احدهما دون الاخر **قوله** وذكر الولدان ان اريد به المماليك فقط يعنى لا يتوجه اشكال فى ذكره والاشكال المتوجه على تقدير ان يراد الصبيان اما انه لا فائدة فى ذكرها اذ الرجال والنساء يتوهم فى شانهم الوعيد اذ لولا الضعف وعدم الاهتداء لوجب عليهم الهجرة وليس كذلك الصبيان والجواب عنه بيان فائدة سوى توهم توجه الوعيد واشتغاله ببيان الفائدة يشعر بان الاشكال الذى قصده ذلك واما انه يوهم ذكره انهم ممن يتوجه اليهم الوعيد لولا العجز كالرجال والنساء وذلك الوهم باطل وهو الذى يفيده كلام الكشاف حيث اجاب بان لزوم العجز للولدان فى غاية الظهور فلا مجال لهذا التوهم ولم يبين فائدة الذكر ان الولدان داخلون فى الرجال والنساء فلا وجه لذكرهم الا ان يقال ذكروا لمزيد الاهتمام بهم وعلى تقدير كون الولدان فى قوة ذكر الاولياء وجه ذكره ظ فهو الفائدة الجليلة فتامل ولا تغفل **قوله** صفة المستضعفين اذ لا تو

قب

توقيت فيه فى الكشاف وان كان فيه حرف التعريف وكانه اسقط لان اللام موصول لا حرف تعريف قال المحقق التفتازانى كلامه يشعر بان اللام فى المستضعفين حرف لا اسم الموصول على ان فى الصفات التى يكون القصد بها الى الحدوث **قوله** وقرئ يدركه بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى بناء على انه جزء خبر مبتداء محذوف اذ الخبر هو الجملة وذلك الرفع رفع يستحقه الفعل المضارع المجرد عن الناصب والجازم لا رفع يستحقه الخبر وينبغى ان يعلم انه على تقدير المبتداء يجب جعل من موصولة لان الشرط لا يكون جملة اسمية ويكون يخرج ايضا مرفوعا وان كان لتقدير المحقق التفتازانى يشعر بانه بعد شرطية ويرد ح انه لا حاجة ح الى تقدير المبتداء اذ يصح عطف على يخرج والاولى ان الرفع بناء على توهم رفع يخرج لان المقام من مظان الموصول ولك ان تجعل الرفع بخلاف ان فيطابق قراءة النصب نظيره فقالوا ما شاء فقلت الهواء على النصب فهو عطف على مصدر يخرج بتاويله ممن يتحقق منه الخروج ثم ادركه الموت وقول الشاعر سترتمة من قوله ساترك منزلى لبنى تميم والحق بالحجاز فاستريحا اى يكون اللحوق فالاستراحة عند الجمهور هذا لضرورة الشعر **قوله** والاية منزلة فى جندب بن ضمرة فى التيسير وقيل ضمرة بن جندب وقيل جندع بن جندب الليثى وقيل بن ضمرة زنباع الخزاعى وقيل لكتيم بن الضيفى وقيل صمصم بن عمرو الخزاعى وفيه انه لما بلغ اصحاب النبى صلى الله عم موته فى التنعيم قالوا لو لحق بنا لاتم الله اجره فانزل فيه وفى الكشاف مع ذلك انه قال المشركون ما ادرك هذا ما طلب فنزلت والتنعيم موضع بمكة كذا فى الصحاح وفى الحج فيه يدل على جوازه دون وجوبه ويدل على ان الاتمام افضل **قوله** لقول عمر صلوة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم قال المحقق التفتازانى لا يستقيم الا على القول بان المراد فى الاية قصر الاحوال كالايماء وتخفيف التسبيحات لا قصر الاجزاء يريد انه مناف للاية الا ان يأول ذكر القصر فى الاية بقصر الاحوال وح لا يكون الاية فى قصر صلاة السفر بل القصر يثبت بالسنة وفى حصر الصحة على القول المذكور نظر اذ يصح بما اول القصر فى الاية الا ان يقال يصح بتاويله دون تاويل الاية لانا نقول المراد عدم صحة ظاهره **قوله** اول ما فرضت الصلوة ركعتين فى الكشاف فرضت ركعتين ركعتين ولا يخفى انه يجب ان يخص منه الصلوة الثلاثية **قوله** فان صحا فالاول يؤول بانه كالتام فى الصحة والاجزاء ولا يبعد ان يأول بانه تام غير قصر فى احواله فى الطيبى ان قول عائشة فى سنين السابع **قوله** والثانى لا ينفى جواز الزيادة اذ يمكن تاويله بانه اقرت الصلوة فى الاجزاء فى السفر واوجبت الزيادة فى الحضر وتاويل الحديث لحفظ ظاهر الكتاب هو الصواب نعم يشكل جواز الاتمام فى السفر بانه لا يعقل التخيير بين الاخف والاثقل وبانه لو كان الاربع فريضة فى السفر لما ادى بركعتين ولو كان الاثنان لما جاز الزيادة عليه كما لا يجوز على ركعتى الفجر و

مطلب قصر صلوة

يمكن دفع النارع بانه فلتكن الصلاة في السفر كالقراءة فان القليل والكثير كلاهما يجب الفريضة
قوله ومن الصلوة صفة محذوف اى شيأ من الصلوة عند سيبويه ومفعول تقصروا
بزيادة من عند الاخفش يتبادر منه ان الاختلاف بينهما في البيان لا الاختلاف في جواز زيادة
من في الاثبات حيث جوزه الاخفش دون سيبويه والاظهر ان سيبويه يجعل من
للتبعيض لان القصر لم يشرع الا في بعض الصلوة وهو الرباعيات قوله ان خفتم ان
يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا اى حيث قصرت صلوتكم لفتنتهم اذ لا
عداوة فوق ان تبسوا القصر صلوتكم وفيه من المبالغة على المواظبة على الصلوة ما لا يخفى
قوله تعلق بمفهومه من حصر صلوة الخوف اه قال المحقق التفتازاني قيل هو ابو يوسف ولم
نجد ذلك في كتب الفقه والخلافيات قوله وعامة الفقهاء على انه تعالى علم الرسول كيفيتها
لتاتم به الامة بعده عامة الفقهاء على ان الحكم متناول لجميع الائمة اما ان التعليم يختص الرسول عم
فلا لان اختصاص التعليم مبنى على جعل الخطاب خاصا به ولا اجماع عليه بل يجوز ان يكون الخطاب
لكل امام في الخائفين والاولى حذف قوله بعده لانه ليأتم به الائمة سواء كانوا بعده او في زمنه
قوله اى المصلون خوفا وقالوا المراد بالاسلحة ح ما لا يشغلهم عن الصلوة كالسيف والخنجر
ونحوهما وعلى تقدير جعل الضمير للطائفة الاخرى فلا تقييد في الاسلحة فلا يترجح احد التوجيهين
بالظهور قوله فليكونوا اى غير المصلين قال المحقق التفتازاني لا امتناع ان يكون الحارسون
هم المصلون حال سجودهم وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون الحراسة على سجودهم فليكن بعد الفراغ
عن السجود والحق ان اظهار طائفة اخرى يدل على ان الضمائر للطائفة الاولى هذا كلامه وفيه
بحث لان ظرفية اذا الجزائية تدل على ان الحراسة وقت السجود الا ان يأول باعتبار السجود
ممتدا فاظهار طائفة اخرى معارض به وهو مترجح بالقرب فلا يدل على ان الضمائر للطائفة الاولى
حقا قوله من ورائكم لانه قدامكم حايلين بينكم وبين العدو ولان الحاقهم بالامام من ورائه
احفظ لصلوة الامام من ان يمر احد منهم بين يديه ولان الحارسين لو وقفهم خلف الامام تشبهون
بصف الصلوة ومن تشبه بقوم فهو منهم قوله جعل الحذر اله يتحصن بها الغازي هذا اذا حمل
الحذر على الحذر عن العدو واما لو اريد به الحذر عن الخلل في الصلوة فالمراد ان يأخذوا من الاسلحة
ما يجمع الحذر عن الخلل في الصلوة فوجه الجمع المنع عن اخذ الاسلحة الى غاية تخل بالصلاة والتوسعة
بان يتركوا البعض الاسلحة كان معهم حين الحراسة والله تعالى اعلم قوله وهو بيان ما لاجله امروا
باخذ السلاح وهو ان يأمنوا من العدو اولا يغيظ الكافرون بخيبتهم وعكس رجائهم حيث
يتوقعون مفارقتهم من السلاح في وقت الصلوة ∴ فيها فشرع الله لهم ما يحفظون به
انفسهم عنهم فبهذا امن الله عليهم وله الحمد والمنة ولا يبعد ان يفهم العارف من هذا تمنى
الشيطان ان ينال في قلبه غرة في صلوته فيميل ميلة واحدة ويحجبه عن درجة العبودية قوله

وعد للمؤمنين حل العذاب المهين على جعلهم مغلوبين خائبين في مقابلة المؤمنين دون عذاب
جهنم ليلائم الامر بالحذر الموهم لقوة جانبهم ويكون ذكره مع له دفع ما توهمه ولا يبعد ان يراد به
بالعذاب المهين شرع صلوة الخوف فيكون تختم الاية به مناسبة شديدة قوله اذا
اذيتم هذا تفسير على طبق مذهب ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلي حال المحاربة بل اذكروا على
مداومة الذكر وقوله او اذا اردتم تفسير على وجه يطابق مذهب الشافعي انه يجب الصلوة
حال المحاربة حفظا للوقت واما انه هل يقضي بعد الاطمينان فالاقيس انه لا قضاء على ما في
المحرر ح قوله فاقيموا الصلوة محمول على اقامة جنس الصلوة بعد دفع الخوف على التعديل
وحفظ الاركان واما على القول بانه بعد الاطمينان تقضى فالصلوة محمولة على هذه الصلوة التي
اديت في حال المحاربة قوله الزام لهم وتوبيخ على التواني اقول تقرير لهم على المحاربة
بان لا يطمعوا من الامر بالجد في الطلب ان النظر لهم بل لا يمنون في الطلب مع توقع الالم
بان الم هم ليس كالمهم فان لهذا الالم لذات ابدية ولالمهم الام سرمدية هذا اذا حمل الرجاء على
الطمع اما لو حمل على الخوف فمعناه ان الالم لا ينبغي ان يمنعكم لان لكم خوفا من الله ينبغي ان تحترز
عنه فوق الاحتراز عن الالم وليس لهم خوف يلجيهم الى الامل وهم يختارون الالم لاعلاء
دينهم الباطل فما لكم والوهن قوله نزلت في طعمة يروى بفتح الطاء وكسرها كذا في شرح
العلامة التفتازاني وقيده القاموس بالضم وقال هو صحابي وفي القاموس بنو ظفر محركة بطن
من الانصار وجعل الدقيق ينتشر بمعنى شرع الدقيق ينتشر قوله فسألوه ان يجادل عن
صاحبهم اى يجادل قوم اليهود دافعا عن صاحبهم فقالوا ان لم تفعل هلك وافتضح و
كانهم قالوا ان اليهود اتفقوا على شهادة الزور والتمسوا ان يدفع عنهم شهادتهم لانهم
ذكروا له سرقته وطمعوا ان يحكم له على اليهود لانه صلى الله عم اجل من ان يتمكن احد من هذا
الطمع منه وان يهم به وجم غفير من الاصحاب لا يليق لهم مثل هذا قوله بما عرفك واوحى
به اليك نفي كونه من الرؤية بمعنى العلم لينصرف الى معنى عرفك ولم ينف كونه من الرؤية
بمعنى الابصار لظهور انتفائه اولانه جعل كناية عن كمال المعرفة ويمكن جعله من الاراءة بمعنى
العلم بحذف مفعوليه الثاني والثالث اى بما اعلمكم الله حقا وهو ان كان محتاجا الى مزيد
حذف لكنه غني عن ارتكاب التجوز وفيه دليل على انه لم يكن له صلى الله عم العمل بالظن مع
كالمجتهد والظن له كالتقليد للمجتهد وعطف ولا تكن على ما قبله مشكل جدا بتقدير القول اى
وقلنا ولا تكن او يجعله معطوفا على الكتاب لكونه منزلا واشار الى قوله للخائنين ليس متعلقا
بخصيما بتفسير اللام بالتعليل وتقدير للبراء بعد الخصيم قال العلامة التفتازاني يروى البراء
بالضم كالسؤال لانه عبارة عن اليهود وهو بمعنى البرئ لكن الاصح الفتح على ان المراد به الجمع
يقال انا براء لا يثنى ولا يجمع لكونه في الاصل مصدرا وذلك لتقابل خائنين ويجوز ان يجعل

تكرماء انتهى قوله مبالغا في الجناية مصرًّا عليها فيه بشارة للناس بانه يحبهم قوله وهو احق
بان يستحى ويخاف منه اشارة الى ان المراد من الاستحياء من الله الاستحياء منه عبّر عنه بالاستحياء
للمشاكلة والا فلا معنى للذم على عدم الاستحياء عنه لانه مستحيل قوله محاميا يحميهم من عذاب
الله قال المحقق التفتازاني لان من وكل الامر اليه يحافظ عليه ويحامى وام في مثل هذه المواضع
يعني اذا وقع بعدها اسم استفهام مثل أمّ من يكون ام ماذا كنتم ام كيف ينفع يكون بمعنى بل لا
متصلة ولا منقطعة ويجوز الحمل على احدهما تاويل انتهى قوله يسوء به غيره بقرينة وقوعه
في مقابلة او يظلم نفسه وتفسيره بما دون الشرك ايضا لمقابلته بالظلم لانه وصف الله تعالى
الشرك به حيث قال ان الشرك لظلم عظيم وتفسيره بالصغيرة لان الاساءة شاع استعماله في
الصغيرة والزلة قوله وفيه حيث لطعمه وقومه اوله ولا شاله على طبق تفسير ضمير يختانون ولقد
احسن حيث لم يقل لطعمه او قومه كما في الكشاف وتخويف لمن لم يستغفر ولم يتب بحسب المفهوم
فانه يفيد ان من لم يستغفر حرم من رحمته وابتلى بغضبه ولهذا ارجح قوم المستغفرون وابتلى طعمه
بما ابتلى نعوذ بالله منه قوله صغيرة او ما لا عمد فيه لان الصغيرة اشبه بالخطيئة والاثم انسب
بالكبيرة لانه من الوثم الذي هو الكبيرة كانه يكسر الاعمال بالاحباط قوله ووحد الضمير لمكان او وردّ
لمن جعل الضمير للاثم وكانه لما دفعه بقوله بسبب رمى البرى اه يعني ان المراد بالاثم ما يتعلق به من
قبل البهتان فلا يشكل ان كاسب الخطيئة يحتملها ولا يحتمل الاثم يعني ان الرمى به بريئا يعني احتمال
البهتان فكيف يترتب عليه احتمال البهتان قلت الترتيب باعتبار الوصف بالمبين يعني احتمل
بهتانا ظاهرا لا يمكنه ان يخفى من الله تعالى او وعيد سيبتلى بالبهتان جزاء لفعله بمثله وللعلامة التفتازاني
توجيهات اخر ومن ان الترتيب باعتبار تغاير المفهوم او التغاير الحاصل من التعظيم المستفاد من
التنكير وهو من قبيل من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى قوله من بني ظفر بيان لمآل الضمير والاولى
للذين يختانون انفسهم ان يضلوك عن القضاء بالحق الاولى ان يضلوك في القضاء ليشتمل الاضلال
عن القضاء بالحق والادخال في القضاء على البرى بغير الحق قوله وليس القصد فيه الى نفي همهم
بل الى نفي تاثيره فيه وطريق القصد انه نزل وجود الهم منزلة العدم لعدم تاثيره وكان مقتضى الظاهر
وما اضلوا الا انفسهم عدل الى المضارع لحكاية الحال والظاهر ان قوله وانزل الله جملة حالية بتقدير قد
متعلق بنفي الاضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع قوله اذ لا فضل اعظم من النبوة الاولى
من الرسالة وبعد نقول لا يرضى بان يكون الفضل العظيم عليه دخوله في زمرة الرسل بل لا يحيط به الفهم
والبيان قوله فقولوا اه متعلق بتفسير النجوى بالتناجي واما على تفسيره بالمتناجي فلا خفاء في الا
فان قيل الاستثناء مشكل لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيدا فانه لا يصح الاستثناء المتصل لعدم
الجزم بدخول زيد في الكثير ولا المنقطع لعدم الجزم بخروجه عنهم قلت المراد انه لا خير في كثير من نجوى
واحد منهم الا نجوى من امر بصدقة او معروف فانه في كثير من نجواه خير لكنه يشكل في جعل النجوى بمعنى

بمعنى المتناجي اذ لا معنى لان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم الا من امر بصدقة او معروف
والاولى ان يجعل متعلقا بما اضيف اليه النجوى بالاستثناء او البدل وان قال المحقق التفتازاني
انه لا معنى له فتامل قوله بنى الكلام على الامر اه لا يخفى انه تكلف وربما يقال ذلك اشارة
الى الامر ولا فرق بين من يفعل الامر وبين من يأمر وعلى هذا ايضا لا بد من نكتة في اختيار يفعل
ذلك على يأمر مع اختصاره وكان النكتة الاشارة الى ان الاجر العظيم لانه فعل لابتغاء
المرضات لا لخصوص الامر والاوجه الخالص عن شائبة التكلف ان الاية للنهي عن سماع
نجويهم والاعراض عند الاستماع هذا النجوى فانه خير وكونه خيرا انما يظهر ببيان نفع المامور لا ببيان
نفع الامر لان المراد الخير الواصل الى المستمع لا الى الامر قوله من بعد ما تبين له الهدى ظهر له الحق
بالوقوف على المعجزات الاظهر ان المراد بالهدى ما حكم به الرسول عم وفيه اشارة الى ان من
وقع في مخالفة الرسول عم لعدم ظهور ما حكم به عليه كالمجتهد المخطئ ومن لم يبلغه السنة فهو خارج
عن هذا الوعيد قوله وساءت مصيرا جهنم اشارة الى ان ضمير ساءت الى جهنم والمخصوص
بالذم المحذوف جهنم ولو جعل الضمير الى التولية وتكون هي المخصوص لم يبعد قوله واذا كان
اتباع غير سبيلهم محرما كان اتباع سبيلهم واجبا لان ترك اتباع سبيلهم الخ وذلك
لان الانسان لا محالة يسلك سبيلا فاذا لم يسلك سبيل المؤمنين فقد يسلك غير سبيلهم
وتخصيصه بمخالفة الاجماع لان مخالفة بعض المسلمين لا اثم عليه فهو مخالفة علماء عصره على ما
علم من القيود في كتب الاصول ينبغي ان الوعيد اذا كان على مخالفة الاجماع فالظ ولا تتبع سبيل
المؤمنين فلم عدل عنه ويمكن ان يقال فيه اشارة الى ان عدم اتباع سبيلهم اعراض عن الخير
ووقوع في الشر ولا يقتصر على فوت الخير قوله كرره للتاكيد يعني ذكره مع سبقه حيث قال
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما
عظيما اما للتاكيد مبالغة في التحذير عن الكفر وعن اليأس عن الغفران فيما دونه او لان قصة طعمه
دعت الى نزوله ثانيا واما ∴ شيخ كبير قوله وانه لنادم جملة حالية ويحتمل العطف
على انه لم اشرك واستهجنه المحقق التفتازاني بانه يوهم العطف على انه اعجز الله اقول و
يحتمل العطف على انه شيخ منهمك ولا توهم فيه قوله قوله تعالى ومن يشرك بالله فقد ضل
ضلالا بعيدا عن الحق هذه الجملة بمنزلة التعليل لعدم غفران الشرك فالانسب ان يجعل حالا ولك
ان تفسير البعيد بالبعيد عن الغفران والبعيد عن الوقوع لما فيه من كمال المخالفة للفطرة قوله
قوله تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا المراد دعوة بعض المشركين فان بعضا منهم يدعون غيرهم
كعيسى وعزير قوله وما ذكر فان يتيمن فانثى شديد لازم ليس له ضروس هذا اللغز وما ذكر
استفهام فاليمن فانثى استفهام وكانه تسمى خلمة لشبهه بحلمة الثدي قوله اولانها كانت
جمادات والجمادات تؤنث في القاموس الاناث ككتاب جمع انثى والمراد كالحجر والشجر هذا

والمفهوم منه انه ح ليس جمع انثى وليس اطلاق لتنزيلها منزلة الاناث بل هو اطلاق لغوى
حقيقى قوله ولعله تعالى ذكرها بهذا الاسم تنبيها على انهم الحق اولو توبيخا لهم بانهم يعبدون
ما يانفون عنه ويقتلونه لكمال دناءته فى اعينهم مع علاقة الولادة وفى اطلاق الاناث لكونها
جمادات كمال التوبيخ بانهم يعبدون الجماد الذى هو ادنى من الحيوانات العجم ولم يذكر نكتة للذكر
باسم الاناث باعتبار تانيث اسمائها ويمكن ان يجعل النكتة انهم لا يعبدون الا اسماء كقوله
تعالى وما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها قوله لقولهم الملائكة بنات الله كانهم
اعتقدوا الملائكة لاخفائهم لان الاخفاء من شان البنات قوله وهو جمع انثى كرباب وربى
الربى كحبلى الشاة اذا ولدت واذا ماتت ولدها ايضا والحديث النتاج والاحسان والنعمة و
الحاجة والعقدة المحكمة والجمع رباب بالضم نادر كذا فى القاموس وفيه انه جمع انثى اناث
ككتاب ففى قوله كرباب وربى بالضم نظر قوله وان يعبدون فى التعبير الدعاء العبادة لان
من عبد شيئا دعاه لحوائجه ومصالحه هذا وفيه رد عليهم دعواهم ان الاوثان شفعاؤنا عند الله
نعبد الله بعبادتهم وكان الاولى تفسير الدعاء فيما تقدم قوله والمريد الذى لا يتعلق بخير واصل
التركيب للملابسة اى لعلاقة ان المنشاء لا تعلق بشئ وقيل اطلق عليه المريد لظهور شره
كظهور ذقن الامرد وظهور عيدان الشجرة المرداء قوله اى شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله
وهذا القول الدال على فرط عداوته للناس ففيه توبيخ على عبادتهم عدوهم الذى عداوته مفرطة
وقال الكشف اى جامعا بين لعنة الله وهذا القول الشنيع بهذا ووجه التوبيخ ح انهم يتابعون
اللعنة وقال بعد اللعنة مثل هذا القول فهو فى كمال البعد عن الله تعالى ولو جعل وقال حالا بتقدير قد
لكان ادخل فى التوبيخ اذ يفيد انه لعن لاجل هذا القول ولاجل انه عدو الناس فيفيد انهم يعبدون من
دون الله من لعنه الله لاجل عداوته معهم وكما يمكن جعل الوصف بالنعتين الاخيرين نعتا بالجمع بينهما
يمكن النعت بالاوصاف الثلثة وصفا بالجمع بينها وكانه دعاه الى تخصيص الاخيرين عطف احدهما
على الاخر فهو اشارة الى نكتة العطف لكن جعلها ادلة ثلاثة يلايم ان تعتبر كل مستقلا ولا يلتفت الى
قصد الجمع قوله لثلثة اوجه بل اربع اوجه رابعها انه اقسم ليضلنهم عما هم فيه فى مقام التزامه
الاضلال قوله اى نصيبا قدر لى قال الحسن من كل الف تسع مائة وتسعا وتسعين الى النار وواحد
الى الله فقوله تعالى من عبادك حال من نصيبا مفروضا قدم عليه قوله عبارة عما كانت العرب تفعل
بالبحاير والسوائب البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة ولها تفاسير ذكرها فى القاموس
لكن ليس فى القاموس ان الناقة تشق اذنها بل فيه انها تترك ولا تركب اما لدرك نتاج
نتاجه او لانها ولدت عشرة ابطن كلهن اناث او لقدوم الرجل من سفر بعيد او لانه نجت دابته
من مشقة او حرب او كان ينتزع من ظهرها فقادة او عظيما وكانت لا تمنع من ماء ولا كلاء ولا
تركب وليس فى الصحاح ايضا الا الشق اذ البحيرة قوله واشارة الى تحريم كل ما احل الظاهر

الظاهر انه تكرار الاشارة اذ الاشارة الى الكل كانت فى قوله ولاضلنهم والاشارة ههنا لا تقتصر على
تحريم الحلال بل تشمل تحليل الحرام قوله ويندرج فيها ما قيل اى كل ما قيل فى تفسير تغيير خلق الله او
كل واحد مما ذكره تفسير المفسرين من المفسرين والحامى الفحل الذى طال مكثه عندهم فاذا نتج ولد ولده
حمى ولا يركب ظهره ولا يجز وبره ولا يمنع من المرعى والوشم غرز الجلد بابرة ونحوها وحشوه بكحل
ونحوه والوشى تحديد المراة اسنانها وترقيقها تشبيها بالشواب واللواط العمل بالرجال ما يعامل
بالنساء والسحق مخالطة النساء بالنساء والمراد بنحو ذلك ظهور النساء فى زى الرجال وعكسه
قوله والجمل الاربع حكاية الى اخره بابرة ونحوها وحشوه والظان يقال والجمل الخمس وان الجمل
الاربع حكاية قول الشيطان وحمله على ط اتاه فعلا لا ابصار الله الا الصارف وكان الصارف
انه لم يكن حينئذ قال الشيطان هذا الكلام اللغة العربية فجعله حكاية قوله ايضا يحتاج الى تكلف الحمل
على انه قال ما يفيد هذا المعنى فلا يترجح على الحمل على الاتيان قولا والله اعلم قوله باشارة ما يدعوه
اليه الحى هذا معنى اتخاذه وليا من دون الله واما من اتخذه وليا غير متجاوز فى هذا الاتخاذ من ولاية الله
بان يخالفه ويعرض عما يوسوسه فقد ربح ربحا بينا لانه يجازى بمخالفته ما لا يعد ولا يحصى ولا مخلوق
له الا ولك فيه ولاية لو عرفتها ولك فى وجوده منفعة لو طلبتها فاعرف تقييد الولاية بكونها من
دون الله قوله اذ ضيع رأس ماله بل اذا ابتلى نفسه بانتظار انجازه وعده وحصول الامانى الباطلة
وهو عذاب عظيم قوله او هذا الوعد اما بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه وما هو بلسان
اوليائه ينتهى الى الخواطر الفاسدة ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويلقى الغرور قوله وان جعل
مصدرا فلا يعمل ايضا فيما قبله اجاز الرضى عمله فى الظرف المتقدم واستحسنه المتاخرون
قوله ويجوز ان ينتصب الموصول هذا احتمال مرجوح لا يكاد يحتمله النظم البليغ كيف و
قرينته خلاف الرفع معدومة بل قرينة الرفع منصوبة وهو عطف الجملة الاسمية على الجملة
الاسمية وحقا اذا كان مؤكدا لغيره بمعنى المطابق لما فى نفس الامر واذا كان حالا عن المصدر
بمعنى كون الوعد مما يوثق به لا محالة اذ الوعد شئ لا يجرى فيه المطابقة واللامطابقة قوله
جملة مؤكدة بليغة اى بليغة فى التاكيد قال صاحب الكشاف تاكيد ثالث بليغ ويتوجه
عليه ان كون الجملة مؤكدة مقتضى الفصل الا ان يقال انها جملة معترضة بالواو وفائدتها
التاكيد او يقال هو معطوف على محذوف اى صدق الله ومن اصدق من الله قيلا اى صدق
ولا اصدق منه ولك ان تجعلها مقول القول محذوف اى وقائلين من اصدق من الله قيلا فيكون
عطفا على خالدين والاقرب بين الكل انها جملة مؤكدة لكونها معطوفة على مؤكدة قبلها قوله
ترغيبا للعباد فى تحصيله بل اظهار لكمال رضائه عنهم حيث لا يوعد ولا يؤكد ذلك التاكيد الا
مع ذلك الرضاء وذلك هو الفوز العظيم ولمثله فليعمل العاملون قوله ليس اى وعد الله من الثواب
ينال بامانيكم نبه على ان الباء ليس مزيدة فى خبر ليس كما هو الشائع اقول لو جعل الباء زائدة لكان

الوشم غرز الجلد بابرة
وحشوه بكحل

الوشي تحديد المراة اسنانها
تشبيها بالشواب

اللواط العمل بالرجال
ما يعمل بالنساء

والسحق مخالطة
النساء بالنساء

حسنا اي ليس الموعود او ما لا جله الموعود امانيكم بل الهوى وما يتبعه امانيكم وانما يعطى ذلك لمن
يكون امانيه والمجموع حتم ذلك ونبه على ان الخطاب للمسلمين بقوله ايها المسلمون واشدة تولد
روى ان المسلمين اه ونبه بقوله اي ليس ما وعد الله على ان الضمير للموعود ووجهه المحقق التفتازاني
بانه للوعد بمعنى الموعود بطريق الاستخدام وذلك ان تجعله للموعود الذي تضمنه عامل وعد الله او تجعله
لادخال الجنة او للعمل الصالح وهو يتضمن الايمان اذ لا يكون بدونه بخلاف العكس وما وقر في القلب
اما بمعنى ما اثر او بمعنى ما ثبت في القلب من الوقار وافتخار المسلمين على اهل الكتاب لعله كان
ترجيحهم على اوايل اهل الكتاب والا فاهل زمانهم كفار لا اعتداد بهم في مقام الافتخار واما في
المشركين كما ذكره مما وقع في مواضع من القران والاظهران يصرف الى ما يفهم من قوله بعدهم وبينهم
قوله ولا يجد لنفسه اذا جاوز موالاة الله الخ اما اذا لم يجاوزها يجد وليا ونصيرا حيث
يوفقه للتوبة ويتوب عليه بالرحمة قوله فان كل احد لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها الا ولى
فان احدا لا يتمكن من كلها وليس مكلفا بها الاولى ثم المكلف به لا يحمل على الاستغراق بكلها بل بعضها
قوله او من الصالحات ويرجحه على الاول وقوع الحال بجنب صاحبها لكن قال المحقق التفتازاني
هو ليس بسديد من جهة المعنى وهو صحيح والاظهر تقديره كائنا لا كائنة لانه حال من شيئا منها وفي تبيين
العامل بالذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهلاكهم اناثهم وجعلهن محرومات عن الميراث
وتذكير وهو مومن لتغليب الذكر على الانثى وتقييد العمل الصالح بحال الايمان وان لا عمل صالحا
بدون الايمان لدفع وهم ان العمل الصالح ينفع الكافر حيث قرن بذكر العمل السوء المضر للكافر
والمومن ولو جعل المومن منحصرا في المومن في الخاتمة كما هو مذهب الش فمعنى المطلب لم يكن
ريبة في فائدة الحال وتفسير قوله لا اعتداد به دونه فيه لا اعتداد بالعمل الصالح دون الايمان
في الثواب وقوله واذا لم ينقص اشارة الى وجه تخصيص الثواب بالوصف بعدم النقص
وعدم وصف العقاب بعدم الزيادة ومحصله انه يذكره هنا يعلم بطريق الاولى حال العقاب
لان الاذى في زيادة العقاب اشد من نقص شيء من الثواب لمن هو في غاية الغنا لكثرة النعم
فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى بالاشد وهذا التوجيه وان كان لا يوافق تفصيلا
في الكشاف لكنه احرى بالقبول فجمعنا عليه اجمال ما في هذا التفسير فلا تعسف بالنسبة الى العقلة
من كلام الكشاف وللاقتصار ووجهان اخران في الكشاف واقتصر على اخر ما ذكره ولقد حسن في الافصاح
وكذا وجه اخر من وجوه ان يكون اقرب الى الاعتبار واحرى بالاختيار وهو ان مقام تهديد الكافر لتنفيره
عن الشرك يابى عن ان يذكر فيه انه لا يزاد في عقابه ومقام ترغيب المومن بالعمل الصالح والمواظبة
على انقياد امر الله يطلب ان يذكر عدم نقص اجره فجعل المسكوت عنه لاقتضاء المقام معقودا
بالافادة بهفوة من هولاء الاعلام والله ولي الالهام قوله اخلص نفسه لله نبه به على ان الوجه
عبر به عن النفس كله وهو من الابعاض التي يعبر بها عن الكل وذلك ان تجعل اخلاص الوجه عبارة

عبارة عن خلاص النفس لانه يكون غالبا بالاقبال بالوجه قوله وفي هذا الاستفهام تنبيه على ان ذلك
منتهى ما يبلغه القوة البشرية ولا عمل فوق ذلك النوع وان كان فيه مراتب لا تتناهى وانما كان
المنتهى ذلك لان القوى الجسمانية لا ينبغي بان تصرف بتمامها الى العبادة قوله مائلا عن سائر
الاديان فيه توبيخ لليهود حيث لا يميلون عن دينهم الباطل المنسوخ قوله اي اصطفاه وخصصه
بكرامة تشبه كرامة الخليل عند خليله يريد ان الجملة استعارة تمثيلية اذ الله منزه عن الخلة قوله
وتنصيصا على انه الممدوح فان في ايقاع الفعل على صريح الاسم مزيد اهتمام ليس في ايقاعه على الضمير
على ما بين في محله او احترز عن توهم رجوع الضمير الى الملة بتاويل الدين قوله والجملة استيناف
جيء بها للترغيب جعله استينافا بتقدير سوال كانه قيل لم رجح دين من اتبع ملة ابراهيم حنيفا فاجيب
بها لكن الاستيناف بالواو لم يعهد كما عهد الاعتراض وجعله الكشاف معترضة وكانه لم يرض كون المعترضة
غير واقعة في اثناء كلام او بين كلامين متصلين ولم يرض لجعل قوله ولله ما في السموات وما في الارض
متصلا بذكر العمال كما يشعر به كلامه في ما بعد ولا يبعد ان يجعل المراد بالاستيناف ما يقابل العطف
فيرتفع الاختلاف بينه وبين الكشاف وذكر الكشاف في تعيين كونها معترضة انها لا تصلح للعطف
على جملة قبلها يريد انه لا يصلح للعطف لا على جملة احسن دينا ممن اسلم وجهه لله لعدم الجامع بينهما ولا
على الصلة لعدم صلوحها لها وفيه انه فلتكن عطفا على حنيفا او فلتكن الواو للحال بتقدير قد وفائدة
الترغيب وتاكيد وجوب اتباع ملته تحصل منه كما تحصل من المعترضة وان انكره المحقق التفتازاني
والاولى كالضربة القحط واللبنة كالصيحة في القاموس ماء بطريق مكة حفره سليمان عليه الصلوة
والسلام وقال المحقق التفتازاني موضع بقرب طايف وما يروى من القصة يدل على انه ماخوذ من
الخلل حيث سمي الله خليلا في مقام سد خلل القحط ويمكن ان يكون اشتقاق الخليل من الخلل لانه تخلل
خلل نفسه لصلاح حال الخليل لكن ما ذكره في جعل ابراهيم خليل الله انسب ولوجه تسمية ابراهيم خليلا
وجوه اخر كثيرة بعضها في النسب وبعضها في الاحقاف قوله اذ سبب نزولها ان عيينة بن حصين
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف الخ اي اخبرنا عن سبب ذلك
يدل عليه جوابه عم كذلك امرت قوله يبين لكم حكمهن لم يرد ان مفعول يفتيكم محذوف وضمير الحكاية
منصوب بنزع الخافض بل ذكر حاصل المعنى اذ الافتاء بيان المبهم للمستفتي على ان المفعول
جزء بمعنى الفعل وهو ناصب للمستفتي وقوله تعالى يفتيكم مع سبق ايات الميراث اما الحكاية بحال
او لعدم كون الانزال على ترتيب الكتاب قوله فيكون الافتاء مسندا الى الله تعالى والى ما في القران
من قوله تعالى يوصيكم الله ونحوه الخ يعني وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى والمراد باعتبارين مختلفين
اعتبار الحقيقة والمجاز فان اسناد الافتاء الى ما يتلى اسناد الى السبب وهو بهذا الاعتبار نظير
اغناني زيد وعطاءه لان الله نزله بذكر ما يتلى عليه لانه لا يليق ان يقصد ولذا لم يمثل باغناني
زيد عطاءه وقال المحقق التفتازاني التنظير باعتبار ان المسند اليه في الحقيقة المعطوف عليه

باعتبار المعطوف لان المعطوف عليه لمجرد التوطية هذا **قوله** او استيناف معترض اراد بالاستيناف
ابتداء الكلام فلا ينافي كونه معترضا وكونه لتعظيم المتلو اما بمعنى تعظيم المتلو مطلقا او المتلو في هذه
القصة بناء على ان ما يتلى يحتمل العموم والخصوص ولا يتوقف التعظيم على جعل الكتاب عبارة عن
اللوح المحفوظ على خلاف المتبادر بل يحصل بجعله معهودا اشارة الى ما سبق من قوله ذلك الكتاب
لا ريب فيه هدى للمتقين الاية والاحسن ان يجعل وما يتلى عليكم في الكتاب خبر مبتدا محذوف
اي وهو ما يتلى عليكم اي المفتى به **قوله** ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم فيكون من
قبيل علفتها تبنا وماء اي وسقيتها **قوله** او يخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم
وفيه ايضا تعظيم ما يتلى عليكم قال المحقق التفتازاني المناسب اقسم بدون الواو وهذا وجه
وههنا دقيقة وهو انه لم يقل في بيان التقدير اقسم وما يتلى عليكم لان الواو لا يجتمع مع المتعلق في
الذكر بل يجب حذف متعلقه **قوله** ولا يجوز عطفه على المجرور في فيهن لاختلاله لفظا ومعنى
قال المحقق التفتازاني حيث عطف على الضمير المجرور وصار المعنى يفتيكم في ما يتلى عليكم وهو
غير داخل في الاستفتاء هذا ولو جعل مفعولا معه لاندفع الاختلال اللفظي والاختلال المعنوي وجه
وهو ان قوله فيهن بمعنى في حقهن ويصير في المعطوف بيان محل الافتاء **قوله** صلة يتلى ان عطف
الموصول على ما قبله ويجوز على هذا ان يكون بدلا من فيهن صرح به الكشاف الا ان يقال تركه لضعفه
قال المحقق التفتازاني فيه الفصل بين البدل والمبدل منه وان لم يكن بذكر الاجنبي وقوله
والا فبدل من فيهن اي لا غير كما صرح به الكشاف وفيه بحث لانه يجوز ان يكون صلة يتلى على
تقدير نصب ما يتلى وعلى تقدير جره ايضا لتعطيمان ما يتلى في يتامى النساء وكون في للسبب
مما صرح به كتب النحو ومثل له بقوله عليه الصلوة والسلام عذبت امرأة في هرة حبستها
اي لهرة **قوله** يرغبون فيهن ان كن جميلات ويأكلون مالهن والا كانوا يعضلوهن طمعا
في ميراثهن فانهم كما يعضلون غير الجميلة يعضلون المحارم الجميلات **قوله** وليس فيه دليل على جواز
تزويج اليتيمة حتى يلزم منه جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة وتزويجهما اياها ثيبا كما هو مذهب
ابي حنيفة رحمه الله **قوله** هذا اذا جعلت في يتامى صلة لاحدهما فان جعلته بدلا فالوجه نصبه
على موضع فيهن هذا اذا عطف على الحمل اما اذا عطف على التابع فعلى موضع في يتامى النساء وذلك
لان البدل لمجموع في يتامى النساء عن مجموع فيهن فالعطف على جزء البدل لا يجعله بدلا وفيه بحث
لان جعل في يتامى النساء بدلا عن فيهن في الحقيقة يؤول الى ابدال المجرور من المجرور بتكرير العامل
في البدل لان البدل يعرب باعراب سابقه ولا اعراب لمجموع الجار والمجرور وما اشتهر ان الجار
والمجرور في محل النصب مسامحة معناه ان المجرور في محل النصب فتم كلام الكشاف انهما عطف
على المجرور من غير تفصيل وللمحقق التفتازاني هنا كلام لم اعرف محصله **قوله** ويجوز ان ينتصب
وان تقوموا الاولى ان تقوموا هذا على مذهب من يجعل ان مع صلته بعد حذف حرف الجر في محل النصب

منصوبا اما من جعله مجرورا فلا يجوز كونه منصوبا مع تقدير يأمركم كما نصب امرتك الخير اي بالخير **قوله**
وهو خطاب للائمة الضمير راجع الى الخطابات كلها من قوله يفتيكم الى هنا **قوله** وعد لمن آثر
الخير او اشارة الى انه لا حاجة الى افتاء المفضي الى الرياء **قوله** توقعت منه قال المحقق
التفتازاني استعمال الخوف في معنى التوقع شائع في كلام العرب ولا يخفى انه يصح حمل الخوف
على معناه المشهور لان توقع المكروه يوجب الخوف **قوله** وامرأة فاعل فعل يفسره الظاهر
الظاهر يفسره المذكور لانه المذكور في مقابلة المحذوف هذا هو المتفق بين النحاة ونحن نقول والله
اعلم اذا كان الواقع بعد ان نكرة يصح ان يجعل الفعل المذكور صفة ويقدر كان لان حذف كان بعد حرف
الشرط مطرد فالتقدير هذا ان كانت امرأة خافت من بعلها نشوزا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا
وفي قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره وان كان احد من المشركين استجارك فاجره **قوله**
ان يصالحا اشارة الى اصل يصالحا بتشديد الصاد وانما اشير بقوله لا جناح الى ان ما يتوهم من الاثم فيما
يهب له المرأة ليس بمحقق ووجه التوهم انه كالرشوة والراشي والمرتشي ملعونان فلذا نفى الجناح
عنهما ويستفاد منه انه لو خاف الرجل نشوز المرأة ايضا لا جناح عليهما في الاصلاح ويحتمل ان يجعل
هذا الحكم تحت قوله والصلح خير وفي قوله بينهما اشارة الى ان الاحب ان يكون التصالح من غير
مدخلية ثالث لئلا يطلع الغير على ما بينهما مما يعاب وانتصاب صلحا على المفعول به بمعنى على
ارادة ان يوقعا بينهما صلحا خاليا عن الفساد ونصبه على المصدر انما يتم لو جاء الصلح بمعنى الصلاح
الا ان يقال يكفي في جعله مصدرا ان يكون الصلح فردا للاصلاح **قوله** بل بيان انه من الخير قال
المحقق التفتازاني اي الخيرات بمعنى المصدر او الصفة لا على وجه التفضيل هذا القول ولا مانع
كونها على وجه التفضيل اي جملة ما هو خير من غيره **قوله** ولذلك اغتفر عدم تجانسهما يعني
اغتفر عدم مناسبتهما مع انه لابد في الوصل من التناسب لان الواو اعتراضية لا عاطفة ولك
ان تجعلها عاطفة مكتفية بالتناسب في الغرض كما يظهر من بيانه بعد والانسب ان تجعل الجملة حالية
مشعرة بوجه كون الصلح خيرا وهو ان الخصومة من مقتضيات شح النفس ومخالفة النفس خير
قوله اقام كونه عالما باعمالهم الخ الاولى جعل كونه عالما بالعمل كناية عن الجزاء لان الكريم العالم
بالجزاء لا يفوته الجزاء **قوله** لان العدل ان لا يقع ميل البتة لا في المحبة ولا في المخالطة و
المراعاة وذلك في المحبة والمخالطة التي بل هي فرعها متعذر فلا اختصاص لما لا يملك الزوج
بالمحبة كما ذكره الكشاف ولا حاجة الى ان يجعل نفي الاستطاعة في تسوية القسم مبالغة في الصعوبة
كما ذكره وفي قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اشارة الى ان اسقاط العدل عنهم
لعدم استطاعتهم وفيه مبالغة في وجوب المستطاع وعدم جواز ترك شيء منه وقوله عليه الصلوة والسلام
فلا تأخذني فيما تملك ولا املك يشير الى ان الزيادة في المحبة ليس في عندي بل هي عندك فاذا جعلت
محبة التعطف اكثر فلا تؤاخذني به **قوله** والكتاب للجنس ولم يحمل الكتاب على التورية مع ان

الكتاب معرفا باللام علم له لان عموم الوصفية ابلغ في الازراء بالاخلاص وحمله على التورية ايضا مساغ
لان اليهود اشد خصوم الاسلام ومعهم اكثر مخاطبات الكلام وا طلب الذكر واياكم في هذا المقام و
قوله بان اتقوا الله اشارة الى جعل ان مصدرية فالمعنى بالتقوى المط وفيه ايضا مزيد تاكيد في
التقوى وقوله على ارادة القول اى وقلنا لهم اشارة الى ان وان تكفروا معطوف على وصينا لا على
اتقوا على ما في الكشف لان ان المصدرية لا تدخل الجملة الشرطية ومضمون هذه الشرطية لا تقبل الوصفية
ولا يصح عطف الاخبار على الانشاء قوله ثم قرر ذلك بقوله وكان الله غنيا حميدا الاظهر ان يجعل
قوله فان لله ما في السموات وما في الارض تهديدا على الكفر يعني انه قادر على عقوبتكم بما يشاء ولا
منجى من عقوبته فان جميع ما في السموات والارض له وقوله وكان الله غنيا حميدا اشارة الى انه لا يتضرر
بكفرهم وانهم يتسمون بكفران النعمة لان الغني الحميد من يصل منافع غناه الى المحتاجين فهو بغناه منعم
عليهم لا محالة بانواع النعم فكفرهم كفران النعم قوله راجع الى قوله يغني الله كلا من سعته لا يخفى بعد
المرجع والاولى انه تتمة الدال على كونه حميدا وقوله فانه توكل بكفايتهما معناه فانه تعالى صار وكيلا
بكفايتهما حيث قال يغني الله كلا من سعته وتوكل فعل ماض بمعنى صار وكيلا قوله من الاعدام
والايجاد قد دل قوله ان يشأ يذهبكم على ان مجرد مشيته كافية لا ذهابهم لان مراده لا ينفك عن
ارادته فالاولى جعل ذلك اشارة الى مشيته فتامل قوله كالمجاهد الاظهر ان الاية توبيخ لاهل
الكتاب الطالبين ثواب الدنيا بتحريف التورية واخذ الرشى بان كل ثواب عند الله فلم لا تطلبون
ثواب الدنيا منه وتختلفونه لتحصيله فالتقدير من كان يريد ثواب الدنيا فليطلبه من الله لان عند الله
ثواب الدنيا والاخرة وقال الكشف والمعنى فعند الله ثواب الله والاخرة له ان اراده حتى يتعلق
الجزاء بالشرط ولا يخفى انه تكلف وبعد لا يتسبب الجزاء عن الشرط بل لا بد من تقدير الجزاء وجعل
المذكور سببا له اى فقد خسر لان عند الله ثواب الدنيا والاخرة وطلبهما رايج قوله فيعطى كلاما
يريده يعني لا مدخل لارادته ولا لارادة الله تعالى ووجه دلالة قوله من كان يريد حرث الاخرة نزد له
عليه انه لا يحصل له على طبق ارادته بل نزيده كما نريده قوله لان الشهادة بيان الحق اى المراد
بالشهادة ذلك ليشمل الاقرار والا فالشهادة الاخبار بما يتعلق بالغير والاقرار الاخبار بما يتعلق
بنفس المخبر قوله اى المشهود عليه او كل واحد منه ومن المشهود له ويؤيد الثاني قراءة
فان يكن غني او فقير فتامل قوله اولى بالغني والفقير بالنظر لهما اذ المعنى اولى بالغني والفقير
من نفسه فينبغي ان يرجح الفقير والغني الله على نفسه فيرجح الشاهد الله تعالى على المشهود له او عليه
بطريق الاولى قوله والا لوحد قال الرضي الضمير الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض
باو يجوز ان يوحد وان يطابق المشهود وذلك يدور على القصد وتقول جاءني زيد او عمرو وذهب
او ذهبا ذاهبان الى المسجد ولو تم ما ذكره لا يفيد الا قرينة العدول عن الظاهر ولا بد له من نكتة هي انه
اراد تعميم الاولوية ودفع توهم اختصاص الاولوية بواحد كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث

بحث لان الواحد هنا غير متعين فلا يفيد تخصيص الجنس بواحد على ان بهما ايضا يوهم التخصيص
بالواحد ولاية احتمال آخر والله اعلم فنقول رجاء ان يكون من الله تعالى شهداء الله اى تش
تشهدون بوحدانيته وصفات كماله وحقيقة احكامه ولو كان مضرا لانفسكم ولوالديكم
واقربيكم بان توجب الشهادة ذهاب حبوة هؤلاء او اموالهم او غير ذلك ان كان اى
الشاهد غنيا تضر شهادته بغناه وفقيرا تسد شهادته باب دفع الحاجة عليه فالله اولى
بهما من نفعهما فينبغي ان يرجح الله على انفسهما قوله لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان
تعدلوا من العدل اى ان تعدلوا بالمعنى الثاني من العدل والاحوج البيان بان يقال من العدول
هو الاول لان الكلام كان في العدول فهو اسبق الى النفس من العدول فالعدول احوج بالبيان
قال المحقق التفتازاني لما جعل المفعول له عائدا الى المنهى اعنى اتباع الهوى كان المعنى على
كراهتهم العدل او ارادتهم العدول لكن لا خفاء في ان اتباعهم الهوى لم يكن لذلك الا بضرب
من التاويل فالاولى ان يجعل عائدا الى النهى وطلب الترك فينعكس اى انهاكم عن اتباع
الهوى ارادة لعدلكم او كراهة لعدولكم هذا القول الاولى في العكس ان يجعل ان تعدلوا علة
الترك دون طلبه اى اتركوا متابعة الهوى لا لعدل او كراهة العدول وفيه الغناء عن تقدير
الارادة قوله بمعنى وان وليتم قال المحقق التفتازاني عدل اى الماضى ليظهر الواو ويعلم
انه على هذه القراءة لفيف مفروق وفي الاول لفيف مقرون فيظهر الفرق قوله والكتاب
الاول القران يعني اللام في الكتاب الاول للعهد وفي الثاني للجنس الاستغراق وليس للعهد
اشارة الى التورية فلا يرد ان الثاني ليس للجنس بل ما عدا القران قوله اى ومن يكفر بشيء
من ذلك قال المحقق التفتازاني لان الحكم المتعلق بالامور المتعاطفة بالواو قد يرجع الى كل
الى المجموع والتعويل على القرائن فههنا قد دلت القرينة على الاول لان الايمان بالكل واجب
والكل ينتفي بانتفاء البعض ومثل هذا ليس من باب جعل الواو بمعنى او في شيء فليتامل هذا ولا
يخفى ان لا يحمل على الرجوع الى المجموع ساغ الوصف الضلال بغاية البعد ويستفاد منه ان الكفر
بالبعض كان ضلالا متصفا ببعد عن القصد قوله بحيث لا يكاد يعود الى الطريقة ويحتمل ان
يراد ضلالا بعيدا عن طريق المقصد وان يراد ضلالا بعيدا عن الوقوع قوله يعني اليهود امنوا
بموسى ثم كفروا حين عبدوا العجل الخ فيه استدراك على الكشف حيث قال قيل هم اليهود امنوا
بالتورية وبموسى ثم كفروا بالانجيل وبعيسى فانه لا يتضح بما ذكره تكرار الايمان والكفر وقيل
هم اليهود امنوا بموسى ثم كفروا بعزير ثم امنوا بداود ثم كفروا بعيسى وبالجملة فيه اشكال قوى
وهو ان الذين ازدادوا الكفر الجحد ليسوا بمؤمنين بموسى ثم كافرين بعبادة العجل ثم مؤمنين
بالعود ثم كافرين بعيسى مثلا بل هم اما مؤمنون بموسى وغيره او كفار لكفرهم بعيسى والانجيل
فالصحيح هو التوجيه الثاني وهذا ارجح الكشف وقد جعلوا مضمون الاية استبعاد ايمان هؤلاء

في بعض النسخ العدول عن الحق

و ح فائدة تنبيه هؤلاء على انه يجب عليهم مزيد التكلف لتحصيل الايمان وتحريض داعيهم
الى الايمان على مزيد السعي في ايمانهم وحفظهم بعد الايمان عن الارتداد ونحن نقول والله اعلم
ان مضمون الاية ان الايمان مع انه هادم للكفر ودافع العقاب عليه وموجب لمغفرة والعمل الصالح
وان كان موجبا لمغفرة السيئات لكن عقب ايمانه بالكفر ومات عليه لا يغفر الله شيئا من ذنوبه
الذي يقتضي الايمان والعمل الصالح مغفرته قوله مثل ولم يكن الله مزيد النفي لهم الظاهر ان اللام لام
الجحود قوله ووضع بشر مكان انذر تهكم بهم عدل عن عبارة الكشاف حيث قال وضع بشر
مكان اخبر تهكما بهم لان وضع بشر مكان اخبر لا يوجب التهكم بل التعبير عن الانذار بالتبشير توجيه
قوله في محل النصب او الرفع على الذم لما قال المحقق التفتازاني لوجود الفاصل ولا يرتكب
بين النعت والمنعوت بلا ضرورة فتامل ولا يمكن ان يقال ان النعت اذا لم تفد تخصيصا ولا
توضيحا فهو للمدح او الذم والقطع ابلغ فيهما قوله ايبتغون عندهم العزة الاستفهام للتهكم
او التعجب او الانكار يعني ما كان ينبغي وقوله فان العزة بيان لوجه التهكم او التعجب او الانكار قوله
والقائم مقام فاعله او مفعوله ان اذا سمعتم ويحتمل ان يجعل القائم مقام الفاعل عليكم ويكون
ان مفسرة لان التنزيل في معنى القول قوله او لان الذين يقاعدون الخائضين في القران من الاحبار
كانوا منافقين فان قلت فهم مثلهم من غير سببية القعود معهم فما وجه ترتب الجزاء على الشرط قلت
المراد المماثلة في جهار الكفر قوله واذا ملغاة لوقوعها بين الاسم والخبر فهو يعتمد على ما قبله
واذا اعتمد على ما قبله انعزل عن العمل والانعزال عن العمل كما يكون بان يدخل في المضارع ولا يعمل
يكون بان لا يدخل المضارع قوله لانه كالمصدر في الوقوع على القليل والكثير قوله وقرئ بالفتح
على البناء لاضافته اي مبني في التسهيل ويجوز في رأي الاكثر بناء ما اضيف الى مبني من اسم
ناقص الدلالة ما لم يشبه تام الدلالة هذا وفسر ناقص الدلالة بمثل وغير ودون وبين وفسر
المشابه بتام الدلالة بما يقابل التثنية والجمع والتصغير واحترز به عن مثل ولم يرض بكون مثل ما انكم
تنطقون مبنيا بل جعل منصوبا على انه حال من المستتر في حق في قوله انه لحق مثل ما انكم تنطقون
قوله او صفة للمنافقين والكافرين لا للمنافقين في بشر المنافقين لبعده ولا للمنافقين فقط
فقط لشيوع احدهما بان الكشاف وكونه ذما لا يقتصر على النصب كما يشعر به الكشاف قوله وانما سمي
ظفر المؤمنين فتحا وظفر الكافرين نصيبا لخسة حظهم الاظهر انه سمي فتحا وظفرا اشارة الى انه من
دواخل فتح دار الاسلام بخلاف ما للكافرين فانه لا فتح لهم في استيلائهم بل سيطفي ضياء ما نالوا
و وقوله سريع الزوال ليس مبنيا على سرعة زوال الدنيا بل المراد سريع الزوال في الدنيا قوله
ولم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ح اي حين الحكم وهذا يقتضي ان يقال ولا يجعل الله
الا انه عدل الى الماضي مبالغة في كفه وهو كناية عن استيلاء المسلمين وليس المقصود مجرد
نفي استيلائهم قوله لانه لا ينفي ان يكون اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة اي لا ينفي ان يكون

يكون السبيل اذا عاد الى الايمان قبل مضي العدة وفيه انه حين الكفر لا سبيل له ونفي السبيل
بوقوع الفرقة وبعد وقوع الفرقة لا بد لحدوث العلقة من موجب وهو غير ظاهر الا ان يجعل الرجوع الى
الايمان رجوعا عن الفرقة لكنه مزيد اعتبار لا بد له من دليل قوله سبق الكلام فيه يحتمل ان يكون ماضيا
معروفا من السبق وان يكون ماضيا مجهولا من السوق قوله وقيل المراد بالذكر الصلوة رجح
التوجيه السابق رعاية للظاهر ولان فيه مزيد ذمهم والكشاف عكس الامر رعاية لان الكلام كان
في الصلوة وما قصد به اقضي وفي الكشاف انه يصح ان يراد بالقلة العدم وترك القاضي وكان وجه
تركه ما ذكره المحقق التفتازاني ان توجيه الاستثناء مشكل لكنه لا ريب ان الاستثناء مشكل اذ معنى الكلام
ولا يذكرون الله الا ذكرا ملحقا بالعدم لانه لا ينفعهم هذا الذكر قوله اي يراؤنهم غير ذاكرين مذبذبين
يريد غير ذاكرين الله الا قليلا لكن في عبارة الكشاف لا حاجة ان تقدير المستثنى لانه يتم على توجيه جعل
القليل بمعنى العدم قوله والمعنى مترددين بين الايمان والكفر جعل ذلك اشارة الى الايمان
والكفر المفهوم من فحوى الكلام ولك ان تجعله اشارة الى الذكر القليل اي مضطربين بين الذكر
القليل لا يطمئن قلوبهم بذكر الله قوله لا منسوبين الى المؤمنين ولا الى الكافرين جعل
هؤلاء الاول اشارة الى المؤمنين والثاني الى الكافرين والبعد الاول للتعظيم والثاني
للتحقير وقدر متعلق الى النسبة او الصيرورة ولو قدر الوصول لكان انسب بالاضطراب بين
الفريقين قوله ونظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا يعني المراد باضلال الله عدم هـ
لان تربيه غير طريق الصواب قوله فانه ضيع المنافقين ودينهم فلا تتشبهوا بهم اراد
بذلك جعل الاية مناسبة للسابقة ولو جعل خطابا للمنافقين لكان اشد تناسبا قوله
ثلث من كن فيه قال المحقق التفتازاني ثلث مبتداء والجملة بعده صفة له ومن اذا حدث
خبره على حذف المضاف اي خصال من اذا حدث والاحسن ان يجعل ثلث خبرا مقدما ومبتداء
محذوف بخبر وخصال من اذا مفسرة له اي في الوجود ثلث اعلم ان من اذا حدث رواية الكشاف
والقاضي ترك لفظ من وهو الموافق لحديث اربع من كن فيه وهو حديث متفق عليه
قوله بعضها فوق بعض قال المحقق التفتازاني الانسب بعضها اسفل من بعض وما ذكر
انما هو تفسير الدرج قوله والتحريك اوجه لانه مجمع على ادراك عدل عن عبارة الكشاف
والوجه التحريك لانه بعد وروده في اللغة لا يكون خارجا عن الاعتبار غاية الامر ترجيح اللغة
الاخرى لانه لا يحتاج فيه الى الحكم بشذوذ جمعه وفيه بحث لان الادراك لا يوجب جعل
السكون مرجوحا لانه يجوز ان يكون من باب الاكتفاء بجمع احدى اللغتين قوله ولن تجد
لهم نصيرا يخرجهم منه الاولى ان يكون المراد ولن تجد لهم نصيرا في الدنيا ليكون الاية وصفا
لهم بانهم خسروا الاخرة والدنيا قوله وانما يعاقب المصر لكونه الحق فيه انه مرض الكفر لا يزول ... ليشمل نفسه
بعقاب الاخرة نعم هذا الوجه يتجه في عقاب المسلم العاصي فالوجه ان يقال الوعيد بالعقاب

عن مرض الكفر والعقاب المخلد ليصدق وعيده قوله وانما قدم الشكر دفع لما يتوهم ان الايمان مقدم على الشكر وجودا لان من لا يؤمن لا يكون شاكرا وجوابه ان الشكر المبهم مقدم على الايمان وما هو مناط شكر المنعم المتفضل ثم اعلى درجة الشاكر وحضه عليه بقوله وكان الله شاكرا بان الشكر ليس فضله بمجرد الانجاء عن العذاب بل من افعاله تعالى فاللائق به ان يتخلق بصفته ودعا الى الشكر المعنى بوصفه تعالى بما يعني من صفاته انه شاكر عليم بمن يشكره فكن شاكرا عليما لمن يشكره حتى يتم تخلقك بصفته الكريمة فاحفظ هذه الدقيقة فاني ارجو ان يكون من الملهمات لا من الوساوس ختم الله بما انعم علي في تفسير الجزء الخامس كيف اشكره على نعمه وانا العاجز الذليل فلا انوع الاكرمه قوله الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم لا يخفى ان الله تعالى لا يحب الدعاء الخفي ايضا على غير الظالم فتخصيصه الجهر لا بد له من داع وكأنه اشار اليه بقوله روي ان رجلا ضاف الخ وهو ان الداعي الى ذكر الجهر انه الذي سبب النزول واشكاهم المعنى زادهم شكوى واذى على ما في القاموس ولك ان تجعل الجهر بمعنى الجاهر قوله فيكون الاستثناء منقطعا لعل الاولى ان يكون التقدير الا جهر من ظلم اي الا جهر الا جاهر من ظلم فيكون الاضافة لادنى ملابسة وتتوافق القراءتان من حيث المعنى واما على ما قرره فلا بد من تخصيص نفي المحبة بالجهر بالسوء من القول بما عدا جهر المظلوم ويمكن ان يقال جهر المظلوم ليس جهرا بالسوء من القول في التحقيق وان كان جهرا به من حيث الظاهر والاطلاق والتقييد بالنظر الى التحقيق وبالنظر الى الظاهر فلا تنافي وان لا يبعد ان يجعل الاستثناء المنقطع بمعنى لكن الظالم يحب الجهر بالسوء من القول فيكون موافقا بحسب المعنى لتوجيه الكشاف حيث قال ويجوز ان يكون من ظلم مرفوعا كأنه قيل لا يحب الله الجهر بالسوء الا الظالم على لغة من يقول ما جاء في زيد الا عمرو بمعنى ما جاء في الا عمرو ومنه لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله انتهى ويكاد يستفاد من تخصيص نفي المحبة عن الجهر بالقول بالسوء انه يحب الجهر بالقول الحسن وبالذي هو حسن من ذكر الله فانه يحب الجهر بذكره والله اعلم قوله او تفعلوه سرا فسر الاخفاء بالفعل سرا وعلى هذا الابداء الفعل علانية والظاهر انه لا يكفي في الاخفاء الفعل سرا بل لا بد من الفعل سرا وعدم افشاء ذلك الفعل فالابداء هو الفعل علانية او الافشاء بعد الفعل سرا او التشبيب اريد به التوطئة قوله ولذلك رتب عليه قوله فان الله كان عفوا قديرا فان قلت انه دليل على محبوبية العفو فليس مرتبا عليه قلت المراد بترتيب ان الله عفوا قديرا حذف المرتب واقيم المرتب عليه مقامه والاولى والله اعلم ان يجعل ان تبدوا خيرا بمعنى ان تظهروا خيرا في مقابلة الظلم او تخفوا خيرا سرا في مقابلته او تعفوا عن سوء فهو الاحب من الانتقام لان الله كان عفوا للعصاة ولما كان احسانه تعالى للعصاة حيث يعطيهم الحيوة والنعم في كمال الظهور لم يذكره فكأنه قال فان الله كان مبدي الخير ومخفيه للاشرار وعفوا قديرا قوله فانتم اولى بذلك لا خفاء في ان الاقتداء بسنة الله اولى لكن في كونها اولى بالعفو محل نظر لان الله تعالى احق في التفرد بالعصيان ونحن ننادي بالظلم وكون

وكون المنادي بالظلم او بالعفو من لا ينادي محل نظر ولا يبعد ان يقال لا مشقة في الانتقام مع كمال القدرة ومع الضعف كمال الكلفة في الانتقام فنحن مع ضعفنا اولى بالعفو من القدير قوله بعد ما رخص له في الانتقام اشارة الى ان الانتقام رخصة وليس محبوبا والا فلا يكون العفو احب لان ترك المندوب لا يكون احب وكان وجه ذلك ان المراد بنفي المحبة الكراهة فاستثناء الجهر افاد انه ليس بمكروه لا انه محبوب وقد صرح بما اشار اليه المحقق التفتازاني حيث قال وكان المراد بكون الجهر محبوبا انه غير مكروه بحيث يتناول المباح والا فترك المحبوب بمعنى المندوب كيف يكون افضل واجب هذا كلامه وفيه بحث لانه كثيرا ما يجعل الشرع بعض الاعمال احب من البعض ولا خفاء في ان العمل بالاحب يوجب ترك المحبوب قوله ان الذين يكفرون بالله ورسله هم الكافرون والواضحون الذين لا يتوهم الايمان فيهم لخلوص كفرهم والكفر بالله اذا كان الوهيته او الشرك به وقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله اشارة الى طائفة اخرى خلطوا الكفر بما يوهم انه ايمان وكونه اشارة الى طائفة اخرى يحتاج الى جعل الواو بمعنى او واليه اشار الكشاف في تفسير قوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض او باعتبار الموصول ويختاره العلامة التفتازاني وجعل حمل الواو بمعنى او مستغنى عنه لاجله والتفريق بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله ويكفروا برسله كما ذكره القاضي او بان يؤمنوا برسله ويكفروا بالله للاشراك كما في النصارى بعيسى واشركوا بالله وكأنه خصه القاضي بالاول لعدم وجدانه والاولى اعتباره لان بيان حكمه لا يتوقف على وجوده بل ربما يبين ليحترز عنه الناس ولا يقعوا فيه وقوله ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا في شأن المرتدين والقائلين والا فالطائفة الاولى يتخذون سبيل الكفر الصرف قوله اذ الحق لا يختلف اي لا يتعدد وكذا الباطل والنقيضان احدهما باطل والاخر حق والايمان هو النقيض للكفر وهو الحق والكفر الباطل ولا واسطة بين الحق والباطل قوله هم الكاملون في الكفر لا عبرة بايمانهم لا خفاء في ان قوله اولئك هم الكافرون حصر لانه غير مختص بالمرتدين والقائلين والايمان مخصوص بها فمعنى قوله بايمانهم بايمان فيما بينهم والمراد بالكفر الكامل الكفر الصرف الذي لا يشوبه شائبة ايمان وكمال القسم الاول واضح وكمال القسمين الاخرين يستفاد من التسوية بينهما وبين القسم الاول وانما فسره به لظهور ان المقصود من الحكم عليهم بالكفر انه لا تفاوت بينهم في الكفر وقال المحقق التفتازاني تفسيره بالكفر الكامل ليفيد الحكم اذ كفر المطلوع في شأنهم مأخوذ في المسند اليه وليصح الحصر هذا فان قلت هل بقي قسم آخر يخل بالحصر لو لم يعتبر الكمال قلت نعم وهو المؤمن بالله ورسله الكافر ببعض احكام توجب الكفر وقيل استفيد الكمال من الحصر المستفاد من توسيط الخبر وضمير الفصل قوله حقا اي يقينا محققا لم يرد ان حقا بمعنى يقينا بل الحق بمعنى الثابت اي كونوا ثابتا كما صرح به الكشاف الا انه اراد بالثبوت الثبوت في العلم فحاله المتيقن

معنى الكفر بالله

فلذا فسره باليقين بمعنى المتيقن كما اشار اليه بقوله محققا ويمكن ان يحمل الحق على الاعتقاد المطابق
فانه احد معانيه فيكون قوله يقينا تفسيرا له وقوله محققا بيانا للمراد واشار الى ان الحق بمعنى المفعول
ليصح كونه صفة للكفر ولا خفاء في ان كون المنصوب صفة لمصدر محذوف يجري في كل مصدر مؤكد
لغيره بعد جعله مشتق نحو زيد قائم حقا وقام زيد حقا ولو جعلت مثل زيد ان حقا في تاويل زيد
كاشئ انا لا اطرد في الكل قوله تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا لم يقل واعتدنا لهم لئلا
يعيد انهم معذبون لكفرهم في وقت ما وان اسلموا فان قوله للكافرين يدل على ان العذاب مرتب
على وصف الكفر فاذا انتفى انتفى قوله اضدادهم ومقابلوهم قدر ضرا ولم يجعل الخبر قوله
اولئك سوف يؤتيهم ليكون على وتيرة الاية السابقة والاولى تقديرهم المسلمون لئلا يكون
يفيد الحصر ويحتمل ان يكون مراده بقوله اضدادهم ومقابلوهم التنبيه على ان قوله الذين امنوا
بالله ورسله مقابل للذين كفروا بالله ورسله ولقوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله وقوله
ولم يفرقوا بين احد منهم مقابل لقوله نؤمن ببعض ونكفر ببعض ولا يكون المقصود تقدير الخبر
بتضعيف حسنا انهم جعل قوله رحيما متعلقا بقوله سوف نؤتيهم اجورهم والاظهر انه متعلق
بقوله غفورا رحيما ايضا لان المغفرة كاثباء للاجر من اثار الرحمة قوله فاتنا بكتاب من السماء
جملة لا يلائم الاحتمال الاول كون التنزيل للتدريج والاحتمال الباقية لا يدل عليها عبارة النظم
والاشبه انهم سالوا كتابا تاما ووقفوا ايمانهم بنبوته على كتاب تام سواء كان نزول بتدريج
او مرة فكانهم قالوا لن نؤمن بك حتى يتم كتابك قوله اي ان استكبرت فقد سالوا موسى
اه لا يخفى ان سوال الاكبر فيما مضى لا يترتب على استكباره عليه السلام فالظاهر ان الفاء في فقد سالوا
للسببية والتقدير لا تستكبر لانهم قد سالوا موسى اكبر من ذكره قوله وهذا السوال وان كان
من ابائهم اسند اليهم لانهم كانوا اخذون بمذهبهم في الهدى والهدية ويكم الطريقة والسيرة
كذا في القاموس وكون الاخذ بمذهب الفاعل الحقيقي من ملابساته مما لم يذكر في كتب المعاني لكنه
اعتبره الكشاف ايضا في هذا المقام وقد يسند فعل البعض الى الكل بناء على كمال الاتحاد والموافقة
بين الكل نحو قوم من حجم قتلوا قتيم اخى لا يجوز ان يكون المراد بضمير سالوا جميع اهل الكتاب وجعل فعل
البعض للجميع ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب ايضا الجميع فيكون اسناد سالوا الى اهل الكتاب
كاسناد سالوا ويمكن ان يكون المراد باهل الكتاب هذا النوع ويكون المراد بيان قبايح النوع
فلا تكلف ولا تجوز لا في جانب الضمير ولا في المرجع والله تعالى اعلم قوله اي السنا اه جهرة
او مجاهرين لا يخفى ان تقديره بعيد عن الفهم والظاهر انه مصدر الاراءة في الحقيقة اما من لفظه
اي اراءة عيان او من غير لفظه اي رؤية عيان وقوله او مجاهرين اشارة الى توجيه الحالية عن
المفعول الاول ولا يخفى انه يحتمل الحالية عن المفعول الثاني اي معاينا على صيغة المفعول واذا التبس
الحال يجب ان يكون بجنب صاحبه كما بين في محله فتعين كونه حالا عن المفعول الثاني والله اعلم

200 اعلم بحقيقة الحال قوله نار جاءت من السماء فاهلكتهم يحتمل ان يكون النار عبارة عن تجلي صعقهم
فانه ورفع انا نبيهم الحايلة بينهم وبين المشاهدة فشاهدوا ببركة الفناء ما شاهدوا قوله
والبينات المعجزات الظاهر ان المراد بالبينات الادلة الدالة على الوحدانية ووحدته قوله
فعفونا عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا لا يخفى ان السلطان المبين كان قبل العفو فان
الامر بالقتل كان لان قبول القتل وكان توبة لهم لكن الواو لا يقتضي الترتيب والاظهر ان لا يجعل
التسلط ذلك التسلط بل تسلط بعد العفو حيث انقادوا له ولم يتمكنوا بعد ذلك من مخالفته قوله
بسبب ميثاقهم ليقبلوا في الكشاف ليخافوا فلا ينقضوه وظاهر النظم مع القاضي فتامل ويحتمل
ان يراد على لسان موسى هذا ما ذهب اليه الكشاف واعادة قلنا يشعر بالوجه الاول قوله على ذلك
وهو قولهم سمعنا واطعنا وكونه ميثاقا فالوضع اطعنا موضع نطيع وكونه غليظا لمبالغتهم في الاتيان
حيث نزولها منزلة الواقع وفي الكشاف وقد اخذ منهم الميثاق على ذلك وقولهم سمعنا واطعنا
ومعاهدتهم على ان يتبعوا عليه اي يستمروا عليه فاشار القاضي بقوله وهو قولهم الى ان قولهم
مرفوع معطوف على الميثاق وترك قولهم ومعاهدتهم لان الاستمرار لا يصح في دخول الباب
سجدا ويخص بالنهي عن الاعتداء ولو جعل المعاهدة على الاستمرار على السمع والطاعة مطلقا
لا يتجه انه لا يصح في دخول الباب سجدا قوله وما مزيدة للتاكيد اي لتاكيد الكلام لا لتاكيد
المفرد كذا قاله المحقق التفتازاني مستفيدا من كلام الكشاف قوله والباء متعلقة بالفعل
المحذوف اقول يجوز ان يكون قوله فبما نقضهم ظرفا خبرا للمبتدأ اي فبهم بنقضهم اي بعد اخذ
الميثاق الغليظ منهم ملتبسون بهذه الاوصاف الذميمة قوله ويجوز ان يتعلق بحرمنا عليهم
طيبات في الكشاف على ان قوله فبظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم فكانه ترك الفاء ضي
لا فيه ما ذكره المحقق التفتازاني ان الفاء في قوله فبظلم ح لتكرار الفاء في فبما نقضهم عطفا
على اخذنا ميثاقا غليظا ولو جعل للعطف على فبما نقضهم كما في قولك بزيد وبحسنه او فبحسنه
او ثم حسنه افتتت لم يحتج الى جعله بدلا ولا يخفى ان هذا الابدال بعيد اما لفظا فلطول الفصل
ولكونه من ابدال الجار والمجرور فقط واما معنى فلدلالته على ان تحريم بعض الطيبات بسبب غير
مثل هذه الجرائم العظيمة ومترتب عليه هذا يعني لو كان مثل هذه الجرائم موجب للتحريم لصار
موجبا في غيرهم ايضا ومعنى ابدال الجار والمجرور فقط انه لا يكون الفاء داخلا في البدل وهو بعيد
قوله فيكون التحريم بسبب النقض عدل عن عبارة الكشاف فلا يكون التحريم الا بسبب النقض
لانه يتجه ما ذكره المحقق التفتازاني ان استفادة هذا الحصر مشكل لان التركيب من قبيل بزيد مررت
وبعمرو وقد اتفقوا على انه لا يجوز في مثله قصد التخصيص قوله فيكون من صلة وقولهم قوله
وقولهم مضاف اليه لصلة وكان الاولى من صلة قولهم بدون الواو فافهم وقوله فلا يعمل في جاره
يفيد ان الجار معمول فالاولى ولا يتعلق به جاره وضمير جاره الى المجرور او الى قولهم قوله تعالى

وقتلهم الانبياء بغير حق مع ان قتل النبي لا يكون الا بغير حق اشارة الى انه يجوز القتل بحق ولو كان
للنبي كالقصاص وان لا اتيان منهم موجب قتلهم قوله اوعية المعلوم تتغفله كما تقفل اوعية
النفائس كيلا يصيبها ضرر فلا يدخل فيه ما تدعونا اليه لانه حفظ عنه علومنا او في اكنة هي علومنا و
تلك الاكنة مقفلة لئلا يصل الى قلوبنا ما تدعونا اليه فحفظت بالعلوم عما تدعونا اليه ولا يصل
ما يقول الا الى القلوب العارية العارية عن العلوم قوله تعالى فلا يؤمنون الا قليلا كما يجب
استثناء القليل من عدم الايمان المتفرع على الطبع على قلوبهم يجب استثناء قليل من القلوب
عن قلوبهم فكان المراد بل طبع الله على اكثرها قوله وايمانا قليلا ولك ان تريد فلا يصدقون
شيئا مما يدعون اليه الا قليلا قوله وهو معطوف على بكفرهم لانه من اسباب الطبع اي لان
الكفر المطلوع من اسباب الطبع كالكفر بعيسى فعطف سبب على سبب وليس من عطف الشيء
على نفسه وعلى تقدير اتحاد الكفرين يجوز ان يكون المعطوف مجموع الكفر وغيره على الكفر فيكون
التركيب من قبيل قال الامام وجميع الناس قوله او على قوله فبما نقضهم الخ لما اشكل
على العطف على قوله فبما نقضهم انه ذكر الكفر فيما سبق فيلزم التكرار اجاب عنه بجوابين اشار الى
الاول بقوله ويجوز ان يعطف مجموع هذا وما عطف عليه يعني بكفرهم وما يتبعه على مجموع ما قبله يعني
النقض والكفر وقتل الانبياء بغير حق فكانه قال جمعوا بين القتل والنقض بالكفر وبين البهتان
وغيره الى الكفر والى الثاني بقوله ويكون بالنصب عطفا على يعطف اي يجوز ان يكون تكرير ذكر الكفر
ايذانا بتكرر كفرهم فيكون المذكور في جانب المعطوف غير المذكور في جانب المعطوف عليه قوله
او استهزاء فامن الله بمدحه او استهزاء فا لوصفه بالرسالة اشارة الى ان ذمهم بهذا القول
لرسالته ولا يستحق ذلك الذم من يقول ذلك في شان غير الرسول واراد نذكرهم القبيح
ما سبوه به قوله وشبه مسند الى الجار والمجرور لا الى الضمير لان السابق هو عيسى وهو مشبه
به لا مشبه واذا كان المعنى وقع التشبيه لهم فالمراد انه جعل الشيء مثلا للغير واليه الاشارة بقوله
بين عيسى والمقتول وانما جعل الاخر مشبها واليه الاشارة بقوله والى الاخر يعني القتيل قوله
صلب الناسوت الخ كانه باطل هذا البعض رفعه الى السماء قوله ويجوز ان يفسر الشك بالجهل
لان المقابل للعلم الجهل فيشتمل الجهل الظن لكن اطلاق الجهل على الظن والشك لم يوجد في
المشهور اذ الجهل في المشهور التغير المطابق وكون الا اتباع الظن استثناء متصلا بحسبها
التاويل الظن المتبع قوله قتلا يقينا لا يخفى ان نفي القتل يقينا يثبت القتل مشكوكا
وثبوت القتل مشكوكا تقتضي ثبوت القتل مع الشك فهذا معناه ما علموه يقينا والاظهر
ان يقينا تاكيد لغيره كما علموه حقا ولا يظهر وجه تركه مع انه مذكور في الكشاف قوله لا يغلب على ما
يريد لا وجه للفرق بين العزيز والحكيم في تفسير الاول بالغلبة العامة والثاني بالحكمة في خاصة
فكانه اشار الى التوجيهين المبنيين على عموم اللفظ وخصوص القصة قوله جملة خبرية قسمية

قسمية وقعت صفة لاحد يعني انها جملة خبرية مؤكدة بالقسمية الانشائية فيصح وقوعها صفة
بلا تاويل بالخبرية والموصوف المقدر مبتدأ مقدم الخبر قال المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقدر
الموصوف للظرف مبتدأ فيكون ليؤمنن به في موقع الخبر قوله بضم النون لان احدا
في معنى الجمع وان قد رجع استغنى عن قوله لان احدا في معنى الجمع الا انه بعينه على هذا التقدير احد شيوع
هذا التقدير في المفرغ كذا ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان شيوع هذا التقدير في المستثنى منه
واحد منهما ليس مستثنى منه بل المستثنى منه صفته اي صفة واحد على صفة الايمان به ولا يخفى ان
هذه القراءة ترد جعل الضميرين لعيسى وانه يحتمل ان يرجع الضمير الاول الى عدم كونه مقتولا و
مصلوبا قوله فباي ظلم اي ظلم عظيم والعظمة مستفادة من تنكير ظلم قوله يعني ما ذكره
في قوله وعلى الذين هادوا حرمنا ويحتمل والله اعلم ان يراد طيبات الجنة ويلايمه واعتدنا للكافرين
عذابا اليما قوله والمقيمين الصلوة نصب على المدح تقديره وامدح المقيمين الصلوة وح
يكون جملة معترضة والواو واو اعتراضية واقول والله اعلم والاشبه انه نصب على التوهم لان
السابق مقام لكن المشدد وضع موضعه لكن وارجوا ان يكون اقرب الى القبول وان تفردت به
ولم يتنبه له الفحول قوله ان جعل يؤمنون الخبر لا وجه لتعين النصب بذلك الجعل فانه منصوب
على المدح مطلقا وارادة الانبياء بالمقيمين الصلوة لجعل اقامة الصلوة اداءها بل لجعلها
اقامة لها فيما بين الناس وعلى وجه الارض فانهم الذين اقاموها قوله قدم عليه الايمان
بالانبياء والكتب وما يصدقه الخ لا وجه لعدم كون الايمان بالله واليوم الاخر مقصودا بالاية الا
انهم كانوا مؤمنين بهما والمقصود تحريضهم على ما التبس لهم من الايمان بالانبياء والكتب وما
يصدقه جميعا فانهم يؤمنون ببعض الانبياء دون بعض وببعض الكتب دون بعض وفيه
نظر لانهم لا يؤمنون بالله لقولهم نحن ابناء الله ويجعل عزير ابن الله ويجعل عيسى ابن الله الى غير
ذلك ولا يؤمنون باليوم الاخر لان لهم عقائد غير مطابقة في حقه فالاولى ان التاخير للتعميم بعد التخصيص
لان ذكر الايمان بالله وباليوم الاخر ذكر الايمان بتمامه لان ذكر اول الشيء واخره المحيطين بما بينهما في
قوة ذكر الجميع وقد سبق ذلك في اول البقرة في آمنا بالله واليوم الاخر قوله جواب لاهل
الكتاب اقول والله تعالى اعلم الانسب الاظهر انه تعليل لايمان الراسخين في العلم بما انزل
الى محمد عم لان رسوخ العلم يستلزم معرفة ان الوحي اليه كالوحي الى سائر الانبياء وقوله تعالى
واوحينا وقوله واتينا وقوله رسلا في وجه وقوله وكلم الله موسى تكليما كلها في حيز التنبيه
لوحي عليه السلام وكانه اشار اليه بقوله وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وسلم بان اعطاه مثل
ما اعطى كل واحد منهم قوله اي من قبل هذه السورة او اليوم يكفي كونه قبل هذا اليوم
صفة الماضي فليس مزيد فائدة في قوله من قبل فالتوجيه الوجيه هو الاول ولكن ان تريد
قبل هذا الكلام فيدخل فيه ما قصه قبل هذا الكلام ايضا قوله نصب على المدح او باضمار

ارسلنا او على الحال اي ارسل او رسولا وفيه انه لا وجه للفصل بينه وبين ذي الحال بقوله وكلم
الله موسى تكليما ولا يصح ان يكون حالا من موسى ايضا والا لكان معمولا لتكلم وارسلنا معا
فتامل قوله وفيه تنبيه على ان بعثة الانبياء ضرورة لقصور الكل عن ادراك جزئيات المصالح
يريد ان لا احد يمكنه ادراك جميع الجزئيات تفصيلا لكثرتها وان الاكثر لا يمكنه ادراك الكليات
وفيه انه فليكن البعض بحيث يدرك اي جزئي يرد عليه كما يمكنه وضع قوله القاعدة
هذا ويمكن ان يقال بعثة النبي ضرورة لاختلاف الاهواء فلا يقبل الاحكام الا ممن ايده الله
بالمعجزة وكانه لما تعنتوا عليه لسؤال كتاب الخ وفيه ان تعنتهم لا يوهم ان الله لا يشهد حتى
يحسن هذا الاستدراك الا ان يقال تعنتهم يوهم انه لا يثبت دعواه وقوله لكن الله يشهد
استدراك باعتبار تضمنه ثبوت دعواه نحن نقول والله تعالى اعلم انه لما شبه الايحاء اليه بالايحاء
الى الانبياء اوهم التشبيه مزية الايحاء الى الغير لكونه مشبها به فاستدرك عنه بان الايحاء
اليك مزية شهادة الله بما انزل اليك لان المنزل اليك معجز شاهد على انه من عند الله ومزية
شهادة الملائكة حيث يأتون لاعانتك في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر وهذا اولى مما
في الكشف ان شهادة الملائكة تعرف باظهار الله به بالكلام المعجز البري من الكذب قوله
والجار والمجرور على الاولين الخ او مفعول مطلق على جميع الاحتمالات اي انزل ملتبسا بعلمه
بنبوتك الاظهر بما انزل اليك قوله وفيه تنبيه على انهم يؤدون الخ حيث سألوا علامة
واضحة ظاهرة على كل احد حيث طلبوا كتابا منزلا من السماء جملة والله اثبت الدعوى بشهادة
اعجاز القران وشهادة الملائكة والشهادتان انما تظهر بالتأمل قوله وعليه يدل على ان الكفار
يعني على تقدير او الناس بصدهم واما على الاول فالظلم بانكار النبوة هو الكفر قوله وخالدين حال
مقدرة لان الدلالة الى الطريق ليس في حال الخلود بل في حال تقدير الخلود ويمكن ان يستغني عن جعله حالا
مقدرة بان الهداية بمعنى الدلالة الموصلة الى جهنم او الدلالة الى طريق يوصل الى جهنم فهو حال عن المفعول
باعتبار الايصال لا باعتبار الدلالة قوله فامنوا خيرا لكم اي ايمانا خيرا لكم او ائتوا امرا خيرا لكم جعله
من قبيل انتهوا خيرا لكم في ان حذف عامل المفعول به واجب فيه سماعا على ما صرح به ابن الحاجب
في الكافية والظاهر ان المحذوف معطوف فالظاهر ان يقول او وائتوا امرا خيرا لكم والمفهوم من الكشف
انه يدخل تحت الضابطة بان يقال يجب حذف العامل الذي هو القصد او الاتيان بعد الامر الذي
يدل على الكمال على اخر وقوله اي ايمانا خيرا لكم رد هذا التقدير جريانه في انتهوا امرا حسنا قوله
ومنعه البصريون الخ قال المحقق التفتازاني منعه البصريون لانهم لا يجوزون اضمار كان مع اسمها
اقول الناس مجزيون باعمالهم ان خيرا فخير قوله يعني وان تكفروا فهو غني عنكم لا يتضرر الخ
ويحتمل ان يكون المراد ان تكفروا فقد كابرتم عقولكم فان لله ما في السموات والارض فكيف
تنسبون الكفر به مع ظهور الوحدانية بهذا الظهور وان يكون المراد فانتم وما في ايديكم مملوك له نفعل

نفعل بكم ما نشاء قوله وهو يعم ما اشتملنا عليه وما تركبت منه فصح في اطلاق واحد على ما يعم
نظ قوله ولد لغير رشده على صفة المرة وقد يكسر فيقال ولد الرشدة وهو ضد ولد الزنية كما في القاموس س
قوله وقيل للنصارى خاصة وهو اوفق لقوله ولا تقولوا على الله الا الحق وجه الموافقة
لعموم الخطاب ان قول اليهود ايضا انه ولد لغير رشدة يوجب افتراء على الله وهو ان الله كاذب
في تنزيه امه وان الله خلقه من ماء غير الاب قوله يعني تنزيهه عن الصاحبة والولد قال المحقق
التفتازاني الانقطاع في استثناء الا الحق اشبه لان التنزيه لا يكون مقولا عليه بل له وفيه لان
معنى قال عليه افترى هذا والاظهر ان المعنى بقوله ولا تقولوا على الله الا الحق ليس مجرد تنزيهه عن
الصاحبة والولد بل يشتمل تنزيهه عن الشريك ايضا وقوله وانما المسيح الاية تنزيه عن الولد و
الصاحبة وقوله ولا تقولوا تنزيه عن الشريك عطف على مفهوم وانما المسيح الاية فانه في قوة
ولا تقولوا له ولد وصاحبة وكان القاضي جعله عطفا على ولا تقولوا على الله الا الحق نظرا الى الظ والله
الموفق قوله ويشهد له قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله فان قلت
لا تشهد الاية على الالهة الثلاثة بل على اثنين لشهادة من دون الله فان معناه متجاوزين الله في
هذا الاخذ وانما يدل على الثلاثة لو قيل اتخذوني وامي الهين مع الله قلت معنى تجاوز الله في هذا
الاخذ ان لا يؤخذ واحد من الالهين لا ان لا يؤخذ الها قوله فانه يكون لم يعادله مثل حتى يكون
كفوا له ويتطرق اليه فنى حتى يكون متعهدا له في وقت ومبقيا النوع بعد فنائه قوله لا يماثله شيء
من ذلك فيتخذه ولدا جعله تتمة لبيان نفي الولد ولعله نفي للشريك ايضا لانه لو كان له شريك
لم يكن له جميع ما في السموات والارض بل كان منقسما وكذا كفى بالله وكيلا نفي للشريك ايضا
فانه اذا كفى لم يحتج الى اخر بل لو كان له شريك لم يكن وكيلا لانه ربما يزاحمه في الوكالة شريكه
قوله عطف على المسيح اذ في عطفه على ضمير يكون بعض انحراف عن الغرض اذ الغرض ان المسيح
لا يستنكف من ان يكون عبد الله ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عباد الله وفي العطف على الضمير
يصير المعنى لن يستنكف المسيح ان يكون هو ولا من فوقه موصوفين بالعبودية فلذا لم
يلتفت اليه مع ان افراد الفعل والعبد يقتضيه اذ مع العطف على المسيح يحتاج الى تقدير
ولا الملائكة المقربون ان يكونوا عبيدا كما صرح به فان قلت يستغني عن التقدير لو جعلت
ان يكون بمعنى ان يكون كل واحد عبد الله قلت فيه ايضا انحراف عن الغرض نوع بادنى
توجه فلذا لم يلتفت اليه مع انه ذكره الكشف ولم يتنبه للانحراف قوله وجوابه ان الاية
للرد على عبدة المسيح والملائكة ولا يخفى انه خلاف السوق وكذا الجواب الثاني واما الجواب
الثالث فبناء في ما هو المذهب من ان خواص البشر مطلقا افضل من خواص الملك والاظهر
في الرفع ان الترقي بنفي استنكاف الملائكة لانهم اقرب منه الاستنكاف لا لفضلهم عن البشر
بل لانهم لا يرون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرة العبودية وشاعت

الرقية قوله تفصيل للمجازاة العامة المدلول عليها من فحوى الكلام دفع لما يوهم من عدم مطابقة
المفصل للمجمل اذ المجمل لم يذكر فيه الا المستنكفون وتوجيه الجواب انه ليس تفصيلا للمذكور صريحا
بل للمجمل المفهوم لان سيحشرهم جميعا بعيد في مقام الوعيد ان الحشر للجزاء يوم يجزي العباد فهو
تفصيل لجزاء العباد لا لجزائهم والكشاف قدر في المجمل فيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل
ذلك او لان ذكر احد المتقابلين يوجب ذكر الآخر وقوله او لمجازاتهم الخ اشارة الى الجواب
الخ وهو ان حشرهم لمجازاتهم والتفصيل لمجازاتهم لا لهم فان مجازاتهم بنار الجحيم والتاسف
الاليم قال المحقق التفتازاني ان هذا الجواب ليس بمستقيم لان دخول اما على الفريقين
لا على قسمي الجزاء للمستنكفين والمستكبرين قوله وقيل البرهان الدين الى آخره
وعلى كل تقدير النور هو هداية الله فانه لولاها لا ينفع حجة شيء من هذه الامور قوله
ثواب قدره تخصيص الرحمة بالثواب عطف الفضل عليه وقوله تعالى يهديهم الله في تقدير
يهديهم متقربين اليه او مقربا اياهم اليه فهو حال من الفاعل او المفعول وقال المحقق التفتازاني
هو حال من صراطا مستقيما ثم قال ليس بقولنا يهديهم طريق الاسلام الى عبادته كثير معنى فالاولى
ان يجعل صراطا بدلا من اليه هذا وفيه ان قولنا يهديهم طريق الاسلام موصلا الى عبادته معنى صحيح
واضح ولا وجه لكون صراطا مستقيما بدلا من الجار والمجرور قوله فقال ان كلالة فكيف اصنع
في مالي ظن انه لا وارث له ولم يتعلق حق احد في مرضه بماله وله ولاية التصرف فيه في مرض موته
فشاوره في اي مصرف وضعه فرد عليه بان له وارثا قوله وليس له ولد صفة له او حال عن
المستكن استدراك على الكشاف حيث قال ومحل ليس له ولد الرفع على الصفة لا النصب على الحال
وانما نفاه لان ذا الحال نكرة لا يصح تاخير الحال عنه وفيه بحث لان امرءا هنا في موقع العموم كانه
قيل ان امرؤ هلك اي امرء كان فلا حاجة له الى مخصص في وقوعه ذا الحال فاما ذكره من انه حال
عن ضمير هلك فرده عليه المحقق التفتازاني بان قال واما ضمير هلك لكونه مفسرا غير مقصود
وربما يدعى انه لا ضمير فيه لكنه يرد عليه ان مفسر الفعل يشتمل على ما كان يشتمل عليه الفعل الا ترى الى
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك انه كيف اشتمل استجار على المفعول ولا يمكن انكاره
كالمستتر قوله والواو في قوله يحتمل الحال او العطف اما على الحال او على الصفة والدائر
بين الحال والعطف يكاد يتعين للعطف لانه جعل اخوها عصبة اي جعل الله اخاها عصبة في
الآية والاخت لام لها السدس سوى بينها وبين اخيها كما مر في آية المواريث ولان الاخت
والاخ من الام قد سبق في بيان الكلالة في اول السورة وانما لم يلتفت اليه لان ما ذكره
قرينه اقرب قوله والوالد على ظاهره وليس مخصصا بالابن كما يوهمه الكشاف بناء على
ان البنت لا تسقط الاخت وانما يسقطها الابن لان الكلام في تعيين النصب للاخت
لا في اسقاطها ولو سلم ففي اسقاطها عن كونها صاحب فرض وايضا الكلام في الكلالة وهي

من ليس له ولد اصلا ولا والد فمنع فرض البنت لا يبقي كلالة قوله والآية كما لم يدل على سقوط الاخوة
بغير الولد لم يدل على عدم سقوطهم دفع ما يتوهم من انه لم يعلم من الآية انه يسقط الاخوة بالاب وانما
يعلم لو قيل ان لم يكن لها ولد ولا والد فاجاب بانه علم من السنة وكم من حكم ناطق على السنة
وضل عنه الكتاب وانما قال لم يدل على عدم سقوطهم لانه لو دل النظم على عدم سقوطهم لعارض
السنة الكتاب فينبغي ان يقال بنسخ الكتاب واحتيج الى اثبات تقدم الكتاب وفيه نظر
لانه كما يعلم بالآية من تقييد الحكم بمجرد ان لم يكن لها ولد ان الاخت لا يسقط بالعم او الام ينبغي
ان يعلم انه لا يسقط بالاب فالجواب المعتمد ما اشار اليه بقوله وكذا مفهوم قوله والله
يفتيكم في الكلالة فانه لما دل على الفتيا في الكلالة والكلالة من لا يكون له ولد ولا اب علم
ان المراد بقوله ان امرؤ هلك ليس ولد ولا والد قوله الضمير لمن يرث بالاخوة وتثنيته
محمول على المعنى وفي الكشاف ان تثنيته باعتبار كون الخبر [illegible] وكان اشار بالعدول عما ذكره
الى ما يقال منه انه لا حاجة الى جعل [illegible] باعتبار الخبر لان من يرث بالاخوة [illegible] معنى وجمع
معنى ويمكن دفعه بانه بني الامر على مطابقة الخبر لان اعتبار مطابقة الخبر الذي هو مناط الفائدة
اولى من اعتبار مطابقة المرجع صرح به ابن الحاجب في شرح المفصل قوله وفائدة الاخبار
باثنتين التنبيه على ان الحكم باعتبار العدد الحقيقي فهم الاسم من ضمير التثنية عن الخبر لانه يفيد
ما لا يفيده الضمير ويمكن دفعه ايضا بان تثنية الضمير لمجرد رعاية المطابقة لا الافادة الاثنينية
ولا يحصل الحكم بهديه ون جعلها خبرا قوله واصله وان كانوا اخوة واخوات فغلب المذكر و
اكتفى باخوة وبين بقوله رجالا ونساء ولكن يبقى في التفصيل رجل وانثى ورجلين وانثيين
فاعتمد على الاعتبار قال المحقق التفتازاني شبهة الجمع بين الحقيقة والمجاز واردة على
باب التغليب اجمع قوله اي يبين الله لكم ضلالكم فيه ان المبين صريحا هو الحق
وهو الضلال يعلم بالمقايسة فكان الظاهر يبين لكم الحق الا ان يقال بيان الحق واضح وبيان
الضلال خفي فاحتاج الى التنبيه واشار بقوله وقيل الى ضعفه لان حذف لا قليل
بالنسبة الى حذف المضاف قوله كمن اشترى محررا قليل اي من اشترى عبدا نوى تحريره
وقيل معناه خلص اسيرا او انا اقول من اشترى حال كونه محررا والاشتراك الشرعي المقارن
ليكون محررا الاشتراء ذا رحم محرم فان شراء مع العتق لا ينفك العتق عن الشرى قوله
الوفاء هو القيام بمقتضى العهد وكذلك الايفاء وفي الايفاء مبالغة ليس في الوفاء صرح
به المحقق التفتازاني قوله قال الحطيئة في مدح بني انف الناقة وجعل هذا النسب لهم
مع ما فيه الشناعة مدحا عظيما حيث قال بعد هذا البيت قوم هم الانف والاذناب
غيرهم ومن يسوي بانف الناقة الذنبا ولو قال بدل لجادهم بغيرهم لكان ابلغ والفاج
بالعين المهملة والنون والجيم بكرام حبل يشد في اسفل العراقي ليكون عونا لها وللوذم

فاذا انقطعت الاوذام امسكها والعرقوتان بان الخشبتان المعترضتان على الدلو كالصليب والاوذام هي السيور التي بين اذان الدلو واطراف العراقي والكرب الحبل الذي يشد في وسط العراقي ثم يثنى ويثلث ليكون هو الذي يلي الماء فلا يعفن الحبل الكبير ويقال ملاء الدلو اي عقد الكرب لمن يبالغ فيما يلي الامر كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله بان حملنا الامر على المشترك بين الوجوب والندب اي على القدر المشترك كما ذهب اليه البعض او باستعمال المشترك في معنييه انما اختاره لان فيه مزيد الفائدة لكن فيه تاويل اللفظ السابق لحفظ ظاهر اللاحق والمرجح عند العقلاء العكس لئلا يلزم التاويل قبل الحاجة وكان لهذا جعل الكشاف الوجه الظاهر ارادة تحليل الحلال اعتقاد حله والعمل على وفقه وتحريم الحرام ولان الظاهر انه محل تفصيل احلت لكم ثم المقابلة بين الوجه الاول والثاني باعتبار تخصيص الاول بما دخل لعقد العباد وتخصيصه بالواجب قوله واضافتها الى الانعام للبيان المشهور في كتب النحو ان الاضافة للبيان فيما يكون المضاف اليه جنس المضاف وفسر الجنس بما يكون بينه وبين المضاف عموم من وجه وجعلوا اضافة العام المطلق الى خاصه بمعنى اللام وكلام الكشاف هنا على طبق ما ذكره ليفيد ان يكون الاضافة اعني من قوله ومعناه البهيمة من الانعام قال المحقق التفتازاني من هذه بيانية بخلاف خاتم من فضة فان من فيها اما ابتدائية او تبعيضية لهذا وفيه نظر لان من فضة يصلح للبيان والمشهور ان المقدر في الاضافة هو من البيانية مطلق قال ايضا قد شرطوا في الاضافة بمعنى من كون المضاف اليه جنس المضاف وههنا الامر كذلك هذا وقد عرفت انه ليس شيء منهما حجة للاخر بمعنى ذكره قوله وهي الازواج الثمانية في القاموس النعم وقد يسكن عينه الشاء والابل او هو خاص بالابل جمعه انعام قوله واضافتها الى الانعام بملابسة الشبه والاضافة بتقدير اللام او الاضافة للمبالغة في التشبيه فيكون من قبيل لجين الماء قوله الا محرم ما يتلى عليكم لما كان المتلو هو اللفظ الدال على التحريم ولم يصح استثناؤه من بهيمة الانعام حذف مضافا من ما يتلى عليكم اشار اليه بقوله الا محرم ما يتلى عليكم والا اما بمعنى اللام كمضروب زيدا وبمعنى في اي محرما فيما يتلى عليكم او من فاعل يتلى حتى يصير اعتباره عن البهيمة اي ما يتلى تحريمه والاول محرمه وتقدير المحرم اخف من تقدير انه تحريمه والاول محرمه وتقدير المحرم اخف من تقدير انه تحريمه على ما في الكشاف ويحتمل ان يكون القصد من قول الكشاف وما يتلى انه تحريمه ومن قوله تحريمه اشار الى الاسناد مجازي كما ذكره المحقق التفتازاني في انه لا يبعد جعل الاسناد مجازا فلا يحتاج الى تقدير المضاف لكن منها الاعتبار لا يختص بالتوجيه الثاني لانه يحتمل ان يكون اسناد ما يتلى على التجوز اقرار حال المعنى على اللفظ على عكس التجوز الاول اقول في الاية دلالة على ان الاصل في بهيمة الانعام الحل والتحريم عارض حتى ان ما لم يرد فيه التحريم فهو حلال قوله حال من الضمير في لكم لتقييد الاحلال بحال

بحال عدم اعتقاد حل الصيد غير ظاهر فلذا جعله الكشاف عبارة عن الامتناع عن الصيد وقال كانه قيل احللنا لكم بعض الانعام في حال امتناعكم من الصيد وانتم محرمون لكن هذا التقييد انما يصح لو جعل بهيمة الانعام عبارة عن الصيد المشبه بالانعام واما لو جعلت عبارة عن الانعام فلا معنى لتقييد احلالها بحال الامتناع عن الصيد في حال الحرم وتكلف المحقق التفتازاني لدفعه بانه يصح ان يراد بالانعام ما يشمل الوحشي مجازا او تغليبا اولا لانه فيصير المعنى احلت جميع ذلك في حال الامساك اذ مع عدم الامتناع يحرم البعض هذا مما يشوش كلامه في تخصيص الاستثناء بكونه تعسفا عنده وكان وجه التعسف في الاستثناء عنده ان الاستثناء بالغير في القران غير مالوف والاقرب ان يكون فاعل غير محلي الصيد الشارع ويكون الجمع للتعظيم فكانه احللنا لكم بهيمة الانعام غير محلي الصيد وانتم حرم ما وقال المحقق التفتازاني ان فيه بعدا من جهة ايراد حالين متداخلين مع حذف صاحبهما او لا بد لقوله وانتم حرم ايضا من صاحب محذوف وهو لكم اي غير محلين وانتم حرم فيه انه يصح جعل وانتم حرم حالا من فاعل محلي الصيد ولا حاجة الى جعل ذي الحال ضميرا مخاطبا مقدرا لانه يكفي للجملة الحالية الواو ولا يجب الضمير قوله ان الله يحكم ما يريد من تحليل وتحريم لو جعل ما يريد اعم من ذلك لكان ابلغ في وجوب قبول احكامه ولذا صرح الكشاف بعمومه ولما كان تحريم الصيد للتحريم الا لظهور مصلحة عقبه به وتنبيها على انه ليس لاحد ان لا يقبل احكامه الا بعد معرفة نفعها بل ينبغي ان ينقاد لانه يحكم ما يريد قوله وهي اسم ما اشعر صرح بذكر الاسم دفعا لما يوهمه الكشاف وملح معنى الوصفية من كونها صفة والدليل على انها اسم عدم الوصف بها وعدم اعمالها كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله ولا الشهر الحرام بالقتال فيه او بالسبي عدل على تفسير الشهر الحرام بالشهر الحج على ما فسره به الكشاف لانه لا اختصاص له بشهر الحج اذ منه المحرم ورجب وليس شيء منهما من شهر الحج ومن شهر الحج شوال وليس بالشهر الحرام فتخصيصه بشهر الحج يعني مزيد تكلف ولا داعي له الا مزيد مناسبته لما قبله وما بعده وانما ذكر الهدي مع انه من الشعائر عطفا على ورود النص به تخصيصا بعد التعميم لان منع التحليل فيه اهم لانه فيه ضمان حق الفقراء بخلاف ما في الشعائر ولانه اقرب بان يقع الناس فيه لان فيه اخذ مال يعسر على ارباب الطمع تركه قال المحقق التفتازاني انه لا وجه لجعله تخصيصا بعد التعميم لانه لا فضل له على ما في الشعائر ليس بشيء قوله حدة السبع وجرته على وزن الفعلة والفعلة قطعة محشوة تحته كذا في القاموس قوله اولى شجر هو كساء في الشجر كذا في القاموس قوله ونظير قوله ولا يبدين زينتهن فنهي عن ابداء الزينة مبالغة في النهي عن ابداء مواقعها قوله وليست صفة له فيه ان نفي كونه صفة لا يبين لا يوجب نفي كونه حالا من امين لان امين ايضا صفة لمقدر ولهذا فسره الكشاف بنحو ما قاصدين

فليكن يبتغون ايضا صفة ذلك الموصوف المحذوف وبه صرح المحقق التفتازاني ما يتبادر
من كلام الكشاف من كونه صفة ولا يمكن دفعه بان كونه صفة لموصوف مقدر يوجب ان لا يوصف
صفة موصوف حتى يمتنع عمله اذ ما يفرض صفة يجوز ان يكون صفة لموصوف المقدر لان قولنا
زيد الضارب الفاضل بتعيين الفصل لكونه صفة لموصوف المقدر لان قولنا زيد الضارب
اذ ليس له موصوف مقدر بل دفعه بان الجملة لا يكون صفة لموصوف مقدر لا يكون بعضا
مما قبله من المجرور عن او في الا نادرا فلا يمكن هنا ان يكون صفة لمقدر ولا يرد ما ذكره المحقق
التفتازاني من انه اذا كفى للعمل تقدير الموصوف كان اشتراط الاعتماد بيان الاعتماد
على الصاحب يكفي سواء موصوفا او ذا حال او مبتدأ قوله فالمختار ان اسم الفاعل
الموصوف لا يعمل قيده المحقق التفتازاني بقوله في السعة قوله وقيل معناه يبتغون
من الله رزقا بالتجارة ورضوانا بزعمهم اذ لا رضوان في الواقع للكفار وكذلك ان يجعل
فضلا ايضا بزعمهم بان يحمل على الاثابة الا انه لما صح حمله على ما هو في نفس الامر لم يحمل على
ما هو في الزعم ويرد على التوجيه الثاني انه اذا كان امين البيت الحرام المسلمين
فيعرضهم حرام سواء كانوا امين البيت الحرام ولا فلا حاجة لتخصيصهم بالنهي عن الاحلال
اذ روي ان الاية عام القضية اي عام قضاء العمرة والعبرة لعموم اللفظ فالظاهر ان المراد النهي
عن احلال كل من ام البيت الحرام فيكون الامر تعميم المشركين حيث وجدوا تخصيصا للمشركين
عن هذه الاية لانه يقتضي جواز التعرض حين اموا البيت واية ان المشركين نجس تخصيصهم عن
هذه الاية باعتبار حرمة المنع عن البيت الحرام ففي الاية تخصيص لا نسخ وانما سماه الكشاف نسخا
لان التخصيص بالمنافي الغير المقارن يسمى نسخا عند الحنفية لكنه ليس مصطلح الشافعية قوله
فالاية منسوخة لا يلايم مذهبه الا ان يجعل الاية مخصوصة بالمشركين وهو خلاف عموم اللفظ قوله
ولا يلزم ارادة الاباحة هذا يعني في مقام تحليل المحرم دلالته على الاباحة مطلقا بان يكون الامر
معناه الحقيقي وكان الاباحة انما تفاد بصيغة الامر مبالغة في صحة فعل المباح حتى كانه واجب
ازالة الكراهية فعله الناشية من حرمته ويمكن ان يكون صيغة الامر في الاباحة على حقيقته اعني الوجوب
ويكون الايجاب اعتقاد الحل فيكون التجوز في المادة كانه قيل اعتقدوا حل الصيد والله اعلم
قوله لا يحملنكم ولا يكسبنكم اشار بقوله لا يحملنكم على حقيقة الكسب المنهي هنا فان كسب
العداوة الاعتداء هو حمله على الاعتداء وقرا ابو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة على انه شرط معترض
اورد عليه انه لا صد بعد فتح مكة واجيب بانه للتوبيخ على انه الصد السابق على فتح مكة
يصح ان يكون وقوعه الا على سبيل الفرض والتقدير وان كانوا صدوركم ولا يخفى ما فيه من التكلف
والظاهر انه على ظاهره واشار الى انه لا ينبغي ان يجرمنكم شنئان قوم ان صدوكم بعد ظهور
الاسلام وقوته يعلم منه النهي عن ذلك باعتبار الصد السابق بطريق الاولى قوله

قوله ومن قرئ يجرمنكم بضم الياء جعله منقولا من المتعدي الى مفعول بالهمزة الى المفعولين
لا يقال في التعدي الى النقل جعله منقولا عن المتعدي الى مفعول بالهمزة الى المفعولين لا يقال
في التعدي الى النقل بعد مجيء المجرد متعديا الى مفعولين فالاظهر انه نقله من المتعدي الى المفعولين
فائدة النقل المبالغة كما في وفي اوفى قوله على العفو والاغضاء اشارة الى الحمل
اليسير على العفو كما يقتضيه مزيد مناسبة المقام وقوله ومتابعة الامر ومجانبة الهوى
اشارة الى حمله على العموم الذي هو حقيقة اللفظ ليدخل فيه ما يقتضيه المقام وصرح بالاحتمال لين
الكشاف على هذا الترتيب فالاولى ومتابعة الامر والنهي في التفسير ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان بالتشفي والانتقام اعتمادا على فهم احتمال العموم من التصريح بالعموم في مقابلة قوله
التي تردت من علو او في بئر لانه داخل في التي تردت من علو وعبارة الكشاف التي تردت
من جبل او في بئر قوله وفيه حيوة مستقرة من ذلك المذكورة الامور يعني المنخنقة والموقوذة دة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وذلك اشارة الى المستثنى منه مجموع الامور وقوله وقيل
مذكور في مقابلة وبالجملة ينبغي ان لا يكون شيء من المذكورات الا علامات كما يدل قوله فمايت
في بيان كل واحد والالم يصح الاستثناء والمراد بالحيوة المستقرة ان يضطرب بعد الذبح لا وقت
الذبح فانه لا يجب كذا ذكره المحقق التفتازاني قوله وقيل هو استقسام الجزور وقيل
معناه طلب معرفة ما قسم لهم بل طلب كيفية قسمة الجزور ولذا ذكر التفسير المذكور عقيب
المعنى الاول ولذا لم يفسر المعنى الثاني لانه لا خفاء ويمكن ان يجعل الثاني ايضا طلب معرفة
ما قسم لهم لان معتقدهم ان ما حكم به الزلم فهو واجب عليهم فهو الذي قسم لهم واوجب
عليهم قوله لانه دخول في علم الغيب الخ ووجه انه مخالف لدين الله لانه مبين في الدين
المعنى والواجب والمندوب والمباح فاثبات منهي جعله الدين مباحا وواجب جعله
الدين غير واجب وبناء معرفة الوجوب والنهي على هذا الامر وقد بناه الشرع على الوحي
مخالفة للدين قوله اي الى تناول ما حرم عليهم عطف على قوله الى الاستقسام ويدخل
فيه الاستقسام وغيره مما ذكر من المحرمات انما اراد الحاضر وما يتصل به من الازمنة الاتية في
الكشاف من الازمنة الماضية والاتية قوله وقيل اراد يوم نزولها لعله ارادة
يوم نزولها وما يتصل به من الازمنة الاتية ولو اريد حدوث الياس فلا حاجة الى اعتبار
ما يتصل به قوله فلا تخشوهم متفرع على يأسهم ووجه التفرع ان يأسهم عن غلبة
قوله بالهداية والتوفيق الاظهر ان المراد باكمال الدين واتمام نعمة الاسلام انه تحقق
لكنه الخامس الذي هو حج حيث فتح مكة وحج المسلمون واتمام نزول الوحي حيث انتهى
النزول وسد باب نسخ الحكم قوله اخترته لكم دينا اشار الى ان رضيت بمعنى اخترت
ودينا تمييز من لكم كانه قيل اخترت لدينكم الاسلام قال المحقق التفتازاني لا يقال اخترته

صاحبها لكن لم يجد في كتب اللغة الرضاء بمعنى الاختيار قوله لا يؤاخذ بالكلمة اشارة الى التعزير
لجزاء والى جعل فان الله غفور رحيم جزاء يجعله كناية عن المؤاخذة بالكلمة قوله لما تضمن السؤال
معنى القول جعل ماذا احل لكم مقول القول المفهوم من يسألونك ويحتمل جعله حالا اى يسألونك
قائلين ماذا احل لكم ومقول يسألونك بحذف المضاف اى يسألونك جواب ماذا احل لكم قوله
كانهم لما تلى عليهم سألوا عما احل لهم من الامور الغير المحرمة مما له مالك وهو غير الاكل اولا مالك له
فقال الله مجيبا احل لكم الطيبات اى ما كسبتم بوجه شرعي خال عن الربوا والظلم وصيد ما علمتم
وضيافة الدين اوتوا الكتاب هذا والله اعلم بالصواب قوله عطف على الطيبات ان جعل ما
موصولة لا يتعين العطف على الطيبات على هذا التقدير بل يصح ان يكون مبتدأ خبره فكلوا قوله
وجملة شرطية ان جعلت شرطا من غير تقدير مضاف نبه عليه بترك التقدير اذ لو قدر المضاف
لبقي الخبر خاليا عن الضمير المبتدا ويحتاج الى تكلفات ما امكن من وضع الظاهر موضع الضمير ضعف
ما ذكره المحقق التفتازاني انه لا حاجة على هذا التقدير الى حذف المضاف وان نقل عن المص
يريد صاحب الكشاف انه قال تقدير المضاف لا يبطل كون ما شرطية لان المضاف الى الاسم الجازم
بمعنى الشرط في حكم المضاف اليه فيقول غلام من تضرب اضرب كما تقول من تضرب اضرب قوله
عليه السلام اللهم سلط عليه كلبا من كلابك قاله في حق عتبة بن ابي لهب حين غلظ وقد
اكله الاسد وفي الطيبي الحديث موضوع قوله ثم اليوم احل لكم الطيبات لم يذكروا وجها
لتكراره وتقييده باليوم ولعل التكرار لجمعه بوباقي ما احل لينضبط الكل بسهولة ونظهر دخول
صيد ما علمتم في الطيبات وتقييده باليوم للتصريح بان احلال هذه الامور في يوم اكمال الدين
وانه لا يعقبه نسخ قوله وقيل المراد بانيانها التزامها هذا هو الجواب الراجح وتوجيه
الجواب الاول ان التقييد ليس لنفي الحل عند عدم الشرط لان المفهوم المخالف انما يعتبر اذا
لم يكن للتقييد فائدة اخرى وهناك الفائدة المذكورة قوله غير مسافحين مجاهرين بالزنا في
السفاح على الجهر بالزنا والسفاح الزنا مطلقا لحمله قوله ولا متخذي اخدان على الاسرار بالزنا
والاول حمل الاول على المنع عن الزنا وحمل الثاني على المنع عما يفضي اليه من المخالطة والمصا
قوله يريد بالايمان شرائع الاسلام لان الكفر انما يكون بالمؤمن به لا بالايمان ويمكن ان يراد
بالكفر بالايمان الكفر بمطابقته للواقع والامتناع عن مقتضاه فيكون باقيا على معناه وكذا
يحبط العمل بالكفر يحبط نفس الايمان ايضا ولا يثاب به فكانه اراد بالعمل ما يشمله تغليبا وقوله
والتنبيه على ان من اراد العبادة الخ او تنبيها على ان مريد الصلوة في حكم القائم بها لانه يثاب
بارادته كما يثاب بالقيام اليها قوله لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصدا له يستلزم القصد
ولا يخفى انه يكفي في التفسير عن القصد بالقيام ان القيام يستلزم القصد ولا مدخل لكون التوجه
مستلزما له في التعبير بالقيام عن القصد الا ان يقال اراد تاكيد استلزام القيام للقصد بان القيام

بان القيام لا ينفك عن التوجه المستلزم للقصد قوله فقال عليه الصلوة والسلام عمدا فعلته
اى بيان للجواز ويعلم من هذا ان تجديد الوضوء للصلوة سنة مؤكدة قوله فقيل مطلق اريد به
التقييد يعني يا ايها الذين آمنوا مطلق اريد به المؤمنون المحدثون والغسل مطلق غير مقيد بحال واريد
التقييد بحال الحدث وقوله والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين ظاهر في الثاني والعبارة ظاهرة
في الاول والمعنى يا ايها المؤمنون المحدثون ولا يرد عليه ما قيل من انه لا دلالة في اللفظ على عموم
الاحوال حتى يخص بالبعض كما يرد على من قال خص ببعض الاحوال مع عموم الخطاب على انه يقال لولا
دلالة العبارة على عموم الاحوال فمن اين الاشكال اذ لا خفاء في وجوب الوضوء على كل مؤمن في حال
من الاحوال ولعل تقدير الشرط اولى من تقدير الحال بان يقدر اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ان كنتم محدثين لانه يلائمه كل الملائمة
عطف وان كنتم جنبا فاطهروا عليه قوله وقيل الامر فيه للندب اورد عليه انه يلزم ان يكون
وضوء المحدث مندوبا ولا يكون تمسك العلماء بوجوب الوضوء بالاية صحيحا واحتمال ان يكون الامر
للوجوب بالنسبة الى المحدث وللندب بالقياس الى غير المحدث مما لا يلتفت اليه لامتناع
استعمال اللفظين في المعنيين معا قوله وهو ضعيف لقوله عليه الصلوة والسلام و
لعدم ظهور ناسخ من الكتاب والسنة المتواترة ولاطباق الجمهور على انه لم ينسخ من المائدة شيء
قوله لم يجئ لمعنى التحديد ولا الذكوة مزيد فائدة الظاهر ان فاعل لم يجئ مزيد فائدة فاذا كان الى
بمعنى مع لم يكن بمعنى التحديد لانه لا تكون بمعنى التحديد مزيد فائدة فيجب ان يجعل فاعل لم يجئ ضميرا
راجعا الى اى لم يجئ الى بمعنى التحديد ويكون ولا الذكوة مزيد فائدة بعطف مزيد فائدة على الضمير
وعطف الذكوة على قوله بمعنى التحديد فيكون من عطف شيئين على معمولي عامل واحد وهذا
كثير شائع الصحة ولا يخفى انه اذا كان الى بمعنى مع يجب ان يراد باليد بعض اليد فكانه قيل
واغسلوا بعض ايديكم مع المرفق فيذكر مع المرفق بتعيين المغسول بتمامه ويثبت مزيد فائدة
على انه اخر جزء المغسول فكثيرا ما تغفل عنه فناسب التاكيد قوله وانما يعلم من خارج ولم يكن
في الاية ولا يرد عليه انه كيف يصح ان لا يكون في الكلام البليغ ما يتعين به الدخول والخروج
لان القرينة يجوز ان يكون حين النزول خارجة عن الاية والقرينة المعينة في الاية على ان
المقصود من الغاية اذا كان مجرد افادة عدم التجاوز والحيب اقامة قرينة الدخول والخروج
قوله فحكم بدخولها احتياطا وحكم بخروجها اخذا بالمتيقن في الايجاب قوله والا لم يكن
غاية وفيه بحث لان الغاية ربما يعتبر آخر الحد كما يعتبر اول الحد قوله كقوله فنظرة الى ميسرة
لا يصلح دليلا لقوله والا لم يكن غاية بل هو دليل لافادة الغاية قوله لكن ما لم يتميز الغاية
هنا عن ذي الغاية لانه داخل في اليد فيحتمل ان يكون الغاية اول المرفق ويحتمل ان يكون
اخره قوله الباء مزيدة رجح كونها مزيدة وكانه لم يثبت عنده الفرق بين مسحت المنديل

ومسح بالمنديل وح لابد من بيان فارق بينه وبين غسلوا وجوهكم حتى يظهر ايجاب غسلوا
وجوهكم غسل تمام الوجه وعدم ايجاب وامسحوا برؤسكم مسح تمام الراس قوله وذلك لا يقتضي
الاستيعاب بل يعم الاستيعاب والتبعيض اي بعض كان قائما وحد يكون من الواجب فمعنى
الاختلاف في قدر الواجب الاختلاف في قدر لا يتادى بدونه الواجب لانه لا يكون ما يشتمل عليه
فرد الواجب قوله فاوجب الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين اذ الكل محتمل و
البعض اي بعض كان فالمتيقن في انه لابد منه هو الاقل وانما اخذ في الايجاب باليقين لان
الوجوب والندب لا يثبتان بالشك ولذا لا ينفع في اثباتهما الاحاديث الضعيفة فعلى
هذا الحكم بالوجوب للاحتياط محل نظر قوله وهو قريب من الربع فعلى هذا ايجاب الربع
ايضا للاحتياط قوله نصبه نافع وابن عامر وحفص ويعقوب عطفا على وجوهكم اذ في العطف
العطف على محل برؤسكم الباقين وفيه ان الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي
يبعد العطف على وجوهكم ويعين العطف على المحل مع تاييد قراءة الجر ذلك الا ان يعارض
ذلك بشيوع السنة المانعة عن المسح المشتملة على الوعيد على ترك الغسل وفيه نظر وانما قال ويقول
اكثر الائمة لانه قال بعضهم بالمسح على ما في وقال بعضهم ثبت المسح بالكتاب والغسل بالسنة
قوله كقوله تعالى عذاب يوم اليم هذا اذا لم يكن اسناد الاليم الى الظرف تجوزا وكذا في جحر ضب
خرب قوله وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد في صب الماء عليهما ولم ينبه في غيره لانه ليس
غسله بالصب بخلافه فغيره مظنة الاسراف دون غيره وايضا القدم اقرب للتلوث فغيره مظنة الاسراف
وقد اجرى هذه النكتة صاحب الكشاف في العطف على رؤسكم وجعله تحت المسح لا في جر الجوار اذ
استفادته بجر الجوار لكونه في صورة العطف ضعيف جدا بخلاف جعله في تحت المسح اذ في تعبير
الغسل بالمسح افادة جلية لان هذا الغسل ينبغي ان يكون بمنزلة المسح في تقليل الماء وكانه عدل عن
توجيهه او اول توجيهه بهذا وحمل قوله وعطفت على الممسوح على العطف صورة لجر الجوار كما اوله
غيره بما يلزمه الجمع بين الحقيقة والمجاز حيث يراد بالمسح حقيقته للرؤس والغسل الخفيف
للارجل حتى اوله بعض اخر بانه اراد بالعطف على الممسوح العطف صورة والا فحقيقة العطف
اي عطف الجملة على الجملة لوجوب تقدير امسحوا بمعنى الغسل لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز فلزمه
مع بعد استفادة التنبيه ح ايضا انه يلزم الجر باضمار الجار وهو ضعيف ولو حمل التعبير عن الغسل
بالمسح على التغليب لم يرد الاشكال لان التغليب مما لا ينكر ولو لم يكن له بد من ذلك الجمع فلا
بد ان يقال الجمع يغتفر مع التغليب قوله وفي الفصل بينه وبين اخويه ايماء على وجوب
الترتيب يعلو على بالايماء لتضمنه الدلالة لو كان القصد في ادخال الارجل تحت المسح ذلك
التنبيه المذكور لكان الايماء في نهاية الخفاء قوله ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان انواع
الطهارات اي تكرير الغسل والتيمم ويعلم منه ان الغسل يغني الصلوة عن الوضوء ويحتمل ان

ان يكون التكرير لهذا وان يكون لئلا يتوهم نسخ ما سبق به لان السورة اخر ما انزل فلو لم يذكر
لتوهم انه يكفي الوضوء للجنب ولا يجوز له التيمم قوله وهو ضعيف لان ان لا يقدر بعد المزيدة
كانه اخذه من عبارة الكافية حيث قال يقدر بعد لام كي ولام الجحود ولكن صرح في الرضي والكشاف ف
بالتقدير في امثاله مع كونها زائدة وقال في التسهيل يظهر ان ويضمر بعد لام الجر الغير الجحودية
والمطهرة بالفتح اجود من الكسر وهو الاداوة كذا في الصحاح والاحسن ان يجعل مكفر
اسم اله ويحتمل اسم الفاعل من التكفير قوله والاية مشتملة على سبعة امور على ثمانية
ثامنها الشكر الذي هو قولي وفعلي وغير المستوعب سمي مرتين وذلك لا يوجب زيادة
على السبعة لكن لا يخفى انه يمكن ان يجعل محل غير المستوعب ثامنا والمثنيات لم يقع على وتيرة
واحدة اذ الغسل والمسح اجزاء غير المستوعب وكذا المحدود وغير المحدود والبواقي افراد
المنقسم ولك ان تقول وغير المحدود وجه ورأس والمحدود يد ورجل والنهاية كعب
ومرفق فكل منهما اثنان فارتقت المثنيات الى اثني عشر قوله واذكروا نعمة الله عليكم
بالاسلام يحتمل مطلق النعمة وجعل مبناه تخصيصا بعد التعميم لمعان ذكرها او بارادة الاسلام
ويكون قوله اذ قلتم سمعنا واطعنا احترازا عن اسلام المنافقين قوله والمنشط و
المكره اي النشاط والكراهة وميثاق ليلة العقبة قال ابن الجوزي كانت هذه المبايعة
في العقبة الثانية في سنة ثلث عشرة من النبوة واما العقبة الاولى ففي سنة احدى
عشرة قال عبادة الصامت فبايعناه فيها على النساء يعني ما ورد في سورة الممتحنة
وبيعة الرضوان ما اشير اليه بقوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة قوله اي بخفياتها فيجازيكم عليها فضلا عن جليات اعمالكم فضلا يقع بعد النفي
لفظا او معنى فايقاعه يحوج الى جعل عليهم بمعنى لا يجهل خفيات الامور ويمكن ان تخصيص
خفيات الامور بالذكر تنبيها على ان لها شانا فيما بين الاعمال فليجتهد فيها العمال ولك
ان تريد بذات الصدور جميع الاعمال ووجه التعبير ان العمل انما يعتد به اذا كان ذا صدور
محتويا على صدق النية وكمال الاخلاص قوله واذا كان هذا العدل مع الكفار وكذا اذا كان
هذا الجور مع الكفار فما ظنك بالجور مع المؤمنين ومعنى قوله واذا كان العدل مع الكفار انه
اذا كان هذا التاكيد والمبالغة حيث امر بالعدل بعد النهي عن الجور وعلل الامر بالعدل لانه اقرب
الى التقوى من غيره فما ظنك بالعدل مع المؤمنين ولا تفاوت في ذلك بين كون ضمير هو
الى العدل مع الكفار او العدل المطلق وان قال المحقق التفتازاني ان مبناه على ان ضمير
هو الى العدل مع الكفار ولا يتم اذا كان الضمير لمطلق العدل قوله وتكريره هذا الحكم
اي النهي عن الجور والامر بالعدل وافراد الحكم لكمال الامتزاج بين النهي المذكور والامر
المذكور حتى كانهما حكم واحد قوله انما حذف ثاني مفعول وعد يمكن ان يكون المحذوف مفعول

على الظهور ان اعمال المؤمن انما هو ما امن به ويكون الصالحات مفعول الوعد اي المثوبات الوعد
الصالحات وقوله فكانه قال وعدهم هذا القول يريد به ان هذا القول مفعول القول الذي تضمنه الوعد
وكان الاوضح ان يقول وكانه قال في مقام الوعد هذا القول قوله هذا من عاداته لكان ان يتبع
الى الاول ترك هذا مع وجوده قوله اتى يتبع بدل عنه وكان فيه مزيد وعد للمؤمنين وتطييب
لقلوبهم مزيد وعيد للكافرين واضرار لهم وقوله والذين كفروا اما مبتداء والجملة معطوفة
على الجملة الاسمية السابقة وكلاهما بيان الموعود للمؤمنين وهو المغفرة والاجر العظيم و
النجاة عن الجحيم لا مجرد قوله لهم مغفرة واجر عظيم كما يستفاد من كلامه واما عطف على الذين
امنوا وموعودهم محذوف بتنبيه اولئك اصحاب الجحيم كانه قال وعد الله الذين كفروا و
كذبوا باياتنا الجحيم قوله داروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان قاموا عسفان
كعثمان على مرحلتين من مكة وقوله قاموا بتقدير قد قاموا حال كان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة
لا في المسلمون والكفار فصلوا ثم انصرف المسلمون والكفار من غير حرب قوله ندموا الا كانوا اكبوا
عليهم اي ندموا قائلين الا كانوا اكبوا عليهم والا كلمة تنديم وكان الظاهر الا كنا اكببنا عليهم
الا ان ذكر على طريق الغيبة لمناسبة ندموا ومثله كثير وليس المعنى ندموا على ان لا كانوا اكبوا عليهم
لان لا لا يدخل الماضي من غير تكرير والقول الثالث في بيان سبب النزول لا يلائمه اذ هم قوم و
وبين ما في الكشاف مخالفة قوله ينقب عن احوال قومه ونفتش عنها والنقباء الامراء
يتجسسون عن احوال العسكر ولضبط قومه وقوله او لكيلا اشارة الى بيان معنى اخر للنقيب
وهو الذي يامر القوم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهم ملوك في بني اسرائيل يحفظونهم
عن الفسوق ويامرونهم باقامة ما امرهم الله وقوله روي تاييد للاحتمال الاول قوله
بالنصرة حملوا في قوله لكان اني معكم على معنى اني ناصركم ويحتمل ان يكون المراد اني اعلم ما تعملون
لاني معكم وفيه كمال تاكيد لمجازاة اعمالهم لعدم فوت شيء منها قوله ساد مسد جواب
الشرط في الكشاف ساد مسد جواب القسم والشرط جميعا ووجه العدول ظاهر وان كان
لكلام الكشاف ايضا توجيه فتامل قوله بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق به الوعد العظيم اذ
الوعد هو الجزاء في الكشاف بعد ذلك الشرط المؤكد المعلق بالوعد العظيم وكان ينبغي عليه ان
المعلق هو الوعد لانه الجزاء واجيب عنه بان في كلامه القلب فعدل عنه واشار به الى
قلب في كلامه واجيب عنه بصرف معنى الشرط والتعليق عن الظاهر المصطلح الى المعنى
اللغوي وجعل الوعد تارة لاكفرن وتارة اني معكم ووجه تاكيد الشرط تعبير المستقبل بلفظ
الماضي وتعليق الوعد العظيم به وقد خفي على المحقق التفتازاني قوله ضلالا لا شبهة فيه
اشارة الى معنى قد والتعبير عن المستقبل بالماضي قوله بخلاف من كفر قبل ذلك بيان فائدة
تقييد الكفر بقوله بعد ذلك مع ان من كفر قبل ذلك فقد ضل سواء السبيل وانبت الكشاف

الكشاف الفائدة بتقييد الضلال بالضلال العظيم وقد عرفت ان تقييده يستفاد من العبارة
بخلاف تقييد الكشاف ويمكن ان يقال المراد بالضلال الخروج عن سبيل كان فيه ومن كفر
قبل ذلك لم يخرج عن سواء السبيل لانه اما ان لم يكن فاعلا لشيء من تلك الاعمال او كان
فاعلا لبعض دون بعض وعلى التقديرين لم يخرج عن سواء السبيل قوله والمعنى انهم حرفوا
التورية يشعر بان قوله يحرفون بمعنى الماضي عبر عنه بالمستقبل لاستحضار الحال كانه قيل ما ذا
فعلوا بعد القساوة فاجيب بانهم حرفوا التورية ونحن نقول لا حاجة اليه لان من قساوة قلوبهم
تحريفهم الاستقبالي ايضا وكذا ترك النصيب في الماضي والمستقبل وكذا النسيان الا انه ذكر
التحريف الاستقبالي لان تحريف التورية مذموم ابدا بخلاف ترك اتباعه او نسيانه فان المعيب
منه ما مضى قبل نسخ التورية ببعث محمد عم واما ترك الاتباع والنسيان بعد بعثه فمحمود ان
قوله والمعنى ان الخيانة والغدر من عاداتهم وعادات اسلافهم ذلك يستفاد بجعل ضمير منهم
اليهم والى اسلافهم وجعل الاطلاع اعم من الاطلاع بالمشاهدة او الاخبار قوله لكن فاعف
عنهم يعني لما خانوا الله وكان تلك عاداتهم فلا تحزن على خيانتهم اياك وكم بينك وبين الله
واعف عنهم واعرض ولا تؤاخذهم بما اذوك ولا تعامل معهم الا ما امرك الله وهذا البيان
يغني عن النسخ والتاويل البعيد اذ لا يخفى ان القتال معهم بامر الله لا ينافي العفو عما فعلوا
في شانه صلى الله عم قوله احسان فضلا لا يخلو عن نقصان اذ لم يقع بعد النسخ قوله
اي واخذنا من النصارى ميثاقهم كما اخذنا ممن قبلهم التشبيه مستفاد من ضمير ميثاقهم الى
بني اسرائيل الى الذين قالوا انا نصارى اولا دادة ميثاق خاص هو مثل ميثاقهم فان
قلت ما الذي دل على صرف الضمير عن الظاهر وصرف الميثاق عن الاطلاق قلت لعله
عدم بيان الميثاق فانه يرشد الى انه لانه يتقي في شانها ولم يذكر فيهم من العيوب السابقة
الا بنسيان حظا مما ذكروا فيهم اقل ضلالا واخف وبالا قوله وانما قال قالوا انا نصارى
ليدل على انهم سمعوا انفسهم الخ يعني اختار الموصول على العلم ولم يقل ومن النصارى جرى الى انه
اشارة الى ان تسميتهم نصارى لدعوى نصرة الله ولا يخفى ان جعل مقصود الاية الاشارة
الى وجه تسميتهم نصارى بعيد مع انه ليس لائقا بالقصة بل الوجه في التعبير مزيد تقبيحهم
انهم مع دعوى نصرة الله والميثاق خالفوا الله قوله ووحد الكتاب للجنس اذ الجنس
يطلق على الواحد والاثنين والاكثر فيصح يا اهل الكتاب مقام يا اهل الكتابين وفيه
ان الخطاب ليس الا لاهل كتاب اذ ليس واحد منهما اهل كتابين فيصح اطلاق يا اهل
الكتاب سواء كان الكتاب اسم جنس اولا قوله لا يجري الضمير لا يجري به لكثير وجعل
الكثير بمعنى كثير منكم مجاز نفيه المحقق التفتازاني بانه مخالف للظاهر لفظا ومعنى وان روى
عن الحسن ووجهه ان الظاهر انه كالكثير السابق قوله طرق السلامة من العذاب

او سبيل الله و في السلام من اسمائه تعالى وضع موضع الظاهر ردا على اليهود والنصارى الواصفين
له تعالى بالنقائص قوله من انواع الكفر الى الاسلام اشارة الى وجه جمع الظلمات وتوحيد النور
قوله هم الذين قالوا بالاتحاد يريد ان ضمير الفصل ههنا للتاكيد تكان لا لحصر المسند اليه في
المسند كما يشعر به عبارة الكشاف حيث قال معناه بت القول بان حقيقة الله هو المسيح لا غير
لان هذا مذهب فرقة حكموا بالاتحاد قوله وقيل لم يصرح به احد لانهم اصحاب التثليث
او التوحيد ولكن اصحاب التوحيد معهم لما زعموا ان فيه لاهوتا الخ وقوله تفضيحا لمعتقدهم
الاولى فيه تفضيحا لعقلهم قوله فمن يمنع من قدرته بيان حاصل المعنى لان من يملك بمعنى يمنع
والجار متعلق به لهذا الاعتبار اذ يملك بمعنى يستطيع الى لكن يستطيع حفظ شيء من الله قوله
ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض اراده هلاك مسيح ابن مريم في
المستقبل صحيح واما اراده اهلاك امه في المستقبل فلا بل ينبغي ان نذكر نفي القدرة عن الغير
في الزمان الماضي على منع هلاك امه في الماضي وتوجيه الكلام ان الكلام مبني على فرض حيوة
الام وفي الابلغ ان يبنيغ الارض على الفرض حتى يجعل ملا لكل من في الارض من الازل
الى الابد قوله ازاحة لما عرض لهم من الشبهة في امره حيث خلق من غير اب فتوهموا انه ابن الله
وجعلوه الها ونحن نقول لله ملك السموات والارض وما بينهما دليل اخر على نفي الوهية
عيسى لانه لو كان الها لكان ملك السموات والارض وما بينهما له وقوله يخلق ما يشاء بيان
ان قدرته اوسع من عالم الوجود قوله تعالى وقالت اليهود والنصارى نحن ابناء الله الاصح
لقوله نحن ابناء الله معنى يمكن جعله مقولي جميع الطائفتين اذ قالت النصارى ليست
اليهود على شيء وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فالمراد قال كل من الطائفتين
هذه العبارة فنحن في كل عبارة بمعنى ليس في العبارة الاخرى قوله كما قيل لاشياع ابن
الزبير الخبيبون قائله حميد الارقط حيث قال قدني من نصر الخبيبين قدي وقد يروى بلفظ
التثنية والمراد في الزبير وابنه وابو خبيب كنية ابن الزبير والخبيب تصغير خب كفلس
وهو ضرب من العدو دون العنق قوله او مقربون عنده قرب الاولاد او محبوبون له
كالاولاد وفي واحباؤه تفسيره قوله فان من كان بهذا المنصب لا يفعل ما يوجب تعذيبه
فان قلت فالدليل على نفي ما ادعوه اذنابهم فينبغي ان يقال فلم تذنبون قلت اختير
تعذبون لانه بمنزلة تذنبوا ابدليل انكم تعذبون فقد عذبكم في الدنيا بالقتل والاسر والمسخ
اكتفى الكشاف بالمسخ وقال المحقق التفتازاني اكتفى به لان غيره من البلايا مشترك بين
الاولياء والعصاة فذكرها لا يتم في الالزام قوله كلها سواء في كونه خلقا وملكا له
جعله تتمة نفي مزيتهم على سائر الخلايق ودفع بذلك كونه تكرار ونحن نجعله نفيا للابن و
تتميما النفي كونهم اشياع ابنه يعني ما زعمهم ابنه فهو مملوك لغيره جنسه قوله

قوله اى الدين وحذف لظهوره لا حذف له لا لظهور المحذوف بدون الذكر فالتفاوت بينه
وبين ما يقابله بتغاير سبب الظهور لا بالظهور وعدمه ولهذا قال الكشاف ما ورد الرسول التبيينه
فكانه اراد بقوله لظهوره لظهور متبين الرسول وفيه انه اذا تعارضت ادلة المحذوف لم يبوح
الظهور ولم يكن المحذوف كالمذكور فالحذف في مثل هذا المقام ليذهب نفس السامع كل مذهب
ممكن قوله او يبين اى او متعلق بيبين حال من الضمير فالمراد بالتعلق اعم من تعلق الجار والمجرور
والاول اولى لاستغنائه عن حذف المتعلق ولذا قدمه والاوجه تعلقه برسولنا اما بالظرفية او
بالحالية لانه انسب بما ذكره من تفسيره والله على كل شيء قدير فان قلت يقع بيان الدين لهم ظاهرا
فما يقع بيان ما كتموا قلت نجاتهم عن ورد فسادات كتمانهم او ندمهم على الكتمان والتوبة
بمشاهدة الاعجاز ببيانه كراهة ان يقولوا ينبغي ان يقدر لكراهة لانه لا يصح نصبه بتقدير اللام لحاكم
لان فاعل ههنا ليس واحدا قوله حين انطمست آثار الوحي وكانوا احوج ما يكون اليه يعني
اوقات كينونتهم الى الرسول على طبق خطب ما يكون الامر فانما فلا يصح جعله مسندا اليهم بل
هو ظرف اى كانوا في هذا الوقت فافهم قوله ولم يبعث في امة ما بعث في بني اسرائيل
من الانبياء كان الظاهر ان يقول ولم يبعث في امة من الانبياء ما بعث فيكم وكانه لم يقصد
بيان ما قصد موسى كما قصده في قوله فارشدكم وشرفكم بهم بل قصد كلاما مستانفا للتنبيه
على وجه ايراد الانبياء جمعا منكرا للكثير لكن لا يخفى عليك ان الكثرة التي افادها بقوله ولم
يبعث الخ كما هو المتبادر ليست صالحة لان يكون مدرجة في قوله موسى بل المدرج في قول
انما هو التي وقعت الى زمانه قوله حتى قتلوا يحيى الخ لا يخفى ان هذه الكثرة ليست مقصودة
في قول موسى ملوكا وقوله وقيل لما كانوا مملوكين اشارة الى جعل اسناد الملوك الى جميعهم
حقيقة اذ السوق يدل على الفرق بين الانبياء والملوك حيث قال في الاول جعل فيكم انبياء
وههنا جعلكم ملوكا قوله من فلق البحر لما لم يرض بتفضيلهم على العالمين احتاج الى التخصيص الخ
ولفظ ما فخصته بالمعجزات واما في العالمين فخصه بعالمي زمانهم ولك ان تجعل ما لم يؤت عبارة
عن كثرة الانبياء وكثرة الملوك فكانه قال جعل فيكم انبياء وجعل ملوكا ولم يجعل غيركم كذلك
الا انه صرح بكون الجعل اعطاء من الله لاقتضاء المقام ذلك قوله ارض بيت المقدس سميت
بذلك كانه حمل قول الكشاف سماها الله لابراهيم ميراثا لولده حين رفع على الجبل فقيل له انظر
فلك ما ادرك بصرك فكان بيت المقدس قرار الانبياء على بيان وجه التسمية بالارض
المقدس والظاهر انه اراد ان تعيين ارض بيت المقدس لهم لانها كانت مقر الانبياء قوله
قسمها لكم من الكتاب بمعنى التقدير اذ التقدير يستلزم القسمة وفي الكشاف قسمها لكم وسماها
ويحتمل ان يكون الكتاب في التورية قوله ولكن ان امنتم واطعتم لقوله لهم بعد ما عصوا
فانها محرمة عليهم بمقتضى هذا التقدير لو كان المقول فيما بعد انها محرمة ولو كان المقول فانها محرمة عليكم

اربعين سنة فيصح هذا الكلام على اطلاقه وسنبين فيه الاحتمالين **قوله** ولا ترتدوا مدبرين
خوفا من الجبابرة اى ولا تنهزموا ولا ترجعوا عن الارض المقدسة الى اى جانب كان لان الممنوع
عدم الدخول سواء كان بالرجوع الى مصر او الى جانب اخر وقوله قيل لما سمعوا الخ اشارة الى حمل
ولا ترتدوا على الرجوع الى مصر لا للتجوز القرار الى موضع اخر بل لانه علم الله منهم انهم لو ارتدوا لم
يتوجهوا الا الى مصر كما ظهر منهم حين سمعوا حال الجبابرة من النقباء **قوله** او لا ترتدوا اشارة
احتمال التجوز وقوله فينقلبوا ايضا اما حقيقة او مجاز واما الحشر على كل تقدير فحشر في ثواب الدارين
فلو جزم في تفسيره ولم يترددوا الخاسر من خسره بمعنى نقصه **قوله** ويجوز في فينقلبوا الجزم على
العطف لا على الجواب لانه يصير عن قبيل لا تكفر تدخل النار وهو ممتنع خلافا للكسائي **قوله**
من جبرة على الامر لا من اجبره كالحساس من الاحساس لانه نادر **قوله** منها اذ لا طاقة لنا بهم لا تخفى
انه ليس علة للشرطية بل لعدم الدخول حتى يخرجوا منها فينبغي تعليقه عليه فان قلت هل سبب الدخول
خروجهم او امره تعالى بالدخول قلت عند وجود المقتضي والمانع يترتب المعلول على انتفاء المانع
قوله اى يخافون الله جعل المفعول المحذوف الله تعالى وذلك ان يجعل زوال النعم بقرينة انعم الله
عليهما فعلى هذا الواو لبني اسرائيل وعلى الاول يحتمل كون الواو لبني اسرائيل لان كالب
ويوشع من النقباء وبنو اسرائيل يخافون نقباءهم كما ان الاذناب يخافون الامراء وفي ظهر ان
قراءة يخافون بالضم ايضا تحتمل كالب ويوشع من غير ان يجعل من الاضافة **قوله** ويشهد له ان
قرئ الذين يخافون بالضم ترك شهادة انعم الله عليهما وقد اثبتها الكشاف لما راى ضعفها
بما اشار اليه من تفسير الانعام بالانعام بالايمان والتثبيت اى على الحق لانه يميز في كالب
ويوشع عن بني اسرائيل بخلاف تفسيره بالانعام بالايمان كما فسره الكشاف فانه لا يميز
لهما عن بني اسرائيل لانه وصف مشترك بين الجميع وانما يميز الرجلين من باقي الجبابرة و
يجعلهما منهم قال المحقق التفتازاني يكفي في الشهادة ان الظاهر من قوله انعم الله عليهما
انعام الايمان فان تم تمت والا فلا اه **قوله** وهو صفة ثانية اه او حال بتقدير قد من رجلان
قوله اى باغتوهم من باغته اى فاجاه والاصحار البروز في الصحراء كذا في القاموس
قوله ولانهم اجسام لا قلوب فيها هذا لا يقتضي المضاغطة في المضيق والمنع من الاصحار الا
ان يقال يراد بالنظر الى هذا التعليل من قوله ادخلوا عليهم الباب مجرد المبالغة وقوله ويجوز
ان يكون عليهما بذلك بيان وجوه اخر لحكمهما بالغلبة ونحن نقول لعلهم حكموا بذلك لان دخول
الباب انقياد لامر الله حيث قال ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة والانقياد لامره سبب
نصرة ولطفه **قوله** قالوا ذلك استهانة وقولهم انا هاهنا قاعدون اما تاكيد لنفي ما فهم
ابا بهما في الذهاب واما وعد بعدم الارتداد على اعقابهم الى مصر **قوله** نفوا دخولهم على التاكيد
والتابيد يعني ابدا على ظاهره من الزمان الممتد الذي لا انقطاع له وما داموا فيها بدل البعض ولا

ولا حاجة الى جعله لتعميم عدم الدخول اذ منشأ دوامهم فيها **قوله** وقيل تقديره اذهب انت
وربك بعينك هذا التقدير بعيد الفهم والظاهر على هذا انه من قبيل كل رجل وضيعته اى اذهب
انت مقرون بربك **قوله** قاله شكوى بثه وحزنه الى الله يعني ليس قوله لا املك الا نفسي
واخي لرد ما امره الله به بل للشكوى وبث الشكوى وحزنه الى الله ويمكن ان يكون المراد اعتذار عدم
الدخول فارجا لكن اتصاله بالدعاء عليهم يلائم الشكوى والبث والحزن **قوله** بان تحكم لنا
بما نستحقه الخ هذا الوجه مبني على التجوز في الفرق بناء على ان موسى لم يفارقهم في التيه فلو كان
الدعاء بالمباعدة لفارقهم لانه مستجاب الدعوة وقد حكم الله على موسى وهارون بما يستحقانه
وهو انه كان التيه لهما روحا كما حكم على بني اسرائيل بما يستحقون فان التيه كان عذابا لهم
وقوله اى بالتبعيد مبني على جعل فافرق حقيقة لانه قيل ان موسى وهارون لم يكونا معهم
في التيه **قوله** لا يدخلونها ولا يملكونها بسبب عصيانهم والفاء في قوله فانها للسبب يعني
خروجهم عن تحت امرك صار سببا للتحريم **قوله** وكان الغمام يظلهم من الشمس اه في
الكشاف فان قلت فلم كانوا ينعم عليهم بتظليل الغمام وغيره وهم معاقبون قلت كما ينزل بعض
النوازل على العصاة عن كانهم وعليهم مع ذلك النعمة متظاهرة وذلك مثل الوالد المشفق
يضرب ولده ليتادب ويتثقف ولا يقطع عنه معروفه واقول كان لاظهار القدرة الكاملة
ليكون مزيد حجة على المتمردين من حرب الجبارين بعد وعد الله غلبتهم عليهم وتشجيعا لمن
قدر الله دخولهم وفتح القرية على ايديهم **قوله** ان تزوج كل واحد منهما توامة الاخر توامة
قابيل اقليما وتوامة هابيل لبوذا **قوله** ولذلك قال كتبنا على بني اسرائيل وتوجيهه
على التقدير الاخر اى من اجل ان تحد صار سببا لقتل الاخ والحسد غالب على بني اسرائيل
كتبنا على بني اسرائيل **قوله** ظرف النبأ لانه وان كان الخبر المتلو المسموع لكنه في الاصل
مصدر وهذا القدر يكفي لنصب الظرف **قوله** لانه سخط حكم الله ولم يخلص النية
في قربانه وقصد الى احسن ما عنده اقول الاولى بالقربان ليستدل بتقبل القربان على ما بلغه ادم
وحي من الله ويجب امتثاله فلا بد ان تقبل قربان هابيل ليعلم ان ان توامة قابيل له وفي
امر ادم لهما بالقربان تنبيه على ان المقتدي اذا راى من التابع اباء في قبول الحق منه يجب
ان لا يحجه بل بتفهيم الادلة وليسعى بالرفق في دفع ابائه **قوله** توعده بالقتل لفرط الحسد له
او لئلا يتزوج توامته **قوله** ولذلك قال انما يتقبل الله من المتقين يحتمل ان يكون
قوله هذا كناية عن انه لا يمتنع عن حكم الله بتوعده لانه ممنوع والممنوع يؤثر الامتثال على الحيوة
او كناية عن انه لا يقتله دفعا لقتله لانه متق فقوله هذا كالتوطئة لقوله لئن بسطت الي
يدك الخ **قوله** لان الدفع لم يبح بعد في الكشاف قاله مجاهد وغيره ومعنى قوله وانما قال
ما انا بباسط في جواب لئن بسطت الي يدك انه اتى بالجملة الاسمية في جواب الفعل

للتبري بالكلية ولك ان تدرج فيه انه لم يقل لئن قتلني ما انا بقاتل للتبري عن القتل رأساً
لان في التبري عن مقدمته فضلا عنه فتامل قوله تعليل للامتناع عن المعارضة اشارة
الى وجه الفصل ويحتمل ان يكون الفصل لايهام العطف على مجرد الجزاء مع ان القصد العطف
على المجموع ثم في كونه تعليل للامتناع عن المعارضة نظر لانه قد علل بقوله اني اخاف الله رب
العالمين والاظهر ان يحمل على الاستيناف في جواب ماذا تفعل لانه اذا قال امتنع عن المعا [رضة]
تردد المخاطب انه ماذا تفعل هل يهرب او يترك التزوج فقال مظنة السوال فاجاب باني
امتنع عن التزوج الا انه عبر عنه باني اريد ان تبوء باثمي وهو اثم عدم امتثال امر تزويج تواملك
بمنعك اياي واثمك وهو امتناعك عن تزويج توامتي زجرا له عن المنع وتخويفا له بما يحل عليه
من الاثم وبهذا اندفع الحاجة الى ما يتكلف في تحصيل اثم يدل عليه اثمي وتصحيح انصرافه مع انه
لا تزر وازرة وزر اخرى وعن دفع انه كيف اراد معصية اخيه وشقاوته بتكلف فتامل قوله
ارادة ان تحمل اثمي لو بسطت الاول ارادة ان تحمل مثل اثمي لان المقصود من البيان والتنظير
دفع انه كيف ينصرف باثمه ولا تزر وازرة وزر اخرى ودفع انه لا اثم للقاتل بعد امتناعه عن القتل
حتى ينصرف المخاطب به ودفع الاول بتقدير المثل والثاني بفرض بسط يد القاتل الى المخاطب
والحاصل انه ثبت مثل الاثم المفروض للمخاطب ويتجه انه هل يثبت اثم القتل المفروض
للقاتل للمخاطب مع انه لم يثبت له القتل ويجاب بان ارادة الثبوت لا تقتضي الثبوت
والجواب ليس بصواب اذ المقصود تخويف المخاطب وانذاره على ما هو فيه فلو لم يثبت
الاثم فما الفائدة في بيان الارادة ولهذا عدل عن هذا التوجيه وقيل المراد باثمي اثم العزم
على قتل المخاطب لتظن انه يقصد القتل اذ الاثم الذي يحل على المخاطب في القيامة
اذا لم يكن له ثواب يوخذ منه في مقابلة جنايته قوله ونحوه المستبان اي المتسابان
ظاهره التشبيه لان الحديث ايضا مبني على فرض الاثم لغير البادي بما يقول اذ لا اثم له و
لا يبعد لانه دافع بما يقول ولا اثم للدافع لكن الكشاف ادعى ان له اثما الا انه معفو متجاوز عنه
ومنعه ظاهر فكانه لهذا لم يلتفت اليه واعتبر الفرض والتقدير واشكل على المحقق التفتازاني
توجيه الحديث لانه لا يمكن تقدير المثل كما في الاية لانه ذكر الجميع بلفظ واحد الا انه ان يراد باثم
ما قالاه نفس الاثم ومثله فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وليس بمشكل لان المراد باثم ما قالاه
اثم يحصل بما قالاه والاثم الحاصل بما قالاه اثم ما قال البادي ومثل الدافع بما قال على تقدير فرض
الاثم له والتشبيه بالحديث في مجرد ان المقصود بالحمل على البادي ليس اثم الدافع بل مثله
وذلك المحقق عدل عن هذا التوجيه وقال فالاظهر ان يقال لما قال الدافع اثم ذو جهتين جهة
السبب وهو بهذا الاعتبار ساقط وجهة المحل وهو على البادي ولا يخفى ان ما هو من جهة المحل ليس
باثم ما قال بل اثم المفوض قوله وكلاهما في موضع الحال يعني مجموعهما لا كل واحد الا يرى الى ان

ان التقدير ملتبسا باثمي واثمك لا ملتبسا باثمي وملتبسا باثمك حتى يكون كل منهما في موضع الحال
نائبا عنه على ان جعل المعطوف على الحال حالا مسامحة وان كان في حكمها قوله وقرئ فطاوعت
المطاوعة الانقياد وقبول الدعوة والتطويع التسهيل والتوسعة ويمكن ان يجعل له للاحتراز
عن التسهيل لغيره كان ليسهل على ابنه قتل اخيه وكذلك في حفظت لزيد ماله يحتمل ان
يكون المراد لا لنفسي او لغيره فمستغنى عن جعله لزيادة الربط قوله فقتله اي قتله بعده
سهلا او لاستحلاله فاصبح اي صار من الخاسرين دينا حيث كفر وبهذا اظهر فائدة قوله
فطوعت له نفسه ووجه عدم الاقتصار على قتله قوله والجملة ثاني مفعول يرى ولذا جعل
يريه بمعنى يعلمه اذ لو جعل بمعنى الابصار لم يكن للجملة موقع حسن وايضا لم يبصر مواراة سوءة
اخيه بل مثل مواراة بقي انه لا بد من ثلثة مفاعيل ولا يتجه هنا مفعول ثالث بل المتجه ان كيف يواري
سوءة اخيه منزل بمنزلة المفعولين كما في علمت ان زيدا قائم فالصواب ان الجملة في موقع
مفعولي يرى واذا جعل ضمير يريه الى الغراب كان اسناد الاعلام الى اسناد السبب لان المعلم
هو الله ولا يجوز في اللام لانه متعلق بالبعث لا بالبحث الا ان يقال لا غرض في افعال الله ولا
يخفى اي اري بمعنى اعلم لا بمعنى علم كما توهمه عبارة الكشاف نعم لو جعل يريه بمعنى يعلمه صح
اذ الجملة ثاني المفعولين فان قلت لم لم يلهمه الله كما الهم الغراب قلت ازراء به وتنبيها
على انك اجهل من الغراب وابعد عند الله منه حتى جعلك تلميذا له كما يدل عليه تحسره بقوله
يا ويلتا اعجزت فقوله اعجزت لدلالته على حدوث العجز يدل على انه علم ان هذا العجز والجهل حدث
له من هذا العصيان قوله والمراد بسوءة اخيه جسد الميت فانه مما يستقبح ان يرى فستره
الكشاف بعورة اخيه قوله والالف واللام بدل من ياء المتكلم اقول يا ويلتا منادى مستغاث
اي يا هلاكي حتى من الم العجز وكلمة ندبة نحو واحسرتا والاستفهام في اعجزت للتعجب من هذا
العجز قوله وليس جواب الاستفهام اذ ليس المعنى لو عجزت لواريت اذ العجز لا يصير
سبب المواراة رد على الكشاف ولا ينفع جعل الاستفهام في قوة النفي لكونه انكارا بملاحظة
المحقق التفتازاني لانه وان يصح لو لم اعجز لواريت لكن لا يكفي في النصب سببية النفي
بل لا بد من سببية المنفي قبل دخول النفي الا يرى ان ما تاتينا فتحدثنا مفسر عندهم بان لا
يكون منك اتيان فتحديث لا ان لم تاتنا فتحدثنا نعم ما يتجه لكنه في غاية البعد ما قيل مع
من قبل التعصي ربك فيعفو عنك بالنصب لينسحب الانكار التوبيخي على الار
وليشوبانه في العصيان وتوقع العفو فيرتكب خلاف العقل حيث يجعل سبب العفو
به سبب العفو ويكون التوبيخ على هذا الجعل فكذا ههنا نزل نفسه منزلة من جعل العجز سبب
المواراة دلالة على التمكن المؤكد للعجز والقصور عما يهتدي اليه غراب قوله وقرئ
بالسكون على فانا اواري قال المحقق التفتازاني وجهه ان الاستفهام للانكار بمعنى النفي والفاء

في موقع الجزاء اي اذا لم اعجز فانا اواري فهذا ينفي انه لا وجه لتقدير المبتدا لان الفاء يجوز دخولها
على المضارع المثبت والاظهر ان الاستفهام للانكار والكلام في قوة لم اعجز فاواري ففي هذه
القراءة عطف فاواري على قوله اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب والتسكين للتخفيف
بجعل معنى القراءتين واحدا فيترجح من حيث المعنى قوله لما كان ندمه من التحسر اي كان
ندمه لهذه الامور لا ندم التائبين والاوجه ان تندمه لانه ظهر عليه انه اجهل من الغراب وكان
لا ينبغي ان يتبع رايه ويقتدي بفعله قوله كقولهم من جراك في القاموس من جراك وجراك وتخفف
ومن جرائك من جرتك بمعنى حتى بمعنى الكل من اجلك قوله اولبغير فساد يعني او فساد عطف
على المضاف المحذوف عن نفس لا على نفس كما توهمه عبارة الكشاف قوله من حيث انه هتك
حرمة الدماء الخ او من حيث انه يحتمل ان يصير هذا المعمول مبتداء لما يكون بعده جميع الناس كآدم
فهو لم يبال بقطع نسله فكانه اجترأ بقتل جميعهم قوله اي تسبب لبقاء حيوتها بعفو او منع
عن القتل الخ الاول ان يفسر الاحياء باعم من البقاء الحيوة والتسبب حدوثها ليشمل التزوج
وغيره قوله وبهذا اتصلت القصة اي قصة ابني آدم لما قبلها من قصة عصيانهم في التيه
وبني ما ذكره على جعل قوله ولقد جاءتهم لمجيئهم بالبينات لتاكيد التحاشي عن القتل وجعل اسرا
اسرافا في القتل ويحتمل ان يكون الامر بتلاوة ابني ادم ليكون اعجاز وتنبيه له على نبوته كتلاوة
قصتهم في التيه ويكون قوله ولقد جاءتهم رسلهم بالبينات تسلية له عليه السلام في اسرافهم
في الانكار بان هذا عادتهم القديمة قوله اي لاوليائهما وهم المسلمون يلزم منه خروج الرسول
عن المعطوف وبيان حال الطريق المفهوم والاولى ان المراد بمحاربة الله ورسوله اعم من محاربتهما
صورة او معنى لان المحارب مع قطع الطريق يحارب احكام الله ورسوله وهم هادموا احكامهما
فهم في المعنى يحاربونهما فكان محاربتهم لمخالفتهما لا لمخالفة المحاربين معهم والسلب الاختلاس
على ما في القاموس قوله والمراد به ههنا قطع الطريق وقتل المكابرة بالخصوصية وان كانت
في معرض الخلاف في المراد بالنص لان في المكابرة بالخصوصية في حكم قطاع الطريق لان من جعل المراد
بالاية قطاع الطريق الحق المكابرين بهم قوله اي من غير صلب اذا افردوا القتل اقول في صيغة
التفعيل المفيدة للمبالغة تنبيه على ان القتل لا يسقط بعفو الوارث وان كان فيه معنى القصاص
قوله اي يصلبوا مع القتل وذلك جمعهم في مقابلته بالقتل وحكم العقل بان الاخذ
القاتل ليس عقابه ادنى من القاتل من غير اخذ قوله حتى يموت متعلق بالترك والطعن
على سبيل التنازع قوله يقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى ذلك في اول مرة فان عاد
يقطع رجله اليمنى ويده اليسرى فان عاد قتل قوله ينفوا من بلد الى بلد بحيث لا يتمكنوا من
القرار قال المحقق التفتازاني المذهب عنده ان يسردوا او ينفروا وفي المجرد ان علم الامام
من حال قوم انهم يخيفون الطريق ويترصدون للرفقة ولم ياخذوا بعد مالا ولا قتلوا نفسا

نفسا فينبغي ان يعزرهم بالحبس وغيره قوله واو في الاية على هذا التفصيل قال المحقق التفتازاني
لا دلالة في اللفظ على انه للفصل او للتخيير الا انه حكم بالتفصيل بالنظر الى هذه اجزية مختلفة في
الغلظة والخفة ويجب ان يقع بجنايات مختلفة في الغلظة والخفة ليكون جزاء سيئة مثلها
وان التخيير بين الاغلظ والاخف ليس له كثير معنى ونحن نقول التنويع يحتاج الى تقييدات
في النظم والتخيير خال عنها فهو اقرب واما التخيير بين الاخف والاغلظ فبالنظر الى الاشخاص
والازمنة فان العقوبات للانزجار واصلاح الخلق وربما يتفاوت الناس في الانزجار فوكل
ذلك الى راي الامام قوله لكن لهم خزي في الدنيا لا اخفاء في ان لهم عذابا بذلك في الدنيا
مع الخزي وان لهم في الاخرة خزيا مع العذاب العظيم ونبه بالاكتفاء بالخزي في الدنيا على ان
العذاب في جنبه كالعدم وبالاكتفاء بالعذاب العظيم في الاخرة على ان العذاب في جنبه
كالعدم قوله لعظم ذنوبهم يتبادر منه انه تعليل العذاب العظيم والتحقيق انه تعليل المجموع
الخزي في الدنيا والعذاب العظيم في الاخرة قوله فان الاية في قطاع المسلمين الخ فيه بحث
لان المراد بالتوبة التوبة عن قطع الطريق ولا تاثير لها في سقوط الحد بعد القدرة سواء كانت من
الكافر او من المسلم واما ان التوبة عن الكافر مسقطة لجميع ما كان قبل التوبة فمعلوم من غير
هذا الموضع قوله اي ما يتوسلون يعني ان الوسيلة بمعنى ما يتوسل واريد هنا ما يتوسل
به الى ثواب الله وقربه فهو من ذكر العام وارادة الخاص دون الاستعارة كما يتبادر من الكشاف
قوله وفي الحديث الوسيلة منزلة في الجنة حمل الوسيلة على منزلة الجنة يا باه ذكر اليه الا
ان يجعل بتضمين الابتغاء معنى التوجه او التضرع وسيلة اليه يعني ان في الحديث ان الوسيلة
منزلة في الجنة جعل الله لعبد من عباده وارجو ان اكون اياه فسلوا الى الوسيلة وهذا يدل على
انه ينبغي ان يطلب للرسول صلى الله عليه وسلم فما في الاية لا يكون تلك الوسيلة قوله لو ان
لهم ما في الارض جميعا ومثله معه لافتدوا به فان قلت المقصود انهم لو افتدوا بما في الارض
جميعا ومثله معه من عذاب يوم القيمة ما يقبل منهم وهذا المقصود يستدعي ويفتدون به فما وجه
قوله ليفتدوا به قلت فيه فائدة جليلة وهو انه يفيد لو حصلوا ما في الارض ومثله معه لهذه الفائدة
وكانوا خائفين من الله وحفظوا الفدية له وتفكروا في الافتداء ورعاية اسبابه كما هو شان
من هو بصدد ما يقبل منهم فضلا عن ان يكونوا غافلين عن تحصيل الفدية وقصد الافتداء
بها ولهذا لم يكتف بقوله ان الذين كفروا لو يفتدون ما في الارض جميعا من عذاب يوم القيمة تقبل
منهم ولقوله لو ان لهم ما في الارض جميعا ومثله معه فائدة جليلة اخرى وهو ان عدم التقبل
مع ثبوت ان الفدية مالهم حتى يتوهم ان عدم قبولها لانها ليست مالهم قوله او لان الواو
في مثله بمعنى مع كانه لم يتعرض لكونه مفعولا معه واعرض عنه مع تعرض الكشاف له لانه جعله من
قبيل كل رجل وضيعته فان الواو فيه بمعنى مع انه ليس مفعولا معه اذ لو جعله مفعولا معه فاما ان

يكون العامل فيه ما اقتضاه لو من الفعل المحذوف كما وجهه الكاف فعليه انه ليس مصاحب فاعل
ذلك الفعل لانه مصاحب ما في الارض جميعا و فاعل ثبت المقدر مضمون الجملة واما ان يجعل العامل
فيه الظرف فهو عامل معنوى و مع العامل المعنوى يتعين العطف اذا امكن فيجب رفعه فالوجه
انه منصوب معطوف على اسم ان بالواو بمعنى مع و ح يكون معه للتاكيد و التنبيه على ان الواو بمعنى
مع يعنى ان الواو بمعنى مع ليفيد المعية في الثبوت لهم ولا ليفيد المعية في الافتداء لان رجوع الضمير اليهما
معه الشئ يفيد تعلق الحكم الذى تعلق به بما معه **قوله** و الجملة تمثيل للزوم العذاب قال المحقق التفتازانى
لا يريد به الاستعارة التمثيلية بل ايراد مثال و حكم يفهم منه لزوم العذاب لهم اى لم يقصد بهذا الكلام
اثبات هذه الشرطية بل انتقال الذهن منه الى هذا المعنى و لهذا الاعتبار يقال انه كناية و يمكن
تنزيله على التمثيلى الاصطلاحى بان يقال حالهم في عدم التفصى من العذاب بمنزلة حال من ان يكون
له امثال ما في الارض يحاول به التخليص من العذاب فلا يتقبل منه و لا يتخلص **قوله** تصريح
بالمقصود منه اى من التمثيل و هو عدم التخلص من العذاب و انا اقول المقصود به انه كما لا يندفع
به عذابهم لا يخفف بل لهم بعد عذاب اليم في كمال الايلام و كذلك قوله يريدون ان يخرجوا منها
لافادة انه كما لا يندفع بذلك الافتداء عذابهم لا يندفع دوامه و لا ينفصل عذابهم و مما ينبغى
ان لا يخفى ان المراد انه لو كان لكل واحد من الذين كفروا ذلك لافتدوا به **قوله** و هو المختار في
امثاله لا في الاية لان المشهور قراءة الرفع و لذا صرف الاية عن الظ فان قلت عادة القرآن
ادراج الاناث في التعبير عن الذكور فلم صرح هنا بالانثى قلت لان الحدود تندرئ بالشبهات
و لهذا صرح بها في الزنا ايضا **قوله** لان الانشاء لا يقع خبرا الا باضمار و تاويل و فيه انه
يعارض منع الفاء عن العمل فيما قبله الا ان يجعل الفاء زائدة و فيه تكلف قال المحقق التفتازانى
الامر في مثل هذا الموضع يقع خبرا للمبتداء بلا تاويل لكونه في الحقيقة جزاء الشرط اى ان سرق احد
فاقطعه هذا و السيد السند الشريف على ان الانشاء لا يقع خبرا بلا تاويل و تمام الكلام في شرح
المفتاح **قوله** و لذلك وضع الجمع اى و لان المراد بالايدى الايمان و هى المثنى لا جمع
الايدى حتى يكون جمعا يعنى ان احتياج الدفع الى الاضمار لا يوجب ترجيح النصب المحوج الى اضمار
و يدفعه انه لا يحتاج الى الاضمار و التاويل لان الاضمار و التاويل مع المفسر ظاهر الحال لا تاويل
و صرف عن الظاهر **قوله** اكتفاء بتثنية المضاف اليه قال المحقق التفتازانى احترازا عن
التكرير التثنية لكن هذا انما يكون عند الامن من الياس فلا يقال افراسكما و غلمانكما في ارادة
فرسيكما و غلاميكما و جعل دفع الياس هنا مبنيا على القراين الحالية المعلومة من المصالح
الشرعية انه لا يقطع من كل منهما يدان **قوله** لانه عليه السلام اتى بسارق الخ فيه ايضا دليل
على ان المراد بالايدى الايمان **قوله** منصوبان على المفعول له قال المحقق التفتازانى ترك العطف
اشعارا بان القطع للجزاء و القطع على قصد الجزاء للنكال و المنع عن المعاودة هذا قلت و المنع

و المنع الغير عن مثله ثم قلت لم يعطف لان العلة مجموعهما كما في هذا حلو حامض و الجزاء اشارة الى
ان فيه حق العبد و النكال اشارة الى ان فيه حق الله فتامل **قوله** او المصدر و دل على فعلهما
فاقطعوا بريدان اقطعوا تضمن معنى النكال و الجزاء فباعتبار احدهما جعله جزاء منصوبا به و
باعتبار الاخر نكالا و لذا لم يعطف احدهما على الاخر و يحتمل نكالا كونه مفعولا به لكسبا جعل
موجب النكال عينه مبالغة في ايجابه **قوله** قدم التعذيب على المغفرة الخ او لان المقصود
وصفه تعالى بالقدرة و القدرة في تعذيب من يشاء اظهر من القدرة في مغفرة لانه لا اباء في المغفرة
من المغفور و في التعذيب اباء بين **قوله** اى صنع الذين لا يخفى ان فاعل يحزنك الذين يسارعون
و سببه الصنع فلا حاجة الى تقدير الصنع و ان تعليق الحزن بالموصول يدل على سببية صنعهم و
الاظهر ان المراد بقوله لا يحزنك امره صلى الله عليه و سلم بان لا تحزن بسبب صنعهم و يحتمل ان
يكون المراد نهيهم عن ذلك و تحريم ذلك عليهم كتحريم صنعهم **قوله** اى في اظهاره و الا فالكفر
ثابت و ذلك الاظهار بالاثار لا بالاخبار حتى ينافى النفاق المتوقف على الاسرار و الحزن
اما للخوف عليهم الكفر و النهى عنه لانهم كافرون لا يحدث كفرهم بذلك و اما للخوف على نفسه
بتقليل الاعوان فالنهى عنه لان الله ناصره و قوله لا يأتينا اظهر عن ان يبين لكمال ظهور فساده
معنى و اما لفظا فلا و ان حكم به المحقق التفتازانى و يحتمل احتمالا بعيدا ان يؤول بذى افواههم
اى يؤمنون بما يسمعون به من غير ان يلتفت به قلوبهم فلهذا الفوا تعلقه بامنا **قوله** العطف
اى على قالوا **قوله** عطف على من الذين قالوا لا على الذين قالوا بتكرير العامل لانه انما يكون
في البدل لكونه في حكم تكرير العامل لانه نحو قال الذين كفروا للذين امنوا للمستضعفين منهم
لا في المعطوف **قوله** و الضمير للفريقين او الذين يسارعون و في الكشاف و الضمير للفريقين
او الذين هادوا و قوله و الضمير للفريقين يحتمل ارادة ان يرجع الى الفريقين او الى الذين
يسارعون لانه ايضا فريقان فتامل و اللام في الكذب اما مزيدة للتاكيد اى لمزيد تاكيد في
السماع و التاكيد اما لمزيد المبالغة في سماعهم الكذب و اما للاشارة الى ان سماع الكذب
مما لا تقبل بدون التاكيد و يحتمل ان يكون الزيادة لتقوية العمل و قوله او لتضمين السماع
معنى القبول يتجه عليه ان القبول ايضا متعد بنفسه في القاموس قبله كعلمه و تقبله بمعنى اخذه
نعم يتعدى الى السماع بمعنى القبول باللام بمعنى نحو سمع الله لمن حمده اى قبل الله ممن حمده
لكن هذه اللام يدخل المسموع منه لا المسموع **قوله** اى سماعون كلامك ليكذبوا عليك
فيه بالمسخ و التغيير كما هو شانهم المشار اليه بقوله يحرفون **قوله** اى يجمع اخر من اليهود لم
يحضروا مجلسك جعل قوله لم ياتوك صفة قوم اخرين و يجوز ان يجعل صفة سماعون اى سماعون
لم ياتوك و لم يقصدوك بالاتيان بل قصدوا السماع للانهاء الى قوم اخرين **قوله** اى
سماعون ليكذبوا معناه سماعون ليكذبوا عليك بتغيير كلامك لاجل قوم اخرين **قوله**

اى شيئا يميلونه عن مواضعه فان قلت فعلى هذا كان الظاهر يحرفونه عن مواضعه فما فائدة لفظ بعد
قلت اشار الكشاف الى توجيهه بان قال يميلونه ويزيلونه عن مواضعه التى وضعه الله فيها بعد ان
كان ذا موضع فمعنى من بعد مواضعه من بعد تحقق مواضعه وانما اقول ادراج لفظ البعد للتنبيه على
تنزيل التكلم منزلة ادرج فيما وضعه الله لانه ابطال النافع بالمضر لا بالنافع او الانفع فكان م
المحرف واقعا فى موضع ادرج عن موضع الكلمة يحرفها الى موضعه قوله او استيناف جواب
حالهم وصح خبر المحذوف سيقول الكلام منه الى حمله هو فيها والاحتمالات بحالها سوى الحال لخلو الجملة
الاسمية عن الواو وهناك احتمال اخر وهو ان يكون خبرا ثالثا للمبتداء سماعون قوله بل افتاكم
محمد بخلافه فاحذروه والظاهر ان وصيتهم اعم من ذلك وهو انه ان اوتيتم بغير هذا سواء كان من
محمد او من غيره من جملة التورية فاحذروه لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المورد والتحميم تسويد الوجه
وفى الكشاف انه امر ابن صوريا فى هذا المجلس بعد ان سال عن اشياء واجابه رسول الله صلى الله عليه
بما علمه حقا قوله تع ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله اى بدل الله شيئا فى دفعها لا تح
ارادة الله تع لا ينفك عن المراد يريد ان الحال كذلك من الازل الى الابد لان من متعد يتناول
كل من يريد فتنته فى زمان من الازمنة ولذلك اورد تابيد النفى قوله تع اولئك الذين لم
يرد الله ان يطهر قلوبهم لان ارادة التطهير ينافى ارادة الفتنة قوله والضمير للذين م
هادوا هذا اذا كان اولئك الذين اشارة الى من يرد الله اما لو كان اشارة الى الذين هادوا
او الى الفريقين فالضمير لاولئك بل الاوجه ان الضمير لاولئك على اى تقدير كان قوله
كرره للتاكيد لا تكرار لانه تعليل لقوله لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم او
توطية لقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وقوله فان جاؤك فاحكم متفرع عليه ويستفاد من
الكشاف توجيه بما يدفع تكراره حيث حمل سماع الكذب على قبول الدعوى الباطلة من الخصم حين
ارادة الرشوة وسماع الكذب سابقا كان محمولا على قبول ما يغير به الاخبار قوله وعند
ابى حنيفة يجب مطلقا لان الاية منسوخة عنده بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله لان الجزم
بالحكم دفع للتخيير بينه وبين الاعراض ونحن نقول يستفاد من النظم انه اذا حكم اثنان ح
احد للحكم بينهما من غير ان يكون قاضيا له ان يحكم وان يعرض لان التخيير فيهم لرسول الله كان
لانه يصير حاكما بتحكيمهم بخلاف المسلمين فانه كان قاضيا لهم بحكم الله تع والله اعلم قوله
وان تعادوك فان الله يعصمك من الناس يعنى تعليق عدم الضرر بالاعراض لانه كان اعراضه
صلى الله ع م سببا لعداوتهم لانهم انما يحكمونه ويعدلون من حكامهم الذين يحكم عليهم بالرشا
مما يحكم عليهم حكامهم فيصير اعراضه صلى الله ع م سببا لغضبهم ولعداوتهم لانهم انما يحكمونه
ويعدلون من حكامهم ليحكم باليسر مما يحكم عليهم حكامهم فيصير اعراضه صلى الله ع م سببا لغضبهم
وعداوتهم فوعد الله له العصمة عنهم ويحتمل ان يكون وان تعادوك كلمة وصل ونحن نقول

نقول والله اعلم اراد الله تع ان فى الاعراض عن الحكم سلامة عن الضرر والحكم دائر بين النفع والضرر
فان الحكم بالفساد يجعلك محبوبا لهم تبع ولا نفع فوقه والحكم بالجور يجعلك فى سخط الله ولا ضرر فوقه
قوله تعجيب من تحكيمهم الاولى انه تعجيب من تحكيمهم والتولى فان التولى فى كمال البعد من
التحكيم فيفيد كمال التعجب من اجتماعهما وقد اشار بذلك البعد بكلمة ثم قوله حال تحكيمهم الاولى
انه تعجيب من تحكيمهم والتولى وبينه وبين الكشاف مخالفة قوله حال من التورية ان رفعها
لكن رفعها بالظرف ضعيف لان الجمهور يشترطون الاعتماد فى اعماله وقوله وان جعلتها مبتداءة
فمن ضميرها المستكن فيه تعريض بالكشاف حيث جعلها حالا منها مع انه جعلها مبتداء وقد تكلف
بعض بان مراده بالتورية ضميرها المستكن فى الظرف والاحسن ان يجعل تقديم الظرف للحصر
ويؤخذ الكلام رغما لهم والتاء فى التورية ليست للتانيث لان تاء التانيث لا يكون فى العجمى
وبهذا احتاج الى ان قال وتانيثها لكونها نظير المؤنث والمعرماة المفازاة والدوداة ارجوحة
يلعب بها الصبيان قوله او بك وبه فهم فى طرف من الفائزين بشارة الذين يؤمنون
بما انزل اليك وما انزل من قبلك اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون قوله
وبهذه الاية تمسك القائل به ويرد عليه ان قوله الذين هادوا تخصيص الانبياء بانبياء بنى اسرائيل
فكانه يجعل للذين هادوا بمعنى انه انزل بجميع احكامها للذين هادوا واما غير اليهود فبعض
احكامها لم ينزل لهم وهو ما نسخ ويرد ايضا ان قوله الذين اسلموا صفة مقيدة اى النبيون
الذين انقادوا لها وهم الذين لم ينسخوا احكامها قوله صفة اجريت على النبيين
مدحا لهم يرد عليه انه يرد البلاغة المدح بالاسلام بعد الوصف بالنبوة ولهذا ترك عبارة الكشاف
انه صفة اجريت على سبيل المدح تارة بانه اراد انه صفة غير موضحة ولا مخصصة بل على طريق
المدح لكن لا للمدح بل للتعريض باليهود وتارة بانه صفة على سبيل المدح للصفة حيث
جعلت صفة لهؤلاء العظام لقوله مدحا لهم وتوبيخا بتبعد عن فهم مقصود الكشاف قلت
الاسلام للنبى كمال المدح لان الانقياد من المقتدى للخلايق التى لا تحصى وصف لا وصف فوقه و
يمكن ان يكون الوصف به اشعارا بمنشار الحكم ليحاجوا عليه الامة ولا يحجم عن الحكم ولا يتوهم
ان الحكم بها للنبوة فغير النبى خارج عن هذا الملك قوله للذين هادوا متعلقا بانزل
يتبادر منه انه اراد فعل انزلنا ويتجه عليه انه يلزم الفصل بالاجنبى بين العامل والمعمول
اعنى يحكم والنبيون وكانه اراد تقدير انزل مجهولا بان يكون التقدير انزل للذين هادوا و
يكون الجملة معترضة ويؤيده انه لم يقل بانزلنا كما هو الظاهر قوله والراجع الى ما محذوف
ومن النبيين يتبادر انه بتبيين ما ولا معنى له لان ما عبارة عن الامر اى بسبب امر استحفظوا
اى بسبب ذلك الامر فهو التبيين مفعول استحفظوا اى بما استحفظوا به شيئا من كتاب الله
والاحسن جعل ما مصدرية ليستغنى به عن تقدير حذف العائد قوله وكانوا عليهم شهداء

اى لسبب ما كانوا عليه شهداء وعبارة الكشاف يفيد انه كالمحفوظ تحت الطلب ووجهه غير ظاهر وقد
المحقق التفتازانى فى النظم وكانوا شهداء بحكم الله ولا بد لهم قرينة كما انه لا بد لقرينة من جعل
وكانوا عطفا على كتاب الله بتقدير ان ليدخل تحت الطلب **قوله** فرضنا على اليهود فيها صفة والتوراة
لا يخفى ان فيها صفة مصدر محذوف اى كتبنا كتابة مثبتة فيها او حال اى فرضنا هذه الامور مثبتة
فيها **قوله** يعنى ان النفس تقتص بالنفس اشار الى تقدير المتعلق فى هذه الجملة وترك البواقى
اعتمادا على دراية المخاطب لظهور ان العين بالعين فى تقدير تفقاء بالعين وان المقدر فى
الاذن والانف القطع وفى السن القلع ولو قدر فى الجميع تقتص لم يبعد وكان ملائما لقوله
والجروح قصاص **قوله** كانه قيل كتبنا عليهم النفس يعنى ان الفعل الذى يقع على الجملة
لا يقتضى ان المفتوحة فى الوقوع فان فيها بمنزلة المكسورة لان المعنى على الجملة لا على الافراد
فالرفع يعطف الجملة ولك ان تجعلها معطوفة على محل اسم ان المفتوحة لانه فى حكم ان المكسورة
اذ المقام مقام الجملة وقد نبه عليه الكشاف **قوله** او مستانفة وههنا وكذلك العين
يعنى بالاستيناف ان لا يكون تحت كتبنا والتشبيه يستفاد من نظمها فى سلك النفس **قوله**
او على ان المرفوع منها من معطوف على المستكن فى الظرف فى تحقيق الفصل بدقيق لطيف
لو ثبت اعتباره فيما بينهم وتوضيح ما ذكره ان قوله والعين معطوف على فاعل بالنفس لكن
لا بتقدير القتل بل بتقدير تقتص ليصح اسناده الى الانف فكانه قيل والنفس تقتص بالنفس
والانف اى وانفها ولما كان الظاهر انه تقتص الانف بالنفس بين المعنى بايراد الحال اى
مقتصة بالانف فظهر ان اقتصاص الانف بالنفس معناه اقتصاص الانف بانف النفس
فتامل فان هذا البيان كل دقة النظر ولا يخفى ان الاوجه ان تجعل الجار والمجرور بدلا عن الجار والمجرور
باعتبار اسناده الى الانف فرد فى التامل لينشأ لك التحمل **قوله** اى ذات قصاص مصدر بمعنى
المقاصة كالقتال بمعنى المقاتلة **قوله** على انه اجمال للحكم الى اخره لا لاختصاص لكونه اجمالا
للحكم بقراءة الرفع والمراد اجمال حكم الجراحات بعد تفصيل البعض وليس المراد اجمال هذا
التفصيل فقط **قوله** يكفر الله به ذنوبه ما شاء ولذا لم يقل ما يقتضيه الموازنة كما فى
الكشاف لان رعاية الموازنة قاعدة الاعتزال **قوله** فمن تصدق به من المستحقين و
يحتمل ان يراد والله اعلم ان من تصدق بما يجب عليه من القصاص وانقاد له فهو كفارة
لما جناه من الذنب ويلائم كل الملائمة بقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
قوله وقيل للجانى ورد ربط الخبر بالمبتداء باعتبار ان قوله بمعنى فيتصدقه فيتمل بحسب
المعنى على ضمير المبتداء فاسند لا لان المحقق التفتازانى به على ان الخبر مجموع الشرط والجزاء و
الا لخلا الخبر الجملة عن ضمير المبتداء غير متبين **قوله** اى فالتصدق كفارة التى يستحقها
بالتصدق له ولا ينقص منها شئ وفى الكشاف وفيه تعظيم للعفو وترغيب فيه فان قلت

قلت يلزم ان يستحق التصدق بالتصدق وفيه تعليل الشئ بنفسه قلت يستحق بالتصدق
كفارة للذنوب فيجعل الله لكل نفس فصدقه كفارة لها فوات التصدق صارت سببا للوصف
الذى هو كفارة ونحن نقول والله اعلم الاظهر الابلغ ان يكون معنى كفارته انه كفارة يحتاج
اليها المتصدق وهى ما يكفر ذنوبه كلها **قوله** والضمير للنبيون ولا يبعد ان يجعل للنبيين والربانيين
والاحبار وتعقيبهم به انه حكم بها كما حكموا بها **قوله** وقرى بفتح الهمزة ولم يبال بانه ليس
من اوزان كلام العرب اذ الم يجئ فيه افعيل ولا فعيعيل لانه اعجمى وربما يخرج عن اوزانه **قوله**
عطف عليه اى على قوله فيه هدى ونورا وعلى موضع النصب ويشهد بالثانى عبارة الكشاف
قوله عطفا على محذوف اى هدى للناس وهدى وموعظة للمتقين فيكون تخصيصا بعد
التعميم او تعليقا بمحذوف والتقدير واتيناه هدى وموعظة للمتقين ولك ان تجعله عطفا
على مفهوم ما سبق فان قوله فيه هدى ونور ومصدق احوال يشعر بالعلية كانه قيل اتيناه
لكونه هدى ونورا ومصدقا **قوله** كقولك امرتك بان قم لا يظهر له معنى محصل الا بتقدير
القول اى امرتك بان قلت قم ويحتمل زيادة ان اى امرتك امرا ملتبسا بلفظ قم زيدت ان
احترازا عن دخول الجار على الفعل فجعل المدخول فى صورة ان مع الفعل ولا تظالنبى فى التا
بتصحيح النقل فانه من مذاهب العقل **قوله** او عن الايمان او عن الامان او عن رحمة الله
وقوله ان كان مستهينا به لان عدم الحكمة له للاستهانة لا يوجب الكفر ونحن نقول المراد بعدم
الحكم عدم التصديق بما انزل الله لا مع العلم بانزاله **قوله** وحملها على وليحكموا وله محال اخرى
وليحكموا بانزال ما انزل الله ولا ينكروا انه كتاب الله او بجميع ما انزل الله فيه وان لم يكن فى التوراة
او ليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه من نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ويلائمه كل الملائمة اتصال
قوله وانزلنا اليك الكتاب بالحق **قوله** بحفظ على التغيير لما فيه من الاصول فانها مشتركة
بين الكتب ولا يتغير والاولى ان الحافظ عن التغيير القران نفسه لانه باعجازه يمنع التغيير
عن تغيره لانه لا يخفى تغييره **قوله** او حال من فاعله او من اهوائهم اى لا يتبع اهواءهم منحرفا
عما جاءك من الحق **قوله** شبه به الدين لانه طريق الى ما هو سبب الحيوة الابدية وسبب
الحيوة الابدية شبه بالماء لانه من الماء كل شئ حى ولك ان تقول شبه الدين بالطريقة
الى الماء لانه طريق الى العمل الذى يطهر العامل عن دنائس الذنوب **قوله** واستدل به
على اتباعه متعبدين بالشرائع المتقدمة قيل وجه الدلالة ان الخطاب يعم الامم ومعنى لكل
امة لا لكل واحد افراد الامة فيكون لكل واحد من امة دين يخصه ولو كان متعبدا بشريعة اخرى لم
يكن ذلك الاختصاص قال المحقق التفتازانى والجواب بعد تسليم دلالة اللام على الاختصاص
الحصرى منع الملازمة لجواز ان يكون متعبدين بشرائع من قبلنا مع زيادة خصوصيات فى دينا
بها يكون الاختصاص وفيه ان الاختصاص لم يسند الى اللام ليفيد منعه بل مستندا الى التقديم

متعلق الفصل ونحن نقول والله اعلم لعل قوله لكل جعلنا منكم شرعة بيان ان كل الناس شركاء في
دين محمد صلى الله عليه وسلم وهو المبعوث الى كل احد فالخطاب للناس زمان البعثة ومن بعده الى قيام
القيمة ويحتمل ان يكون المراد الدين اى التدين بدين الباطل او الحق بتقديرنا ولو شئنا لجعلناكم
امة واحدة متدينة بالباطل او الحق والمقصود ارشاد المتدين بالحق الى الشكر لله تعالى وارشاد
المتدين بالباطل الى التعوذ به تعالى قوله ولكن ليبلوكم في ما اتيكم من الشرائع المختلفة يعني
ليبلوكم انكم هل تتفطنون ان اختلاف احكام الله للحكمة لا للخلط في الحكم ولعل المراد ليبلوكم
هل انتم متبعون حكم الله لانه حكمه او تتبعون الحكم لانه طريقة آبائكم كما كان الكفار يقولون ما
وجدنا هذا في ابائنا الاولين قوله انتهازا للفرصة وحيازة لفضل السبق والتقدم
يشهد بهذا الفضل السابقون السابقون اولئك المقربون ويساعده العقل بان السابق
دال للاخر على الخير فله اجر العامل والدال قوله استيناف في تعليل الامر بالاستباق قوله
الظاهر انه علة لتفرع الطلب على السابق يعني اذا كان الله يبلوكم فاستبقوا الخيرات قال
المحقق التفتازاني تعليل للطلب لا للزوم لظهور ان ليس المعنى انه يلزمكم الاستباق لاجل ان
مرجعكم الى الله بل ان امركم او انه واجب عليكم بهذه العلة هذا كلامه وفيه نظر لان كون
المرجع هو الله كما يطلب الامر بالاستباق الخيرات فيطلب الاستباق لان المرجع الذي يرضى
بالخير ويسخط بعدمه وهو القادر العالم الذي لا يفوته شيء يستدعي الاستباق نفسه قوله
فينبئكم بالجزاء الفاصل بين المحق والمبطل اراد جعله بمنزلة ليجازيكم فيكون وعدا ووعيدا
ولا حاجة اليه لان انباء الله بانك كنت محقا فوق كل نعيم وانباؤه بانك كنت مبطلا
فوق كل جحيم قوله اى انزلنا اليك الكتاب والحكم قال المحقق التفتازاني اى الحكم
الامري ومعناه الامر بالحكم هذا ولم يجعل وان احكم بتاويل وجوب الحكم لان ان يجعل الفعل بمعنى
مصدره والمصدر هو الحكم لا وجوبه قوله يعني ذنب التولي يعني الوعيد على التولي يقتضي ان
يبين ان الله يريد ان يصيبهم به فهو المراد ببعض الذنوب عدل عن الضمير الى الاسم الظاهر للتنكير
ونحن نقول انهم ان تولوا عن الحكم المنزل ولم ينقادوا دين الاسلام انما يريد الله عقابهم ببعض
ذنوبهم اما لو لم يتولوا واسلموا فيغفر ذنوبهم كلها وانما قال ببعض ذنوبهم اشارة الى ان بعض
الذنوب يغفر لا محالة كالصغائر بالاجتناب عن الكبائر والكبيرة التي محاها التوبة او نقول
اصابة الله اياهم توليهم وعدم توفيق الله اياهم للاسلام ببعض ذنوبهم السابقة على التولي
قوله ونظيره قول لبيد او يرتبط وله تراك امكنة اذا لم ارضها وقوله او يرتبط مجزوم لعطفه
على المجزوم يعني اذا انتفى الرضاء والموت اترك الامكنة اما مع وجود احدهما فلا اترك وفيه
انه لا يصلح شاهدا لانه اراد ببعض النفوس نفسه والنفس التي لم يرض الارض لاجله فاورد
البعض ليكون دايرا بين نفسه ونفس من يترك الارض لاجله قوله تعالى وان كثيرا من الناس

الناس لفاسقون عطف على قوله وكتبنا عليهم فيما يعني اتينا حكم القصاص في التورية وقررناه
في الانجيل وانزلنا عليك الكتاب مصدقا لما فيهما وان كثيرا من الناس لفاسقون من الاحكام
الالهية المقررة في الاديان قوله افحكم الجاهلية يبغون وفسره بالميل والمداهنة في الحكم
والمراد بالجاهلية الملة الجاهلية والغرض منه تعيير اليهود قوله وقيل نزلت في بني قريظة
والنضير اشارة الى وجه اخر واشارة الى ان المراد بالجاهلية الامة الجاهلية وصرح به
شارحوا الكشاف ولا موجب له بل على كل وجه الجاهلية يحتمل الملة والامة والمراد بالتفاضل
بين القتلى هو ما كان مقررا فيما بين بني قريظة وبني النضير ان دية مقتول بني النضير مائة
واربعون وسقا من التمر ودية مقتول بني قريظة سبعون وسقا وكان ارش جناياتهم
على النصف ولم يرضوا بتغيير هذا الحكم والشرع يسوى بين القتلى ولا يرجح بعضها على البعض
واورد على قوله طلبوا رسول الله ان يحكم الخ ان الطلب كان من بني قريظة على ما اثبت في التار بخ
وان بني قريظة ينبغي ان يكونوا طالبي التسوية دون التفاضل والثاني ليس بشيء لما عرفت انهم
لم يرضوا تغيير ما كان مقررا في ابائهم وبان يتمنى حكم الشريعة وان كان النفع لهم قوله وقرئ
برفع الحكم على انه مبتداء ولا يترجح النصب بكونه بعد حرف الاستفهام لانه يعارضه العطف
على الجملة الاسمية ولا الرفع بالسلامة عن الحذف لانه يعارضه حذف العائد على تقدير الرفع
قوله وقرئ افحكم الجاهلية وهو انسب بقوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
والقوم الموقنون في مقابلة اهل الجاهلية قوله اى عندهم واللام للبيان قوله اى عندهم
بيان لما في الكلام وقوله اى هذا الاستفهام الخ مفهوم اللام ووسيلة الى قوله عندهم والاستفهام
للانكار وليس المراد حقيقة كما توهمه قوله اى هذا الاستفهام ولم يجعله صلة احسن لان المراد
الحسن في الواقع لا الحسن بحسب الاعتقاد ولك ان تجعل الحسن بحسب اعتقاد الموقن
دليلا على الحسن بحسب الاعتقاد دليلا على الحسن في الواقع ولا صلة لحكما لان المراد حسن
الحكم بالنسبة الى اى قوم كان قوله ايماء الى علة النهي اى فانهم متفقون على خلافكم
ايماء الى علة قوية اذ كونهم متفقين على المخالفة يدل على شدة المخالفة والا فيكفي كونهم مخالفين
في منع الاتخاذ وليا ويمكن ان يقال طريق الاستدلال ان بعضهم ولي بعضهم والواحد لا يكون
وليا للضدين كما انه لا يكون وليا للضد قوله وهذا للتشديد في وجوب مجانبتهم والا
فلا يكون وليتهم منحطا في ابناء دينهم ويمكن ان يقال هذا نهي عن اتخاذ وليتهم وليا فانه
اذا كان منهم فقد نهي عن اتخاذه وليا لقوله لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء قوله
كما قال عليه السلام لا تتراءى ناراهما ذكره في الفائق ان قوما من اهل مكة اسلموا الله
وكانوا مقيمين بها قبل الفتح فقال عليه السلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك فقيل لم يا رسول فى
فقال لا تتراءى ناراهما اى يجب ان يتباعد بحيث اذا اوقدت ناراهما لم يلح احديهما الا

واسناد النار اى الى النار مجازا كما يقال دور فلان تتناظر ونحن نقول المعنى ان البعد المعنوى
بينهما لا تترا اى نارا هما فاجتماعهما امارة كمال ضعف الاسلام قوله قوله تعالى ان الله لا يهدى
القوم الظالمين انه تعليل بعد تعليل يعنى لا تتخذوهم اولياء لانهم لا ينفعكم ولا تيتهم لان الله
لا يهدى القوم الظالمين ولا ينتفع لولاية الضال قوله تعالى يسارعون فيهم اكثر استعمال
المسارعة بالى واكثر استعمال الانكماش بفى فاجرى المسارعة مجرى الانكماش واليه اشار الكشاف حيث
قال ينكمشون فيه فى تفسير يسارعون وكان القاضى ظنه تفسيرا بالاخص فتركه قوله ويعتذرون الى
قوله يقولون على الاعتذار فى المسارعة ونحن نجعل بيان المسارعة فى المعاونة لانه كمال المعاونة فى
هذا القول الموجب لتامل المسلمين فى شانهم وملاحظة ان لا ينقلب الامر ويلايمه ما روى عن
عبادة انه قال ابن ابى فى مقابلة قول عبادة تو جهنا له فى ترك موالاتهم قوله او امر من عنده
يقطع شافة اليهود والشافة بهمزة العين كرافة قرحة تخرج فى اسفل القدم فتكوى فتذهب
واذا قطعت مات صاحبها والاصل كذا فى القاموس فقوله يقطع شافة اليهود ويحتمل كل المعنيين
والامر فى هذا الاحتمال بمعنى الشان ولعله هداية المنافقين وايمانهم كما يشعر به وصفه بقوله من
عنده وقوله او الامر باظهار اسرار المنافقين اشارة الى جعل الامر مصدر امره قوله على انه كلام
مبتداء اى غير داخل فى معمولات الكلام السابق او مستانف وفيه كمال التاييد بقراءة ابن كثير
و على انه جواب قائل يعتبر فيه ايضا فى المؤيد قوله عطف على انه يأتى باعتبار المعنى
يعنى به انه عطف على السابق بتنزيل عسى الله ان يأتى بالفتح منزلة عسى ان يأتى الله بالفتح ان يأتى
بالفتح لان كليهما بمعنى واحد وقيل المراد انه عطف على توهم عسى ان يأتى الله بالفتح ونظيره
فاصدق واكن من الصالحين وانما احتيج الى هذا التحلو معقول المؤمنين عن ضمير الله حتى احتيج
بتقدير العايد ايضا اى يقول المؤمنون به ونوقش فى الحاجة بان خبر عسى ليس بمنزلة خبر المبتداء
حتى يستدعى الضمير بل بمنزلة المفعول وعسى زيد ان يخرج فى معنى قارب زيد الخروج لا فى معنى
عسى زيد خارجا واجيب بانه لم يجئ خاليا عن ضمير فاعله حتى لم يجئ عسى زيد ان يخرج عمرو وسواء
جعل بمنزلة خبر المبتداء او المفعول ونحن نقول لا حاجة للعائد اذ هؤلاء الذين اقسموا بالله جهد ايمانهم
فانه من وضع الظاهر موضع المضمر ولا يخفى انه مثل هذا الاشكال مع ما ذكره فى دفع متحقق فى عطف
فتصبحوا فكانهم لم يجعلوه عطفا على ان يأتى بل جعلوه من قبيل لعلى اطلع فاطلع فاذوركب وفى نقول
ونقول بالنصب عطف على قوله فتصبحوا بلا تكلف وهو انسب بحسب المعنى كانه قيل
توجب اتيان الله بالفتح او امر من عنده امرين ندم المنافقين على ما اسروا فى انفسهم و
شماتة المؤمنين بقولهم هذا وكمال سرورهم بما كانوا عليه قوله او على الفتح بمعنى عسى الله
ان يأتى بالفتح ويقول المؤمنين فيه تعريض بالكشاف حيث قطع بان هذه القراءة مبنية
على العطف على ان يأتى والاولى ان يقال بالفتح وقول المؤمنين لان تعلق الاتيان بقول

بقول المؤمنين ليس بالاستقلال بل بالاتيان بالفتح كما اشار اليه بقوله فان الاتيان بما يوجب
كالاتيان به واعادة الجار يستدعى الاستقلال قوله يقول المؤمنون بعضهم لبعض يعنى
ان المخاطب فى قولهم انهم معكم المؤمنون او اليهود والثانى اوفق بقوله تعالى واذا لقوا
الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم قوله اما من جملة المقول
او من قول الله شهادة سوى بين الاحتمالين فى كونه شهادة مع انه فرق بينهما الكشاف
وجعله على الاول تعجبا وعلله المحقق التفتازانى بانه على الاول ليس بشهادة لانه ليس للمؤمنين
الحكم بذلك شهادة ولا فيه فائدة بخلاف ما اذا كان من مقول الله تعالى هذا والحق ما قضى به
القاضى لانه يحتمل ان يراد بحبوط اعمالهم حبوط اعمالهم فى حفظ موالاة اليهود حيث لم ينفعهم
او فى ارادة انهم مع المؤمنين وعلى تقدير ان يراد حبوط اعمالهم الدينية فللمؤمنين الشهادة
النافعة بدليل الكتاب او السنة وكفى شاهدا لهم فى الكتاب اخبار الله تعالى بانهم سيشهدون
بذلك فانه فى الوعد به تنصيص بانهم محقون فيه واشار بقوله وفيه معنى التعجب الى وجه الفصل
للمخالفة السابقة لانه انشاء وما سبق خبر لان الاستفهام للتقدير ونحن نقول والله اعلم انه خبر
هؤلاء ان جعل الذين صفة له وخبر بعد خبر ان جعل خبرا والاستفهام للتعجب قوله فاصبحوا خاسرين بن
حيث اضاعوا رأس المال وهو الفطرة كما اضاعوا الربح وهو العمل قوله وهو كذلك
فى الامام يتجه عليه انه ينبغى ان لا يعتد بقراءة الباقين كما انه لا يعتد بما لا يوافق رسم خط
الامام ويمكن دفعه بان ظهور صحة الوجوه فى هذه الكلمة جعل الوجوه داخلة فى الامام قوله
ذو الحمار كان له حمار يقول له قف فيقف وسر فيسير وكان يبنى بعض الاحور على الحمار وكانت
النساء يتعطرون بروث حماره وقيل يعقدون روثه بخمرهن فسمى ذو الخمار بالخاء المعجمة
والعنسى بفتح العين وسكون النون منسوب الى عنس وهو يزيد بن مدحج بن ادد بن زيد بن
يشجب كذا ذكره المحقق التفتازانى وفى القاموس كان له حمار اسود معلم يقول له اسجد لربك
فيسجد له ويقول له ابرك فيبرك وعنسى لقب يزيد بن مالك بن ادد ابو قبيلة من اليمن قوله
فزادة فى القاموس وهو ابو قبيلة من غطفان محركة وهو حى من قيس وبالبيل كقابيل اسم رجل
وصنم وابن عبد ياليل اسمه الكلاكل وهو ابن عبد كلال كغراب عرض النبى صلى الله عليه وسلم
نفسه عليه فلم يجبه الى ما اراد وسجاح كقطام ثانيه جيم والباء فى مهمل كانت كاهنة تدعى
زمانا ان الوحى الذى يخبرها هو الوحى الذى كان مع السطيح ثم ادعت انه كان ملكا وادعت
النبوة فى بنى يربوع فتبعها قوم ثم زوجت نفسها من مسيلمة وجعلت دينها ودينه واحدا
ثم لما قتل مسيلمة تابت وحسن اسلامها وكذلك طليحة بن خويلد الاسدى تاب فى زمن
عمر رضى الله عنه وانها تنصر جبلة من الايهم لانه لطم رجلا فى الطواف فاراد عمر ان يقتص منه
فقال انا شريف القوم وهو وضيع فقال عمر لم يفرق الله بين الشريف والوضيع واقتص

منه فسخط وتنصر ولحق بالشام وقد ذكر قصته في البقرة قوله قبيل هي اليمن اي اهله اذ اليمن
ما عن يمين القبلة عن بلاد الغور والقادسية قرية قرب الكوفة قد بها ابراهيم عليه الصلوة
والسلام فوجد بها عجوزا فغسلت رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية ودعا
لها ان يكون محلة الحاج ويوم القادسية يوم حارب فيها سعد بن ابي وقاص مع رستم صاحب
يزدجرد النخع والنخع محركة قبيلة باليمن وهو ابن عمرو بن علة بن خلد بن مالك بن اود وكنده
بالكسر ويقال كندي لقب ثور بن عفير حي من اليمن لانه كند اباه النعمة ولحق باخواله وبجيلة كسفينة
حي باليمن من معد والنسبة اليه بجلي محركة كل ذلك من القاموس وفي الصحاح يقال هو من ابناء
اذ الم نعلم انه ممن هو والاظهر من سوق النظم انهم من وقفوا لمحاربتهم ودفعهم قوله
والراجع الى من محذوف حاجة الجزاء الى ضمير المبتدأ عند من يجعل الخبر الجزاء لا الشرط او المجموع
ويمكن ان يقال الجزاء كناية عن لا يضركم ارتداده وهو الجزاء المحذوف والجملة سببية اقيم مقامه
كقوله وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك وفي تقديم محبتهم اشارة الى ان محبتهم مسبوق
بمحبته فالجزاء عليها بالفضل اذا ان محبته من محبتهم حتى يبقى له استحقاق الجزاء بها وفيه ان العبد
ينبغي ان يسعى في محبة الله حتى يأمن عن الارتداد ونبه بتفسير محبة الله انه لا يصح ارادة الحالة
الميلانية التي تكون في الحيوان بل المراد لوازمها لكن لا باس في العباد ان يراد الحالة الميدانية
فكانه فسر بلوازمها قصد النصب امارات على المحبة ليقصد هاديا عن المحبة لكنه يخص بحال
الحيوة وعالم التكليف ولا يشمل المحبة بعد الموت الا ان يقال بعد الموت ايضا للمحبين ارادة
طاعة والتحرز عن معاصيه بلا تكليف قوله واستعماله مع على يعني ان الظاهر اذلة
للمؤمنين عدل الى على مرادا بها المعنى الحقيقي لتضمن معنى العطف او مرادا بها معنى اللام عبر فيها
بعلى لتشبيه الاختصاص ذلهم بالمؤمنين مع مقارنته بالعلو باختصاص العالي بالسافل ومن
لم يتعطف بموضع هذا المقام يتكلم بما شاء من الكلام واقرب ما قيل انه اشارة الى تضمين معنى
العلو وانت تعرف انه لو كان القصد الى ذلك لقيل لتضمين معنى العطف او العلو واراد
بقوله او للمقابلة او للمشاكلة التي دعى اليها المقابلة ولك ان تقول ذكر الاذلة في مقابلة الاعزة
ينبئ عن نفي عزتهم على المؤمنين فكانه قيل غير اعزة على المؤمنين ولك ان تجعله تاويلا لقوله
او للمقابلة قوله وحالهم خلاف المنافقين الخ تفسير المنافقين لا يخص الحالية بل على
تقدير العطف ايضا حالهم الذي هو الجمع بين المجاهدة في سبيل الله والتصلب في الدين
خلاف المنافقين وخوف المنافقين لا يخص ملامة اوليائهم من اليهود بل لهم خوف
ملامة المسلمين ايضا بعد انقضاء الحرب على انهم لم يجتهدوا في الجهاد قوله ذلك
اشارة الى ما تقدم من الاوصاف في الكشاف من المحبة والذلة والعزة والمجاهدة وانتفاء
خوف اللومة ونحن نقول يحتمل الاشارة الى اعانتهم بذلك القوم بعد ارتداد قوم منهم

منهم وضعف شوكتهم وتوبيخ لمن يحسدهم في ذلك ويسعى في هدم شوكتهم لانه لا ينفع
الحسد لانه في مشية الله تعالى ولا يعارض مشيته شيء قوله كثير الفضل ويحتمل عظيم القدرة
يشمل قدرته كل ممكن عليم بمواقع اعمال قدرته لا يفوته ما يقتضيه الحكمة قوله لما نهى عن
موالاة الكفرة قال المحقق التفتازاني الخ يريد ان قوله انما وليكم الله ورسوله متصلا بقوله يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا اليهود وما بينهما لتاكيد النهي قلت وللتوطئة لتعيين من هو حقيق
بالموالاة قوله ذكر عقيبه من هو حقيق بها لم يقل ذكر عقيبه من ينحصر فيه الموالاة تنبيها على
ان المقصود من قوله انما وليكم الله تعيين من هو حقيق الموالاة لا نفي الموالاة عن الغير لانه
علم النفي من النهي السابق والنفي المستفاد بانما لتاكيد المنفي المستفاد من السابق فلا لم يعطف
وللاختلاف خبرا وانشاء قوله وانما قال وليكم ولم يقل اولياؤكم وجه صحة وليكم ان المحمول
كل واحد من الرسول وكل واحد من المسلمين فالنكتة لاختيار وليكم لافادة هذا المعنى بدل اولياء كم
ونحن نقول انما يحتاج الى هذه النكتة لو كان وليكم خبر قوله والله اما ان كان مبتدأ لو قوعه بعد النفي
معنى فتعين الافراد قوله صفة الذين امنوا فانه جرى مجرى الاسم رد لما قال الكشاف انه مرفوع
على انه بدل او في تقدير هم الذين او النصب على المدح حيث لم يجوز كونه صفة على ما هو الظاهر
وجزم به المحقق التفتازاني حيث قال لم يجعله وصفا لاشتراك الموصولين في كونهما وصفين
الا اذا جرى مجرى الاسم كالمؤمن مثلا بخلاف الذين امنوا فانه في معنى الحدوث الا ترى انه
جعل الذي يوسوس صفة الخناس لخلوه عن معنى الحدوث وكونه جاريا مجرى الاسم باعتبار انه ليس
المراد بالذين امنوا الحدوث اقول ولو سلم انه ليس جاريا مجرى الاسم فلا بد له من موصوف
مقدر فليكن الذين يقيمون الصلوة صفة الثانية ومن وجوه الجري مجرى الاسم الذي لا ينبغي
انكاره من عاقل ان يراد بالصفة افراده كما في قوله والذين امنوا فيوصف الافراد المراد به
بقوله الذين يقيمون الصلوة وقول الكشاف اوهم الذين انفع من قوله ودفعه على المدح
فانه يحتمل الرفع على المدح وكونه جملة مستانفة في جواب من الذين امنوا قوله اي يؤتون الزكوة ة
في حال ركوعهم في الصلوة حمل الاول وهم راكعون على معنى وهم يصلون ليفيد فضل الاحسان
في الصلوة في حال غير الركوع ايضا وان كان من نزل انما هي في حال الركوع لانه انما هي في حال
الصلوة ايضا والظاهر انه اراد بقوله فانهم الغالبون ضميره ويحتمل ان يكون حزب الله عبارة
عن الرسول والمؤمنين فيكون المعنى فقد تولى من هو الغالب كما صرح به الكشاف وعبارته
ايضا محتملة ووضع الظاهر موضع المضمر لان الضمير ظاهر في الله ورسوله والمؤمنين مع ما فيه
النكات وقد ذكر المحقق التفتازاني انه على هذا التوجيه ليس من وضع الظاهر موضع المضمر و
هو كما ترى فتدبر قوله وحزبه الا بمعنى نابه واشتد عليه او ضغطه كذا في القاموس قوله
على قراءة من جره ويؤيده قراءة ابي ومن الكفار وقراءة عبد الله ومن الذين اشركوا قوله

يترك المناهي خصه بترك المناهي لانه اورد تاكيدا للنهي و ح يناسب تخصيص الايمان بوعيده
قوله اي اتخذوا الصلوة او المناداة الاول اقرب لفظا ومعنى ولا يبعد ان يفسر الضمير
بالاجابة **قوله** فدخل خادم في الكشاف فدخلت خادمة قال المحقق التفتازاني يعني جارية
لان الخادم يطلق على الغلام والجارية **قوله** وقرئ تنقمون بفتح القاف القارئ هو الحسن
ولذا قال وهو لغة ولم يقل وهو لغة غير فصيحة كما يفهم من الكشاف لاستبعاد ان يقرأ الحسن بلغة
غير فصيحة **قوله** عطف على ان امنا ذكر في توجيهه ستة من الاوجه السبعة المذكورة في
الكشاف وترك كون الواو بمعنى مع لما انه يتجه عليه ما ذكره المحقق التفتازاني من انه لا يتم على
ظاهر كلام النحاة من انه لا بد في المفعول معه من المصاحبة في معمولية الفعل و ح يعود المحذور وهو
ان يكون تنقمون منا كون اكثرهم فاسقين نعم يصح على مذهب الاخفش حيث اكتفى في المفعول
معه بالمقارنة في الوجود مستدلا بقولهم سرت والنيل وجئتك وطلوع الشمس لكن فيه
بحث وهو ان ذلك الاشتراط في المفعول معه لا يوجب الاشتراط في كل واو بمعنى مع فليكن
الواو بمعنى مع من غير ان يكون مفعولا معه لانتفاء شرطه وهو مصاحبة معمول الفعل بل يكون للعطف
فلهذا اعلم ايضا انه لا يصح ان يقال انه تركه لاتفاق النحاة على ان المصاحب للمفعول له لا ينصب
على انه مفعول معه باتفاق النحاة فنحو ضربت زيدا وعمروا يتعين العطف لان كون الواو بمعنى
مع لا يوجب كونه مفعولا معه وجعل في الوجه الاول المستثنى لازم الامرين لانه لا يصح ان يكون
كلا من الامرين اذ لا يصح ان ينقموا منا كون اكثرهم فاسقين وفيه انه يصح بتاويل ان اكثركم
فاسقين في علمنا ولا يخفى بعد الوجوه كلها استعمالا في النظم المعجز وانه لا يرضى بشيء منها الا العاجز
لكن ما ذكره المحقق التفتازاني على جعل وانكم فاسقون مبتدأ من انه ان ينتفي بان لا يجوز
حذف الخبر لان تقديمه هو الفارق بين المكسورة والمفتوحة وبالحذف يفوت لا يتجه لانه
مع ذكر الخبر التزم التقديم لتحصل القرينة بايسر وجه واما مع الحذف فالاعتماد على القرينة
الاخرى وكيف ينكر حذف الخبر من يتذكر اذا انه عبد القفا واللهازم واما بعد فانه
احمد الله وبذلك ظهر ضعف ما قاله ايضا ان قوله اي وفسقكم معلوم ثابت لبيان
المعنى على تقدير التعبير عن المبتدأ بالمصدر والا فلا بد ان يقدر الخبر متقدما لان ذلك
انما يتم لو كان التعويل في الفرق عند حذف الخبر على تقديمه وهو ممنوع ويلوح بوجه اخر ح
ان يقبله نظم القران هو ان المراد هل تنقمون منا شيئا الا لان امنا ولان اكثركم فاسقون
بمعنى ان علة انكاركم شيئا تنكرونه منا ايماننا وفسق اكثركم ولا يخفى ان اكثركم فاسقون
يستدعي ان فاعل ينقم اكثرهم **قوله** خطاب لليهود عدل عن طريقة الكشاف حيث ذكر سبب
النزول فيما بين الاوجه لانه لا وجه للفصل به بين الاوجه ولا للفصل بينه وبين قوله تعالى
هل انبئكم بشر من ذلك **قوله** اي من ذلك المنقوم جعلوا المشار اليه بذلك المنقوم المفهوم

المفهوم من قوله وما نقموا فاحتاجوا لاستقامة الكلام الى حذف مضاف وتكلف في شركة
المنقوم مع دين من لعنه الله في الشرارة وهو تجوز محض وهو ما ذكره الكشاف من ان المراد من
عقوبتهم في الحقيقة شر من عقوبة المسلمين بزعمهم وكانه فات القاضي عقله ولو جعل
ذلك اشارة الى اكثر الفاسقين لم يحتج الى حذف مضاف ويكون فيه تاكيد لكون اكثرهم
فاسقون بانهم قوم كان منهم شر من هؤلاء الفسقة وكذا لم يحتج الى تصحيح الشركة
في شرارة المثوبة ولو جعل مثوبة مفعولا له ولانبئكم اي هل انبئكم لطلب مثوبة عند الله
في هذه الانباء لا افضاء حكم اذ هذا الانباء يحتمل ان يصير سبب مخالفتكم ويفضي الى بلائكم
تخلص الكلام عن التكلف في ذكر المثوبة **قوله** على طريقة قولهم تحية بينهم ضرب وجيع
انما قال على طريقة قولهم ولم يقل نحو قولهم لتفاوت بينهما لان قولهم تشبيه بليغ حمل فيه
المشبه على المشبه به واما ما نحن فيه استعارة **قوله** بدل من بشر على حذف مضاف
ليخرج عن كونه غلطا لا يقع في فصيح الكلام واما الحاجة الى حذف المضاف على تقدير كونه
خبر المحذوف هو ضمير راجع الى ذلك فاظهر من ان يخفى فلذا لم ينبه عليه **قوله** بمعنى صار
ح تقديم الراجع
معبودا تفسير عبد ككرم ومنه امر بمعنى صار اميرا وقوله فيكون الراجع محذوفا متفرع على
ما بعد كذا وجعل الواو للحال لا يغني عن تقدير الرجوع عن من له موقع الحال وحذف التاء
بالاضافة للتحرز عن اجتماع الزيادتين من التاء والاضافة نحو واخلفوك عد الامر الذي
وعدوا اي عدة الامر **قوله** ومن قرأ وعبد الطاغوت بالجر عطفه على من لا على شر لان
العطف على المقصود بالنسبة هو القصد واذا اريد بالطاغوت العجل كان الطاغوت مستعارا
من الشيطان للعجل الجامع المعبودية الباطلة وكذا ارادة الكهنة وكل من اطاعوه في
معصية الله استعارة بجامع الاطاعة لكن العبادة ح ايضا مجاز عن الاطاعة **قوله**
جعل مكانهم ليكون ابلغ في الدلالة على شرارتهم والدلالة على شرارتهم اما بطريق
الكناية لان شرارة المكان يلزمها شرارة المتمكن واما بطريق الاسناد المجازي الذي حقيقته
ح النفس
شرارة الشخص والمجاز ابلغ والكناية اخت المجاز **قوله** والمراد من صيغ التفضيل
الزيادة مطلقا بالاضافة الى المؤمنين واما على ما حملنا ذلك عليه فهو للزيادة على الاكثر
الفاسقين وكذلك ان تجعل اولئك اشارة الى اهل الكتاب او اكثرهم وجعل مكانا بمعنى
مقرا فالجعل من الكون بمعنى الصيرورة **قوله** نزلت في يهود الخ فعلى الاول الضمير لاهل
الكتاب وعلى الثاني الى المنافقين للعلم به والمعنى ان المؤمن يغني عن دعوى الايمان و
ح موهوم
دعوى الايمان عند كل ملاقاة علامة النفاق **قوله** وقد وان دخلت لتقريب الماضي
من الحال ليصح ان يقع حالا اشار بقوله وان دخلت اما الى ان دخولها لذلك موهوم لما اشتهر
ان الكلام مبني على التباس حال بحال لان الحال المنافي للماضي هو الزمان لا الحال النحوي فانه يكون

في الازمنة الثلثة واما انه ليس دخولها في وهم وقد خرجوا لذلك لانهم اشترطوا قد في وقوع
الجملة الماضوية حالا لا في وقوع اسمية خبرها ماضوية حالا وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يظنه اي حسن
ما في الكشاف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع اظهاره لانه اورد عليه ان قد دخلت على الدخول
والخروج الملتبسين بالكفر لا على اظهار الله حتى اجيب بانه دخل على الاخبار والاخبار اظهار ولا
يخفى ان الجواب ليس بصواب لانه لتوقع المخبر لا لتوقع الاخبار وتحقيق ما ذكره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يتوقع الدخول والخروج المذكورين لظنه النفاق وقوله ولذلك اي
ولظنه صلى الله عليه وسلم قال والله اعلم لتضمنه علم النبي ايضا لكن لا كعلمه تعالى لان علمه
ظني ولو جعل الله اعلم بمعنى والله اعلم منهم بعاقبة ما كانوا يكتمون لكان توبيخا لهم بان ما
تمنوه به لا يترتب عليه **قوله** وترى كثيرا منهم وصفهم بسوء الاعمال بعد وصفهم بسوء
الاعتقاد وجعل المسارعة في الاثم والعدوان واكل السحت علامة النفاق وفيه ردع عظيم
للمؤمنين عن هذه الامور **قوله** لبئس شيئا عملوه اشار الى ان ما نكرة موصوفة تمييز للضمير
في بئس فالمخصوص محذوف اي بئس شيئا عملوه هذه الامور ولك ان تجعل ما موصولة فاعل
بئس اي بئس الذي عملوه هذه الامور **قوله** ولذلك ذم خواصهم بحيث جعله وصفا
لهم اقول فيه توبيخ بان هذا فعل لا يقدر عليه الانسان لو لم يصر طبيعة وعادة له **قوله**
وغل اليد وبسطها الخ غل اليد بالفتح كالبسط وهما مصدران وتعين كونهما مجازا هنا لعدم امكان
الحقيقة واما في ما يمكن كيد زيد مغلولة فيحتمل المجاز والكناية **قوله** جاد الحمى الحمى مفعول
جاد اسم موضع وفاعله بسط اليدين وبُسط اليدين بضمتين جمع باسط عبارة عن السحائب
والوابل المطر متعلق بجاد تشكرت نداه اي عطاءه مفعول تشكرت فاعله تلاعه كرجال جمع تلعة كرحمة
تغيض وتهدة **قوله** دعاء عليهم بالبخل والنكد النكد قلة الخير وضيق العيش والمطابقة اي
اجزاء النظم على تقدير الدعاء بالبخل والفقر ظاهرة لنسبتهم احدهما اليه تعالى بخلاف الدعاء عليهم
بغل الايدي فان المناسبة من حيث اللفظ حيث يناسب ما قالوا والدعاء عليهم بالتعبير
بالغل ونظيره قولك سبني سب الله دابره اي قطع الله اصله لان السب اصله القطع **قوله**
ولا من اليدين اذ لا ضمير لهما فيه لم يتمسك في نفيه بالفصل لان العامل في حال المبتدا ما هو عامل
في المبتدا والخبر فكيف لا ولا يجوز اختلاف الحال وصاحبها في العامل لكن ينبغي عدم الضمير بتقدير
اي ينفق بهما وبهذا ظهر وجه اخر وهو كونه خبرا ثانيا ويمكن ان يقال انه لم يرد بنفي الضمير نفي صحة
الحالية بل اراد ترجيح كونه تأكيدا لغنائه عن تقدير الضمير **قوله** نزلت في فنحاص بن عازورا وفي
النزول رد وتوبيخهم محمدا واصحابه بانهم لو كانوا اولياء الله لم يكونوا في ضيق العيش لان يديه
مبسوطتان غير مغلولة **قوله** ويزدادون طغيانا وكفرا مما يسمعون ويحتمل ان يكون توبيخا لهم
بانهم يزدادون كفرا بما انزل اليك في الاخبار عن حالهم على ما هو عليه وهو اخبار بالغيب موجب

موجب للايمان **قوله** ولا يجازيهم الا شرا اقول لا ضرر فوق ان لا يجتبيهم الله فلا حاجة الى جعله وسيلة
لاجزاء الشر **قوله** وان الاسلام يجب ما قبله وان لم يكن الانتقال اليه من الكفر بل من دين نبي
من الانبياء يغفر ببركة الاسلام معاصيهم في دينهم **قوله** يوسع عليهم ارزاقهم بان يفيض
عليهم الخ جعل من فوقهم ومن تحت ارجلهم محتملا للكناية عن امور السماء والارض والاشجار
التي هي اطول منهم والزروع التي هي اقصر منهم والثمار على الاشجار والتساقط منها على الارض
والظاهر ان المراد المياه النازلة من السحب والخارجة من الارض لان الجدب يكون بعدمها
او قلتها **قوله** بين ان ما كف عنهم بشؤم كفرهم ولما اوهم ذلك ان كلهم مغضوبون
عقبه بتقسيمهم ونبه على ان صلاح البعض ربما لا يدفع العذاب بل يبتلى الكل بشؤم البعض
قوله فما اديت شيئا منها لان كتمان بعضها قال المحقق التفتازاني ربما يناقش فيه
فالوجه هو الاول والمناقشة ان بعدم تبليغ بعض لا يفوت الغرض من انزال ما بلغ ويمكن
دفعها بان الوجه هو انه يحتمل ان الله تعالى جعل التبليغ في حق الرسول بمنزلة الصلوة التي
يفسد بترك ركن وغرض الدعوة ان لا يفعل العبد شيئا برأيه لا ان يفعل بعضا بقضاء الله
وبعضا برأيه ولا مجال للمناقشة في الاحتمال ولنا وجه ثالث وهو انه لو بلغت بعضا دون
بعض فما بلغت الرسالة بل تبعت هوى نفسك بان اظهرت ما اقتضت نفسك اظهاره
واعرضت عما اقتضت الاعراض عنه ورابع وهو انه ان لم يبلغ الدعوة الكل ما بلغت
رسالة الكل لان الاكثر في هذا ليس في حكم الكل فلا يجري فيه هذه المقدمة المعتبرة في كثير
من احكام الشرع **قوله** يعصمه اوجه خص العصمة بعصمة الروح دون العصمة من كل
ضرر لئلا يرد النقض بشج راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وربما يدفع
ذلك بان الاية نزلت بعد غزوة احد والمراد من الناس الكفار يتهديك اليه والله لا يهدي
القوم الكافرين **قوله** وعن انس قال المحقق التفتازاني واخرجه الترمذي عن
عائشة **قوله** فلا تحزن عليهم حتى لا يمنعك حزنك عليهم عن التبليغ خشية ان لا يزيدهم
قوله وفي المؤمنين مندوحة لك عنهم اي انت غني بالمؤمنين عنهم بسوء تغييره
اي تغيير النصارى **قوله** كقوله فاني وقيار بها لغريب ۰ اذ كون المحذوف خبر الثاني
متعين فيه لان اللام لا يدخل على خبر المبتدا ويدخل خبر ان وكذا في قوله والا فاعلموا انا و
انتم بغاة الخ المحذوف المعطوف اذ لو كان بغاة خبر الثاني لقيل ما بغيتهم وانما قال وهو
كاعتراض لانه ليس اعتراضا حقيقة لوجود العاطف بل كالاعتراض في انه كان المعترضة
يذكر اثناء الكلام للتأكيد قدم هذا المعطوف وادخل بين اجزاء المعطوف عليه للتأكيد ولا
مانع من جعلها معترضة لان الاعتراض يكون بالواو **قوله** ويجوز ان يكون والنصارى ۰
معطوفا عليه اي على الصابئين استدراك على الكشاف حيث فاته هذا الاحتمال ولدفع ان

يقال خيار الاول ابا بعد الاستعمال حيث اختاره سيبويه مستشهدا بقوله والا فاعلموا استشهد عليه
بقوله نحن بما عندنا البيت ولا يخفى حسن استشهاده به في هذا المقام كانه يومى الى ان الكشاف رضى
بما عنده ونحن راض بما عندنا والراى مختلف وربما يرجح توجيه الكشاف بانه اقيس حيث جعل
السابع قرينة اللاحق وروعى الاهتمام بالمقدم حيث جعل المذكور خبرا له وهو معارض بانه ترك
الفصل بين المبتدا والخبر وان كان لنكتة التسبب والالحاق بالاقرب اقرب نعم يرجح الاول
ان قطع النصارى عن اليهود وجمعه مع الصابئين غير ملايم ولا يناسب كون الصابئين
ابعد الفرق والنكتة التى في تقديم الصابئين تفوت فالفضل للمتقدم والكشاف في هذا المقام
نعم المتكلم واظن ان اقرب التوجيهات وان لم يتعرض له المجهول وانوره هذا الفضول رجاء
من الله القبول هو ان الصابئون عطف على الصلوة بحذف صدر الصلة اى الذين هم الصابئون
قوله ولا يجوز عطفه على محل ان عطف على الصلوة واسمها فانه مشروط بالفراغ من الخبر بيد
انه لا يجوز عطفه على محل ان واسمها من بخبر تقدير بتوبيده انه قال في الكشاف فلا يقال ان زيدا وعمروا
منطلقان فلا يرد ان الفراغ الذى هو الشرط اعم من الفراغ لفظا وتقديرا فلا مانع من ذلك العطف
مع حذف خبر ان كما في التوجيه السابع بل فيه فائدة التاكيد والتحقيق الذى اقتضاه الصابئين
له اشد من اقتضاء المؤمنين واليهود كما عرفته وخفاء هذا على القاضى بل على الكشاف مما يعجب
والاظهر في قوله لعدم التاكيد والفصل كما لا يخفى على اول الفضل قال المحقق التفتازانى
عبارة الاكثرين العطف على محل ان واسمها وكانهم جعلوا الحرف مع الاسم جميعا بمنزلة
اسم مفرد هو المبتدا اذ الاسم وحده منصوب بان ليس له محل رفع البتة غايته انه كان
قبل دخول العامل مرفوعا وعبارة البعض ان العطف على محل الاسم فقط ومعنى كونه مرفوع
المحل انه كان قبل دخول العامل مرفوعا **قوله** والراجع محذوف اى من آمن منهم قد فاته تصحيح
قوله من منهم مع قوله الذين امنوا لانه لا ينقسم الذين امنوا الى المؤمن والكافر كما يقتضيه كلمة
منهم ولما قيل ان كلمة من آمن منهم يقتضى تحصيل الحاصل باعتبار الذين امنوا وذكر له الكشاف وجهين
قوله الاول تاويل الذين امنوا باهل النفاق والثانى تاويل من امن بالايمان بلا ريبة
جواب الشرط حكم بكونه جواب الشرط مع ان الكشاف ذكر ما يبعد عن كونه جواب الشرط احدهما
ان فريقا لا يصلح تفصيل الرسول لانه واحد والثانى انه لا يحسن ان اكرمت اخى اخاك اكرمت
من غير ان يقتضى عنهما وذلك معجب وله مانع ثالث لانه كلما جاءهم رسول وقع احد الامر
لا كلاهما فالواجب في هذا القصد او فات قلت بل له في الموانع سبيل الى النجى به الفطح
قلت كانه يدفع الاول بانه تغليظ وجعل قتل واحد كانه قتل فريق على نحو كانما قتل فريق
على نحو كانما قتل الناس جميعا ولا يلتفت الى دفع الثانى لانه يقتضى قاعدة عربية
عدم حسن التركيب المذكور وان وجه بان تقديم المفعول يوهم الاختصاص المستلزم للجزم

للجزم بوقوع اصل الفعل والشرط يقتضى الشك وبان تقديم المفعول يوجب الفاء اما لجعله
بعيدا عن المؤثر واما شبهه بالجملة الاسمية لذكر الاسم فيه اولا لان كون الجزاء مثلو كما في هذا
المقام لا يلتفت اليه وهو من الاوهام ووجوب الفاء لما ذكر لا يوجد في كتب النحو واما
المانع الثالث فكانه لم يحضره كما لا يحضر الكشاف **قوله** والراجع محذوف اقول رسول منزل
منزلة واحد منهم فيستغنى عن تقدير الراجع ولا يخفى انه لطيف شريف **قوله** وقيل الجواب
محذوف قدره الكشاف ناصبوه وقيل يدل على قوله لما او كلما جاءكم رسول بما لا تهوى
انفسكم استكبرتم على ان المقدر استكبروا ومن تصدى لترجيح ناصبوه غفل عن ذنب فعل
غفر الله له وتقبل **قوله** وهو استيناف او بيان لكيفية عداوتهم او استكبارهم **قوله**
وتنبيها على ان ذلك ديدنهم ماضيا ومستقبلا اشارة الى قصد الاستمرار قال المحقق التفتازانى
ذلك في اسلافهم وقصد الاستمرار انما يستقيم في المخاطبين هذا نعم يصح ان يراد به الاستمرار
في الزمان الماضى ولم يقصد الى الاستمرار في التكذيب لمزيد الاهتمام بالقتل لانه اشنع ثم الجمع
بين الاستحضار للحال الماضية والتنبيه على الاستمرار مشكل لان الاول يطلب جعل المضارع
للحال والثانى للاستمرار فالظاهر او تنبيها **قوله** وادخال فعل الحسبان اشارة الى ان قراءة
النصب على الظاهر وقراءة الرفع يحتاج الى تاويل **قوله** ثم عموا وصموا كرة اخرى قال
صاحب الكشاف ثم عموا وصموا كرة ثانية لطلبهم المحال غير المعقول في صفات الله وهو
الرؤية وكانه تركه لانه طلب الرؤية كان من الذين كانوا مع موسى في الطور وعبادة
العجل عن المتخلفين وتاب الله عليهم بعد عود موسى فلا يوافقه ثم الدال على التراخى نعم لو جعل
الثانية لعبادة العجل والاول لطلب المحال صح واما ما قال المحقق التفتازانى ان قوله المحال
غير المعقول اشارة الى انه ادخل في العمى والصم فثم للاستبعاد دون التراخى لا يوافق قوله
كرة ثانية نعم يصح جعل ثم للتراخى في النظم مع كون الكلام اشارة الى الواقعة المتقدمة
قوله فيمنع من دخولها كما يمنع المحرم عليه من المحرم يعنى التحريم مجاز عن المنع واستعارة
اذ الاحكام مرتفعة في الآخرة وليس فيه حلال وحرام **قوله** اى ما لهم احد ينصرهم نبه
على ان من زائدة كانه قيل ما لهم انصار والقصد الى نفى جنس الناصر لا نفى جمع من الناصرين
حتى يحتمل ما دون الجمع ونقل المحقق التفتازانى عن الكشاف انه وضع الانصار في مقام نفى
الناصر بناء على زعمهم ان لهم انصارا كثيرة تهكما بهم ووجهه من عنده بانه من مقابلة الجمع بالجمع
ونحن نقول في نفى الانصار اشارة الى انه لا بد لهم مع جمع كثير وليس ذلك لهم ولهذا المراد
لا بد من التنبيه عليهما احدهما انه لا وجه لتخصيص النفى بالناصر من النار بل المراد ما لهم احد ينصرهم
من النار ومن منع الدخول في الجنة وثانيهما انه اذا كان من كلام عيسى فالظاهر موضع موضع
ضمير المخاطب دون الغائب اى ما لكم احد ينصركم وفي الكشاف تصريح به **قوله** وما من اله الا

اله واحد يريد ما من اله الا موصوف بالوحدة اذ التعدد يستلزم انتفاء الوهية كل من التعدد او ما سوى الواحد كما لا يخفى على من رزق برهان التمانع وقد اكد سبحانه دعوى المشركين وذكر التوحيد بلا تاكيد اشارة الى ان قولهم من البعد عن العقل بحيث لا يمكن دعواه بدون التاكيد والتوحيد لظهوره عن العقول مستغن عن التاكيد وانما قيد الكفر به تنبيها على ان الكفر انما لزم من القول بالتعدد ولا بخصوص الثلثة **قوله** ومن مزيدة للاستغراق لتضمنها لا النفي لجنس صارت نصا في الاستغراق بخلاف لا المشبهة بليس عند الزمخشري وجمهور النحاة وابى صاحب المفتاح تضمنها اياها وجعل الاستغراق لتضمين ما الابهامية لان تضمين لحرف العامل لا يوجب البناء والا لبنى كل مضاف اليه والجواب انه فرق بين التقدير والتضمن **قوله** ليمسن الذين بقوا على الكفر يعني ان المراد بالذين كفروا البعض الذين كفروا في ما سبق ولذا لم يأت بالضمير ووجه ليمسن وضع الظاهر موضع المضمر ومن للتبعيض لا للبيان بخلاف الوجه الثاني من كل وجه ونحن نقول لو قيل ليمسنهم لاوهم الضمير الرجوع الى الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة فعدل الى الذين كفروا وبين بالنصارى اشارة الى انه لا يختص بقوم دون قوم وقوله تكريرا للشهادة علة للوجه الثاني وقوله وتنبيها علة للوجه الاول ذكرا على غير الترتيب وتعقيب قوله افلا يتوبون على الاول ظاهر اذ العذاب الاليم اذا خص بمن بقي على الكفر فلذلك يقتضي التعجيب عن عدم التوبة لئلا يكون من الباقين على الكفر واما على الثاني فوجه التعقيب انه بعد هذا التقدير لكفرهم والتهديد ينبغي ان يتوبوا كما انه دالة فهو وجه للتعقيب على التقدير الثاني والتعقيب على الاول مستغن عن البيان ونحن نقول الاستفهام للانكار اي يجعلون عظم دينهم هذا سببا لعدم التوبة الى الله وعدم الاستغفار ليأسهم وهذا اشد انتظاما بقوله والله غفور رحيم والكثر اعظاما للذنب المذكور **قوله** اي ما هو الا رسول الخ جعل اياته كمعجزات سائر الرسل ليعلم ان ظهور معجزاته وغرائب حاله لا يوجب الوهية كما لم يوجب الوهية غيره مما هو غير واضح من النظم والواضح منه انه قد مات من قبله الرسل فيموت مثلهم والمائت لا يصلح للالوهية وانه مسبوق بالزمان بالرسل والمسبوق حادث من لا يصلح للالوهية **قوله** وامه صديقة قال الكرماني وما امه الا صديقة ولما كان افادة العبادة الحصر غير ظاهرة وان قال المحقق التفتازاني انه يستفاد من المقام والعطف تركه وافاد مبالغة الصديقة اذا كانت من الصديق لقوله مثلا ومن الصدق واكتفى في افادة المبالغة اذا كان من التصديق بافادة تصديق الكثير وكون صيغة الفعيل من المزيد غير مشهور لكنه حمل الكرماني عليه **قوله** ثم عجب الاول ثم عجب من بيان الادلة ثم عجب من اعراضهم وفي ذكر اكل الطعام اشارة الى ان حيوتهما مرتبطة بالطعام **قوله** وثم لتفاوت ما بين العجبين او ثم على الحقيقة واشارة الى انه مع طول زمان بيان الايات لا يتأثرون ويؤفكون **قوله** وانما قال ما يعني كلمة للتحقير بالآلهة

بالابهام وانما حقر نظرا الى ذاته مع قطع النظر عما انعم الله عليه او حقره نظرا الى كبرياء الله وهذا اذا كان هذا الكلام لتوبيخهم على عبادة عيسى ويحتمل ان يكون ترقيا في التوبيخ بتوبيخهم على عبادة الصليب ويؤيده قوله والله هو السميع العليم فان فيه توبيخا بانه لا يسمع ولا يعلم لما تعبدون **قوله** وانما قدم الضر لان التحرز عنه اهم ولانه ادل داع الى الانقياد والعبادة **قوله** اي غلوا باطلا انما احترز عن الغلو الحق وهو على ما فسره الكرماني ان يفحص عن حقائقه ويفتش عن اباعد معانيه ويجتهد في تحصيل حججه كما يفعل المتكلمون قال المحقق التفتازاني وقد نوقش فيه بان الغلو المجاوزة عن الحق ولا مجاوزة عنه ما لم يخرج عن الدين وما ذكره ليس خروجا عن الدين حتى يكون غلوا والاوجه ان يجعل غير الحق حالا من دينكم والمعنى ان كنتم تصرون على الباطل فلا تغلوا فيه مثل ولا تعثوا في الارض مفسدون هذا ولا يخفى انه خلاف المتبادر من دينكم فالاوجه ان المراد لا تغلوا في دينكم وحفظ حال كونه غير الحق لنسخه بمجيء محمد واما وصف الغلو في الدين بالباطل والتنبيه على ان الغلو لا يكون الا باطلا مبالغة في التحذير عنه **قوله** وقيل الخطاب للنصارى خاصة والتوجيه السابق مبني على كون الخطاب المطلوب اهل الكتاب فقوله ورفعوا عيسى الخ قول على سبيل التمثيل **قوله** عن قصد السبيل الذي هو الاسلام بعد مبعثه قال المحقق التفتازاني وقوله عن سواء السبيل وان كان متعلقا بالاخير فالمعنى على تعلقه بالثلثة هذا فعلى هذا مراد القاضي بيان تعلقه بالاخير لا تخصيصه به فافهم وانما فسر قوله وضلوا عن سواء السبيل باحد الوجهين اخراجا له عن كونه تكرارا وللاخراج طريق ثالث وهو جعل الضمير للكثير وجعله مطاوعا للاضلال والرابع وهو ان يراد بالضلال الاول الغلو في الرفع والوضع مثلا وكذا بالاضلال ويراد بالضلال عن سواء السبيل الضلال عن واضحات دينهم وخروجهم عنه بالكلية **قوله** اصحاب ايلة بالتحتانية كالحمرة قرية وقوله وكانوا خمسة الاف رجل اراد بالرجل ما يقابل المرأة والصبي لذا يستفاد من الكرماني **قوله** اي ذلك اللعن الشنيع المقتضي اه في الكرماني اي لم يكن ذلك الا لاجل المعصية وكانه تركه لخفاء ما يفيد الحصر في النظم حتى تكلف له المحقق التفتازاني فقال استفيد ذلك من الاستيناف وعدم الاكتفاء بربط السبب بقوله لعن لتكون الجملة جواب السؤال عن سبب اللعن وانما يكون الجواب جوابا لو كان السبب ذلك فقط ونحن نقول يكفي لافادة الحصر كون الباء للسبب التام ويحتمل ان يكون القاضي مكتفيا به عن التصريح بالحصر ايراد ذلك لتفخيم اللعن وفصل الجملة لعدم التناسب في المسند والمسند اليه **قوله** اي لا ينهى بعضهم بعضا عن معاودة ذكر لما كان المتبادر عن النهي منكر فعلوه النهي عنه بعد فعله وهو غير معقول اول النظم بثلثة اوجه الاول ان تقدير المضاف والثالث تاويل فعلوه لقصد الفعل وقوله او لا ينتهون عنه توجيه ثان للتناهي ويحتاج الى التوجيهات المذكورة اذ لا يمكن الانتهاء عن الفعل بعد وقوعه كذا ذكره

المحقق التفتازاني ولا يبعد ان يقال فيه توجيه ثان للتناهي ودفع رابع للشبهة لان الانتهاء
عن الشيء عبارة عن ان لا يفعل ثانيا ولك ان تجعل فعلوه بتقدير فعلوا مثل ولو جعل فعلوه ماضيا
باعتبار زمان الخطاب لا يكون المعنى النهي بعد الفعل ولا احتياج الى التاويل المذكور قوله
تعجيب من سوء فعلهم مؤكد بالقسم الظاهر انه تعجيب من سوء فعل مؤكد بالقسم اذ التاكيد ليس الا
للتعجيب وللتاكيد مدخل في التعجيب قوله اي لبئس شيئا قدموا كان جعل النفس بمعنى عين
الشيء حتى فسره بقدموا ونبه بحذف الانفس انها عينهم والاولى ان المراد بالنفس الهوى و
ادراجه تنبيها على ان التقديم لغلبة الهوى عليهم قوله هو المخصوص بالذم والمعنى موجب سخط
الله كما في الكشاف ويمكن ان يكون ما قدمت انفسهم نفس السخط وقوله والخلود في العذاب يفيد
انه جعل قوله وفي العذاب هم خالدون تحت حذف المصدر ولا سبيل اليه الا بجعل ان مخففة
عاملة في ضمير الشان بتقدير انه سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ويمكن ان يقال انه
معطوف على ثاني مفعولي ترى اي معكم كثيرا منهم يقولون الذين كفروا ويخلدون في النار قوله
يعني نبيهم وان كانت الاية في المنافقين فالمراد نبينا عليه الصلوة والسلام وعلى هذا التقدير
ايضا يصح ان يراد نبيهم لكن اظهار كفرهم فسادا اهم فلذا خصه به قوله واشار اليه بقوله
ذلك بان منهم قسيسين اي علماء ورهبانا اي عبادا قوله وفيه دليل على ان التواضع و
الاقبال على العلم والعمل والاعراض عن الشهوات محمودة وان كانت في كافر كونها محمودة
اذا صارت وسيلة للنجاة والا فهي مزيدة حسرة وهو اخذة قوله فوضع موضع الامتلاء
للمبالغة يعني اريد بالفيض الامتلاء مبالغة كان الامتلاء من شدة اقتضائه للفيض لم يتميز
عنه واراد بذلك توجيه تعدية الفيض بمن والاظهر التضمين والتوجيه الثاني جعل من تعليلية
اي تفيض من اجل الدمع وح الدمع مصدر بمعنى البكاء وعلى الاول بمعنى ماء العين قوله
والثانية لتبيين ما عرفوا فما موصولة والعائد المفعول محذوف وقوله والمعنى انهم عرفوا بعض
الحق اشارة الى ان قوله من الحق في موقع المفعول به فيجب ان تجعل ما مصدرية وقوله فكيف
اذا عرفوا كله صوابه اذا عرفوه كما في الكشاف او اذا عرفوا كل الحق لان الكل المضاف الى الضمير
لا يكون معمولا للعامل اللفظي بالاصالة وانما يكون تاكيدا قوله بذلك اي بما سمعنا وانما
قالوا ربنا ليكونوا مؤمنين بينهم وبين الله لا بافواههم كالمنافقين فاكتبنا مع الشاهدين اي من
الذين اخرجوا من صميم القلب فان الشهادة ما يكون عن صميم القلب ولا تكتبنا مع المنافقين
ثم قالوا ابراء لانفسهم عن تهمة النفاق كما هو شان اليهود واظهارا للحجة على ان ايمانهم ايمان
الشهداء لا ايمان المدعين وما لنا الاية قوله استفهام انكار واستبعاد تحقيقا لايمانهم
كانهم قالوا امنا ولا شبهة في ايماننا لان عدم الايمان في كمال الاستبعاد وكونه جواب سؤال
ايضا مع كونه استفهاما او استبعادا او انكارا فلا تقابل بين قوله او جواب سؤال وقوله استفهام او انكار

انكار والظ وجواب سؤال وانما يصح او بما ذكرنا من الصيغة نفي كونه انه كيف جاء الجواب مع الغاء
والجواب مبنية الفصل وغاية التوجيه ان التقدير ما لك لا تؤمن بالله وما لنا لا نؤمن بالله و
يحتاج الى اعتبار مثل ما ذكر المعطوف مع المعطوف عليه فلا وجه ان لا يلتفت الى الجواب
ويتمسك بما هو الصواب قوله وذكره توطئة اي اذا كان المراد الايمان بكتابه ورسوله
فهو المذكور بقوله وما جاءنا من الحق فذكره ههنا للتوطئة وتعظيم ما جاءهم الحق قوله
ونطمع عطف على قوله نؤمن والمعنى ح ما لنا لا نجمع بين الايمان والطمع ويجوز ان يكون
عطفا على لا نؤمن والمعنى ما لنا نجمع بين عدم الايمان والطمع وهما متنافيان ذكرهما في
الكشاف الا انه تسامح وقال فيهما انه عطف على لا نؤمن مع ان الاول يقتضي الدخول تحت
لا والاخر يقتضي عدمه كما بينا ولا وجه لترك القاضي احد التوجيهين وجعل قوله عطف على
نؤمن بمعنى العطف عليه مع لا وبدونه غاية التكليف بعيد عن المالوف وهناك توجيه
ثالث وهو ان يكون عطفا على نطمع بمعنى ما لنا لا نؤمن ولا نطمع اي ما لنا لا نجمع بين
الحسنيين وهو غاية الخسران والعامل ما في اللام من معنى الفعل اي اي شيء حصل لنا الخ المشهور
في مثله ما تصنع قوله والعامل فيه عامل الاول مقيدا بها اذ لولا التقييد ويجعلان حالين مستقلين
لكان الحال ما لنا نطمع ولا انكار ولا استبعاد للطمع بدون عدم الايمان قال المحقق التفتازاني
هذا ان الحالان ليسا مترادفين ولا متداخلين فليسميا متلاصقين ولنجعل القسمة لحال
مثله هذا وهو مبني على ان لا يكتفى في الحالين المترادفين بان يكونا حالين من صاحب واحد
بدون العطف ولا داعي اليه قوله اي عن اعتقاد يشعر بان القول على حقيقته لكن بعيد
بان يكون عن اعتقاد وقوله هذا قول فلان اي معتقده ليشعر بانه مجاز عن المذهب والاعتقاد
كذا ذكره المحقق التفتازاني اقول مراده ان القول اذا لم يقيد بالخلو عن الاعتقاد يكون المراد
به للمقارن للاعتقاد كما يقال هذا قول فلان لان القول انما يصدر عن صاحبه لافادة الاعتقاد
قوله وذكرهم في معرض المدح قيل اي اراد تشريكهم معهم في بيان الجزاء قوله اي ما
طاب له ولذا قال الحلال لكان الذ كان ادعى الى الشكر ويجوز ان يكون المراد ما طاب لكم ولا
يضركم تناوله دينا او دنيا قوله كانه لما تضمن ما قبله الخ هذا بعيد لانه لم يمدحهم بالترهب
ورفض الشهوات وانا اقول لما وصف ثوابهم بالمعرفة والخضوع وصى المؤمنين بان لا
يحرموا ما احل الله لهم بالايمان من النعم الابدية قوله والاعتداء عما حد الله جعل في هذا التوجيه
الاعتداء عبارة عن تحريم الحلال فهو تاكيد للنهي عن التحريم وفي التوجيه الثاني تاسيس ونهي
عن تحليل الحرام بعد النهي عن تحريم الحلال وله توجيه اخر وهو جعله نهيا عن الاسراف في تناول
الحلال وامرا بالقصد بين التحريم والاسراف قوله تقدمت عليه لانه نكرة النكرة الموصوفة
لا يقتضي تقديم الحال عليها بين في موضعه قوله وعلى الوجوه لو لم يقع الرزق على الحرام يعني

كما ذهب اليه المعتزلة لم يكن لذكر الحلال فائدة يشعر كلام المحقق التفتازاني بان هذا على تقدير جعله
حالا دون جعله مفعولا او صفة و وجهه غير ظاهر الكشف حيث قال ينكمشون فيه في تفسير
يسارعون وكان القاضي ظنه تفسيرا بالاخفى فتركه ويقدرون حمل يعولون على الاعتذار في المسا رعة
نحن نجعله بيان المسارعة في المعاونة لانه كمال المعاونة في هذا القول الموجب لتمام المسلمين
في شانهم وملاحظا ان ينقلب الامر ويلايمه اي دون جعله مفعولا او صفة ووجهه غير ظاهر قوله
و في ايمانكم صلة يؤاخذكم لا يظهر ربطه بالمؤاخذة الا يجعل في للعلة كما عذبت امرأة في هرة قوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم او احنثتم فيه بحث لان المؤاخذة في العقبى لا في وقت الحنث الا ان
يراد بالمؤاخذة سخطه تعالى لا عقوبته فالاولى هو التوجيه الثاني ولا يخفى ان ما عقدتم الايمان
يشمل اليمين الغموس وفيه الكفارة عند الشافعية والمؤاخذة به ولا نكث فيه ولا كفارة
عند الحنفية والاولى على مذهب الحنفية ان يكون الكلام في هذا المقام على ظاهره ويقدر
ما قدر في قوله فكفارته اي كفارة حنثه او اذا احنثتم لان الكفارة مختصة بما يقع الحنث
فيه لا بمطلق المعقود لكن المؤاخذة تعمه وغيره اذا لم يعف عنه وللعفو اسباب مطلوبة
هو التوبة ومخصوص هو الكفارة فيما يتعلق به الحنث ومشيئة الله تعالى لمن شاء العفو عنه
قوله اي الفعلة التي اشار الى توجيه تانيث الكفارة فان قلت الفعال يستوي فيه المذكر
والمؤنث قلت اذا حذف الموصوف فما يستوي فيه يؤنث للمؤنث كما في فعيل حتى يقال
مررت بقتيلة بني فلان وبامرأة قتيل بني فلان والتاء يحتمل ان يكون للنقل وان يكون للمبالغة
قوله تذهب اثمه من الاذهاب وانما عقبه بقوله وتستره اشارة الى ان اطلاق الكفارة
التي هي الستارة بحسب اللغة على حسب المحو الستية باعتبار انه يستر الذنب عن الاعين بالمحو
قوله واستدل بظاهره على جواز التكفير بالمال اي بغير الصوم من الامور الاربعة ووجه الاستدلال
انه لم يقيد الكفارة بكونه بعد الحنث والظاهر بغير الصوم لكنه متخصص لان العلم بان العبادات
البدنية لا تقدم على اوقاتها ولان الصوم بعد العجز ولا يتحقق العجز الا بعد الوجوب وقوله القول
ومن دليل الشافعية ووجهه ان الواقع بعد الفاء المعطوف بالواو والمعطوف عليه لا يوجب
الترتيب لكنه ما روى عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال له
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير منه على ما
رواه النووي يدل على وجوب تقديم الكفارة او استحبابها ولا استحباب وجه وهو انه احوط
لاحتمال فوت الكفارة بعد الحنث فان في التاخير آفات وفي المشكوة فكفر عن يمينك
وائت بالذي هو خير منه في رواية وفي رواية فات بالذي هو خير وكفر عن يمينك وتقديم
الكفارة تارة وتاخيرها اخرى يدل على ان التقديم والتاخير يستان وقيد الرافعي جواز
تقديم المال بما لم يكن الحنث معصية واطلقه الحاوي وقوى البغوي اطلاق الحاوي قوله

نعم ٢

النووي

قوله ونصف صاع عند ابي حنيفة ذلك من البر ومن الشعير صاع قوله واهلون كارضون
في الكشف بسكون الراء واشار الى ان الجمع بالواو والنون شاذ كما في ارضون لكن فيه لانتفاء
العلمية وفي ارضون لانتفاء جميع شرائطه وقوله وقيل جمع اهلاة كما قيل في الليالي انه
جمع ليلاة وهي لغة في ليل قوله وهو جمع اهل كالليالي يعني على سبيل الشذوذ قوله
عطف على اطعام او من اوسط ان جعل بدلا فيه ان المعطوف في حكم المعطوف عليه فهو ايضا
في المعنى بدل على اطعام ولا مناسبة بينهما فيكون بدل غلط وهو لا يقع في الكلام البليغ
ودفع بمنع عدم الوقوع وهو منع ما يقرر عند الائمة فلا يسمع ثم يبطل كونه بدل غلط توقفه
على كون المبدل منه مذكورا غلطا وذكر الاطعام ليس كذلك سيما من الله تعالى ونحن نقول البدل
احد الامرين وله ملابسة بالاطعام فيكون بدل اشتمال ويكون بمنزلة سلب زيد ثوبه او ثوب
عمرو وقوة بالضم لغة في قدوة بالكسر ولا يخفى ان الكاف في كمثل زايد فكذا في كاسوتهم وعلى
هذه القراءة التخيير بين الطعام والتحرير ولا تجزئ الكسوة الا ان يقال ثبوته بالسنة والاجماع
قوله ومعنى او ايجاب احدى الخصال الثالث مطلقا وتخيير المكلف في التعيين اشارة
الى المذهب المختار في الواجب المخير وفيه مذهبان اخران للمعتزلة احدهما ان الواجب
الجميع ويسقط بواحد وثانيهما ان الواجب واحد معين ويسقط بالاخرين والمختار عندهم
ايضا ما اشار اليه فان قلت لا خفاء ان الكسوة اعظم ثم تحرير رقبة اعظم من الكسوة فما
وجه التخيير قلت الايجاب على طبق الهمم والتخيير لينال المكلف باختيار الاعلى مزيد الاجر ويترقى
في سعيه من الحضيض الى العالي قوله لانه قرئ القاري ابي وابن مسعود رضي الله عنهما
قوله اي اذا حلفتم وحنثتم يريد ان المراد بالحلف المقيد بالحنث ومناط فائدة تقييد
الكفارة ذلك القيد كانه قال ذلك كفارة ايمانكم اذا احنثتم ولا يخفى ان ذكر الحلف في هذا
التوجيه خال من الفائدة فالوجه ان قوله حلفتم يدل على الحلف بالقصد فتقييد الكفارة بالحلف
قصدا احترازا عن الحلف الغير القصدي فانه لغو وفيه بيان اللغو على مذهب الشافعي رحمه الله
قوله بان ... بها اي احفظوا ايمانكم مطلقا فان العزيمة ان لا يتكلم بذكر الله قسما وان لا
يؤاخذ به فلما قال انه لا يؤاخذنا باللغو منعهم عن اليمين لئلا يكثروا به اعتمادا على عدم المؤاخذة
وله معنى رابع في الكشف وقيل احفظوها ولا تنسوها كيف حلفتم بها تهاونا بها قوله
اعلام شريعته في الكشف واحكامه تركه لما ذكر المحقق التفتازاني ان في عطف احكامه على اعلام
بحث الا ان يكون مراده انه يجوز ان يراد الاعلام وان يراد الاحكام بمعنى الايات الدالة على احكامه
اقول لا حاجة الى هذا التكلف البعيد عن العبارة بل المراد ان المراد بالايات اعلام شرائعه
واحكامه بعطف الاحكام على الشرائع والمراد ان القران اعلام يثبت بها الشرع لا عجازه و
اعلام يعرف به الحكم لدلالته عليه قوله فان مثل هذا التبيين الخ دليل على صحة ارادة نعمة

الواجب شكرها بمعنى بمثل هذا السبب يسهل الخروج عن الشكر لان شكر نعمة العقل بما يعوق من كلامه قوله اى الاصنام التى نصبت للعبادة جمع نصب بالفتح او التحريك او بالضم او بالضمتين على ما يستفاد من الصحاح و فى القاموس النصب بضمتين كل ما عبد من دون الله كالنصب بالضم و الانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها و يذبح لغير الله

قوله قد قال المحقق التفتازانى ذهب الاكثرون ان الرجس بمعنى النجس الا ان النجس يقال فى المستقذر طبعا و الرجس اكثر ما يقال فى المستقذر عقلا و منهم من ذهب ان الرجس اسم معنى ولذا افرده مع انه خبر متعدد وهذا و فى قوله تعالى عند العقول ايماء الى انه تبع فى التفسير ما ذهب اليه الاكثر

قوله لانه مسبب من تسويله يعنى جعله تحت عمل الشيطان مع انها اعيان لعلاقة ان عمل الشيطان سبب لها و يحتمل من للابتداء اى كائن من عمله و هذا انما يحتاج اليه اذا لم يقدر المضاف اى التعاطى اما اذا قدر فلا خفاء فى جعله من العمل فلذا لم يتعرض له

قوله الضمير للرجس او لما ذكر من المتعدد بتاويل ما ذكر او للتعاطى و اقول الشيطان اقرب وانفع لان الاجتناب عن الشيطان يفيد الاجتناب عن كل معصية فكانه قال اجتنبوا الشيطان ليتخلصوا عن هذه المعاصى بل عن كل معصية و فى الرجوع الى الشيطان مزيد ملائمة لقوله انما يريد الشيطان فتفطن

قوله بان صدر الجملة بانما والحصر تاكيد على تاكيد و فى جعله سببا يرجى منه الفلاح تاكيدان ثانيهما ان هذه المعاصى بلغ النهاية حتى كانه ليس للتجنب عنه بعد الابتلاء به القطع بالفلاح بل غاية امره الرجاء

قوله للدلالة على انهما مثلها فى الحرمة والشرارة لقوله عليه السلام شارب الخمر كعابد الوثن دليل على بعض الدعوى ووجه ان صاحب الازلام كعابد الوثن انه يشرك غير الله معه فى الاعلام بالغيب

قوله للتعظيم والاشعار بان الفساد عنهما كالفساد عن الايمان و فى الاشعار نظر وصد الشيطان بالخمر عن ذكر الله لانه يوجب الشغل به والغفلة عن الصلوة او للنهى الشرعى عن الاشتغال بها حال السكر

قوله ثم اعاد الحث على الانتهاء بصيغة الاستفهام اه الاظهر انه متعلق لقوله و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلوة و المعنى فهل انتم منتهون عن ذكر الله و عن الصلوة على وقوع ارادته بالاشتغال بالخمر و الميسر لا يليق بعاقل ان ينتهى عنهما بدعوة هذه اللعين العدو المبين

قوله تعالى واطيعوا الله اى اطيعوا الله فيما يرد عليكم منه بان ترضوه و لا تكرهوه و تنقادوه بطيب انفسكم واطيعوا الرسول بان تعلموا ان كل ما يبلغكم من عند الله و لا تخالفوه واحذروا عن غضب الله و سخطه فان توليتم فلا تطمعوا من الرسول ان يمهلكم لان ما على الرسول الا البلاغ المبين فلا يجوز له ترك الابلاغ والله اعلم

قوله او مخالفتهما اذ المقدر مفعول الحذر مخالفتهم ينبغى ان نقدر متعلق الاطاعة ما يعم المامور والمنهى

قوله مالم يحرم عليهم اشكل فى هذا المقام ان نفى الجناح على المباح لا يتقيد بما ذكر ودفع بان المراد ح

ح هولاء لا تقييد نفى الجناح بما ذكر و الاظهر والله اعلم ان المراد انه لا جناح فيما طعموا مما سوى هذه المحرمات اذا ما اتقوا ولم ياكلوا فوق الشبع ولم ياكلوا من مال الغير وامنوا وعملوا الصالحات يعنى الاتقاء لا بد له من الايمان والعمل الصالح فان من لا ايمان له لا يتقى ومن لا عمل له صالح لا يبقى فيضم الايمان والعمل الصالح لانه ملاك الاتقاء وتكرير التقوى والثبات على الايمان للاشارة الى ان اثبات نفى الجناح فيما يطعم على ثبات التقوى وترك ذكر العمل الصالح ثانيا للاشارة الى ان الايمان بعد الترتب على العمل لا يدع ان يترك العمل وذكر الاحسان فى المرتبة الثالثة للاشارة الى ان كثرة مزاولة التقوى والعمل الصالح ينتهى الى الاحسان و هو ان تعبد الله كانك تراه

قوله والتقليل والتحقير فى بشئ اى التقليل المستفاد من التنوين والتحقير المستفاد من التعبير بشئ كانه لا خصوصية له غير الشيئية ولا تميز له الا من المعدوم ويمكن ان يقال التعبير بشئ للابهام المكنى به عن العظمة والتنوين للتعظيم اى بشئ عظيم فى مقام المواخذة

فائدة

بهتكه اذا اخذ الله المبتلى به فى الامم السابقة بالمسخ والجعل قردة وخنازير والاظهر انه لا للبعضية اى ببعض من الصيد و هو ما تناله ايديكم ويتاتى لكم ذبحه وما تناله وما حكم مما لا يمكن لكم ذبحه و فى حكمه ما تنال الكلب المعلم والمقصود الصيد الذى يصيده المحرم بنفسه و فى حكم ما دل على صيده واحترز بتقييده عن صيد صاده غير المحرم فانه ليس بحرام على المحرم والله تعالى اعلم

قوله ليتميز الخائف من عقابه و هو غائب منتظر اى العقاب غائب منتظر على تقدير الاثم وكانه اشارة الى تميز هذه الامة من اليهود حين عصوا وساد هذه الامة ومن يخافه يحتمل الموصولة والاستفهام اى ليعلم جواب من يخافه

قوله فذكر العلم واراد وقوع المعلوم وظهوره الى المعنى ليقع التميز ويظهر

قوله و بعد ذلك الابتلاء ليس المراد بالابتلاء غشيان الصيود اياهم فانه قد مضى بل المراد قدرة المحرم عليه فيما يستقبل ولا يبعد ان يراد بعد ذلك الانزال والاعلام

قوله فان من لا يملك جاشه اى قلبه فى مثل ذلك الحرى بان له عذابا اليما لان تقصيره فى رعاية امر الله فى النهاية لان التقصير ح انه فى امر يسهل رعايته فوق التقصير فى امر يصعب رعايته

قوله واختلف فى ان هذا النهى هل يلغى حكم الذبح ولو قيل بانه يلغى يكون ذكر القتل دون الذبح والتزكية للدلالة على ان ما يقع من المحرم هو القتل ولا يتاتى منه الذبح والتزكية

قوله ذاكرا لاحرامه عالما وما فى عبارة الكشاف ذاكرا او عالما حط اصلحه بترك الترديد فلا يريبك و فى ربقة التقليد

قوله ولان الاية نزلت فيمن تعمد نزول الاية فيمن تعمد بتحريم قتل من غير دلالة العمد لا تفسد صحة التقييد بالعمد وكذا ما ذكره الكشاف ان اصل العمد والخطا ملحق به للتغليظ فلهذا ذكره فالظاهر مع الزهرى حيث قال نزل الكتاب بالعمد و وردت السنة بالخطاء وذهب سعيد بن جبير انه لا شئ على المخطئ وعن الحسن روايتان قال المحقق التفتازانى قيل

الصواب ان الطاء عن ابي قتادة قوله فان متعلق المصدر كالصلة له فلا يوصف مالم يتم
بها ولان المصدر يعمل بمشابهة الفعل وبوصف يبعد عن المشابهة لان الفعل لا يوصف واورد
عليه ان الجزاء هنا اطلق على ما يجزى به ولم يرد به المعنى المصدري فليس معموله معمول المصدر
والجواب عنه ان اطلاق المصدر على ما يجزى به ليس بمتاول بمعنى المشفوع بل على سبيل المبالغة
كما في رجل عدل فالمتعلق متعلق المصدر وجعل المصدر بمعنى المشفوع لم يقبله الشيخ عبد القاهر
وقال انه مغسول عن البلاغة ولا يلتفت اليه ذو البراعة قوله على اضافة المصدر
الى المفعول واقحام مثل في هذا التوجيه فوت اشتراط المماثلة بين الجزاء والمقتول فالاولى
جعل الاضافة بيانية اي جزاء هو مثل ما قتل فيتفق القراءتان في المعنى قوله
وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة ففي الحمام شاة عند الشافعي رحمه الله وفي مثله واكبر منه
من الطيور قولان شاة او قيمته وكون الحمام كالشاة خلقة وهيئة غير ظاهر قوله
فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر وان زاد على نصف الصاع ما لم يبلغ الصاع تصدق به
او يصوم له يوما وفي الكفارة عند الشافعي يعطي كل مسكين مدا من غالب قوت البلد وما لم
يبلغ المد قيمته يتصدق به او يصوم يوما قوله والافظ الاول اوفق لان الظاهر من مثل
ما قتل من النعم المماثلة في الخلقة والهيئة لا القيمة وهديا بالغ الكعبة ايضا يستدعي ذلك
وقيل يحكم به ذوا عدل يدل على ان المعتبر القيمة فاشار الى ضعفه الكشاف ولم يبين وجه الضعف
وقوله كان التقديم يحتاج الى النظر واجتهاد يحتاج المماثلة في الخلقة والهيئة اليهما اشارة
الى وجهه وكان معنى قولهم في دلالته ان التقويم احوج الى الحكم من المماثلة في الخلقة ويمكن دفعه
بان حكم الاحوج يعلم بطريق الدلالة فالمحتاج احوج الى التصريح بالبيان ومما يجب ان الكشاف ف
ادعى ان اللفظ بما قال ابو حنيفة اوفق بل ما ذهب اليه الشافعي يحتاج الى تكلف بل
تعسف قوله وقرئ ذو عدل على ارادة الجنس او الامام يعني لم يرد الواحد بل اراد
الجنس وقصد بالجنس الاثنين وفيه بحث لان ذو لا يحتمل الاطلاق على المتعدد وفي
الكشاف اراد من يعدل منكم ولم يرد الواحد قال المحقق التفتازاني اي لم يقصد ان العدل
الواحد يكفي في الحكم بل قصد جنس العدل فان كلمة من يكفي للاثنين كما يكفي للواحد الا انه
لا دلالة على التعيين وفيه بحث لانه ليس في الاية لفظة من فلا يقع في قصده المتعدد
صلاحية من لذلك والاظهر ان المراد به قصد بيان جنس من يصلح للحكم ولم يقصد الى
الوحدة واما بيان العدد فمن غير النقل قوله وان نون تخصيصه بالصفة يعني كونه
حالا عن الجزاء مضافا فبطريق الاولى وفيه رد على الكشاف حيث خص كونه حالا منه بما جعله
موصوفا لكن في الاولوية نظر لان المضاف الى المثل ايضا نكرة الا ان يقال لا اعتداد
بالمثل لكونه مبهما قال المحقق التفتازاني قالوا هذا انما يستقيم على مذهب الاخفش في تجويز

تجويز اعمال الظرف بدون الاعتماد والا فجزاء مبتدأ والظرف المحذوف اعني عليه خبره وكانهم
بنوا ذلك على ان الواقع موقع الجزاء لو كان ظرفا والمرفوع فاعل لم يجز الفاء كما في المضارع المثبت
والماضي بدون قد الا بتقدير المبتدأ كما في قوله فينتقم الله منه فيكون التقدير ههنا فهو عليه جزاء
فيكون الظرف معتمدا على المبتدأ المحذوف هذا وفيه ان الاعتماد على المحذوف ممنوع ولذا
لا يعمل اسم الفاعل بدون الاعتماد مع انه لا بد له من موصوف محذوف فالاوجه ان المراد ان
جزاء فاعل الفعل المقدر اي فيجب عليه جزاء لان الظرف مع العامل الخاص لغو والعمل للمحذوف
كما تقرر في محله قوله او بدلا عن مثل باعتبار محله اي فيمن جره صرح به الكشاف قوله
عطف على جزاء ان رفعته وان نصبته فجر محذوف في الكشاف فكانه قيل والواجب كفارة
هذا وذلك ان تجعله مبتدأ وخبره محذوف اي وعليه كفارة قوله فيعطي كل مسكين مدا او
يتصدق بما لم يبلغ المد قوله ليذوق ثقل فعله الى التوجيه الاول يبنى على جعل ضمير امره
للقاتل والثاني على جعله لعمرو وجه اضافة الوبال الى امره لادنى ملابسة اي ثقلا اوجب امر الله
حين خولف قوله في الجاهلية او قبل التحريم فيه انه لا ذنب في الجاهلية او قبل التحريم
لانه لا ذنب بدون التحريم ولا تحريم في الجاهلية فكيف يتحقق العفو وجوابه ما في الكشاف
انهم كانوا متعبدين بشرائع من قبلهم قوله فهو ينتقم الله منه هذا مبني على ان المضارع
المثبت والمنفي بلا لا يقبلان فاء الجزاء على خلاف ما ذكره ابن الحاجب انه يجوز فيهما الوجهان
وقيل تقدير المبتدأ ليس لحاجة الى ذكر الفاء ويكون فائدته اتم قوله وليس فيه ما يمنع
الكفارة على العائد كما حكي عن ابن عباس وشريح على خلاف ما روي عن عطاء وابراهيم
وسعيد بن جبير والحسن وعامة العلماء وفي الكشاف ان ظاهر الاية معهما ونفاه القاضي
ووجهه ان ما سبق اوجب الكفارة على الجميع وهذا لا يصلح للتخصيص النوعي فلا دلالة
فيه على المنع بل فيه تنبيه على انه لا يعفو بعد ذلك بل ينتقم ثم الانتقام يحتمل ان يكون
عين الكفارة فما في الكشاف يعني ينتقم الله منه في الاخرة لا بد له من دليل قوله وهو
حلال كله هو منصوص الشافعي في الام ورواية المازني واستثنى جماعة منه الضفدع
وذوات السموم واستثنى القاضي الطبري ∴ واستثنى الروياني وغيره مساعدة
وما نقل عن ابي حنيفة وما نقله بعده وجهان اخران او قولان اخران في مذهب الشافعي كل
ذلك في الروضة قوله وما يؤكل نظيره في البر وما له نظير ان في البر كالجواب بالتحريم نص
عليه في الروضة وما قذفه البحر ما وجد على الساحل وما انحسر عنه ما علا الماء ميتا فوقع على
وجه الماء وعلى تفسير الطعام بما قذفه الى يقابل الطعام الصيد وضمير طعامه للبحر ومن فسر الطعام
بالاكل جعل الضمير للصيد اما بجعل الصيد بمعنى المصيد والصيد بمعنى المصدر وجعل الضمير للصيد
بمعنى المصيد قوله تمتيعا لكم نصب على الغرض اظهارا للانعام او بيانا لان الحل ليس كرفع

المخصصة بل ليتمتعوا به وكانه اشارة الى اطلاق الوضع وعدم تخصيصه بغرض احلال الاكل اى تمتيعا ليس
مفعولا له لاحلال الاكل كما صرح به الكشاف لانه صرف العبادة عن ظاهرها بلا ضرورة بل غرض احلال
الصيد واحلال الطعام والمراد التمتيع باى انتفاع كان وما قال المحقق التفتازانى ان التخصيص
لان عطف وللسيارة دال على ان المراد التمتيع بالاكل لان تمتعهم بالتزود كما بينه ففيه ان
تمتع السيارة بالتزود لا يقتضى تخصيص التمتيع بل يكفى دخول التزود فيه ان تمتع السيارة
لا ينحصر فى التزود بل ينفعون به فى كثير من حاجاتهم فى السفر الا ان معظمها الزاد والتصريح به
لذلك قوله اى ما صيد فيها او الصيد فيها فعلى الاول الصيد بمعنى المصيد والاضافة
لامية وعلى الثانى الصيد مصدر والاضافة بمعنى فى فلا يحتاج الى تقدير المضاف اى
صيد حيوان البر قوله فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال اه وهو قول ابن عمر
وابن عباس وفيه انه لا يدل على حرمة مصيد الحلال مطلقا بل على حرمة مصيده فى اوقات
احرام المحرم ان كان ما دمتم حرما قيد الصيد وعلى حرمة مصيده مطلقا فى اوقات كونه محرما
ان كان قيد التحريم ورد الكشاف دلالته على تحريم صيد الحلال بان المفهوم المتبادر من حرم عليكم
الصيد حرم عليكم صيدكم ويمكن دفع دلالة الاية بان السنة مبنية للمراد منها فلا عمل بدلالتها
قوله والجمهور على حله رواية عن ابى هريرة وعطا ومجاهد وسعيد بن جبير يحمل الاية على صيد
المحرمين وجعل صيدهم اعم من صيدهم حقيقة او حكما يجعل ما لهم يدخل فى صيده صيدهم لقوله
عليه السلام لحم الصيد الحديث واعلم ان ظاهر الحديث كالاية ان صيد كل محرم حرام عليه دون
غيره محرما كان او حلالا وود لالتهما على الحرمة على الغير المحرم يحتاج الى ان يأول بان صيدكم بمعنى
صيد جنسكم حرام عليكم بمعنى حرمة على جنسكم وبان لحم الصيد حلال لجنسكم ما لم يصطدوا لجنسكم واما
حرمة مصيدهم على الحلال فلا يستفاد منهما فلنا ماخذ اخر ولو حمل الصيد فى الاية على المصدر يدل على
حرمة الفعل اما حرمة المصيد فلعله يستفاد من ان حل المصيد لصيرورته ملكا بالصيد فاذا حرم الصيد
لم يصر المصيد به ملكا فلا يحل الانتفاع به قوله واتقوا الله الذى عطف على ما يفهم من خطاب الحكم
اى اعلموا الاحكام واتقوا الله فى مخالفتها قوله للكعبة اى ترتفعه قوله عطف بيان
على جهة المدح فالمدار على المدح لحرام فالبيت نظير الحال الموطئة نحو انا حملناه قرانا عربيا ولا يبعد
ان يجعل البيت علم للكعبة لانه مع اللام من الاعلام الغالبة كالنجم فيكون البيت عطف بيان و
الحرام مفعولا ثانيا وقيا ما للناس مفعولا بعد مفعول فكما انه يتعدد الخبر فلا يبعد ان يتعدد المفعول الثانى
لباب علمت اذ هو فى الاصل خبر فيقول علمت هذا التفاح حلوا حامضا والانتعاش الانتهاض
وتفسير القيام بالانتهاض تفسير بالاخفى وقوله على يديه اعلى كل من القيام والمقيم بقلب واوه
ياء قوله والمراد بالشهر الشهر الذى يؤدى فيه الحج يعنى اللام للعهد بقرينة قربانه واذا جعل
للجنس يكون المراد به الكل لانتفاء دليل البعضية قوله تعميم بعد تخصيص وفائدة التخصيص قبل

حذف ح

قبل التعميم ان العلم بالبعض اسهل وبعد النفس بمعرفة الاصعب الذى هو العلم بالكل والمبالغة
بعد اطلاق الحكم عن المبالغة هى التى خصصت بصيغة العليم الموضوع للمبالغة وتقديم الاطلاق على
المبالغة كتقديم الخاص على العام وفيه اشارة الى ان فى كل شئ دلالة على كمال الصانع والمقصود
الاصلى معرفة العلم به وان كان له فوائد اخرى قوله وعد ووعيد لمن انتهك محارمه ولمن
حافظ عليها او لمن اصر عليه الخ اقول ارشاد لكل احد الى مقام التوسط بين الخوف والرجاء والاجتناب
عن الاعتماد والتحرز عن اليأس فان ملاك السعادة هذا التوسط قوله تشديد فى ايجاب القيام
الخ ويحتمل ان يكون المراد انه ما على الرسول الا البلاغ البليغ وهو التبليغ البليغ لا التبليغ امورهم الى
كما شان رسل الملوك فيما بينهم لا بالعلم لانا نعلم جميع اموركم سركم وعلانيتكم وقوله تصديق
وتكذيب يحتمل النشر على ترتيب ما فى النظم فيكون التصديق بما تبدون والتكذيب بما تكتمون كما
هو شان المنافقين ويحتمل ان يكون المراد ما تبدون من تصديق وتكذيب وتكتمون منهما او
كذا قولا وفعلا وعزيمة فتامل قوله حكم عام فى نفى المساواة عند الله الخ بل فيه اشارة
الى رجحان جيد كل نوع على خبيثه بحسب الدنيا ايضا فان شجاعا كاملا يترجح على كثير من الفارس
فى الحروب ومنه المرء باصغريه قلبه ولسانه قوله رغب به فى صالح الاعمال بل اشار
الى انه سيغلب فيه الاسلام على اعدائهم مع قلتهم وكثرة الاعداء وانه سيغلب دين
الاسلام على سائر الاديان المخالفة مع قلته وكثرتها وانه سيغلب ميزان العمل الصالح على
المعاصى وان قل وكثرت ومن شواهده غلبة التوبة التى هو عمل واحد على معاصى الدهر
قوله اى التقوه فى تحرى الخبيث اى التقوه فى تحرى الخبيث اى التقوه مع وحدته و
كثرة ما سواه ولا تبالوا بما سواه فانه الذات الاقدس قوله نزلت فى محاج اما جمع
حاج او حج ككرام وكريم قوله صفتان لاشياء مقيدتان لئلا يصير السؤال مطلقا منهيا
اذ طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة فكيف ينهى عن السؤال ولا يخفى ان المراد لا
تسئلوا عن اشياء حين ينزل القران لان السؤال بعد انقطاع الوحى ليس فيه الضرر المذكور لا
يقال كيف يعلم السائل ان المسئول من قبيل هذه الاشياء حتى يعرض عن السؤال قلت يكفى فى
الاعراض احتمال ان يكون منه والاحسن فى تعليل النهى عن سؤال ما يغمهم ان التكليف بما
يغمهم يوقعهم فى المعصية كما يهدى ويرشد اليه قوله ثم اصبحوا بها كافرين قوله ويرده
منع صرفه رد منع الصرف بناء على اشتراط السببين فى منع الصرف ولا يخفى ان القول بشذوذ
منع صرفه لانه بلا علة كما قال من جعله افعالا لا اهون من اثبات اصل واعلال فيه قوله
قال سراقة بن مالك فى الكشاف او عكاشة بن محصن فكانه حقق القاضى انه سراقة
فلم يلتفت الى تردده قوله عفا الله عما سلف من مسئلتكم فلا تعودوا الى مثلها
هذا بعيد عن النظم اذ لا اشعار فى السابق الى المسئلة السابقة وبعد ارجاع الضمير الى

المراد باصغريه قلبه ولسانه

المسئلة السابقة تفرع النهي عن العود الى مثلها على العفو غير ظاهر بل الظاهر في ربطه الى السابق انه
جواب عن سوال ناش عن الشرطية الثانية من انه سئل عن وجوب الحج كل عام ولم يبدوا الوجوب
والجواب انه لم يبد لانه عفا الله عن تلك المسئلة فلم يواخذكم بالابداء لكم والله تعالى اعلم قوله
وليس صفة لقوم فان ظرف الزمان لا يكون صفة الجثة ولا حالا منها ولا اخبارا عنها الحصر الاضبط
ان يقال لا يكون مسندا الى الجثة ليشمل ما اليوم زيد بان يكون زيد فاعل الظرف المعتمد على النفي ولعل
وفيه نظر لان الظرف المسند الى الجثة التي لا يتعين وجودها فيه ونقال الهلال اليوم لجمعة والزمان [illegible]
اذا تمهد هذا فيصح ان يكون من قبلكم صفة لقوم قوله وفيه الحاى في قوله واكثرهم لا يعقلون
ان منهم يعرف حيث جعل الاكثر لا يعقل دون الجميع والمفتوى هو ذلك الاقل الذي يعقل الحلال
والحرام ويعرف ان الله منزه عنه لكن حب الرياسة يمنعه عن الحق قوله الواو للحال وعند بعضهم
للعطف قال المحقق التفتازاني جعل الكشاف الواو الداخلة على لو للحال والحال في الحقيقة ما دخل عليه
لو دون لو هذا مثلا وجعلوا الاستفهام لانكار الفعل على هذه الحال وقصدوا به نفي صحة الاقتداء بالجاهل
الضال ونحن نقول والله اعلم لعل المعنى انهم هل يكفيهم ما عليه اباءهم ولو كان اباءهم جهلة فيكون
اي هل يكفيهم الجهل والضلال الذين كان عليهما اباءهم وقوله وذلك لا يعرف الا بالحجة يريد ان
علم الآباء لا يعرف الا بالحجة القائمة على علمهم او لا يعرف الا بالحجة القائمة منهم على ما كانوا عليه
كما يقيم الرسول الادلة القاطعة على ما هو عليه قوله والجار والمجرور جعل اسماء للافعال ظاهره
انه جرى على مذهب من جعل اسماء الافعال موضوعات للالفاظ وقراءة الرفع بالابتداء لجعل
عليكم ظرفا مستقرا خبرا عن انفسكم قال المحقق التفتازاني اي واجبة عليكم لازمة وقوله ومن الاهتداء
ان ينكر المنكر لدفع وهم ان في الاية رخصة ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل الامر به وقوله
والاية نزلت لما كان المؤمنين يتحسرون اشارة الى ما قصد بها على وجه يندفع به الوهم
يعني نزلت الاية للمنع عن الحسرة لا لترك الحسبة وقوله وقيل اشارة الى قصد اخر يندفع به ايضا
وهو انه لا ينضر مع الاهتداء سفاهة الآباء في الدين والدنيا وله توجيهات اخران في الكشاف
وقراءة النهي وان كانت مؤيدة بالقراءتين الاخريين يستدعي نكتة في الفصل على قراءة
النصب في انفسكم وجعل لا يضركم مرفوعا مؤيد بقراءة الرفع في انفسكم وفصل الى الله مرجعكم
من كونه وعدا ووعيدا للعدم الجامع والاظهر ان يجعل استئنافا بيانا للعدم بسبب عدم الضر
قوله اي فيما امرتم شهادة بينكم قال المحقق التفتازاني اتفقوا على ان هذه الاية
اصعب ما في القرآن اعرابا ونظما وحكما هذا وانما قدر فيما امرتم والامر للوجوب بناء على كون
الاية للشهادة لا للوصية بتاويل الشهادة بالوصية اذ الوصية لا تجب بل تندب واما اداء
الشهادة فواجب ورجحان الحمل على الشهادة بين نظرا الى الظاهر والى اشتراط اثنين
اذ لا يجب ان يكون الوصي اثنين حتى يقول من يجعل الشاهد على الوصي ان الاثنين احوط فلذا

فلذا ذكر الا انه يشكل انه لا حلف للشاهد بالاجماع وبعد حلفهما لا يحلف الوارث بالاجماع فيحتاج
الى دعوى نسخ الاية وياباه انه ذهب الاكثرون انه لا نسخ في المائدة ولا حاجة الى ان يراد
بالشهادة شرعها بعد تقدير فيما امر لانه يؤدي الى ان الشهادة مامورة وتقدير فيما امرتم على
تقدير ان لا يكون الخبر اثنان بل يكون فاعل الشهادة وفاعل ليقم على صيغة الغائب ضمير احدكم
ويجوز تقديرا اقيموا قوله وفي ابداله تنبيه على ان الوصية مما ينبغي ان لا يتهاونوا ولم يقل
تنبيه على ان الوصية من الامور الواجبة اللازمة التي ما ينبغي ان لا يتهاونون بها كما في الكشاف
لان الوصية غير واجبة بل مندوبة ووجوبها قبل اية المواريث نسخ بها وكان ذكر الوجوب
في عبارة الكشاف مبالغة في الندب الذي يتبادر من قوله ما ينبغي ان يتهاون بها المسلم
قوله ويجوز ان يكون خبرها على حذف مضاف عن اثنين اي شهادة اثنين على ما في
الكشاف او من شهادة بينكم اي ذو شهادة بينكم قوله اي من اقاربكم او من المسلمين
على اختلاف في تفسير ضمير المخاطب قوله فان شهادته لا يسمع على المسلم اجماعا وخولف
في سماع شهادة على الكافر لا يسمع على المسلم اجماعا وخالف في سماع شهادته على الكافر
لا يسمع عند الشافعي ومالك رحمهما الله لفسقه ويسمع عند ابي حنيفة رحمه الله قوله
صفة الا اخران لا اختصاص لها بالاخران بل هو مشترك بينه وبين اثنين كما يشهد به توجيه
الاستيناف فلذا اقتصر عليه الكشاف قوله والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه بقوله
او اخران وجوابه فاستشهدوا اجنبيين على ما في الكشاف والاظهر انه شهادة منكم اخران
من غيركم فكانه رد على الكشاف ما قدره بقوله المدلول عليه بقوله او اخران يعني ينبغي ان يقدر الدال
على الشرط بعينه جوابا قوله اي ارتاب الوارث منكم قد مضى فاي ارتاب وارثكم لان
المخاطب هم المؤمنون والمرتاب الموصى له الوارث وذكر الوارث لان الغالب ان الموصى له الوارث
والا فيجوز ان يكون الموصى له المرتاب غير الوارث فالاولى تقدير الموصى له منكم ويجوز ان يكون اسناد
الارتياب الى الموصيين لان ارتياب الموصى له النائب عنه بمنزلة ارتيابه قوله
وان ارتبتم اعترض هذه العبارة الكشاف وقال في تفسيرها والمعنى ان ارتبتم في شانهما فحلفوهما
فمراده ان الشرط مع جزائه المحذوف اعتراض قال المحقق التفتازاني قدر جواب الشرط ليكون الاعتراض ص
الجملة الشرطية لا مجرد الشرط والا لكان المعترضة مجرد الشرط ويكون الجواب مضمون القسم
فينبغي تاخير الشرط عن القسم او تقديمه اذ لا يحسن التوسط هذا وكان القاضي راى اعتراض مجرد
الشرط ولم يظهر عليه عدم حسن التوسط فاحتمل تفسير الكشاف قوله ولو كان المقسم له
قريبا ولك ان تجعل الضمير للشاهد اي لو كان الشاهد قريبا تغنيماه وفائدته دفع توهم اختصاص
الاقسام بالاجنبي اي ان كتمنا بيان المعنى اذ لا تقدير للشرط وكان الاوضح اي اذ كتمنا قوله
فشاهدان اخران سمي الاثنان من الورثة شاهدين لانهما يدعوى صدقهما وتصديق الشرع لهما

في ان يحق لهما نظيران اثم الشاهدين السابقين كانهما شاهدان على اثمهما وقوله يقومان مقامهما صفة لاخران ووجه قيامهما مقامهما انه كما كان القول قولهما مع اليمين اولا يكون القول قولهما مع اليمين ثانيا قوله على البناء للفاعل وهو الاوليان في الكشاف معناه من الورثة الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة وتظهر بهما كذب الكاذبين قوله اوخبر اخران لا يصح جعل المعرفة خبرا عن النكرة في مثل هذه الصورة اجماعا قوله او من الضمير في يقومان ولا يلزم خلو الصفة عن الضمير لوجود المبدل عنه وان كان في حكم المطروح على ان المبدل لكونه عين الموصوف ليسد مسد الضمير لكونه بمنزلته وضع الظاهر موضع المضمر هكذا ذكر المحقق التفتازاني قوله الواضعين الباطل الخ الظالمين انفسهم ايضا الواضعون الباطل موضع الحق في حق انفسهم فالفرق بالعموم والخصوص قوله او يوصي اليهما بحمل الشهادة على الوصية لما يعرف انه لا يمين على الشاهد وبعده لا يحلف الوارث مع ان الحكم ينسخ ما في المائدة مما ياباه الاكثرون قوله ورد اليمين الى الورثة انما يظهر خيانة الوصيين الخ هذا انما يتم لو ثبت انه ذهب احد الى رد اليمين الى الورثة قوله ومعهما بدليل صل صوابه الراى فانا نهم سوسهم في ذلك فقالا الظاهر ما بهما قوله وحلفا لعل التحليف كان على العلم لانه على فعل الغير قوله ولعل تخصيص العدد لخصوص الواقعة فيه بعد جدا قوله واتقوا الله معطوف على محذوف اى احفظوا احكام الله واتقوا الله واسمعوا ما توصون به سماع اجابة والاظهر الامر باجابة احكام الله لا باجابة الوصية وحمل ما توصون به على وصية الله تعالى فتامل قوله يوم يجمع الله الرسل كان المراد بالرسل ما يعم الانبياء كلهم وكل ما ذكر لنصب الظرف يوجب انقطاع قوله قالوا عما قبله ويحتاج الى تقدير سوال له فالاقرب ان يجعل عاملا في يوم يجمع الله قوله او باى شيء اجبتم هذا انما يستقيم لو كان حذف الجار في مفعول الاجابة مسموعا كما في اختار موسى قومه والظاهر من مسوق كلام الكشاف انه لم يسمع وهنا توجيه ثالث وهو تقدير ماذا اجبتم به وكانه رجح الاول لغنائه عن الحذف قوله لا علم لنا بما كنت انت تعلمه دفع لاشكال انه يلزم من نفي العلم الكذب وهم بريئون عن الكذب سيما بين يدي ربهم ووجه الدفع ان المقصود نفي العلم بجميع ما يعلمه الله منهم من الظواهر والضمائر واعترض الكشاف على الجواب بانه لا علم لنا بما احدثوا بعدها بانه كيف يخفى عليهم امرهم وقد راوهم سود الوجوه زرق العيون موبخين وليس بشيء لانه لا يعلم من مشاهدة حالهم خصوص ما اجابوا به وهو المسئول نعم يتجه ان المسئول منهم ما اجيبوا به لا احدثوا بعدهم ويمكن ان يوجه بان المراد لا علم لنا بما تريد منا بالسؤال هل تريد منا ستر حالهم او تريد تفضيحهم فنحن متحيرون في مقام الجواب قوله وقرئ علام الخ ذكر الكشاف لنصبه وجها ثالثا هو انه صفة اسم ان ترك لظهور فساده ان المضمر لا يوصف اذا لم يكن ضمير غائبا بالاجماع قوله

اذ المضمر

قوله تعالى اذكروا نعمتي عليك وعلى والدتك لانه مضمون الاية والله اعلم اذكر انعامي عليك وعلى والدتك حين جعلتك قوتك ولد زنية ووالدتك زانية قوله اذ ايدتك اما تعليل او توقيت بروح القدس اى بسبب التطهير عن هذه الوصمة والتهمة وذلك السبب بابنه بقوله تكلم فهي جملة مفسرة وذلك لانه حين جاء بنوا اسرائيل يعبدون مريم على انها ولدت عيسى من غير اب اشارت اليهم بوحي الله الى عيسى وامرتهم بالسؤال عنه فاجابهم على ما هو المشهور وفيه مزيد توبيخ لانه على ما فعلوا من التهمة وعلى عدم توبتهم بعد ظهور هذه المعجزة قوله والمعنى يكلمهم في الطفولية والكهولة على سواء الخ لا دلالة في النظم على التسوية فالاولى ان يجعل وهنا تشبيها بليغا اى يكلمهم كائنا في المهد وكائنا كالكهل في التكلم وح ينهدم الاستدلال به على انه سينزل قوله تعالى واذ علمتك الكتاب اى الكتابة من غير معلم والحكمة بحيث علوت الحكمة كلهم مع كمال مهارتهم في زمانك والتورية والانجيل واذ تخلق يعني واذ جعلتك في علم الافعال ايضا غالبا ومع ذلك عصوا ولم ينقادوك وانما قال باذني لان صنع ما هو على صورة الحيوان ممنوع في شرعنا فاشار الى انه كان من عيسى عليه السلام باذن الله واما قوله فيكون طيرا باذني فالزم منه تنبيها قوله اى ما هذا الذي جئت به او المسيح بمعنى الساحر والاشارة الى عيسى لتوافق القراءتان في المعنى جدا قوله فيكون تنبيها على ان ادعاهم الاخلاص الخ ويحتمل ان يكون قولهم هذا للشك في امكانه لا للشك في قدرة الله على الممكنات لسماعهم من حكماء زمانهم امتناع الخرق والالتئام على السموات قوله اى امرتهم على السنة رسلي الظ على لسان رسلي بدليل قوله واشهد بانا مسلمون والاظهر ان المراد الالهام بذلك وامالة قلوبهم الى الايمان قوله تمهيد عذر وبيان لما دعاهم الى السؤال ودفع تهمة انهم لم يكونوا صادقين في دعوى الاخلاص وفيه رد على الكشاف حيث جعل دعويهم الايمان والاخلاص مكذبا بسؤال وجعل تمهيدا بهم الغدر ايضا عذرا او مكرا وكذا هذا الرد حيث قال لما راى ان لهم غرضا صحيحا في ذلك وكيف لا يرد نظم الكلام حيث قال اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي يدل على ان ايمانهم كان معتبرا لله تعالى ويحتمل ان يكون قولهم نريد ان ناكل منها بيانا لخوان طلبوها يعني نريد مائدة لم يكن تجرد رؤيته بل يكون بحيث ناكل منها وتطمئن قلوبنا بذلك الاكل بان نشبع وننتفع بها كما ينتفع من الطعام ونعلم ان قد صدقنا في احضار المائدة ولم تخدعنا بالسحر واراءة شيء لا حقيقة له ونكون عليها اى عاكفين عليها من الشاهدين لو توقفنا بانه حضرت المائدة من غير ريبة ولم يقل من الشاهدين عليها لئلا يتوهم ان عليها متعلقا بالشاهدين كما ذكره الكشاف لان معمول الصلة لا يتقدم الموصول ومعمول المجرور لا يتقدم الجار قوله اللهم ربنا قال المحقق التفتازاني ربنا نداء ثان لا صفة ولا بدل لان اللهم لا يوصف ولا يبدل منه قوله اى يكون يوم نزولها

الخ الاظهر ان المراد بكون نزولها موجبا لاجتماعنا لا لتفرقنا و ابتلائنا **قوله** بدل من لنا الظ
ان التاء ضركان اى نا فعالنا و قوله عيدا خبر ثان و لاولنا صفة و قراءة لا ولانا يحتمل ان يراد فيها
بالاولى الدار الاولى و الدار الاخرى **قوله** المائدة و الشكر عليها الظ ان طلب الرزق
ان يكون المائدة ماكولة على طبق قولهم نريد ان ناكل منها **قوله** و يجوز ان يجعل مفعولا به على
السعة يعنى على الحذف و الايصال اى اعذب به بعذاب بان يراد بالعذاب ما يعذب به تجوزا و سعة
قوله الضمير للمصدر الخ اى المصدر الذى تضمنه لا اعذبه و هو العذاب و لذا جعله مقابلا
لرجوعه الى العذاب او العالمين مطلق الخ و ح لا بد من تخصيص لا اعذبه بعذاب هذا الدنيا **قوله**
مثلة المثلة العقوبة الوسية من مثلث بالحيوان او بالقتيل اذا قطعت شيئا من اطرافه و شوهت
به و الفلوس ما يكون على السمكة و الشوك فى لحمها و الجبن بضم الجيم و الباء و تشديد النون و قد
يسكن الباء و يخفف النون و اجبى بفتح الهاء الاولى و سكون الثانى امر من يجبى و الباء
لتانيث السمكة و القديد اللحم القدد و كذا فى الصحاح و الكشف انكر عدم النزول و قال و الصحيح
انها نزلت و قال المحقق التفتازانى لقوله تعالى انى منزلها عليكم و لقوله عليه السلام انزلت
المائدة من السماء خبزا و لحما هذا **قوله** عن بعض الصوفية المائدة ههنا عبارة عن حقايق
المعارف الظ انها عبارة عن عمل يشتمل على حقايق المعارف **قوله** تعالى ا انت قلت للناس
اتخذونى و امى الهين من دون الله تقديم المسند لتقوية النسبة لان النسبة بعيدة عن القبول
بحيث لا يتوجه نفس السامع الى ان المقصود ظاهرها حتى يحسب على طبقه فاحتاجت
الى التقوية حتى يتوجه اليها المستفهم عنها و فيه كمال توبيخ الكفرة بنسبة هذا القول اليه
و فى قوله اتخذونى و امى دون اتخذونى و مريم توبيخ اخر عظيم بانك قلت مع كونك
مولودا و امك والدة ان يأخذوا كما الهين مع الاله لا يلد و لا يولد و لا يبعد ان يكون المراد
به الاستعطاف ليفتضح الناسبون هذا القول اليه **قوله** صفة الهين او صلة
اتخذونى الظاهر انه حال اما من الفاعل او المفعول اى اتخذونى متجاوزين الله فى الاتخاذ بان
لا يتخذوه الها او متجاوزين انتما الله بان لا اشتراككما فى الالوهية **قوله** فيكون فيه
تنبيه يعنى المقصود التنبيه دون الدعوة الى التثليث كما هو مذهب قوم من النصارى **قوله**
او القصور يعنى المقصود بيان قصورهما او انحطاطهما عن الله فانهما وسيلتان الى الله و
الوسيلة منحط عن المقصود **قوله** اى انزهك تنزيها من ان يكون لك شريك الظاهر
انزهك تنزيها من ان يكون سؤالها محتاجا الى البيان **قوله** لا يحق لى اشار الى ان لى صلة
يحق قدم عليه و كان وجه تقديمه مع ان معمول المجرور لا يتقدم على الجار ان يحق و قع موقع حقا
فلا يحتاج الى تقدير يحق مقدما و جعل يحق مفسرا كما ذكره المحقق التفتازانى **قوله** و قيل
المراد بالنفس الذات لا تقابل بينه و بين التوجيه فان التعبير عن الذات بالنفس للمشاكلة

230

للمشاكلة **قوله** تعالى انك انت علام الغيوب الجملة خبر ان و انت تاكيد لاسم ان معطوف
هذه الجملة كونه تعالى علام جميع الغيوب و مفهومه سلب ذلك العلم عن غيره تعالى لان المفهوم
بحسب المقام و ان لا ذكر له فى الكلام فلذا قال تقرير للجملتين باعتبار منطوقه و مفهومه و فيه
ان قوله انك انت علام الغيوب للحصر لضمير الفصل فيكون نفى العلم عن الغير ايضا منطوقا
فكانه اراد ان نفى العلم عن نفسه مفهوم لكنه ح لا يلائمه قوله تصريح بنفى المستفهم عنه
فتامل **قوله** و ليس من شرط البدل جواز طرح المبدل منه مطلقا و لذا جوز صاحب الكشف
فى المفصل زيد لقيت غلامه رجلا صالحا فرد المبدل منه فى هذا المقام للزوم بقاء الموصول
بل راجع ليس كما يتبع **قوله** و لان المصدر لا يكون مفعول القول سواء كان المصدر
به ان اعبدوا الله عبادة الله او طلبها **قوله** و القول لا يفسر فلا يقال ما قلت لهم الا ان
اعبدوا الله بل الجملة تحكى بعده و يقال ما قلت لهم الا اعبدوا الله **قوله** الا ان يأول القول
بالامر فيكون اصل التركيب ما امرتهم الا ما امرتنى به فوضع قلت لهم موضع امرتهم لنكتة
جليلة هى التحاشى عن ان يجعل نفسه فى شكل الرب فى الكون آمرا و دل على ان الاصل بالحمل
ان المفسرة كذا نقل عن صاحب الكشف قال المحقق التفتازانى لكن فى جعل ان مفسرة
لفعل الامر المذكور صلته مثل امرتك بهذا ان قم نظرا اما فى طريق القياس فلان احدهما مغن عن
الاخر و اما فى الاستعمال فلانه لم يوجد هذا و فى ما ذكر من القياس نظر لان الاول لابهامه لا يغنى
عن الثانى و الثانى لا يغنى عن الاول لان للتفسير بعد الابهام شانا مشهورا او مقاما مشكورا
و ههنا بحث نفيس خفى على الناظرين و ان لم يكونوا من القاصرين و هو انه ليس ما امره الله
به ان اعبدوا الله ربى و ربكم بل اعبدوا الله ربك و ربهم و دفعه بان يقال ما اول ما امره الله
به و ما امرهم به احد **قوله** اى رقيبا عليهم امنعهم ان يقولوا ذلك و لا يخفى ان الله تعالى
قبل توفيه هو المانع بالارشاد بالادلة و ارسال الرسول كما انه كذلك بعد توفيه فلا تقابل
بين قوله كنت انت الرقيب و قوله و كنت شهيدا على هذا التفسير فينبغى ان يفسر
النظم بانى ما دمت فيهم كنت شاهدا لاحوالهم و تمكن فى بيان ما فعلوه و بعد التوفى
لا اعلم حالهم و لا يمكن لى حالهم **قوله** و فيه تنبيه على انهم استحقوا ذلك لم يجعله
توجيها للنظم بان يقول المعذر فان يعذبهم فانهم يستحقون لذلك لانهم عبادك و قد عبدوا
غيرك و خالفوا امرك لانه بعيد عن النظم لان ذلك يقتضى وصفهم بالعصيان **قوله**
و عدم غفرانك الشرك مقتضى الوعيد الى اخره دفع لما يرد ان ان يستعمل فى المشارك فيشرك
استعماله فيما تحقق الجزم بعدمه و مثله يرد على استعمال ان فى التعذيب لانه قطعى الوقوع
و دفعه كالدفع و تقرير الدفع ان كلا من التعذيب و الغفران يمكن فى نفسه بعين وجود
احدهما نظرا الى الخارج فاستعمال ان نظرا الى انفسهما مع قطع النظر عن الخارج و

فيه بحث لان الجزم بينا في استعمال ان حقيقة سواء كان من الخارج او من نفس الشيء واستعمال
ان لغرض على خلاف الظاهر يستوي فيه الممكن والمحال فالوجه ان يقال ادخل عيسى عليه السلام
نفسه في قوله ان تعذبهم وعبر بضمير الغائب تغليبا لهم على نفسه في ذلك واستعمال ان
التغليب نفسه في عدم التعذيب عليهم وكذا في ان تغفر لهم فتامل قوله وخبر هذا
محذوف اي قال الله هذا صدق تصديقا بعيسى ومزيد توبيخ لامته قال المحقق التفتازاني
هذا اشارة الى قوله تعالى يا عيسى بن مريم اه ومفعول لقال هذا او هو يكون مبالغة وانه تعالى
يقول ذلك وعلى تقدير كون يوم ينفع الصادقين صدقهم خبرا لهذا يكون المعنى رد عرض
عيسى المغفرة عليه تعالى بان هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم فلا مغفرة لهم هذا ويحتمل ان يكون
المعنى ازالة خوف عيسى من صورة هذا السؤال قوله وليس بصحيح لان المضاف اليه
معرب اي المضاف اليه صورة وحقيقة معرب فان صورة الفعل المضارع وحقيقة المصدر
وكلاهما معربان والمراد المعرب الصرف اذ المضاف الى المضارع المنفي مبني على الفتح لمدخلية
حرف النفي في المضاف اليه وهو غير ممكن صرح به المحقق التفتازاني وقد رده ابن الحاجب
بان المضاف اليه جملة لا نصيب لها من الاعراب فللبناء وجه قوله والمراد بالصدق
الصدق في الدنيا رده الكشف بان ارادة الصدق في الدنيا لا يطابق المقام لان المراد
منه الشهادة لعيسى بالصدق فيما يجيب به يوم القيمة وحمله على الصدق المستمر الشامل
للدنيا والاخرة فيطابق المقام باعتبار شموله للصدق في الاخرة ويكون نفعه باعتبار
شموله للصدق في الدنيا ولم يلتفت اليه القاضي لانه يكفي في مطابقة المقام ان جوابه
الصادق في القيامة من فروع صدقه في الدنيا قوله تنبيه على كذب النصارى
اه فان قلت كيف يرد جعلهم المسيح وامه معبودين للتوسل به قلت لان تعيين المعبود
ليس الا له فاذا جعلوا العبادة لهما من عند نفسها فقد كذبوا ويحتمل ان يكون تاكيدا لما سبق
لانه لما كان له تلك السموات والارض فلا محالة يتحقق ما وعد واعلم ان قوله تعالى
وما فيهن يحتمل النفي بسلب المكان عنه تعالى والله اعلم قوله اتباعا لهم غير اولي العلم
في غاية القصور اي لجعل العقلاء تابعا لغيرهم في غاية القصور لان غير العقلاء غالب عليهم
في غاية القصور ومبنى هذا الوجه على تسليم اختصاص ما بغير العقلاء ومبنى قوله ولان
ما يطلق الخ على منع الاختصاص وهو احق بالتقديم لانه قدم التسليم اشارة الى رجحان
اختصاصها بغير ذوي العقول تمت المائدة وعمت الفائدة والحمد لله على الانعام ونستنزله
به الفيض الكامل في الانعام والتوفيق التام في الاتمام قوله اخبار بانه تعالى حقيق بالحمد الخ
الاخبار بقوله الحمد لله لان الحكم بان جميع المحامد له مستلزم لكونه حقيقا به والتنبيه عليه من قوله خلق
السموات والارض وجعل الظلمات والنور في جملة تنبيها دعوى ان كونه حقيقا بالحمد

بالحمد ظاهر مستغن عن الدليل قوله والجعل فيه معنى التضمين اي جعل شيء في ضمن شيء
بان يحصل منه او يصير اياه او ينقل منه اليه وبالجملة فيه اعتبار شيئين وارتباط بينهما قوله
والهدى واحد والضلال متعدد او الهدى لقلتها بالنسبة الى المتعدد ومن وجوه جمع
الظلمات وتوحيد النور جعلهما نظيرين للسموات والارض قوله ومن زعم ان
الظلمة عرض يضاد النور اه وعند هذا الزاعم وجه تقديم الظلمة ما ورد في الاثر من حدوث
النور بعد الظلمة قال المحقق التفتازاني وحمل الظلمات والنور على الضلال والهدى
في هذه الاية خلاف الظاهر قوله عطف على قوله الحمد لله تصحيح هذا العطف يحتاج
الى جعل الحمد لله خبرا عن استحقاقه للحمد لا انشاء للحمد كما هو الظاهر او جعل المعطوف لانشاء
الاستبعاد او التعجب لا اخبارا كما هو الظاهر وهذا الذي سوغ احتمال عطفه على خلق مع اختلافهما
في الفعلية والاسمية واشكال انه في تقدير الحمد لله الذي الذين كفروا بربهم يعدلون مع انه لا رابط
له بالموصول الا ان يقال بربهم وضع موضع به وانه لا معنى للحمد على هذا المضمون حتى قال المحقق
التفتازاني لدفعه ان الصلة ليس كلا من الجملتين بل المجموع ويكفي لكون المجموع محمودا عليه
مدخلية البعض هذا والاوجه ان يقال المحمود عليه كون عدولهم عنه مستبعدا كانه قيل
الحمد لله الذي اعراض الكافرين عنه في غاية الاستبعاد ولكمال ظهور ايات جلاله وجلاء
بينات افضاله وبعد يتجه على كل تقدير فيه ايهام العطف على غير ما قصد فالمقام مقام الفصل
ونحن نقول والله تعالى اعلم انه عطف على الظلمات اي ثم جعل الذين كفروا بربهم يعدلون
غير عن خلقهم بالجعل لانه خلق لجعل الطين انسانا كما بينه هو الذي خلقكم من طين وقوله
يعدلون حال من ما اضيف اليه الرب كانه قال من بربهم في حال اعراضهم وعدولهم وفيه
كمال توبيخهم على الكفر ونهاية المبالغة في كمال كرمه وحلمه والزام الحجة على استحقاقهم
نهاية العقوبة قوله والمعنى ان الكفار يعدلون بربهم الاوثان حذف المفعول ليكون
التوبيخ على اصل الفعل قوله على خلقه نعمة على العباد الخ اشارة الى ان
وصفه بخلق السموات والارض بيان للفضيلة والافضال ففيه بيان الاستحقاقين
للحمد وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني انه جعل خلق السموات والارض نعمة مع ان الحمد
يكون على غير النعمة ايضا لظهور ان المراد ههنا الحمد على ان دعوى الظهور ممنوع قوله
كفروا به يعدلون فيكفرون نعمته قال المحقق التفتازاني لا مخصص لكل من الوجهين بربهم
يعدلون لواحد من العطفين بل كل من الوجهين جار في كل من العطفين هذا وفي قوله به
اشارة الى ان قوله بربهم من وضع الظاهر موضع المضمر الذي يطلبه الموصول قوله
او خلق اباءكم لا يقال الاولى او خلق اصلكم ليشمل خلق حوا ايضا لانا نقول قد ورد
في الخبر ان حوا خلقت من ضلع ادم عم قوله وقيل الاولى لمن مضى والثاني لمن

بقي وملى بانية ولذلك لم يصف الاولى بعدم التغيير اذ لا يتوهم التغيير فيما مضى ووصف
الثانية به ويحتمل ان يكون الاول لما مضى من ايام عمر المخاطب والثانية لما ياتى وفي قوله واجل مسمى
عنده اى في علمه لا يشاركه فيه احد وصف له بكمال العلم بعد الوصف بكمال القدرة
واجل نكرة خصصت بالصفة بل هي نكرة لا حاجة لها الى تخصيص وهو مثل كوكب انقض الساعة
وبقرة تكلمت ومع كون النكرة متخصصة بالصفة قال الكشاف لا بد لتقديم المسند اليه هناك
من نكتة لان الشايع عندي ثوب جيد ولى عبد كيس وجعل النكتة تعظيم شان الاجل المسمى
فقوله والاستيناف به لتعظيمه يحتمله يعني الابتداء باجل مسمى دون تاخيره لتعظيم وقوله
ولانه المقصود بيانه عطف على قوله لتعظيمه يعني استوانف به ولم يعطف على اجلا لانه
المقصود بالبيان فلم يجعل تابعا للبيان امرا قوله استبعاد لامترائهم اى في البعث
بعد ما ثبت انه خالقهم وخالق اصولهم ومحييهم الى اجالهم ويمكن ان يحمل الامتراء على الامتراء
في المبداء ردا على المعطلة وفي الكشاف وباعثهم ولم نذكره لان استبعاد الامتراء في البعث
لان خلقهم واحياءهم يدل على بعثهم ولا مدخل في الدلالة لبعثهم وكلام الكشاف موجه لانه
يريد ان امترائهم مستبعد بعد ثبوت انه خالقهم ومحييهم وباعثهم بدلالة الخلق والاحياء
يعني انهم يمترون في ما ثبت عندهم وهذا في الاستبعاد ادخل من الامتراء بعد تحقق ما يدل
على البعث والاولى ان يقال بعد ثبوت انه خالقهم وخالق اصولهم وخالق ما هو اشد
خلقا منهم من السموات كما قال الله تعالى ءانتم اشد خلقا ام السماء بناها رفع سمكها
فسويها واغطش ليلها واخرج ضحيها فانه نظير خلق السموات وجعل الظلمات والنور
قوله الاولى دليل التوحيد والثانية دليل البعث او الاولى بيان المبداء والثانية
بيان المعاد قوله والمعنى هو المستحق للعبادة فيهما يشكل الظرفية لان قيام
الاستحقاق به ليس فيهما نعم لو كان المعنى هو المعبود فيهما كما ذكره الكشاف يصح لان العبا
المتعلقة واقعة فيهما وكانه اراد ان المعنى هو المعبود لكونه فكنى عن المعبودية بلزوم استحقاق
العبودية ولو اريد هو المحمود فيهما لكان مناسبة لفاتحة السورة قوله كقولك رميت
الصيد في الحرم فان الظرف ظرف تعلق الرمى بالصيد قوله ويعلم سركم وجهركم بيان
وتقرير له والاولى او تقريرا بان تكون الجملة مفسرة او مؤكدة ويحتمل ان تكون خبرا ثالثا والمراد
بالمعنى تعلقه بالسر والجهر قوله ويعلم ما تكسبون من خير او شر فيثيب عليه ويعاقب
او يعلم ان الخير ما هو والشر ما هو والامر والنهي نتيجة هذا العلم فلا تخالفوه فان مخالفته مخالفة
ما فيه مصلحتكم ويحتمل ان يراد بما تكسبون جزاء الاعمال من المثوبات والعقوبات فانه
المكتسب حقيقة وفيه تقرير انه لا يفوت جزاء عملكم ويحتمل ان يراد بالسر والجهر ما وقع
عنهم وبما تكسبون ما لم يقع بعد يعني العلم الواقع سرا كان او علنا ويعلم ما لم يقع قبل

قيل وقوعه قوله من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للتبعيض وما قال ابن الحاجب
ان كون الاولى للاستغراق يوجب كون الثانية للتبيين وينافي كونها للتبعيض اذ الايات
المستغرقة لا يكون بعضا من الايات يدفعه ان المستغرق بعض من الايات وجعل النفي
بعضا من الايات عاما مستغرقا والمراد بالدليل دليل الوحدانية او البعث فيقابل المعجزة
قوله اى سيظهر لهم ما كانوا يستهزؤن كانه جعل اتيان الانباء كناية عن الظهور
لانه يلزمه الظهور والاحسن ان المراد انه يانيهم اخبار استهزائهم اى ما يجزيهم النبي من
احوال استهزائهم قوله جعلنا لهم ∴ مكانا هذا معنى مكنا لهم على ما في الكشاف ومعنى
مكناهم على ما فيه اثبتناهم قال في الكشاف ولتقارب المعنيين جمع بينهما فجعل القاضي
مكناهم بمعنى مكنا لهم ليلائم قوله ما لم نمكن لكم فلا يرد ان تفسيره مبنى على التباس مكناهم
بمكنا لهم واستصعب المحقق التفتازاني معرفة موقع ما لم نمكن لهم فقال وكان ينبغى ان
يبين موقع ما لم نمكن ونحن نقول هو مفعول مطلق والمعنى مكناهم تمكينا لم نمكن لكم هذا
التمكين وقوله واعطيناهم اشارة الى جعل مكناهم كناية عن اعطاء ما تمكنوا به من انواع
التصرف لان الاثبات في مكان بترتيب ما لا بد منه فقوله ما لم نمكن بمعنى ما لم نعطه وهو
مفعول به لمكناهم واشار اليه الكشاف حيث قال او المعنى ما لم نعط اهل مكة نحو ما اعطينا
عادا وثمودا وغيرهم من البسطة في الاجسام والسعة في المال والاستظهار باسباب الدنيا
فلم يهمل الكشاف موقع ما لم نمكن لكم كما ظنه العلامة رحمه الله قوله اى المطر والسحاب
والمظلة فانه مبداء المطر منها علة لنسبة الارسال اى المظلة ولم يذكر علة اسناده الى
السحاب لظهور ان المطر منه والنكتة في التجوز المبالغة في الكثرة كانه ارسل نفس ما فيه الماء
كما في جرى النهر قوله وينشئ مكانهم قوما اخرين يعمر بلاده اشارة الى انه اهلكهم مع انه
كان يريد عمران البلاد ولم يخف انه يفوت باهلاكهم ما يريد لانه كان قادرا على حفظ العمران
بخلق قوما اخرين والمقصود الاشارة الى فائدة ذكر وانشاء من بعدهم قوما اخرين
ويمكن له فائدتان اخريان احديهما النص على ان الاهلاك كان لقصد عذابهم لا لارادة تخلية
بلادهم وثانيهما ان اهلاكهم ليعتبر من بعدهم ممن يسكن بلادهم قوله فلمسوه اى
مسوه اللمس في اللغة المس باليد فاشار الى ان فيه تجريدا حيث ذكر بايديهم فمعنى قوله
لدفع التجوز لدفع فساد التجوز والا فقد وقع في التجوز وفي كون ذكر الايدي دافعا للتجوز
عن التخصص نظر لانه يحتمل التجريد فافهم ولا حاجة اليه لان ذكره لتقييد المس باليد بانه كان
بكلا اليدين وبه عرفت فائدة لذكر الايدي ∴ ما ذكره فخذ بايديك ايادي الله وسكرت
ابصارنا معناه منعت عن الابصار ولم يقل وقرأه اشارة الى انهم في العناد بحيث
لا يقروا به بعد اللمس لعلة انه سحر مبين قوله هلا انزل معه ملك اشارة الى ان على بمعنى

مع ولولا انه بمعنى على لم فلكن لتوبيخهم النبي صلى الله عليه وسلم وجه لانه يدعى انه انزل عليه ملك واستشهد
عليه بقوله فيكون معه نذيرا اوالثاني هو يقتضي ان يفسر هلا انزل معه ملك تنذيرنا معه لانه يكلمنا
انه نبي ومعنى لولا تنديمه عليه السلام على انه لم يجئ مع الملك واشارة الى وجه عدم قبولهم
نبوته قوله نحو اعلا كهم الحج يوجب اهلاكهم فان سنة الله جرت بذلك فيمن قبلهم
لا بمعنى انه جاء الملك قبلهم فيهلكهم جاءهم الملك كما يتبادر لانه لم ينقل ذلك بل جريان
السنة بانه اذا جاء الثاني هو المقترح للقوم ولم يتوبوا اهلكوا ولذا قال الكشف كما اهلك اصحاب
المائدة ولم يلتفت الى ما قال الكشف في توجيه هلاكهم انهم لا يطيقون مشاهدة الملك
في صورته فيهلكون لان قوله ثم لا ينظرون لا يمهلون يدل على اهلاكهم برؤية الملك ولا يخفى
ان قولهم ان هذا الا سحر مبين يجري في انزال الملك كما ان يقضي الامر ثم لا ينظرون يجري في
انزال الكتاب في قرطاس فمعنى البيان الحكيم حالة الى فهم السامع العليم ونحو قوله لجعلناه رجلا
اشعار بان الرسول لا يكون امراءة قوله ذهب بكسر الدال عند المحدثين ومثله في الصحاح وعن
الاصمعي فتحها وقوله وقرئ للبسنا بلام اي بلام واحدة قوله تسلية لرسول صلى الله ع م
وتهديد عظيم للمستهزئ وفيه دليل على ان الاستهزاء فوق التكذيب وانه لم ينج مستهزئ
قوله او فنزل بهم وبال استهزائهم الوجه الاول لجعل ما في قوله ما كانوا به يستهزءون
موصولة والثاني لجعلها مصدرية وحذف مضاف اي حاق بهم وبال كونهم مستهزئين قوله
والفرق بينه وبين قوله قل سيروا في الارض فانظروا اي الشيء ثم لاجل النظر جعل الفاء
للسببية دون العطف وهو الظاهر على طبق ثم وبعد فيه ان المفاد ليس الا ان المطلوب سير
هو سبب النظر سواء كان الداعي النظر او غيره وانه لا بد من بيان نكتة لاباحة السير تارة وايجاب
النظر وجعل النظر مسببا عن السير تارة فالاولى ان الفاء وثم كلاهما للعطف والفاء لايجاب
النظر عقيب السير بلا مهلة وثم لتراخي النظر عن ابتداء السير فان السير امر ممتد يجب النظر عقيب
تمامه بلا مهلة فيتراخى عن اول سير وفي كل امر ممتد يتعقب شيئا بلا مهلة جواز الفاء نظرا الى
اخره وثم نظرا الى اوله قوله تقريرا لهم وتنبيه اي تثبيت لهم على جوابهم يعني اذا سألتهم
فقل موافقا للمجيب له واجعل جوابه مقررا ونحن نقول قل لمن ما في السموات والارض معناه
الامر بطلب هذا المطلوب والتوجيه الى تحصيله وقوله قل لله انك اذا طلبت وادى نظرك
الى الحق اعترفت ولا تنكره وهذا ارشاد الى طريق التوحيد في الافعال بعد الارشاد الى طريق
التوحيد في الالوهية وهو الاحتراز عن حال المكذبين قوله كتب على نفسه الرحمة
استيناف في جواب انه لم يمهل العاصين قوله استيناف اي ابتداء كلام لا انه جواب
عن سؤال مقدر وهو في مقابل قوله وقيل بدل من الرحمة وقوله وقسم بتقدير وجواب قسم ولا
ينبغي تخصيصه بالوعد بل هو وعيد على الاسراف والاغفال ووعد على النظر والاعمال والاظهر

والاظهر انه قسم على الحشر الذي يبالغون في انكاره بعد الانذار على تكذيب المبلغ الصادق و
بيان قدرته تعالى بقوله لمن ما في السموات والارض وبيان الحكمة في البعث بقوله كتب على نفسه
الرحمة ليلجؤا الى الاعتراف ويخرجوا عن الاعتساف وقوله ليجمعنكم بمعنى ليجمعن اجزاءكم
مبعوثين الى يوم القيمة اي الى مكان عين لكم يوم القيمة وقوله لا ريب فيه معناه لا ريب
في الجمع بعد مراتب البيان قوله بتضييع راس مالهم هذا يوهم انه جعل خسروا من الخسران
بمعنى عدم الربح وذا لا يصح لانه لازم بل المراد انهم نقصوا انفسهم بتضييع الفطرة التي هي
كمال يتوسل به الى الكمالات قوله وموضع الذين نصب على الذم او رفع على الخبر فان
قلت هل للذهاب الى هذا التوجيه وجه مع وضوح توجيه الابتداء قلت الظاهر على تقدير الابتداء
عطف الجملة على لا ريب فيه ويحتاج الفصل الى تكلف تقدير سؤال كانه قيل فلم يرتاب
الكافرون به فاجيب بان خسرانهم انفسهم صار سببا لعدم الايمان ولا تقابل بين النصب
على الذم والرفع على الخبر الا باعتبار النصب والرفع لان الرفع ايضا على الذم والاعذب
عبارة الكشف نصب على الذم او رفع والظاهر انتم بدون الواو وكانه كان الاصل اي اريد
وانتم الذين خسروا بيانا لتقدير النصب والرفع فسقط اريد عن قلم الناسخ قوله
والفاء للدلالة الخ الظاهر انه تتمة لقوله او على الابتداء لكن جعله الكشف للسببية على الاحتمالين
الاولين فهو متعلق لجميع الاحتمالات واستدل على سببية الخسران لعدم الايمان بما اندفع به
ما ذكره الكشف سلبية الامر بالعكس ودفعه الكشف بان خسرانهم في علم الله سبب لعدم ايمانهم
واعترض عليه بان علم الله سبب لامتناع خلافه على اصل اهل السنة دون المعتزلة واجيب بانه
سبب للامتناع باختياره عندهم وعند اهل السنة سبب للامتناع مطلقا قوله
عطف على الله اما عطف مفردين على مفردين او عطف جملة على جملة فتفطن وانما جعل من
السكنى ليشمل المتحرك والساكن لكن السكنى ظاهرة في الاستقرار في المكان دون الاستقرار
في الزمان ولا يبعد ان يكون المراد السكنى في سكن في الملبس قوله والمراد بالولي المعبود
لانه رد لمن دعاه الى الشرك نصب للقرينة ولانه لا منع عن اتخاذ المؤمنين اولياء ولان
المقصود منه التعريض ممن اشرك بالله وهي ان المشرك لم يخصص عبادته لغير الله حتى ينكر لرده
فالرد عليه ان يقال اتخذ غير الله وليا ويدفعه ان من اشرك بالله غيره لم يتخذ الله معبودا الا انه لا يجامع
عبادته مع عبادة الغير قوله وقرئ بالرفع والنصب على المدح ويجوز جعله بدلا من وليا
فيكون بحسب الانكار لان المعبود فاطر السموات واتخذ غير الله وليا معبودا في معنى اتخذه فاطر
السموات والارض قوله على ان الضمير لغير الله قال المحقق التفتازاني لا مدخل في الرد
لقوله وهو يطعم لان الصنم لا يطعم واجاب عنه بانه صح ذلك بالنظر الى اطلاق غير الله فان منه
من يطعم كالمسيح من معبودات الكفرة فعلت او ورد على طريق اطعامهم الاصنام اقول يمكن دفعه

ايضا بان يراد بيطعم ينفع وتخصيص الطعام لشدة الحاجة وكانه اشار الى دفع هذا الايراد حيث
قال والمعنى كيف اشرك بمن هو فاطر السموات والارض ما هو نازل عن رتبة الحيوانية يعني
رد عبادة الصنم لزم بطريق الاولى والاشكال لا يختص بهذه القراءة بل يرد على العكس ان لا
يطعم مشترك بين الواجب والصنم وما ذكره من بيان المعنى لا يدفعه بل الدافع العوائق وقوله
وبيانهما على الفاعل بالجر عطف على عكس الاول قوله لان النبي سابق امته في الدين
هكذا في الكشاف وهو لا يثبت المدعى لان كونه سابق امته في الدين لا يوجب كونه مامورا
به بل يجتمع مع كونه مندوبا او مباحا والمقصود من هذا الكلام انه ليست خارجا عن مرتبة العبودية
ولم يفضل عليكم الا بانه سابق عليكم في الدين واول من وفقه بالانقياد ورزقه اليقين وفيه
ان كل مبلغ ينبغي ان يكون اول عامل قوله وقيل لي ولا يكون ويجوز عطفه على قل ويجوز
عطفه على اني امرت فالخطاب فيه عام يشمل كل مكلف قوله مبالغة اخرى في قطع اطماعهم
ومعنى اخاف خوفه على نفسه وعلى امته لانه المقتدى وبه يقتدى ووصف اليوم بالعظمة ووصف
للعذاب بها لان عظمة الزمان بعظم ما يقع فيه فتامل قوله اي يصرف العذاب عنه ليعود الضمير
الى العذاب او حذف المضاف من يومئذ وجعله مبنيا على الفتح او يومئذ بحذف المضاف فنصبه
ليس على الظرفية بل نصب المضاف نقل اليه بعد اقامته مقامه قوله نجاه وانعم عليه لدفع
توهم اتحاد الجزاء والشرط بان يراد من الرحمة ما يزيد على الصرف وهو الانعام اللازم لصرف العذاب
ولم يعين الانعام ولم يفسره بدخول الجنة كما فسره الكشاف لئلا يرد عليه اصحاب الاعراف فالانعام
اعم من الجنة والاعراف ونحن نقول المراد ان صرف العذاب بمحض رحمته لا اداء حق عليه
وقوله فهو على كل شيء قدير علة لقوله فلا كاشف له والجزاء المحذوف اي فلا دافع له اقيم
مقام الجزاء المحذوف اقامة للعلة مقام معلول له فتامل قوله تصوير لقهره وعلوه
بالغلبة والقدرة قوله بالغلبة متعلق بعلوه اراد به استعارة تمثيلية فلا يلزم الجهة قوله
والشيء يقع على كل موجود مخالفة مع الكشاف حيث قال يقع على كل ما يصح ان يعلم والمقصود انه
لا يختص بما سوى الله كما ذهب اليه من خصه بالممكن ومن خصه بالجسم حتى لا يشمل الله فلا يصح
الجواب بقوله الله ويصح ان يكون الشيء عبارة عن رسالته وعدمها اي شيء منهما اكبر شهادة
فلا يحتاج الى اطلاق الشيء على الله اي شيء من رسالتي وعدمها اكبر شهادة فتامل قوله
لانه اذا كان الشهيد اي يعني وضع الله شهيد في موضع مقام الله اكبر شهادة لانه اذا كان
الشهيد شهيده ينتج مع المقدمة المعلومة ان الله اكبر شهادة ان شهيده اكبر شهادة
الجواب بهذا الوجه انسب بالمقام قوله واكتفى بذكر الانذار عن ذكر البشارة اي احد
المقامين بذكر الاخر سيما وقد شاع ذكرها معا قوله وانه لا يؤاخذ بها من لم يبلغه اي لم
يسمع ان الله انزل قرآنا قوله بل اشهد الظاهر ان قوله انما هو اله واحد تبليغ لا شهادة

لا شهادة كيف وقد عطف عليه واني بريء مما تشركون ولا معنى لاعتبار الشهادة فيه قوله
يعني الاصنام او من اشركتم قوله يعرفون رسول الله الخ توبيخ لليهود والنصارى على
اخفائهم ما في التورية والانجيل ورد لانكارهم رسالته بناء على قول اليهود والنصارى و
معرفته كما يحتمل ان بحليته المذكورة في التورية والانجيل يحتمل ان يكون لمشاهدة ما يعرفه
اهل الكتاب انه يكون الا بالوحي قوله الذين خسروا انفسهم من اهل الكتاب
والمشركين ظاهره اهل الكتاب و ح يحتمل الرفع على الذم والنصب عليه وكونه مبتدأ
كما سبق ولو اريد التعميم تعين الاخير وعلى الاولين يعرف على حال المشركين بالتعريض
قوله كقولهم الملائكة بنات الله المناسب بسبب النزول ان يراد بالافتراء قال
اليهود ان ليس في التورية والانجيل ذكر محمد صلى الله عليه وسلم قوله وانما ذكر او وهم قد
جمعوا بين الامرين الخ او يقول نعم بكلمة او على ان الافتراء على الله وتكذيب الايات متناقضا
لا يجتمعان فهم قد جمعوا بين متناقضين وكانه للاشارة الى هذه النكتة قال الكشاف
جمعوا بين امرين متناقضين ووجه التناقض ان الافتراء على الله دعوى وجوب القبول
بلا حجة مما ينسب اليه تعالى وتكذيب الايات دعوى انه يجب ان لا يقبل مما ينسب
الى الله ولو اقيم عليه بينة ويجب ان ينكر البينة بتكذيب وترتكب المكابرة بناء على
ان الرسول يجب ان يكون ملكا فاحفظ فانه مما خفي على الفحول وسبوا وقوله الى الفحول و
ان وجهوه كما حققه المحقق التفتازاني قوله فضلا مما لا احد اظلم منه حيث ذكر انه لا
يفلح الظالمون للدلالة على ان الاظلم لا يفلح من طريق الاولوية وفيه نظر لان الاظلم داخل
في الظالمين فحكمه معلوم من حاق النظم لا من طريق الاولوية قوله منصوب بمضمر
تهويلا للامرين تهويلا تعليل للاضمار فان الابهام ادخل في التهويل فان قلت بينهم الكشاف
ان المحذوف كان كيت وكيت وهو لا يحتاج الى الابهام الى الركب قلت صار العامل
المحذوف بعد حذفه بمنزلة كان كيت كيت ولم ير ان المحذوف هذا بل المحذوف ما يرد عليه
يوم الحشر من التفاصيل والمتبادر من كلامه ان العامل محذوف ههنا وبيان الكشاف ظاهر فيه
جدا والابلغ ان يجعل موضع المضمر قبيل قوله ثم لم يكن فتنتهم ويكون المحذوف دهشوا دهشة
لا تحيط به العبارة ويكون ثم لم يكن فتنتهم معطوفا عليه وفي قوله ثم نقول اشارة الى طول انتظارهم
بعد الحشر الى السؤال وكذا في قوله ثم لم تكن فتنتهم الى طول التامل في مقام الجواب قوله
اين زعمونهم شركاء الاولى يزعمونهم شفعوا قوله وقيل معناه ما كنا مشركين عند انفسنا
هذا الجواب لمن لا يرضى بالكذب مع التيقن لعدم نفعه قوله ما ادري ما يقول الا انه
اي الا وقت انه فان جعل اصدق الكلام خرافات الاولين قيل اصل الخرافة ما اخترف من
الفواكه من الشجر ثم جعل اسما لما يتلهى به من الاحاديث وفي المستقصى انه رجل من خذاعة

معنى الخرافات

يستهزئون بحتى فرجع الى قومه وكان يحدثهم بالاباطيل فكانت العرب اذا سمعت ما لا اصل له
قالت حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات قوله ويجوز ان يكون الجار واذا جاء
في موضع الجر ويجادلونك جواب كون اذا الجرور الا الصحيح الا على مذهب سيبويه حيث ذهب
الى انه قد يقع غير ظرف ويحكي عن العرب اذا قام زيد اذا قام عمرو اي وقت قيام زيد وقت قيام
عمرو والجمهور على خلاف في لا يطلب جوابا فعوله ويجادلونك جواب غير مستقيم ولعله سهو
والصواب ما في الكشاف ويجادلونك حال ويقول تفسير له وكون يجادلونك جوابا ويقول تفسيرا
انما هو على الاحتمال الاول لحتى وبعد ذكر كون حتى جارة مشكل جدا لانه تقتضي انتهاء تكذيبهم في
هذا الوقت قوله او ينهون عن التعرض لرسول الله ويناؤن عنه فلا يؤمنون به كابي طالب
يناى عنه وان يهلكون الا انفسهم فان النهي عن تعرضه لا يوجب الهلاك ولا وجه لضمير الجمع و
ان وجهه المحقق التفتازاني بانه لاستعظام فعله لانه يرده ما ذكره في بعض تصانيفه ان جمع ضمير
المفرد للتعظيم لم يوجد في كلام موثوق به الا بضمير المتكلم وان من جملة قوله الثاني فلا يليق تعظيمه
ونقل فعله ليوعد عليه فكيف يستعظم قوله او يطلعون عليها حتى يكون النار تحتهم
قوله استيناف كلام منهم على وجه الاثبات يعني ليس الواو للعطف بل هي التي ربما
يكون في الجملة المستانفة وقال المحقق التفتازاني هو من عطف الخبر على الانشاء وهذا جائز اذا
اقتضاه المقام وهو غريب جدا قوله فيكون في حكم المتمني بان يكون المتمني مجموع الامرين
او يكون كل منهما مستقلا بالتمني وكون الثاني متمنى بناء على انه يتمنى على الرد المستحيل فيكون
مستحيلا او لانهم عرفوا من انفسهم استبعادا ان لا يكون يكذبوا وقد صار ملكة لهم واشار
بقوله راجع الى ما تضمنه التمني من الوعد الى دفع ان التمني لا يقبل الوصف بالكذب والوعد يوصف
بالكذب بمعنى عدم الوفاء به لا بمعنى عدم مطابقة الواقع لانه انشاء ويحتمل ان يراد بكذبهم انهم
معاندون بالكذب فلا يتكلمون بمقتضى الايات من التوحيد وغير ذلك بل بنقيضه فلا يؤمنون
قوله والمعنى انه ظهر لهم ما كانوا يخفون برؤية صحايفهم او شهادة جوارحهم ومن جملة
قبايح اعمالهم اخفا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم حتى قيل النظم لليهود و يابى كل ذلك لهم لانه
كان ظاهرا لهم مخفيا عند غيرهم فينبغي ان يقال ظهر للناس الا ان يأول بانه ظهر لهم عاقبة ما كانوا
يخفون ويحتمل ان يكون المراد وبدا لهم ما كانوا يخفون واعتادوا باخفائه فعادوا الى عادتهم
ووعدوا التكذيب واخفوا ما عليه من العزم على العود قوله من الكفر والمعاصي ولم يقل
لعادوا الى ما كانوا عليه اشارة الى ان عادتهم المخالفة حتى لو نهوا عما كانوا لا يريدونه لخالفوا
ولو نهوا عن التوحيد لارتكبوه قوله عطف على لعادوا او ح وانهم لكاذبون معترضة بالواو
والاولى عطف على عادوا او على تقدير عطفه على انهم لكاذبون كذلك او عطف على الشرطية وعطفه
على نهوا كعطفه على عادوا وجعله استينافا بالواو بعيد قوله مجاز عن الحبس للسؤال لامتناع

لامتناع حقيقة وقوله وعرفوه مجهول من التفعيل قوله كانه جواب قائل الخ ويحتمل ان الاشتمال
قوله او يبدله يعني الباء للسببية او للتعريض قوله غاية لكذبوا لا لخسر الخ كونه غاية
لكذبوا لا يثبت بفساد كونه غاية الخسر وكونه غاية الخسر انما يثبت لو لم يرد عليه ان نهاية تكذيبهم
الموت لا مجئ الساعة واجاب عنه الكشاف بان الموت جعل من الساعة لانه من مقدماتها
او جعل الساعة لسرعة مجيئها بعد الموت زمان الموت و ح يقول يصح جعله غاية الخسر
لان الخسران فوت راس المال وحين الموت لم يبق راس المال وهو الحيوة فانتهى زمان
خسرانهم قوله اضمرت وان لم يجر ذكرها قال المحقق التفتازاني يعني في هذا المقام
وبالنسبة الى هؤلاء القائلين واما قوله وان هي الا حيوتنا الدنيا فمقام اخر وقوم اخرون
اقول معنى قوله للعلم بها العلم بها لقرب ذكرها او لتقرر في الاذهان ويحتمل رجوع الضمير
الى لقاء الله لتنزيله منزلة الملاقات والى ما لكونها عبارة عن امور قوله تمثيل
لاستحقاقهم ضر الاثام اذ التغالب حمل الاثقال على الظهور والا فلا حمل هنا على الظهر
قوله اي وما اعمالها اي اعمال تتعلق بحيوة الدنيا ونفعها يعود اليها لا اعمال في الحيوة
الدنيا اذ لا منفعة لاعمال في الحيوة الدنيا ولا منفعة لاعمال الحيوة الاخرة وانما احتاجوا
الى تقدير الاعمال بهذا المعنى لانه ليس الحيوة لعبا ولهوا بل جميع المنافع الابدية مربوطة بها
ونحن نقول والله اعلم المراد ليس الحيوة الدنيا بالنسبة الى نفسها الا لعبا لا فائدة فيها
والا لهوا اي شغلا محضا وهو الشغل الذي لا يشوبه فائدة فاللهو شغل خال عن النفع فلا
حاجة الى جعله بمعنى ما يشغله عن امر له نفع ابدي حقيقي ويعقبه من الاعقاب بمعنى ان يكون
له عقيب وفي كونه جوابا لقولهم ان هي الا حيوتنا الدنيا نظر لانهم ينكرون الحيوة الاخرة
وهذا الترجيح اعمال الحيوة الاخرة على اعمال الحيوة الدنيا فلا يرد الانكار الا ان يقال رد
للانكار باعتبار ان الحيوة الدنيا انما هي لتمتع بها عن الحيوة الاخرة قوله وقوله للذين
يتقون تنبيه على ان ما ليس من اعمال المتقين ولهو ولعب هذا اذا اريد بتقون بالتقوى اما لو اريد
الاتقاء عن اللعب واللهو فلا اشارة فيه الى اعمال المتقين ووجه التنبيه ما ذكره المحقق
التفتازاني من انه لما خص خيرية اعمال الاخرة بالتقي فهي في مقابلة اعمال الدنيا التي هي لعب
ولهو علم ان ما ليس من اعمال المتقين ليس من اعمال الاخرة وما ليس من اعمال الاخرة فهي اعمال الدنيا
واعمال الدنيا لعب ولهو ولا يخفى ان مقتضى الظ والحيوة الاخرة خير للذين يتقون الا انه نبه
على وجه كونها خيرا وهو كونه وسيلة الى منافع دار الاخرة قوله كما في قوله ولكنه قد
يهلك المال نائله اوله اخي ثقة لا يهلك الخمر ماله يعني عطاءه ذاته ليس سببية الخمر
وبعده تراه اذا ما جئته متهللا كانك تعطيه الذي انت سائله قوله فانهم لا يكذبونك
في الحقيقة وانما يكذبونني والمقصود من تقييده نفي الكذب بقوله في الحقيقة دفع التنافي بينه

وبين قوله ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فان جحود آيات الله تكذيبه وقوله تعالى فانهم تعليل
لمفهوم قوله قد نعلم فان المقصود منه منعه عن الحزن كما يقال لمن لا يحسن صنعه في مقام المنع
نعلم ما تفعل حتى تجتنب ووجه التعليل تسلية اما بمقابلة تكذيبهم بلطفه بجعل تكذيبه تكذيب
ذاته فان هذا اللطف يمحو عنفهم واما بان تكذيبك تكذيبي انا اصبر فمالك لا تصبر فتخلق بخلقي
وتحمل والله اعلم ان يكون قوله فانهم علة الحزن اي يحزنك الذي يقولون لا لنفسك بل لانه لا
يعود اليك بل يعود اليّ قوله من الكذب اذا وجده كاذبا هذا على مذهب الكسائي
واما ثعلب فيقول اكذبه وكذبه بمعنى قوله ويكذبونه الاولى يكذبون ليلايم ان الباء
في مفعول الجحود لتضمين معنى التكذيب وينبغي ان يعلم ان التكذيب الذي يتعدى بالباء بمعنى
الانكار والذي يتعدى بنفسه بمعنى قلت انه كاذب على ما في القاموس قوله فتسلية لرسول صلى
الله عليه وسلم او حمل له على سلوك طريقهم قوله فيه ايماء لوعد النصر للصابرين وفي قوله ولا مبدل
لكلمات الله تاكيد لوقوع الموعود قوله ويجوز ان يكونا متعلقين بينبغي ويجوز تعلقهما بالعطف
وكونهما حالين من البارز قوله وجواب الشرط محذوف فان قلت لم لم يجعل انا فيه صحيح
لا يحتاج الى تقدير الجواب قلت لان الفاء لا تدخل على الماضي بغير قد ولا يبعد ان يجعل علة للجزاء
المحذوف اي فاصبر لانك لا تستطيع قوله والمقصود بيان حرصه البالغ بل المقصود
منعه عن المبالغة والاكتفاء بالتبليغ وجعل هدايتهم معلولة بمشية الله كما يلايم تقدير فافعل و
الملايم لبيان حرصه بعد تقدير فقد فعلت فتامل والاولى ان يقدر فافهم قوله فلا تكونن
من الجاهلين بالحرص هذا انسب مما ذكره الكشاف انك لا تكن من الجاهلين بان هدايتهم بمشية
الله وتحمل والله اعلم انك لا تكن من الجاهلين فانك غير معذور في ضوع نفسك واما غيرك
فلا تسأل عن صنيعه وانما تسأل عن التبليغ قوله وهؤلاء كالموتى يعني المراد بالموتى
ما هو كالموتى فالمعنى ان من امتك من هو كالموتى لا يهتدي بهدايتك بل يبعثه الله ويرجع
اليه للجزاء بكفره واما قولهم فيعلمهم حين لا ينفع ايمانهم فغيبه انه اعلام الله اياهم ليس بعد البعث
بل حين الموت ويحتمل ان يكون المعنى لانه لا يستجيب الا الذين يسمعون والكل يبعثهم الله
بعد الموت ثم اليه يرجعون للجزاء فالموتى عبارة عن الكل وليس على سبيل التشبيه قوله
اي اية مما اقترحوا ينبغي ان يراد في التفسير او اية ان جحدوه ما ينزل عليهم الوباء ويمكن ان يستغني
بنزل عن تقييد الاية يعني لولا انزل عليه اية من عند الله يعاني انه جاء من السماء غير ان يجري على يده
وقوله ولكن اكثرهم لا يعلمون يحتمل ان يكون في تقدير لا يعلمون الحكمة بنزول الاية او لا يعلمون
انه اية من الله بل يجعلونه سحرا ونتقنا الجبل رفعه على رؤسهم كما فعل بقوم موسى قوله
قرا ابن كثير ينزل بالتخفيف والمعنى واحد يعني اريد بالتنزيل الانزال اذ لا قصد بالتنزيل هنا الى
التدريج قوله وصفه به قطعا لمجاز السرعة اذ كثيرا ما يقال طار بمعنى اسرع ولم يذكر نكتة

نكتة لوصف الدابة وهذه النكتة ايضا ليس كما ينبغي لان قوله يطير بجناحيه يحتمل الترشيح فلا
تقطع بل الوجه في الوصفين التعميم وهو المقصود اذا وصف الشيء بوصف يلزم الجنس
وقراءة الرفع مبنية على الاكتفاء في التعميم بالوصف والا فبالعطف على المحل تفوت التعميم
المستفاد من زيادة من قوله والمقصود من ذلك الدلالة الخ او المقصود المبالغة
في ضبط احوال المخلوقات وعدم اهمال شيء احكاما لرجاء المتقين والزاما للوعيد للكافرين
وتسلية للنبي في تكذيب المكذبين لانه بقضاء الله قوله فيكون كالدليل على انه قادر
على ان ينزل اية او على انه قادر على البعث قوله وجمع الامم للحمل على المعنى لفصله
عبارة الكشاف حيث قال لما كان قوله وما من دابة ولا طائر دالا على معنى الاستغراق ومغنيا
عن ان يقال وما من دواب ولا طير حمل قوله الامم على المعنى هذا والاعذب ان يقال التنكير
للتنويع فالمحكوم عليه كل نوع من الدابة والطائر ولا خفاء في كون كل نوع امما انما الاشكال في
كون كل فرد امما وهو المحوج الى تنزيل ما من دابة منزلة ما من دواب قوله وقد عدي
يعني الى الكتاب لا يظهر فائدته وقرئ ما فرطنا المخفف بمعنى المشدد والاظهر ان قوله من شيء
مفعول به لتضمين التفريط معنى الاهمال فكانه قيل ما اهملنا في الكتاب شيئا مفرطين او تمييز
اي ما فرطنا في شيء من انشاء الكتاب قوله يعني الامم كلها يريد ان ضمير يحشرون
يرجع الى الامم المشبهة والمشبه بها ولذا صح الجمع بالواو والنون تغليبا للعقلاء ولما كان
قول الكشاف الامم كلها من الدواب والطير موهما لارجاعه الى الامم المشبهة ترك القاضي قوله
من الدواب والطير لا يقال الانسان داخل في دابة لانا نقول فيلزم تشبيه الشيء بنفسه ولا يبعد
ان يكون داخلا في قول الكشاف من الدواب ويكون فيه اشارة الى ان خروجه من دابة لاقتضاء
التشبيه دون وصفها قوله اي خابطون في ظلمات الكفر والاظهر ان قوله في الظلمات
واقع موقع عمي يعني لا يرون آيات الله وفي قوله من يشاء الله يضلله كمال قدرته حيث
اضلهم مع الاذان السامعة والاعين المبصرة وكون في الظلمات حالا ابلغ من كونه خبرا ثالثا
فانه يفيد ان صممهم وبكمهم مقيد بحال كونهم في ظلمات الكفر حتى لو خرجوا منها ليسمعوا و
نطقوا قوله استفهام تعجب جعله الكشاف بمعنى الاستخبار فقدره باخبروني ويؤيده
انه لا يصح الجواب بان يقال علمناه قال المحقق التفتازاني ان كلامه في بعض المواضع يشعر
بان ارايتك بمعنى اخبروني منقولة من رؤية القلب وفي البعض بانه من رؤية البصر
وذلك انه قال انما وضع الاستفهام عن العلم موضع الاستخبار لانه لا يخبر عن الشيء الا
العالم به فوضع السبب موضع المسبب وقال ايضا كانت مشاهدة الاشياء ورؤيتها
طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر استعملوا ارايت في معنى اخبرني هذا ووجه كون ارايت
بمعنى اخبروني مع افراد الفاعل ان الخطاب عام يشمل المخاطب المتعدد والقاضي جعل الاستفهام

للتعجب دون الاستخبار ووجهه انهم لما عاملوا معاملة من يعلم انه يدعوا غير الله في الابتداء الشديد
نزلهم منزلته وتعجب عن هذا العالم ونبه بقوله والكاف حرف خطاب ان قول الكشاف والضمير
الثاني لا محل له من الاعراب مسامحة في تسميته ما هو على صورة الضمير ضميرا وقوله اكده الضمير توجب
ان يكون قوله للتاكيد لغوا الا ان يقال هو ضمير بعد ضمير اراد به انه للتاكيد ابدا لا يتعلق به غرض آخر
وبعد قوله حرف خطاب لا حاجة الى قوله لا محل له من الاعراب لظهور ان الحرف لا يكون له محل
من الاعراب الا ان يقال ذكره دليلا على كونه حرف خطاب لا اسما وكون الجمع مؤكدا للمفرد بناء على
انه عام كما عرفت وبهذا يظهر ضعف ما ذكر من انه يلزم في الاية ان يقال ارايتموكم وكون الفعل
متعلقا مبني على انه متعلق بغير الله تدعون والرؤية تعلق قبل الاستفهام كما عرف في محله وكون
المفعول محذوفا مبني على انه غير متعلق به بل هو دال على المفعول المحذوف قوله وجوابه
محذوف اي فادعوه الا انسب فاضربوا في قوله وتقديم المفعول لافادة التخصيص اي
في قوله اغير الله تدعون وقوله بل اياه تدعون وكلام الكشاف مصرح به لكن ظاهر كلامه انه مخصوص
بقوله اياه تدعون وله وجه اذ الظاهر انه لانكار دعوة غير الله لا الانكار تخصيص الدعوة بغير الله فتقديمه
لان الانكار متعلق به فتامل قوله فيكشف ما تدعون اليه فيه تنبيه على ان تخصيصه
بالدعوة يستعقب الاجابة وعدم الاجابة للدعوة لشرك جلي او خفي في الدعوة قوله
ولا يشاء في الاخرة دفع لما يتوجه انه لا يصح الكشف في شدائد الساعة فكيف يتفرع على
تخصيص الدعوة به بعد اتيان الساعة ووجه الدفع ان المتفرع الكشف على تقدير المشيئة ولا مشيئة
في الساعة قوله معناه نفي التفرع يعني قصد بالكلام الموضوع للتقديم نفي التفرع و
عدل عن لم يتضرعوا الى هذه العبارة ليفيد انه لم يكن لهم عذر في نفي التضرع الا عنادهم على
ما ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني وجه الافادة ان التقديم انما يحسن اذا لم يكن في ترك
الفعل عذر هنا وانما حمل على قصد النفي دون التقديم ليحسن الاستدراك وهذا معنى قوله
استدراك على المعنى والمراد وجه حسن رعاية النوبة قوله ستهاهن البأساء والضراء
الاولى تفسيره بجميع ما ذكر وابتدائه من ارسال الرسل والاخذ بالبأساء والضراء قوله
والحمد لله رب العالمين على اهلاكهم لا ينبغي ان يخص الحمد لله بكونه على اهلاكهم بل ينبغي ان يجعل
على ترتيب للعباد بالاخذ وفتح الابواب وبيان هذه الامور لمن بعدهم للاعتبار ايضا قوله للارشاد
اي بذلك يعني استعمال الضمير موضع اسم الاشارة ولذا افرد مع تعدد المرجع كما يفرد اسم
الاشارة مع تعدد المشار اليه وقد سبق بيانه او المرجع المجموع بتأويل ما اخذ قوله
الا مبشرين للمؤمنين بالجنة لا اختصاص للتبشير بالجنة والانذار بالنار بذلك على اشتمال
قوله ارايتم ان اتاكم عذاب الله بغتة او جهرة هل يهلك الا القوم الظالمون وقوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و

ويجعلكم انهارا قوله ليقترح عليهم اي ليقترح الايات على المرسلين ويبالغ
في ان ياتوا بما يراد منهم من الايات ويتلهى بهم يقال تلهى به تلعب واستنح قوله
ما يجب اصلاحه اظهر والله اعلم ان اصلح اشارة الى توبة العصاة قوله
جعل العذاب ماسا لهم اه واشار بالمساس الى انه لا ياخذهم بحيث يعدمهم حتى يتخلصوا
بالهلاك قوله وهو من جملة المقول اي مقول قول لا مقول قل ولو قال من جملة ما لنا نقول
لكان اوضح وكلمة لا في لا اعلم تذكره للنفي لا نافيه ولم يجعل من جملة مقول قل لان المقصود
نفي دعوى مالكية خزائن الله ونفي دعوى علم الغيب ليكون اشاء هو بني على نفي دعوى الالهية
قوله اني من جنس الملائكة او اقدر على ما يقدرون عليه الاول تفسير الي على الجبائي
واستدل به على ان الملائكة افضل والثاني تفسير القاضي عبد الجبار من اهل السنة ورويه
استدلاله يعني ليس الغرض نفي دعوى الفضيلة انما المقصود نفي دعوى القدرة على ما لا يقدر عليه
البشر لكن اقترانه بنفي الالوهية يدل على ان المقصود نفي الفضيلة فالاولى ان يجاب
بان المراد نفي دعوى ما هو فضيلة عند المخاطبين الجاهلين قوله وادعى النبوة الا
انه عدل في دعوى النبوة على اسلوب نفي الدعاوى السابقة حيث لم يقل اني اقول اني
رسول الله بل قال ان اتبع الا ما يوحى الي اشارة الى ان دعوى النبوة لانها مما اوحي الي
وايضا انه يحاشى عن دعوى الفضيلة صريحة كما هو داب المتواضعين المتحاشين
عن التكبير قوله ومدعى المستحيل كالالوهية والملكية قال المحقق التفتازاني
فان قيل دعوى الملكية من دعوى الامور الممكنة لان الجواهر متماثلة يجوز ان يقوم بكلها ما يقوم
ببعضها ولهذا لما قيل ادم ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين اقدم على الاكل
طمعا في الملكية مع النبي انه صلى الله عليه وسلم لا يطمع في المحال فالجواب ان المقدمات
على تقدير تمامها انما يفيد امكان ان يصير البشر ملكا واما ان يكون ملكا فلا بالعوارض
المتنافية بلا خلاف وهذا كما ان كلا من العناصر يجوز ان يصير الاخر لا ان يكون وعلى هذا ينبغي ان
يحمل طمع آدم لو سلم نبوته وكونه نبيا عند الاكل هذا كلامه قلت ويحتمل ان يكون اكل ادم مع
ظهور استحالة كونه ملكا لطمع قوله من الخالدين قوله هم المؤمنون المفرطون في العمل
لا يخفى ان النبي صلى الله عليه وسلم مامور بان ينذر كلا من امته ولا يتوقف في الانذار الى ان يعلم
انه يجوز الحشر ولا يترك انذار من هو جازم باستحالته فالمقصود منه ان الانذار ينجح فيهم
وهم المقصودون بالانذار وانذار ما عداهم جاء ان يكونوا مترددين متعينين وفي الاية
تعليم لتبليغ الحشر وتبليغ انه لا ولي ولا شفيع من دون الله سابقا على غيرها ثم نقول لا وجه
لتخصيص الانذار بالمفرطين لان المجتهدين في العمل ايضا ينفعهم الانذار لئلا يخرجوا عن اجتهادهم
ويستمر نفوسهم فان قلت كيف يصح ما يفيده قوله ليس لهم من دون الله ولي ولا شفيع

هل الله شفيع قلت لعل المراد ليس من دون طاعة الله ولي ولا شفيع فالشفيع غير الله والولي
اعم **قوله** وان لا تطردهم ترضية لقريش فان طرد هؤلاء كطرد قريش اياه اذ لا يعادونه
الا لانه يذكر الله بالغداة والعشي يريد وجهه **قوله** فدعا بالصحيفة الخ في الكشاف
وقالوا فاكتب بذلك كتابا فدعا بالصحيفة ليكتب **قوله** فلعل ايمانهم اعظم عند الله من
ايمان من يطردهم بسؤالهم ضمير تطردهم كضمير ايمانهم وضمير سؤالهم لمن **قوله** كما ان حسابك
عليك لا يتعداك اليهم دفع لما يتبجح من انه لا فائدة في نفي الطرد لقوله ما من حسابك عليهم
من شيء ووجه الدفع ان المراد انه ليس حساب احد على اخر اياما كان فالجملتان بمنزلة جملة واحدة
كانه قال ولا تزر وازرة وزر اخرى والحصر الذي افاده بقوله فحسابهم عليهم لا يتعداهم اليك
وبقوله حسابك عليك لا يتعداك اليهم مستفيد من تقديم المسند فان من شيء مبتداء والظرف
المقدم خبره وهناك احتمال خامس وهو انه ما يضرك حسابهم اذا حاسبناهم فانهم يأتون بما يرضي
فتبرئ من حسابهم ولا يضرهم حسابك لانك يجازيك بلغت ما امرت به وهم فعلوا ذلك
فالجملة مدحهم بالامر فوقه **قوله** ويجوز عطفه على فتطردهم على وجه التسبيب قال المحقق التفتازاني
دفع لما يتوهم من انه لو جعل عطفا على جواب النفي يصح ان يقع جوابا للنفي وليس كذلك اذ لا معنى
لقوله ما عليك من حسابهم فتكون من الظالمين **قوله** وفيه نظر اذ الطرد المتسبب على
كون حسابهم عليه لا يصير سببا لكونه من الظالمين لانه لدفع الضرر عن نفسه **قوله**
اي مثل ذلك الفتن وهو اختلاف احوال الناس في امور الدنيا الخ يريد ان المشبه به اختلاف
احوال الناس في امور الدنيا لاكرام الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي ليصير بعضهم بعض
ذلك الاكرام ليصح تعليله بقوله ليقولوا والمحقق التفتازاني جعل ذلك اشارة الى فتنة
بعض بالبعض وانكر قصد التشبيه وقال شاع هذا التركيب في معنى فتنا بعضهم بالبعض
ذلك الفتن ولا يراد به مثل ذلك الفتن ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى اكرام الذين
يدعون والمشبه به فتنة بعض الناس ببعض في الامم السابقة حيث رزوح الايمان للفقراء
دون الاكابر والرؤساء كما قال قوم نوح الا الذين هم اراذلنا بادي الراي اي هذا سنتنا
قوله وصفهم بالايمان بالقران واتباع الحجج لو حمل يؤمنون بايات ربهم على ان المؤمن
به هي الايات ويراد بالايات القران ولو جعل باياتنا بمعنى بسبب اياتنا ويكون المؤمن به غير   اتباع الحجج
مذكور كان وصفا لهم بالايمان بجميع ما جاء به الرسول باتباع الحجج فالاوجه ان يقال وصفهم بالايمان
بالقران او بالايات واتباع الحجج وعلى التوجيه الثاني فضل ايمان المحقق على ايمان المقلد في
صيغة المضارع الدال على الاستمرار اي يؤمنون سرا وجهارا اخراجا للمنافقين من تلك البشارة
قوله وامره بان يبداءهم بالتسليم وتبليغ سلام الله اليهم في الكشاف اما ان يكون امرا
تبليغ سلام الله اليهم واما ان يكون امرا بان يبداءهم بالسلام اكراما لهم وتطييبا لقلوبهم

لقلوبهم فالوجه او تبليغ سلام الله اليهم **قوله** وتبشير من الله بالسلامة في الدنيا والرحمة
في الاخرة يشعر بان المراد بالسلامة سلامة الدنيا وبالرحمة رحمة الاخرة ولا تخصيص بل المراد سلامة
الدارين بناء على ايجاب الرحمة على نفسه وفي الاية دليل على اطلاق النفس عليه تعالى وانما
قيل ان اطلاق النفس في قوله تعالى ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك للمشاكلة غير محتاج اليه
قوله استيناف بتفسير الرحمة في جواب الاستفسار عن الرحمة والانسب جعل قراءة الفتح
بتقدير الباء للبيان اي بانه من عمل **قوله** او ملتبسا بفعل الجهالة الفرق بين هذا التوجيه
والسابق ان المراد بالجهالة في الاولى الجهالة بمضار ما يفعله وفي الثانية السفه من غير تقدير
مفعول لها والمراد بما اشار اليه عمر مما سبق انه قال رسول الله لو فعلت حتى ننظر الى ما يصيرون
قوله تعالى ثم تاب من بعده عقب ثم بقوله من بعده تفسير الثم واشارة الى ان المراد منه مطلقا
البعدية سواء كان مع مهلة او بلا وعقب التوبة بالاصلاح اشارة الى ان التوبة لا تنفك
عن الاصلاح لانه تبديل السيئات بالحسنات لانه يعفى عنه مع بقائها والفاء في قوله فانه
غفور رحيم للدلالة على سببية التوبة للغفران والرحمة والاظهر ان قراءة الفتح بتقدير فيعلم
انه غفور رحيم **قوله** فانه يذكر ويؤنث ولا يجب تانيث الفعل للتانيث الغير
الحقيقي **قوله** ويجوز ان يعطف على علة مقدرة ولا يحتاج الى حذف فصلنا هذا التفصيل
قوله ما يعبدون من دون الله مفعول لما عبد ويدعون على سبيل التنازع وكانه نبه على
اعمال الثاني لا على تخصيصه بتدعون **قوله** تاكيد بقطع اطماعهم الاظهر من كل ما ذكره انه
تعميم لمخالفته معهم بعد تخصيص عبادة ما يعبدون للاهتمام به ولا يخفى ان في قوله لمن يجري الحق
عليه ان يعبد سهو كتابة والاصل ان عليه **قوله** وقيل المراد بها القران الخ ليس ب
التفسير بل لانه وبما يعم القران والوحي والحجج العقلية كثير فرق **قوله** من معرفته و
انه لا معبود سواه ويجوز ان يكون صفة لبينة قال المحقق التفتازاني على الاول الغيا
من ربي صفة لبينة لكن بمعنى بينة متصلة بمعرفة ربي مرتبطة بها دالة عليه وعلى الثاني
بمعنى صفة كائنة من ربي صادرة عنه **قوله** ومعناه انه المتوصل الى المغيبات
قال المحقق التفتازاني لا يبعد ما قيل ان اطلاق المتوصل على الله ولو بطريق التجوز بعيد
لما ينبئ من تجدد الوصول هذا اقول هذا الاطلاق ناش من اطلاق مفاتيح الغيب في شانه
لانه بالمفتاح يحصل التوصل الى المخزون بعد غيبته عن المفاتح فالاولى ان يحمل النظم على ان
المفتاح بالنسبة الى العباد وهو الملائم لقوله تعالى والله اعلم بالظالمين يعني مفاتيح الغيب
عنده لا يصل الى الغيب الا بان يعطينا مفتاح الغيب او بان يفتح باب الغيب المغلق
علينا وقوله لا يعلمها الا هو تاكيد للحصر المستفاد من تقديم الظرف او بيان للجملة السابقة
قوله فيعلم اوقاتها الخ يعني المراد به العلم بها العلم الشامل للعلم بانفسها وبما يتعلق بها

وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشياء قبل وقوعها لانه محمول على العلم بالامور الغير الواقعة والاولى
ان فيه دليلا على انه تعالى يعلم المعدومات يقع اولم يقع امتنع او امكن وعلى ما قلنا دليل على
ان الحلوم يعلم من عنده وينفتح باب العلم عليه **قوله** معطوفان على ورقة لتشاركهما العطف
مع ورقة في صفتها اى لا يعلمها فكانه قيل ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا يعلمها
قوله بدل من الاستثناء الاول رد لما في ظاهر عبارة الكشف من انه تاكيد حيث قال قوله
الا في كتاب مبين كالتكرير لقوله الا يعلمها وقال المحقق التفتازاني يريد التكرير من جهة المعنى و
الا فهو صفة للمذكورات كما ان الا يعلمها صفة لورقة وما ذكره من كونه بدلا كما لا يخفى لكن فيه ان
صفة شيء كيف يكون تكرير الصفة شيء اخر وقد عرفت وجه كونه بدلا لو حفظت ما ذكرنا في بيان
العطف فتامل **قوله** والاولى ان قوله حبة عطف على ورقة والا في كتاب مبين عطف
الا يعلمها عطف معمول على معمولين لفعل واحد **قوله** لما بينهما من المشاركة في زوال الاحساس الاجناس
والتمييز قد تم بهذا القدر وجه الاستعارة ولا وجه لقوله فان اصله قبض الشيء بتمامه الا بيان التوفي
بحسب اصله فالعبارة الصحيح واصله قبض الشيء بتمامه **قوله** والنهار بالكسب فيه
اشعار بان المراد جنس النهار وهو الحق لا ما قاله المحقق التفتازاني ان المراد والنهار الذي
على ذلك الليل وكان الباعث للمحقق صيغة الماضي فانه راى توجيهه انه بالنظر الى ما قبله
من التوفي **قوله** ترشيح للتوفي والتوفي ترشيح له بل كل منهما ترشيح للاخر **قوله**
فيه في النهار فيه مخالفة مع الكشف حيث جعل ضمير فيه لغيره كما نقله بقوله وقيل ولا يخفى ما في
ذكره الكشف من التكلفات **قوله** بالمجازات عليه بل قبيل المجازاة بالمحاسبة والله اعلم
قوله ليقضي الاجل الذي سماه فان قلت قد علل البعث بقوله فيه على هذا التوجيه
فما وجه قوله ليقضي قلت هو تعليل لتاخير البعث المستفاد من كلمة ثم **قوله** وهو القاهر
فوق عباده ورفي ذكر فوق تاكيد لغلبته ويريد المبالغة لو اريد جميع العبادات من حيث الاجتماع
قوله كان ازجر عن المعاصي لا يقتصر الفائدة على الزجر عن المعاصي بل فيه كمال التخصيص
على العبادة لانه يعرف ان للمولى اقبال عليه واعتداد بعمله حتى لا يرضى بفوت ضبطه والاحتشام
الاستحياء وضمير من خدمه اما الى السيد واما الى العبد والمبالغة في الثاني اكثر فتامل ولا يخفى ان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي ان يكون لكل واحد حافظا لكن الشرع اثبت حافظين **قوله**
حتى اذا جاء احدكم الموت نهاية الفوقية يعني بلغت غلبته الى انهم لا يتاح لهم المخالفة مع رسله
في قبض روحه وليس متعلقا بارسال الحفظة حتى يقال ليس نهاية ارسال الحفظة وقت مجيء موت
احد منهم **قوله** ولا يشغله حساب عن حساب لا يفيده اسرع الحاسبين **قوله**
لمشاركتهما في الهول وابطال الابصار والتحير قوله **قوله** معلنين ومسرين والاعذب
ان يراد بالاعلان الدعوة باللسان وبالاسرار الدعوة بالقلب وبالجملة الجزء حال والمقصود منها

منها مع ضمير قوله لئن انجيتنا لنكونن من الشاكرين تعقيبه نجاتهم بحال كمال الاضطرار والسؤال سؤال
تبكيت **قوله** وانما وضع تشركون موضع لا تشكرون يعني لما تضمن اشراكهم نفي شكرهم مع
نفي كل عبادة سواه وضعه موضع نفي الشكر الذي يطلبه مقام التوبيخ على عدم الايفاء بالعهد و
نحن نقول بل المقصود التوبيخ بانهم مع علمهم بانه لم ينجيهم الا الله كما افاده الله ينجيكم بتقديم
المسند اليه اشركوا ولم يخصوا الله بالعبادة فذكر الاشراك في موقعه وكلمة ثم في قوله ثم انتم
تشركون ليس للتراخي الزماني بل لكمال البعد بين احسان الله وعصيانهم **قوله** كما اغرق
فرعون كون اغراق فرعون عذابا من تحته نظر لانه كان الماء اعلى منه حيث حبس فاذا جرى
بقوا تحت الماء والتشبث بمعنى الولوع بالشيء ونفض اليد كناية عن الفراغ عن الشيء وتركه
قوله اعاد الضمير الخ المراد بقوله حتى يخوضوا حتى يشتغلوا بحديث غيره لا الطعن فذكر
يخوضوا للمشاكلة والاظهر ان ضمير غيره للخوض اى يخوضوا في حديث غير الطعن والاستهزاء
وفيه تنبيه على انه لا ينبغي ان يلقي الكلام الى من لا يفطن المتكلم ولا يلتفت اليه **قوله**
لان من لا تزاد في الاثبات كذا قالوا والاولى لا يقدر عامله بعد الاثبات فتامل **قوله**
او كراهة لمساءتهم اى مساءة المتقين فالاضافة الى المفعول او كراهة لمساءة الظالمين
المتقين فالاضافة الى الفاعل والمفعول محذوف ومعنى ∴ لا تنكسر تقواهم لمجالسة
اى تقيين بترك ما يجب عليهم من نهي المنكر **قوله** اى بنوا امر دينهم على التشهي
يعني بنوا امر دينهم على التشهي جعل الدين ما هو من عند الله كما هو الظاهر المتبادر فاشكل انه
لم يجعل ما شرعه الله تلك الملاعب فاجاب اولا بحذف مضاف اى جعلوا امر دينهم والعوائد ثد
التي يترتب عليه مبنيا على هذه الملاهي وظنوا انهم يدركون ما هو المقصود من دينهم بهذه
الاعمال فمعنى كون امر دينهم لعبا الابناء عليه كانه هو وثانيا ان مراده اللعب ما يلعب به
اى جعلوا دينهم مما يلعب به ويسخر به وللكشف توجيه ثالث حيث قال او اتخذوا ما هو لعب
ولهو من عبادة الاصنام وغيرها دينا لهم ولم يلتفت اليه لانه يشعر بجعل لهوا ولعبا مفعولا اولا
فيلزم كون المسند اليه نكرة مع تعريف المسند وكان الكشف اعتمد على ان المراد من لهو ولعب
الامور المعينة المخصوصة فلا نكارة الا في العبارة وعلى المعنى مدار الافادة وجعل الدين على
العبد لا بد له من قرينة ويحتمل ان يراد باللهو واللعب الحيوة الدنيا كما قال وما الحيوة الدنيا
الا لعب ولهو يعني جعلوا دينهم انه لا حيوة الا حيوتنا الدنيا وانكار البعث ورد متصل به
كمال الاتصال قوله وغرتهم الحيوة الدنيا **قوله** والمعنى اعرض عنهم يعني المقصود
التهديد عن دينهم لا المنع عن القتال معهم حتى يحتاج الى الحكم بنسخه **قوله** مخافة
ان يسلم الى الهلاك كره ان يجعل ان تبسل مفعول ذكر اى ذكرهم ابسال نفوسهم وتسليمها الى
الهلاك بسبب كسبهم **قوله** يدفع عنها فان قلت هل يدفع الله بالشفاعة قلت نعم

اذا كان عليك حق العباد ويدفع عنك بشفاعته عند صاحب الحق ويرضيه عنك قوله
والعدل الفدية اى ما يفدى به سميت به لانها تعادل المفدى به وههنا الفداء يعنى المراد به ههنا
الفداء والدليل عليه قوله وكل نصب على المصدر فالتقدير وان تعدل عدلا كل عدل اى عدلا كاملا
كما يقال مررت برجل كل رجل اى كاملا فى الرجولية وجزاء الشرط لا يوجد منها وفداء العمل الذى فات
مثله والحرام الذى ارتكب التوبة وفى الاخرة لا توبة ولا عمل قوله لا الى ضميره لان المأخوذ ليس
الفداء بل الفدية ولا ضرورة فى الاستخدام ولا فى الاسناد المجازى لاغناء منها عنهما قوله
اى سلموا الى العذاب اولئك اشارة الى الذين اتخذوا دينهم لهوا ولعبا قوله تاكيد
وتفصيل لذلك اى الابسال وتخصيص العذاب الاليم بنار تشتعل على ابدانهم غير ظاهر قوله
لما انه عواسى دون الله قوله من دون الله حال عن ما لا ينفعنا اى متجاوزين فى عدم النفع والضرر
او حال عن ضمير النفع اى لا ينفعنا متجاوزين الله فى عدم النفع قوله ونرجع الى الشرك الرد
على العقب هو التقهقر فيكون كناية عن الذهاب بلا روية موضع القدم وهو ذهاب
بلا علم بخلاف الذهاب مع الاقبال فانه مع العلم موضع القدم ويحتمل ان يكون كناية عن التنكيس
اى جعلنا منكوسين قوله كالذى ذهب به مردة الجن فى المهامه لا ضرورة فى جعل المشبه به
امرا زعميا لا حقيقة له بناء على زعم العرب بل زعم استهواء مردة الجن للناس اعرضا الا انه لم يقم دليل على
نفيه وظاهر النص يدل على ثبوته قوله وما عداه ضلال الظاهر اضلال قوله اى امرنا لكى
لنسلم الظاهر ان المراد بالاسلام الانقياد لا مرادى امرنا للانقياد وجعل اللام زائدة لتقدير الباء والا فالامر
لا يتعدى بنفسه قوله على لنسلم الاولى على سلم كما يرشدك اليه اى للاسلام ولاقامة الصلوة
ومعنى عطفه على موقع لنسلم على ما قيل انه عطف على التوهم لانه كثيرا ما يقع بعد الامر ان نسلم فعطف
عليه وان اقيموا كما فى فاصدق واكن من الصالحين واعترض عليه المحقق التفتازانى بان ان
فى المعطوف مفسرة وفى المعطوف عليه مصدرية ويمكن دفعه بان العطف على توهم ان المفسرة
والاولى ان يجعل موقع لنسلم ان اسلموا قوله روى ان عبد الرحمن ابن ابى بكر الخ اورد
عليه اى جواب عبد الرحمن بن ابى بكر ليس قول النبى صلى الله عليه وسلم بل قول ابى بكر فلا يلايم الكلام
ذلك السبب للنزول فاجاب عنه بقوله وعلى هذا كان امر الرسول بهذا القول الخ ونحن نقول
بعد دعوة عبد الرحمن اورد صلى الله عليه وسلم انكار عبادة غير الله تمكينا لابى بكر فى الاسلام تامل قوله
قائما بالحق جعله حالا من فاعل خلق ويحتمل الحال من المفعول اى ملتبسات بالحق فيتعين ما قرر
فى موضعه ان الحال المحتمل لما هو بحث وهو فى معنى قوله تعالى ربنا ما خلقت هذا باطلا قوله
جملة اسمية قدم فيها الخبر للاهتمام لا للحصر لان الحصر لا يناسب اذ لا يصح ان قوله الحق منحصر فى هذا
الحين والمراد كل يوم يقول قوله الحق باقدم فلا اهتمام بعموم الوقت قدمه وقوله كقولك القتال
يوم الجمعة يشعر بان المراد بالقول المعنى المصدرى قال المحقق التفتازانى المراد المعنى المصدرى

المصدرى ليصح الاخبار عنه بظرف الزمان هذا يريد ان الاخبار بظرف الزمان عن الامر المستمر لا يجوز
والقول القايم بذاته مستمر لا يخص وقتا دون وقت وكان المعنى المصدرى عائد الى تعلق القول
بالكائن والتعلق يكون حادثا ونحن نقول والله اعلم ويوم معطوف على قائما بالحق لان الحال فى
المعنى ظرف اى خلق السموات والارض بعظمها حين قال كن فكان عبر عن الماضى بصيغة الحال
احضارا للامر البديع وقوله الحق اخبار عن صدق قوله ومطابقته ولم يعطف على ما سبق لانه
كالمؤكد له وقوله او المحذوف دل عليه بالحق يعنى التقدير وقيامه بالحق يوم يقول كن فيكون
وفى المعطوف على ضمير اتقوه ناصبه وقوله حين يقول لقوله الحق قوله لقوله الحق متعلق بيكون
يريد ان اسناد الكون الى قوله الحق اسناد الى السبب وقوله كن مفعول يقول ويريد بقوله والمراد
به حين يكون الاشياء ويحدثها اى يوم يقول مطلق الوقت لا يوم القيمة وبقوله او حين يقوم
القيامة ان المراد به يوم القيامة وقوله فيكون التكوين متعلق بقوله او حين يقوم القيامة
يعنى فيكون التكوين على هذا التقدير حشر الاموات واحياءها لا مطلق الخلق كما فى الاحتمال
الاول قوله كقوله لمن الملك اليوم لله الواحد القهار هذا فى نفخ الافناء ولهذا اجاب
عن سؤاله لانه لم يبق مجيب والاظهر ان المراد بنفخ الصور اعم فكان الاولى ان يضم اليه والامر
يومئذ لله قوله اى هو عالم الغيب فى الكشاف مرفوع بالمدح قوله كالفذلكة للاية
لان الحكيم جامع لجميع افعاله الموافقة للمصلحة والخبير جامع لعلمه للغيب والشهادة قوله
آزر اسم عم ابراهيم عليه السلام
اى اسمه تارخ فى بعض الحواشى صحح بالحاء المهملة وفى القاموس آزر اسم عم ابراهيم عليه السلام
واما ابوه فانه تارخ ومنع صرف آزر اذا كان غير علم فبالحمل على موازنه من الاعلام المستعملة
فى لغة العرب واما اذا كان نعتا فلجعله افعل صفة والآزر الضعف والوزر الاثم وكون
اتتخذ تفسير الليس بمعناه شريطة التفسير لان ما بعد الهمزة لا يصلح للعمل فيما قبله بل بمعنى القرينة
على حذف بعيد وكذلك المراد بالتقرير تقرير الاستفهام الانكارى السابق لا التقرير المقابلة
للانكار لانه داخل تحت الانكار بمعنى لا ينبغى ان يكون كما قال المحقق التفتازانى ان التقرير
بمعنى التحقيق والتثبيت ان الفعل كائن بعد قوله ان قوله اتتخذ داخل تحت الانكار لا نظير
له محصل ووجه ان الاقرب انه عجمى على فاعل اغناؤه عن الاعلال وان الظاهر بيانه باسمه كما انه
ذكر كل من ذكر هنا باسمائهم وقوله ظاهر الضلالة الواجب ترك الضلالة قوله ومثل هذا
التعبير قال المحقق التفتازانى قد سبق ان اسم الاشارة فى مثل هذا المقام اشارة الى
الارادة لا الى شىء اخر شبه به هذه هذا قلت كان وجهه تنزيل الكاف منزلة الاسم المثل فى الا فحم
ولك ان تجعل المشبه التبصير من حيث انه واقع والمشبه به التبصير من حيث انه مدلول اللفظ
نظيره وصف النسبة بالمطابقة للواقع وهو عين الواقع واستعمل الابصار مقام الاعلام
استعارة للمبالغة فى كمال العلم حتى كان المعلوم به مبصر وفسر الملكوت بالربوبية لانه اعظم

الملك ولاملاك عظم منها واث ربقوله وملكها الى ان اصل المعنى هو الملك حمل على الربوبية
بمعونة المقام لغة المفهومة من هذه الصيغة وجعل المعطوف عليه ليستدل وهو ملايم للمقام
ويحتمل ان يقدر ليبلغ وان يقدر ليتيقن وليكون من الموقنين اى ليستمر ايقانه وفيه فضل
الايمان باليقين والاستدلال عليه بحسب التقليد وان يقدر ليعلمها وليكون من الموقنين
بالاستدلال بها وفيه اى فيما يستدل به فضيلتان فضيلة العلم به وفضيلة الاستدلال به قوله
وقيل عطف على قال وح الفاء للتعقيب ذكر لذكر كانه قيل اذكر اذ قال اذكر اذ لما جن الخ فلا يتجه
انه بيانا فى ما روى اى ما قال فى روية الكواكب كان قبل منع ابيه عن عبادة الاصنام والزهرة
كالمرءاة والمراد بالمستدل له تعليم الدليل لا الكاسب بالدليل والمراد بالاستدلال الكسب
بالدليل فى كون ابرهيم محتاجا الى النظر بحث لانه صاحب النفس القدسية ويمكن ان يكون
على وجه النظر حفظا له عن النظر فتامل ورجح الكشاف الاول لدلالة قوله لئن لم يهدنى ربى و
قوله يا قوم انى برى مما تشركون على انه كلام مع منكر مبالغ فى الانكار لانه كان عارفا مهتديا
وقومه على الضلال وحمله على حصول اليقين من الدليل خلاف الظاهر ويرجحه المصر قوله
وتلك حجتنا اداء الحجة ما نغلب به على الخصم وقوله وانما قاله زمان مراهقته اشارة الى قول
بعض المتكلمين ان هذا كان قبل جرى قلم التكليف عليه فكان المناسب او انما قاله وقوله
اواول اوان بلوغه اشارة الى الخلاف فانه روى عن الحسن انه كان بالغا حين قال هذه
المقالة على ما فى تفسير الاحقاف قوله لا احب الافلين فضلا عن عبادتهم فيه
اى عدم محبة الافلين لا يصح لان محبة مصنوعاته تعالى من حيث انها دلائل على الوهيته واجبة
فالوجه ما فى الكشاف فى تفسيره من قوله لا احب عبادة الاوثان المتغيرين وكون الانتقال
والاحتجاب مقتضيا للامكان والحدوث من وجوه احدها انه يصير محلا للاكوان الحادثة ومحل
الحادث حادث وثانيها انها تكون مكانية والمكانى حادث وممكن ثالثها انها تكون فى جهة
من الجهات وغير الممكن والحادث لا تكون فى جهة ورابعها انها تكون اجساما والجسم لا تكون
الا ممكنا وحادثا وهذا استدلال من حدوث الاجسام ولذا جعل الاستدلال من حدوث الاجسام
طريق الخليل عليه الصلوة والسلام فى كتب الكلام قوله استنجح نفسه الخ ولم يقل لو لم يهدنى
ربى لكنت من القوم الضالين اشارة الى انه لا يزال محتاجا الى هداية الرب قوله
ذكر اسم الاشارة لتذكير الخبر وصيانة للرب بالجر عطف على تذكير الخبر والمجموع من حيث المجموع
وجه التذكير وتذكير الخبر مصحح والصيانة من جحة على التانيث وليس كل منهما وجها مستقلا
فى الكشاف بعد جعل التذكير لتذكير الخبر وكان اختيار هذه الطريقة واجب لصيانة الرب عن شبهة
التانيث قال ابن الحاجب فى ايضاح المفصل رعاية الخبر اولى من المرجع لانه مناط
الفائدة فى الكلام دون المرجع فتذكير الخبر انضام مرجح ولا يخفى عليك ان ذات الشمس ليس

ليس مؤنثا وانما يكتسب التانيث بالتعبير فحين الاشارة الى ذات الشمس من غير تعبير كما يفهم من
النظم لا يقتضى للتانيث فتوجيه التذكير بما ذكر خال من التحصيل قوله كبره استدلالا لانه ابعد
لان كونه اكبر يوجب كونه ابعد عن الالوهية لان اجزاءه اكبر من اجزاء الاصغر فيكون احوج وكانه
اراد اكبر النور اثبات والا فالسماء اكبر قوله ثم لما تبرا عنها توجه واشار بتقديم الغير
الى ان اثبات الاله لا يمكن مع التشريك قوله وانما احتج بالافول دون البزوغ مع
انه ايضا انتقال لتعدد دلالته قال الكشاف لانه انتقال مع احتجاب وفيه ان البزوغ ايضا مع
احتجاب الى ان الاحتجاب فى الاول لاحق وفى الثانى سابق واما انه راى الكوكب الذى
يعبدونه فى وسط السماء يعنى لم يشاهد فيه البزوغ فتعين نكتة فى الكوكب الذى دون القمر
والشمس الا ان يقال ترجيح الافول بعمومه بخلاف البزوغ قوله اتحاجونى فى الله وقد
هدان ومن هداه لا يصير محجوجا بل يكون غالبا قوله اى يصيبنى بمكروه من جهتها فى الكشاف
بان يعذبنى بها بان يرجمنى بكوكب او بشقفه من الشمس او القمر او يجعلها قادرة على مضرتى اقول الاظهر
انه اراد لا اخاف ما تشركون به ان يضرنى عبدته تعصبا له الا ان يشاء ربى شيئا من ضررى بان
يعذبكم على تعذيبى والاظهر فى نظم الاية انى لا اخاف ما تشركون كما تخافون الا ان يشاء ربى
كما يشاء خوفكم منها قوله انما لم يقل ايدانا ام انتم احترازا عن تزكية نفسه فادرج نفسه
فى فريقا وزكاه اخفاء لتزكية نفسه وله وجه اخر وهو ان اخفه الامن لا يخصه بل يشمل كل موحد
ترغيبا لهم فى التوحيد والتفصيل على تقدير تسليم كونهم حقيقا بالامن قوله الذين امنوا
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون لم يذكر الفاء مع ان امنهم مسبب
عن الايمان الغير المخلوط لان الاهتداء المعطوف على الخبر سابقا على الايمان المذكور وليس سابقه
قوله استئناف عنه اى ابتداء كلام وليس مفعول تعلمون ولم يرد الاستئناف المصطلح
لعلماء المعانى لانه المعمول عن الجملة التى اقتضت سؤال الايجاب عنه به لا الجواب عن السؤال
المذكور وقوله وهم مهتدون يدل على ان فى السؤال ايجازا والتقدير اى الفريقين احق بالامن
والاهتداء كما يقتضيه قوله اتحاجونى وقد هدانى ربى ولا اخاف ما اشركتم قوله
والمراد بالظلم ههنا الشرك رد على المعتزلة تمسكهم بالاية اى مرتكب الكبيرة مخلد فى النار
لان المراد بالظلم المعصية اذ لا يمكن خلط الايمان بالكفر وجمعه معه ولم يلتفتوا الى الحديث لانه
خبر الواحد لا يقاوم الدليل العقلى ووجه الرد ان الحديث صح عن الثقات وليس دليل عقلى
مانع اذ ليس المراد بالايمان ما يخرج به عن الكفر بل مجرد التصديق بوجود الصانع كما اشار اليه
او الايمان بحسب الظاهر وهو يتناول لايمان المنافق ولا يمكن للمعتزلة ايضا ارادة ايمان معتبر
فى الشرع لانه لا يجامع الكبيرة فى زعمهم هذا فان قلت الخلط بالمعصية مع التوبة ايضا يوجب
الامن عندهم فلا يكون اشتراط عدم الخلط بالمعصية تماما هو على مذهبهم قلت التوبة دخول فيه

الايمان ثانيا وح منخرط في الذين امنوا ويشترط عدم الخلط بعد ذلك واجاب المحقق التفتازاني
بان اختصاص الامن بمن لم يلبس الايمان بالمعصية لا يوجب تعذيب من خلط بل يوجب ان يكون
خائفا لاحتمال قوله متعلق بحجتنا وح آتيناها ابرهيم معترضة والاظهر انه خبر ثان وقوله
على قومه متعلق باتيناها لتضمينه معنى الغلبة واذا جعل بحجتنا بدلا يحتمل ان يكون التركيب من قبيل
الاضمار على شريطة التفسير قوله وقراء الكوفيون ويعقوب بالتنوين وح درجات مفعول
مطلق لا مفعول به كما في الاضافة قوله نكلا ووهبنا له اسحق لم يعد في مواهبه له اسمعيل
لان هبة اسحق كان في كبره وكبر زوجها وكان في غاية الغرابة وذكر يعقوب لان ابقاء النبوة
بطنا بعد بطن غاية النعمة ولم يعطف كلا هدينا لانها مؤكدة لكونهما نعمة في حق ابراهيم قوله
عدّ هداه على ابرهيم من حيث انه اباه لا بد من مثل هذه النكتة في عدّ هدى اسحق ويعقوب نعمة
عليه قوله اى كلا منهما اى فيه حذف الصفة والاولى اى كل واحد منهما لان فيه
حذف المضاف اليه ايضا والصفة في التحقيق للمضاف اليه قوله الضمير لابراهيم ويحتمل
ان يكون لاسحق وعلى تقدير ان يكون الضمير لنوح عدّه من مواهب ابراهيم لانه اكرام لا قرباته
لكن فيه ان اكثر ما عدّه اولاده فالمناسب عدهم نعما من حيث انهم اولاده لا من حيث
انهم اقرباؤه قوله اى ويجزى المحسنين جزاء مثل جزينا ابراهيم الحلم بذكر شرف الاباء مع
انه كان فيما بعث به ابراهيم لانه ليس جزاء اذ كان قبل احسانه ويحتمل ان يكون ذلك اشارة
الى الهدى وفيه فضل نعمة الهدى على سائر النعم قوله وفي ذكره دليل على ان الذرية
تتناول اولاد البنت فيه بحث لانه ليس له اب حتى ينصرف اضافته الى الام الى نفسه
فلا يظهر قياس غيره عليه في كونه ذرية لجدّه من الام قوله واليسع بفتح اللام و
سكون الياء وفتح السين قوله ادخل عليه اللام كما ادخل على يزيد ادخال اللام على
يزيد وقع في غير موقع ادخال اللام على العلم وهو علم في الاصل مصدر او صفة فانه وان
ليس قياسا لانتقاضه بمحمد وعلى لكنه اكثري شائع فالدخول على يزيد مقتصر على السماع
وبعد ما سمع في الشعر هل هو لغة الشعراء رفع في غيره لا بد له من تحقيق حتى ينكشف وجه الدخول
في يسع قوله وفيه دليل فضلهم على من عداهم من الخلق ظاهر تفضيل كل منهم على جميع من
عداه وهو مشكل ولو اول بعالمي زمانه انما يتم لو لم يجتمع في زمان نبيّنا وليس كذلك فان
ابراهيم ولوطا اجتمعا فالتوجيه تخصيص العالمين بمن ليس نبيّا واليه اشار بقوله على من عداهم
من الخلق قوله عطف على كلا او نوحا الثاني هو مقتضى سوق النظم لان قوله وكلا
فضلنا على العالمين عديل قوله وكذلك نجزى المحسنين وقوله كل من الصالحين فتامل فيه
وصف لهؤلاء بالنسب بعد وصفهم بالحسب وقوله وذرياتهم بعد قوله ومن ذريته
تعميم بعد التخصيص قوله تكرير لبيان ما هدوا اليه يعني مناط الفائدة قوله الى صراط مستقيم

مستقيم فتكرير الهداية توطئة الى تقييده وفيه ان الهداية الدلالة على طريق يوصل الى المط فلا يكون
الا على صراط مستقيم فبيان ما هدوا اليه ايضا تكرير الا ان يراد البيان الصريح لكمال الاهتمام به و
الاوجه ان تنوين صراط للافراد اى كلا هديناهم الى صراط واحد مستقيم وبهذا يتم قوله فبهداهم
اقتده بلا خفاء فتامل قوله ذلك هدى الله اشارة الى ما دانوا به يعني اشارة الى
اديانهم والاظهر انه اشارة الى الهدى الى صراط واحد مستقيم يعني هدى الله لا اختلاف فيه وبه في
قوله تعالى يهدى به في موقع المصدر يعني هدى ملتبسا به قوله يريد الجنس والمراد بالانباء اعم
من الانزال عليه او امره بتبليغه وان نزل على غيره لان كلا من المذكورين لم ينزل عليه كتاب كسليمان
وتفسير النبوة بالرسالة غير ظاهر قوله او كل من آمن به وفي الكشاف وقيل كل مؤمن
من بني آدم قوله ما توافقوا عليه من التوحيد واصول الدين قال المحقق التفتازاني المراد
الاخذ به لكن لا من حيث انه طريقتهم بل من حيث انه طريق العقل والشرع والا فالواجب
على كل احد اتباع الدليل من العقل والسمع ولا يجوز له التقليد سيما للنبي صلى الله عليه وسلم
ففيه تعظيم لهم وتنبيه على ان طريقتهم هو الحق الموافق للدليل العقلي والسمعي اقول لا يبعد
ان يكون فيه تعريض بالمشركين المقلدين لابائهم يعني يجب الاقتداء بالانبياء لا بالاباء الجاهلين
ومن الاقتداء بهم ترك التقليد وطلب التحقيق من العقل والسمع فلا يلزم امره بالتقليد و
لا يحتاج الى التاويل البعيد والاظهر ان المراد بهداهم هو الانقياد لحكمه تعالى من غير توان وتقصير
وذلك لا يوجب موافقتهم في الفروع لان الله تعالى لم يامره بفروع اديانهم وانما اضاف
الهدى اليهم اشارة الى ان الهدى الذى يقتدى به صلى الله عليه وسلم هدى جميع الانبياء و
هدى اختاره تعالى على مرّ الدهور وفيه من مدحه ما لا يخفى قوله واشبعها ابن عامر على انها كناية
المصدر ويعني ضمير اقتده راجع الى الاقتداء المدلول للامكانه قبل اقتده الاقتداء وهذا احسن مما
في الكشاف انها للوقف شبه بها الضمير وان كان فيما ذكره يطابق القراتين معا قوله
جعلا من جهتكم اى جعلا في مقابلة تبليغكم كما لا اسال منه لا يدرك زماني جعلا مع انه ذكرى للعالمين
من زماني الى يوم القيمة والاية تدل على انه لا يحل الاجر على التعليم وتبليغ حكم الله تعالى قوله
او الغرض اى غرض القران او الايمان ولك ان تفسيره بالاجر اى ان اجرى الا ذكر العالمين
قوله وما عرفوه حق معرفته في القاموس والصحاح اى ما عظموه حق تعظيمه او اذا ما للوقت
او للتعليل والاحسن ان المعنى ما عرفوا الله حق معرفته اذ لو عرفوه لما اغفلهم الغضب عن
عظمته ولما تركهم شاهدة عظمته ان ينكروا ما هو اظهر من الشمس من كونه منزل الكتاب قوله
بدليل بعض كلامهم يريد ان الدليل لا يقتصر على قراءة التاء بل الدليل قائم قبل قوله يجعلونه
بالياء وفيه تعريض بالكشاف وقوله وقراءة الجمهور عطف على بعض كلامهم وكذا وتقسيمه
فالقرائن ثلثة وقوله قالوا ذلك مبالغة وقوله فيما بعد روى ان مالك بن الصيف الخ

التورية

اشارة الى وجهين لانكار اليهود سوء ظهور انزال التورية على موسى الاول ان هذا الكلام منهم مبالغة
في انكار انزال القران والثاني انه قبل ذلك في ضربه النصب قال المحقق التفتازاني الوجه الاول
ولذا رتب عليه بحث الالزام والتوبيخ وما يتعلق ذلك ويحتمل ان يكون المراد في نفسك ما انزل
الكتاب وسبب به في مكابرتهم وبلايمه جدا قوله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون قوله يتغضض
انحاء الشبهين حيث سمى تدبنه بالتنعم ولم يعبانه الطاعة وخوف الله والمراد بالكتاب في
قولهم لو انا انزل علينا الكتاب لكنا اهدى منهم التورية او الجنس قوله وقيل الخطاب لمن
امن من قريش اذ التعليم انما وقع لهم لا للكفرة ويحتمل على التقديرين ان يكون ما لم تعلموا تنزيلا لعلمهم
الحاصل بالتعليم منزلة عدمه لعدم اقبالهم واعمالهم فلا يكون الخطاب لمن امن ويكون توبيخا كقوله
يجعلونه قراطيس الخ ووجه عطف الخبر على الانشاء كونهما في محل الاعراب لكونهما مقول القول قرون
قوله او الله انزله جعل النحاة المقدر جملة فعلية ولم يلتفتوا الى جعله اسمية واجتهد المتأ
في ترجيح تقدير الفعل على تقدير الجملة وكانه خالفهم لاقتضاء المقام لانه سوية الحكم بناسب
شدة الخصام واما تقدير انزله الله فلتنزيل المنكر منزلة غير المنكر لان معه ما ان تاملوا ارتدع والظ
من كلامه انه جعله جواب من انزل الكتاب وفي قوله وعلمتم فصل بين الجواب والسوال و
الاظهر انه امر له بان يقول الله اي الله انزل ردا لقولهم ما انزل الله على بشر من شئ قوله
اشعارا بان الجواب الخ وتوبيخا لهم بانهم من غاية المكابرة لا يجيبون بما هو الحق قوله
يعني التورية او الكتب التي قبله لا يلائم هذا التفسير تذكير الذي ولو فسر الذي بين يديه
بمضمونه من الاحكام والقصص وغيرها لم يبعد ومعنى تصديقه انه يكون معجزا يدل على صدقه قوله
عطف على مبارك الخ الاقرب انه عطف على مصدق اي انزلنا ليصدق ولينذر والاوجه
تقدير لتبليغ قال المحقق التفتازاني لا ارى حاجة الى هذا التكليف لجواز ان يكون عطفا على
صريح الوصف اي كتاب مبارك وكائن للانذار ومثل هذا اعني عطف الظرف على المفرد في
باب الخبر والصفة كثير هذا ولا يذهب عليك ان التكلف لفظا ومعنى فيما ذكره فتامل قوله
لانها قبلة اهل القرى فتشبه الام في اقبال الاطفال اليها وحجهم اي مقصودهم فتشبه الام في
انها مقصودة الطفل لجامعين بين النساء ومجتمعهم فتشبه الام في انها تجمع اطفالها واعظم القرى
شانا كما ان الام اعظم نساء من الاطفال قوله او لانها مكان اول بيت عطف على لك
قبل والا فلا وجه لفصل ما قبل بينه وبين ما عطف عليه ومعناه انها مكان اول بيت وضع
للناس فكان البيوت كلها تولدت منه لا ولينه وهو تولد منكة فكة بمنزلة الام للقرى قوله
كمسيلمة والاسود العنسي بهذه العبارة خير من عبارة الكشاف هو مسيلمة او الاسود العنسي و
قوله تعا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ يشكل عطفه على افترى على الله كذبا لانه داخل تحت افتراء
الكذب والقائل ان يقال المراد بالباطل هذا القول ولو على سبيل التردد ولذا يصح جعله اشارة الى

يخ

المعبد الله بن سعد بن ابي سرح انه قاله على سبيل التردد وجعله الكشاف قائلا وقابل سانزل ما انزل الله مستندا
بهذه القصة ولقد اصاب لان قوله ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال معناه اني قادر على مثل كذبه
ان قلت فرق بين دعوى القدرة ودعوى سانزل قلت سانزل محمول على دعوى القدرة ولذا
صح قوله كالذين قالوا لو نشاء لقلنا مثل هذا قوله حذف مفعوله الاظهر ان المفعول اذ
والمقصود تهويل هذا الوقت لفظاعة ما فيه فيكون مبالغا كل المبالغة في سوء حال الظالمين والملازم
كون اخرجوا ∴ عليهم على تقدير التفسير بالامر بالاخراج عن اجسادهم فانه طلب الشئ بطريق
التشدد والغلظة واذا كان لطلب الاخراج عن العذاب فللتعجيز والتوبيخ لعجزهم عن اخراج
انفسهم من تعذيبهم قوله فرادى كثلاث فيه اشكال لا انجح هذا الوزن من العدل مخصوص
باسماء العدد بل بار بعة منها فتامل وانما قال فرادى كرخال اشارة الى انه جمع فرد كعقب والرخل
بكسر الخاء الانثى من اولاد الضان والذكر حمل قوله اي الهيئة التي ولدتم عليها في الافراد
الاظهر ان المعنى كونهم على الصورة التي كانوا عليها في ابتداء الخلق وفيه من اظهار القدرة ما لا يخفى
حيث اعادهم باعينهم بلا تفاوت او ان المراد كونهم كما خلقوا من غير كسب كمال وفيه من النو
ما لا يخفى وفي معنى قوله وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم انكم لم تنتجوا برأس مال اعطيتكم والقيتموه
وراء ظهوركم ويحتمل ان يكون المقصود منه توبيخ لحشر الى الفهام بالتشبيه بخلقهم اول مرة وفي قوله
اي مشبهين ابتداء خلقكم مسامحة حقيقة مشبهين بكم في ابتداء خلقكم ووجه شبه المجئ بالخلق
التباسهما بالفردية والغولة القلفة ورجل اغرل اي اقلف في الصحاح عراة حفاة غرلا بهما اي لا شئ
معهم قوله اي تقطع وصلكم جعل البين مصدرا لتصحيح الرفع بلا تكلف لكن قراءة ما بينكم
وقراءة بينكم بالنصب يؤكد كونه ظرفا والقول بانه ظرف اسند اليه الفعل على الاتساع ما روي
عن الكشاف ان الظرف اسم مكان او زمان ينتصب بمعنى في ثم يتسع فيه فيستعمل استعمال المفعول
وهذا القول منه مبني على كون بين لازم الظرفية وحكي في سورة العنكبوت مودة بينكم بالاضافة
فلم يجعله لازم الظرفية وجعل فاعل تقطع على قراءة نصب بينكم مضمر الدلالة ما قبله عليه اي امر بينكم
وهو استحقاق عبادتكم ضرورة ما قيل على انه راجع الى الامر لتقرره في المعقول وجاز في الكشاف ان فاعله
ضمير راجع الى المصدر اي وقع التقطع بينكم لان اسناد المبني للمفعول الى المصدر واقع في الكلام
دون المبني للفاعل قوله يريد به ما ينمو من الحيوان والنبات ليطابق ما قبله يكفي بمطابقة ما
قبله ان فلق الحب والنوى بالنبات والشجر النامية من جنس اخراج الحي من الميت لان النامي
في حكم الحيوان قوله ذكره بلفظ الاسم حملا على فالق الحب يعني عطفا على فالق الحب فان
قلت عطفه على يخرج الحي من الميت اولى لانه شائع في الكلام يخرج الحي من الميت ويخرج الميت
من الحي ويحسن التقابل كما في يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل قلت نعم الا انه عدل عنه
بجعله يخرج الحي من الميت بيانا لقوله فالق الحب والنوى ليصح الفصل ويخرج الميت من الحي لا يصلح

بيانا فلا يصح عطفه عليه قوله مشاق عمود الصبح عن ظلمة الليل دفع لما ذكره الكشاف من ان المشقوق
هو الظلمة حتى يظهر الصبح وهو نفسه اجاب بالجوابين الاخيرين وعلى هذا الجواب فالموع الاصباح مرح له
بكشف ستر الضوء عن وجه الليل ويلائمه قوله وجاعل الليل سكنا فيزيد ملائمة والجواب الثاني مبني
على ان يراد بعمود الصبح الغلس فانه ينشق عن بياض النهار واسفاره وتسمية الصبح بالاصباح
من قبيل تسمية المحل باسم الحال لانه اسم للدخول في الصبح قوله يسكن اليه التعب بالنهار
وبيان لكون الليل نعمة منه تعالى وهو للتعب في النهار وفيه ان الضروري للتعب وقت الاستراحة
ليلا كان او نهارا فالاوجه انه اظهار قدرته بانه جعل الليل بعد النهار المضيء مع ظلمته الموحشة مانوس
الخلايق وذلك ايضا نعمة عظيمة قوله لانه فانه في معنى الماضي هذا اذا كان الجعل متعديا الى
مفعولين اما لو كان بمعنى الاحداث فيوافق جعل لكم النجوم فهو منصوب بحال عن الليل وكذلك
حسبانا فتامل قوله اوبه على ان المراد منه جعل مستمر قد اختلف كلام الكشاف في تجويز عمل
اسم الفاعل المستمر جعله عاملا هنا ومنع عمله في قوله تعالى مالك يوم الدين ووفق بين كلاميه بان اسم
الفاعل المستمر يشتمل على الماضي والحال والاستقبال فهو ذو جهتين تعمل باتهما شئت فعمل في المقامين
بالجهتين بحسب اقتضاء المقام قوله اي على ادوار مختلفة اشارة الى ان المراد بالحسبان
ذو حسبان بان يكون ما به الحساب اذ ليسا عين الحساب قوله اشارة الى جعلهما حسبانا
او اشارة الى فلق الاصباح وما يتبعه جميعا قوله بيناها فصلا فصلا المراد التبيين القرآني
او الجعلي فافهم وتقييد القوم بالعلم احتراز عن الجاهلين فان تفصيل الايات عليهم لا لهم قوله
في ظلمات الليل في البر والبحر يحتمل ان يراد بظلمات البر والبحر ظلمات بعد بحيث من سفل البر
والبحر عن المبدء قوله فلكم استقرار في الاصلاب او فوق الارض واستيداع في الارحام
او تحت الارض خالف الكشاف حيث جعل الكشاف الاستقرار في الارحام والاستيداع في الاصلاب
ولعل الحق معه لان اخراج النطفة عن محلها ووضعه في الرحم لطلب الولد اشبه بالاستيداع وفي
قوله في الاصلاب بحث لان نطفة الام ليس في الصلب بل في الترائب والاظهر ان تنوين
المستقر والمستودع للتكثير اي استقرار كثير واستيداع كثير اذ في الاصلاب استيداع واستقرار
لانه اودعكم الله في الاصلاب وكان لكم فيها قرار الى ما شاء وكذا في الارحام الى ما شاء وكذا
فوق الارض الى ما شاء وتحتها الى ما شاء وفي الحشر الى ما شاء وفي الجنة او النار الى ما شاء
وليس التوطن الا عند الوصول الى الله تعالى ولا وجه لتخصيص الاستقرار والاستيداع على ما قالوا
قوله يحتاج الى استعمال فطنة وتدقيق نظر قال المحقق التفتازاني يعني الفقه هو الفهم
والحذاقة وتدقيق النظر فكان اليق بالاستدلال بالانفس لما فيه من الدقة والخفاء بخلاف الاستدلال
بالافاق ففيه الظهور والجلاء هذا ونقول قدم الاستدلال بالافاق تقديمها لاظهر المعد لفهم الاخفى
ففيه رعاية التفهيم على الوجه الادق بل نقول لما استدل بالافاق صار المخاطب دقيق النظر فيكون

فيكون المخاطب في هذا المقام مستحقا لان يعبر عنه بقوم يفقهون والله اعلم قوله من السحاب
او من جانب السماء اشارة الى انه يصح حمل السماء على ما يتبادر الى الفهم بتقدير الجانب لتلائم
كونه من السحاب والاولى ان يراد بالسماء المكان العالي ليفيد ان له نزولا من كل عال الى الارض بانزاله
حتى لو شاء لا وقعه في اي مكان شاء او اعدمه قوله على تلوين الخطاب اشارة الى ان
فيه التفاتا مع النكتة العامة للالتفات وهو تجديد كون الكلام كتجديد النشاط للسامع وهنا نكتة
خاصة له لا تغيب عن خواص اولي الافهام وهو انه اذا سمع المخاطب ما مضى من اثار قدرته
ينبغي ان يترقى من مقام غيبته الى مقام الحضور بحيث يصير المقام مقام تكلمه معه بارزا في غاية العظمة
مستحقا للتعبير عن ذاته بما يفيد غاية الاعظام ولا يغفل عن هذا التلوين في قوله تعالى وقد فصلنا
الايات لقوم يفقهون قوله نبت كل صنف من النبات اراد بالنبت جميل النبات
وهو ما يخرج من الحب واراد بكل شيء كل نبات والاظهر ان يراد بكل شيء كل حب قوله
في انبات الانواع المعينة بماء واحد فالماء بمنزلة الذكر والحبوب بمنزلة الانثى فقد جرى
سنته على وحدة الذكر لاناث متعددة دون العكس وعدي في تخرج منه حبا متراكبا الى
المضارع لاحضار الصورة البديعة الحاصلة من القدرة فانه في غاية الكمال بالنسبة الى ما سبقه
والمقصد كما سبق قوله اي واخرجنا من النخل نخلا من طلعها من النخل شيء من طلعها قنوان ن
اشارة الى ان قنوان مبتداء خبره من طلعها وجملة من طلعها صفة موصوف محذوف اما هو مفعول
اخرجنا اي اخرجنا من جنس النخل نخلا كثير التمر من طلعها قنوان ومن النخل متعلق باخرجنا او مبتداء
خبره من النخل اي من جملة النخل شيء من طلعها قنوان وعلى التقديرين شرط حذف موصوف الجملة
متحقق وهو ان يكون بعضا من سابقه قوله وانية قريبة من المتناول كانه حمل الدنو
على حقيقته ولم يجعله بمعنى سهولة الاخذ مع انه رجحه الكشاف ترجيحا للحقيقة وكونها قريبة التناول
لان النخلة تثمر قبل ان تطول حال كونها صغيرة بحيث ينال ثمرتها القاعد عليها في الكشاف قوله
لدلالتها عليه وزيادة النعمة فيها في الكشاف او زيادة النعمة ولكل منهما مقصد فهو يريد
انه اقتصر على ذكرها عن مقابلها ولم يعكس فلا بد له من جمع الوجهين لان الاقتصار لدلالة
احد المتقابلين على الاخر وعدم العكس لترجيح القريبة على البعيدة والكشاف يريد انه لم
يذكر البعيدة اما لعدم الاهتمام بها مثله بالقريبة واما لدلالة القريبة عليها قوله
اي ولكم او ثم جنات او من الكرم جنات وكونها من اثار قدرة الله تعالى يستفاد في هذا
المقام من شهادة العقل كالنخيل في وجه فلا يرد ان في هذه التوجيهات فوت ما هو المقصد
من اظهار قدرته تعالى وفسر الكشاف ثم جنات بان مع النخيل جنات ووجه المعية انه يغرس
تحت النخيل فيلتف به كانه جزء من النخيل قوله ولا يجوز عطفه على قنوان اذ العنب
لا يخرج من النخل رد على الكشاف حيث جوز عطفه على قنوان ودفع بانها لالتفافها بالنخيل كانها

مخرجة منه والاحسن ما ذكره المحقق التفتازاني انه ح يعطف من اعناب على من النخيل عطف
معمولي الابتداء على معمولية من المبتداء والخبر وقدر الكشاف مضافا للاعناب اى من نبات اعناب
وقال المحقق التفتازاني لان البستان لا يكون من العنب نفسه بل من النبات والاشجار و
لا يبعد ان يقال المراد انه من جنات في العنب حصلت الجنات فيصح انه حاصل من الاعناب وكانه
لهذا لم يلتفت القاضي الى تقديره والله تعالى اعلم قوله ايضا عطف على نبات يقال الاظهر
لفظا ومعنى عطف وجنات على خضرا وعطف الزيتون والرمان على حبا متراكبا قلت لم يلتفت
اليه لانهما في سلك واحد فلا بد لهما من معطوف عليه يجمعهما وهو نبات كل شيء فتامل قوله
حال من الرمان لا من الجميع لافراده او من الجميع بتاويل كل واحد او الجميع فافهم فان قلت يابى
عن التاويل بكل واحد قوله بعض ذلك متشابه وبعض ذلك غير متشابه وايضا المتشابه يسند الى
المتعدد وكل واحد غير متعدد قلت المراد كل نوع والنوع متعدد ويحتمل التبعيض والمضاف محذوف
اى متشابها بعض كل نوع وغير متشابه بعضه والبعض متعدد بحسب المعنى والكشاف جعله حالا
الجميع بمعنى جعله حالا من الرمان وحذف مثله في البواقي قوله بضم الثاء والميم برشدكر اليه
الخشب والكتب قوله كيف يخرجه فيشق قال المحقق التفتازاني يشير الى ان التقييد
بقوله اذا اثمر للاشعار بانه ح ضعيف غير منتفع به فيقابل حال الينع ويدل كمال التفاوت على كمال
القدرة وعلى هذا لا يتم ما نقل عن المص ان عطف ينعه على ثمره من سنن الاختصاص على طريقة
وجبرئيل وميكائيل للدلالة على ان الينع اولى من البعض فلذا لم يقل الى بعض ثمره وينعه هذا اقول
كانه حمل قوله اذا اثمر على الامر بمداومة النظر الى ثمره على طريقة اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
والمراد النظر الى الثمر من اول حاله الى اخره فلا محالة قوله وينعه على سنن الاختصاص وح لا يفوت
الامر بالنظر الى دقايق القدرة بين زمان الخروج والينع وقوله يشير ضميلا اشارة الى كيفية النظر وارشاد
اليها لا اقتصار عليه ثم قوله والى حال نضجه اشارة الى تقدير الوقت ليناسب اذا اثمر وقوله او الى
نضجه اشارة الى ان تقدير الوقت ليس امرا ضروريا بل يمكن الاكتفاء بالمذكور ونحن نقول الاولى عطف
ينعه على اثمر بحسب المعنى كانه قيل وقت اخراجه ثمره وينعه وقوله لقوم يؤمنون اشارة الى ان
نفع وتلك الايات لقوم مؤمنين واما بالنسبة الى الكفار ففي كمال الاضرار لانها حجة عليهم يوم
يكشف عن الاسرار ويجزى الابرار والاشرار قوله بان عبدوهم وقالوا الملائكة بنات الله تعالى
كل من الامرين موجب التشريك الاول ظاهر والثاني لان الولد كفو الوالد فيجب ان يشاركه في صفات
الالوهية قوله وسماهم جنا لاجتنانهم تحقيرا لشانهم يعني اطلق على الملائكة الجن لمشاركتهم
لهم في الاجتنان والاستتار بطريق التشبيه البليغ اى مثل الجن دون الاستعارة لانه لا بد فيها من كون
المشبه به اقوى وليس الجن اقوى في الاجتنان تحقيرا لشانهم يعني عبدوا ما هو كالجن في كونه مخلوقا مستترا
عن الاعين والمراد التحقير بالنسبة الى مقام الشركة فلا يلزم ازدراؤهم والاولى ان ذكر الجن لتقييد

لتقييد الشركاء بالاجتناب ليعلم ان ليس الكلام في الاوثان او عيسى ومريم ولا يبعد ان يراد بالجن
المختفي حاله في الشركة يعني جعلوا شركاء لا دليل على شركتها قوله او قالوا الله خالق الخير وكل
نافع والشيطان خالق الشر وكل ضار كانه اراد بالشيطان ما يعم ابليس واتباعه والا لم يصح شركا
ولذا غير عبارة الكشاف وابليس خالق الشر اليه والاظهر ان المراد انهم جعلوا الشيطان شريكا
لله حيث يتبعوا ما يبلغهم الكهنة عن الشياطين كما يتبع المؤمنون الانبياء فيما يبلغونهم عن الله تعالى
قوله ومفعولا جعلوا شركاء الجن قدم المفعول الثاني على الاول لمزيد الاهتمام به لان التوبيخ في
التشريك سواء كان للجن او الانس ولذا قدم لله اذا كان المفعولان لله شركاء ولم يرض المحقق التفتازاني
يكون النكتة ذلك في تقديم الله لان تقديم المسند الظرف على المسند اليه النكرة على الاصل فلا حاجة
فيه الى النكتة وفيه بحث لان تقديم المسند على المسند اليه خلاف الاصل قدم لتصحيح المبتداء وغيره غاية
ان النكتة الاولى لا تنفك عنه الا يرى ان تقديم المسند اليه الاصل وتذكر له دواع قوله حال
بتقدير قد ما يفيده بيان المعنى انه بتقدير قد علموا انه خلقهم كما ذكره المحقق التفتازاني والحق ان
ان التركيب لا يحتمل مثل هذا الحذف فتوجيهه ان المراد وقد خلقهم خلقا معلوما لهم وتقييد الخلق
بحسب مقتضى المقام لان الانسب بمقام التوبيخ ذلك وقد اشار بقوله وليس من يخلق كمن
لا يخلق الى مرجح ما فسر به وقد خلقهم على تفسيره بان الله خالق الجن والمخلوق لا يشارك الخالق ووجه
الترجيح انه يوافق قوله تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق وفيه انه ليس ما يدل على ان الجن لا يخلق الا
ان يقال من المعلوم ان المخلوق لا يخلق ولا يبحث مجال قوله او على شركاء اى وجعلوا له
اختلافهم للافك حيث نسبوه اليه اذ قالوا والله امرنا بها وعلى هذا يكون جعل متعديا الى مفعول
واحد فلا يصح جعله في المعطوف عليه متعديا الى مفعولين كما تقرر فيما سبق بل ينبغي ان يجعل لله
متعلقا بخلق وشركاء مفعولا والجن بدلا فهذا من الاحتمالات وقد ترك مع انه يحتاج الى ذكره
قوله فقالت اليهود الخ فضمير خرقوا الى مجموع المنفعلين لا الى الجماعة باعتبار ثبوت
الفعل للكل ومع ذلك يجب ان يحمل بنين على وقوع الواحد على خلاف البنات وقوله عما يصفون
متعلق بكل من التسبيح والتعالي على سبيل التنازع قوله من غير ان يعلموا حقيقة ما قالوا و
فائدة التنبيه على انه لا يجوز نسبة الشيء اليه تعالى من غير اليقين ويحرم التكلم في شانه بالظن والافتراء
الحذف يدل على انه لم يكن معلوما ويحتمل ان يفسر قوله بغير علم بانهم كانوا ملتبسين في هذا الحكم يعني
ما يعلمونه فان كل عاقل يعلم ان الله تعالى منزه عن الولد فانه من خصائص الامكان قوله
من اضافة الصفة المشبهة الى فاعلها فالاضافة لفظية او الى الظرف فمعنوية بتقدير في والثبت
كصعب بمعنى الثابت والغدر محركة كل موضع صعب لا تكاد الدابة تنفذ منه والحجارة واللخاقيق المتعادية
ورجل ثبت الغدر محركة ثبت في القتال والجدل وفي جميع ما ياخذ فيه كذا في القاموس وانما قال يعني تعالى
انه عديم النظير فيهما تنزيها له عن الجهالة التي اوهمها الاضافة الى الظرف وترك الرفع بكونه فاعل

وقد ذكره الكشاف لانه يبعد كون عما يصفون فاصلة ولانه يستدعي ارجاع ضمير سبحانه الى بديع السموات
فيلزم الاضمار قبل الذكر في المفعول اذ التسبيح والتعالي متنازعان فيه كما لا يخفى قال المحقق التفتازاني
كون ان يكون له ولد خبرا اما على تجويز كون الجملة الانشائية خبر المبتدا واما لان الاستفهام الانكاري
في تاويل لا يكون واما على تقدير القول فتعسف ظاهر منها قوله او ضمير الشان اذا كان العهدة
في المفسر مؤنثا فالمقدر ضمير القصة لا ضمير الشان قوله وفي الاية استدلال على نفي الولد من
وجوه اقول فيه قبيل وجادلهم بالتي هي احسن فهي اقناعية لا يطلب فيها المقدمات البرهانية
فالمناقشة في بعض المقدمات انكار للارادة الاستدلال خارج عن التوجيه قوله الاول
عدل في الاول عن طريقة الكشاف وهو انه خالق الاجسام العظيمة وخالق الاجسام لا يكون جسما
والولادة من خواص الاجسام لان مقدماته لا يقنع الناظرين قوله ولا كقوله الوجهي بل من
وجوه منها انه خالق كل شيء ولا خالق ما عداه وكون ما عداه مخلوقه ينافي الكفاءة للاحتياج والحدوث
وقوله بالاجماع متعلق بالنفي والاثبات والكشاف جعل الامرين امارة الغناء وجعل طلب الولد
من خواص المحتاجين قوله اشارة الى الموصوف اشارة الى وضع ذلكم موضع الضمير
وهو احضار الذات موصوفة بالصفات السابقة قوله ويجوز ان يكون البعض بدلا او صفة
اما جائز البدل فهو الله وخالق كل شيء فانه بدل من الضمير كانه قيل لا اله الا خالق كل شيء ولا بد له من
نكتة وهي انه هنا للاستدلال على الربوبية وسابق للاستدلال على نفي الولد واما جائز الصفة
فهو ربكم الذي وصف له قوله حكم مسبب عن مضمونها اي الجملة او الاخبار المترادفة
وهو الجامع لهذه الصفات ويلائم الكشاف قوله فان من استجمع هذه الصفات واشار بقوله
حكم مسبب الى ان التفريع ليس للطلب بل الحكم بتضمنه كانه قيل فيجب عليكم عبادته وللتفريع
الطلب انه ساغ فالمراد بالحكم الحكم الشرعي اعني الوجوب والعبادة المامورة هي نهاية
الخضوع وهي لا تبالي مع التشريك في العبادة والصائر جملة عبادته انقياده في نهيه عن التشريك
فلهذا استغنى عن ان يقال فلا تعبدوا الا اياه قوله واستدلت به المعتزلة على امتناع الروية
وهو ضعيف لانه ليس الادراك مطلق الروية بل يريد ان الادراك الوقوف على كنه الشيء وهذه
المناقشة ضعيفة لانه كما لا يدرك كنهه بالبصر لا يدرك بالعقل ايضا فالتخصيص بالابصار يقتضي
تفاوتا بين المعقول والابصار ولا يدرك البصر كنهه غيره ايضا وكذا الثانية لان تخصيص الحكم
ببعض الاوقات خلاف المتبادر والمتبادر عموم النفي لجميع الابصار وهو مقتضى المدح بهذه
الصفة والمقام يقتضي الوصف بالامتناع والاقرب شيء يمكن ان يبصر ولا يبصر لمانع والحق
في الجواب رعاية لظاهر الحديث الواقع في الروية ان يقال يمتنع ان تدركه الابصار بذاتها بقوة
رزقها الله في العبادة فلا يمكن لبصر ان تراه باعمال حاسة البصر انما يرى الله باراءة الله تعالى ذاته
اياه بمحض قدرته قوله فيدرك ما لا يدركه الابصار كالابصار جعله علة لقوله وهو يدرك

يدرك الابصار او لا دعله للمعطوف والمعطوف عليه ثانيا على سبيل اللف والنشر ويتجه عليهما انه
يقتضي الفصل ودفع بان المقصود اثبات الصفات له تعالى دون التعليل الا ان قوله وهو اللطيف
الخبير يصلح للعلية ومما ينتقل الذهن منها الى التعليل فغيه مزيد مناسبة للاوصاف السالفة ونحن
نقول الاوجه ان يريد بادراكه الابصار ادراكه البصري للابصار فيكون بيانا للتفاوت بصره وبصر
المخلوقات ويمكن جعل وهو اللطيف علة لادراكه الابصار فيكون استعارة للتجرد المستلزم
بنهاية الادراك وقوله الخبير تحقيقا لكونه مدرك الابصار وغير مدرك لها لان خبر الخبير لا محالة مطابق
قوله سميت بها الدلالة انها ولك ان تقول المراد بهذه موجبات بصائر ولا مانع عن ارادة
نفس البصيرة اي قد اعطاكم الله البصيرة فلا تهملوها واعملوها قوله وهذا الكلام ورد على
لسان الرسول يحتمل ان يريد ما انا عليكم بحفيظ كذلك كانه قيل قل ما انا عليكم بحفيظ فيكون مخالفا
للكشاف حيث جعل الوارد على لسان الرسول قد جاءكم بصائر لانه بقرينة قوله وما انا عليكم بحفيظ
ويحتمل ان يكون المشار اليه مجموع الاية فيكون المخالفة منا معهم ونحن نقول يحتمل ان لا يكون
سنتي على لسان الرسول ويكون المراد بما انا عليكم بحفيظ انه ما انا ملجئكم :: سنتي على
انزال البصائر واقامة الدلائل وايداع الاختيار بيد العبد لحكمة فيه قوله اي وليقولوا درست
صرفنا واللام للعاقبة استعير من الغرض للعاقبة لتنزيلها منزلة الغرض ولذا صح عطف الغرض
عليه ولا يبعد ان يجعل غرضا بلا تكلف لان الغرض من تنزيل الايات اضلال الاشقياء وهداية
السعداء ليضل به كثيرا ويهدي به كثيرا او يجوز ان يكون التقدير لينكروا وليقولوا درست وكون فتح
العين مبالغة في الدرس لان الباب موضوع لافعال الطبايع والبناء للمفعول لان الفعلين
جاء متعديين ولازمين قوله بالتدين به يعني تجوز بالاتباع عن التدين اذ الاتباع
ان يذهب احد عقيب احد قوله اعتراض اكد به ايجاب الاتباع وايجاب الاعراض
عن المشرك المنكر لهذا الحكم ولعل الاوجه انه بدل عن قوله ما اوحي ويكون اشد انتظاما 6
بقوله واعرض عن المشركين قوله ومن جعله منسوخا باية السيف حمل الاعراض على ما يعم
الكف بمنع حمل الاعراض على ما يقتضيه العموم انه يجب دعوتهم الى الاسلام وبعد وجوب
التخصيص حمله على ما لا يجب نسخه اولى والاحتفال بالشيء المبالاة به قوله ولا تذكروا
الهتهم التي يعبدونها بما فيها من القبايح فيه اشارة الى تعريف السب بذكر السيئ بما فيها
من القبايح وهو غير مانع لان ذكر قبايح الشيء في مقام الاستدلال على دناءته ليس سبا بل هو
ذكر قبايح السيئ لا اهانته ولهذا لم يعد وصف الله الالهة بانها حصب جهنم وبانها لا تضر ولا
تنفع سبا لها بل قيل انه استدلال على انها لا صلوح لها للالوهية وينبغي ان يراد بما فيها
من القبايح اعم ان يكون فيها في الواقع او نظن بسبب ذلك والا فيستحيل سب الله تعالى
قوله على جهالة بالله وبما يجب ان يذكر به تفسير لقوله بغير علم وفائدة قوله يعني علم

تنزيه الله عن امكان سبه بما فيه في الواقع واورد عليه انهم لم يعتقدوا في الله قبيحا حتى يسبوه به
بل يعتقدونه في نهاية الكبرياء ويجعلون الهتهم شفعاء لهم عنده فكيف يتوهم بهم سبه تعالى
لسب الهتهم واجيب بان سبتهم لعدم علمهم بتعلق السب به تعالى بل اذا قالوا لنهجون
الهك ارادوا لنهجون الهك الذي ينسب اليك بدعوى انه غير الله ولهذا لم يقولوا لنهجون الله و
على هذا فالصحيح ان يحمل قوله بغير علم على عدم علمهم بان يسبونه هو الله تعالى لا انهم لا يعلمون انه يجب
ان لا يذكروا الله بالقبائح على ما يستفاد من تفسيره بغير علم وقرأ يعقوب عدوا كعتوا والعدا كالغدا و
العدوان كالسبحان قوله وفيه دليل على ان الطاعة اذا ادت الى معصية راجحة وجب
تركه بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن رفعها وكثيرا ما يشتبهان ولذا لم يحضر ابن سيرين
جنازة اجتمع عليها الرجال والنساء وخالفه الحسن فحضر للفرق بينهما قوله والاستحقار
ما راوا منها ولذلك الاستحقار قالوا لئن جاءتهم اية فادعوا انهم لم يجيئهم اية تنزيلا لما جاء بهم
منزلة العدم فعلى هذا لا ينبغي ان يقيد اية بقوله من مقترحاتهم الا ان يقال ليس المقصود تقييد المراد
بل بيان ما هو مطلوبهم فتامل ويحتمل ان يكون قولهم لئن جاءتهم اية انكار المجيء اية بناء على دعوا بهم
انهم لم يروا اية بل كل ما راوا فهو سحر قوله وليس شيء منها بقدرتي فكيف اجيبكم
اشار الى ان المراد بالعندية كونها مقدورة له والمقصود بالحصر نفي القدرة عن نفسه ليتبين انه
لا يمكن له ان يجيبهم وقد بقي في الكشاف للحصر احتمالا آخر وهو ان المراد ان الايات منحصرة
في المقدورية لا يتعداها الى النزول بغير حكمة وكانه لم يلتفت القاضي اليه لما قاله المحقق التفتازاني زائد
ان فائدة الحصر فكيف اجيبكم لا يظهر في الحصر على هذا الوجه ويمكن ان يظهر بانه لا حكمة فيما
يطلبون فلا يمكن ان يجيبهم قوله ان الاية المقترحة اشارة الى ان الضمير للاية
لا للايات وقوله عو فيما بعد والخطاب للمؤمنين اشارة الى ان قوله وما يشعركم ليس في
خبر قل ولو جعل ضميرا نها للايات لكان مزيد مبالغة في بعدهم عن الايمان وبلوغهم في العناد غاية
الامكان قوله انكر السبب مبالغة في نفي السبب خطاب المؤمنين لمنعهم عن تمني
مجيء الاية المقترحة طمعا في ايمانهم يقتضي لظاهره ان يقال وما يدريكم انها اذا جاءت يؤمنون
فلذا قيل لا مزيده فذكر له توجيهين احدهما ان الاستفهام للانكار اي لا يشعركم شيء بانها اذا
جاءت لا يؤمنون فلذلك يتمنون ونحن نعلم ذلك فلا تجيء بها والثاني ان مفعول الاشعار
محذوف اي ما يشعركم ما يكون منهم وان من لغات لعل لعلهم اذا جاءتهم اية لا يؤمنون و ع
لعل للاشفاق يعني ينبغي ان تجوزوا عدم ايمانهم بل يكون الغالب عندكم ذلك فلا تتمنوا
مجيء الاية ونحن نقول والله اعلم ان ما نافية اي ما يشعركم بحاله انها اذا جاءت لا يؤمنون
وفيه توبيخ للمؤمنين لانهم لم يشعروا بحالهم عنادهم فيما جاء من الايات فقيل لهم كما لم يشعركم
ما سبق بحالهم ما يشعركم مشاهدة عدم ايمانهم بعد مجيء ما اقترحوا الحكم على ايمانهم او موصولة اي الذي

اي الذي يشعركم بحالهم انها اذا جاءت لا يؤمنون لانه بعد ذلك تعرفون كمال عنادهم وفي استعمال
اذا مع الماضي موقع ان مع المستقبل لانه ما جاءتهم مقترحهم مبالغة في عدم ايمانهم كانه تحقق
مجيء الاية وعلم عدم ايمانهم وتقليب الابصار المستلزم لعدم الرؤية بناء في مجيء الاية لهم فيشكل كونه
جزاء لمجيء الاية ولعل المراد بتقليب ابصارهم تعاميهم وانكارهم الابصار فتامل قوله
اي بما انزل جعل الضمير راجعا الى الاية بتاويل ما انزل والانسب بالتاويل بما جاء ويحتمل رجوع
الضمير الى ما كتقليب لم يؤمنوا التشبيه اول مرة قوله في حال الاحال مشية الله تعالى ايمانهم لم يكن
لهم حال مشية الله تعالى حتى يستثنى منه اوقاتهم وقت مشية الله تعالى وكانه اراد استثناء وقت مفوض
يجعل المستثنى منه شاملا للاوقات المفوضة ومن قال الاستثناء منقطع جعل المستثنى وقتا مفوضا و
المستثنى منه الاوقات المحققة ويحتمل ان يكون الاستثناء المنقطع اشارة الى توجيه المعتزلة ان المراد
مشية الاكراه والالجاء لان سلب الايمان عنهم سلب الايمان بالاختيار فاستثناء وقت
مشية الالجاء استثناء منقطع فكونها حجة واضحة على المعتزلة باعتبار ان الاصل الاستثناء المتصل
وان شيوع في الاستعمال مشية الاختيار قوله ولذلك اسند الجهل الى اكثرهم يعني لما كان
المراد بالجهل المفضي الى الاقسام وكان الاقسام من اكثرهم اسند الجهل الى اكثرهم وهذا مع
بعده عن النظم يقتضي تاويل واقسموا بالله باقسام الاكثر وكذا جعل الضمير الى المسلمين بناء
على انه يحتمل ان يكون المتمني لمجيء الاية طمعا في ايمانهم اكثر المؤمنين لا كلهم ولا اقلهم بعيد
عن النظم لان الظاهر الخطاب ويحتمل ان يكون المراد ان اكثرهم يجهلون بوخيمة الاقسام
بالله حتى لو علموا لم يقسموا وبعضهم يقسم عنادا مع علم بوخيمه قوله ولكل متعلق
به اي متعلق بعدوا قدم عليه للاهتمام او حال منه قدم لنكارته ويحتمل ان يكون مراده متعلق
بجعلنا او حال منه اي معمول له اذا الكل محتمل قوله يوسوس شياطين الجن الى شياطين
الانس او بعض الجن الى بعض الجن نكر البعض لئلا ينصرف الى بعض الجن ولئلا ينصرف الى
بعض الانس بل يشمل في الموضعين البعضين والاولى وبعض الجن مكان او في الكشاف
وكذلك بعض الجن الى بعض وبعض الانس الى بعض قوله اي ما فعلوا ذلك يريد ان
الضمير المفرد المذكور لرجوعه الى متعدد ونزل منزلة اسم الاشارة وقدم تحقيقه غير مرة وينبغي
ان يجعل راجعا الى الغرور ايضا وقوله ويجوز اشارة الى انه يجوز ان يرجع الى واحد وهو
اما الالجاء او زخرف القول او الغرور لان عدم فعل واحد منها يستلزم عدم الكل ولم يجعله
الى المعاداة مع استلزام عدمها عدم الكل لتذكير الضمير ومقتضى النظم ان فعلهم لعدم مشية الله تعالى
عدم فعلهم لا ما ذكره من عدم مشية ايمانهم لان المتروك في الشرط من مفعول المشية مضمون
الجزاء كما بين في محله ولا يخفى ان فعلهم لمشية الله تعالى فعلهم فكانه جعل مشية عدم فعلهم كناية عن
عدم مشية فعلهم فكانه قيل فلو لم يشاء ربك فعلهم ما فعلوه والله اعلم قوله تعالى

قدرهم وما يغترون الى الاشتغال بشأنهم ولا نغتنم لهم لانه لا تدعهم الى الهدى ولا انه لا نجاة بهم
حتى يكون منسوخا باية السيف قوله والمعتزلة لما اضطروا فيه حيث لا يمكنهم القول بان
جعل الله العدو لكل نبي للصغوة به قبيح قالوا اللام للعاقبة لا للعرض مع انهم منكرون علينا لام
العاقبة التي نقول بها لانكار بالغرض ويستدلون باللام على تعليل افعاله تعالى بالغرض وفيه توبيخ
عظيم لهم حيث لم ينتبهوا الاحتمال جعله عطفا على غرورا وقوله وضعف اظهار اشارة الى ضعف ما
قالوا مسه لان لام العاقبة يكون اشارة الى حكم العقل وفائدة المرادة وضعف الاخرين تماما
لا يخفى يعني قوله اظهر انه اظهر من كل شيء وقيل مراده ان ضعف الاخير اظهر من الاخرين للزوم شذوذ
انتفاء حرف العلة وظهور شذوذ كسر لام الامر بعد الواو لوجوب الاسكان واعلم ان الامر انما يكون
للتهديد والا فلا يصح ومعنى قوله وليرضوه لانفسهم وليختاروه لانفسهم قوله ويحتمل
عكسه وعلى التقديرين تقديم غير الله لتعلق الاستفهام به وجعل التقديم بكون ذي الحال نكرة وهم لانه
نكرة عامة بالنفي المستفاد من الاستفهام الانكاري فلا يجب تقديم الحال قوله القران المعجز
يعني قد حكم بانزال الكتاب المعجز بيني وبينكم ويحتمل ان يراد بالكتاب التورية اي حكم بيني وبينكم
بما انزل فيه مفصلا حيث اخبركم بنبوتي وفصل فيه علاماتي قوله فيكون من باب
التهييج اي على التقديرين لا للكف عن الامتراء فانه عليه السلام ليس ممن يمتري في شيء من
علمهم بالانزال والانزال من ربه بعد ان اخبره تعالى بانهم يعلمون انه منزل من ربكم ويحتمل ان يكون
فلا تكونن من الممترين اخبارا لكونه معصوما عن الامتراء ابدا ولا يخفى انه جعل الخطاب لعموم
الناس يحتاج الى جعل العموم مما سوى النبي عليه السلام لذلك او جعل خطابه للتهييج فيلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز الا ان يجعل النهي كناية عن انه لا ينبغي لاحد ان يمتري فيه ولعله
اشار اليه بقوله فلا ينبغي لاحد ان يمتري فيه قوله صدقا في الاخبار والمواعيد الظ والموا عيد
اذ لا معنى للصدق في الاخبار والمواعيد بل الصدق كل في كل منهما بمعنى اخر وفي قبول الصدق
التفصيل نظر قوله لا احد يبدل شيئا منها بما هو اصدق قال المحقق التفتازاني الباء ح
ليست في موقعها لان معنى بدل الخوف امنا ازال الخوف الى الامن قوله اي اكثر الناس اقول
اراد متابعة غير الانبياء اذ الانبياء اقل وقد قال فبهداهم اقتده ويحتمل ان يكون نهيا عن متابعة
غير الله لانه لو اطيع اكثر من في الارض لاضلوا فضلا عن اطاعة قليل او واحد منهم قوله
وهو ظنهم يريد ان المراد بالظن الظن المخصوص لئلا يلزم حرمة متابعة الظن والفقه من باب الظنون
ولك ان تقول اتباع الفقه اتباع اليقين وهو ما تيقن من الشرع ان متابعة ظن المجتهد واجب
ومتابعة الظن المستند الى التعيين ليس من قبيل حصر المتابعة في الظن قوله فان اعلم
لا ينصب الظاهر في مثل ذلك لا حاجة الى قوله في مثل ذلك لان الظ انه اراد به غير مسئلة
الكحل واعلم لا ينصب الظاهر في مسئلة الكحل الا انه ومسئلة الكحل مختصة برفع الظاهر كما حقق

كما حقق في النحو وكانه اوقعه فيه ظاهر عبارة ابن الحاجب في الكافية ويبعد ان يراد بمثل ذلك المفعول
به احترازا عن الحال والمفعول فيه فانه ينصبهما اعلم قوله فيكون من منصوبة بالفعل المقدر
او معلقا عنها بان تكون استفهامية وبعد التعليق هل يحتاج الى تقدير الفعل فيه نظر فتامل وفي
قوله او مجرورة نظر لانه لا يتفرع على كون المعنى من يضل الله بل على كونه اعلم المضلين فالصحيح
ان يقال او اعلم المضلين فيكون مجرورة باضافة اعلم اليه قوله مسبب عن اتباع
المضلين الظاهر انه مسبب عن قوله ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله بالمهتدين يعني ان
امر الله انما ينبغي من اعتقد انه اعلم قوله لا مما ذكر عليه اسم غيره هذا مستفاد من التقييد فان
نفي المفهوم المخالف معتبر عند الشافعية لكن المستفاد اكثر منه لان المستفاد ان لا يوكل مما لم
يذكر اسم الله عليه سواء ذكر اسم غيره او لا واما من لم يعتبر فقال مستفاد من التقييد بالشرط ومن
عدم اتباع المضلين وقيل من سبب النزول فانه نزل لما نازعوا المسلمين في تحريم الميتة
متمسكين بانه لما صح ما قتلتم فما قتله الله تعالى اولى بالحل فحفظ الله المسلمين بانزال الاية عن ان
يختلج في قلبهم شيء من تمويههم هذا والتقييد بالشرط والنفي المذكور لابد لان على ان هذا النفي مراد
في هذا المقام فانه يكفي في التقييد قصد ترويج هذا الامر وكذا في التفريع على النهي واختلف في
سبب النزول فقال الامام ابو منصور سببه ان المسلمين كانوا يتحرجون عن اكل الطيبات تقشفا
وتزهدا هذا وقوله وما لكم ان لا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه يؤيده وظاهر الاية انه يجوز الاكل
مما ذكر عليه اسم الله واسم غيره معا لا يقال كلمة التبعيض لا فائدة لانا نقول الظ انه لاخراج ما حرم
من المذكى كالعظم والدم المسفوح وقوله او مات حتف انفه لا شبه لها قتل الا بالذبح فذكره
على سبيل التمثيل قوله مما حرم عليكم قال المحقق التفتازاني ظاهر تقريره ان ما موصولة
فلا يستقيم سوى ان يجعل الاستثناء منقطعا وذلك ان تجعل استثناء من ضمير حرم وما مصدرية في
معنى المدة اي الاشياء التي حرمت عليكم الا وقت الاضطرار اليها هذا والاستثناء عن ضمير حرم
صحيح مع كون ما موصولة فلا يقتصر صحة كلامه على جعل الاستثناء منقطعا والمهم في هذا المقام
بيان فائدة الا ما اضطررتم وقد اغنى قوله عنه وقد فصل لكم ما حرم عليكم لان تفصيل ما حرم يتضمن
قوله الا ما اضطررتم اليه وكان الفائدة فيها والله اعلم المبالغة في النهي عن الامتناع عن الاكل
بان ما حرم يصير مما يوكل بخلاف ما ح فانه لا يصير مما لا يوكل فكيف يجتنب عما يوكل فتامل قوله
ما تعلمون وما تسرا اقول لعل المراد الحرام وما بين الحرام والحلال المتشابهات كما قال عليه السلام
الحلال بين والحرام بين وبينهما متشابهات الا فاجتنبوها فان من رتع حول الحمى يوشك ان
يقع فيها قوله وقال مالك والشافعي بخلافه هذا رواية عن مالك وفي رواية هو صحيح
ابي حنيفة رحمهم الله تعالى كما ذكر صاحب الانتصاف وهو مالكي وفي فقه الحنفية انه مذهب داود قوله
لقوله ذبيحة المسلم حلال ولما روي انه سئل عليه السلام عن متروك التسمية ناسيا فقال كلوه

فان تسمية الله تعالى في قلب كل مؤمن وتخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذا بالقياس المنصوص العلة
وفاقا قوله واوله بالميتة ظاهر العبارة ان المأول ابو حنيفة والكشف ذكر التأويل عن
الشافعي ومن شاركه والعف تاويله بما ذكر غير اسم الله عليه لا يلايم مذهب ابو حنيفة لانه لا يتناول
النهي عن اكل متروك التسمية عمدا اتفاقا وليه عند ابي حنيفة بالميتة لا غير جعل المتروك التسمية عمدا
داخلا في الميتة دون المتروك التسمية نسيانا قوله والضمير لما اي فيما لم يذكر اسما بتقدير
مضاف اي ان اكله لفسق او يجعل الفسق على ما لم يذكر مجازا كقولك زيد عدل على ما اوضحه الكشف
ولم يذكر جواز رجوعه الى عدم ذكر اسم الله المدلول عليه بما لم يذكر لان الكلام في النهي عن الاكل لا في النهي
عن عدم الذكر فالمناسب ذكره ذمه واما زم ما لم يذكر يجوز الراجع الى ذم الاكل على ابلغ وجه ولان القرآن
وصف ما اهل لغير الله بالفسق كما اشار اليه بقوله فان الفسق ما اهل لغير الله فالمناسب التفسير به
قوله بقولهم تاكلون ما قتلتم انتم فالاية دلت على ان المقدمات التي يتمسك بها يتمسك
بها ربما كانت شيطانية وربما كانت رحمانية فالمستدل ينبغي ان يفرق بينهما والشيطانية
هي التي تسميها الحكماء مقدمات وهمية والرحمانية هي المقدمات العقلية والفارق بينهما
العقل الذي نجا عن سلطان الوهم قوله فان من ترك طاعة الله الى طاعة غيره واتبعه
في دينه اولان من تقيد بوحي الشيطان فقد اشرك الشياطين مع الله في اتباع وحيه قوله
وانما حسن حذف الفاء فيه لان الشرط بلفظ الماضي لم نجده في كتب النحو بل المفهوم الكل على وجوب
الفاء في الجملة الاسمية ولم يجوزوا تركها الا في ضرورة الشعر وكانه قاسه على جواز عدم جزم
المضارع في الجزاء اذا كان الشرط ماضيا فالتوجيه في ترك الفاء تقدير القسم اي والله ان اطعتمو
اوان اطعتموه والله انكم لمشركون فتامل قوله مثل به اي شبه بمن كان ميتا من هداه
الله قال المحقق التفتازاني الظاهر ان من كان ميتا ومن مثله في الظلمات من قبيل استعارة التمثيلية
اذ لا ذكر للمشبه صريحا ولا دلالة بحيث ينافي الاستعارة قوله وهو مبتدا خبره في
الظلمات الظاهر ان خبر مثله جملة اي هو في الظلمات ومبتداها هو المحذوف وقد صرح به الكشف حيث
قال ومعنى قوله كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كمن صفته هذه وهي قوله في الظلمات ليس بخارج
منها بمعنى هو في الظلمات ليس بخارج منها كقوله مثل الجنة التي وعد المتقون فيها انهار اي صفتها
هذه وهي قوله فيها انهار هذا وجعل قوله وهو مبتدا بمعنى ان لفظ هو المحذوف مبتدا خبره في
الظلمات او بمعنى ان مثله مبتدا خبره في الظلمات بتقدير هو في الظلمات في غاية البعد وكانه كان في نسخة
خبره هو في الظلمات وقد سقط هو من قلم الناسخ ولا يخفى انه لم يذكر في المشبه به ما يلايم الاحياء
ولو اريد بالظلمات ظلمات القبر لكان كونه ميتا غير حي مذكورا او يكون كمال التشبيه مرعيا والله تعالى اعلم
قوله اي كما زين للمؤمنين ايمانهم هذا بعيد والاولى ان المشار اليه بذلك الجاء
الشياطين الى اوليائهم قوله ويجوز ان يكون مضافا اليه اذ فسر الجعل بمعنى التمكين لا
لتخصيص له بالجعل بهذا المعنى بل يصح مع حصول الجعل بمعنى التصيير ويحتمل ان يكون المفعول الثاني ليمكروا
فيها وهو مقتضى سوق الكشف كذا ذكره المحقق وفيه بحث لان لام كي للغرض فهو متعلق بالجعل
لا محالة قوله تعالى سيصيب الذين كفروا ابان لمكرهم بانفسهم ويريد بقوله بسبب مكرهم
او جزاء على مكرهم التنبيه على ان الباء للسببية والمقابلة قوله على غاية تمكنكم فلعل التاء
في المكانة للمبالغة قوله من المصابرة والثبات اي في جهادكم او اني عامل بما انا عليه
وهذا انسب بقوله فسوف تعلمون من له عاقبة الدار وفي قوله فستعلمون بصيغة الخطاب
تعريض بانه اعلم ذلك وان العاقبة لي ولمن يتبعني قوله يكون له عاقبة الحسنى التي خلق
الله لها هذه الدار بيان لوجه افادة عاقبة الدار العاقبة الحسنى مع ان العاقبة الشر ايضا عاقبتها ولها
وجه اخر وهو ان عاقبة الشر بمنزلة العدم لعدم الانتفاع بها قوله وفيه مع الانذار انصاف
حيث ذكر العملين في صورة واحدة حيث قال اعملوا على مكانتكم فاني عامل وحسن الادب حيث
لم يصرح بالعذاب والانذار مفهوم من قوله فسوف تعلمون قوله ثم ان رأوا ما عينوه ازكى
بدلوه به وانصافا ان سقط مما جعلوه له في نصيب الاوثان شيء تركوه وقالوا ان الله غني عن هذا
وان سقط مما للاوثان شيء اخذوه وردوه الى نصيب الصنم وقالوا انه فقير وان هلك مما
للاوثان شيء اخذوا بدله مما لله ولم يفعلوا مثل ذلك في ما لله وان زكى نصيب الاوثان فقط
تركوه وان كان بالعكس اخذوا من نصيب الله واعطوه السدنة وقالوا لا بد لالهتنا من نفقة
كذا ذكره المحقق التفتازاني فعلى هذا وجه عدم الوصول الى الله انه يصل الى من هو مصرف بالله
ولا يبعد ان يقال ان ما جعلوه لله لا يصل شيء منه الى الله لانهم يصرفونه الى ضيفانهم الكفار و
ساكين الكفار وهم ليسوا مصارف ما لله قوله وفي قولهم بزعمهم تنبيه على ان ذلك
ما اخترعوه ولم يامرهم الله به في الواقع اولا في الواقع ولا في زعمهم وفيه توبيخ لهم كجعل امر
الدين مبنيا على ارائهم ونحن نقول في قوله بزعمهم توبيخ لهم بانهم يعاملون مع الله على خلاف ما
يعتقدون انه يحب عليهم وينصرفون فيما اعتقد وانه حق تعالى على خلاف ما اعتقد وانه المعاملة
وهذا غاية عدم المبالاة بعبادة تعالى قوله حكمهم هذا وقوله حكمهم اشارة الى ان ما مصدرية وهذا
اشارة الى تقدير المخصوص وفيه انما يحكمون في تاويل المضاف الى الضمير كما اشار اليه وفاعل ساء
يجب ان يكون معرفا باللام او مضافا اليه قوله وهو ضعيف في العربية اي الفصل
بالمفعول ضعيف لان الفصل مطلقا اذا الفصل بالظرف وان خص بالشعر غير ضعيف ومع ضعفه
مختص بالشعر ففيه تعريض بتلك القراءة واشارة الى كمال ضعفها وهذا من عادة الكشف لانكار
تواتر القراءات السبعة وقد انكره المحقق التفتازاني وقال القراءات السبعة متواترة لا يجوز الطعن
فيها بل ينبغي ان يزيف بها قول يخالفه ويجعل شاهدا على الوقوع ولا يبعد ان يقال انزل المضاف
اليه منزلة الفاعل فقدم عليه المفعول كما يقدم على الفاعل فالفصل فصل بين المصدر وفاعله

بالمفعول لا بين المضاف والمضاف اليه وروى فرحتها بزجة وفسر المزجة بالرمح القصير والزج
هو الطعن والقلوص الناقة الشابة وضمير زججها للكمته قوله والعاقبة ان كان من السدنة
لظهور ان ليس ذلك بعض السدنة وانما يترتب على تزيينهم قوله والجار متعلق بتعالوا الا بقوله
افتراء لان المفعول المطلق لا يعمل او بمحذوف هو اى المحذوف صفة له اى للافتراء والتقدير افتراء
واقعا عليه قوله ان ولد حيا بالعطاء الخ ولقراءة ابن عباس فان معناه خالصة وحيدة وهو
الخارج من البطن حياء وهذا التقييد انما يحتاج اليه اذا لم تكن خالصة بالنصب حالا من ضمير الصلة
فانه كقراءة ابن عباس بمعنى جيدة وهو الخارج حيا وبهذا علم ان قول المحقق التفتازاني ان جعل
خالصة حالا من الصلة فلا معنى له عند التامل الصادق ليس بنتيجة التامل الصادق قوله
وتانيث الخالصة للمعنى وكذا تانيث ميتة ويحتمل ان يكون تانيث تكن مع نصب ميتة لتانيث
في قوله وافق الخ نظر ورواية الشمو تقال لمن يكثر رواية الشمو مع انه مذكر قوله او هو مصدر
كالعافية قال الكشاف ويدل عليه قراءة من قرأ بالنصب ولم يلتفت اليه لانه مع احتمال كونها
حالا من الصلة لا يدل على كونها مصدرا ويحتمل على قراءة النصب ان يكون الخبر الجملة ويكون لذكورنا
متعلقا لعامل النصب وقد عرفت وجه كون المراد بخالصة بالاضافة الى ضمير ما في بطون الحي
والتذكير فيه لان الميتة ما في بطون قوله اى جزاء وصفهم مصدر سيجزيهم بتقدير
المضاف وفي هذه الجملة تقدير عظيم وتهويل وتتميم للعلماء في مقام الوصف وتحذير كبير عن
ان يصفوا شيئا برايهم من غير مستند قوله لخفة عقلهم اشارة الى التفسير سفها معنى واعرابا
لاكن لا يحسن عطف وجهلهم عليه لتفسير بغير علم لايهامه كونه مفعولا له مثله سيما وقد عقبه
بقوله ويجوز نصب على الحال والمصدر الا انه اعتمد على ظهور الحال ولم يخف ايهام الاحتمال ثم
تعسد الجهل بخصوص التفسير بمخافة الفقر فينبغي ان يقال وجهلهم بان دفع الشي ليس بالقتل بل بان
يبالغوا في دين الله ويزكوا النفس ويقولوا في الارض بان الله رازق اولادهم لا هم قوله تعالى
وحرموا ما رزقهم الله وفيه مزيد بيان سفههم حيث يقتلون بناتهم مخافة الفقر ويحرمون ما رزقهم
الله الاية ولا يخافون الفقر في هذا التحريم قوله قد ضلوا وما كانوا مهتدين اى ما كان
شانهم الاهتداء او ما صاروا مهتدين بارسال الرسل او ضلوا في القتل والتحريم وما كانوا مهتدين
في امر من الامور فتامل قوله وقيل المعروشات ما غرسه الناس فعرشوه هذا لا يقتضي
اختصاص غير معروشات بما ينبت في البوادي والجبال انما وله ما غرسه الناس ولم يعرشوه فالاولى
ترك قوله فعرشوه ويكون تناول معروشات لجميع ما غرسه الناس لان الغالب فيه المعروش
فاطلق المعروش على الجميع ولا يبعد ان يراد بالمعروش المعروش الذي بالطبع كالاشجار التي
ترتفع في نموه وبغير المعروشات ما تنبسط على وجه الارض كالكرم ويكون ذكر النخل والزرع
تخصيصا بعد التعميم قوله والضمير للزرع والثاني معطوف عليه يعني بالثاني النخل لانه ما في

ما في الجنات ولا يخفى ان الجنات ايضا معطوف عليه فالاولى والثاني معطوف عليه وكون الزرع معطوفا
على النخل مختلف فيه وعند البعض معطوف على جنات فالحمل معطوفا على هذا التقدير ايضا اولى و
كون المعطوف في حكم المعطوف عليه ليس على اطلاقه كما تقرر في محله فلا يوجب اشتراكهما فيما هو
حال عن المعطوف عليه وعدم كون الاختلاف حين الانشاء لا الموجب جعل الحال مقدرها وان اتفق
كلمتهم بل يصح ان يكون اطلاق المختلف باعتبار ما يؤول فتامل وقوله على تقدير اكل ذلك معناه
على تنزيل الضمير منزلة اسم الاشارة في التعبير عن المتعدد بمفرد وقد مر مثله مرارا قوله ثمره الذي
يوكل في الهيئة والكيفية اقول ووقت الادراك قوله وان لم يدرك ولم يسع اشارة
الى دفع انه لا فائدة في قوله اذا اثمر لانه لا يمكن الاكل قبل ان يثمر ووجه الدفع ان فائدته دفع توهم
ان الاكل مخصوص بوقت الادراك قال المحقق التفتازاني وجه التوهم انصراف الثمر الى فرده الكامل
وهو من الثمر ما ادرك واينع ولا يخفى ان مثل هذا السؤال يتوجه في قوله وانظروا الى ثمره اذا اثمر ولا
ينافي هذا الجواب هذا قلت مثل هذا الجواب ينافيه وهو ان يقال المراد الامر بالنظر حين كان الشجر
ثمرا ويكون الثمر على الشجر لا بعد قطع الشجر فان ظهور القدرة فيه اكثر ويضيع كيعلم ويضرب الا انه
بحذف ياء اصلا حملا للغة الكسر على لغة الفتح كذا في الصحاح وفيه ان التانيث في المثال مطلق قوله
ليعلم ان الوجوب بالادراك لا بالسعة وليعلم ان لا وجوب قبل الادراك ولا حرج فيما تلف قبله
ولا يخفى ان الوجوب في الذمة وقت الادراك لا وجوب الاداء اذ لا يمكن الاداء قبل السعة
والنظم يدل على وجوب الاداء ففي كونه سبب الاداء العلم بالوجوب وقت الادراك نظر نعم لو
جعل يوم حصاده صفة لحقه اى حقه الواجب يوم حصاده افاد الوجوب يوم حصاده لكنه لا يجامع
افادة الاهتمام يوم الحصاد والمراد بقوله حتى لا يؤخر عن اول وقت الاداء والا فوقت
الاداء موسع قوله في التصدق وقيل معناه لا تسرفوا في الاكل بان تمنعوا الزكوة وتضعوه في
غير محله شرعا ويحتمل ان يكون مطلقا شاملا للنهي عن الاسراف في كليهما ولذا ايد هذا الاحتمال بجعل قوله
ولا تبسطها كل البسط مفسرا له فان القران يفسر بعضه بعضا هذا اذا اريد بالصدقة المتطوعة فاما اذا كانت
هي المفروضة فهي مقدرة لا يحتمل الزيادة قوله ما يحمل الاثقال كانه ادخل المركب تحت الحمولة لان
الراكب ثقل ولو جعل الحمولة لا يحمل الاثقال والفرش المركب فانه كالفرش في انه يجلس عليه الراكب
وعبر عنه بالفرش تذكير النعمة جعله ولولا تسخيره الجنيث كانه فرش وكما لا ينافي الفرش من الجلوس عليه
لا ينافي الفرش وغيره منه لم يكن بعيدا والمناسب بجعل الفرش على ما يفرش المنسوج من شعره وصوفه
ووبره ان يجعل الحمولة على ما ينسج اللباس من شعره وصوفه ووبره فان اللباس الحمل اللابس قوله
كلوا ما احل لكم منه يعني ادخل من التبعيضية لان الرزق كله ليس ماكولا بل الحلال منه وبه رد ما تمسك
به وعلى ان الرزق هو الحلال دون الحرام فانه قيل الحرام ليس ماكولا شرعا وهو ظاهر والرزق
ماكول شرعا لقوله تعالى كلوا مما رزقكم الله فالحلال ليس برزق والرزق ماكول شرعا وليس شيء من الماكول

شرعا بحرام فالرزق ليس بحرام والاستدلال انما يتم لو كان الرزق ماكولا شرعا كلية بمقتضى الاية وليس
كذلك بل ظاهرها انها جزئية قوله ظاهر العداوة يعني وصف الشيطان بكونه مبينا باعتبار
ظهور عداوته والا فهو عدو خفي قوله اذ فعل دل عليه اي دل كلوا عليه كانه قيل كلوا ثمانية
ازواج وكونه حالا لا يتوقف على جعلها بمعنى الصفة اي مختلفة او متعددة اذ كلها مؤول على هيئة
صح ان يقع حالا قوله وهو بدل من ثمانية قال المحقق التفتازاني ان جوز البدل من البدل والا فالاظهر
ان من الضأن بدل من الانعام او اثنين بدلا من حمولة هذا قلت اذا جوز تعدد البدل فالاظهر انه
عطف بيان لما رزقكم الله قوله بامر معلوم يدل على ان الله حرم الاظهر ان المراد اخبروني
بعلمكم وانكم تعلمون شيئا من ذلك قوله في دعوى التحريم او في الاخبار بالعلم يعني لا
تخبرون بعلمكم كاذبين قوله اذ انتم لا تؤمنون بنبي فلا طريق لكم يريد ان انكار حضورهم
ومشاهدتهم انما يفيد لهم انكار التحريم لانهم لا يؤمنون بنبي فليس لهم اسناد التحريم الى رواية
مخبر من الله تعالى بل ليس لهم الا الاسناد الى المشاهدة والسماع فانكاره يستلزم انكار التحريم
وفيه كمال توبيخ على عبادتهم الاوثان لاعتقادهم انهم شفعاء كيف ولا يمكنهم اسناد التحريم اليه
اخبارهم عن الله تعالى لكونهم صنما فكيف يظن بهم الشفاعة قوله تعالى فمن اظلم اي فانتم
اظلم الناس وهو متفرع على اثبات كذبهم وانما قال ليضل الناس بغير علم مع انه لا يتصور
الضلال بعلم تنبيها على ان الضلال سبب الجهل والشفاء منه بطلب العلم وطالما يهتدوا بالبينات الواضحة
السابق قال ان الله لا يهدي القوم الظالمين وفائدة البيان لهم الزام الحجة قوله وفيه تنبيه
على ان التحريم انما يعلم بالوحي وفيه تنبيه على ان الاصل في الاشياء الحل حيث لم يقل احد هذه
الاشياء فيما اوحي الي حلالا بل اكتفى في ابطال حرمته بانه لم يجدها محرمات وفي قوله محرما تنبيه
على ان حرمته بالتحريم لا من ذات الشيء حتى لو احل الله المحرم لحل وقوله مفعول اول لقوله لا اجد
ومفعوله الثاني فيما اوحي الي قدم للاهتمام لا لان المفعول الاول نكرة لانه نكرة عامة بالنفي فلا يجب
تقديم المسند الظرف وليس مفعوله الاول محذوفا كما يوهم تعبيره بطعاما محرما اذ لا يجوز حذف احد
المفعولين قوله اي الا وجود ميتة ومع ذلك يحتاج استثناؤه الى تكلف تقدير
ذو كان قيل الا اذا وجود ميتة والظاهر ان قوله او دما عطف على ميتة الا انه جعله عطفا على ان
يكون لئلا يحتاج الى تكلف تقدير ذو للاربعة مع الغنى عنه في الثلث والاولى ان يجعل
الاستثناء ظرفا اي الا وقت ان يكون الطعام ميتة او دما مسفوحا والفرق بين وجهي كون
لحم الخنزير رجسا ان الاول يجعله قذرا باعتبار النجاسة والثاني يجعله خبيثا بحسب ابي حنيفة مخبثا
اي مفيدا لآكله خبثا ويتولد منه الصفات الذميمة قوله وهو عطف على يكون في الفصل
بين اهل ويكون بالمعطوف على ان يكون نظر وكذا في الفصل بين ان وفعله بقوله فسقا لانه
بمنزلة اعجبني ان ناديا ضربت وقوله والمستكن فيه راجع الى ما رجع اليه المستكن في يكون

في يكون منهما او لا مستكن في اهل وانما هو مسند الى به والصحيح ما في الكشاف والضمير يرجع الى ما رجع اليه
المستكن في يكون في جواب الى ما يرجع الضمير في به على هذا التقدير قوله فلا يصح الاستدلال بها
على نسخ الكتاب اذ لا نسخ على انه يقال يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ووجود محرم اخر بعد ذلك
تخصيص لنفي التحريم عما عدا الاربعة لا نسخ قوله كل ماله اصبع كالابل والسباع والطيور ليس
المراد بالابل الابل خاصة بل كل ذي خف وذي حافر منشق كالبقر والغنم او غير منشق كالفرس
فان الخف والحافر والمخلب بمنزلة الاصبع للانسان اذ يقضي به الحيوان ما يقضي الانسان
بالاصبع كما اشار اليه بقوله يسمى الحافر ظفرا مجازا ويرد على هذا التوجيه وعلى قوله كل ذي مخلب
وحافر ان قوله ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما يدل على ان الغنم والبقر لم يحرما عليهم
الا ان يقال كان كل منهما واقعة اخرى وتحريما اخر وهذه الاية تتميم لا اجد فيما اوحي الي لان
فيه وقع انه حرم الله تعالى على اليهود وجميع هذه الامور فكذلك حرم البحيرة والسائبة
فاجيب بانه كان على اليهود خاصة غضبا عليهم وقوله ولعل المسبب عن الظلم تعميم التحريم
توجيه لتحريم كل مع ان البعض كان محرما قبل تعميم والتوجيه ان المال لتحريم البعض بذلك
السبب وانما جعل تحريم الكل مسببا باعتبار ان المسبب ولا يخفى ان التحريم في البعض ايضا
باعتبار التعميم والا ففي البعض ايضا كان بعض الاجزاء كالشعر والعظم محرما وانما قال لعل
لاحتمال ان يراد بكل ذي ظفر كل ذي ظفر حلال بقرينة حرمنا قوله الثروب الثرب ما غشى
الكرش من الشحم الرقيق وقوله والاضافة لزيادة الربط يعني به انه لا حاجة الى الاضافة اذ يحصل
المقصود من قولنا ومن الابل والغنم الشحوم كما يقول اخذت من زيد المال لكن لا وضيحة فيه الا انها
لزيادة ربط الشحم بالبقر والغنم وهي متعارفة فيما بين العرب وقوله الا ما علقت لظهورها
زاد عليه في الكشاف والجنوب وكانه تركه لانه زايدة على النص فلا بد له من دليل قوله
او ما اشتمل على الامعاء قال المحقق التفتازاني ربما يتوهم منه ان الحوايا عطف على ظهورهما اي
ما حملت الحوايا لكن الانسب عطفها على ما حملت بتقدير مضاف اي شحوم الحوايا وقوله او ما اشتمل
على الامعاء بيان لذلك هذا وجه ما قال خفي وقوله جمع حاوية يعني موافق لما في القاموس لكن
في الصحاح انه جمع حوية وجمع الحاويا والحاوية الحواوي على فواعل وفي القاموس الحوية
والحاويا والحاوية ما يحوي من الامعاء اي اجتمع قوله وقيل هو عطف على شحومهما
ويكون المقصود تحريم نفس الحوايا لا شحومها والا لكان داخلا في شحومهما ولم يحتج الى ذكره نعم ان
قوله او ما اختلط بعظم ايضا عطف على شحومهما ولا حاجة الى ذكره الا ان يقال لكثرة الحاجة
الى الالية واعتقاد الناس احوج الى التصريح بحرمتها لئلا يتوهم تخصيصا على الشحوم قوله
واو بمعنى الواو والظاهر انه من جملة ما تحت قيل لكن لا يخص جعل او بمعنى الواو عطفه على شحومهما
لان العطف على المستثنى ايضا يقتضي ذلك لان المستثنى هو الثلثة لا احدها فصح ان يجعل

قوله وا وبمعنى الواو وتفسيرًا الا وعلى جميع المقادير لا يقال الاستثناء من الايجاب نفي واو في النفي تفيد
العموم دون الواو فعلى تقدير العطف على المستثنى يجب او دون الواو لانا نقول او اذا كان من
جملة المنفي تفيد العموم كقولك ما جاءني زيد او عمرو فانه يفيد نفي المجيء عن واحد منهم فيعم واما اذا تعلق
النفي بواحد منهم فلا تفيد العموم بل يكون النفي مردودا كقولك ابتغي زيدا او عمرو فانه ليس كقولك ابتغي
مجيء زيدا او عمرو والمستثنى عن المثبت متعلق النفي لا المنفي فان قلت لا موجب لجعل او بمعنى الواو
اذ يجوز ان يكون المحرم احد الامور لا على التعيين فيحل لمن اختار اثنين منها ويحرم الاخر او يكون
الحلال واحد منها فيحل لمن يختار واحدا منها وتحريم الاخرين قلت رد ذلك بانه جاء في الشرع
ايجاب واحد مبهم ولم يجيء تحريم احد مبهم او تحليله فلذا لم يلتفت اليه وفيه بحث لانه
المعلوم من شرعنا لا من شرع اليهود فتامل وكون الواو بمعنى او ليس معناه استعماله في معنى
الواو بل جعله للتسوية فيؤول الى معنى الواو ولهذا قال صاحب الكشف واو بمنزلتها في قولك جالس
الحسن او ابن سيرين والعصعص كقنفذ وعليط عجب الذنب كذا في القاموس **قوله**
التحريم او الجزاء التحريم منصوب على انه مفعول به والجزاء على انه مفعول مطلق **قوله** في الاخبار
او الوعد والوعيد قال المحقق التفتازاني رد على من جوز الخلف في الوعيد بناء على انه كرم وفضل
بخلاف الوعد **قوله** بمهلكم على التكذيب ويحتمل ان يكون المراد انه ذو رحمة واسعة فهو يرحمني
بتوفيق كثير من لتصديقي فلا يضرني تكذيبكم ولغيركم لانه لا يرد باسه عن القوم المجرمين او سيرحمني
بالانتقام منكم ولا يرد باسه عنكم **قوله** ووقوع الخبر بدل على اعجازه اذ من وجوه اعجاز القرآن
اشتماله على المغيبات ولو قال دل على اعجازه لكان انفع لانه قد وقع ولهذا اضرب عنه بقوله
وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء **قوله** لو شاء خلاف ذلك
يعني التوحيد مشيئة ارتضاء ذلك ان نقول مرادهم مطلق المشيئة الا انهم ظنوا ان المشيئة لا تنفك
عن الرضاء او ظنوا انه لا ملامة فيما اراد على خلاف رضائه **قوله** لا الاعتذار عن ارتكاب هذه القبائح
بارادة الله اياها منهم ارادة الجاء وفسر يعني لا تدل الاية الا على ان المشركين قالوا ان شركنا بمشيئة الله
ورضاه فذمهم لدعوى الرضاء لا لدعوى المشيئة حتى يكون نفيا لمشيئة الله تعالى القبيح فيكون دليلا للمعتزلة
بل هو نفي لرضاء الله تعالى بالاشراك وهو مذهب الاشاعرة ونفي الرضاء لا يستلزم نفي الارادة **قوله**
ويؤيد ذلك قوله كذلك كذب الذين من قبلهم وجه التأييد انه لا تكذيب للرسول في دعوى انه
لو شاء الله مشيئة الجاء وقسر عدم الشرك ما اشركنا لان الرسول لا يدعي خلافه وانما التكذيب في
ان الرسول يمتنع كون ذلك مرضيا لله تعالى فيكون دعواهم ان افعالهم بمشيئة الله تعالى مشيئة ارتضاء
قوله من امر معلوم يصح الاحتجاج به على ما زعمتم فسر العلم بمعلوم خاص ولا حاجة اذ يصح ان يراد
هل لكم من اعتقاد مطابق ثابت فيما ادعيتم ان الاشراك وسائر ما انتم عليه مرضي لله تعالى فتظهروه
لنا والاظهار يكون بالبرهان فهو طلب البرهان وقوله على ما زعمتم يحتمل التعليق بيصح والظاهر

والظاهر تعلقه بالاحتجاج ولا حاجة الى تعسر ان يتبعون بما قيده في قوله في ذلك بل الا بالغ ان ... كم
وجل امركم بان لا تتبعون الا الظن ولا تقولون الا الكذب **قوله** ولعل ذلك لا حاجة الى هذا التكلف
فان قوله ان يتبعون الا الظن ليتمكن تكذيبهم اذ اليقين لا يحتمل التكذيب وليس فيه توبيخ باتباع
قوله البينة الواضحة من الكتاب والسنة والادلة العقلية التامة ولم يحمل الحجة على ما يوجب
الزامهم على سبيل الجدل كما فعله الكشف اذ لا ضرورة اليه مع انه لا يتم وهو ان الحجة انه اذا كان الامر
كما قلتم من ان كل كائن في ملكه تعالى برضاه يكون ما يخالفكم فيه ايضا برضاه فلا ينبغي لكم النزاع والمعاداة
معنا ووجه عدم تمامه ان لهم ان يقولوا المعاداة منا ايضا معكم بارادته ورضاه **قوله** وفعل
يؤنث ويجمع عند بني تميم علامة كونه فعلا التصريف اذ لا تصريف في اسم الفعل ولا يزيدون في
اوزان الفعل وهو فعلل بضم اللام الاول وسكون العين لان الهاء ملحق وهو امر من سلم
وما بينه من الاصل هو اصله عند الحجاز وبني تميم قال المحقق التفتازاني لم يذكر البينة مع مجيء هلم لا دلالة
تحت لجمع هذا وبه جعل اصله على ام لا يوجب دخول هل على الامر فان هل فعل من هل يرغب في ذلك
ام فجمع بين هل وام بحذف مدخوله وخفف بحذف الهمزة بعد القاء حركتها الى اللام وكون الاصل
في اللام السكون لان الامر وضع ساكن الاول ولهذا احتيج الى همزة الوصل بقي اشكال وهو ان اسم
الفعل اخرج عن تعريف الفعل وادخل في تعريف الاسم بان اقترانه بالزمان ليس بحسب الوضع
الاول واذا كان هلم منقولا عن الامر كان اقترانه بحسب الوضع الاول وقد يشار بقوله حضروهم
على ان المستعمل هنا لغة الحجاز **قوله** ويظهر بانقطاعهم اي بانقطاع حجتهم وافحامهم اي
الشهداء ضلالتهم اي ضلالة المقلدين او ضلالة الشهداء المقلدين فتامل ولذلك اي على
الارادة شهداء معهودين قيد الشهداء بالاضافة ولم يقل شهداء ووصفهم بما يقتضي العهد
لهم ونحن نقول لو قال هلم شهداء لتبادر تحيزهم لا اسفاء الشهداء وليس المراد هذا بل بناء الامر
على وجود الشهداء وفي الكشف بانه يتبادر منه شهداء في نفس الامر لا بزعمهم وبناء في قوله
فان شهدوا فلا تشهد معهم لان شهادة الشاهد المحق يوجب التسليم لا عدم التسليم ثم نقول
فيه منع التعليد وفي الحجة على خلافه **قوله** فالسبع فيه للتعميم ويحتمل ان يكون هنا على ...
توبيخهم بانهم في حضيض الجهل ولو سمعوا ما تقول لم يرقوا الى ذروة العلم **قوله** للدلالة على
ان مكذب الاية يتبع الهوى لا غير في دلالة الاضافة على ذلك بحث لان الاضافة تقتضي حصر
المضاف اليه وغاية التوجيه فيه ان من المعلوم ان اتباع الهوى مطلقا ممنوع فاذا اضافه
الى الذين كذبوا بالايات في مقام المنع عن اتباع الهوى علم ان صاحب الهوى ليس الا مكذب
الايات **قوله** منصوب باتل اي ما حرم منصوب باتل ولو جعل خبرية ففيه مسامحة لان
المنصوب مجردها ولا مدخل لحرم فيه ولو جعل مصدرية فلا تسامح لان المنصوب والتحريم الذي
هو مجموع ما حرم وما الخبرية مقابلة لما استفهامية شاملة للموصولة والموصوفة لانه **قوله** لانه

بمعنى اي فيصح كون الجملة على صرافتها مفعولا له قوله متعلق بحرم او اتل والاول اظهر لان المحرم المتلو
محرم على الكل قوله ليصح عطف الامر عليه وليصح جعل لا تشركوا بيانا للمحرم وقوله اي لا تشركوا
يصح ان يكون تفسير المدخول اي بالنهي ودفعا لاحتمال ان يكون نفيا منصوبا ويحتمل ان يكون تفسيرا
لان لا تشركوا بان يكون اي تفسيرا ولا تشركوا التفسير لا تشركوا فتامل ووجه عدم صحة عطف الامر على
المنصوب بان انه يلزم عطف الانشاء على الاخبار على ما ذكره المحقق التفتازاني وفيه بحث لان
الانشاء المؤول بالمفرد لم لا يجوز عطفه على الاخبار المؤول به وهما معربان باعراب واحد قوله
ولا يمنعه تعليق الفعل المفسر بما حرم قوله بما حرم متعلق بالتعليق لا بالمفسر اي لا يمنع عطف الامر على
النهي تعليق التلاوة بما حرم فان الاوامر مما اوجب شيئا فكيف يكون معلق الامر ما حرم بخلاف
النهي فانه محرم المنهي فانه فيصح ان يكون بيانا لما حرم باعتبار ما تعلق به وقوله فان التحريم
باعتبار الاوامر يرجع الى اضدادها معناه ان الامر الموجب يصرح بتحريم لضد الواجب بمفهومه فيصح
ان يتلى في بيان المحرم باعتبار تحريم تضمنه قال المحقق التفتازاني ومثل هذا وان لم يخرج بحسب الاصل
لكن ربما يجوز بطريق العطف هذا يعني لا يجوز اتل ما حرم عليكم احسنوا بالوالدين احسانا قوله
فمحلها النصب بعليكم قال المحقق التفتازاني يأباه عطف الاوامر الا ان يجعل لا ناهية وان
المصدرية موصولة بالنواهي والاوامر على ما هو قاعدته يريد قاعدة جار الله قوله او بتقدير
اللام ويكون تعليلا للتلاوة والا على تفصيل المتلو قوله من اجل فقر ومن خشية تفسير للفقر
بخشية لان القران يفسر بعضه بعضا وقد وقع في موضع اخر خشية املاق وما احسن ما قيل
ان المخاطب بكل منهما صنف وليس المخاطب فيهما واحدا فالمخاطب بقوله من املاق المبتلى بالفقر
وبقوله خشية املاق من لا فقر له لكنه يخشى الفقر ولهذا قدم رزقهم هنا فقال نحن نرزقكم واياهم
وقدم رزق اولادهم في مقام الخشية فقال نرزقكم منهم واياكم قوله تعالى ولا تقتلوا النفس
التي حرم الله الا بالحق فان قلت ما توجيه جعل القتل ليس نفسا حرم الله قتله فما فائدة الاستثناء
قلت لو لم يذكر لتوهم ان هذا الحكم ناسخ للقصاص والرجم وقتل المرتد قوله اي الفعلة
التي او الخصلة التي هي احسن لو لم المتكفل مال اليتيم لنفسه على حسن الخصال في مصلحة مال اليتيم
ينبغي ان لا يقربه قوله الاشارة الى ما ذكر في السورة اي هذا انما يتم لو كان جميع ما فيه من
الواجبات حتى يجب اتباعه وتاويل ايجاب الاتباع بايجاب اعتقاداته حتى يتعبدوا انح
متكلم به رشيد قال المحقق التفتازاني المشار اليه قل تعالوا اتل لعلكم تتقون ولا يبعد ان
يكون المشار اليه دينه صلى الله عليه وسلم ودينه ولا تتبعوا السبل اي الاديان المختلفة
قوله بتقدير اللام على انه علة لقوله فاتبعوه لا ينظر في ذكر الفاء لانه يغني عنه لام التعليل
عطف على وصاكم بهذا ذكره الكشاف وقال المحقق التفتازاني يعني جملة ذلكم وصاكم لظهور انه
ليس عطفا على الفعلية الواقعة خبر ذلكم قلت انما قال عطف على وصاكم اشارة الى ان

الاسمية التي خبرها فعلية في قوة الفعلية فيحسن عطف الفعلية عليه فقوله عطف على وصاكم
معناه عطف على جملة هو في قوة وصاكم وبمنزلته قوله وثم للتراخي في الاخبار والتفاوت
في الرتبة اي اشارة الى دفع ما يتجه انه كيف يعطف بثم على توصية المخاطبين ايتاء الكتاب
الذي هو متقدم عليها وذكر الكشاف في جوابه هذه التوصية قديمة لم تزل يوصي بها كل امة على
لسان نبيها فكانه قيل ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديما وحديثا ثم اعظم من ذلك انا آتينا موسى
الكتاب وانزلنا هذا الكتاب المبارك ولا يخفى ان اول كلامه يدل على انه بصدد بيان التراخي الزماني
وآخره يدل على انه بصدد بيان التراخي الرتبي والقاضي حمل كلامه على انه بصدد بيان التراخي الرتبي اذ
ليس ايتاء الكتاب متراخيا عن التوصية قديما وحديثا الا انه يلغو في هذا التوجيه بيان ان تلك
التوصية قديمة فوجهه المحقق التفتازاني بانه رد لما قاله اشكل عليه العطف من الايتاء متقدم على
التوصية تقرير له على الصواب قبل تعليم الجواب ونحن نقول يحتمل ان يكون مراد الكشاف ان ثم استعملت
في التراخي الزماني من سابق التوصية بل من اكثر زمانها اما حقيقة او تجوزا او للتراخي الرتبي ففي
كلامه اشارة الى جوابين ثم نقول لا يبعد ان يكون ثم للاشارة الى الانتقال من كلام الى كلام فانه كان
سابقا في بيان المحرمات وهنا في عدم انعام التعليم والرتبة فيكون بمنزلة فصل الخطاب وكنا
كثيرا ما نشاهد في السنة ارباب التدين ذلك فوجدنا اصله هنالك والله تعالى اعلم والتراخي
في الاخبار انما يتم لو كان ثم آتينا متراخيا في الانزال ومن اجوبة صاحب التلويحات ان ثم
بمعنى الواو وادعى انه ما كثر واستشهد عليه بمواضع من القران قوله للكرامة والنعمة
اشارة الى ان تماما بمعنى اتماما ولذا حذف اللام لانه فعل لفاعل المعلل ومن استبعد ذلك جعله
مفعولا مطلقا لفعل محذوف فجعله في تقدير واتممناه تماما كانبت نباتا قوله ويؤيده
ان قوى على الذين احسنوا لم يلتفت في التاييد الى قوله لعلهم بضمير الجمع الدال على ان العهد الذي
للمتعدد لانه لم يجعل ضمير لعلهم للمحسنين اذ لا يلائمه لعلهم يؤمنون بل يلائمه لعلهم يرحمون بل جعله
لبني اسرائيل ليلائم التردد في ايمانهم ولو فسر الذي احسن تبليغه بكل من يبلغه خاليا عن التوقف
فيعم موسى ومن بعده لايده قراءة على الذين احسنوا والملائم لقراءة الرفع موجب على الوجه
الذي هو احسن ما عليه الكتب ان يفسر قراءة الفتح بالاتيان على الوجه الذي احسن ذلك الوجه اي
صار ذا حسن او احسنه المورخ والمراد باحسن ما عليه الكتب ما عليه الكتب سوى القران كما لا يخفى
قوله تعالى فاتبعوه واتقوا لم يبين القاضي مفعول الاتقاء اعتمادا على بيانه مفعول يتقون
والاحسن ان يجعل المفعول هنا واتقوا المخالفة او تفسير اتبعوه باتباع الاوامر واتقوا بالاتقاء
عن المنهيات قوله كراهة ان تقولوا قال المحقق التفتازاني لان نفس هذا القول لا يصلح ان يكون
مفعولا له لانزلنا بل العدم فحمله الكوفيون على حذف لا والبصريون على حذف المضاف اي كراهة ان تقولوا
ويحتمل والله اعلم ان يكون مفعول اتقوا وان يكون من قبيل فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا

مجيء ثم بمعنى الواو

يترتب على انزال احد القولين ترتب الغاية على الفعل فيكون توبيخا لهم على بعدهم عن السعادة قوله
ولعل الاختصاص في انما لان الباء في المشهور ايح في كون الزبور خبرا بع وغير مشهور نظر فوجه الاختصاص
بالنسبة اليه انه لم يكن فيه حكم اصلا بل كانت ادعية وبهذا ظهر ضعف ما قيل انه يعلم عنه ان لا كتاب
للمجوس والا لكان اصل الكتاب ثلث طوائف قوله اي وانه كنا في الكشف والاصل وانه
كنا على ان الهاء ضمير الشان ومخالفه ما في مقدمة ابن الحاجب وحذفه منصوبا ضعيف الا مع ان اذا
خففت فانه لازم وجوابه انه لم يرد ان اسم ان محذوف اذا المخففة لا يلزم الاسم بل يدخل الافعال المبتدأة
او الافعال مطلقا خلاف المذهبين بل ارادته لو شذ ولا يصح دخوله على كان بل لا بد من ايراد اسم
وذكر ضمير الشان على سبيل التمثيل والاصح ان يكون الاصل وانا كنا قوله وصدف اعرض او صد يعني
جاء متعديا ولازما كصد فالمراد بصد متعدية في القاموس صدف عنه يصدف اعرض وفلانا صرفه
وصد عنه صدودا اعرض فلانا عن كذا منعه وصرفه فصل يتفرع على صدف بمعنى اعرض واضل على
صدف بمعنى صد الى الصرف فكان الاولى او اضل قوله اي ما ينظرون جعل الاستفهام للانكار و
انكره الرضي في الاستفهام بهل والظهر انه للتقرير قوله ملائكة الموت او العذاب يريد ان المراد
انهم ينتظرون في الايمان وقت اتيان ملائكة الموت او العذاب او امر الرب بالعذاب او كل آياته
يعني ايات القيمة والهلاك الكلي او بعض ايات القيمة ولا ينفع ايمانهم في شيء من هذه الاوقات
ويأباه انه لم يبين الا عدم نفع الايمان وقت اتيان بعض الايات الا ان يقال بيان عدم النفع
عند اتيان البعض يغني عن بيان عدم النفع عند اتيان الكل لكن يبعد سبق عدم بيان عدم نفع
الايمان عند اتيان ملائكة الموت او العذاب وعند اتيان امر الله بالعذاب فالاولى ان يحمل قوله
الملائكة على ما يطلبون من اتيان الملائكة كقوله تعالى لولا انزل علينا الملائكة وباتيان الرب ما ذكره بقوله
هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام فحاصل الكلام ينتظرون في ايمانهم ما يستحيل او ما لا ينفع
الايمان بعد وجوده قوله بجزيرة العرب قال المحقق التفتازاني هي ما بين حضرموت الى اقصى
اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض سميت جزيرة لاحاطة بحر فارس
وبحر السودان ونهر دجلة والفرات بها قوله لاضافة الايمان الى ضمير المؤنث في الكشف الى ضمير
ضمير المؤنث الذي هو بعضه وهو الموافق لما في كتب النحو قال المحقق التفتازاني يعنون بالبعض
اعم من ان يكون من اجزاء الذات او من صفاته القائمة بها قوله غير مقدم ايمانها على ذلك اليوم
باقية في هذا اليوم ولا ينفع ايمان متقدم زائد قبل دخول اليوم وهو ظاهر او مقدمة ايمانها غير كاسبة
في ايمانها خيرا وهو دليل لمن لم يعتبر الايمان المجرد عن العمل سوى بين عدم الايمان و الايمان الذي لم يكسب
فيه خيرا واما الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذا اليوم ان هذا وقت مخصوص لا ينفع فيه الايمان المجرد ولا
يلزم منه عدم النفع بالآخرة والجواب بان المعنى اشتراط عدم النفع بالخلو عنهما ورده المحقق التفتازاني
بانه مبني على كون كسبت معطوفا على آمنت حتى يكون النفي داخلا على المردد فيفيد عموما ويكون بمنزلة لا تطع

لا تطع اثما او كفورا وليس كذلك اذ لو عطف على آمنت للغا اذ لا يتصور كسب الخير في الايمان لمن لا ايمان
له فهو في تقديرا ولم تكن كسبت في ايمانها خيرا فالترديد بين النفيين لا لنفي المردد فلا تفيد العموم بل بعد
ان الايمان مع عدم كسب الخير لا ينفع ويمكن ان يقال لا يلغو فان في ذكره اشارة الى فوت نفعين لمن لم
يؤمن نفع نفس الايمان ونفع كسب الخير فيه واما الجواب بالعطف على لم يكن قائما بتم بجعل او بمعنى
الواو واذا لم ينفع الايمان الحادث من غير تقدم ايمان مع كسب الخير فيه فعدم نفعه بدونه بطريق الاولى
وهو الذي اشار اليه بقوله وان كسبت فيه خيرا واجيب ايضا بان في الاية لفا تقديريا كانه قيل
لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها خيرا في الايمان لم تكن امنت من قبل او لم تكن كسبت خيرا وذكر هذا الجواب
ابن الحاجب بعبارة اخرى حيث قال ان المعنى لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها وهو العمل الصالح
لم تكن آمنت قبل ولم يعمل العمل الصالح قبل فاختصر للعلم به ولا يخفى ان الظاهر مع من لم يعتبر الايمان
بدون العمل الصالح ولكن الايات والاحاديث الشاهدة بان مجرد الايمان ينفع ويورث النجاة من العذاب
ولو بعد حين دعت الى التاويل والتاويل مع الداعي عليه التعويل ويمكن ان يقال معنى الاية انه لا ينفع
الايمان باعتبار ذاته اذا لم يؤمن قبل وباعتبار العمل اذا لم يعمل قبل لان نفع الايمان باعتبار العمل انه يصير سببا
لقبول العمل فيتم الكلام من غير تقدير لف ولا اعتبار اختصار فتامل قوله فرقا تشيع كل فرقة اماما
التشييع الخروج مع الرجل للوداع وتبليغه الى منزله كذا في القاموس والمراد هنا الاتباع وكان الذين
فرقوا دينهم الايمة والذين كانوا شيعا اشياعهم قوله وقيل هو نهي عن التعرض لهم وهو
منسوخ باية السيف ويحتمل ان يكون المراد انك لا تفعل من عندك بهم شيئا انما امرهم الى الله
تنتركه بامره وح لا نسخ ايضا ويحتمل ان يكون وعدا للرسول الله صلى الله عليه وسلم بالعصمة عنهم بمعنى
لست منهم في شيء من الضرر قوله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون هذا اشد وعيدا لان الامر فوق
ان يخبر المنعم بانواع النعم القادر الذي يقدر على كل ما يريد المسمى باساءته فلا وجه بحمله على الاخبار بان بعا
قوله اي عشر حسنات امثالها فذر الموصوف تصحيحا للتذكير مع تذكير امثالها او اشار الى ان الامثال
في المعنى حسنات فالتذكير مثل الى المعنى قوله بنقص الثواب وزيادة العقاب جعل الظلم في
مقابلة العدل كما اشار اليه سابقا بقوله قصد للعدل ولك ان تجعله من الظلم بمعنى النقص فيكون
المعنى لا ينقصون في الحسنة من عشر امثالها ومن السيئة من مثلها في مقام الجزاء واما انه قد
يعفى عن السيئة فليس في مقام الجزاء وانما اكتفى في هذا المقام بعشر امثالها وقد جاء بسبعين
وسبعمائة بيانا لا لا اقل منه كما اشار اليه او بيانا لما هو عام واما الزيادة فليست كلية
قوله وهو ابلغ من المستقيم باعتبار الصيغة والباب ابلغ لان السين للطلب فيفيد طلب
القيام واقتضاه قوله بدل من محل الى صراط كلا توجيهيه بعيد لان الهداية المتعدية بالى
لا يكون مفعوله الذي بواسطة الى منصوب المحل لان له مفعولا منصوبا اذا كان متعديا وتقدير الفعل
الها بعيد فالوجه انه حال موطئة عن صراط مستقيم كانه قيل وهبنا المعصم كل المبالغة في الاستقامة

فيهم

قوله حال من ابراهيم لا يوافق ما تعود في محله ان الحال عن المضاف اليه انما تجوز اذا كان بحيث
وضع المضاف اليه موضع المضاف نحو اتبع ملة ابراهيم حيث تجوز اتبع ابراهيم او كان المضاف
جزء المضاف اليه نحو دابر هؤلاء مقطوع مصبحين الا انه قد ذكر في موضع اخر ان العامل فيه معنى الاضافة
كانه قيل ينسب الملة الى ابراهيم حنيفا ويا باه حصرهم العامل المعنوي في امور لم يعد منها الاضافة
ان شئت معرفة الحال فعليك بالرضي وقال المحقق التفتازاني هنالك وجاز الحال من مثل هذا
المضاف اليه لكونه في المعنى بمنزلة الحال من المضاف الذي هو معمول الفعل وقال الدين هو الطريقة
المخصوصة الثابتة من النبي صلى الله عليه وسلم يسمى من حيث الانقياد له دينا ومن حيث
يملى ويبين للناس ملة ومن حيث بينها الله تعالى او من حيث يردها الواردون المتعطشون
الى زلال نيل الكمال شرعا وشريعة والدين يضاف الى الله والى النبي والى احاد الامة والملة
الى النبي والى الامة وكذا الشريعة قوله لان اسلام كل نبي قبل امته اقول والله اعلم
اشارة الى ما قال النبي عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله نوري قوله فاشركه في عبادتي
لا يخفى ان تقديم غير الله لا يصح ان يكون للاختصاص لانه ح ليس اشراكا للغير بل توجب فنبه بقوله
فاشركه على ان التقديم ليس للاختصاص بل لان الانكار ليس في بغية الرب بل في بغية الغير ولا
يبعد ان يقال ذكر في رد دعوته الى الاشراك رد الاختصاص تنبيها على ان اشراك الغير بيا في بغية
الله تعالى اذ لا بغية له الا بتوحيده ولما ذكر سابقا ان الصراط الذي هو عليه صراط ابراهيم عقبه
بهذا الكلام دفعا لمظنة انه اخذه دينا كما ياخذ المشركون عبادة الاصنام تقليدا لابائهم اذ فيه
اقامة البرهان على انه الرب لا غير وبغية غيره منكر عند العقل قوله تعالى ولا تكسب كل نفس
الا عليها يعني ليس لي ان اكسب ما يكون ضرره عليكم حتى ابغي ربا غير الله ويكون ضرري عليكم
لانكم دعوتموني اليه وهذا معنى قوله فلا ينفعني في ابتغاء رب غيره ما انتم عليه من ذلك بان
اكون معذورا فيه بانكم سبقتموني فيه ودعوتموني اليه ويحتمل ان يكون المعنى ولا تكسب
كل نفس الا ما يضرها وبغية غير الله ربا كسب النفس فكيف اترك ما هداني ربي الى ما تكسب
انفسكم قوله على ان الخطاب للمؤمنين اولاة الدعوة كلهم و ح يدخل في دفع بعضهم
فوق بعض درجات ايمان بعض وتردد بعض قوله من الجاه والمال بل فيما اتاكم من قوة
التامل في اياته واستعداد معرفة طريق الحق وسلوكه قوله لان ما هو ات قريب فاحتاج
الى ذلك لتخصيص العقاب بعقاب الاخرة واما الوارد بما يعقب التقصير في الدنيا من البعد
عن الفطرة وقساوة القلب وغشاوة الابصار وصم الاذان فامره ظاهر قوله
وصف العقاب ولم يضفه الى النفس لا يخفى ان كونه وصف الحال المتعلق بصفة الى النفس الا انه
يتبع بترك صريح الاضافة قوله لهم زجل بجناحين فوقانية وتحتانية بحركة الصوت والله
اعلم الهي انا عبدك الضعيف الحقير البضاعة القليل الاستطاعة قد وفقني محض فضلك

اليه بما كسبت

فضلك لتفسير كلامك واجريت على معرفة ما علي كثير بخالص فيضك وانعامك فلا بد ان ارجو
منك ان لا تضيع ما نمقته بمدادك وان تذيعه نافعا بين عبادك وان تجعله لالي وان تجعل
مغفرة لي ولوالدي ولكل من آمن واسلم مني الى ابي البشر آدم صلوات الله عليه وعلى جميع الانبيا
والمرسلين امين والحمد لله على الختم وحسن النظام اولا واخرا وكان الفراغ من تحرير هذه
الطروس بسواد النفوس في نصف الليلة الاربعاء عن غاية شهر صفر الخير من شهور سنة
احدى وسبعين والف من الهجرة الشريفة النبوية المصطفوية على صاحبها افضل
السلام وازكى التحية على يد العبد الاحقر الضعيف المحتاج الى عفو ربه اللطيف
حسن بن حرم غفر الله تعالى ذنوبهما واحسن اليهما واليه وستر عيوبهما
بفضله وكرمه وبمنه ويمنه والمسلمين اجمعين
تمام بنصرة العلام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبه نستعين

اصلا عما فحذف الالف حذفا كثيرا الى ان قل الاصل وسبب الحذف المشار اليه بقوله لما تريغني بسبب

او قاعدة ترتب في سورة الصف ان لم مركبة من لام الجر وما الاستفهامية والاكثر حذف الفها